

ضَوَابِطُ الْقَضَايَا الفِكْرِيَّةِ المنهجيَّةِ المُعَاصِرةِ

أَبُو عُمَرَ
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ شَمْسِ الدِّينِ

دار
التوحيد

ضَوَابِطُ

الْقَضَايَا الفِكرِيَّةِ المنهجيَّةِ المُعَاصِرةِ

لا نريد صوفية تشطح * ولا سلفية تنطح * بل سلفية وسطية تنصح وتصلح وتصفح

أَبُو عُمَرَ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ

دار التوحيد

في المعجم الكبير للطبراني، قَالَ مُعَاوِيَة رضي الله عنه إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ» "صحيح الترغيب " (١/٩٧/٤٨) (كما يتجارى الْكَلَبُ) دَاءٌ يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ من عض الكلب الْكَلْبِ، وَهُوَ دَاءٌ يُصِيبُ الْكَلْبَ فَيُصِيبُهُ شِبْهُ الجنون، وإنما شبه حالهم بحال صاحب الْكَلَب لاستيلاء الأهواء عليهم استيلاء تلك العلة على صاحبها وسرايتها فيه

أبواب الكتاب

البابُ الأولُ: ضوابطُ مصطلح "السلفية" **البابُ الثاني**: ضوابطُ مسائل "الإيمان والكفر"
البابُ الثالثُ: ضوابطُ قضية الحاكمية. **البابُ الرابعُ**: ضوابطُ قضية "الولاءِ والبراء"
البابُ الخامسُ: ضوابطُ "العمل الجماعي"
البابُ السادسُ: ضوابطُ "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"
البابُ السابعُ: ضوابطُ "فقه الخلاف". **البابُ الثامنُ**: ضوابطُ مسائل "الجهاد".

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٤١ هـ. ٢٠٢٠ م

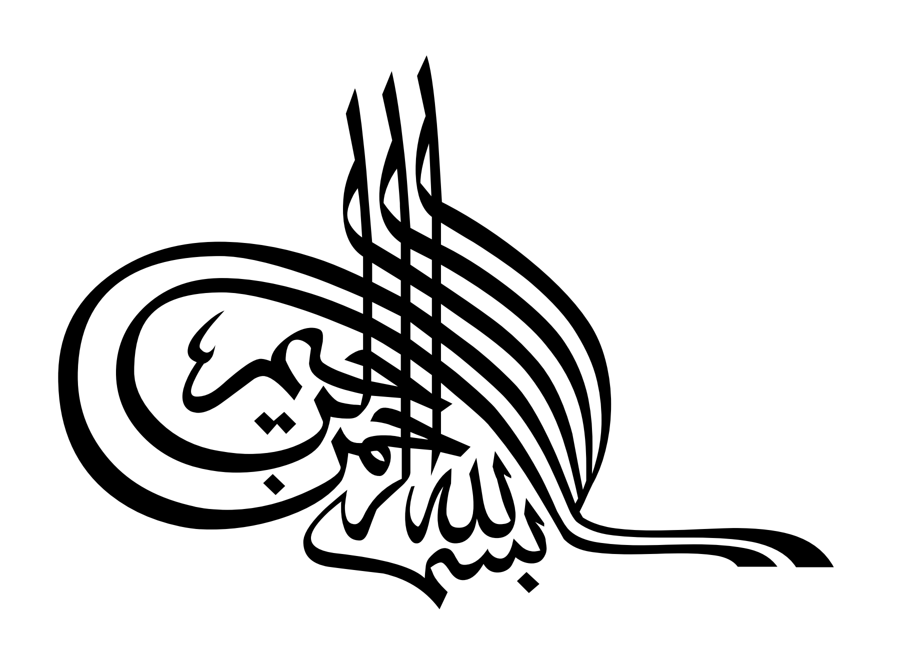
دار التوحيد

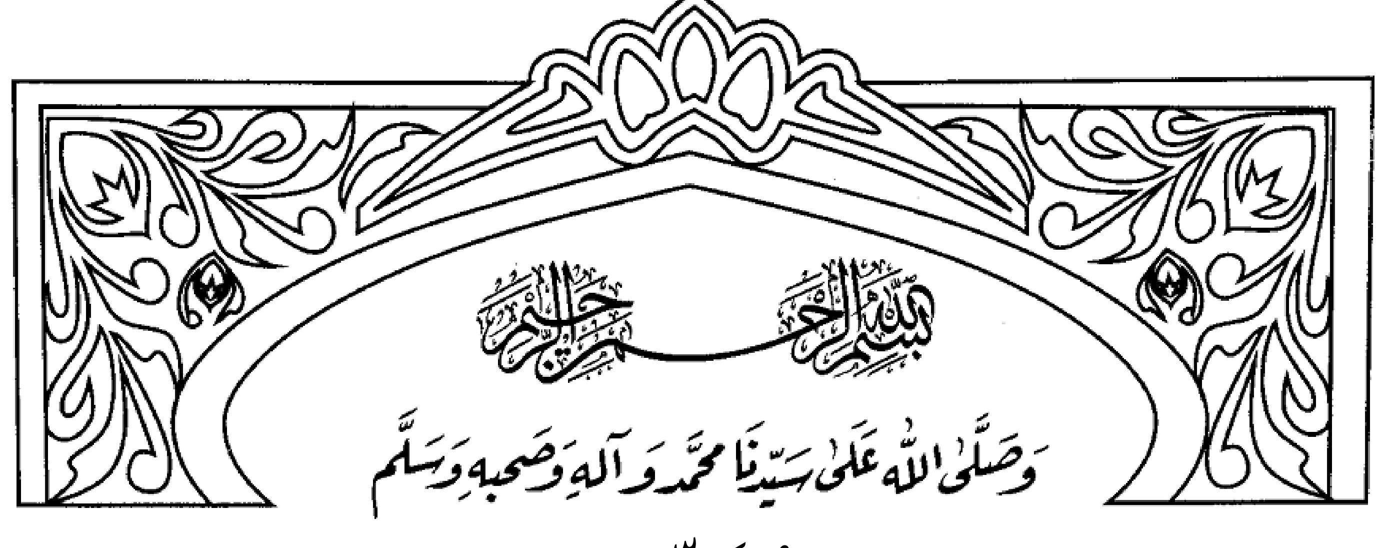
شِبِينُ الكَوْمِ – الْمَنُوفِيَّةِ – مصر

هاتف واتس فقط: ٠١٠٠٦٢٢٦٦٢٧٨



9789953815060


بسم الله الرحمن الرحيم



مُقَدِّمَة

الحَمْدُ للهِ العَلِيِّ الكَبِيرِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، الحَكِيمُ الخَبِيرُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، **وَبَعْدُ:**

فقد أولى اللهُ –تعالى– في كتابه الكريم العناية القصوى بالفكر والتصوّر الذي يعبر عن عقيدة الإنسان، فركّزت الآيات القرآنية ثم التربية النبوية على تصحيح التصورات والأفكار حول القضايا الكبرى، وهي الخالق، والمبدأ، والمنتهى، والمهمة، والرسالة، والأهداف، ثم تنظيم العلاقة بين الإنسان وربه، وبينه وبين سائر المخلوقات.

فإذا صلح الفكر والتّصور فقد صلح التّوجه، وتحرّك العمل نحو الهدف المنشود، وإذا فسد الفكر والتصور فسدت العقيدة، وأصبح القلب مريضاً، والروح شريرة، والنفس أمّارة بالسّوء.

ومعلوم أن أُسّ البلايا، وأُمّ الشرور والرزايا تكمن في الانحراف الفكري، فهو الينبوع المفجّر لكل المفاسد من الضلالة والإرهاب على مرّ التأريخ، ومنه تنطلق الأفكار الهدّامة والعقائد الباطلة، والتصورات الفاسدة التي تحرك الناس نحو التدمير والتخريب.

فالأفكار والاتجاهات تشكلان السلوك لدي الفرد، فالشخص الذي لديه اتجاهات إيجابية نحو الآخرين والرغبة في مساعدتهم والميل إلي العمل التطوعي؛ فإننا نعتقد أن هذا الشخص سوف يسلك سلوكا إيجابيا إذا توفرت لديه

الظروف المناسبة، وفي المقابل فالشخص الذي يحمل أفكارا سلبية تجاه الأخرين أو اتجاهات عدائيه نحوهم فإنه يحمل أفكارا سلبيا على الآخرين.

وقد خلق الله الإنسان سويا وهداه صراطا مستقيما إلا أن كل طريق مستقيم تتفرع منه طرق مائلة منحرفة ينحرف معها المرء لظروف قد تسوقه إليه، ويؤدي أن ينحرف الفكر السوي عن جادة الصواب والمعروف أن الأفكار المنحرفة تكثر في المجتمعات التي تعيش في الظروف المعيشية الصعبة وتزداد حدتها في أوقات الفتن والصراعات والحروب.

لذا أردت أن أجمع في رسائل وجيزة ضوابط أهم القضايا الفكرية المنهجية المعاصرة، وذلك من خلال تلخيص وترتيب ما ذكره مشايخنا الكرام الأفاضل في مصنفاتهم، ومقالاتهم، وأبحاثهم، معضدا ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، وأخص بالذكر فضيلة الشيخ الدكتور ياسر برهامي –حفظه الله تعالى، وسائر علماء أهل السنة والجماعة، آمين–، وللأسف لم يتسن لي عرضها هذا المصنف على الشيخ –حفظه الله تعالى– وأسأل الله تعالى أن ييسر لي فرصة لكي أعرض هذه الرسائل على الشيخ –حفظه الله تعالى– اللهم آمين.

وبعد أن انتهيت بفضل الله تعالى من هذه الرسائل قمت بجمعها في هذا المصنف ليشمل جميع هذه القضايا، وقد أسميت هذا المصنف بـــ:

ضَوَابِطُ الْقَضَايَا الفِكريَّةِ المنهجيَّةِ المُعَاصِرةِ

وقد اشتمل هذا المصنف على ثمانية أبواب:

البابُ الأولُ: ضوابطُ مصطلح "السلفية"

البابُ الثاني: ضوابطُ مسائل "الإيمان والكفر"

البابُ الثالثُ: ضوابطُ قضية الحاكمية.

البابُ الرابعُ: ضوابطُ قضية "الولاء والبراء"

البابُ الخامسُ: ضوابطُ "العمل الجماعي"

البابُ السادسُ: ضوابطُ "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"

البابُ السابعُ: ضوابطُ "فقه الخلاف".

البابُ الثامنُ: ضوابطُ مسائل "الجهاد".

وقد أفردت كل باب من هذه الأبواب برسالة مستقلة، وجمعتها في هـذا المصنف، وأما ضوابط:

- ما يتعلق بالقضاء والقدر.
- وما يتعلق بالصوفية.
- وما يتعلق بالشيعة.
- وما يتعلق بمسائل الأحزاب الإسلامية.
- وما يتعلق بمسألة الإمام والإمامة.
- وما يتعلق بمسألة المصالح والمفاسد.

فسنفرد لكل قضية رسالة مستقلة –إن شاء الله تعالى–

نختم هذه المقدمة بنُبذ متفرقة من كلام السلف رحمهم الله

- قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه «إن على الحق نوراً» (رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد » رقم ١١٦)

- وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «ألا لا يُقلِّدن أحدُكم دينَه رجلاً، إنْ آمن آمن! وإن كفر كفر! فإن كنتم لا بد مقتدين فبالميت، فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة».

- وقال حذيفة رضي الله عنه «إياك والتلون في دين الله، فإن دين الله واحد»

- وقال الأوزاعي رحمه الله «ندور مع السنة حيث دارت» .

- وقال سفيان الثوري رحمه الله «استوصوا بأهل السنة خيراً فإنهم غرباء» .

- وقال الحسن البصري رحمه الله «يا أهل السنة ترفَّقوا!! فإنكم من أقل الناس».

- وقال يونس بن عبيد رحمه الله «ليس شيء أغرب من السنة، وأغرب منها من يعرفها» .

- وقال سفيان الثوري رحمه الله «إذا بلغك عن رجل بالمشرق صاحب سنة وآخر بالمغرب؛ فابعث إليهما السلام وادع لهما، ما أقل أهل السنة والجماعة».

- وقال أيوب السختياني رحمه الله «إني أُخْبَر بموت الرجل من أهل السنة فكأني أفقد بعض أعضائي» .

- وقال رحمه الله «إن الذين يتمنون موت أهل السنة يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون» .

- وسُئل أبو بكر بن عياش رحمه الله مَن السُّنِّي؟ فقال «الذي إذا ذُكرت الأهواء لم يتعصب لشيء منها»

- وقال شاذ بن يحيى رحمه الله «ليس طريق أقصَد إلى الجنة مِن طريق مَن سلك الآثار».

- وقال الفضيل بن عياض رحمه الله «من أتاه رجل فشاوره فدلَّه على مبتدع؛ فقد غش الإسلام».

- وقال الأوزاعي رحمه الله: "ليس صاحب بدعة تحدثه عن رسول الله ﷺ بخلاف بدعته إلا أبغض الحديث".

وقد جمعت هذه المادة على طريقتين:

الطريقةُ الأولى: طريقة مطولة نوعا ما في عرض المسائل والتفصيلات والأمثلة، ذاكرا المراجع المنقول منه.

الطريقةُ الثانيةُ: طريقة مختصرة، تقتصر على بيان الأصول والكليات التي ترد إليها الفروع، والطبعة التي بين أيديكم هي مؤسسة على الطريقة الثانية.

وألفت النظر إلى:

- أنني لا أخاطب بهذه الضوابط أبناء التيارات الإسلامية فقط، بل أخاطب بها جميع المسلمين في أي زمان أو مكان.
- وأنه ليس لي في هذا الكتاب إلا النقل والجمع من المتقدمين والمتأخرين.
- وأُودُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ لَمْ أُعَلِّقْ عَلَيْهِ فَهُوَ حَدِيثٌ صَحَحَهُ الشَّيْخُ الالبَانِيُّ، فَأَنَا أَعْتَمِدُ عَلَى تَصْحِيحِهِ وَتَضْعِيفِهِ لِلْأَحَادِيثِ، وإن ثمت مخالفة فأبين ذلك -بحول الله وقوته-

وإليكم رابط شرح الكتاب على "قناة مسجد التوحيد" لليوتيوب:

https://www.youtube.com/playlist?list=PLJUXZilZ8fUUgO2GAwTq3WANXU17nZ6zh

أو

http://bit.ly/2NWbg06

وأسأل الله أن يكتب لنا التوفيق فيما أصبو إليه، مستغيثاً به -تعالى- أن يحقق لنا الأهداف والغايات المرجوة من هذا المصنف، ومتضرعاً إليـــه أن يجعـــل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأرجو من كل مطلع على هـــذه المـــادة أن يتفضل فيدعو لنا بالخير، وأن يزودنا بملاحظاته واستدراكاته، فـــإن الـــدين النصيحة، والمؤمنون بخير ما تناصحوا، وَنَسْأَلُ اللهَ الإِعَانَةَ عَلَى مَا بَدَأْنَاهُ، كَمَا نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ.

أَبُو عُمَرَ/ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ

شِبِينُ الكَوْمِ – الْمَنُوفِيَّةِ – مصر

الرسالةُ الأولى
ضوابطُ مصطلح "السلفية"

مُقَدِّمَة

الحَمْدُ للهِ العَلِيِّ الكَبِيرِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، الحَكِيمُ الخَبِيرُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، **وَبَعْدُ:** فإن الناظر في حال المسلمين اليوم يدرك خطورة الأمر وفداحة الخطب فقد تداعت على السنة أمم الكفر والشرك من خارجها وطوائف البدع والأهواء من داخلها:

- فرفعت رايات البدعة والأفكار الضالة وراجت المذاهب الباطلة تحت اسم الحرية الفكرية والتجديد والمعاصرة.

- ورفعت شعارات التجميع والتوفيق بين أهل البدع وأهل الهدى باسم المصلحة ووحدة الصف وجمع الكلمة.

- وميع المنهج السلفي تحت شعار الموازنة بين الحق والباطل.

- وطعن بالعلماء وحملة السنة بحجة عدم فقه الواقع.

- وحذر من السلفيين تحت ذريعة إنهم يخذلون عن الجهاد ويفرقون صفوف المسلمين.

- وتصدر أهل البدع ورفع شأنهم وعلا صوتهم تحت غطاء الحرب ضد العلمانيين والشيوعيين.

- وترك العلم ورغب عنه الشباب تحت شعار: "إن الأمة تحتاج إلى من يحمل السلاح ويدافع عن المسلمين".

- وترك الشباب علم الكتاب والسنة "إلا من رحم الله"، وانشغلوا بمطالعة الصحف والمجلات ومتابعة الإذاعات الغربية بحجة معرفة الواقع.

- وهجرت مجالس العلماء بحجة أنهم علماء السلطان.

- ودعي إلى التحلل والرذيلة باسم التجدد ومواكبة العصر.

- وخرجت المرأة متبرجة تخالط الرجال باسم حقوق المراة.

فلهذا وذاك أصبح المتمسكون بمنهج السلف تأصيلاً وتفريعاً عقيدة وعبادة وسلوكاً غرباء.

لذا أردت أن أجمع في رسائل مختلفة ضوابط أهم القضايا الفكرية المنهجية المعاصرة، وذلك من خلال تلخيص وترتيب ما ذكره مشايخنا الكرام الأفاضل في مصنفاهم، ومقالاهم، وأبحاثهم، معضدا ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، وأخص بالذكر فضيلة الشيخ الدكتور ياسر برهامي -حفظه الله تعالى، وسائر علماء أهل السنة والجماعة، آمين- **وهذه الرسالة هي الأولى بعنوان:**

ضوابطُ مصطلح "السلفية"

وقد اشتملت على أربعة فصول:

الفصلُ الأولُ: معنى السلفية وظهورُ المصطلح.

الفصلُ الثاني: الأصولُ العلميةُ التي قامت عليها السلفيةُ.

الفصلُ الثالثُ: قواعدُ المنهج السلفي.

الفصلُ الرابعُ: أهدافُ السلفية.



الفصلُ الأولُ

معنى السلفيةِ وظهورُ المصطلح

وفيه ستةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: المعنى اللغوي للسلفية: "سلف الإنسان من تقدمه بالموت من آبائه وذوي قرابته"، ولهذا سمي الصدر الأول من التابعين السلف الصالح ١

الضابطُ الثاني: المعنى الاصطلاحي للسلفية: "ما كان عليه الصحابة الكرام رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين، وأتباعهم دون من رمي بالبدعة أو اشتهر بلقب غير غير مَرْضِيّ، مثل: الخوارج، والروافض، والمرجئة، والجبرية، والجهمية، والمعتزلة"

الضابطُ الثالثُ: من ألقاب السلف: (أهل السنة والجماعة) (أهل الحديث والأثر) (الفرقة الناجية) (الطائفة المنصورة)

الضابطُ الرابعُ: ظهر مصطلح السلفية عقب تغيرات عديدة طرأت على المسلمين بعد وفاة النبي ﷺ ويمكن إيجاز هذه التطورات على النحو الآتي:

أولا: لم يلحق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى إلا وقد بلغ الرسالة كاملة وأدى الأمانة تامة، وأكمل الله به الدين

ثانيا: كان جيل الصحابة أحرص الأمة على حفظ الدين نقيًا كما أنزل، وعلى وحدة الصف وتقوية الجماعة وتجنب الفرقة والاختلاف، ولم يختلفوا في شيء من عقائد دينهم ١

١- ويدل لهذا: قول النبي ﷺ لابنته فاطمة كما في صحيح مسلم: (وَإِنِّي لَا أُرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ)

ثالثا: أول انشقاق عقائدي حقيقي ظهر تم على أيدي الخوارج لا بسبب انفصالهم عن كل من علي ومعاوية ﭭ وإنما لرفعهم لشعار (لا حكم إلا لله) —وهي كلمة حق أريد بها باطل- وإنكار حق قريش وحدها في الخلافة، وقولهم بالاختيار المطلق دون قيد ولو كان الخليفة عبدًا... الخ وبعد الخوارج كان ظهور الشيعة المناصرين للبيت العلوي، ولكن انشقاق الخوارج ثم الشيعة لم يؤثر في الغالبية العظمى والقاعدة العريضة للمسلمين فلا حاجة تدعو إلى التميز باسم معين، لذا لما سأل رجل الإمام مالكًا رحمه الله تعالى عن تعريف أهل السنة أجابه بقوله: "أَهْلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ لَقَبٌ يُعْرَفُونَ بِهِ، لَا جَهْمِيٌّ، وَلَا قَدَرِيٌّ، وَلَا رَافِضِيٌّ"

رابعا: لما ظهر تعلم الفلسفة ودراسة علم الكلام، وازداد نفوذ المعتزلة خاصة في خلافة المأمون على رأس المائتين من الهجرة فما بعدها، دخل أهل السنة الميدان، بمنهجهم المتميز من أهل البدع من المعتزلة وغيرهم، حيث كان منهجهم مبنياً على تقديم النقل الثابت على العقل، وذم الرأي المخالف للأدلة، =

١- ومن مظاهر حرص الصحابة ﭫ على وحدة الصف وتقوية الجماعة وتجنب الفرقة والاختلاف:

أولا: تضييق الخلاف حول الأحق بالخلافة في سقيفة بني ساعدة إذ ترك الأنصار طلب الخلافة واجتمع الجميع على إمامة أبي بكر الصديق ﭬ.

ثانيا: رفض عثمان ﭬ دفاع الصحابة عنه لما حاصره الثوار في بيته خشية سفك دماء المسلمين ودرأ للفتنة وسعيا لإخمادها، فقتل ﭬ مظلوما.

ثالثا: تنازل الحسن بن علي ﭬ عن الخلافة راضيا مختارا لمعاوية بن أبي سفيان، وذلك جمعا للكلمة وحقنا للدماء ودفعا للتنازع والفرقة حتى سمي عام التنازل (عام الجماعة) وقد قال ﷺ عن الحسن ﭬ كما في صحيح البخاري «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَيُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فكان كما أخبر ﷺ

وتقديم أوهام العقل وخيالاته الذي هو منهج أهل الكلام، ونحن وإن كنا لا نستطيع أن نقطع بتاريخ محدد أو واقعة معينة تسببت مباشرة في ظهور مصطلح واسم (أهل السنة والجماعة) إلا أن لقب السني كان يطلق في هذه الفترة في مقابلة لقب المعتزلي.

خامسا: ابتلي المسلمون في زمن الإمام أحمد -رحمه الله- ببدعة أن القرآن مخلوق، وجهر الإمام أحمد بمعتقد أهل السنة في ذلك، من الاستدلال بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة في مواجهة خصومه من المعتزلة، فالتفت حوله الأمة من جديد لتحافظ على عقيدتها ومنهجها القويم، ولذلك سمي -رحمه الله- (إمام أهل السنة والجماعة)

سادسا: ظهر مصطلح "السلفية"، واشتُهِر حين ظهر النزاع ودار حول أصول الدين بين الفرق الكلامية، وحاول الجميع الانتساب إلى السلف وأعلن أن ما هو عليه هو ما كان عليه السلف الصالح، فكان لا بد وأن تظهر -والحالة هذه- أسس وقواعد واضحة المعالم وثابتة للاتجاه السلفي حتى لا يلتبس الأمر على كل من يريدُ الاقتداء بهم، وينسجُ على منوالهم.

- وبظهور منهج (الخلف) صار لقب (السلفية) يطلق عندئذ في مقابلة لقب (الخلفية)

الضابطُ الخامسُ: السلفية ليست بديلا عن الإسلام، ولكن الإسلام بدون البدع والشوائب التي علقت به يسمى "السلفية" فقد انتسب إلى الإسلام من ليس مسلماً، كالبهائية، والقاديانية، والإسماعيلية، والدروز، والنصيرية...[١]

١- **يقول ابن تيمية -رحمه الله-:** "لَا عَيْبَ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ مَذْهَبَ السَّلَفِ وَانْتَسَبَ إلَيْهِ وَاعْتَزَى إلَيْهِ بَلْ يَجِبُ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالِاتِّفَاقِ، فَإِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ لَا يَكُونُ إلَّا حَقًّا، فَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي هُوَ عَلَى الْحَقِّ بَاطِنًا =

الضابطُ السادسُ: لا يجوز لأحد أن يمتحن غيره، فيقول له: هل أنت سلفي؟ قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٤١٦/٣): "بَلْ الْأَسْمَاءُ الَّتِي قَدْ يَسُوغُ التَّسَمِّي بِهَا، مِثْلُ: انْتِسَابِ النَّاسِ إلَى إمَامٍ كَالْحَنَفِيِّ وَالْمَالِكِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَالْحَنْبَلِيِّ، أَوْ إلَى شَيْخٍ كَالْقَادِرِيِّ والعدوي وَنَحْوِهِمْ، أَوْ مِثْلُ الِانْتِسَابِ إلَى الْقَبَائِلِ كَالْقَيْسِيِّ وَالْيَمَانِيِّ، وَإِلَى الْأَمْصَارِ كَالشَّامِيِّ وَالْعِرَاقِيِّ وَالْمِصْرِيِّ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِ أَنْ يَمْتَحِنَ النَّاسَ بِهَا وَلَا يُوَالِيَ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَلَا يُعَادِيَ عَلَيْهَا **بَلْ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ مِنْ أَيِّ طَائِفَةٍ كَانَ**، وَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ هُمْ أَوْلِيَاؤُهُ: هُمْ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ"



=

وَظَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لَهُ فِي الظَّاهِرِ فَقَطْ دُونَ الْبَاطِنِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنَافِقِ، فَتُقْبَلُ مِنْهُ عَلَانِيَتُهُ وَتُوكَلُ سَرِيرَتُهُ إلَى اللَّهِ، فَإِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا نَشُقَّ بُطُونَهُمْ" (انظر: في كتابه (نقض المنطق ص: ١٢٣ مجموع الفتاوى (١٤٩/٤)

الفصلُ الثاني

الأصولُ العلميةُ التي قامت عليها السلفيةُ ١

وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: الأصلُ الأولُ من أصول السلفية هو التوحيد، وهذه سنة الأنبياء مع أقوامهم، قال الله تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل: ٣٦] **فالتوحيد حق الله على العبيد:**

- كما في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه «حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»

- وفي الصحيحين، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»

الضابطُ الثاني: الأصلُ الثاني من أصول السلفية هو اتباع محمد ﷺ فكلام رسول الله ﷺ مثل كلام الله تعالى؛ **سواء في الاعتقاد والعمل والقبول**٢ قال

١- أي: "القضايا الكلية التي يهتم بها السلفيون"، ويصح أن نقول أيضا: "القضايا الكلية التي يهتم بها الإسلام"، فالسلفية ليست بديلا عن الإسلام.

٢- لأن هذا وهذا من الله سبحانه وتعالى، والرسول ﷺ لا يأمر ولا ينهى ولا يحرم ولا يحل في أمور الدين بشيء من عند نفسه، بل بأمر الله سبحانه وتعالى، ولا يخبر بشيء من الغيب إلا بوحي منه جل وعلا.

الإمام الشافعي في كتابه: "لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا نَسَبَهُ النَّاسُ أَوْ نَسَبَ نَفْسَهُ إِلَى عِلْمٍ يُخَالِفُ فِي أَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اتِّبَاعَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّسْلِيمَ لِحُكْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلَّا اتِّبَاعَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَوْلٌ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَأَنَّ مَا سِوَاهُمَا تَبَعٌ لَهُمَا، وَأَنَّ فَرْضَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْنَا وَعَلَى مَنْ بَعْدَنَا وَقَبْلَنَا فِي قَبُولِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ فِي أَنَّ الْفَرْضَ وَالْوَاجِبَ قَبُولُ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" (الأم ٢٨٧/٧) **ومن أدلة ذلك:**

- قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣]

- وفي سنن أبي داود والترمذي، قَالَ الْعِرْبَاضُ رضي الله عنه: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، **فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ**، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»

الضابطُ الثالثُ: الأصلُ الثالثُ من أصول السلفية هو تزكية النفس بتخليتها من أمراضها وأخلاقها الرذيلة كالشرك والرياء، والعجب، والكبر، والبغض، والحسد، والبخل، والغضب... وتحليتها بالأوصاف الحميدة كالتوحيد، والإخلاص، والصبر، والتوكل والإنابة، **ومن أدلة ذلك:**

- قوله تعالى {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا} [الشمس: ٧-١٠]

- وقوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى: ١٤، ١٥]



الفصلُ الثالثُ

قواعدُ المنهج السلفي

وفيه أربعُ قواعد:

القاعدةُ الأولى: الاستدلال بالكتاب والسنة

وفيها ضابطان:

الضابطُ الأولُ: أدلة ذلك:

أولا: من القرآن:

- قوله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ **فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩]

- وقوله تعالى {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا **سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا** وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [النور: ٥١]

- وقوله تعالى{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ **يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا**} [النساء: ٦١] فهذا حال المنافقين، وحال المؤمنين أن يقولوا {**سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا** غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [البقرة: ٢٨٥] وما أكثر الآيات.

ثانيا: من السنة:

- ما في الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْس عَلَيْهِ أمْرُنا؛ فَهْوَ رَدٌّ»

- وفي سنن أبي داود، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ» ١

الضابطُ الثاني: تنقسم السنة باعتبار علاقتها بالقرآن الكريم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: السنة المؤكدة، وهي الموافقة للقرآن من كل وجه، وذلك كوجوب الصلاة فإنه ثابت بالكتاب وبالسنة.

القسم الثاني: السنة المبينة أو المفسرة لما أُجمل في القرآن، وذلك كعدد الصلاة وهيئتها، والزكاة وأنصبتها ووقتها.

١- قوله: (وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ) اللقطة اسم للمال الملقوط، والمعاهد هو من كان بينه وبينك عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على الذمي.

وقوله: (إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا) قال الطيبي: معناه: إلا أن يتركها صاحبها لمن أخذها استغناءً عنها، **وقيل:** معناه إلا أن يكون شيئًا حقيرًا خسيسًا يستغنى عنه عادة، وقد يباح التصرف في اللقطة إذا كان شيئًا يسيرًا خسيسًا يستغنى عنه.

وقوله: (وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ) بفتح الياء وضم الراء من قَرَى الضيفَ ، وحق الضيف واجب في الأظهر، وأما إذا امتنع مضيفه من حقه، فقد اختلف أهل العلم: هل له أن يأخذ حقه منه قهرا، كما هو ظاهر الحديث، **والأحوط:** ألا يأخذ شيئا منه قهرا، لقوة الخلاف فيه، واحتمال خصوصية الأخذ قهرا ببعض الأحوال، كالمضطر إلى الضيافة، أو نحو ذلك، والله أعلم.

القسم الثالث: السنة الاستقلالية، أو الزائدة على ما في القرآن، وهي التي تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه، كأحكام الشفعة، وتحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

***

القاعدةُ الثانيةُ: كتاب وسنة بفهم سلف الأمة

وفيها أربعةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: لم يستخدِمْ أئمَّةُ السَّلَف المتقدِّمون جملةَ (فهم السَّلَف)، وإنَّما استعملوا عبارات أخرى، كقولِهم: (ما عليه الصَّحابةُ، ما عَمِل به السَّلَفُ، ما قاله أئمَّةُ الهدى)، ونحوِها من العبارات.

الضابطُ الثاني: أئمَّةَ السَّلَف يقصِدون بـــ: "فَهْم سَّلَف الأمة" الإجماعَ، وليس المرادُ أنَّ الفردَ مِن الصَّحابة قولُه حُجَّةٌ مُلزِمةٌ لا يمكِنُ الخروجُ عنها، وأنَّ من خرج عنها وقع في الابتداعِ والضَّلال، والفِسق والانحرافِ، ١ **ومن أدلة ذلك:**

١- اعتراض وجوابه:

الاعتراض: إذا سلَّمْنا أنَّ المرادَ بفَهمِ السَّلَفِ الذي لا يسَعُ لأحدٍ فَهمُ الكِتابِ والسُّنةِ إلا به: أنه هو الإجماعُ؛ فأيُّ جديدٍ في ذلك، وجماهير أهل السنة والجماعة مذاهبهم الأربعة الفقهية: الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة كلهم قائلون بحجية الإجماع؟

الجواب: يُمكِنُ أنْ يُقال: إنَّ مسائِلَ الدِّين نَوْعانِ:

النَّوعُ الأولُ: الأصولُ، وهذه الأصلُ فيها إجماعُ السَّلَفِ، وذِكرُهُ يُغني عنه غيرُه.

=

- قوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً} [النساء: ١١٥]

- وفي سنن أبي داود، قَالَ الْعِرْبَاضُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا فَقَالَ «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِى فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا **فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»

الضابطُ الثالثُ: الاحتجاجُ بفهم أئمَّة السَّلَف وما كانوا عليه من الفَهم للدِّين، والاستدلالُ عليه قديمٌ؛ فقد تشكَّل في زمنِ الصَّحابة ﷺ ودعا إليه عددٌ من الصَّحابة ومَن بعدهم، وكلَّما ظهر جيلٌ ذَكَر الجيلَ الذي قبلَه، **ومن أشهر الأقوال في ذلك قولُ ابْنِ مَسْعُودٍ** ﷺ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، ثُمَّ اطَّلَعَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاخْتَارَهُمْ لِدِينِهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيحٌ» (أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٤٣)

الضابطُ الرابعُ: مخالفة فهم السلف أدى إلى ظهور القَدَرِيّة والخوارج والمرجئة والجهمية والمعتَزِلة والروافض.

***

=

النوعُ الثاني: الفروعُ والنَّوازِلُ، وهذه قد لا يكونُ الإجماعُ فيها ظاهِرًا في زمنِ السَّلَفِ، وقد لا تكونُ المسألةُ مَطروحةً في زمانِهم، فذِكرُ إجماعِ العُلَماءِ فيها أَوْلى.

القاعدةُ الثالثةُ: تقديمُ النَّقل على العقل

وفيها ثلاثةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: المقصود بالنقل: هو القرآن والسنة وما أجمع عليه سلف الأمة.

الضابطُ الثاني: علماء الإسلام يُعملون العقول في فهم النصوص وفي دراستها وفي الاستنباط منها، لا أن تكون العقول هي مصدر الاستدلال الأول، ولا أن تكون هي المتحكم في النصوص الصحيحة الصريحة.

الضابطُ الثالثُ: الشرع يأتي بمحارات العقول لا بمحالاتها.

- ومحارات العقول: ما تحتار العقول في الإحاطة بها
- ومحالات العقول: ما يستحيل عقلاً وجوده أو وقوعه

ومثال ذلك: وجود الملائكة وصفاتها ووظائفها وأعمالها ... الخ، فهذا تحتار العقول في الإحاطة به ومعرفة حقيقته، وهو معقول ومفهوم.

***

القاعدةُ الرابعةُ: رفضُ التأويل الكلامي

وفيها ضابطان:

الضابطُ الأولُ: للتأويل ثلاثة معانٍ: معنيان عند السلف، ومعنى ثالث عند المتأخرين:

المعنى الأول للتأويل عند السلف: التفسير والبيان، كقول بعض المفسرين: «القول في تأويل قول الله تعالى» ومنه قول النبي ﷺ في ابن عباس "اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل"، أي: التفسير.

المعنى الثاني للتأويل عند السلف: الحقيقة التي يؤول إليها الأمر، كقول كثير من السلف في بعض الآيات: «هذه ذهب تأويلها، وهذه لم يأت تأويلـــها"، وهذا إن كان في الخبر فتأويله وقوعه، وإن كان في الطلب فتأويله امتثاله.

ومثال الأول: قوله تعالى: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَـــا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَـــا كَـــانُوا يَفْتَرُونَ} [الأعراف:٥٣] يعني: هل ينظرون -أي: ما ينظر هؤلاء المكـــذبون إلا وقوع ما أخبروا به- "يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ" أي وقوعه.

ومثال الثاني: قوله تعالى: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [الأنعام: ٧٢] فقام رجل وجعل يصلي صلاة حسبما أمر به، نقول: هذا يصلي يتأول قوله تعـــالى: {أَقِيمُـــوا الصَّلَاةَ} [الأنعام: ٧٢] ومنه قول عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ "مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا سُـــبْحَانَكَ رَبَّنَـــا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يتأول القران"، أي يمتثله.

المعنى الثالث وهو عند المتأخرين: "ما حمل لفظه على المعنى المرجـــوح"، أو "صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بدليل يدل علـــى ذلك" وهو المعنى المشهور عند الأصوليين.

الضابطُ الثاني: لا يخلو التأويل من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح في نفس الأمر يدل على ذلك، كتأويل {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} [المائدة: ٦]؛ أي: إذا أردتم القيام، وهذا ما يسمى بالتأويل الصحيح والقريب.

الحال الثانية: أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لأمر يظنه الصارف دليلاً، وليس بدليل في نفس الأمر، وهذا ما يسمى بالتأويل الفاسد أو البعيد،

كتأويل حديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» بأن المراد بالمرأة: الصغيرة (أخرجه أبو داود برقم ٢٠٨٣) **وقد يسمى تحريفا لا تأويلا** كقول بعض الشيعة في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً} [البقرة: ٦٧] قالوا: هي عائشة رضي الله عنها وأرضاها، وكتأويل المعطلة، قوله تعالى {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه:٥] إلى معنى استولى، والصواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكييف ولا تمثيل ١

١- سؤال وجوابه:

السؤال: لماذا يعتني أتباع الدعوة السلفية بكتب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله تعالى- أكثر من عنايتهم بكتب غيرهما؟

الجواب: إن السلفيين لا يهملون كتب العلوم الشرعية النافعة، فغايتهم طلب الحق وتحصيل العلم للعمل، **ومن أسباب زيادة الاهتمام بمؤلفات ابن تيمية وابن القيم:**

أولا: أن كتبهما استوعبت أبواب الإسلام كلها تقريبًا، واستوفت الكلام فيها.

ثانيا: اتصافهما بالعدل والإنصاف حتى مع المخالفين للمذهب السلفي والمعادين له.

ثالثا: سهولة ألفاظهما ووضوح معانيها، والتدرج العقلي المقنع مع استيفاء الأدلة الشرعية التفصيلية الدقيقة.

رابعا: معرفة مداخل الخصوم وأوجه مخالفتها للشرع فكانت إحاطتهما بذلك سببًا في أن ردودهما تجيء كافية شافية وافية، بالغة الدقة والوضوح والصواب.

خامسا: ما كانا عليه من الرد إلى علوم الأولين حيث يُسر السلف، وسلامة فطرهم خاصة في القضايا العقائدية، مما أيقظ في النفوس إحياء نهضة علمية دينية قائمة على فهم ودراسة الكتاب والسنة على طريقة السلف الصالح.

=

=

سادسا: تحررهما من قيود المذهبية والتعصب والتقليد، وفيه دليل على تمكنهما من آلات الاجتهاد في علوم الشريعة، ويشهد لذلك خروجهما عن مذهبهما الحنبلي الذي سارا عليه لما تبين لهما الحق في خلافه.

ومع ذلك:

فالسلفيون لم يقصروا في الاهتمام بالمؤلفات الأخرى العلمية المفيدة والتي تجدها منتشرة التداول بين السلفيين، كفتح الباري لابن حجر، وشرح النووي لصحيح مسلم، ونيل الأوطار للشوكاني، وتفسير ابن كثير، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، والمجموع للنووي، والمغني لابن قدامة، وشرح الطحاوية لابن أبي العز، والشريعة للآجري وغيرها كثير.

الفصلُ الرابعُ
أهدافُ السلفية

وفيه أربعةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: من أهداف السلفية: إيجاد المسلم الحقيقي الذي يشهد لله بالوحدانية، ويمتثل أوامره، ويبتعد عن نواهيه ما استطاع، ويزكي نفسه بهذا الدين ما استطاع ١

الضابطُ الثاني: من أهداف السلفية: إقامةُ المجتمع المسلم الذي تكون فيه كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى، واعلم أن المجتمع المسلم لا يقوم حتى تنشأ جماعة من الناس تقرر أن عبوديتها الكاملة لله وحده، وأنها لا تدين بالعبودية لغير الله.. لا تدين بالعبودية إلا لله في الاعتقاد والتصور ولا تدين إلا لله في العبادات والشعائر... ولا تحكّم غير الله في النظام والشرائع.. ثم تأخذ بالفعل في تنظيم حياتها كلها على أساس هذه العبودية

١- جاءت شريعة الإسلام أول ما جاءت لصناعة المسلم، إن صح هذا التعبير، وهو صحيح؛ لقوله تعالى لموسى: {وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي} [طه: ٣٩] فصناعة الرجال هي مهمة الدعوة الإسلامية...

- الرجال بمفهوم الرجولة الكامل...
- والإنسان بمفهوم الإنسان الكامل...
- والمرأة المسلمة بالمفهوم الصحيح أيضا...

والمسلم الحق والمسلمة الحق يشترط فيهما هذه الشروط، وهي: التوحيد، والامتثال، والتزكية، فالذين ينسبون إلى الإسلام، وهم يمارسون الشرك قولاً واعتقاداً، ويبدلون آيات الله ويحرفونها، ويتحاكمون إلى غير شرعه، ويعادون سنة نبيه، ويستهزئون بها؛ كل أولئك لا يجوز الحكم لأحد منهم بالإسلام.

الخالصة النقية... عندئذ وعندئذ فقط تكون هذه الجماعة قادرة على بناء المجتمع المسلم الذي لا يتوجه بشعائره لأحد غير الله ولا يتلقى شرائعه من أحد إلا الله١

الضابطُ الثالثُ: من أهداف السلفية: إقامةُ الحجة على الخلق، قال تعالى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} [النساء: ١٦٥] وأتباع الرسل يقومون بهذه المهمة بعد لحوق الرسل بربهم، وهي أن يبشروا الناس وينذروهم حتى لا يكون للمعاندين منهم حجة أمام الله يوم القيامة؛ كما قال سبحانه وتعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [يوسف: ١٠٨] فأتباع الرسول ﷺ هم خلفاؤه في مهماته -إلا النبوة والرسالة- فجهاد الكافرين، وتنفيذ أحكام الله، والدعوة إليه، والتبشير،

١- إيجاد المجتمع المسلم الذي يقوم بتآلف تلك اللبنات التي ربيت على أساس الإسلام عقيدة ومنهجاً، وذلك أن لله أحكاماً في المعاملات، والحدود، والسياسات العامة، والحكم؛ لا يمكن تطبيقها؛ إلا بأن يدين المجتمع بدين الله، ويذعن لشريعته.

وكذلك لا يجد المسلم بالمفهوم الحقيقي لمعنى الإسلام متنفسه وراحته وأمنه وطمأنينته إلا في ظل مجتمع مسلم؛ يحكم بشرع الله، ويعظم حرماته، ويحي شعائره.

ومنذ أن غلب الكفار على أرض الإسلام فمزقوها وأحلوا كفرهم وأنظمتهم وشرائعهم محل شريعة الله ونظامه، والمسلمون في جميع أمصارهم يعانون من هذا البلاء، ويحنون في شوق ولوعة إلى العيش في ظل نظام إسلامي صحيح، تشيع فيه المحبة بين الحاكم والمحكوم، وتختفي فيه المظالم، ويأمن الناس على أموالهم وأعراضهم، وتسود فيه المحبة والإيثار، ويرجع به للمسلمين عزهم ومجدهم الغابر، ويرتفع به الظلم والحيف والفتن الواقعة على المسلمين.

والإنذار؛ كل هذه من مهمات الرسل وأعمالهم، وهي واجبة أيضاً في حق أتباعهم والسائرين على منهاجهم.

والمدعو إما أن يستجيب للدعوة، فيهتدي، أولا يستجيب فتقوم عليه الحجة، وينقطع عذره عند الله تبارك وتعالى.

الضابطُ الرابعُ: من أهداف السلفية: الإعذار إلى الله بأداء الأمانة، قال تعالى عن الذين وعظوا إخوانهم من بني إسرائيل، حيث اعتدوا على حرمة السبت، فصادوا السمك محتالين على شرع الله: {وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [الأعراف: ١٦٤] أي: نقوم بالدعوة إعذاراً إلى الله، حتى نعذر عند الله بأننا قمنا بأداء الأمانة، ثم لعل هؤلاء الذين آيستم منهم يرجعون إلى الله سبحانه، والعلم عنده وحده، إلى أدلة كثيرة لا تحصى كثرة ١

١- وبهذا؛ فالداعي على المنهج السلفي لا بد وأن يجعل نصب عينيه أنه سيتحقق له هدفان ولا بد:

الأول: أن يعذر إلى الله بأداء الأمانة.

الثاني: أن يقيم الحجة لله على المعاندين من خلقه.

وأما الهدفان الباقيان؛ فالأمر فيهما بيد الله سبحانه وتعالى وحده، إن شاء أن يعجل بهما؛ فعل، وإن شاء أن يؤجل ذلك؛ فعل، وهما:

- هداية الناس، يقول الله فيها {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [القصص: ٥٦]

- وإقامة شرعه في الأرض، يقول الله فيها {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: ٥٥] فالاستخلاف فعل =

=

الله: {وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [يوسف: ٢١] والعجلة في تحقيقه من الذين يجهلون سنن الله في الناس.

ولتعلم أن النتيجة لست مطالبا بها: لقوله تعالى: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [القصص: ٥٦] وقوله تعالى: {إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ} [الشورى: ٤٨] وقوله تعالى: {إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ} [الرعد: ٧] فعلم من هذا أن الأمر موكول بالدعوى ليس إلا، وأما الهداية؛ فإنها من فعل الله سبحانه وتعالى، والله يجريها على من شاء من عباده؛ توفيقاً وإحساناً، نسأل الله أن يجعلنا ممن يجري الخير على يديه؛ إنه هو السميع العليم.

أسئلةٌ

ضوابط ما يتعلقُ بمصطلح "السلفية"

أجب عن الأسئلة الآتية:

- وضح أهداف السلفية.

- للتأويل ثلاثة معانٍ: معنيان عند السلف، ومعنى ثالث عند المتأخرين، وضح ممثلا.

- تنقسم السنة باعتبار علاقتها بالقرآن الكريم إلى ثلاثة أقسام، بين ذلك.

- ما الذي أدى إلى ظهور مصطلح السلفية.

- اذكر قواعد المنهج السلفي.

- ضع علامة صح أو خطأ:

١- الشرع يأتي بمحارات العقول لا بمحالاتها.

٢- الاحتجاجُ بفهم أئمَّة السَّلَف وما كانوا عليه من الفَهم للدِّين، الاستدلالُ عليه قديمٌ.

٣- اسم "السلفية" في حد ذاته لا يعقد عليه ولاء وبراء.

٤- لم يستخدِمْ أئمَّةُ السَّلَف المتقدِّمون جملةَ (فهم السَّلَف).

٥- لا يجوز لأحد أن يمتحن غيره، فيقول له: هل أنت سلفي؟

٦- السلفية ليست بديلا عن الإسلام.

٧- نحن لا نتعصب لاسم السلفية.

٨- لا يجوز لمسلم أن يتبرأ من الانتساب إلى السلف الصالح.

٩- التسمية الواضحة الجلية المميزة البينة هي أن نقول: أنا مسلم على الكتاب والسنة وعلى منهج سلفنا الصالح، وهي أن تقول باختصار "أنا سلفي".

١٠- الانتساب إلى السلف ليس انتسابا لشخص ولا لِطائفة، بل هو انتساب إلى المنهج والطريقة.

١١- كلام رسول الله ﷺ مثل كلام الله تعالى؛ سواء في الاعتقاد والعمل والقبول.

- أكمل العبارات الآتية:

١- المقصود بالنقل ....

٢- مخالفة فهم السلف أدى إلى ظهور ....

٣- أئمَّةَ السَّلَف يقصِدون بـــ: "فَهْم سَّلَف الأمة" ....

٤- الأصولُ العلميةُ التي قامت عليها السلفيةُ تعني.........................

....

٥- وبظهور منهج (الخلف) صار لقب (السلفية) يطلق عندئذ في مقابلة لقب

....

٦- أول انشقاق عقائدي حقيقي ظهر تم على أيدي ....

٧- ومن مظاهر حرص الصحابة ﷺ على وحدة الصف ....

٨- من ألقاب السلف ....

٩- المعنى الاصطلاحي للسلفية ....

١٠- المعنى اللغوي للسلفية ....



الرسالةُ الثانيةُ

ضوابطُ مسائل

"الإيمان والكفر"

مُقَدِّمَة

الحَمْدُ للهِ العَلِيِّ الكَبِيرِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، الحَكِيمُ الخَبِيرُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، **وَبَعْدُ:** فمسألة الإيمان من مسائل العقيدة الجليلة التي وقع الاختلاف فيها، والافتراق عليها قديماً في المسلمين؛ ومن ثم ترتب عليها اختلافات أخر في مسائل وثيقة الصلة بمسألة الإيمان، ومسائل الإيمان يعبر عنها العلماء بمسألة (الأسماء والأحكام) بمعنى:

- اسم العبد في الدنيا هو هل مؤمن أو كافر أو ناقص الإيمان...؟
- وحكمه في الآخرة أمن أهل الجنة هو أم من أهل النار، أم ممن يدخل النار ثم يخرج منها ويخلد في الجنة؟

ولأهمية هذه المسائل ضمنها أهل السنة والجماعة في مباحث العقيدة الكبار، وقال الحافظ ابن رجب مبيناً أهمية هذه المسألة في جامع العلوم والحكم (١/١١٧): "وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ -أَعْنِي مَسَائِلَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ- مَسَائِلُ عَظِيمَةٌ جِدًّا، فَإِنَّ اللَّهَ عَلَّقَ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ، وَاسْتِحْقَاقَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالِاخْتِلَافَ فِي مُسَمَّيَاتِهَا أَوَّلَ اخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ خِلَافُ الْخَوَارِجِ لِلصَّحَابَةِ، حَيْثُ أَخْرَجُوا عُصَاةَ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ الْإِسْلَامِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَأَدْخَلُوهُمْ فِي دَائِرَةِ الْكُفْرِ، وَعَامَلُوهُمْ مُعَامَلَةَ الْكُفَّارِ، وَاسْتَحَلُّوا بِذَلِكَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ حَدَثَ بَعْدَهُمْ خِلَافُ الْمُعْتَزِلَةِ وَقَوْلُهُمْ بِالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَثَ خِلَافُ الْمُرْجِئَةِ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْفَاسِقَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ.

وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ تَصَانِيفَ مُتَعَدِّدَةً، وَمِمَّنْ صَنَّفَ فِي الْإِيمَانِ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ،

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ، وَكَثُرَتْ فِيهِ التَّصَانِيفُ بَعْدَهُمْ"

وهكذا شأن الابتداع في الدين، فما يبتدع أحد بدعة -ولا سيما في أصول الدين وباب السنة- إلا اتسعت اتساعاً كبيراً شبراً فباعاً فميلاً.. وحسبك أن تعلم ما يقابل هذا الاتساع من خفاء السنن واندراسها.

ولا يبتدع مبتدع من أهل الأهواء بدعة في هذا الباب إلا ويأتي عقبه من يبتدع بدعة تضاد بدعته وتقابلها، حتى يكون الحق عند من يجده وسطاً بين البدعتين، وهذا تلاحظه في:

- بدعة الخوارج الوعيدية ومن تبعهم في مسائل الإيمان، ومقابلة المرجئة بطوائفها لهم ببدعتهم، والحق وسط بينهما!

- وفي باب الصفات ببدعة الممثلة المشبهة، ومقابلة المعطلة لهم.

- وفي باب القدر والإرادة بين بدعة القدرية نفاة القدر، وما قابلها من بدعة الجبرية الغلاة في إثباته.

- وفي باب الصحابة والإمامة بين بدعة الخوارج النواصب وما قابلهم من بدعة الروافض.

والحق في كل هو الوسط بين تلك البدع!

لذا أردت أن أجمع في رسائل وجيزة ضوابط أهم القضايا الفكرية المنهجية المعاصرة، وذلك من خلال تلخيص وترتيب ما ذكره مشايخنا الكرام الأفاضل في مصنفاتهم، ومقالاتهم، وأبحاثهم، معضدا ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، وأخص بالذكر فضيلة الشيخ الدكتور ياسر برهامي -حفظه الله تعالى، وسائر علماء أهل السنة والجماعة، آمين-

وقد سبق هذه الرسالة رسالة وجيزة بعنوان "ضوابط ما يتعلق بمصطلح السلفية"، وهذه هي الرسالة الثانية بعنوان:

ضوابطُ مسائل "الإيمان والكفر"

وقد اشتملت على مُقَدِّمَة وسبعة فصول وخاتمة:

مُقَدِّمَة في أهمية دراسة قضايا الإيمان والكفر، وموقع هذه القضايا من الدين

الفصلُ الأولُ: عَقْدُ الإسلام، وبم يثبتُ؟

الفصلُ الثاني: الإيمانُ قول وعمل ونية.

الفصلُ الثالثُ: الإيمانُ يزيدُ وينقصُ.

الفصلُ الرابعُ: شروطُ لا إله إلا الله.

الفصلُ الخامسُ: مرتكبُ الكبيرة لا يكفرُ ولا يحكمُ بخلوده فى النار.

الفصلُ السادسُ: الفرقُ بين كفر النوع وكفر العين.

الفصلُ السابعُ: مُختصرُ "أصول المخالفين لأهل السنة في الإيمان".

خاتمةٌ في بيان عشرة أسباب من أسباب ترك الإيمان والإعراض عنه.



مُقَدِّمَة

في أهمية دراسة قضايا الإيمان والكفر، وموقع هذه القضايا من الدين

فيها ستةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: مسائلُ الإيمان والكفر تعدُّ جزءاً من الإيمان بكتاب الله تعالى، لأن من الإيمان بالله الإيمان بكلامه، ومن كلامه تعالى أن الله تعالى وصف الناس بالمسلمين والمؤمنين والمنافقين والكافرين، فمعرفةُ من هو المؤمنُ ومن هو الكافرُ ومن هو المنافقُ... متعلق بمعرفة كلام الله تعالى، وتصديقه سبحانه وتعالى في ذلك، كذلك تُعدُّ جزءاً من الإيمان بالرسول ﷺ لورود هذه الأوصاف في الكتاب وعلى لسان الرسول ﷺ

الضابطُ الثاني: مسائلُ الإيمان والكفر تعدُّ جزءاً من الإيمان باليوم الآخر، لأن الإيمان بأن مآل المؤمنين إلى الجنة ومآل الكافرين إلى النار هو جزءٌ من عقيدة الإيمان باليوم الآخر.

الضابطُ الثالثُ: من اختل فهمه في من هو المؤمنُ ومن هو الكافرُ، أو من اختل عنده ما يثبتُ به حكمُ الإسلام، وما يخرجُ به الإنسانُ من الإسلام، فقد حدث عنده خلل عظيم فيما يتعلقُ بقضية (الحب في الله والبغض في الله) والتي هي أوثق عرى الإيمان كما في سنن أبي داود، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»

الضابطُ الرابعُ: أولُ اختلاف وقع بين أهل القبلة كان في مسائل الإيمان وَهُوَ خِلَافُ الْخَوَارِجِ لِلصَّحَابَةِ، حَيْثُ أَخْرَجُوا عُصَاةَ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ الْإِسْلَامِ

بِالْكُلِّيَّةِ، وَأَدْخَلُوهُمْ فِي دَائِرَةِ الْكُفْرِ، وَعَامَلُوهُمْ مُعَامَلَةَ الْكُفَّارِ، وَاسْتَحَلُّوا بِذَلِكَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ حَدَثَ بَعْدَهُمْ خِلَافُ الْمُعْتَزِلَةِ وَقَوْلُهُمْ بِالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَثَ خِلَافُ الْمُرْجِئَةِ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْفَاسِقَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ، فهونوا على أصحاب القلوب المريضة اقتراف الذنوب والآثام.

الضابطُ الخامسُ: أصل النزاع في قضية الإيمان في أربعة أصول رئيسية:

الأصل الأول: أصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعض وبقاء بعض، كما قال النبي ﷺ (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حبة من خردل من الإيمان) (انظر: الإيمان الأوسط لابن تيمية)

الأصل الثاني: أنهم ظنوا أن الشخص الواحد لا يكون مُستحقاً للثواب والعقاب، والوعد والوعيد، والحمد والذم، بل إما لهذا وإما لهذا، فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها...اهـ (انظر: شرح الأصفهانية لابن تيمية) وهذا هو معنى أن يجتمع في العبد: إيمان وكفر، وإسلام ونفاق، وسنة وبدعة، وطاعة ومعصية، وهو الحق الذي دلت عليه نصوص الإيمان من الكتاب والسنة

الأصل الثالث: أن الإيمان وكذا الكفر، لكل منهما خصالٌ وشعبٌ عديدة، ومراتب متعددة، **فمن الإيمان شعبٌ** إذا زالت زال الإيمان كله كالتوحيد، ومنها: شعبٌ إذا زالت لم يزل الإيمان كله كالصدق في الحديث والحياء، **وكذلك الكفر منه شعب** إذا وقعت وقع الكفر الأكبر كالاستهزاء والسب لله ولدينه ولرسوله، ومنه شعب إذا وقعت لم يقع الكفر الأكبر المخرج عن

الملة، كسب المسلم وقتاله والنياحة وغير ذلك، وإنما يكون مقترفها واقعاً في الكفر الأصغر، وهو الكفر العملي، وهو لا يخرج من الملة

الأصل الرابع: ما ذكره العلماء -رحمهم الله- من طريقة أهل البدع في تلقي النصوص والسنة الشريفة (الوحي) سواء كانوا من الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، أو من المرجئة على تنوع مراتبهم وأصنافهم، فهم لا يجمعون بين نصوص الوعد والوعيد؛ بل إنهم -في استدلالهم، ينفردون فيهما بما يؤيد مذاهبهم.

أ- **فالوعيدية**: يستدلون بنصوص الوعيد، ويهملون نصوص الوعد، أو لا يجمعونها مع نصوص الوعيد في التلقي والاستدلال.

ب- **وكذلك المرجئة**: يعوِّلون على نصوص الوعد، دون اعتبار للنصوص الواردة في الوعيد، وجمعها في التلقي والاستدلال مع نصوص الوعد، فكلاهما آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض.

أما أهل السنة والجماعة: فآمنوا بالكتاب كله، وعولَّوا على النصوص جميعها، فنظروا إلى نصوص الوعيد مع نصوص الوعد، فلم يضطربوا ولم يفرقوا بين المتماثلات وإنما كانوا الأمة الوسط، وأسعد الفريقين بالمذهب الحق.

الضابطُ السادسُ: من الملامح الرئيسية لمناهج المبتدعة: الأخذُ ببعض النصوص وهجرُ بعضها، ويبدو ذلك واضحا في المناظرة الآتية التي ذكرها ابنُ قُتَيْبَةُ في كتابه "تَأْوِيلِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ (ص: ١٣٨)": "وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: يُؤْتَى بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأُقَامُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَيَقُولُ لِي: لِمَ قُلْتَ: إِنَّ الْقَاتِلَ فِي النَّارِ؟

فَأَقُولُ: أَنْتَ قُلْتَهُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} [النساء: ٩٣]

قُلْتُ لَهُ -وَمَا فِي الْبَيْتِ أَصْغَرُ مِنِّي: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لَكَ قَدْ قَلْتُ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨] مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ أَنِّي لَا أَشَاءُ أَنْ أَغْفِرَ؟

قَالَ: فَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَرُدَّ عليَّ شَيْئًا".



الفصلُ الأولُ

عَقْدُ الإسلامِ، وبمَ يثبتُ؟

وفيه سبعةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: المقصودُ بعَقْدِ الإسلام، هو أصلُ الدين، أي القدرُ الشرعي الذي متى ما التزمه المكلفُ نجا به من الكفر، وكذلك نجا به من الخلود في النار إذا مات على ذلك.

الضابطُ الثاني: حكمُ الإسلام في الدنيا على الظاهر، ويُسمى الإسلام الظاهر أو الإيمان الظاهر، ويعني عصمة الدم والمال، واللهُ يتولى السرائر في حقيقة الإسلام التي عليها مدارُ النجاة في الآخرة ١

١- قال الحافظ في الفتح ١٢/٢٧٢: "وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر، وقد قال ﷺ لأسامة "هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبه" ا.هــ

يقول ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/١٤٠: "فَإِنَّهُ ﷺ أُمِرَ أَنْ يُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَيَلْتَزِمُوا طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ أَنْ يُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَلَا أَنْ يَشُقَّ بُطُونَهُمْ، بَلْ يُجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا إذَا دَخَلُوا فِي دِينِهِ، وَيُجْرِي أَحْكَامَهُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَنِيَّاتِهِمْ

- فَأَحْكَامُ الدُّنْيَا عَلَى الْإِسْلَامِ
- وَأَحْكَامُ الْآخِرَةِ عَلَى الْإِيمَانِ

وَلِهَذَا قَبِلَ إسْلَامَ الْأَعْرَابِ، وَنَفَى عَنْهُمْ أَنْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُهُمْ مَعَ ذَلِكَ مِنْ ثَوَابِ طَاعَتِهِمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ شَيْئًا، وَقَبِلَ إسْلَامَ الْمُنَافِقِينَ ظَاهِرًا، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَيْئًا، وَأَنَّهُمْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ، فَأَحْكَامُ الرَّبِّ تَعَالَى جَارِيَةٌ عَلَى مَا يَظْهَرُ لِلْعِبَادِ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا أَظْهَرُوهُ خِلَافُ مَا أَبْطَنُوهُ".

=

الضابطُ الثالثُ: يثبتُ حكمُ الإسلام بأحد أمور ثلاثة:

الأمرُ الأولُ: من جهة الإقرار:

١- فيُحكم بالإسلام بــ: التلفظ بالشهادتين + ترك الشرك والكفر + التزام الشرائع ١

٢- ويُحكمُ بالإسلام بــ: مجرد التلفظ بالشَّهَادَتَيْنِ ما لم يقترن مع تلفظه ما يدلُ على بقائه على الشرك ٢

________________ =

يقول ابن تيمية في درء التعارض ٤٣٢/٨: (وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن في الباطن يكتم إيمانه ومن لا يعلم المسلمون حاله إذا قاتلوا الكفار فيقتلونه ولا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن مع المشركين وهو في الآخرة من المؤمنين فحكم الدار الآخرة غير حكم الدار الدنيا) ا.هــ

١- قال تعالى {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [التوبة:١١] قال القرطبي: (فَإِنْ تَابُوا) أي تركوا الشرك (وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ) أي التزموا الشرائع...ا.هــ

٢- قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم والحكم (٢٢٨/١): "وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَهُ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ، وَيَعْصِمُ دَمَهُ بِذَلِكَ، وَيَجْعَلُهُ مُسْلِمًا، فَقَدْ «أَنْكَرَ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَتْلَهُ لِمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، وَاشْتَدَّ نَكِيرُهُ عَلَيْهِ» وَلَمْ يَكُنْ ﷺ يَشْتَرِطُ عَلَى مَنْ جَاءَهُ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ أَنْ يَلْتَزِمَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ" اهــ، وفي صحيح مسلم، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ".

فوائد:

الفائدة الأولى: "أَمَّا إِذَا أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِالْعَجَمِيَّةِ وَهُوَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ فَهَلْ يُجْعَلُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: الصَّحِيحُ مِنْهُمَا: أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا لِوُجُودِ
=

=
الْإِقْرَارِ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْحَقُّ وَلَا يَظْهَرُ لِلْآخَرِ وَجْهٌ" (شرح مسلم للنووي (١/ ١٤٩).

الفائدة الثانية: اختلف العلماء في حكم الكافر إذا اقتصر على قوله: "لا إله إلا الله" ولم يقل: "محمد رسول الله": فذهب الجمهور إلى أنه لا يكون مسلما، ومنهم من قال: يصير مسلما بذلك ويطالب بالشهادة الأخرى، فإن أبى عومل معاملة المرتد، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الفائدة الثالثة: اختلف العلماء إذا اقتصر على قول: "أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" وَلَمْ يَزِدْ، هَلْ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِذَلِكَ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، لعل أقربها: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُقِرًّا بِالتَّوْحِيدِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ" (انظر: زاد المعاد (٣/ ٥٥٨)

الفائدة الرابعة: يعلم مما ذكرنا بطلان تقسيم المجتمع إلى ثلاثة أقسام، كما فعل عبد المجيد الشاذلي عبر كتابه الذي سماه "حد الإسلام"، ومحمد قطب في كتابيه "واقعنا المعاصر"، "مفاهيم ينبغي أن تصحح"، وصار التقسيم الثلاثي للمجتمع هو الفكر المعتمد لدي التيار القطبي بوجه عام، اعتماداً على تنظير كل منهما، والأقسام:

القسم الأول: مسلمون بلا شبهة: وهو الشخص الذي ينطق بالشهادتين وهو فاهم لمعناها عامل بمقتضاها، وقد حصر هذا الفهم في ثلاث قضايا رئيسية هي (الحكم – الولاية – النسك)، فيجب في معرفة الولاية معرفة كل معانيها من الحب، الرضى، النصرة، الرضى، الطاعة، المتابعة، التشبه، الركون، القيام بالأمر وغيرها، ويجب في معرفة الحكم معرفة كل أنواع الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، وكذلك في قضية النسك يجب معرفة أنواع من العبادات عديدة، فالاستعاذة من النسك، والاستعانة من النسك، والذبح من النسك، والنذر من النسك، والحلف من النسك، والطواف من النسك، والركوع من النسك، والسجود من النسك؟!

وفي الواقع فإن فهم تفاصيل هذه القضايا لا ينطبق على كثير من أفراد الجماعات الإسلامية فضلاً عن عموم الناس، بل أقول إن تفاصيل هذه القضايا لا يحسنها كثير
=

٣- وإن كان مرتدا فلا يُحكمُ بــ: إسلامه إلا أن يدخل من الباب الذي خرج منه مع التلفظ، **قال البغوي:** "فَإِنْ كَانَ كَفَرَ بِجُحُودِ وَاجِبٍ أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُحَرَّمٍ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَرْجِعَ عَمَّا اعْتَقَدَهُ" (فتح الباري (١٢/ ٢٧٩)١

______ =

من المنتمين لهذه التيارات نفسها، ولو أعملنا عليهم هذه القاعدة لكفرنا معظمهم!!، فضلاً عن أن دراسة مثل هذه القضايا بتفاصيلها يستلزم شيئاً من الوقت ربما يستغرق سنوات، فهل الشخص الذي انضم إليهم حديثاً وهو يجهل هذه القضايا يكون في حكم الكافر حتى يتقنها أم أنهم سيتعاملون معه باعتبار ما سيكون؟!

القسم الثاني: كفار بلا شبهة: وهو الكافر الأصلي الذي لم ينطق الشهادتين بالإضافة إلى من نطقها ولكن عنده خلل في قضية من القضايا الثلاث المشهورة (الحكم – الولاية – النسك)، فهذه القضايا الثلاث عندهم بمنزلة المعلوم من الدين بالضرورة وهم لا يعذرون فيها بالجهل، وهذا مؤداه كما ذكرنا تكفير معظم المجتمع فعلاً، وهو قريب في النتيجة من جماعة شكري مصطفي –جماعة التكفير والهجرة-.

القسم الثالث: طبقة متميعة لا يحكم لها بإسلام ولا بكفر بل يتوقف فيها: وهو الشخص الذي لم يُتحقق من كونه مسلماً بلا شبهة وكذلك لم يتبين أنه كافر بلا شبهه مع أنه قد ينطق بالشهادتين أمامهم وقد يرونه يصلي أو يصوم أو يحج، فيتوقف هؤلاء في الحكم عليه حتى يظهر لهم أمره، وظهور أمره عن طريق اختبار في المسائل الثلاث (الحكم – الولاية – النسك)، فإن اجتاز الاختبار صار مسلماً بلا شبهة ويتم التعامل معه كمسلم، وإن رسب في الاختبار صار بذلك كافر بلا شبهة وهو المتوقع من أغلب المجتمع.

١- قَالَ الْبَغَوِيُّ:

- الْكَافِرُ إِذَا كَانَ وَثَنِيًّا أَوْ ثَنَوِيًّا لَا يُقِرُّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، فَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ جَمِيعِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَيَبْرَأُ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ دين الْإِسْلَام.

=

الأمرُ الثاني: من جهة الدلالة: فيأتي بما يدلُ على إسلامه، مثل: التلفظ بالشهادتين في حق الكافر الوثني -أن يقول أسلمت ونحوها أو ينتسب للإسلام- أو يأتي بشعيرة لا يأتي بها إلا مسلم، مثل: الصلاة ١

الأمر الثالث: من جهة التبعية، وهي نوعان:

النوع الأول: تبعيةُ الوالدين أو أفضلهما دينا، وكذلك لو أسلم أحدُ الأبوين والطفل دون البلوغ، فيحكمُ للطفل تبعا لأبويه إسلاما أو كفرا ٢

=

- وَأما من كَانَ مقرا بِالْوَحْدَانِيَّةِ مُنْكِرًا لِلنُّبُوَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَقُولَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

- فَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الرِّسَالَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ.

فَإِنْ كَانَ كَفَرَ بِجُحُودِ وَاجِبٍ أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُحَرَّمٍ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَرْجِعَ عَمَّا اعْتَقَدَهُ، **قال الحافظ:** وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ يُجْبَرُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْتَزِمْ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ وَبِهِ صَرَّحَ الْقَفَّالُ" (فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٧٩)

١- قال ابن قدامة: قَالَ أَصْحَابُنَا: يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِالصَّلَاةِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَسَوَاءٌ صَلَّى جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى... **وَلَنَا:** قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ "نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ"، وَقَالَ: "بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ" فَجَعَلَ الصَّلَاةَ حَدًّا بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ، فَمَنْ صَلَّى فَقَدْ دَخَلَ فِي حَدِّ الْإِسْلَامِ) وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ بِالْمُسْلِمِينَ، فَالْإِتْيَانُ بهَا إسْلَامٌ كَالشَّهَادَتَيْنِ... وَلَا يَثْبُتُ الْإِسْلَامُ حَتَّى يَأْتِيَ بصَلَاةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ صَلَاةِ الْكُفَّارِ، مِنْ اسْتِقْبَالِ قِبْلَتِنَا، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَلَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ فِي صَلَاتِهِمْ" المغني (١٤٨/٢)

٢- قال ابن قدامة -رحمه الله-: " وَلَنَا: أَنَّ الْوَلَدَ يَتْبَعُ أَبَوَيْهِ فِي الدِّينِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا، وَجَبَ أَنْ يَتْبَعَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا، كَوَلَدِ الْمُسْلِمِ مِنْ الْكِتَابِيَّةِ، وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى، وَيَتَرَجَّحُ الْإِسْلَامُ بِأَشْيَاءَ؛ مِنْهَا: أَنَّهُ دِينُ اللَّهِ الَّذِي رَضِيَهُ لِعِبَادِهِ، وَبَعَثَ بِهِ رُسُلَهُ =

النوعُ الثاني: تبعيةُ الدار: فالمجنونُ والسفيهُ واللقيطُ ومجهولُ الحال يُحكمُ لهم بحكم الدار إسلاما أو كفرا ١

الضابطُ الرابعُ: استمرارُ العصمة مسألةٌ مختلفةٌ عن استمرار الحكم على الإسلام، فأصلُ العصمة في الدم والمال يثبُتُ بالنطق بالشهادتين، وأما استمرارُ العصمة فبإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وسائر حق الإسلام، **ومثالُ ذلك:** السارقُ يفقدُ العصمة في يده، والزاني المحصنُ يفقدُ العصمة في بدنه، مع بقاء ماله، بل مالُهُ مملوكٌ له ويُورثُ عنهٌ ٢

=

دُعَاةً لِخَلْقِهِ إِلَيْهِ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ السَّعَادَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَتَخَلَّصُ بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ الْقَتْلِ وَالِاسْتِرْقَاقِ وَأَدَاءِ الْجِزْيَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ وَعَذَابِهِ، وَمِنْهَا: أَنَّ الدَّارَ دَارُ الْإِسْلَامِ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ لَقِيطِهَا" "المغني" (٩١/١٠) فإذا ولد مسلماً فلا يلزمه أن ينطق الشهادتين بعد بلوغه، فإذا ولد مسلماً وظل على ذلك ومات عند أول بلوغه دون أن ينطق فله حكم الإسلام الظاهر والباطن، والله أعلم.

١- للتفريق بين حكم التبعية وبين الحكم القطعي بالإسلام أو الكفر، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "وَمَنْشَأُ الِاشْتِبَاهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اشْتِبَاهُ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِي الدُّنْيَا بِأَحْكَامِ الْكُفْرِ فِي الْآخِرَةِ: فَإِنَّ أَوْلَادَ الْكُفَّارِ لَمَّا كَانَتْ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْكُفْرِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مِثْلُ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِمْ لِآبَائِهِمْ، وَحَضَانَةِ آبَائِهِمْ لَهُمْ، وَتَمْكِينِ آبَائِهِمْ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ، وَتَأْدِيبِهِمْ، وَالْمُوَارَثَةِ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ آبَائِهِمْ، وَاسْتِرْقَاقِهِمْ إِذَا كَانَ آبَاؤُهُمْ مُحَارِبِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، صَارَ يَظُنُّ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَالَّذِي تَكَلَّمَ بِالْكُفْرِ، وَأَرَادَهُ، وَعَمِلَ بِهِ" (أحكام أهل الذمة (٢/ ١٠٤٨)

٢- ولا يلزمُ من الحكم بالقتال الحكمُ بالكفر، فهناك أناسٌ يقاتلون وليسوا بكفار، **ومثال ذلك:** قتال الخوارج عند جمهور أهل العلم ليس لكفرهم بل لامتناعهم عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، حيث امتنعوا عن التزام

=

الضابطُ الخامسُ: من عُلم إسلامُهُ بيقين لا نكفرُهُ إلا بيقين جازم ١

الضابطُ السادسُ: من أدلة خطورة التكفير:

- ما في الصحيحين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا" أي: باء بالإثم أحدهما، فإن كان صواباً فالكافرُ آثم بكفره، وإن كان خطأ فالمكفّرُ آثم بتكفيره من ليس كافراً.

- وفي صحيح مسلم، عن أبي ذر ﵁ أن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ» أي رجع عليه.

الضابطُ السابعُ: للإسلام حالتان اصطلاحا:

الحالُ الأولى: أن يطلق على الإفراد غير مقترن بذكر الإيمان فهو حينئذ يرادُ به الدينُ كلُهُ أصوله وفروعه من اعتقاد أقواله وأفعاله، كـــ: قوله تعالى {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران:١٩] وقوله تعالى {وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣]

الحال الثانية: أن يطلق مقترنا بالإيمان فيراد به حينئذ الأعمال والأقوال الظاهرة، كـــ: قوله تعالى: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} [الحجرات: ١٤] ٢

= أحكام الإسلام في تحكيم الدماء والأموال وعدم تكفير المسلمين وهو أمر عقدي فاعتقدوا حل دماء المسلمين واعتقدوا كفرهم فكان أمرا اعتقاديا.

١- **قال الامام الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار (٥٧٨/٤)**: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار" ا.هـــ

٢- **قاعدة ذلك: ذكرها ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ١٠٥)**: "وَهُوَ أَنَّ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا يَكُونُ شَامِلًا لِمُسَمَّيَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ عِنْدَ إِفْرَادِهِ وَإِطْلَاقِهِ، فَإِذَا قُرِنَ ذَلِكَ =

=

الِاسْمُ بِغَيْرِهِ، صَارَ دَالًّا عَلَى بَعْضِ تِلْكَ الْمُسَمَّيَاتِ، وَالِاسْمُ الْمَقْرُونُ بِهِ دَالٌّ عَلَى بَاقِيهَا، وَهَذَا كَاسْمِ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ، فَإِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا، دَخَلَ فِيهِ كُلُّ مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ، فَإِذَا قُرِنَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، دَلَّ أَحَدُ الِاسْمَيْنِ عَلَى بَعْضِ أَنْوَاعِ ذَوِي الْحَاجَاتِ، وَالْآخَرُ عَلَى بَاقِيهَا، فَهَكَذَا اسْمُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ: إذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا، دَخَلَ فِيهِ الْآخَرُ وَدَلَّ بِانْفِرَادِهِ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْآخَرُ بِانْفِرَادِهِ، فَإِذَا قُرِنَ بَيْنَهُمَا، دَلَّ أَحَدُهُمَا عَلَى بَعْضِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِانْفِرَادِهِ، وَدَلَّ الْآخَرُ عَلَى الْبَاقِي. وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الْمَعْنَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ"، والله أعلم.

وفي فتح الباري لابن رجب (١٨٩/١): "وأما من فرق بين الإسلام والإيمان -وهم أكثر العلماء من السلف ومن بعدهم- حتى قيل: إنه لا يعلم عن السلف في ذلك خلاف".

بيان قوله تعالى {فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٣٥) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [الذاريات: ٣٥، ٣٦]: قال شيخ الإسلام في قوله تعالى: "وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَقْتَضِي أَنَّ مُسَمَّى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَاحِدٌ، وَعَارَضُوا بَيْنَ الْآيَتَيْنِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ هَذِهِ الْآيَةُ تُوَافِقُ الْآيَةَ الْأُولَى (أي: "{قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا} [الحجرات: ١٤]") لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَخْرَجَ مَنْ كَانَ فِيهَا مُؤْمِنًا وَأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ إلَّا أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ امْرَأَةَ لُوطٍ كانت فِي أَهْلِ الْبَيْتِ الْمَوْجُودِينَ وَلَمْ تَكُنْ مِنْ الْمُخْرَجِينَ الَّذِينَ نَجَوْا؛ بَلْ كَانَتْ مِنْ الْغَابِرِينَ الْبَاقِينَ فِي الْعَذَابِ وَكَانَتْ فِي الظَّاهِرِ مَعَ زَوْجِهَا عَلَى دِينِهِ، وَفِي الْبَاطِنِ مَعَ قَوْمِهَا عَلَى دِينِهِمْ خَائِنَةً لِزَوْجِهَا تَدُلُّ قَوْمَهَا عَلَى أَضْيَافِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا} [التحريم: ١٠] وَكَانَتْ خِيَانَتُهُمَا لَهُمَا فِي الدِّينِ لَا فِي الْفِرَاشِ، فَإِنَّهُ مَا بَغَتْ امْرَأَةُ نَبِيٍّ قَطُّ؛ إذْ "نِكَاحُ الْكَافِرَةِ" قَدْ يَجُوزُ فِي بَعْضِ الشَّرَائِعِ وَيَجُوزُ فِي شَرِيعَتِنَا نِكَاحُ بَعْضِ الْأَنْوَاعِ وَهُنَّ الْكِتَابِيَّاتُ، وَأَمَّا "نِكَاحُ الْبَغِيِّ" فَهُوَ: دِيَاثَةٌ، وَقَدْ صَانَ اللَّهُ النَّبِيَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ دَيُّوثًا، **وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ**: "قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنْ

=

=

الْفُقَهَاءِ: "بِتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْبَغِيِّ حَتَّى تَتُوبَ"، **وَالْمَقْصُودُ:** أَنَّ امْرَأَةَ لُوطٍ لَمْ تَكُنْ مُؤْمِنَةً وَلَمْ تَكُنْ مِنْ النَّاجِينَ الْمُخْرَجِينَ فَلَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ: {فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [الذاريات: ٣٥] وَكَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُسْلِمِينَ وَمِمَّنْ وُجِدَ فِيهِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [الذاريات: ٣٦] وَبِهَذَا تَظْهَرُ حِكْمَةُ الْقُرْآنِ حَيْثُ ذَكَرَ الْإِيمَانَ لَمَّا أَخْبَرَ بِالْإِخْرَاجِ وَذَكَرَ الْإِسْلَامَ لَمَّا أَخْبَرَ بِالْوُجُودِ. (مجموع الفتاوى (٤٧٣/٧)

أسئلة المقدمة والفصل الأول

عقدُ الإسلام، وبم يثبتُ؟

أجب عن الأسئلة الآتية:

- اذكر ثلاثة أمور تبين أهمية دراسة مسائل: "الإيمان والكفر".

- كيف يسلم من ارتد عن دين الإسلام؟

- استمرار العصمة مسألة مختلفة عن استمرار الحكم على الإسلام، وضح ذلك.

- إِذَا أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِالْعَجَمِيَّةِ وَهُوَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ، فَهَلْ يُجْعَلُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا؟

- وضح حكم الكافر إذا اقتصر على قوله: "لا إله إلا الله" ولم يقل: "محمد رسول الله"، هَلْ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِذَلِكَ؟

- وضح حكم الكافر إذا اقتصر على قول: "أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" وَلَمْ يَزِدْ، هَلْ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِذَلِكَ؟

- ما رأيك في من يقسم المجتمع إلى ثلاثة أقسام (مسلمون بلا شبهة – كفار بلا شبهة – طبقة متميعة لا يحكم لها بإسلام ولا بكفر بل يتوقف فيها) ولماذا؟

- للإسلام اصطلاحا حالتان، ما هما، وما الدليل؟

- الإسلام والإيمان كلمتان إذا اجتمعتا افترقتا، وإذا افترقتا اجتمعتا، اشرح ذلك.

– ما معنى هذه الأحاديث:

○ "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا"

○ "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ"

○ "مَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ"

– أكمل الجمل الآتية:

١- المقصود بعقد الإسلام هو: ....

٢- يثبت حكم الإسلام بأحد أمور ثلاثة:..............................

٣- أول اختلاف وقع في هذه الأمة هو الاختلاف في.......................

– أجب بوضع علامة صح أو وعلامة خطأ أمام العبارات الآتية:

١- يحكم بالإسلام: بالتلفظ بالشهادتين فقط.

٢- الحكم بالكفر في الدنيا حكم بخلوده في النار في الآخرة.

٣- يحكم بالإسلام: بأن يأتي بما يدل على إسلامه، مثل: الأذان.

٤- يحكم بإسلام المجنون الذي يعيش في دار الكفر

٥- يحكم بإسلام أطفال المسلمين.

٦- يحكم بالإسلام: بالتزام الصلاة

٧- من حكم بإسلامه لم يجز أخذ ماله مهما فعل.

٨- يحكم بإسلام الطفل الذي والده مسلم وأمه نصرانية.

٩- من قال "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" لم يجز قتله وإن قتل مسلما متعمدا.

١٠- يحكم بكفر الطفل الذي والده كافر وأمه مسلمة.

١١- يحكم بالإسلام لمجرد التلفظ بالشهادتين ما لم يقترن مع تلفظه ما يدل على بقائه على الشرك.

١٢- يحكم بإسلام من صام.

١٣- يحكم بإسلام أطفال الكافرين.

١٤- يحكم بإسلام من تصدق.

١٥- من شك في إسلامه جاز قتله.



الفصلُ الثاني: الإيمانُ قول وعمل ونية

وفيه أحد عشر ضابطا:

الضابطُ الأولُ: الإيمانُ لغة: الإقرارُ بالشيء عن تصديق به ١

الضابطُ الثاني: الإيمانُ في الاصطلاح الشرعي عند أهل السنة والجماعة هو: "اعتقادٌ بالجنان، وقولٌ باللسان، وعملٌ بالجوارح والأركان" ٢

١- الإيمان في اللغة عند المحققين من أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ليس مرادفا للتصديق، وأنه على فرض الترادف بينهما، فهو التصديقُ في عُرف السلف، الشاملُ للالتزام العملي الذي يقتضيه تمامُ الإذعان، وعليه، فالإيمان يتضمن معنى زائدا على مجرد التصديق وهو الإقرار والاعتراف المستلزم للقبول، فمجرد أن تؤمن بأن الله موجود، فهذا ليس إيمانا حتى يكون هذا الإيمان مستلزما للقبول في الأخبار والإذعان في الأحكام، وإلا فليس إيمانا.

ثم ها هنا تنبيه مهم: اعلم -رحمنا الله وإياك- أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم.

٢- وعلى ذلك حُكِيَ الإجماع المستند إلى الأدلة المتكاثرة من الكتاب والسنة:

- قال البخاري رحمه الله (ت ٢٥٦هـ): (كتبت عن ألف من العلماء وزيادة، و لم أكتب إلا عمن قال: الإيمان: قول وعمل و لم أكتب عن من قال: الإيمان: قول) نقله عنه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٨٨٩/٥)

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠٩/٧): "وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه فِي كِتَابِ "الْأُمِّ": وَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَمَنْ أَدْرَكْنَاهُمْ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَا يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْ الثَّلَاثِ إلَّا بِالْآخَرِ".

ولا فرق بين قولهم: الإيمان قول وعمل، أو قول وعمل ونية، أو قول وعمل واعتقاد، فكل ذلك من باب اختلاف التنوع:

=

الضابط الثالث: قولُ القلب: هو التصديقُ الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فالتصديقُ ركن من أركان الإيمان إذا زال زال الإيمان ١ **ومن أدلة ذلك:**

- قولُهُ تعالى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ **ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا** وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحجرات: ١٥]

- وقولُهُ تعالى واصفا عباده المؤمنين {الَّذِينَ **يُؤْمِنُونَ** بِالْغَيْبِ} [البقرة: ٣]

الضابطُ الرابعُ: قولُ اللسان: إقرارُهُ والتزامُهُ، أي: النطقُ بالشهادتين، **ومن أدلة ذلك:**

- ما في صحيح البخاري، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ **حَتَّى يَقُولُوا** لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... » ٢

= ______

فمن قال من السلف: إن الإيمان قول وعمل أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح.

ومن زاد الاعتقاد رأى لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر، أو خاف ذلك، فزاد الاعتقاد بالقلب.

ومن قال: قول وعمل ونية، قال: القول يتناول الاعتقاد (قول القلب)، وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية (عمل القلب)، فزاد ذلك

١- أصل الإيمان في باب قول القلوب هو: التصديق بـــ "لا إله إلا الله" أما ما سوى ذلك يصير شرطا في أصل الإيمان إذا بلغ الإنسان علمه، أو على الأصح في الاصطلاح ركنا.

٢- قال الإمام النووي: (وَاتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يُحْكَمُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَنِ اعْتَقَدَ =

الضابطُ الخامسُ: عملُ القلب شيء زائد على مجرد التصديق، كالإخلاص، والحب، والخوف، والرجاء، والذل، والانقياد والتوكل، والشكر، والصبر، والشوق، ونحو ذلك، **ومن أدلة ذلك:**

- قولُهُ تعالى {وَعَلَى اللَّهِ **فَتَوَكَّلُوا** إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [المائدة: ٢٣]

- وقولُهُ تعالى {فَلَا تَخَافُوهُمْ **وَخَافُونِ** إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ١٧٥]

- وفي الصحيحين، عَنْ أَنَسٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ **أَحَبَّ إِلَيْهِ** مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِى الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِى النَّارِ» ١

=

بِقَلْبِهِ دِينَ الْإِسْلَامِ اعْتِقَادًا جَازِمًا خَالِيًا مِنَ الشُّكُوكِ وَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى إِحْدَاهُمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ أَصْلًا) (شرح النووي على مسلم (١/١٤٩)

١- **فأعمال القلوب شيء زائد على مجرد التصديق والعلم واليقين**، فكون المرء يعلم مثلا أن فلانا هو أحمد أو محمد هذا شيء، وكونه يحبه أو يبغضه فهذا شيء آخر، فنحن نعلم تماما ونوقن بكفر أبي جهل وفرعون، ونحن نبغضهم، فالإقرار بكفرهم شيء، وعمل القلب وهو بغضهم شيء آخر، **والدليل على أن التصديق والمعرفة فقط لا تنفع صاحبها:**

- وصف الله به إبليس بقوله: {خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ} [الأعراف: ١٢] وقوله: {قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ} [ص: ٨٢] فأخبر أنه قد عرف أن الله خلقه، ولم يخضع لأمره فيسجد لآدم كما أمره، فلم ينفعه معرفته إذ زايله الخضوع، فكفر إبليس كان بزوال عمل القلب.

- قال تعالى عن موسى عليه السلام في خطابه لفرعون {قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَافِرْعَوْنُ مَثْبُورًا} [الإسراء:
=

الضابطُ السادسُ: أعمال القلوب شرطٌ في الإيمان: ١

- منها: ما هو أصلٌ
- ومنها: ما هو كمالُ الواجب
- ومنها: ما هو كمالُ المستحب

بمعنى: أن كل عمل من أعمال القلوب لابد أن يوجد أصلُه في القلب، فلابد من أصل الحب وأصل الانقياد وأصل الإخلاص وأصل الشكر وأصل الخوف وأصل الرجاء، لو زالت كل ذرة من هذه الأشياء ولو واحدة فقط، لا يحب الله قط أو لا يرجوا الله قط أو لا يخاف الله قط لا يكون مسلماً لا يكون مؤمناً لا في الدنيا ولا في الآخرة، هذا إذا صرح بلسانه لا يكون مسلماً في الدنيا، وإذا كتم في قلبه ونطق بلسانه خلاف ذلك كان منافقاً، فلو أن إنسانا قال: "لا أخاف الله" ونطق بلسانه بزوال الخوف يكون كافرا بذلك، ليس فقط أنه ضعف الإيمان بل زال بالكلية.

وما زاد على أصل الخوف والحب والرجاء وغير ذلك من أعمال القلوب فهو ما بين واجب ومستحب:

- فالقدر من المحبة مثلا الذي يدفع المسلم إلى فعل الواجبات والانتهاء عن المحرمات قدر واجب
- والقدر من المحبة مثلا الذي يدفع المسلم إلى فعل المستحبات والانتهاء عن المكروهات قدر مستحب

=

١٠٢] فكفر فرعون كان لانتفاء عمل القلب بالإضافة إلى انتفاء قول اللسان، لأنه أبى أن ينطق إلا عندما عاين العذاب.

١- عمل القلب: كنيته وتسليمه، وإخلاصه، وإذعانه، وخضوعه، وانقياده، والتزامه، وتوكله عليه –سبحانه– ورجاؤه، وخشيته، وتعظيمه، وحبه وإرادته.

الضابطُ السابعُ: عمل اللسان والجوارح: ١ أي فعل المأمورات والواجبات، وترك المنهيات والمحرمات، مثل: الصلاة، والصيام، والزكاة، والصدقات، والمشي في مرضاة الله تعالى؛ كنقل الخطا إلى المساجد، والحج، والجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من أعمال شعب الإيمان، **ومن أدلة ذلك:**

- قولُهُ تعالى {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة: ١٤٣] أي: صلاتكم إلى البيت المقدس، وقد ثبت في سبب نزول هذه الآية كما في حديث البراء الطويل وغيره وفي آخره "أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة: ١٤٣] ووضع البخاري هذا الحديث في مواضع ومنها "باب الصلاة من الإيمان" قال الحليمي (أجمع المفسرون على أنه أراد صلاتكم إلى بيت المقدس، فثبت أن الصلاة إيمان، وإذا ثبت ذلك، فكل طاعة إيمان إذ لم أعلم فارقاً في هذه التسمية بين الصلاة وسائر العبادات)

- وما أخرجه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ" فالحديث صريح على أن: القول كقول "لا إله إلا الله"، والعمل "كإماطة الأذى عن الطريق"، والاعتقاد "كالحياء" من الإيمان.

١- هما قسم واحد لارتباط كل منهما بالآخر في الغالب كما في الصلاة، وإنما لم ندخل قول اللسان مع عمل اللسان لأن قول اللسان ركن من أركان الإيمان، فلو أن إنسانا لم ينطق كلمة "لا إله إلا الله" لم يكن مؤمنا أصلا، بخلاف من ترك مثلا الأمر بالمعروف، فهذا عاص أو تارك للمستحب حسب درجة هذا الفعل.

الضابطُ الثامنُ: أعمالُ الجوارح أقسام:

القسمُ الأولُ: أعمالٌ متفقٌ على أنها من الإيمان وليست ركناً فيه وهو ما سوى المباني الأربعة، وهذا الركنُ بالمعنى الاصطلاحي بمعنى أن من تركها لا يخرجُ من الملة، على سبيل المثال:

- من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- من ترك بر الوالدين.
- وكذا في التروك من شرب الخمر، والزنا، والسرقة، والقتل.

هذه لا يختلفون فيها أن فاعل المحرم وتارك الواجب لا يَكْفُرُ ولا يخرجُ من الملة ولا يخلدُ في النار.

القسم الثاني: أعمالٌ مختلفٌ في ركنيتها، وهي الأركانُ الأربعةُ وأشهرُها خلافاً الصلاة، والخلافُ في غيرها ضعيفٌ والخلافُ فيها قويٌّ، وإن كان لا يُبَدَّعُ المخالفُ على أي حال بل لا يُبَدَّعُ الذي يُكَفِّرُ ولا الذي لا يُكَفِّرُ، ومن يخرج هذه المسألة عن مسائل الخلاف السائغ أتى بمحدث من القول ١

١- ليس مقصودنا في هذا المبحث، ذكر الأدلة أو الترجيح بينها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَأَمَّا هَذِهِ الْمَبَانِي فَفِي تَكْفِيرِ تَارِكِهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ" مجموع الفتاوى (٣٠٢/٧) وقال: "وَأَمَّا مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْوُجُوبِ إذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ، فَفِي التَّكْفِيرِ أَقْوَالٌ لِلْعُلَمَاءِ هِيَ رِوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَد:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَكْفُرُ بِتَرْكِ وَاحِدٍ مِنْ الْأَرْبَعَةِ حَتَّى الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَمَتَى عَزَمَ عَلَى تَرْكِهِ بِالْكُلِّيَّةِ كَفَرَ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ وَهِيَ إحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَد اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْوُجُوبِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَد اخْتَارَهَا ابْنُ بَطَّةَ وَغَيْرُهُ.

=

الضابطُ التاسعُ: ضوابطُ مسألة تارك جنس العمل:

أولا: معنى المسألة: المراد بجنس العمل: كل ما يصح أن يسمى عملاً، وإذا كان الكلام في مسائل الإيمان والكفر، فإن العمل المراد في مسألة جنس العمل هو عمل الجوارح الظاهر لا عمل القلب الباطن.

ثانيا: صورةُ المسألة التي يُبحثُ فيها مسألةُ كفر تارك جنس العمل: هي في من نطق بالشهادتين ثم بقي دهراً لم يعمل خيراً قط، لا بلسانه ولا بجوارحه حتى إنه لم يعد إلى النطق بالشهادتين مطلقاً، مع زوال ما يمنع من ذلك، ثم مات فهل هذا الرجل كافر أم مسلم؟ **بمعنى:** أننا لو فرضنا مثلا أن أعمال الجوارح الواجبة عشرون عملاً، فما حكم ترك جميع العشرين؟ لكن لو ترك تسعة عشر عملاً، و لم يأت إلا بعمل واحد من أعمال الجوارح الواجبة فإنه لا يكفر، ولا يدخل في المسألة المتحدث عنها.

ثالثا: حكمُ المسألة: المقر بشهادة التوحيد المعتقد لها بقلبه يعتبرُ مسلما، ولكنه إذا لم يأت بشعب الإيمان التي هي الأعمال الصالحة يعتبرُ ناقص الإيمان فنرجو الله أن يدخله الجنة، وذلك لما يلي:

١- ابتداء على القول بأن العمل يدخل فيه الترك عند كثير من الأصوليين، فلا يتصور وقوع هذه المسألة، لأن هذا الشخص لا بد أن يترك الشرك وإلا

=

وَالثَّالِثُ: لَا يَكْفُرُ إلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ عَنْ أَحْمَد وَقَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد.

وَالرَّابِعُ: يَكْفُرُ بِتَرْكِهَا وَتَرْكِ الزَّكَاةِ فَقَطْ.

وَالْخَامِسُ: بِتَرْكِهَا وَتَرْكِ الزَّكَاةِ إذَا قَاتَلَ الْإِمَامَ عَلَيْهَا دُونَ تَرْكِ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ..." مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٠)

لم يكن مسلما، وبالتالي يصح أن نقول: هو لم يترك جميع الأعمال، لأن ترك الشرك يسمى عملا.

٢- ما دام تَرْكُ كل عمل بمفرده ليس مخرجاً من الملة، فكذلك لو ترك جميع أعمال الجوارح فإنه لا يكفر؛ لكن الإيمان ينقص أكثر بازدياد الأعمال المتروكة، ومن ثم يزدادُ الإثم وتزدادُ العقوبةُ الأخروية -إن عوقب لأنه تحت مشيئة الله تعالى- فلو عوقب لا يخلد في النار، بل يخرج منها بعدما يعاقب على ذنوبه، أو بشفاعة النبيين، أو الملائكة، أو برحمة أرحم الراحمين.

٣- من قال بكفر صاحب هذه الصورة فقد احتج بـــ (التلازم بين الظاهر والباطن)، فلم يتصوّروا أن إنسانا مسلما يؤمن بالله يترك جميع الأعمال، **ونقول:**

- من قال بدلالة ترك جميع أعمال الجوارح على زوال أصل الإيمان، لم يقل بدلالة ارتكاب جميع المحرمات على زوال أصل الإيمان، مع أن كلتا الصورتين تتعلقان بالالتزام الظاهر، لأن الالتزام الظاهر يشمل فعل الواجبات وترك المحرمات، فالعبد يوصف بترك الالتزام لارتكاب المحرمات، كما يوصف بترك الالتزام لتركه الواجبات.

- ونقول: إن هذا التلازم نسبي؛ **بمعنى:** أنه إذا ضعف الإيمان الباطن جدًا، حتى وصل إلى مثقال حبة خردل فحسب، كان الظاهر ضعيفاً جداً، حتى إنه لا يتعدى ترك النواقض مع الإتيان بالشهادتين أو ترك بعض المحرمات كذلك، **ومن المعلوم:** أن الرسول ﷺ جعل الصلاح الكلي للقلب مقتضياً الصلاح الكلي للجسد، **ومعنى ذلك:** أن فساد الجسد، إذا لم يكن فساداً كلياً، لم يكن القلب فاسداً فساداً كلياً، فعدم ارتكاب العبد لنواقض الإيمان، لا سيما إذا اجتنب كذلك بعض المعاصي، وكان ذلك مع النطق بالشهادتين، يمنع

وصف فساد الجسد بالفساد الكلي، وبالتالي لا يوصف إيمان القلب بالفساد الكلي؛ بل يبقى فيه من الإيمان ولو مثقال حبة خردل، تقابل القليل الذي لم يفسد من الجسد.

ولتعلم -أخي طالب العلم- أن هذه المسألة مسألة نظرية بحتة، وبالفعل لم نسمع يوما أن قاضيا أو مجتهدا أطلق حكم الردة على شخص لأنه ثبت بالقرائن والشواهد أنه ترك جميع الأعمال الصالحة الواجبة الظاهرة، وإن وجدت مسألة كهذه لعدت من النوادر ١

الضابطُ العاشرُ: أقسامُ وأنواعُ الكفر:

أولا: من قال "الكفر أقسامه خمسة"، فقد قسمها كالآتي:

القسمُ الأولُ: كُفرُ التكذيب: هو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قليل في الكفار، فإن الله تعالى أيد رسله وأعطاهم من البراهين على صدقهم ما أقام به الحجة وأزال به المعذرة، قال تعالى عن فرعون وقومه {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ} [النمل: ١٤].

القسم الثاني: كُفرُ الإباء والاستكبار: فنحوُ كفر إبليس فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا: كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله و لم ينقد له إباء واستكبارا، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه {فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ} [المؤمنون: ٤٧].

١- **نصيحة لا بد منها:** سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: هل تارك جنس العمل كافر... **فهذا كله طنطنة لا فائدة منها**، انظر كتاب (الأسئلة القطرية وهي أسئلة مقدمة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر ص ٢٧)

القسمُ الثالثُ: كُفرُ الإعراض: فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ﷺ لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه ولا يصغي إلى ما جاء به البتة.

القسمُ الرابعُ: كُفرُ الشك: فإنه لا يجزم بصدقه ولا بكذبه بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول جملة فلا يسمعُها ولا يلتفتُ إليها، وأما مع التفاته إليها ونظره فيها فإنه لا يبقى معه شك لأنها مستلزمةٌ للصدق، ولا سيما بمجموعها فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار.

القسمُ الخامسُ: كُفرُ النفاق: فأَن يَكفر بِقَلْبِه ويقِرَّ بِلِسَانِهِ، ككفر المنافقين

ثانيا: من قال "الكفر قسمان كالإمام ابن القيم – رحمه الله–"، فقد قسمها كالآتي:

الكفر الأكبر كـــ: إنكار وجوب الصلوات الخمس	**الكفر الأصغر كـــ: الطعن في النسب**
١- يحبط العمل: كما قال تعالى {مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ} [إبراهيم: ١٨]	١- لا يحبط العمل: وإنما ينقصه.
٢- يوجب الخلود في النار: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ} [محمد: ١٢]	٢- لا يوجب دخول النار، إذ صاحبه تحت المشيئة، وإن دخل النار فإنه لا يخلد فيها.
٣- في الدنيا يحل الدم والنفس والمال، ويترتب عليه سائر الأحكام في ذلك	٣- الكفر الأصغر فلا يوجب شيئا من ذلك.

كعدم التوارث بين صاحبه والمسلم وغير ذلك من الأحكام.	
٤- يخرج من ملة الإسلام، ويلزم من ذلك أن العبد إذا مات على الكفر الأكبر لم يغفر له.	٤- لا يخرج من ملة الإسلام، وصاحبه تحت المشيئة.
٥- الكفر الأكبر كفر اعتقادي علاقته بما في القلب.	٥- الكفر الأصغر كفر عملي علاقته بالجوارح.

الضابطُ الحادي عشر: مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يوماً من الدهر أصابه قبل هذا اليوم ما أصابه١، **ومن أدلة ذلك:**

- ما في الصحيحين، من حديث عِتْبَانَ بْن مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَبْتَغِى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»

- وقال النبي ﷺ: "يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مثقال ذرة من إيمان"، وفي رواية أخرى: "ولم يعمل خيراً قط" وفي حديث آخر: "على ما كان من العمل"، وكلها في الصحيح ٢



١- أي: من كان عنده أصل الإيمان، وأصل الإيمان = قول القلب + نطق اللسان بالشهادتين + وأصل عمل القلب.

٢- رواه البخاري (١٥٧/١/٥٣) الإيمان، ومسلم (٢٥١/١/١٧) الإيمان.

اختبر نفسك

أولا: ليس الإيمان قولا وعملا دون اعتقاد، أليس كذلك؟

الجواب: بلى، لأن هذا إيمان المنافقين، قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ} [البقرة: ٨]

ثانيا: ليس الإيمان مجرد المعرفة، أليس كذلك؟

الجواب: بلى، لأن هذا إيمان الكافرين والجاحدين، قال تعالى: {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ} [النمل: ١٤]

ثالثا: ليس الإيمان قولا واعتقادا دون عمل، أليس كذلك؟

الجواب: بلى، لأن الله سمى الأعمال إيمانا، فقال تعالى {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة: ١٤٣] وفي حديث وفد عبد القيس في الصحيحين أن النبي ﷺ "أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ"، وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنَّ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ» الحديث، ففي هذا الحديث فسر الرسول ﷺ للوفد الإيمان هنا بقول اللسان، وأعمال الجوارح.



أسئلةُ الفصل الثاني

الإيمان قول وعمل ونية

أجب عن الأسئلة الآتية:

- اذكر ما تعرفه عن مسألة: "تارك جنس العمل"

- وضح قضية دخول الأعمال في مسمى الإيمان.

- ما الفرق بين كُفر التكذيب وكُفر الإباء والاستكبار وكُفر الإعراض وكُفر الشك وكُفر النفاق؟

- من قال الكفر قسمان كالإمام ابن القيم -رحمه الله-"، فكيف قسمها، وما الفرق بين القسمين؟

- لا فرق بين قولهم: إن الإيمان قول وعمل، أو قول وعمل ونية، أو قول وعمل واعتقاد، فكل ذلك من باب اختلاف التنوع، وضح ذلك.

- لماذا لم ندخل قول اللسان مع عمل اللسان؟

- أكمل الجمل الآتية:

١- الإيمان لغة:..

٢- الإيمان شرعا:..

٣- عمل الجوارح هو:..

٤- عمل القلب هو:..

٥- قول اللسان هو:..

٦- قول القلب هو:..

- اذكر الأدلة على المسائل الآتية:

١- دخول أعمال الجوارح في الإيمان.

٢- التصديق ركن من أركان الإيمان إذا زال زال الإيمان.

٣- النطق بالشهادتين ركن من أركان الإيمان.

٤- مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا.

- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- الكفر الأكبر لا يحبط العمل

٢- نقصد بمن مات على التوحيد دخل الجنة من كان عنده أصل الإيمان.

٣- حقّ الله حق فرض وإلزام، وحق العباد حق تفضل وإكرام.

٤- يصح المسئول عن شيء شرعي لا يعلمه أن يقول: "الله ورسوله أعلم".

٥- الكفر الأصغر يوجب الخلود في النار.

٦- كُفرُ التكذيب كثير في الكفار.

٧- ما زاد على أصل الخوف والحب والرجاء فهو ما بين واجب ومستحب.

٨- مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يوماً من الدهر أصابه قبل هذا اليوم ما أصابه.

٩- عملُ القلب هو التصديق.

١٠- الكفر الأصغر كـــ: الطعن في النسب.

١١- أصل الإيمان في باب قول القلوب هو: التصديق بـــ "لا إله إلا الله".

١٢- الْإِجْمَاعُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ على أن الْإِيمَان قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ

١٣- الكفر الأصغر كفر عملي علاقته بالجوارح.

١٤- الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم.

١٥- الكفر الأكبر يخرج من ملة الإسلام، ويلزم من ذلك أن العبد إذا مات على الكفر الأكبر لم يغفر له.

١٦- الإيمان في اللغة عند المحققين من أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ليس مرادفا للتصديق.

١٧- الكفر الأكبر كـــ: إنكار وجوب الصلوات الخمس.

١٨- إذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء.

١٩- إذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق زال الإيمان.

٢٠- أهل السنة متفقون على تسمية تارك الصلاة كافراً، لكن الخلاف على الحكم كفر ناقل عن الملة أم لا؟

٢١- من قال بدلالة ترك جميع أعمال الجوارح على زوال أصل الإيمان، لم يقل بدلالة ارتكاب جميع المحرمات على زوال أصل الإيمان.

٢٢- تواترت النصوص بأنه يحرم على النار من قال: "لا إله إلا الله" لكن جاءت مقيدة بالقيود الثقال.

٢٣- قضية الأنبياء مع أقوامهم ليست دائما قضية المعرفة والعلم المجرد.

٢٤- بعض السلف يطلق التصديق أو اعتقاد القلب ويقصد به قول القلب وعمله جميعاً، أو عمل القلب وحده.

٢٥- أعمالُ الجوارح شرط في صحة الإيمان.

١٠- ناقش العبارات الآتية:

١- ليس الإيمان قولا واعتقادا دون عمل   ٢- ليس الإيمان مجرد المعرفة

٣- ليس الإيمان قولا وعملا دون اعتقاد

٤- أعمال القلوب منها ما هو أصل للإيمان، ومنها ما هو كمال واجب، ومنها ما هو كمال مستحب.



الفصلُ الثالثُ

الإيمانُ يزيدُ وينقصُ

وفيه ستةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: إيمانُنا يزيدُ بالطاعات، ونقصُهُ يكونُ بالزلاتِ، **ومن أدلة ذلك:**

– قولُهُ تعالى: {وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ **زَادَتْهُ** هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا **فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا** وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ} [التوبة: ١٢٤] ١

– وقولُهُ تعالى {**وَيَزْدَادَ** الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا} [المدثر: ٣١] وكل ما يزيد فقد كان ناقصاً.

– وفي الصحيحين، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ **نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ** أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا"، فإذا كانت المرأة لنقصان صلاتها عن صلاة الرجال تكون أنقص دينا منهم مع أنها

١– **قال ابن كثير رحمه الله**: "وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَكْبَرِ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ أَئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ، بَلْ قَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَدْ بُسِطَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَّلِ "شَرْحِ الْبُخَارِيِّ" رَحِمَهُ اللَّهُ" تفسير ابن كثير (٤/ ٢٣٩)

غير جانية بترك ما تترك من الصلاة أفلا يكون الجاني بترك الصلوات أنقص دينا من المقيم المواظب ١

الضابطُ الثاني: الإيمان يزيدُ وينقصُ في قول القلب وقول اللسان وعمل القلب، وعمل الجوارح والأركان، كل هذا يزيد بالكمية والكيفية، **وبيان ذلك فيما يأتي:**

أولا: زيادة قول القلب:

زيادة قول القلب بالكم: بمعنى زيادة ما يعلمه الإنسان من تفاصيل الإيمان بالله عز وجل، والإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر والقدر خيره

١- ولا يعارض هذا ما حُكي عن الإمام مالك رحمه الله من التوقف في نقصانه، لأن توقفه ليس موافقة منه لشبهة المخالفين، بل تورُّعًا حيث لم يرد في النصوص تصريحٌ بنقصانه، وفي ذلك يقول: (ذَكَرَ اللهُ زيادته في غيرِ موضع، فدع الكلام في نقصانه وكُفَّ عنه) (ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢: ٤٣) وفي مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٦): "وَكَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ لَمْ يُوَافِقُوا فِي إطْلَاقِ النُّقْصَانِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُمْ وَجَدُوا ذِكْرَ الزِّيَادَةِ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يَجِدُوا ذِكْرَ النَّقْصِ وَهَذَا إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْهُ؛ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ كَقَوْلِ سَائِرِهِمْ: إنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ"

كما لا يعارضه ما نُقل عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أنه كان يقول بأن الإيمان يتفاضلُ، دون النصِّ منه على الزيادة والنقصان، لأن حقيقة التفاضل تقتضي إثبات الزيادة والنقصان، وفي مجموع الفتاوى (٧/٥٠٦): "وَبَعْضُهُمْ عَدَلَ عَنْ لَفْظِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ إلَى لَفْظِ التَّفَاضُلِ فَقَالَ أَقُولُ: الْإِيمَانُ يَتَفَاضَلُ وَيَتَفَاوَتُ وَيُرْوَى هَذَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَكَانَ مَقْصُودُهُ الْإِعْرَاضَ عَنْ لَفْظٍ وَقَعَ فِيهِ النِّزَاعُ إلَى مَعْنًى لَا رَيْبَ فِي ثُبُوتِهِ"

وشره، فتفاصيل ذلك كلما تعلمها الإنسان كلما ازداد بها إيماناً، **ومثال ذلك:**

- لم يكن يعلم أن من أسماء الله تعالى "المُقِيت" قال تعالى {وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا} [النساء: ٨٥] فصدق وآمن به، ولم يكن يعلم معناه فعلم بعد ذلك أن معناه الشهيد والرقيب والحفيظ.

- ولم يكن يعلم اسم الملك الموكل بالوحي، ثم علم أنه جبريل فصدق وآمن ازداد إيماناً، وهكذا ١

وزيادة قول القلب بالكيف: بزيادة اليقين بتظاهر الأدلة، يعني اجتماع الأدلة وزيادة ظهورها، قال الله تعالى لإبراهيم عليه السلام {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} [البقرة: ٢٦٠]

ثانيا: زيادة قول اللسان:

زيادة قول اللسان بالكم: فمن بلغه أن (محمداً رسول الله)، فشهد له بالرسالة أكمل إيماناً ممن لم يبلغه خبره وشهد: (ألا إله إلا الله) فقط، يعني: أن الأمة الإسلامية أكمل إيماناً من مؤمني أهل الكتاب في النطق بالشهادتين، لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، موسى أو عيسى رسول الله، ونحن نقول: لا إله

١- **في مجموع الفتاوى (٢٣٣/٧)**: "فَكُلَّمَا عَلِمَ الْقَلْبُ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ فَصَدَّقَهُ وَمَا أُمِرَ بِهِ فَالْتَزَمَهُ؛ كَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي إيمَانِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكَ؛ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ الْتِزَامٌ عَامٌّ وَإِقْرَارٌ عَامٌّ، وَكَذَلِكَ مَنْ عَرَفَ أَسْمَاءَ اللَّهِ وَمَعَانِيَهَا فَآمَنَ بِهَا؛ كَانَ إيمَانُهُ أَكْمَلَ مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ تِلْكَ الْأَسْمَاءَ بَلْ آمَنَ بِهَا إيمَانًا مُجْمَلًا أَوْ عَرَفَ بَعْضَهَا؛ وَكُلَّمَا ازْدَادَ الْإِنْسَانُ مَعْرِفَةً بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَآيَاتِهِ كَانَ إيمَانُهُ بِهِ أَكْمَلَ".

إلا الله، محمدٌ عبدهُ ورسوله، وعيسى عبده ورسوله، وموسى عبده ورسوله، فنطقنا أكمل.

وهكذا في كل تفصيل من تفاصيل الدين، يبلغ العبد شيئاً من الشرع، فيقر به بلسانه، فيزداد به إيماناً، وقد قال الله تعالى: {قُولُوا آمَنَّا} [البقرة: ١٣٦] فنحن مأمورون بأن نقول ذلك {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} [البقرة: ١٣٦] قد يقول ذلك طاعة لأمر الله {قُولُوا آمَنَّا} [البقرة: ١٣٦] فيعلم ويقول وهو أكمل إيماناً ممن لا يعلم ولا يقول.

وزيادة قول اللسان بالكيف: فمن يقول "أشهد أن لا إله إلا الله" وهو يعلم ربوبية الرب بتفاصيلها، وألوهيته، وأسمائه وصفاته، هل هذا كمن يقول ولا يعلم ذلك؟؟!! هل من يستشعر ذلك وقد انعقد لسانه مواكبا لما انعقد في قلبه، كمن لا يستشعر ذلك؟؟!!

ثالثا: زيادة عمل القلب: أعمال القلوب -كالإخلاص والحب والخوف والرجاء، وغير ذلك- تفاوتها أعظم من أن يذكر.

زيادة عمل القلب بالكم: في مدارسة ومعرفة وفهم أعمال القلوب.

وزيادة عمل القلب بالكيف: في مطالعة ومشاهدة آثار ذلك، وما يحمله كل إنسان في قلبه من ذلك، قال تعالى {وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} [البقرة: ١٦٥] فهناك تفاوت في درجة الحب، وفي كل الأعمال القلبية.

رابعا: زيادة عمل الجوارح:

زيادة عمل الجوارح بالكم: في مدارسة ومعرفة وفهم ما يجب ويستحب ويحرم ويكره ويباح من ذلك، وفي تطبيقه، ولا شك أن من صلى ركعتين

ليس كمن صلى عشرة، ومن صلى ركعتين خفيفتين ليس كمن أطال القيام، ولا شك أن من يصوم يوماً ويفطر يوماً ليس كمن لا يصوم إلا في رمضان.

وزيادة عمل الجوارح بالكيف: فهناك من يصلي ركعتين باطمئنان وخشوع، وهناك من يسترسل في صلاته مع الأفكار والوساوس.

الضابطُ الثالثُ: من أدلة تفاضل أهل الإيمان:

- قولُهُ تعالى: {فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ} [فاطر: ٣٢] ١

- وفي حديث الشفاعة في سنن النسائي وغيره: "أَخْرِجُوا: مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الإِيمَانِ، ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ، حَتَّى يَقُولَ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ".

وقد حكى الشافعيُّ، وأحمدُ بن حنبل، وأبو عبيد، والبغويُّ، وابنُ عبد البر، وأبو الحسن الأشعري، وابنُ القطان، وابنُ تيمية، وابنُ القيم إجماعَ أهل السنة على أن الإيمان يزيد وينقص ٢

١- **المعنى:** فمنهم: ظالم لنفسه بفعل بعض المعاصي، ومنهم: مقتصد، وهو المؤدي للواجبات المجتنب للمحرمات، ومنهم: سابق بالخيرات بإذن الله، أي مسارع مجتهد في الأعمال الصالحة، فَرْضِها ونفلها.

٢- (انظر: تفسير ابن كثير (١/١٦٦)، وشرح السنة للبغوي (١/٣٨-٣٩)، والتمهيد (٨/٢٣٨)، ورسالة إلى أهل الثغر للأشعري (٢٧٢)، ومقالات الإسلاميين له (٢٩٣)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١: ٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٧: ٦٧٢)، ومدارج السالكين لابن القيم (١: ٤٢١).

الضابطُ الرابعُ: الإيمانُ ليس شيئاً واحداً لا يتجزأُ، لذلك يصح الاستثناء فيه، بأن يقول المسلمُ –مثلاً–: (أنا مؤمن إن شاء الله أو مؤمن أرجو) ١ **وهذا الاستثناء عند السلف يرجع لأحد من الأحوال الآتية:**

الحال الأولى: بالنظر إلى تقبل الأعمال، فليس كل من عمل العمل تقبل منه.

الحال الثانية: أن الإيمان إذا أطلق أريد به الإيمان المطلق –أي الكامل– الذي يتضمن فعل الواجبات وترك المحرمات، فهو يستثني خشية ألا يكون أتى بهذا الإيمان المطلق.

الحال الثالث: بالنظر إلى البعد عن تزكية النفس لئلا يشهد الإنسان على نفسه بحقائق الإيمان وكوامله، فإن من قطع على نفسه بهذه الأوصاف شهد لها بالجنة وبالرضا والرضوان.

الحال الرابع: باعتبار أن الاستثناء على اليقين لا على الشك فيكون راجعاً لما تيقنه من نفسه من الإتيان بأصل الإيمان، وهو مطلق الإيمان، بالنظر للأمور المتيقن منها: فجواز الاستثناء في الأمور المتيقنة لا يستلزم الشك، كيف وقد ورد الاستثناء في الكتاب والسنة في أمور لا شك فيها، كقوله تعالى: {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ} [الفتح: ٢٧].

الضابط الخامس: الإيمانُ مركب من شعب وأجزاء، وهذه الشعبُ والأجزاءُ التي يتكونُ منها الإيمانُ تتفاوتُ وتتفاضلُ.

١– قال ابن تيمية: "وَأَمَّا مَذْهَبُ سَلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ كَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِهِ وَالثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَة وَأَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ فِيمَا يَرْوِيه عَنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، فَكَانُوا يَسْتَثْنُونَ فِي الْإِيمَانِ، وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنْهُمْ" (مجموع الفتاوى (٧/٤٣٨–٤٣٩)

الضابطُ السادسُ: إذا قال أهلُ السنة إن الشخص قد يجتمعُ فيه إيمانٌ وكفرٌ، أو إيمانٌ ونفاقٌ، فليس مقصودُهم أصل الكفر أو أصل النفاق، إنما المقصودُ شعبُهما التي لا تضاد أصل الدين، فالحديثُ عن الشعب، وليس عن الأصل ١

١- في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٠): "أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَشُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ النِّفَاقِ؛ وَقَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا وَفِيهِ كُفْرٌ دُونَ الْكُفْرِ الَّذِي يَنْقُلُ عَنْ الْإِسْلَامِ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا قَالَ الصَّحَابَةُ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَد وَغَيْرُهُ مِمَّنْ قَالَ فِي السَّارِقِ وَالشَّارِبِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ "إنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنِ"، إنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ: مُسْلِمُونَ لَا مُؤْمِنُونَ؛ وَاسْتَدَلُّوا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى نَفْيِ اسْمِ الْإِيمَانِ مَعَ إثْبَاتِ اسْمِ الْإِسْلَامِ، وَبِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا، وَمَعَهُ كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ بَلْ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ".

قال ابن القيم: "الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان، فللكفر فروع دون أصله لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما أن للإيمان من جهة العمل فرعًا للأصل، لا ينقل تركه عن ملة الإسلام" (الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٥٥)

وفصل ابن القيم -رحمه الله- معنى الشرك المذكور في قوله تعالى: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ} [يوسف: ١٠٦] أنه إن كان هذا الشرك يتضمن تكذيباً لرسل الله ﷺ فإن الإيمان الذي معهم لا ينفعهم، أما إن كان متضمناً للتصديق برسل الله ﷺ فإن الإيمان الذي معهم ينفعهم في عدم الخلود في النار دون دخولها (انظر: "مدارج السالكين" (١/ ٢٨٢)

=

=

وعلى هذا الأصل: فبعض الناس يكون معه شعبة من شعب الكفر، ومعه إيمان؛ فلا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بإنسان ما أن يكون كافرًا الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر، وقد ورد عن سلف الأمة تقسيم الكفر إلى ما يخرج عن الملة، وإلى ما لا يخرج عن الملة، ومن هؤلاء: ابن عباس رضي الله عنه وطاوس، وعطاء، وغيرهم.

أسئلةُ الفصل الثالث

الإيمان يزيدُ وينقصُ

أجب عن الأسئلة الآتية:

- الإيمان يزيد وينقص في قول القلب واعتقاده بالكمية والكيفية، بين ذلك.

- ناقش العبارة الآتية: "الإيمان يتفاضل ويزيد الإيمان بالطاعة وينقص بالمعصية".

- هل قول اللسان يزيد كما دون كيف أم كيفا دون كم أم كيفا وكما معنا؟ مع التمثيل.

- أكمل العبارات الآتية:

١- حكى .... و....... و....... و....... و .... و .... إجماعَ أهل السنة على أن الإيمان يزيد وينقص.

٢- معنى الشرك المذكور في قوله تعالى: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ} [يوسف: ١٠٦] ....

....

٣- الإيمانُ مركب من ....

٤- مَذْهَبُ سَلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ كَ................، ....، ....، .... أنهم يَسْتَثْنُونَ فِي الْإِيمَانِ، وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنْهُمْ.

٥- من أدلة تفاضل أهل الإيمان: ....

....

....

....

- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- الإيمان يزيد في القلب، وقد ينقص في العمل.

٢- قد ينقص الإيمان في القلب والعمل.

٣- لا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بإنسان ما أن يكون كافرًا الكفر المطلق.

٤- الإيمان يتفاضل فيه المؤمنون.

٥- أعمال القلوب لا تتفاوت عند الناس.

٦- يجتمع في الإنسان كفر عملي لا ينقل عن الملة والإيمان.

٧- جواز الاستثناء في الأمور المتيقنة لا يستلزم الشك.

٨- الإيمانُ ليس شيئاً واحداً لا يتجزأُ

٩- أعمال القلوب تفاوتها أعظم من أن يذكر.

١٠- الإيمان يزيدُ بالطاعات، ونقصه يكونُ بالزلاتِ.

١١- كُلَّمَا عَلِمَ الْقَلْبُ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ فَصَدَّقَهُ وَمَا أُمِرَ بِهِ فَالْتَزَمَهُ؛ كَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي إِيمَانِهِ.



الفصلُ الرابعُ

شروطُ لا إله إلا الله [١]

وفيه ستةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: العِبرةُ أن يكونَ العبدُ مُحققًا لشروط "لا إله إلا الله"، لا مجرَّد عدِّها، فقد يعدُّها الإنسانُ ويجري فيها مثلَ السَّهم؛ ولكنَّه قد يخرِمُها -والعياذُ بالله-! ولهذا قال بعضُ أهل العِلم: كم مِن عاميٍّ متحقِّقة فيه هذه الشُّروط، ولو قلتَ له: (عُدَّ لنا شُروط "لا إله إلا الله")؛ ما يُحسن أن يعدَّها!

الضابطُ الثاني: شروطُ "شهادة أن لا إله إلا الله" سبعة، لا تنفعُ قائلها إلا باجتماعها؛ وهي على سبيل الإجمال:

الأول: العلمُ المنافي للجهل **الثاني:** اليقينُ المنافي للشك

الثالث: القبولُ المنافي للرد **الرابع:** الانقيادُ المنافي للإباء

الخامس: الصدقُ المنافي للكذب **السادس:** الإخلاصُ المنافي للشرك

السابع: المحبةُ المنافيةُ لضدها، وهو البغضاءُ، وقد جمعها الشيخ حافظ الحكمي في منظومته (سُلَّم الْوُصُول)، فقال:

الْعِلْمُ وَالْيَقِينُ وَالْقَبُولُ وَالِانْقِيَادُ فَادْرِ مَا أَقُولُ
وَالصِّدْقُ وَالْإِخْلَاصُ وَالْمَحَبَّهْ وَفَّقَكَ اللَّهُ لِمَا أَحَبَّهْ [٢]

١- قالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ لِمَنْ سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ مِفْتَاحُ اَلْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ مَا مِنْ مِفْتَاحٍ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ، رواه البخاري معلقاً.

٢- وجمعها أحدهم، فقال:

علم يقين وإخلاص وصدقك مع محبة وانقياد والقبول لها

=

الضابطُ الثالثُ: شروط كلمة "لا إله إلا الله" ليست منحصرة في الشروط السبعة السابقة، بل بل كل عمل من أعمال القلب الواجبة شرط في قبولها يوم القيامة كذلك، كما يدل عليه القرآن، **مثال ذلك**:

- التوكل من شروطها، قال تعالى {وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [المائدة: ٢٣]

- والخوف من الله من شروطها، قال تعالى {وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ١٧٥]

- والرجاء والرغبة من شروطها، قال تعالى { وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ} [الأنبياء: ٩٠]

الضابطُ الرابعُ: هذه الشروط يتفاوت فيها الناس زيادة ونقصانا، لأنها من الإيمان، فمثلا: العلم يتفاوت، فحقيقة العلم بمعنى "لا إله إلا الله" على الكمال، هو العلم بالدين كله، وكلما ازداد الإنسان علما بشيء من الدين ازداد تحقيقا لمعنى "لا إله إلا الله"، وقد يكون الإنسان جاهلا بأن الأمر الفلاني عبادة، ثم يعلم الآية أو الحديث، فيصير بهما عالما، وكان قبل ذلك جاهلا و لم يكن كافرا، فالذي شرط أو ركن في أصل الإيمان -أي: في قبول "لا إله إلا

=

وزيد ثامنها الكفران منك بما   سوى الإله من الأشياء قد أُلها

ولتعلم -أخي طالب العلم- أن تفسير هذه الشروط راجع إلى أن تعلم ضدها، فالعلم واليقين تأخذ الفرق بينهما لا بتعريف العلم ولا بتعريف اليقين، وإنما بضدها، ولهذا العلماء فسروها بضدها، قالوا العلم المنافي لكذا، اليقين المنافي لكذا، فإذا عرفت الضِّد وجدتَ أنّ الأضداد المذكورة متنافية لا تشترك؛ فالرّيب ليس هو الجهل، والشرك ليس هو عدم الانقياد أو عدم الالتزام، وهكذا.

الله" من العبد يوم القيامة لنجاته من الخلود في النار- أصل كل شرط من هذه الشروط.

الضابطُ الخامسُ: هذه الشروط ليست شروطا في قبول الإسلام الظاهر في الدنيا بل في نفع صاحبه في الآخرة، وتأمل جميع الأدلة التي ذكرت في كون هذه الأعمال شروطا تجدها إنما هي في أمر الآخرة: "حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ"، "دَخَلَ الْجَنَّةَ" ونحو ذلك، وليس في ثبوت عصمة الدم والمال، بل النطق بها مع شهادة أن محمدا رسول الله، كاف في عصمة الدم والمال، وثبوت حكم الإسلام ظاهرا، وجريان أحكام الإسلام على صاحبها في الدنيا كما سبق.

الضابطُ السادسُ: شروطُ "شهادة أن لا إله إلا الله" سبعة، لا تنفعُ قائلها إلا باجتماعها؛ وهي على سبيل التفصيل:

الشرطُ الأولُ: العلمُ المنافي للجهل

أي: العلم بمعنى "لا إله إلا الله" نفياً وإثباتاً، نفيا للألوهية عما سوى الله من سائر المخلوقات، وإثباتا للألوهية لله سبحانه، وهذا معنى قول الخليل ﷺ لأبيه وقومه: {إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ} [الزخرف: ٢٦، ٢٧] ومن جهل معنى "لا إله إلا الله" لابد أنه سينقضها، **ومن أدلة هذا الشرط:**

- قال الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ): (باب العلم قبل القول والعمل؛ لقوله تعالى: {**فَاعْلَمْ** أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} [محمد: ١٩] فبدأ بالعلم)

- وفي صحيح مسلم، عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ مَاتَ **وَهُوَ يَعْلَمُ** أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» ١

١- **قَالَ الْقَاضِي عياض في شرح قوله** ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ": وَقَدْ يَحْتَجّ بِهِ أَيْضًا مَنْ يُرَى أَنَّ مُجَرَّد مَعْرِفَة الْقَلْب نَافِعَة دُون النُّطْق =

الشرطُ الثاني: اليقينُ المنافي للشك

أي: أن ينطق بالشهادة عن يقين يطمئنُ إليه قلبه، دون تسرب شيء من الشكوك التي يبذرُها شياطينُ الجن والإنس، فإن شك في شهادته، أو توقف في بطلان عبادة غير الله؛ كأن يقول: "أجزمُ بألوهية الله، ولكنني متردد ببطلان إلهية غيره" بطلت شهادتُه و لم تنفعه، **ومن أدلة هذا الشرط:**

- قوله تعالى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ **ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا** وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحجرات: ١٥] لم يرتابوا: أي لم يشكوا.

- وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ لَقِيت يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ **مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ**، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ".

الشرطُ الثالثُ: القبولُ المنافي للرد

أي: أن يقبل بقلبه ولسانه كل ما اقتضته هذه الكلمةُ، ويرد كل ما خالفها، ١ **ومن أدلة هذا الشرط:**

=

بِالشَّهَادَتَيْنِ لِاقْتِصَارِهِ عَلَى الْعِلْم، وَمَذْهَب أَهْل السُّنَّة أَنَّ الْمَعرِفَة مُرْتَبِطَة بِالشَّهَادَتَيْنِ لَا تَنْفَع إِحْدَاهُمَا وَلَا تُنَجِّي مِنْ النَّار دُون الْأُخْرَى إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَقْدِر عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ لِآفَةٍ بِلِسَانِهِ أَوْ لَمْ تُمْهِلهُ الْمُدَّة لِيَقُولَهَا، بَلْ اِخْتَرَمَتْهُ الْمَنِيَّة، وَلَا حُجَّة لِمُخَالِفِ الْجَمَاعَة بِهَذَا اللَّفْظ؛ إِذْ قَدْ وَرَدَ مُفَسَّرًا فِي الْحَدِيث الْآخَر: "مَنْ قَالَ لَا إِلَه إِلَّا اللَّه وَمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَه اللَّه وَأَنِّي رَسُول اللَّه" وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيث وَأَمْثَاله كَثِيرَة فِي أَلْفَاظهَا اِخْتِلَاف، وَلِمَعَانِيهَا عِنْد أَهْل التَّحْقِيق اِئْتِلَاف، فَجَاءَ هَذَا اللَّفْظ فِي هَذَا الْحَدِيث" نقله النووي في شرح مسلم واستحسنه.

١- هناك من يعلم معنى الشهادة ويوقن بمدلولها، ولكنه يردها كبراً وحسداً:

=

- قولُهُ تعالى: {إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ **يَسْتَكْبِرُونَ** (٣٥) وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ} [الصافات: ٣٥-٣٦]

- وفي صحيح مسلم، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ (وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَكَ) قَالَ: "قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، **فَاسْتَقِمْ**"

الشرطُ الرابعُ: الانقيادُ المنافي للإباء

أي: أن ينقاد ظاهرا وباطنا لكل ما دلت عليه من الإيمان والعمل الصالح، ويترك كل ما خالفها١ **ومن أدلة هذا الشرط:**

=

- وهذه حال علماء اليهود والنصارى كما قال تعالى عنهم: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٤٦]

- وكذلك كان المشركون يعرفون معنى لا إله إلا الله، وصدق رسالة محمد □ "ولكنهم يستكبرون عن قبول الحق كما قال تعالى عنهم: {... فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} [الأنعام: ٣٣]

يدخل في الرد وعدم القبول من يعترض على بعض الأحكام الشرعية، أو الحدود التي حدها الله عز وجل كالذين يعترضون على حد السرقة، أو الزنا، أو على تعدد الزوجات، أو المواريث، وما إلى ذلك، فهذا كله داخل في الرد وعدم القبول؛ لأن الله يقول {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٣٦]

١- الاعتراض على نصوص الكتاب والسنة، وعدم الانقياد لأوامر الله ونواهيه، وإثارة الشبهات حول الأحكام الشرعية، إنما هو اتّباع لإبليس -لعنه الله- الذي رفض الانقياد للأمر الإلهي، وجاء بحجج واهية متهاوية في تبرير عصيانه فقال: {قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ} [الأعراف: ١٢] فاعترض بالقياس =

- قوله تعالى: {وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ} [الزمر: ٥٤]

=

العقلي على الأمر الشرعي، ولا تسليم له أيضاً في قياسه العقلي فقياسه فاسد: فالطين أفضل من النار؛ لأن النار تحرق، والطين ينبت الكلأ والزرع وطعام الناس والماشية، فكانت النتيجة أن نال وسام العصيان لذي الجلال، مع اللعنة على الدوام،

وعلى خطاه سار أولياؤه اليوم:

- ففي الحجاب لهم شبهات.

- وفي تعدد الزوجات لهم توقفات، ويقولون مثلاً: المسألة للتصويت نعم أو لا للزوجة الثانية.

- وتبث في بعض قنواتهم الساقطة ومواقعهم الخاوية من عروش الدين استفتاءات هل تؤيد قطع يد السارق؟

- يقولون لا للولي والمحرم، لماذا؟ أليست المرأة بحاجة إلى حماية، يقولون: لا، صار عندها وعي كافٍ تستغني به عن الحماية والصيانة.

- ويتشدقون بالتسوية بين الذكر بالأنثى في الميراث.

وإذا وجدوا أن لا قدرة لهم على رد أحكام الله والاعتراض على شرعه لسبب أو لأخر استخدموا سبل أخرى، ومثال ذلك:

- أكل الخنزير كان حراماً؛ لأنه كان يأكل القاذورات، لكن الآن تغير الحال فالمزارع الغربية تطعم الخنازير أكلاً نظيفاً فلا بأس بأكل لحمه.

- ولمعرفة براءة الرحم هناك طرق كثيرة عن طريق الفحوص الحديثة، فلا حاجة لعدة المتوفى عنها زوجها، وعليه فيلغى الحكم! ودواليك دواليك...

فيا هؤلاء المعترضون.. على رسلكم: {أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ} [البقرة: ١٤٠] قال ابن القيم رحمه الله: «والخبر أن من ترك الاستجابة له ولرسوله، حال بينه وبين قلبه عقوبة له على ترك الاستجابة، فإنه سبحانه يعاقب القلوب بإزاغتها عن هداها ثانيًا كما زاغت هي عنه أولاً، قال تعالى {فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ} [الصف: ٥]..» (بدائع التفسير ٢/٣٣٤)

- وفي صحيح البخاري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ **إِلَّا مَنْ أَبَى**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»

ولعل الفرق بين الانقياد والقبول أن:

- الانقياد عمل الظاهر (عمل الجوارح)
- وأما القبول عمل الباطن (عمل القلب) ١

الشرطُ الخامسُ: الصدقُ المنافي للكذب

أي: أن يقولها صدقا من قلبه، يواطيء قلبُه لسانه، فمن قال الشهادة بلسانه وأنكر مدلولها بقلبه فإن هذه الشهادة لا تنجيه، **ومن أدلة هذا الشرط:**

- أن المنافقين لما قالوا فيما ذكره الله عنهم {نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ} [المنافقون: ١] رد الله عليهم تلك الدعوى بقوله {وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ**} [المنافقون:١] فكذبهم لأنهم قالوا بألسنتهم ما ليس في قلوبهم.

- وفي الصحيحين، من حديث أَنَس بْن مَالِكٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، **صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ**، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»

١- **وهذا القول الأول:** كما قاله بعض الباحثين كالدكتور إبراهيم البريكان، **والقول الثاني:** قال الشيخ محمد بن إبراهيم الحمد في كتاب: "لا إله إلا الله": ولعل الفرق بين الانقياد والقبول:

- أن القبول إظهار صحة معنى ذلك بالقول.
- أما الانقياد فهو الاتباع بالأفعال، ويلزم منهما جميعاً الاتباع".

الشرطُ السادسُ: الإخلاصُ المنافي للشرك

أي: أن يخلص العبادة لله وحده لا شريك له، ويصفي عمله من شوائب الشرك، **ومن أدلة هذا الشرط:** أن القرآن والسنة حافلان بذكر الإخلاص، والحث عليه، والتحذير من ضده، **ومن ذلك:**

- قوله تعالى {ومَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللّهَ **مُخلِصينَ له الدِّينَ** حُنَفاءَ ويُقيموا الصَّلاةَ ويُؤتوا الزكاةَ وذلك دينُ القيِّمَةِ} [البينة: ٥] ١

- وفي الصحيحين، من حديث محمود بن عتبان في قصة مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ ﵁ أن النبي ﷺ قال: "فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، **يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ**".

ولعل الفرق بين الصدق والإخلاص:

- أن الصدق هو الفرقانُ بين الإيمان والنفاق ٢
- وأن الإخلاص هو الفرقان بين التوحيد والشرك ٣

١- قال البَغَويُّ: قال النضرُ بنُ شُمَيْلٍ: سألتُ الخليلَ بنَ أحْمدَ عن قولِه: " وذلك دينُ القيِّمَةِ " فقال: "القيِّمةُ" جَمعُ القيِّمِ، والقيِّمُ والقائِمُ واحدٌ، ومَجازُ الآيةِ: وذلك دينُ القائمين للهِ بالتوحيدِ، وقال الشوكانِيُّ: قال الزجَّاجُ: أي ذلك دينُ الْمِلةِ الْمُستقيمةِ.

٢- الصدق ضده انتفاء إرادة الله بالعمل أصلاً؛ كمن آمن وصلى كاذباً ولم يرد الإيمان والصلاة، وإنما فعل ذلك لسبب آخر، كما فعله المنافقون حفظاً لأنفسهم وأموالهم من السيف، وجبناً عن تحمل أعباء المواجهة الصريحة للإيمان.

٣- الإخلاص ضده انتفاء إفراد الله بالإرادة والتوجه؛ كمن آمن أو صلى صارفاً ذلك لأحد مع الله.

الشرطُ السابعُ: المحبةُ المنافيةُ لضدها، وهو البغضاءُ

أي: أن يحب كلمة التوحيد وما دلت عليه، ويحب أهلها، ويبغض كلمة الشرك وأهلها، **ومن أدلة هذا الشرط:**

- قولُهُ تعالى {وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ (٨) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ **كَرِهُوا** مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} [محمد: ٨، ٩]

- وفي الصحيحين، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ **أَحَبَّ إِلَيْهِ** مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ"

وزاد بعضُهم شرطا ثامنا:

الشرطُ الثامنُ: الكفرُ بما يعبدُ من دون الله (الكفرُ بالطاغوت)

ومن أدلة هذا الشرط:

- في صحيح مسلم، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، **وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ**، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ"، فلا بد لعصمة الدم والمال مع قوله (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) من الكفر بما يعبد من دون الله كائنا من كان، والله أعلم [١]



١- قوله: (وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ)، الظاهر؛ أن هذا زيادة إيضاح، لأن "لا إله إلا الله" متضمنة الكفر بما يعبد من دون الله.

أسئلةُ الفصل الرابع

شروط لا إله إلا الله

أجب عن الأسئلة الآتية:

- قال الماتن -رحمه الله تعالى-:

الْعِلْمُ وَالْيَقِينُ وَالْقَبُولُ وَالِانْقِيَادُ فَادْرِ مَا أَقُولُ

وَالصِّدْقُ وَالْإِخْلَاصُ وَالْمَحَبَّهْ وَفَّقَكَ اللَّهُ لِمَا أَحَبَّهْ

فاذكر شروط "شهادة أن لا إله إلا الله" إجمالا، من حيث المعنى والضد والدليل؟

- ما الفرق بين:

○ علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين، مع التمثيل.

○ الصدق والإخلاص.

○ الانقياد والقبول.

- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- لا إله إلا الله هي الكلمة التي من أجلها جردت سيوف الجهاد.

٢- لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَبّ شَيْءٌ مِنْ الْمَوْجُودَاتِ لِذَاتِهِ إلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ.

٣- شروط "لا إله إلا الله" أخذها العلماء بالنظر والتَّتبُّع.

٤- لا إله إلا الله هي الكلمة التي من أجلها قام سوق الجنة والنار.

٥- الصدق في "لا إله إلا الله" أن يقولها صدقا من قلبه، ولا يشترط موائمة قلبه للسانه.

٦- لا بد لعصمة الدم والمال مع قوله (لا إله إلا الله) من الكفر بما يعبد من دون الله كائنا من كان.

٧- قصد النعيم الأخروي يضر بالإخلاص.

٨- من دلائل اليقين: عدم صرف الحب والخوف لغير الله.

٩- من حُرم العلم بالتوحيد لزمه تباعاً أن يُحرم العمل به.

١٠- من أقر بأن الله هو الخالق الرازق فقد حقق التوحيد.

١١- "لا إله إلا الله" متضمنة الكفر بما يعبد من دون الله.

١٢- يدخل في الرد وعدم القبول من يعترض على حد السرقة.

١٣- معنى لا إله إلا الله: ترك عبادة القبور كما تترك عبادة الأصنام.

١٤- لا إله إلا الله هي كلمة الإسلام ومفتاح دار السلام.

١٥- المطلوبُ في الشُّروط السَّبعة لــ "لا إله إلا الله" تحقيقها.

١٦- إذا أخلص العبدُ، انقطعت عنه كثرةُ الوساوس والرياءُ.

١٧- المنافقون كانوا يقولون: "لا إله إلا الله" بألسنتهم ولا يعتقدونها بقلوبهم.

١٨- من دلائل اليقين: أن يجعل الإنسان الآخرة نصب عينيه

١٩- من مواطن المكر بالإنسان أن يصرف قلبه لغير الله عز وجل.

٢٠- المشركون فهموا أن معنى "لا إله إلا الله"، ترك الشرك لأجل العبادة لله وحده.

٢١- الإخلاص سبب لعظم الجزاء مع قله العمل.

٢٢- من قال لا إله إلا الله فأدى حقها وفرضها دخل الجنة.

٢٣- نقص الإيمان من القلب على قدر ما فات من اليقين.

٢٤- القبوريون يجمعون بين الشرك والنطق بلا إله إلا الله.

٢٥- كم مِن عاميٍّ متحقِّقة فيه شُّروط" لا إله إلا الله "

٢٦- سيدخل الجنة ولا يعذب في النار بمجرد قول القائل "لا إله إلا الله".

٢٧- المشركون الذين طلب منهم النبي ﷺ أن يقولوا: لا إله إلا الله كانوا مقرين بأن الله هو الخالق الرازق.

٢٨- المطلوبُ في الشُّروط السَّبعة لـــ: "لا إله إلا الله" مجرَّد عدِّها.

٢٩- "لا إله إلا الله" هذه الكلمة العظيمة لها ركن وهو إثبات الألوهية لله سبحانه.

٣٠- كان النبي ﷺ إذا أرسل أحداً من أصحابه إلى أي بلدٍ من البلدان يأمره بأن يدعوا أهلها أولاً إلى التوحيد.

٣١- الإخلاص ألا تريد على عملك عوضاً في الدراين ولا حظاً من الملكين.

٣٢- التعلق بغير الله لا ينافي اليقين.

٣٣- من يعلم معنى الشهادة ويوقن بمدلولها، ولكنه يردها كبراً وحسداً حاله حال علماء اليهود والنصارى.

٣٤- الاستجابة أمر رباني لا محيد عنه ولا محيص.

٣٥- ما عرفت الأمة من الحكمة عرفته، وما خفي عنها لم تتوقف في انقيادها، وإيمانها، واستسلامها على معرفته، ولا جعلت طلبه من شأنها.

٣٦- كان المشركون يعرفون معنى "لا إله إلا الله"، وصدق رسالة محمد، ولكنهم استكبروا عن قبول الحق.

٣٧- الانقياد عمل الجوارح.

٣٨- مبنى العبودية والإيمان بالله، وكتبه، ورسله على التسليم.

٣٩- يدخل في القبول من يعترض على حد الزنا.

٤٠- الله تعالى أنزل كتابه ليحكم بين الناس بما ينفعهم، ويخدم مصالحهم، ويصلح معايشهم إلى قيام الساعة.

٤١- الحكمة من الأمر أو النهي لا تخفى علينا.

٤٢- من لوازم انتفاء الصدق في "لا إله إلا الله" تحقيق النفاق الأكبر الذي يجعل صاحبه في الدرك الأسفل من النار.

٤٣- يدخل في الرد وعدم القبول من يعترض على تعدد الزوجات.

٤٤- من علامات تعظيم الأمر والنهي أن لا يحمل الأمرَ على عِلةٍ تُضعِف الانقياد والتسليم لأمر الله تعالى.

٤٥- القبول عمل الباطن.

٤٦- الصدق منزلة عظيمة ليس في دين الإسلام فقط بل في جميع الأديان.

٤٧- يدخل في الرد وعدم القبول من يعترض على المواريث.

٤٨- التوقف في التسليم اتبّاع لإبليس -لعنه الله-.

٤٩- علم فرعون معنى الشهادة وأيقن بمدلولها، ولكنه ردها كبراً وحسداً.

٥٠- من ترك الاستجابة له ولرسوله، حيل بينه وبين قلبه عقوبة.

٥١- من ظهرت له حكمة الشرع في أمره ونهيه حمله ذلك على مزيد الانقياد بالبذل والتسليم لأمر الله.



الفصلُ الخامسُ

مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ لَا يَكْفُرُ وَلَا يُحْكَمُ بخلوده فى النار[١]

وفيه أحد عشر ضابطا:

الضابطُ الأولُ: ذهب جمهور أهل السنة إلى انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، وحكى ابن القيم الإجماع على ذلك في كتابه "مدارج السالكين" (٣١٥/١) واستدلوا لذلك بـــ:

- قوله تعالى: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا} [النساء: ٣١]

- وفي صحيح مسلم وغيره، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»

الضابطُ الثاني: **تعريف الصغائر**: الصغائر: جمع صغيرة وهي: ما ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة.

الضابطُ الثالثُ: الصغائر من المعاصي والذنوب؛ قد تتحول إلى الكبائر لأسباب، منها:

١- الإصرار والمداومة عليها.

١- قال الماتن -رحمه الله-

وَالْفَاسِقُ الْمِلِّيُّ ذُو الْعِصْيَانِ لَمْ يُنْفَ عَنْهُ مُطْلَقُ الْإِيمَانِ
لَكِنْ بِقَدْرِ الْفِسْقِ وَالْمَعَاصِي إِيمَانُهُ مَا زَالَ فِي انْتِقَاصِ
وَلاَ نَقُولُ إِنَّهُ فِي النارِ مُخَلَّدٌ بَلْ أَمْرُهُ لِلْبَارِي
تحت مشيئة الْإِلَهِ النَّافِذَهْ إِنْ شَا عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَا آخَذَهْ

٢- استصغار المعصية واحتقارها.

٣- الفرح بفعل المعصية الصغيرة والافتخار بها.

٤- فعل المعصية ثم المجاهرة بها؛ لأن المجاهر غير معافى.

٥- أن يكون فاعل المعصية الصغيرة عالماً يقتدى به؛ لأنه إذا ظهر أمام الناس بمعصيته كبر ذنبه.

الضابطُ الرابعُ: اختلف العلماء في تعريف الكبيرة والفرق بينها وبين الصغيرة، **ومن أشهر التعريفات:** ما نقل عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصري وغيرهم: أن الكبائر "**كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب**" **ولعل هذا التعريف أشمل التعاريف** وأقربها للصواب لعدة اعتبارات ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية من أهمها:

- أنه يشمل كل ما ثبت في النصوص أنه كبيرة كالشرك، والقتل، والزنا، والسحر، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة

- ويشمل أيضاً ما ورد فيه الوعيد كالفرار من الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشهادة الزور

- ويشمل كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة، وما قيل فيه "من فعله فليس منا"، وما ورد من نفي الإيمان عن من ارتكبه" "انظر: "مجموع الفتاوى" (١١/٦٥٨-٦٥٩) "مدارج السالكين" لابن القيم (١/٣١٥-٣٢٧)

الضابطُ الخامسُ: الإقامة على فعل الذنب أو المعصية مع العلم بأنها معصية دون الاستغفار أو التوبة، وعزم القلب على فعلها، هذا هو الإصرار على المعصية، وحكم المصر على المعصية عند أهل السنة هو حكم مرتكب الكبيرة، فكم من عاص تغلبه الشهوة، فيستمر على الذنب مع اعتقاده تحريمه، وكراهة

قلبه له، وقد روى البخاري عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: "اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ"، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"

فالذنوب والمعاصي عند أهل السنة والجماعة تؤثر في الإيمان من حيث زيادته ونقصه لا من حيث بقاؤه وذهابه إلا أن يُصاحب ذلك ما يقدح في أصله من استحلال لهذه المعاصي، وأن هذا الاستحلال قد يكون بسقوط قول القلب والتكذيب جحوداً أو عناداً، وقد يكون بسقوط عمل القلب والاستكبار استخفافاً أو استهزاءً، أو غير ذلك من أسباب، ويخشى على المصر على ذنب من غير توبة أن يختم لصاحبه بخاتمة السوء، والعياذ بالله.

الضابطُ السادسُ: تعريف الفسق والفرق بينه وبين الكفر:

الفسق في اللغة: هو الخروج عن الشيء أو القصد، وهو الخروج عن الطاعة، والفسق: الفجور.

الفسق في الاصطلاح: العصيان وترك أمر الله تعالى، والخروج عن طاعته، وعن طريق الحق.

والفسق أعم من الكفر؛ حيث إنه يشمل الكفر وما دونه من المعاصي كبائرها وصغائرها، وإذ أطلق يراد به أحياناً الكفر المخرج من الإسلام، وأحياناً يراد به الذنوب والمعاصي التي هي دون الكفر؛ بحسب درجة المعصية، وحال العاصي نفسه.

والفسق في الشرع نوعان: فسق أكبر، وفسق أصغر.

الفسق الأكبر: هو رديف الكفر الأكبر، والشرك الأكبر؛ يخرج صاحبه من الإسلام، وينفي عنه مطلق الإيمان، ويخلده في النار، إذا مات ولم يتب منه، ولا تنفعه شفاعة الشافعين يوم القيامة، قال الله تبارك وتعالى: {إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة: ٨٤]

الفسق الأصغر: هو رديف الكفر الأصغر، والشرك الأصغر، هو فسق دون فسق، وهو المعصية التي لا تنفي عن صاحبها أصل الإيمان، أو مطلق الإيمان، ولا تسلبه صفة الإسلام، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: ٦]

الضابطُ السابعُ: المقصود بالْفَاسِقِ الْمِلِّي من أهل القبلة، قال شيخ الإسلام: "وَبِتَحَقُّقِ "هَذَا الْمَقَامِ" يَزُولُ الِاشْتِبَاهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَيُعْلَمُ أَنَّ فِي الْمُسْلِمِينَ قِسْمًا لَيْسَ هُوَ مُنَافِقًا مَحْضًا فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ: {إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحجرات: ١٥] وَلَا مِنْ الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ: {أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا} [الأنفال: ٧٤] فَلَا هُمْ مُنَافِقُونَ، وَلَا هُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ الصَّادِقِينَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا، وَلَا مِنْ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلَا عِقَابٍ، بَلْ لَهُ طَاعَاتٌ وَمَعَاصٍ وَحَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ، وَمَعَهُ مِنْ الْإِيمَانِ مَا لَا يَخْلُدُ مَعَهُ فِي النَّارِ، وَلَهُ مِنْ الْكَبَائِرِ مَا يَسْتَوْجِبُ دُخُولَ النَّارِ، **وَهَذَا الْقِسْمُ قَدْ يُسَمِّيه بَعْضُ النَّاسِ:** الْفَاسِقُ الْمِلِّي، وَهَذَا مِمَّا تَنَازَعَ النَّاسُ فِي اسْمِهِ وَحُكْمِهِ، وَالْخِلَافُ فِيهِ: أَوَّلُ خِلَافٍ ظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ فِي مَسَائِلِ "أُصُولِ الدِّينِ" (مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧٨)

وأهل السنة لا يكفرون هذا الصنف، ولا يحكمون بخلوده في النار، بل يرون أنه تحت المشيئة، لكنهم تنازعوا في اسمه، هل يطلق عليه مؤمن أم

لا؟ قال شيخ الإسلام: "وَلَا يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الْمِلِّي اسْمَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ وَلَا يُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ كَمَا تَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ، بَلْ الْفَاسِقُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ فِي مِثْلِ قَوْله تَعَالَى {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢] وَقَدْ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} [الأنفال: ٢] وَقَوْلُهُ ﷺ {لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ} **وَيَقُولُونَ:** هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ؛ فَلَا يُعْطَى الِاسْمَ الْمُطْلَقَ وَلَا يُسْلَبُ مُطْلَقَ الِاسْمِ" (مجموع الفتاوى (١٥١/٣)

الضابطُ الثامنُ: تواترت النصوصُ الدالةُ على عدم كفر مرتكب الكبيرة، وعدم خلوده في النار إن دخلها -ما لم يستحل- وهذا من الأصول الاعتقادية المجمع عليها بين أهل السنة، ومن الأدلة الكلية على ذلك:

الدليلُ الأولُ: نصوص تدلُ على أن الله يغفرُ ما دون الشرك لمن يشاء، ومنها:

- قولُهُ تعالى {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء} [النساء: ٤٨] فحكم بأن الشرك غير مغفور للمشرك، يعني إذا مات غير تائب منه

- وروى مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "... وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً"

الدليلُ الثاني: نصوص فيها التصريحُ بعدم دخول الموحد النار، أو خلوده فيها -إن دخل- مع تصريحها بارتكابه الكبائر، ومنها:

- في الصحيحين، عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ"

- وفي الصحيحين، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، **وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ** فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، **فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ**، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»

الدليلُ الثالثُ: نصوص فيها التصريحُ ببقاء الإيمان، والأخوة الإيمانية مع ارتكاب الكبائر، ومنها:

- قولُهُ تعالى {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الحجرات: ٩، ١٠]

- وفي صحيح البخاري، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»

الدليلُ الرابعُ: شرع اللهُ -عز وجل- إقامة الحدود على بعض الكبائر، **قال الإمامُ أبو عبيد رحمه الله:** "ثم قد وجدنا الله تبارك وتعالى يكذب مقالتهم، وذلك أنه حكم في السارق بقطع اليد، وفي الزاني والقاذف بالجلد، ولو كان الذنبُ يكفرُ صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلا بالقتل لأن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» أفلا ترى أهم لو كانوا كفاراً لما كانت عقوباتهم القطع والجلد، وكذلك قول الله فيمن قُتل مظلوماً: {فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا} [الإسراء: ٣٣] فلو كان القتلُ كفراً ما كان للولي عفو ولا أخذ دية، ولزمه القتل "الإيمان" لأبي عبيد القاسم بن سلام (٨٩)

الدليلُ الخامسُ: نصوص صريحة في خروج من دخل النار من الموحدين بالشفاعة وبغيرها، والأدلة في هذا بلغت مبلغ التواتر، ونقل التواتر جمع من العلماء منهم: الإمامُ البيهقي، وابنُ تيمية، وابنُ أبي العز الحنفي، وابنُ الوزير اليماني١، **ومن هذه الأحاديث:**

- ما في الصحيحين، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ» وفي رواية: «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ «مِنْ خَيْرٍ»

- وفي صحيح مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا»

١- (انظر: مجموع الفتاوى (٢٨٧/٧-٢٨٨) شعب الإيمان، للبيهقي (١١٠/٢) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (٢٥٨) إيثار الحق على الخلق، لابن الوزير (٢٨٦-٢٩٥)

الدليلُ السادسُ: الآثار جاءت بالتغليظ على أربعة أنواع:

- اثنان منها: فيها نفي الإيمان والبراءة من النبي ﷺ ١
- والآخران: فيها تسمية الكفر وذكر الشرك ٢

١- **الأحاديث التي فيها نفي الإيمان عمن ارتكب بعض الكبائر:** كما في الصحيحين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ"

الأحاديث التي فيها براءة النبي ممن ارتكب بعض الكبائر:

- في الصحيحين، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا"
- في صحيح مسلم، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا"

٢- **الأحاديث التي فيها إطلاق لفظ الكفر على بعض الكبائر:**

- في الصحيحين، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»
- في الصحيحين، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فَقَالَ: لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

الأحاديث التي فيها الوعيد بالنار لمن ارتكب بعض الكبائر:

- في صحيح مسلم، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»
- في الصحيحين أن عَلِيًّا رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّار.

الأحاديث التي فيها لعن من ارتكب بعض الكبائر:

=

وأهم الأقوال الواردة في توجيه هذه النصوص على مذهبين:

المذهب الأول: التوقف عن تفسير هذه الأحاديث وإمرارها كما جاءت، وهو مروي عن جمع من الأئمة، منهم: الإمام الزهري، والإمام أحمد، والإمام البغوي.

المذهب الثاني: من فسر هذه الأحاديث، ورأى أن المقصود بنفي الإيمان إنما هو نفي كماله، لا أصله وحقيقته، وعلى هذا القول كثير من الأئمة والعلماء، منهم: الإمام الطبري، وأبو عبيد القاسم بن سلام، والإمام النووي ١

=

- في الصحيحين، تَقُولُ سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَامَّرَقَ شَعَرُهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ

- في صحيح مسلم، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ"، وَقَالَ: "هُمْ سَوَاءٌ".

الأحاديث التي فيها نفي دخول الجنة لمن ارتكب بعض الكبائر:

- في صحيح مسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

- في الصحيحين، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَلاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ»

- في الصحيحين، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً يَنِمُّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ».

- في الصحيحين، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

١- حيث قال في شرحه لصحيح مسلم (٤١/٢): "فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّ مَعْنَاهُ لَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْمَعَاصِي وَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ، وَهَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى نَفْيِ الشَّيْءِ وَيُرَادُ نَفْيُ كَمَالِهِ وَمُخْتَارِهِ، كَمَا يُقَالُ: لَا عِلْمَ إِلَّا مَا

=

وقد زاد شيخ الإسلام ابن تيمية قيدا على ما ذكره هؤلاء العلماء، وهو أن المراد هو نفي الكمال الواجب الذي يذم تاركه، كما رد قول المرجئة بأن المراد من نفي الإيمان بأنه ليس من خيارنا، وقول الخوارج بأنه صار كافرا، وقول المعتزلة بأنه لم يبق معه من الإيمان شيء وهو مستحق للخلود في النار لا يخرج منها، ثم رد قول من تأول نفي الإيمان بأنه نفي الكمال المستحب، فقال في مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٣): "وَلَكِنْ يَقْتَضِي نَفْيَ الْكَمَالِ الْوَاجِبِ، وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي سَائِرِ مَا نَفَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ... فَإِنَّهُ لَا يَنْفِي مُسَمَّى الِاسْمِ إلَّا لِانْتِفَاءِ بَعْضِ مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ؛ لَا لِانْتِفَاءِ بَعْضِ مُسْتَحَبَّاتِهِ، فَيُفِيدُ هَذَا الْكَلَامُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ الْوَاجِبَ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ بَعْضُ الْإِيمَانِ فَإِنَّ الْإِيمَانَ يَتَبَعَّضُ وَيَتَفَاضَلُ" ١

=

نَفَعَ، وَلَا مَالَ إلَّا الْإِبِلُ، وَلَا عَيْشَ إلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَاهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهِ "مَنْ قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ"، وَحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ أَنَّهُمْ بَايَعُوهُ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يَسْرِقُوا وَلَا يَزْنُوا وَلَا يَعْصُوا إلَى آخِرِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ ﷺ "فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ فَعَلَ وَلَمْ يُعَاقَبْ فَهُوَ إلَى اللَّهِ تَعَالَى إنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ"، فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ مع نظائرهما فى الصحيح مع قول اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {إنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨] مَعَ إجْمَاعِ أَهْلِ الْحَقِّ عَلَى أَنَّ الزَّانِيَ وَالسَّارِقَ وَالْقَاتِلَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ غَيْرِ الشِّرْكِ لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ بَلْ هُمْ مُؤْمِنُونَ نَاقِصُو الْإِيمَانِ إنْ تَابُوا سَقَطَتْ عُقُوبَتُهُمْ وَإِنْ مَاتُوا مُصِرِّينَ عَلَى الْكَبَائِرِ كَانُوا فِي الْمَشِيئَةِ)

١- وأما توجيه أدلة الوعيد فهي كالآتي:

أما الأحاديث التي فيها إطلاق لفظ الكفر على بعض الكبائر:

١- المراد بالكفر هو: الكفر الأصغر.

=

=

٢- المراد بالكفر هو: الكفر اللغوي وهو الستر والتغطية للإحسان والنعم.

٣- المراد: أن هذه المعاصي من الأخلاق والسنن والأعمال التي عليها الكفار والمشركون.

٤- المراد: أن هذه المعاصي تؤؤل به إلى الكفر.

وأما الأحاديث التي فيها نفي الإيمان عمن ارتكب بعض الكبائر:

١- المراد بالمنفي: إنما هو كمال الإيمان وليس أصل الإيمان

٢- المراد: أنه يترع منه اسم المدح ويستحق اسم الذم

٣- يترع منه الإيمان عند ارتكاب الكبيرة فإذا فارقها عاد إليه الإيمان.

وأما الأحاديث التي فيها براءة النبي ممن ارتكب بعض الكبائر:

١- المراد: ليس من المطيعين لنا ولا المقتدين بنا ولا من المحافظين على شريعتنا.

٢- المراد: ليس مثلنا، وهو منسوب لسفيان بن عيينة.

وتوجيه الأحاديث المتعلقة بحكم الاخرة:

١- المراد: لا يدخل بعض الجنان التي هي أعلى وأشرف وأنبل وأكثر نعيما وسرورا وبهجة.

٢- المراد: لا يدخل الجنة في الوقت الذي يدخلها من لم يرتكب هذا الذنب لأنه يحبس إما للمحاسبة أو لإدخاله النار ليعذب بقدر ذلك الذنب.

٣- المراد: لا يدخل الجنة إن عذبه أو لا يدخل الجنة إلا أن يغفر له

٤- المراد: "أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ وَقَدْ يُجَازَى بِهِ، وَقَدْ يَعْفُو اللَّهُ الْكَرِيمُ عَنْهُ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ بِدُخُول النَّار، وَهَكَذَا سَبِيل كُلّ مَا جَاءَ مِنْ الْوَعِيد بِالنَّار لِأَصْحَاب الْكَبَائِر غَيْر الْكُفْر، فَكُلّهَا يُقَال فِيهَا هَذَا جَزَاؤُهُ وَقَدْ يُجَازَى وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ، ثُمَّ إِنْ جُوزِيَ وَأُدْخِلَ النَّارَ فَلَا يَخْلُدُ فِيهَا ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ خُرُوجه مِنْهَا بِفَضْلِ اللَّه تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ، وَلَا يَخْلُدُ فِي النَّار أَحَدٌ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيد، وَهَذِهِ قَاعِدَة مُتَّفَق عَلَيْهَا، وَاَللَّه أَعْلَمُ".

وأما توجيه أدلة الوعد فهي:

=

الضابطُ التاسعُ: هل القول بعدم تكفير عصاة الموحدين على إطلاقه أم مقيد؟ والجواب: أن القول بعدم تكفير عصاة الموحدين مقيد بعدم الإشراك بالله تعالى ولقائه، وكذلك بعدم استحلال المعصية، ولهذا قال الإمام الطحاوي في عقيدته: (وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ) ومرادهم بالذنب هنا: المعاصي التي ليست كفرا مخرجا عن الملة، وإن كانت العبارة الأدق في ما أورده الشارح لعقيدته، إذ قال: (بَلْ يُقَالُ: لَا نُكَفِّرُهُمْ بِكُلِّ ذَنْبٍ)؛ لأن من الذنوب ما يكون كفرا في ذاته ١

الضابطُ العاشرُ: المؤمنون الذين يموتون على الإيمان إذا كانوا قد ارتكبوا في حياتهم معصيةً دون الكفر والشرك المخرج من الملة، لهم حالتان:

الحالُ الأولى: أن يكونوا قد تابوا من المعصية في حياتهم، فإن تابوا منها توبة نصوحاً قبلها الله منهم، فيعودون كمن لا ذنب له، ولا يعاقبون على معصيتهم في الآخرة، بل ربما أكرمهم ربهم فبدل سيئاتهم حسنات، كما قال الله تعالى: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الفرقان: ٧٠]

الحالُ الثانيةُ: الذين يموتون و لم يتوبوا من المعاصي أو كانت توبتهم ناقصة لم تستوف الشروط، أو لم تقبل توبتهم فيها، فإن الذي أثبتته الآيات القرآنية والسنن النبوية، واتفق عليه السلف الصالح **أن هؤلاء –العصاة من أهل التوحيد– على ثلاثة أقسام:**

=

١- المراد بتحريمه على النار: تحريم خلوده فيها.

٢- المراد أنه لا يدخل النار: التي هي موضع الكفار (منقول من كتاب "أحاديث العقيدة المتوهم تعارضها في الصحيحين" للدبيخي، وهي رسالة ماجستير)

١- من أبرز المعاصي التي هي كفر مخرج عن الملة: الشرك بالله تعالى.

القسمُ الأولُ: قوم تكون لهم حسنات كثيرة تزيدُ وترجحُ على هذه السيئات، فهؤلاء يتجاوزُ اللهُ عنهم، ويسامحُهم في سيئاهم، ويدخلُهم الجنة، ولا تمسهم النارُ أبداً إحساناً من الله وفضلاً وإنعاماً، كما جاء في الصحيحين عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: {هَؤُلاَءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} [هود: ١٨]

القسم الثاني: قوم تساوت حسناتُهم وسيئاتُهم، فقصرت بهم سيئاتُهم عن الجنة، وتجاوزت بهم حسناتُهم عن النار، وهؤلاء هم أصحابُ الأعراف الذين ذكر اللهُ تعالى أنهم يوقفون بين الجنة والنار ما شاء اللهُ أن يوقفوا ثم يؤذنُ لهم في دخول الجنة، كما قال تعالى -بعد أن أخبر بدخول أهل الجنةِ الجنةَ وأهل النارِ النارَ- {وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ (٤٦) وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٤٧) وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ (٤٨) أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ} [الأعراف: ٤٦ - ٤٩]

القسم الثالث: قوم لقوا الله تعالى مصرين على الكبائر والإثم والفواحش فزادت سيئاتُهم على حسناهم، فهؤلاء هم الذين يستحقون دخول النار بقدر

ذنوبهم، **ولا يعني ذلك:** أن من رجحت سيئاته بواحدة دخل النار؛ بل هو مستحق للعذاب بفعله، ثم هو -مع ذلك- داخل في مشيئة الله تعالى، كما هي قاعدة أهل السنة في أهل الكبائر؛ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه، وهؤلاء هم الذين يأذنُ اللهُ في خروجهم من النار بالشفاعة فيشفع فيهم النبي ﷺ وسائرُ الأنبياء، والملائكة، والمؤمنون، ومن شاء اللهُ أن يكرمه، قال تعالى {فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ} [الأعراف: ٨، ٩] ١

١- **قال حذيفة وعبد الله بن مسعود وغيرهما من الصحابة:** "يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف: فمن رجحت حسناته على سيئاته بواحدة دخل الجنة، ومن رجحت سيئاته على حسناته بواحدة دخل النار، ومن استوت حسناته وسيئاته فهو من أهل الأعراف "طريق الهجرتين" (٥٦٢/١) **قال ابن القيم رحمه الله:** "أقوام خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فعملوا حسنات وكبائر ولقوا الله مصرين عليها غير تائبين، منها لكن حسناتهم أغلب من سيئاتهم، فإذا وزنت بها ورجحت كفة الحسنات فهؤلاء أيضا ناجون فائزون... وهذه الموازنة تكون بعد قصاص واستيفاء المظلومين حقوقهم من حسناته، فإذا بقي شيء منها وزن هو وسيئاته" انتهى "طريق الهجرتين" (٥٦٢/١) **قال الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله:** "س: ما الجمع بين قوله ﷺ في هذا الحديث: « فَهُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» (متفق عليه) وبين ما تقدم من أن من رجحت سيئاته بحسناته دخل النار؟ جـ: لا منافاة بينهما، فإن من يشأ الله أن يعفو عنه يحاسبه الحساب اليسير الذي فسره النبي ﷺ بالعرض... وأما الذين يدخلون النار بذنوبهم فهم ممن يناقش الحساب، وقد قال ﷺ « مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ» (متفق عليه)" "أعلام السنة المنشورة" (١٧١) والله تعالى أعلم

الضابطُ الحادي عشر: الناسُ في هذه المسألة طرفان ووسط:

طرفُ الغلو: وفيه طائفتان:

الأولى: الخوارجُ، وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب

الثانية: المعتزلةُ، قالوا: أهلُ الكبائر لا نسميهم لا مؤمنين ولا كفّارًا، بل هم فساق، ونترلهم مترلة بين المترلتين

طرفُ التفريط: وهم المرجئةُ الذين قالوا: إن مرتكب الكبيرة مؤمن بإطلاق، وهو مستحق للمغفرة في الآخرة

طرف وسط: وهم أهلُ السنة والجماعة: حيث قالوا:

- إن مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته؛ لأن ارتكابه للكبيرة انتقص من كمال إيمانه الواجب، وإن لم يقدح في أصل إيمانه.

- وإن مرتكب الكبيرة إن مات غير تائب عن كبيرته فهو في مشيئة الله، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة بغير عذاب، وإن شاء عذّبه إلى حين ثم أخرجه من النار وأدخله الجنة

- واتفقوا على أن النبي ﷺ يشفع في أهل الكبائر، وأنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد (انظر: مجموع الفتاوى (١٧٥/٦) (الرد على البكري ص٤١٢).

ومن هنا يتبين الآتى:

الطائفة	حكمه فى الدنيا	حكمه فى الآخرة
أهل الإرجاء	لا يضر	ناج
الخوارج	كفر وردة	مخلد فى النار
المعترلة	خروج من الإسلام	مخلد فى النار
أهل السنة	خروج من الإيمان الواجب وليس من أصل الإيمان	فى المشيئة

أسئلةُ الفصل الخامس

مرتكبُ الكبيرة لا يكفرُ ولا يحكمُ بخلوده فى النار

أجب عن الأسئلة الآتية:

- الصغائر من المعاصي والذنوب؛ قد تتحول إلى الكبائر لأسباب، اذكر بعضها.

- عرف الصغائر والكبائر.

- تواترت النصوصُ الدالةُ على عدم كفر مرتكب الكبيرة، وعدم خلوده في النار إن دخلها -ما لم يستحل- وهذا من الأصول الاعتقادية المجمع عليها بين أهل السنة، اذكر الأدلة الكلية على ذلك.

- ما الجمع بين قوله ﷺ في هذا الحديث: « فَهُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» (متفق عليه) وبين ما تقدم من أن من رجحت سيئاته بحسناته دخل النار؟

- هل القول بعدم تكفير عصاة الموحدين على إطلاقه أم مقيد؟

- الذنوب والمعاصي عند أهل السنة والجماعة تؤثر في الإيمان من حيث زيادته ونقصه لا من حيث بقاؤه وذهابه، اشرح ممثلا.

- المؤمنون الذين يموتون على الإيمان إذا كانوا قد ارتكبوا في حياتهم معصيةً دون الكفر والشرك المخرج من الملة، لهم حالتان، اشرحهما بالتفصيل.

- عرف الفسق، وفرق بينه وبين الكفر.

- ما المقصود بالْفَاسِق الْمِلِّي؟

- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- كل صاحب كبيرة في مشيئة الله.

٢- النصوص تدل على أن من مات على شرك أصغر فهو في النار.

٣- المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار.

٤- النصوص فيها التصريح بانتفاء أصل الإيمان مع ارتكاب الكبائر.

٥- القاتل لم يخرج من الإسلام.

٦- الأخوة الإيمانية ثابتة مع ارتكاب المعاصي.

٧- النصوص صريحة في خروج من دخل النار من الموحدين بالشفاعة وبغيرها.

٨- حكم المصر على المعصية عند أهل السنة هو حكم مرتكب الكبيرة.

٩- أصحاب الأعراف قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فلم تبلغ بهم حسناتهم دخول الجنة، ولا سيئاتهم دخول النار.

١٠- ذهب جمهور أهل السنة إلى انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر

١١- الْفَاسِقُ الْمِلِّيُّ ذُو الْعِصْيَانِ لَمْ يُنْفَ عَنْهُ مُطْلَقُ الْإِيمَانِ.

١٢- الفسق أعم من الكفر.

١٣- من أبرز المعاصي التي هي كفر مخرج عن الملة: الشرك بالله تعالى.

- قارن بين:

الطائفة	حكم الفسق فى الدنيا	حكمه فى الآخرة
أهل الإرجاء		
الخوارج		
المعتزلة		
أهل السنة		



الفصلُ السادسُ

الفرقُ بين كفر النوع وكفر العين

وفيه ضابطان:

الضابطُ الأولُ: لابد من التفرقة بين نوعين من التكفير:

النوعُ الأولُ: التكفيرُ المطلقُ: وهو تنزيل الحكم بالكفر على السبب، لا على الشخص فاعل السبب، أي هو (تحريم الفعل نفسه لا الفاعل) ولذلك يكفي فيه فقط، النظر في الدليل الشرعي من حيث كونه قطعي الدلالة على الكفر الأكبر، وأنه ليس من الصيغ محتملة الدلالة، مع النظر في قطعية دلالة الفعل أو القول نفسه على الكفر.

ومثال ذلك: لو أن رجلًا شك في قدرة الله -عز وجل- وقال: إن الله لا يقدر أن يعذبني -تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا- فإن شكه هذا كفر باتفاق أئمة المسلمين، فنحن نطلق هذا الحكم، ونقول: "من قال هذا الشيء فإنه يكفر".

النوعُ الثاني: التكفيرُ المعينُ: وهو تنزيل حكم التكفير على الشخص المعين، فلا بد فيه -إضافة إلى النظر في تحريم الفعل كما في التكفير المطلق- أن ينظر في حال الفاعل أو القائل من حيث ثبوت الفعل عليه، وانتفاء موانع الحكم في حقه، أي: استفاء شروط التكفير وانتفاء موانعه.

ومثال ذلك: لو أن رجلًا شك في قدرة الله -عز وجل- وقال: إن الله لا يقدر أن يعذبني -تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا- فإن شكه هذا كفر باتفاق أئمة المسلمين، فنحن نطلق هذا الحكم، ونقول: "من قال هذا الشيء فإنه يكفر"، ولكن لا نستطيع أن نكفر شخصًا بعينه إذا وقع في مثل هذا حتى

تتحقق فيه الشروط وتنتفي عنه الموانع لأنه قد يكون جاهلًا أو مكرهًا أو غير ذلك من الموانع التي سوف نذكرها١

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٨٧/١٢): "إِنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ، إلَّا إذَا **وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ** يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد وَعَامَّةَ الْأَئِمَّةِ: الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ العمومات لَمْ يُكَفِّرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِعَيْنِهِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد -مَثَلًا- قَدْ بَاشَرَ "الْجَهْمِيَّة" الَّذِينَ دَعَوْهُ إلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ وَنَفْيِ الصِّفَاتِ وَامْتَحَنُوهُ وَسَائِرَ عُلَمَاءِ وَقْتِهِ، وَفَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّذِينَ لَمْ يُوَافِقُوهُمْ عَلَى التَّجَهُّمِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَالْقَتْلِ وَالْعَزْلِ عَنْ الْوِلَايَاتِ وَقَطْعِ الْأَرْزَاقِ وَرَدِّ الشَّهَادَةِ وَتَرْكِ تَخْلِيصِهِمْ مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ بِحَيْثُ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ إذْ ذَاكَ مِنْ الْجَهْمِيَّة مِنْ الْوُلَاةِ وَالْقُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ: يُكَفِّرُونَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ جهميا مُوَافِقًا لَهُمْ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ، **مِثْل**: الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَيَحْكُمُونَ فِيهِ بِحُكْمِهِمْ فِي الْكَافِرِ... ثُمَّ إنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد دَعَا لِلْخَلِيفَةِ وَغَيْرِهِ، مِمَّنْ ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وحللهم مِمَّا فَعَلُوهُ بِهِ مِنْ الظُّلْمِ وَالدُّعَاءِ إلَى الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ عَنْ الْإِسْلَامِ لَمْ يَجُزْ الِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ؛ فَإِنَّ الِاسْتِغْفَارَ لِلْكُفَّارِ لَا يَجُوزُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يُكَفِّرُوا الْمُعَيَّنِينَ مِنْ الْجَهْمِيَّة الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ..."، **هذا التفصيل الذي يظهر منه الفرق بين الحكم المطلق والحكم على المعين موجود في كثير من الأحكام الشرعية، ومثال ذلك:**

قطع يد السارق جاء حكمه في الشرع عامًا مطلقا، قال الله تعالى {وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] لكن لا يجوز قطع يد سارق معين حتى تتوفر فيه جميع شروط القطع وتنتفي عنه جميع موانعه، فلا بد أن يكون هذا السارق المعين بالغا عاقلا، ولا بد أن يكون سرق المال من حرزه، ولا بد أن يبلغ المال المسروق المقدار الذي تقطع اليد بسرقته، ولا بد أن لا توجد شبهة لهذا السارق في هذا المال =

الضابطُ الثاني: شروطُ وموانعُ التكفير ١:

أولا: العلمُ

أي: أن يكون عالما، وضده الجهل، وهو خلو النفس من العلم، فمن قال قولاً أو اعتقد اعتقاداً غير عالم بحرمته، كمن يعتقد أن الصلاة غير واجبة عليه، أو أن الله غير قادر على حشر الأجساد إذا تفرقت، **والسببُ وراء ذلك**: جهله بوجوب الصلاة وقدرة الله جلا وعلا، فلا يكفر مسلم معين ثبت له حكم الإسلام إلا بعد بلوغ الحجة التي يكفر المخالف لها سواء كان الخلاف في الأصول أم في الفروع، يعني في المسائل الاعتقادية أو في المسائل العملية.

والجهل أنواع: ١- جهل العاقبة ٢- جهل الإعراض ٣- جهل عدم البلاغ

النوع الأول: جهل العاقبة

هو فعل الشيء المنهي عنه مع جهل عقوبته أو مآله، ففاعله بلغه النهي، ولكن لم يبلغه عاقبته وجزاؤه، **ومثال ذلك**:

- جهل اليهود الذين ظنوا أنهم بكفرهم وتكذيبهم سيمكثون في النار أيامًا معدودة ثم يخرجون.

- وجهل بعض المشركين الذين استيقنوا صدق أنبياء الله تعالى، ثم كذبوهم، كآل فرعون وبعض مشركي مكة.

- وجهل المنافقين الذين ظنوا أن إيمانهم الظاهر دون الباطن سينفعهم في الآخرة كما نفعهم في الدنيا.

فكل هذا لا عذر به أصلاً، ومن أدلة ذلك:

=

ونحو ذلك، فإذا توفرت جميع شروط القطع وانتفت موانعه وجب حينئذ الحكم بقطع يد هذا السارق المعين.

١- العلم والبلوغ والعقل واليقظة والقصد والتذكر والاختيار وعدم التأويل.

– قال تعالى في اليهود: {وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٨٠] فقد ظنوا بجهلهم أن عاقبة أمرهم هو مكثهم في النار أيامًا معدودة، ثم يخرجون، فلم يُعذروا بذلك.

– وقال تعالى في قوم فرعون: {فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [الأعراف: ١٣١] وقال: {قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [يونس: ٨٩] وقال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٣]

– وقال تعالى في المنافقين: {يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [المنافقون: ٨] فجهل المنافقين الذين ظنوا أن إيمانهم الظاهر دون الباطن سينفعهم في الآخرة كما نفعهم في الدنيا، فأخبر الله تعالى بأنه لا ينفعهم.

النوع الثاني: جهل الإعراض

هو الجهل بالحق الذي جاء به الرسول ﷺ نتيجة الإعراض عنه ورده بعد بلوغه، **ومثال ذلك:**

– جهل أغلب مشركي مكة.

– وجهل أعداء رسل الله صلوت الله عليهم أجمعين.

فكل هذا لا عذر به أصلاً، ومن أدلة ذلك:

- قال تعالى في مشركي مكة: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} [المائدة: ١٠٤]

- وقال تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ} [السجدة: ٢٢]

النوع الثالث: الجهل بعدم البلاغ

هو الجهل الناشئ عن عدم بلوغ الحكم الشرعي للمكلف، **وهذا النوع من الجهل هو الذي يعذر صاحبه** حتى تبلغه حجة الله تعالى ببلوغ القرآن على وجه يفهمه مثله، **ومن أدلة ذلك:**

١- قال الله عز وجل {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء:١٥]

٢- قال عز وجل {رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلناسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} [النساء: ١٦٥]

٣- قال تعالى {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} [الأنعام: ١٩]

٤- في صحيح مسلم، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِىٌّ وَلاَ نَصْرَانِىٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»

٥- في الصحيحين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي (لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ) لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَأَمَرَ اللهُ الْأَرْضَ، فَقَالَ: اجْمَعِي مَا

فِيكِ مِنْهُ فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ" ١

وتوضيحاً لما سبق ذكره نختار نبذة من مقولات العلماء على النحو الآتي:

قال الإمام الذهبي رحمه الله: (فلا يأثم أحد إلا بعد العلم وبعد قيام الحجة عليه، والله لطيف رءوف بهم، قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: ١٥] وقد كان سادة الصحابة بالحبشة ينزل الواجب والتحريم على النبي ﷺ فلا يبلغهم إلا بعد أشهر، فهم في تلك الأمور معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص، وكذا يعذر بالجهل من لم يعلم حتى يسمع النص، والله أعلم) (الكبائر للذهبي ١٢، تحقيق محي الدين مستو).

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: (لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر) (فتح الباري ٤١٨/١٣، وانظر الإيمان الأوسط ٨٠).

وقال الإمام ابن العربي المالكي –رحمه الله–: (الطاعات كما تسمى إيماناً، كذلك المعاصي تسمى كفراً، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد عليه الكفر المخرج من الملة، فالجاهل والمخطيء من هذه الأمة ولو عمل من الكفر

١– قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على هذا الحديث كما في مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٩): "فَهَذَا الرَّجُلُ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إذَا تَفَرَّقَ هَذَا التَّفَرُّقَ فَظَنَّ أَنَّهُ لَا يُعِيدُهُ إذَا صَارَ كَذَلِكَ وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْ إنْكَارِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْكَارِ مَعَادِ الْأَبْدَانِ وَإِنْ تَفَرَّقَتْ كَفَرَ، لَكِنَّهُ كَانَ مَعَ إيمَانِهِ بِاللَّهِ وَإِيمَانِهِ بِأَمْرِهِ وَخَشْيَتِهِ مِنْهُ جَاهِلًا بِذَلِكَ ضَالًّا فِي هَذَا الظَّنِّ مُخْطِئًا، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ".

والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً فإنه يعذر بالجهل والخطأ) (محاسن التأويل للقاسمي ١٣٠٧/٥)

ويقرر ابن القيم أن العذاب يستحق بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها.

والثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها، فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد، وأما الجهل مع عدم قيام الحجة، وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل (طريق الهجرتين) (ص ٤١٤)، وانظر (مدارج السالكين) (١٨٨/١)

يقول العلامة أبو المعالي محمود شكري الألوسي -رحمه الله-: (إن الغلاة ودعاة غير الله وعبدة القبور إذا كانوا جهلة بحكم ما هم عليه، ولم يكن أحد من أهل العلم قد نبههم على خطئهم فليس لأحد أن يكفرهم) (غاية الأماني في الرد على النبهاني ٣٦/١)

قواعدُ:

القاعدةُ الأولى: من مات مشركا بعد بلوغ الرسالة فهو مخلد فى النار أبدا، وهنا قيود:

١- من مات مشركاً: فلو أشرك إنسان ثم تاب إلى الله وأسلم فلا يكون مخلدا في النار، وإذا أطلق الشرك والكفر في الكتاب والسنة أو في كلام العلماء فالمقصود به هو الشرك الأكبر

٢- بعد بلوغ الرسالة والحجة: ففي أحاديث الشفاعة في الصحيحين، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ -أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ- فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَا بَقِيَ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ» قال النبي ﷺ (أي: وجب عليه الخلود بلا

نهاية لقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨]

القاعدةُ الثانيةُ: من مات مشركاً دون أن تبلغه الرسالة فهو –على الراجح من أقوال أهل العلم– من أهل الامتحان في عرصات القيامة، يمتحنهم بنار يأمرهم باقتحامها، فمن اقتحمها دخل الجنة، وهو الذي كان يصدق الرسل لو جاءته في الدنيا، ومن امتنع دخل النار وعذب فيها، وهو الذي كان يكذب الرسل لو جاءته في الدنيا؛ لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءهم الرسل، ١ وهذا قول جمهور السلف، وممن قال به محمد بن نصر المروزي، والبيهقي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير وغيرهم (انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ٢٩٨) **ومن أهم أدلتهم على هذا القول دليلان:**

الدليل الأول: استدلوا بعموم الآيات الدالة على نفي التعذيب قبل بلوغ الحجة، من مثل قوله تعالى عن أهل النار: {كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ (٨) قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا} [الملك: ٨، ٩] وقوله سبحانه: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: ١٥] وغيرها من الآيات الدالة على عذر أهل الفترة بأنهم لم يأتهم نذير.

الدليل الثاني: استدلوا بعدد من الأحاديث المصرحة بأن من لم تبلغه الدعوة يمتحنون يوم القيامة، **ومن أشهرها:**

١- قال ابن كثير –رحمه الله– في تعريف الفترة: (هي ما بين كل نبيين كانقطاع الرسالة بين عيسى عليه السلام ومحمد ﷺ) (تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٥) **فأهل الفترة:** (هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل إليهم الأول، ولا أدركوا الثاني كالأعراب الذين لم يرسل إليهم عيسى ولا لحقوا النبي ﷺ..) ثم صار يطلق عند كثير من العلماء على كل من لم تبلغهم الدعوة، بما فيهم أطفال المشركين.

- ما في مسند أحمد، من حَدِيث الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ لاَ يَسْمَعُ شَيْئًا، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرَمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ:

- فَأَمَّا الأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الإِسْلاَمُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا،
- وَأَمَّا الأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الإِسْلاَمُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ،
- وَأَمَّا الْهَرَمُ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الإِسْلاَمُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا،
- وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ،

فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلاَمًا.

- وفي مسند البزار من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يُؤْتَى بِأَرْبَعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: بِالْمَوْلُودِ، وَبِالْمَعْتُوهِ، وَبِمَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، وَالشَّيْخِ الْفَانِي، كُلُّهُمْ يَتَكَلَّمُ بِحُجَّتِهِ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِعُنُقٍ مِنَ النَّارِ: ابْرُزْ، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنِّي كُنْتُ أَبْعَثُ إِلَى عِبَادِي رُسُلاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنِّي رَسُولُ نَفْسِي إِلَيْكُمْ، ادْخُلُوا هَذِهِ، فَيَقُولُ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ الشَّقَاءُ: يَا رَبِّ، أَيْنَ نَدْخُلُهَا، وَمِنْهَا كُنَّا نَفِرُّ؟ قَالَ: وَمَنْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّعَادَةُ يَمْضِي، فَيَتَقَحَّمُ فِيهَا مُسْرِعًا، قَالَ: فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنْتُمْ لِرُسُلِي أَشَدُّ تَكْذِيبًا وَمَعْصِيَةً، فَيُدْخِلُ هَؤُلاَءِ الْجَنَّةَ، وَهَؤُلاَءِ النَّارَ" ١

١- وأما من قال:

- إن هذه الأحاديث لا تصح
- وأن هذا مخالف لأصل "أن الآخرة ليست بدار امتحان وتكليف"

فيجاب عليه بما يلي:

- أن هذه الأحاديث صحيحة وردت من طرق مختلفة.

=

القاعدةُ الثالثةُ: هل فهمُ الحجة شرطٌ أم لا؟ والجواب: أن الشرط في فهم الحجة: أنْ يُخاطب بخطابٍ يفهمه، فلا يصح أن نُخاطب الأعجمي بلسانٍ عربي لا يفهمه ونقرأ عليه القرآن وهو لا يفهمه ثم نقول: "قد قامت عليه الحجة"، ولا يلزمنا أن يفهموا أنهم على باطل طالما قد بلغتهم الرسالة بلسان يفهمونه، فالنصوص جاءت بالسماع وليس الفهم، **ومن أدلة ذلك:**

- قول الله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى **يَسْمَعَ** كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} [التوبة: ٦]

- وفي صحيح مسلم، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ **لاَ يَسْمَعُ** بِى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِىٌّ وَلاَ نَصْرَانِىٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»

ودليل أنه لا يلزمنا أن يفهموا أنهم على باطل: قوله تعالى {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ} [السجدة: ٢٢] وقال عز وجل {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا} [الكهف: ١٠٣، ١٠٤]

= ________

- قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: (وَالتَّكْلِيفُ إِنَّمَا يَنْقَطِعُ بِدُخُولِ دَارِ الْجَزَاءِ وَهِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَأَمَّا عَرَصَاتُ الْقِيَامَةِ فَيُمْتَحَنُونَ فِيهَا كَمَا يُمْتَحَنُونَ فِي الْبَرْزَخِ. فَيُقَالُ لِأَحَدِهِمْ: مَنْ رَبُّك؟ وَمَا دِينُك؟ وَمَنْ نَبِيُّك؟ وَقَالَ تَعَالَى: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ} [القلم: ٤٢-٤٣]...) وقال الطيبي: (لا يلزم من أن الدنيا دار بلاء والآخرة دار جزاء أن لا يقع في واحده منهما ما يخص الأخرى، فإن القبر أول منازل الآخرة، وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره)

القاعدةُ الرابعةُ: متعلقةٌ بمسألة المعلوم من الدين بالضرورة، وفيها خمس مسائل:

المسألةُ الأولى: تعريف المعلوم من الدين بالضرورة: هو ما علمه عامة المسلمين من الدين بالأولية من دون نظر ولا تأمل وجوبا أو تحريما، **ومثال ذلك:** وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، وتحريم الزنا والعقوق والظلم والخمر والخنزير والقتل.

المسألةُ الثانيةُ: إقامة الحجة في تكفير المعين ليست شرطا في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة ١ ، ولتعلم أن المسائل أنواع، أذكر منها:

١- قال الدكتور عبد العزيز العبد اللطيف في نواقض الإيمان القولية والعملية: "إقامة الحجة ليس لكل مسألة مطلقاً، فهناك أمور -كالمسائل الظاهرة مما هو معلوم من الدين بالضرورة- لا يتوقف في كفر قائلها.

ولذا يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولاً يكون القول به كفراً، فيقال من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس... وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله".

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "إن الذين توقفوا في تكفير المعين في الأشياء التي قد يخفى دليلها، فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة، فإذا أوضحت له الحجة بالبيان الكافي كفر سواء فهم، أو قال: ما فهمت، أو فهم وأنكر، ليس كفر الكفار كله عن عناد، وأما ما علم بالضرورة أن رسول الله جاء به وخالفه، فهذا يكفر بمجرد ذلك". اهـ

أولا: المسائل المعلومة بالضرورة، وهي المسائل المجمع عليها التي يعلمها العامة والخاصة، فهذه يكفر منكرها، **ومثال ذلك:** اعتقاد وحدانية الله تعالى، وتفرُّده بالألوهية وتنزهه عن الشريك، وتفرده باستحقاق العبودية على العالمين، وبإيجاد الخلق، وحياته وعِلْمه وقدرته وإرادته، وإنزاله الكتب، وإرساله للرسل، وأنَّ له عباداً مكرمين وهم الملائكة، وأنه يحيي الموتى ويحشرهم إلى دار الثواب والعقاب، وكوجوب الصلوات الخمس، ووجوب الزكاة إلى غير ذلك من المسائل التي ينتشر بين المسلمين وجوبها أو تحريمها في الاعتقاد أو العمل، ولم نقف على من حصرها في عدد معين؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والبيئات، فقد يكون الأمر ضروريا في بيئة ويكون نظريا في أخرى.

ومن كان حديث عهد بالإسلام أو يعيش في بيئة لا يوجد فيها مسلمون فإنه يعذر بجهل ما لا يعذر به من عاش في بيئة مسلمة.

ثانيا: المسائل المجمع عليها، وليست ظاهرة، ولا معلومة بالضرورة، أو ليست متواترة، فهذه لا يكفر منكرها، **ومثال ذلك:** استحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة، وكون القاتل عمدا لا يرث [1]

١- **بيَّن السيوطي رحمه الله في "الأشباه والنظائر في فروع الشافعية"** (١/ ٧٤٤) **مراتبَ ما فيه الكُفْر من المسائل، وذكر فيها المعلوم من الدِّين بالضَّرورة فقال:**

"**أحدها:** ما نكَفِّرُه قطعًا، وهو ما فيه نصٌّ، وعُلِمَ من الدِّين بالضَّرورة بأنْ كان من أمور الإسلام الظَّاهرة، التي يشتركُ في معرفتها الخواصُّ والعوام؛ كالصَّلاة والزَّكاة والصَّوم والحج وتحريم الزِّنا ونحوه.

الثاني: ما لا نكفره قطعًا، وهو ما لا يعرفه إلاَّ الخواص، ولا نصَّ فيه؛ كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف.

=

المسألةُ الثالثةُ: ينبغي أن يعلم أن المعلوم بالضرورة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وأحوال الناس، فما يكون معلوما بالضرورة في زمان أو مكان ولكثير من الناس، قد لا يكون معلوما بالضرورة في زمان أو مكان أو لبعض الناس، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ١١٨): "فَكَوْنُ الشَّيْءِ مَعْلُومًا مِنْ الدِّينِ ضَرُورَةً أَمْرٌ إضَافِيٌّ فَحَدِيثُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ وَمَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ قَدْ لَا يَعْلَمُ هَذَا بِالْكُلِّيَّةِ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ يَعْلَمُهُ بِالضَّرُورَةِ، وَكَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَقَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَقَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَعْلَمُهُ الْخَاصَّةُ بِالضَّرُورَةِ وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُهُ أَلْبَتَّةَ"، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "فتجب إقامة الحجة قبل التكفير، وذلك في كل المسائل التي يمكن أن يجهلها الناس، فلا نقسم المسائل إلى مسائل ظاهرة ومسائل خفية؛ لأن الظهور والخفاء أمر نسبي، قد تكون المسألة ظاهرة عندي وخفية عند غيري، فلابد إذاً من إقامة الحجة وعدم التسرع في

= ________________

الثالث: ما يكفرُ به على الأَصَحِّ، وهو المشهورُ المنصوص عليه، الذي لم يبلغ رُتبة الضَّرُورة؛ كحِلِّ البَيْع، وكذا غيرُ المنصوص على ما صححه النووي.

الرابع: ما لا على الأصح، وهو ما فيه نصٌّ؛ لكنَّه خفيٌّ غير مشهور؛ كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب"

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي في "جامع العلوم والحكم" (ص: ٦٨): "وَفِي الْجُمْلَةِ فَمَا تَرَكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَلَالًا إِلَّا مُبَيَّنًا وَلَا حَرَامًا إِلَّا مُبَيَّنًا، لَكِنَّ بَعْضَهُ كَانَ أَظْهَرَ بَيَانًا مِنْ بَعْضٍ، فَمَا ظَهَرَ بَيَانُهُ وَاشْتَهَرَ وَعُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ فِيهِ شَكٌّ، وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهْلِهِ فِي بَلَدٍ يَظْهَرُ فِيهِ الْإِسْلَامُ، وَمَا كَانَ بَيَانُهُ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْهُ مَا اشْتُهِرَ بَيْنَ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ خَاصَّةً، فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حِلِّهِ أَوْ حُرْمَتِهِ، وَقَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، وَمِنْهُ مَا لَمْ يَشْتَهِرْ بَيْنَ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ أَيْضًا، فَاخْتَلَفُوا فِي تَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ".

التكفير؛ لأن إخراج رجل من ملة الإسلام ليس بالأمر الهين، وهناك موانع تمنع من تكفير الشخص وإن قال أو فعل ما هو كفر" "لقاءات الباب المفتوح" (١٦/٤٨)

المسألةُ الرابعةُ: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يستعمل عبارة "المسائل الظاهرة" وكثيرا ما يقرنها بـــ: المتواترة، أو بالمجمع عليها، فتكون بذلك مساوية للمعلوم من الدين بالضرورة، **ومن ذلك:** قوله في "مجموع الفتاوى" (١١/٤٠٥): "وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَوْ جَحْدِ تَحْرِيمِ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: كَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالزِّنَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ جَحْدِ حِلِّ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: كَالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَالنِّكَاحِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ"

***

ثانيا: البلوغُ

أن يكون بالغا، **ومن أدلة ذلك:** ما في سنن أبي داود، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»

ويعرف البلوغ بـــ:

- الاحتلام
- أو بإنبات الشعر الصلب حول الفرج لحديث بني قريظة
- أو ببلوغ خمس عشرة سنة، ويزيد في الفتاة بالحيض والحمل بلا شك.

***

ثالثا: العقلُ

أن يكون عاقلا، **ومن أدلة ذلك:** ما في سنن أبي داود، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**رُفِعَ الْقَلَمُ** عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» فالمجنون ليس بمكلف فلو نطق بالكفر حال جنونه، فإنه سواء كان جنوناً مطبقاً أو يجن أحياناً ويفيق أحياناً فأثناء جنونه قال كلاماً كفرياً لا يخرج من الملة، ولا يحكم عليه بالردة.

***

رابعا: اليقظةُ

أن يكون مستيقظا، **ومن أدلة ذلك:** ما في سنن أبي داود، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**رُفِعَ الْقَلَمُ** عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» فالنائم ليس بمكلف فلو نطق بالكفر حال نومه، فلا يخرج من الملة ولا يحكم عليه بالردة.

***

خامسا: القصدُ

أن يكون قاصدا متعمدا للكفر، والقصد ضده الخطأ، ولا نعني: أن الإنسان لا يكفر حتى وإن أتى فعلاً أو قولاً مكفراً –عامداً– حتى ينوي ويقصد بذلك الخروج من الدين والكفر به، **وإنما نعني بمانع انتفاء القصد: الخطأ الذي يقابل العمد:** عدم إرادة الفعل أو القول المكفر نفسه، وإرادة شيء آخر غيره كحكايته والتحذير منه، أو يقوله وهو لا يعرف مدلوله ونحو ذلك، **أما إرادة الخروج من الدين**، والكفر بذلك الفعل أو القول، فقَلّ من يريده أو يصرح به أو يقصده، **ومثال ذلك:**

- من كان يسير في حجرة مظلمة فوجد نفسه وطأ مصحفا، فهذا لا يكفر، لأنه لم يقصد إلى الفعل.

- بخلاف من وطأ مصحفا فيقولون له: هذا مصحف فيعاند ويطأه، وبعد ذلك يقول: أنا لم أرد أن أكفر، فنقول: هذا كفر ١

١- **وأما إرادة الخروج من الدين،** والكفر بذلك الفعل أو القول، فقّل من يريده يصرح به أو يقصده، حتى اليهود والنصارى، لو سئلوا؛ هل يريدون الكفر ويقصدونه؟ لأنكروا ذلك ولنفوا إرادتهم للكفر.

وقد أخبر الله تعالى عن أكثر الكفار أنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، بل يرون أنهم أهدى من الذين آمنوا سبيلا، فمن ذلك: قوله تعالى: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا} [الكهف: ١٠٣-١٠٥] يقول ابن جرير الطبري في تفسيره (١٥/ ٤٢٨): "وَهَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى خَطَأِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِاللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَقْصِدُ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَخْبَرَ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفَ صِفَتَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ سَعْيَهُمُ الَّذِي سَعَوْا فِي الدُّنْيَا ذَهَبَ ضَلَالًا، وَقَدْ كَانُوا يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ فِي صُنْعِهِمْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ كَمَا قَالَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِاللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ فِي عَمَلِهِمُ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْسَبُونَ فِيهِ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعَهُ، كَانُوا مُثَابِينَ مَأْجُورِينَ عَلَيْهَا، وَلَكِنِ الْقَوْلُ بِخِلَافِ مَا قَالُوا، فَأَخْبَرَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ بِاللَّهِ كَفَرَةٌ، وَأَنَّ أَعْمَالَهُمْ حَابِطَةٌ".

ومن أدلة اشتراط كونه قاصدا متعمدا للكفر:

- قوله تعالى {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ **فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ** وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: ٥]

- وفي سنن ابن ماجة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي **الْخَطَأَ**، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"

- وروى مسلم في صحيحه، عن أنس بن مالك ﵁ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلاَةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِى ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ **اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِى وَأَنَا رَبُّكَ**، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»

***

سادسا: التذكرُ

أن يكون متذكرا، **ومن أدلة ذلك:** ما في سنن ابن ماجة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، **وَالنِّسْيَانَ**، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"، والتذكر ضد النسيان، **ومثال ذلك:** من أنكر آية من كتاب الله كان يعلمها ولكن نسيها الآن كـــ: إمام يقرأ في الصلاة وأسقط آية نسيانا فلا يكفر لكن لو أسقطها متعمدا يكفر والعياذ بالله.

***

سابعا: الاختيارُ

أن يكون مختارا لا مكرها، والاختيار ضد الإكراه وهو إلزام الغير بما لا يريد، ففي هذه الحالة يكون المكرَه في حلٍّ مما يفعله أو يقوله تلبية لرغبة المكرِه دفعا

للأذى عن نفسه أو أهله، وهذا من رحمة الله عز وجل بعباده ولطفه بهم حيث لم يكلفهم ما يشق عليهم، **ومن أدلة ذلك:**

- قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ** وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل: ١٠٦]

- وفي سنن ابن ماجة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، **وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**".

- وفي المستدرك (٨٩/٢) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا وَرَاءَكَ؟» قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ».

***

ثامنا: عدمُ التأويل

أن يكون غير متأول، **والتأويل:** وضعُ الدليل الشرعي في غير موضعه باجتهاد، أو شبهة تنشأ عن عدم فهم دلالة النص، أو فهمه فهما خاطئا ظنه حقا، أو ظن غير الدليل دليلا، كالاستدلال بحديث ضعيف ظنه صحيحا، فيقدم المكلف على فعل الكفر وهو لا يراه كفرا، فينتفي بذلك (شرط العمد) ويكون الخطأ في التأويل مانعاً من التكفير، فإذا أقيمت الحجة عليه وبين خطؤه فأصر على فعله كفر حينئذ، **ومن أدلة ذلك:**

- إجماعُ الصحابة على اعتبار هذا النوع من التأويل من باب الخطأ الذي غفره الله تعالى بالأدلة المتقدمة كمن اعتقد من الصحابة حل الخمر مستدلاً

بقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [المائدة: ٩٣] فلما رفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب وتشاور الصحابة فيهم، اتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة ﷺ على أنهم إن أصروا على الاستحلال قتلوا، فلم يكفرهم الصحابة ﷺ من أول وهلة لتأويلهم، بل أجمعوا على أن يبينوا لهم خطأ استدلالهم فإن أصروا قتلوا ردة، فلما استبان للمتأولين خطأ استدلالهم رجعوا وتابوا ١

- والمتأولُ لم يتعمد الإثم والمخالفة، فيكون داخلًا في قوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: ٥] ولأن هذا غاية جهده، فيكون داخلًا في قوله تعالى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]

- حكم المتأول من حيث العموم هو حكم الجاهل، بل قد يكون المتأول في بعض أحواله أولى بالإعذار من الجاهل، لأن الجاهل من حيث الأصل جاهل بالحق فقط، وأما المتأول فهو مع جهله بالحق يدعي أن ما هو عليه هو الحق.

- فالجاهل قد تكون مخالفته في الظاهر بكفر أو ما دونه من غير قصد إلى ذلك فقط.
- وأما المتأول فهو مع مخالفته الظاهرة وعدم قصده إلى المخالفة يدعي أنه على الحق.

١- وهذا الخبر رواه عبد الرزاق ٩/٢٤٠ وابن أبي شيبة ٩/٥٤٦ في مصنفيهما والبيهقي في سننه ٨/١٦

وبهذا نعلم: أن من كان جهله لعدم العلم يكفي في قيام الحجة عليه مجرد بلوغ الحجة، وأما من كان جهله لعدم العلم فلا يكفي في قيام الحجة عليه مجرد بلوغ الحجة، بل لابد مع ذلك من إزالة شبهته.

قاعدة: التأويل قسمان:

القسمُ الأولُ: التأويلُ السائغُ الذي يعذرُ صاحبه: وهو التأويلُ الذي يستندُ إلى وجه في الشرع واللغة العربية، **ومثال ذلك:** من يؤول صفة اليد لله تعالى بالنعمة أو القوة، فهذا لا يوجب الكفر، رغم مخالفته للحق الذي كان عليه السلف، لأن في لغة العرب إطلاق القوة والنعمة على اليد؛ لذلك عذر المتأول فيه رغم خطئه وانحرافه عن ظاهر نصوص الشرع.

القسمُ الثاني: التأويلُ غيرُ السائغ الذي لا يعذرُ صاحبُه: وهو الذي لا يعتمد على أي مستند نصي أو لغوي، فحقيقته تكذيب للدين جملة وتفصيلا، أو أصوله التي لا يقوم إلا بها، **ومثال ذلك:** من قال في قوله تعالى: {بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ} [المائدة: ٦٤] المراد بيديه السماوات والأرض فهو كافر؛ لأنه لا يصح في اللغة العربية، ولا هو مقتضى الحقيقة الشرعية، فهو منكر مكذب ١

١- تطبيقات عملية:

التطبيقُ الأولُ: ما حكمُ من يسب الدين؟ والجواب: أنه لا شك أن سب الله تعالى –عياذا بالله– أو سب رسوله أو دينه – عياذا بالله – من الكفر بالله العظيم، فمن فعل ذلك كفر كفرا أكبر مخرجا من الملة؛ فإن مات على ذلك و لم يتب منه فهو من أهل النار المخلدين فيها أبد الآبدين.

والخلافُ في تكفير سابّ الدين إنما هو فيما إذا كان قد جرى اللفظ على لسانه مع كونه لا يقصده بل يقصد الخُلق ولعنة الناس مما يحتمل ذلك، فهذا مما يختلف فيه لأجل الاشتراك اللفظي أو الخطأ وليس لأجل الجهل وعدم إقامة الحجة فلا يتصور =

=

أن يجهل إنسان حرمة سب دين الله تعالى، ولا نزاع بينهم أنه لو سئل أتقصد دين الإسلام، فقال: نعم أنه يكفر بعينه إذا لم يكن مجنونا أو صغيرا أو مكرها، أي: تستوفى الشروط الأخرى وليس لكونه جاهلا، فإنه لا يتصور الجهل بذلك إلا جهل العاقبة وهذا ليس بمعتبر كعذر باتفاق أهل السنة، أي الذي يظن أن عقوبة السب أنه معصية أو صغيرة ولا يعرف أنه كفر، فهذا من جهل العاقبة الذي كان عند اليهود القائلين {وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً} [البقرة: ٨٠]

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "أجمع العلماء قاطبة على أن المسلم متى سب الدين، أو تنقصه، أو سب الرسول ﷺ أو انتقصه، أو استهزأ به؛ فإنه يكون مرتدا كافرا حلال الدم والمال" (نور على الدرب ص ١٣٩) والله تعالى أعلم

التطبيقُ الثاني: ما حكمُ منكر الحجاب؟ والجوابُ: أن الحجاب فريضة ولا نزاع في ذلك بين أهل العلم رحمهم الله، وقد دل على ذلك صريح الكتاب والسنة، قال الله تعالى: {وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب: ٣٣] وقال تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ} [النور: ٣١] وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: ٥٩] وروى الترمذي وغير من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان".

والمنكرُ لذلك على خطر عظيم، ولا يجوز الحكم عليه بالكفر إلا بعد إقامة الحجة عليه ومعرفة نوع الحجاب الذي يقول بأنه ليس بفريضة، فقد يكون مراده بالحجاب غير الواجب الوجه والكفين، وهما مما اختلف فيه أهل العلم، فإذا تبين أن مراده إنكار عموم الحجاب فقوله كفر؛ لكن يحتاج قبل الحكم عليه إلى إقامة الحجة عليه، والله أعلم.

التطبيقُ الثالثُ: ما حكمُ منكر عذاب القبر ونعيمه؟ والجوابُ: أن إنكار عذاب القبر بدعة وضلال، فالجاهل يُبَلَّغ هذه الأدلة وتبيَّن له المسألة قبل أن يكفَّر، فإذا أصر

=

=

وعاند بعد البلاغ والبيان؛ فحكم المصر المعاند معلوم فى هذه الشريعة، والتكفير للمعين بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع هو لأهل العلم أو القضاء الشرعى، وقد كفر الإمام أحمد منكرين عذاب القبر (انظر "مسائل النيسابوري" ١٨٧٩) وقال الإمام الحافظ ابن الملقن (ت ٨٠٤) -رحمه الله تعالى- في "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١ ص ٥١٦" بتحقيق: عبد العزيز المشيقح" في شرح حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه في مرور النبي ﷺ بقبرين ووضعه الجريدة عليهما: "فيه دلالة على إثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل السنة وجمهور المعتزلة كما ستعلمه، وهو ما يجب اعتقاد حقيقته، وهو ما نقلته الأمة متواترا، فمن أنكر عذاب القبر أو نعيمه فهو كافر، لأنه كذّب الله تعالى ورسوله في خبرهما" اهـ من "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"، والله أعلم

فائدة: ضابطُ ما يعد استهزاء بالدين من التصرفات والأقوال:

أولاً: الاستهزاءُ بالدين من كبائر الإثم والعدوان على حدود الله وحرماته، ومن أودية الكفر التي يتردى فيها كثير من الجهال وسفلة الناس، قال الله تعالى: {يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ (٦٤) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ} [التوبة: ٦٤-٦٦] قال الإمام ابن حزم الظاهري: "صَحَّ بِالنَّصِّ أَن كل من اسْتَهْزَأَ بِاللَّه تَعَالَى، أَو بِملك من الْمَلَائِكَة، أَو بِنَبِي من الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِم السَّلَام، أَو بِآيَة من الْقُرْآن، أَو بفريضة من فَرَائِض الدّين بعد بُلُوغ الْحجَّة إِلَيْهِ، فَهُوَ كَافِر" "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (١٤٢/٣)

ثانيا: الاستهزاءُ بالدين يشمل كلَّ قولٍ أو فعلٍ، يدل على الطعن في الدين، والتنقص منه، والاستخفاف به.

ثالثا: إذا لم يدل القولُ أو الفعلُ على الاستخفاف والانتقاص والتهكم، فلا يكون من الاستهزاء المُخرج من الملة، وقد يكون الاستهزاء معصية لا كفراً، كأن يستهزئ

=

= ـــــــــــــــــــــــــــ
بشخص مسلم لذاته، فإن استهزأ به لتدينه وهيئته الموافقة للسنَّة، فإن في ذلك خطراً عظيماً، وقد يكون في بعض الأحيان كفراً، والعياذ بالله.

ما كان منه استهزاء بذات الأشخاص وأفعالهم الدنيوية المجردة: فهو فسق، وفيه يقول تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ} [الحجرات: ١١]

والمحتملُ لكونه كفراً مخرجاً من الملة ولكونه فسقا: هو الاستهزاء بالمسلم لتدينه وهيئته الموافقة للسنَّة، فإن كان الاستهزاء لذات الشرع الملتزم به ذلك المسلم: فيكون كفراً مخرجاً من الملة، وإن كان الاستهزاء يرجع لذات المسلم لأنه —مثلاً— ليس أهلاً لأن يُظهر أنه متدين، أو لأنه يبالغ أو يتشدد في تطبيق السنَّة بما لم تدل عليه النصوص: فيكون فسقا؛ لأنه استهزاء بالشخص وليس بالدين.

رابعاً: الواجبُ على المسلم إذا سمع أو رأى شيئاً من الاستهزاء بالدين أن ينكر على قائله وفاعله إنكاراً شديداً، فإن لم يستجب له لزمه مغادرة المكان الذي هو فيه، قال تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} [النساء: ١٤٠]

وأما التبسم والضحك عند سماع هذا الكلام، فيجعل صاحبه شريكا للقائل في الإثم إن كان عن رضاً وقبول، كما قال تعالى {إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ} [النساء: ١٤٠] وإن لم يكن عن رضا وقبول، فهو معصية كبيرة تدل على عدم تمكن تعظيم الله وشعائره من قلبه.

أسئلةُ الفصل السادس

الفرق بين كفر النوع وكفر العين

أجب عن الأسئلة الآتية:

- الأدلة على العذر بالخطأ كثيرة، اذكر شيئا منها.

- من شروط التكفير: أن يكون عاقلا، ومستيقظا، ومتذكرا، اشرح ذلك مبينا الأدلة وممثلا.

- عرف الإكراه مبينا الشروط التي يتحقق بها وجود وصف الإكراه المعتبر شرعاً.

- اذكر بعض الأدلة التي تدل على الإعذار بجهل عدم البلاغ.

- قارن بين:

○ أنواع الجهل الثلاثة

○ التكفير المطلق، والتكفير المعين.

○ التأويل السائغ، والتأويل غير السائغ

- اشرح العبارات الآتية:

○ مات على الشرك بعد بلوغ الرسالة فهو مخلد فى النار أبدا

○ من مات مشركاً دون أن تبلغه الرسالة فهو من أهل الامتحان في عرصات القيامة

○ هل فهمُ الحجة شرطٌ أم لا ؟

○ لا عذر لمن يقول لا يكفر من بلغه الإسلام بصورة المشوهة

- أكمل العبارات الآتية:

١- جهل.................... هو: الإعراض عن......................

ورده.............. مثل.......................................

أو كـــــ:...

٢- جهل............ هو: فعل الشيء المنهي عنه مع جهل.........

ففاعله بلغه النهي ولكن لم يبلغه.............. مثل..........

أو كـــــ:...

٣- يعرف البلوغ بـــــ:................... أو.....................

لحديث..................... أو.................... سنة،

ويزيد في الفتاة بـــــ................ و..........................

٤- من يسب الدين ظانًا أنه محرم فقط، فهو............ وهذا جهل يسمى بــ:...

٥- لاَ أحد أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ.......................................

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ..

- اختر مما بين القوسين:

١- مسلم قامت عليه الحجة في أن قوله: (مدد يا بدوي) شرك، ثم قال: مدد يا بدوي، فهو (كافر - مؤمن - مسلم - فاسق - عاصي)

٢- الجهل مانع من موانع التكفير، ولا يعني ذلك (تسويغ الجهل - عدم تسويغ الجهل)

٣- لا خلاف بين أهل العلم في أن من لم يدخل في الإسلام (كافر - مؤمن - مسلم - فاسق - عاصي).

٤- الطاعات كما تسمى (إيماناً - إسلاما - كفرا) كذلك المعاصي تسمى (إيماناً - إسلاما - كفرا) لكن حيث يطلق عليها (الكفر - الإسلام - الإيمان) لا يراد عليه (الكفر المخرج من الملة - الكفر غير المخرج من الملة) فالجاهل والمخطيء من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون

صاحبه مشركاً أو كافراً فإنه (لا يعذر بالجهل والخطأ - يعذر بالجهل والخطأ) (قاله القاسمي في محاسن التأويل ١٣٠٧/٥)

٥- من مات مشركاً دون أن تبلغه الرسالة فهو من أهل (الابتلاء - النار - الجنة - الاختبار).

٦- مسلم قامت عليه الحجة في أن مصافحة المرأة الأجنبية حرام، ووجدته بعد أن بلغته الحجة صافح امرأة أجنبية، فهو (كافر - مؤمن - مسلم - فاسق - عاصي)

٧- الله تعالى يعذب (قبل إبلاغ الرسالة - بعد إبلاغ الرسالة) فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأساً، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على (قبول ما قامت عليه الحجة الرسالية - إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية)

٨- مسلم قامت عليه الحجة في أن الحكم بما أنزل الله فرض، وأن الحكم بغير ما أنزل الله من الكفر، ثم حكم بغير ما أنزل الله، فهو (كافر - مؤمن - مسلم - فاسق - عاصي)

- لا فرق في العذر بالجهل بين (مسائل الاعتقاد ومسائل العمل - مسائل العلم ومسائل العمل - مسائل الأصول ومسائل الفروع - مسائل العقيدة ومسائل الفقه)

١٠- العذاب يستحق بسببين (الإعراض والعناد - القبول والخضوع)

- بين المراد بنفي العلم في الأدلة الآتية:

١- قال تعالى {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} [الأنعام: ١٩]

٢- قال تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ} [السجدة: ٢٢]

٣- قال تعالى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} [المائدة: ١٠٤]

٤- قال تعالى {وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٨٠]

٥- قال تعالى: {يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [المنافقون: ٨]

- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- قول (القرآن مخلوق) كفر.

٢- حكم المتأول من حيث العموم هو حكم الجاهل.

٣- تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ.

٤- العلماء متفقون على عدم عذر المعرض إن تمكن من العلم.

٥- الفرق ين الحكم المطلق والحكم على المعين موجود في كثير من الأحكام الشرعية.

٦- كان سادة الصحابة بالحبشة يترل الواجب على النبي ﷺ فلا يبلغهم إلا بعد أشهر، فهم في تلك الأمور غير معذورين بالجهل.

٧- من بلغه القرآن، ووصلته التذكرة فأعرض عن التوحيد، وارتكس في حمأة الشرك والتنديد، فهذا لا يعذر بجهله.

٨- الكفر المخرج من الملة قد يكون بالاعتقاد أو القول أو الفعل أو الترك.

٩- الفترة: هي ما بين كل نبيين كانقطاع الرسالة بين عيسي ﷺ ومحمد ﷺ

١٠- العالم قد يقع في أنواع من الشرك وهو لا يدري عنها شيئا.

١١- التحسين والتقبيح العقليان كافيان في إثبات الحجج.

١٢- حكم الوعيد على الكفر، لا يثبت في حق الشخص المعين، حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسله.

١٣- أدلة عدم التكفير بالتأويل المعتبر هي أدلة العذر بالخطأ.

١٤- قول (الله في كل مكان) كفر.

١٥- لم يكن النبي ﷺ يقبل الإسلام ممن نطق الشهادتين.

١٦- لا يجوز قطع يد سارق معين حتى تتوفر فيه جميع شروط القطع وتنتفي عنه جميع موانعه.

١٧- من بلغه القرآن فهو المنذر، من لم يبلغه القرآن فليس بمنذر.

١٨- من سجد جاهلاً لغير الله لم يكفر.

١٩- المسلم إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري فإنه لا يكفر.

٢٠- بعث الرسل يدل على قيام الحجة على كل أهل الأرض.

٢١- الفطرة لا تكون حجة إلا بعد التذكير بها من قبل الرسل.

٢٢- لا يجوز رجم رجل معين إذا زنا وهو ثيب حتى تتوفر فيه جميع شروط الرجم وتنتفي عنه جميع موانعه.

٢٣- جرت سنة الله في خلقه، أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل.

٢٤- من بلغته الرسالة إجمالاً فكذب بها إجمالاً فقد لزمته الحجة بها

٢٥- ليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يكون هالكاً.

٢٦- الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطا بثبوت شروط وانتفاء موانع.

٢٧- ليس كل من يدّعي الجهل يُقبل منه.



الفصلُ السابعُ

مُختصر "أصول المخالفين لأهل السنة في الإيمان"

وفيه أربعةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: أصل ضلال الوعيدية (الخوارجِ والمعتزلةِ) والمرجئة في باب الإيمان هو نفي التفاوت في الإيمان:

وحجتهم:

١- أن انتفاءَ بعضِ الإيمان يقتضي ثبوتَ نقيضه معه، فمن لازم القول بنقص الإيمان أن يكون الشخص في تلك الحال مؤمنًا بما معه من الإيمان كافرًا بما معه من الكفر، وذلك محال، لاستحالة اجتماع النقيضين.

الخوارجُ: لما قرروا أن الإيمان لا يتفاوت مع إقرارهم أن العمل داخلٌ في حقيقة الإيمان حكموا بكفر مرتكب الكبيرة، والمعتزلة وافقوهم في نفي الإيمان لكن توقفوا في تكفيره لدلالة الإجماع على عدم كفره، فاجترحوا منزلةً بين المنزلتين، فما مرتكب الكبيرة بمؤمنٍ لدلالة العقل، وما هو بكافر لدلالة الإجماع.

المرجئةُ: رأوا قولَ الوعيدية في نزعِ إيمان مرتكب الكبيرة مخالفًا للإجماع، مع تسليمهم أن الإيمانَ لا يتفاوت فأخرجوا العمل من حقيقة الإيمان.

ومجملُ درء هذا التناقض:

- التفريقُ بين ما كان ركنا في الإيمان، وبين ما كان واجبا فيه، فلا يلزم من نقص الإيمان نقضُه
- والمخالفون لأهل السنة لا يفرقون بين الحالين.

ومن أظهر الأدلة على نقض قول المرجئة في نفي التفاوت في الإيمان:

- طلبُ إبراهيم ﷺ من الله تعالى أن يريه كيف يحيي الموتى ليطمئن قلبه، كما في قول الله تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} [البقرة:٢٦٠] وما طلبه من الطمأنينة زيادة في الإيمان واليقين، ولا يمكن أن تكون الطمأنينة بعد شك، وحاشاه من ذلك، فإبراهيم ﷺ أثبت لنفسه الإيمان بقوله {بَلَى} ثم طلب الزيادة في الإيمان، فكانت هذه الآية صريحةً في إثبات التفاوت في نفس التصديق واليقين.

- ويلزمُ مرجئة المتكلمين -زيادةً على مصادمة قولهم للنصوص والمنقول عن السلف- المساواةُ بين إيمان النبي ﷺ وإيمان الفاسق.

٢- يستدلُ الوعيدية باستحالة التفاوت في الإيمان: على استحالة اجتماع المدح والذم والثواب والعقاب والوعد والوعيد في شخص واحد، ومن الممكن قلب الدليل عليهم، فماذا يقولون: لمن استدل بأصلهم وغلَّب جانب الوعد على الوعيد، والمدح على الذم، والثواب على العقاب؟ وليس لهم جواب في ذلك إلا مجرد التحكم (انظر: الفصل لابن حزم (٣: ٢٧٧)

الضابطُ الثاني: أصولُ مذهب الخوارج في باب الإيمان ثلاثة:

الأصلُ الأولُ: دعواهم أن الإيمان لا يتفاوتُ.

الأصلُ الثاني: قولُهم بأن العمل من الإيمان.

الأصلُ الثالثُ: تكفيرُهم لمرتكب الكبيرة.

وقد تقدم تقريرُ أصلهم الأول وما عليه أهلُ السنة، كما تقدم أن أهل السنة يوافقونهم على الأصل الثاني، ويبقى النظر في الأصل الثالث، وهو مما ينفرد به مذهب الخوارج، **ولنقض ما انفردوا به مسلكان:**

المسلكُ الأولُ: استدل الخوارج على تكفير مرتكب الكبيرة بنصوص الوعيد الواردة في بعض الكبائر، وفسروها حسب مذهبهم، حيث زعموا أن النصوصَ الواردةَ في بعض الكبائر التي أُطلق عليها وصف الكفر أو الشرك إنما تدل على أنها من الكفر المخرج من الملة، وكذا النصوص التي فيها أن من فعل كذا فليس منا أو الحكم على من فعل بعض الذنوب بدخوله النار أو تحريم دخوله الجنة، **وغاية ذلك:** أنه من اتباع المتشابه، لأنهم قد بنوا أصولهم وفقا لأصولهم البدعية وتركوا النصوص المحكمة وما عليه عمل النبي ﷺ والصحابة وإجماع الأمة، فليس في ما ذكروه حجةً لقولهم، فإن النصوصَ يفسِّر بعضها بعضا، **وأصل ذلك:**

أولا: أن الإيمانَ شعبٌ، منها ما هو من أصل الإيمان، ومنها ما هو من كماله، وكذا شعبُ الكفر والشرك، فإن منها ما ينافي أصلَ الإيمان، ومنها: ما ينافي كمالَه دون أصله:

- ومن ذلك ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مع أن الله قد أثبت وصف الإيمان للمتقاتلين من المؤمنين فقال: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الحجرات: ٩، ١٠]

- ومنه ما في صحيح مسلم، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» فإنه لا يعني نفيَ الإيمان عن الغاش، بل دلَّ على أن الغاشَّ ليس من المؤمنين المستحقِّين للثواب والسالمين من العذاب (لأنه متعرض لسخط الله وعذابه) (مجموع الفتاوى (١٢: ٤٧٨)

ثانيا: وأما ورد من النصوص دالًّا على تحريم دخول الجنة أو الوعيد بدخول النار فالمقصود بها عدمُ استحقاق دخول الجنة مع مَن يستحق دخولها ابتداءً، وأن من ورد فيه ذلك مستحقٌّ لدخول النار، فيدخل النار إن دخلها ثم يخرج منها إلى الجنة.

المسلكُ الثاني: الدليلُ على خلاف قولهم وجوهٌ، منها:

أولا: ما جاء من الحدود في حقِّ مرتكبي بعض الكبائر، كرجم الزاني وقطع يد السارق وجلد القاذف (ولو كان الذنبُ يكفِّر صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلا القتل، لأن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» أفلا ترى أنهم لو كانوا كفارا لما كانت عقوباتهم القطع والجلد؟) (الإيمان لأبي عبيد ٣٩-٤٠)

ثانيا: ما جاء من النصوص في حكم أهل الوعيد وأنهم لا يخرجون بذلك عن الإيمان، وأنهم من أهل الجنة وإن عُذِّبوا بقدر ذنوبهم، ومن ذلك ما رواه أبو داود وغيرُه، عن أنسِ بن مالكٍ ﷺ عن النبي ﷺ قال: "شَفَاعتي لأهْلِ الكبائِرِ من أُمَّتي"

ثالثا: حكى إجماعَ الأمة على عدم تكفير مرتكب الكبيرة غيرُ واحدٍ من أهل العلم كابن حزم وابن القطان والنووي رحمهم الله ١

الضابطُ الثالثُ: أصولُ مذهب المعتزلة في باب الإيمان ثلاثة:

الأصلُ الأولُ: دعواهم أن الإيمان لا يتفاوتُ.

الأصلُ الثاني: قولُهم بأن العمل من الإيمان.

الأصلُ الثالثُ: القول بالمترلة بين المترلتين.

١- (انظر: الفصل لابن حزم (٣: ٢٤٦)، والإقناع لابن القطان (١: ٩-١٠)، وشرح مسلم للنووي (٢: ٤١).

فأما الأصلان الأولان: فيتفق فيهما المعتزلة مع الخوارج، كما يتفقون في نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة، وإنما يختلفون في حكم مرتكب الكبيرة بعد ذلك، فالخوارج على تكفيره.

أما المعتزلةُ: فلا يرون تلازمًا بين نفي الإيمان وثبوت الكفر، وإن كانوا يوافقون الخوارج على أنه لا بد من تحقق الوعيد في أهل الكبائر وأنه على وجه التخليد، ومن هنا شمل: الخوارج والمعتزلة وصف الوعيدية.

وعليه: فما تقدم من نقدٍ لمذهب الخوارج في نفي التفاوت في الإيمان ونفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة ينساق هنا، أما الأصل الثالث للمعتزلة فمحصَّلٌ من مقدمتين متناقضتين:

المقدمةُ الأولى: انتفاء الإيمان بارتكاب الكبيرة استنادًا إلى دعوى الضرورة العقلية الناطقة باستحالة تفاوت الإيمان.

المقدمةُ الثانيةُ: عدمِ كفر مرتكب الكبيرة استنادًا إلى الضرورة الشرعية، وما دلَّ عليه الإجماع من أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر.

الضابطُ الرابعُ: أصولُ مذهب المرجئة في باب الإيمان ثلاثة:

الأصلُ الأولُ: دعواهم أن الإيمان لا يتفاوتُ.

الأصلُ الثاني: إخراج العمل من مسمى الإيمان.

الأصلُ الثالثُ: إثبات إيمان مرتكب الكبيرة.

فأما الأصلُ الأولُ: فقد تقدم بيانُ كونه الأصلَ المشتركَ بين جميع الطوائف المخالفة لأهل السنة في الإيمان.

وأما الأصلُ الثالثُ: فهو مقتضى النصوص الشرعية ودلالةِ الإجماع، ولا يعكِّر عليه إلا قولهم بأن إيمانَ مرتكب الكبيرة لا ينقص استنادًا إلى الأصل الأول،

والذي يلزم منه استحالة الجمعِ بين اعتبار العمل من الإيمان، وعدمِ نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة.

ومن هنا التزم المرجئة القولَ بالأصل الثاني، وهو ما اختصوا به من القول بإخراج العمل من مسمى الإيمان

وما هذا إلا لعدم فهمهم حقيقةَ قول أهل السنة في الإيمان، فالعمل عند أهل السنة من الإيمان، ولا يلزم من ذلك كفر مرتكب الكبيرة، فالعمل الذي لم يدل الدليل على كفر تاركه، فتاركه مرتكبٌ لكبيرة، وينقص إيمانه بها دون أن ينتفي، لتحقق الإيمان في الجملة، وإن حصلت المخالفة في بعض آحاده، والطوائف المخالفة لأهل السنة لا تفرق بين ما هو ركن في الإيمان وما هو واجب فيه مما أوقعهم في التناقض، ولذا يرى المرجئة أن العمل إذا كان من الإيمان فإن الإيمان يزول بزوال بعضها أو بزوالها كلها ١

١- بالنسبة لمرجئة الفهاء أو فقهاء المرجئة، فقد قال الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله في شرح كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم:

"أما أهل السنة فقد تأدبوا مع النصوص فقالوا: إن العمل داخل في مسمى الإيمان، ومرجئة الفقهاء خالفوا النصوص في اللفظ وإن وافقوها في المعنى، ومنها: فتح الباب للفسقة، وفتح الباب للمرجئة.

أما حكم أهل الكبائر فمرجئة الفقهاء من أهل السنة يرون أن صاحب الكبيرة يستحق الوعيد، ويقام عليه الحد في الدنيا، إذا كانت الكبيرة عليها حد.

أما المرجئة المحضة الجهمية، فهم الذين يرون أن صاحب الكبيرة ليس عليه شيء، وهم يرون أنه مؤمن كامل الإيمان؛ لأن التفاضل بين الناس بالأعمال ليس التفاضل بينهم بالإيمان، فالإيمان عندهم واحد وأهله في أصله سواء.

أما عدم تكفيرهم لبعض من تلبس بالكفر العملي، فهم يفصلون في هذا؛ لأنهم يرون أن الإيمان هو التصديق بالقلب، والكفر إنما يكون بالجحود، والجحود يكون =

= ــــــــــــــــ

بالقلب، **فهم يرون** أن الأعمال الكفرية دليل على الجحود، ودليل على ما في القلب، **والصواب:** أن الأعمال الكفرية هي كفر، فمن سجد للصنم كفر على الصحيح، ومن سب الله أو سب الرسول أو سب دين الإسلام فهذا كفر، وليس هو دليل على الكفر، فهم يقولون: إن هذا دليل على الكفر ودليل على ما في قلبه.

والصواب: أن الكفر يكون بالجحود، كأن يجحد فرضية الصلاة وفرضية الزكاة أو فرضية الحج، أو ينكر البعث، أو الجنة أو النار، أو يجحد صفة وصف الله بها نفسه، أو خبراً أخبر الله به، بعد قيام الحجة، **ويكون أيضاً بالقول** كما لو سب الله، أو سب الرسول أو سب دين الإسلام، أو استهزأ بالله، أو بكتابه، أو برسوله أو بدينه، كما قال الله تعالى في الذين استهزءوا بالنبي ﷺ وبالقراء من أصحابة في غزوة تبوك، فأنزل الله فيهم هذه الآية: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ} [التوبة:٦٥، ٦٦] فأثبت لهم الكفر بعد الإيمان، **ويكون الكفر في العمل أيضاً**، كما لو سجد للصنم، فالسجود للصنم كفر عمل، **ويكون الكفر أيضاً بالإعراض عن دين الله**، لا يتعلمه ولا يعبد الله، فالكفر يكون بالقلب، ويكون باللسان، ويكون بالعمل، ويكون بالرفض والترك والإعراض عن دين الله.

أما المرجئةُ: فإنهم يرون أن الكفر لا يكون إلا بالقلب، وأن السجود للصنم أو السب إنما هو دليل على ما في القلب، والصواب: أنه كفر مستقل بنفسه، فالسجود للصنم كفر بنفسه، والسب والاستهزاء لله ولكتابه ولرسول دينه كفر بنفسه، وكذلك أيضاً الإعراض عن دين الله، فمن لا يتعلم الدين ولا يعبد الله كفر، قال تعالى: ({وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ} [الأحقاف: ٣] { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ} [السجدة: ٢٢]

كذلك يرى مرجئةُ الفقهاء أن الناس قسمان: ولي لله، وعدو لله، فالمؤمن سواء كان عاصياً أو مطيعاً فهو ولي لله، والكافر عدو لله، **وأما جمهور أهل السنة فيرون**

=

=

الناس ثلاثة أقسام: ولي لله كامل الولاية وهو المؤمن التقي، الذي أدى الواجبات، وانتهى عن المحرمات، وعدو شر العداوة وهو الكافر، وهناك قسم ثالث، ولي لله من وجه وعدو لله من وجه، وهو المؤمن العاصي، فهو ولي لله في إيمانه وطاعته، وعدو لله في معصيته وفسقه، فيوالى من وجه، ويعادى من وجه، ويحب من وجه، ويبغض من وجه، أما مرجئة الفقهاء فهم فتحوا باباً للفسقة أن يقولوا: نفعل ما نشاء، وإيماننا كامل لا يتأثر، فهم يرون أن المفاضلة بين الناس في أعمال البر وأن الإيمان ليس فيه تفاضل" انتهى.

وقد سمى شيخ الإسلام طائفة من الذين تبنوا آراء هذه الطائفة، ومنهم: إبراهيم التيمي، وطلق بن حبيب، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة.

فائدة: الناظر في معتقد أبي حنيفة يجد أنه موافق لاعتقاد أئمة السنة، فإن مجمل معتقده رحمه الله يتلخص فيما يلي:

١- العناية بأنواع التوحيد كلها، وخاصة توحيد الألوهية، وسد ذرائع الشرك.

٢- إثبات الأسماء والصفات، إثباتا يليق بالله تعالى.

٣- إثبات الرؤية، مع الإقرار بالعلو.

٤- الإيمان بالقدر بمراتبه الأربع: العلم، والكتابة، والمشيئة، والخلق.

٥- أن الإيمان مجرد تصديق القلب، وقول اللسان، وأنه لا يزيد ولا ينقص، وأن مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان، وقوله في مسمى الإيمان أنه تصديق بالجنان وإقرار باللسان، وأن العمل خارج عن حقيقة الإيمان، وقد ذكر ابن عبد البر وابن أبي العز ما يشعر أن أبا حنيفة رجع عن ذلك (راجع: "التمهيد" (٩/٢٤٧)، "شرح العقيدة الطحاوية" (ص٣٩٥)

ولما ترجم الذهبي وابن كثير وغيرهما من مؤرخي أهل السنة للإمام أبي حنيفة رحمه الله لم يعرجوا على شيء مما يوجب القدح فيه، وهذا من تمام العلم والورع، وهو الواجب علينا تجاه علمائنا رحمهم الله تعالى (راجع كتاب "اعتقاد الأئمة الأربعة" (ص٣-٨) للدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس)

أسئلةُ الفصل التاسع

مُختصر "أصول المخالفين لأهل السنة في الإيمان"

أجب عن الأسئلة الآتية:

- اذكر بعض الأدلة على نقض قول المرجئة في نفيهم التفاوت في الإيمان.
- استدل الخوارج على تكفير مرتكب الكبيرة بنصوص الوعيد الواردة في بعض الكبائر، وضح وبين بطلان مذهبهم.
- سمى شيخ الإسلام طائفة من الذين تبنوا آراء هذه الطائفة، اذكر بعضا منهم.
- قارن بين أصول مذهب المرجئة والمعتزلة والخوارج وأهل السنة في باب الإيمان.
- متى كان أول ظهور بدعة المرجئة؟
- عرف فرقة المرجئة.
- القول بأن خلاف أهل السنة والجماعة مع مرجئة الفقهاء خلاف صورى أو لفظى بإطلاق ليس بصواب، وكذلك القول بأنه خلاف حقيقى بإطلاق ليس بصواب، فمنه ما هو حقيقى، ومنه ما هو صورى، اشرح ذلك.
- الناظر في معتقد أبي حنيفة يجد أنه موافق لما عليه أهل السنة، بين ذلك.

- أكمل العبارات الآتية:

١- أصل ضلال الوعيدية والمرجئة في باب الإيمان: هو.....................

٢- العذاب لا يكون لغير الكفار هو قول:..............................

٣- الإيمان عند الوعيدية هو:............. فمتى بطل......... بطل.......

٤- أصول مذهب الخوارج في باب الإيمان ثلاثة: ....

٥- أصول مذهب المرجئة في باب الإيمان ثلاثة: ....

٦- أصول مذهب المعتزلة في باب الإيمان ثلاثة: ....

٧- ما ورد من النصوص دالًّا على تحريم دخول الجنة أو الوعيد بدخول النار فالمقصود بها..

٨- إجماعَ الأمة على عدم تكفير مرتكب الكبيرة غيرُ واحدٍ من أهل العلم كـــــ..................، ....، ....

٩- الأصلَ المشتركَ بين جميع الطوائف المخالفة لأهل السنة في باب الإيمان هو

....

- اختر مما بين القوسين:

١- إن الإيمان عبارة عن خصالِ خيرٍ، إذا اجتمعت سُمِّي المرء مؤمنا، وهو اسم مدح، والفاسق لم يستجمع خصال الخير، ولا استحق اسمَ المدح، فلا يسمى مؤمنا وإنما كافرا، هذا قول (الخوارج - أهل السنة - المرجئة)

٢- قول (أهل السنة - المرجئة) أن الإيمان يتركب من اعتقاد القلب وقول اللسان وعمل الجوارح.

٣- قول (أهل السنة - المرجئة) الأعمال كلها من حقيقة الإيمان، إلا أنهم يرون أن الكبائر (كفر - إيمان - فسق) وخالفهم في هذا الباب طوائف من أهل (البدع - السنة)

٤- قول المرجئة: بنفي تكفير مرتكب الكبيرة حقٌّ يوافقهم عليه (أهل السنة - الكرامية - الخوارج - المعتزلة)

٥- العذاب لا يكون لغير الكفار هو قول (أهل السنة - الخوارج)

٦- قول الوعيدية: بأنَّ العمل من الإيمان حقٌّ يوافقهم عليه (أهل السنة - الكرامية - المرجئة)

- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- المرجئة: يسلمون بأن من لازم إدخال العمل في حقيقة الإيمان تكفيرَ مرتكب الكبيرة.

٢- الوعيدية: يرون قولَ أهل السنة متناقضًا.

٣- المرجئة: فرقةٍ تقصر الإيمان على مجرد ما في القلب.

٤- المرجئة فرقةٍ تحصر الإيمان في قول اللسان.

٥- المرجئة تفارق أهل السنةَ في أعمال الجوارح.

٦- الإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان.

٧- الإيمان عند المتكلمين هو التصديق.

٨- المرجئة: يوافقون الوعيدية على أن الإيمان يزول كلُّه بزوال شيء منه، وأنه لا يتبعض ولا يتفاضل، فلا يزيد ولا ينقص.

٩- أهل السنة يفرقون بين ما كان ركنا في الإيمان، وبين ما كان واجبا فيه، فلا يلزم من نقص الإيمان نقضُه.

١٠- الوعيدية: يسلمون أن من لازم إخراج العمل من مسمى الإيمان عدمَ التكفير بها.

١١- يلزم مرجئة المتكلمين المساواةُ بين إيمان النبي ﷺ وإيمان الفاسق.

١٢- من ورد فيه من المسلمين أنه مستحقٌّ لدخول النار، فيدخل النار إن دخلها ثم يخرج منها إلى الجنة.

١٣- إجماع الأمة على عدم تكفير مرتكب الكبيرة غيرُ واحدٍ من أهل العلم.

١٤- الطوائف المخالفة لأهل السنة لا تفرق بين ما هو ركن في الإيمان، وما هو واجب فيه مما أوقعهم في التناقض.

١٥- الإيمان: قول باللسان واعتقاد بالقلب دون عمل الجوارح.

١٦- الإيمان: مجرد تصديق القلب دون عمله وعمل الجوارح ودون قول اللسان.

١٧- الإيمان: قول باللسان دون تصديق القلب أو عمل الجوارح.

١٨- الإيمان: هو المعرفة فقط.



خاتمةٌ

في بيان عشرة أسباب من أسباب ترك الإيمان والإعراض عنه

ذكر الله عز وجل من أسباب عدم الإيمان بالدين؛ موانع عديدة، واقعة من جمهور البشر، منها:

أولا: من أسباب ترك الإيمان: الجهل بالإيمان: وعدم معرفته حقيقة، والجهل بالعلوم النافعة؛ أكبر عائق، وأعظم مانع من الوصول إلى الحقائق الصحيحة، والأخلاق الحميدة، قال الله تبارك وتعالى: {بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ} [يونس: ٣٩]

والجهل إما أن يكون بسيطاً؛ كحال كثير من دهماء المكذبين للرسول الرادين لدعوته اتباعاً لرؤسائهم وساداتهم، وهم الذين يقولون إذا مسهم العذاب: {وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا} [الأحزاب: ٦٧]

وإما أن يكون الجهل مركبا؛ وهذا على نوعين:

النوع الأول من الجهل المركب: أن يكون على دين قومه وآبائه، ومن هو ناشئ معهم فيأتيه الحق فلا ينظر فيه، وإن نظر فنظر قاصر جدا لرضاه بدينه الذي نشأ عليه وتعصبه لقومه، وهؤلاء جمهور المكذبين للرسل، الرادين لدعوتهم، الذين قال الله فيهم: {وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ} [الزخرف: ٢٣] وهذا هو التقليد الأعمى؛ الذي يظن صاحبه أنه على حق، وهو على الباطل.

ويدخل في هذا النوع: أكثر الملحدين الماديين؛ فإن علومهم عند التحقيق تقليد لزعمائهم؛ إذا قالوا مقالة قبلوها كأها وحي مترل، وإذا ابتكروا نظرية خاطئة سلكوا خلفهم في حال اتفاقهم وحال تناقضهم، وهؤلاء فتنة لكل مفتون لا بصيرة له.

النوع الثاني من الجهل المركب: حالة أئمة الكفر وزعماء الملحدين الذين مهروا في علوم الطبيعة والكون، واستجهلوا غيرهم، فكذبوا بما أخبر الله به ورسوله من أمور الغيب كلها، وهؤلاء أحق الناس بالدخول تحت قوله تعالى: {فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ} [غافر: ٨٣]

ولقد انخدع لهؤلاء الملحدين كثير من المشتغلين بالعلوم العصرية التي لم يصحبها دين صحيح، والعهدة في ذلك على المدارس التي لم هتم بالتعاليم الدينية العاصمة من هذا الإلحاد، فالواجب قبل كل شيء على المسلمين نحو المدارس:

- أن يكون اهتمامهم بتعليم العلوم الدينية قبل كل شيء.
- أن يكون النجاح وعدمه متعلقا ها لا بغيرها؛ بل يجعل غيرها تبعاً.

وهذا من أفرض الفرائض على من يتولاها ويباشر تدبيرها؛ فليتق الله من له ولاية، أو كلام عليها، وليحتسب الأجر عند الله.

ثانيا: من أسباب ترك الإيمان: الحسد والبغي: كحال اليهود الذين يعرفون النبي ﷺ وصدقه وحقيقة ما جاء به كما يعرفون أبناءهم، ولكنهم يكتمون الحق وهم يعلمون؛ تقديماً للأغراض الدنيوية والمطالب السفلية على نعمة الإيمان، وقد منع هذا الداء كثيراً من رؤساء قريش كما هو معروف من

أخبارهم وسيرهم، وهذا الداء في حقيقة الأمر ناشئ عن داء آخر، وهو الكبر.

ثالثا: من أسباب ترك الإيمان: الكبر: الذي هو أعظم الموانع من اتباع الحق، قال تعالى: {سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ} [الأعراف: ١٤٦] فالتكبر –الذي هو رد الحق واحتقار الخلق– منع خلقاً كثيراً من اتباع الحق والانقياد له بعد ما ظهرت آياته وبراهينه، قال تعالى: {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ } [النمل: ١٤]

رابعا: من أسباب ترك الإيمان: الإعراض عن الحق والإيمان: فالإعراض عن الأدلة السمعية، والأدلة العقلية الصحيحة؛ من أهم موانع الإيمان، قال الله تبارك وتعالى: {وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ (٣٦) وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ} [الزخرف: ٣٦، ٣٧]

خامسا: من أسباب ترك الإيمان: رد الإيمان بعد معرفته: فيعاقب العبد بانقلاب قلبه ورؤيته الحسن قبيحاً والقبيح حسناً، قال تعالى: {فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [الصف: ٥] لأن الجزاء من جنس العمل، وقد ولاهم الله ما قالوا لأنفسهم: {إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ} [الأعراف: ٣٠]

سادسا: من أسباب ترك الإيمان: الانغماس في الترف والإسراف في التنعم: فإنه يجعل العبد تابعا لهواه، منقاداً للشهوات الضارة، كما ذكر الله هذا المانع

في عدة آيات، مثل قوله: {بَلْ مَتَّعْنَا هَؤُلَاءِ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى طَالَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ} [الأنبياء: ٤٤] وقوله: {إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ} [الواقعة:٤٥] فلما جاءهم الأديان الصحيحة بما يعدل ترفهم، ويوقفهم على الحد النافع، ويمنعهم من الانهماك الضار في اللذات؛ رأوا ذلك صاداً لهم عن مواداتهم

سابعا: من أسباب ترك الإيمان: احتقار الحق وأهله: كما قال قوم نوح عليه السلام: {قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ} [الشعراء: ١١١] وهذا الداء منشؤه من الكبر؛ فإذا تكبر وتعاظم في نفسه، واحتقر غيره اشمأز من قبول ما جاء به من الحق؛ حتى لو فرض أن هذا الذي رده جاءه من طريق من يعظمه لقبله بلا تردد.

ثامنا: من أسباب ترك الإيمان: الفسق: قال تعالى: {كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} [يونس: ٣٣]

تاسعا: من أسباب ترك الإيمان: حصر العلوم والحقائق في دائرة ضيقة، كما فعل ملاحدة الماديين في حصرهم العلوم بمدركات الحس؛ فما أدركوه بحواسهم أثبتوه، وما لم يدركوه بها نفوه، ولو ثبت بطرق وبراهين أعظم بكثير، وأوضح وأجلى من مدركات الحس، وهذه فتنة وشبهة؛ ضل بها خلق كثير، ولكن المؤمن البصير يعرف بنور بصيرته أنهم في ضلال مبين.

عاشرا: من أسباب ترك الإيمان: تجرء الماديين ومن تبعهم من المغرورين، فقد زعموا أن البشر لم يبلغوا الرشد، ونضوج العقل إلا في هذه الأوقات التي طغت فيها المادة، وعلوم الطبيعة، وأنهم قبل ذلك لم يبلغوا الرشد، وهذا فيه من الجراءة والإقدام على السفسطة والمكابرة للحقائق، والمباهتة ما لا يخفى على من له أدنى معقول لم تغيره الآراء الخبيثة.

فلو قالوا: إن المادة والصناعة والاختراعات، وتطويع الأمور الطبيعية لم تنضج ولم تتم إلا في الوقت الأخير لصدقهم كل واحد، فإن العقول والعلوم الصحيحة؛ إنما تعرف ويستدل على كمالها، أو نقصها بآثارها وبأدلتها وغاياتها.

فانظر إلى الكمال والعلو في العقائد، والأخلاق، والدين، والدنيا، والرحمة، والحكمة التي جاء بها محمد ﷺ وأخذها عنه المسلمون وأوصلتهم وقت عملهم بها إلى كل خير ديني ودنيوي، وكل صلاح، وأخضعت لهم جميع الأمم.

ثم انظر إلى ما وصلت إليه أخلاق الماديين الإباحيين الذين أطلقوا السراح لشهواتهم، ولم يقفوا عند حد؛ حتى هبطوا بذلك إلى أسفل سافلين، ولولا القوة المادية لأردتْهم هذه الإباحية والفوضى في الهلاك العاجل: {وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ} [إبراهيم: ٤٢] ثم لولا بقايا من آداب الأديان بقيت بعض آثارها في الشعوب الراقية صلحت بها دنياهم لم يكن لرقيهم المادي قيمة عاجلة؛ فإن الذين فقدوا الدين عجزوا كل العجز عن الحياة الطيبة، والراحة الحاضرة، والسعادة العاجلة، والمشاهدة أقوى شاهد لذلك، والله الموفق والهادي إلى سواء السبي ١

١- **فائدة: كيف يتيقن الإنسان من صحة إيمانه؟** قال الله تعالى: {الم (١) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ} [العنكبوت:١-٣]

قال السعدي رحمه الله:

- فمن كان عند ورود الشبهات يثبت إيمانه ولا يتزلزل، ويدفعها بما معه من الحق،

- وعند ورود الشهوات الموجبة والداعية إلى المعاصي والذنوب، أو الصارفة عن ما أمر اللّه به ورسوله، يعمل بمقتضى الإيمان، ويجاهد شهوته، دل ذلك على صدق إيمانه وصحته.

=

=

– ومن كان عند ورود الشبهات تؤثر في قلبه شكا وريبا.

– وعند اعتراض الشهوات تصرفه إلى المعاصي أو تصدفه عن الواجبات، دلَّ ذلك على عدم صحة إيمانه وصدقه.

والناس في هذا المقام درجات لا يحصيها إلا اللّه، فمستقل ومستكثر" (تفسير السعدي" (ص ٦٢٦)

فحال المؤمنين المصدقين الموقنين، الذين يقولون سمعنا وأطعنا، أن الفتن لا تزيدهم إلا إيمانا ويقينا:

– قال تعالى {وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (١٢٤) وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ} [التوبة: ١٢٤، ١٢٥]

– وقال تعالى {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا} [الإسراء: ٨٢]

– وقال تعالى {وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٢٢]

فهذه حال المؤمن: على خير حال، في كل حال، يزداد بالطاعة إيمانا، ولا تضره فتنة ما اختلف الليل والنهار، فقد روى مسلم، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ) **قال النووي:** "قَالَ صَاحِب التَّحْرِير: مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ الرَّجُل إِذَا تَبِعَ هَوَاهُ وَارْتَكَبَ الْمَعَاصِي دَخَلَ قَلْبه بِكُلِّ مَعْصِيَة يَتَعَاطَاهَا ظُلْمَة، وَإِذَا صَارَ كَذَلِكَ اُفْتُتِنَ وَزَالَ عَنْهُ نُور الْإِسْلَام، وَالْقَلْب مِثْل الْكُوز فَإِذَا اِنْكَبَّ اِنْصَبَّ مَا فِيهِ، وَلَمْ يَدْخُلهُ شَيْء بَعْد ذَلِكَ" انتهى

الرسالةُ الثالثةُ

"ضوابطُ قضيةِ الحاكمية"

مُقَدِّمَة

الحَمْدُ للهِ العَلِيِّ الكَبِيرِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، الحَكِيمُ الخَبِيرُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، **وَبَعْدُ:**

فإنه لمن الفتنة والابتلاء أن يؤخر الإنسان ليعيش في مثل هذا الزمان، الذي انتشرت فيه الفتن بجميع أنواعها لبعده عن منهج النبوة فأطلت الفتنة برأسها، ولم تعدم من يعجب بها، بل ومن يتدين بها، بل ومن يسعى في نشرها في أوساط المسلمين بأنها هي الصواب وما سواها باطل وضلال .

ومن تلك الفتن العمياء الصماء البكماء فتنة غياب تطبيق الشريعة الإسلامية، التي كانت ملجأ الضعفاء وملاذ الأذلاء؛ فالآن من لهؤلاء وقد ضاعت حقوقهم، وليس لهم من ملجإ يلجؤون إليه سوى خالقهم وفاطرهم، يتضرعون إليه أوقات السحر ليأخذ حقهم ممن ظلمهم وينتقم ممن اعتدى وتكبر وطغى وتجبر.

فمن السبب في ضياع حقوق هؤلاء؟ ومن السبب في غياب تطبيق حدود الله في أرضه؟ من يقف مع هؤلاء المستضعفين؟ ومن يقف في وجه أولئك المعتدين الظالمين؟

إن السيادة والتشريع حق خالص لله عز وجل، لا ينازعه فيه مخلوق كائنًا من كان، فهذا من أخص خصائص توحيد الربوبية... ولا يسلم توحيد الألوهية إلا به؛ ولهذا نازع فيه جميع المشركين؛ لأنهم لو أقروا به لأقروا بكل ما أنزله الله على ألسنة رسله، فنجد في كل عصر من العصور من الجهلاء الظالمين المعتدين من يدعي ذلك الحق لنفسه، أو يدعيه له بعض الذين سفهوا أنفسهم.

ولذلك فقد كثرت الآيات والأحاديث التي تعلن النكير على من نسب لنفسه ما اختص الله به من الحكم والتشريع، واستفاض كلام العلماء والدعاة في هذه المسألة، حتى أفردها بعضهم في مصنفات خاصة .

ومع انتشار هذه المسألة وكثرة الكلام فيها، انتحل بعض من لا علم عنده زي العلماء ولباس الفقهاء، فتكلم بما لم يعلم، فوقع في تفريط أو إفراط، مما أدى إلى خروج فريق لا يعرف تأصيل مسألة الحكم تأصيلاً شرعيًا، فغالى بعضهم فيها غلوًا فاحشًا، وهون الآخرون من شأنها تهوينًا سيئًا، جريًا وراء العاطفة أو الحماسة.

ولكن مع وجود كلام العلماء بين أيدينا، وتأصيلهم لهذه المسألة، انضبطت كثير من الأمور التي لم تكن واضحة عند كثير ممن يتكلم فيها، ولما كانت مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من أشد المسائل إشكالاً على طلاب العلم، فقد اجتهدنا ما استطعنا في إخراج هذا الرسالة المصغرة بياناً للحق راجين من الله تبارك وتعالى أن ينفع به، وقد أردت أن أجمع في رسائل وجيزة ضوابط أهم القضايا الفكرية المنهجية المعاصرة، وذلك من خلال تلخيص وترتيب ما ذكره مشايخنا الكرام الأفاضل في مصنفاتهم، ومقالاتهم، وأبحاثهم، معضدا ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، وأخص بالذكر فضيلة الشيخ الدكتور ياسر برهامي -حفظه الله تعالى، وسائر علماء أهل السنة والجماعة، آمين-

وقد سبق هذه الرسالة رسالة وجيزة بعنوان "ضوابط مصطلح السلفية"، ورسالة ثانية بعنوان "ضوابطُ مسائل "الإيمان والكفر"، وهذه هي الرسالة الثالثة بعنوان:

"ضوابطُ قضية الحاكمية"

وقد اشتملت على مُقَدِّمَة وثمانية فصول وخاتمة:

مُقَدِّمَةٌ في بيان أهمية قضية الحاكمية

الفصلُ الأولُ: ستةُ أصول لا بد من معرفتها

الفصلُ الثاني: التفصيلُ في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى

الفصل الثالث: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي

الفصلُ الرابعُ: نبذة يسيرة توضحُ كيف تحول القضاءُ المصري إلى الحكم بالقوانين الوضعية

الفصلُ الخامسُ: ما الواجب على كل مسلم في ضوء وجود قوانين الوضعية في كثير من بلاد المسلمين؟

الفصلُ السادسُ: معوقات وتحديات الحكم بما أنزل الله تعالى

الفصلُ السابعُ: الحلولُ والعلاجُ لإعادة حكم الله تعالى

الفصلُ الثامنُ: ثمراتُ الحكم بما أنزل الله تعالى

خاتمةٌ.



مُقَدِّمَةٌ

في بيان أهمية قضية الحاكمية

فيها سبعةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: الغاية من بيان هذه القضية بيان أمرين:

الأمرُ الأولُ: بيان أهمية هذه المسألة، والأصول التي تبنى عليها، وأن كلام العلماءِ الذي يأتي قويا وحازما إنما جاء من أجل وعيهم لهذا الأمر

الأمرُ الثاني: الرد على الذين يزعمون أن مسألة تحكيم شرع الله تعالى من أمور العمل، وكل ما يتعلق بها إنما هو من قبيل المعاصي التي لا تخرج صاحبها عن الإيمان ما لم يكن جاحدا.

الضابطُ الثاني: الحكمُ بما أنزل اللهُ تعالى يتبع أصول التوحيد الثلاثة:

أولا: الحكمُ بما أنزل اللهُ تعالى يتبعُ توحيد الأسماء والصفات، وأبرز ما ورد من أسمائه تعالى: الحكم والحاكم والحكيم، ومن أدلة ذلك:

- قوله تعالى { أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ} [الأنعام: ١١٤]

- وفي سنن أبي داود، عَنْ هَانِئٍ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِى الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ** وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِى إِذَا اخْتَلَفُوا فِى شَىْءٍ أَتَوْنِى فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِىَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ» قَالَ: لِى شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ» قُلْتُ شُرَيْحٌ، قَالَ «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»

ثانيا: الحكمُ بما أنزل اللهُ تعالى يتبعُ توحيد الربوبية، فالله تعالى هو السيد الآمر الناهي المطاع، فمن ادعى هذا الحق لأحد من دون الله فقد اتخذه ربًا، ومن أدلة ذلك:

- قوله تعالى {إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [الأعراف: ٥٤]

- وفي سنن الترمذي، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة:٣١] قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»

ثالثا: الحكمُ بما أنزل اللهُ تعالى يتبعُ توحيد الألوهية، فالتحاكم يجب أن يكون مرده لله ورسوله، فمن أعرض عن حكم الله متبعًا شرائع الشياطين وأهواء البشر فقد أشرك في العبادة، **ومن أدلة ذلك:**

- قوله تعالى {مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [يوسف: ٤٠]

- وقوله تعالى: {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [الأنعام: ١٢١]

الضابطُ الثالثُ: حكمُهُ تعالى ثلاثةُ أنواع: إما أن يكون كونيًا أو شرعيًا أو جزائيًا، وبيانُ ذلك:

النوعُ الأولُ: الحكمُ الكونيُ: ما حكم الله بوجوده كونًا سواء أحبه أو لم يحبه، مثل قوله تعالى: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [الرعد: ٤١]

النوعُ الثاني: الحكمُ الشرعيُ: ما حكم الله به بين العباد شرعًا، مثل قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} [المائدة: ١]

النوعُ الثالثُ: الحكمُ الجزائيُ: ما يفصل الله به بين العباد يوم القيامة، مثل قوله تعالى: {اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} [الحج: ٦٩]

الضابطُ الرابعُ: هل الحاكمية قسم رابع من أقسام التوحيد؟ والجواب: أن التقسيم إما أن يكون شرعيًا، وإما أن يكون اصطلاحيًا:

فالتقسيم الشرعي هو: ما نص عليه الكتاب أو السنة، **ومثال ذلك**: تقسيم الشرك إلى أكبر وأصغر، وتقسيم المعاصى إلى كبائر وصغائر، وتقسيم الناس إلى مؤمن وكافر، فكل ذلك لا يتجاوز به إلى غيره ما دام قد ثبت فيه الدليل، والزيادة عليه من الابتداع في دين الله عز وجل.

وأما التقسيم الاصطلاحي فهو: ما اصطلح عليه أهل كل فن للضبط أو للتيسير أو لجمع المسائل، وذلك من خلال استقراء النصوص وسبر الأدلة، **ومثال ذلك**: تقسيم الفقه إلى عبادات ومعاملات، وتقسيم أحكام الصلاة إلى شروط وأركان وواجبات وسنن، وتقسيم العلوم إلى عقائد وفقه وأصول ومصطلح وغيرها، ولا حرج من هذا النوع من التقسيم ما لم يُبْنَ عليه حكم شرعي.

وما نحن بصدده من تقسيم التوحيد يدخل بلا شك في النوع الثاني؛ وهو التقسيم الاصطلاحي:

- فبعض العلماء يقسم التوحيد إلى ثلاثة أنواع: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

- وبعضهم يقسمه إلى نوعين فقط: توحيد المعرفة والإثبات، وتوحيد القصد والطلب.

فمن قسم التوحيد إلى نوعين فلا حرج عليه، ومن قسمه إلى ثلاثة أيضًا لا حرج، ومن قسمه إلى أربعة أيضًا لا حرج، **وكل ذلك مشروط بعدم بناء الأحكام الشرعية عليه،** فإفراد الله تعالى بالحكم من حقوق الله عز وجل بلا شك عند من شم أدنى رائحة من علم نبوي، فمن أدخله ضمن أنواع التوحيد الثلاثة المشهورة لا حرج عليه، ومن جعله نوعًا مفردًا لا حرج عليه كذلك، وسواء سميناه توحيد الحاكمية أو توحيد الطاعة أو توحيد الأمر، فكلها أسماء لمسمى واحد وهو إفراد الله تعالى بالحكم والتشريع، وكل ذلك ما لم يُبن على التقسيم حكم شرعي؛ كأن يقال: إن شرك الحاكمية لا يعذر فيه بموانع التكفير ويعذر في شرك القبور، أو العكس، فهذا هو البدعة الضلالة، وأما جعل مجرد التقسيم بدعة؛ فيلزم منه تبديع تقسيم التوحيد أصلاً، بل يلزم منه تبديع كل تقسيم اصطلاحي ليس عليه دليل.

وإن كنا مع ما سبق نختار الإبقاء على ما اشتهر بين العلماء من تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام فقط، وهي توحيد الأسماء والصفات وتوحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، مع بيان أن الحكم بما أنزل الله تابع للأنواع الثلاثة ولا يختص بأحدها، كما بينت آنفا.

فإن قيل: فلماذا أُفرد الحكم بغير ما أنزل الله بالحديث؟

قلنا: لكثرة المخالفات التي في زماننا، وللمشروع العلماني الذي يُرادُ أن يفرض الذي يفصل بين الدين والحياة، والغربُ يدعمه بكل قوة علناً لا سراً، فهي قضية خطيرة ليست كما يظن البعض المسألة تسوغ فيها الخلاف.

الضابطُ الخامسُ: قضية الحكم بما أنزل الله تعالى ليست مقصورة على القوانين الوضعية فحسب، لكن الأنظمة الأخرى كذلك تصادم أحكام الله تعالى -وإن كانت غير مسجلة- لكن القوانين الوضعية ظاهرة أكثر لأنها من أوضح المخالفات المصادمة صراحة لما أنزله الله تعالى.

ومن الأمثلة التي توضح الأمر:

المثالُ الأولُ: كم امرأة من المسلمين تزني؟ واحد في المائة أو اثنان في المائة، يعني لا يتعرض لمثل هذا الأمر إلا نسبة يسيرة لكن هناك أنظمة الحياة الأخرى تفرض ظلمها وفسادها على كل مظاهر حياة الناس، هذه المظاهر تدخل علينا في بيوتنا تربي أولادنا رغماً عنا، تنشأنا وتغير أخلاقنا، وتغير المبادئ التي نشأ عليها المسلمون أكثر من أربعة عشر قرنا.

المثالُ الثانيُ: حرية الفتاة في أن تصاحب من تشاء وتعاشر من تشاء موجود بصورة قانونية في بعض الدول الإسلامية، وموجود بصورة واقعية في أكثرها.

الضابطُ السادسُ: هل قضية الحكم بغير ما أنزل الله قاصرة على الخلفاء والحكام والولاة؟ **والجواب:** لا، بل المسألة أوسع من ذلك، فربما وقع كثير من الناس في بعض مظاهر الكفر في الحكم بغير ما أنزل الله، كمن يرى أن أحكام الشرع لا تصلح في الوقت الحاضر، أو يرى أنه يسوغ له الخروج عنها ومخالفتها، أو يرضى بإلزام الناس بخلاف شرع الله، فهذا كله من مظاهر الشرك، ولو لم يكن الإنسان حاكمًا أو والياً أو قاضيًا، وما يقع فيه المسلم من مخالفة شرع الله في قضايا جزئية معينة في حكمه بين إخوانه داخل في إحدى

صور الحكم بغير ما أنزل الله، مما يعد كفرًا أصغر لا يخرجه من دائرة الإسلام، فعلى المسلم أن يحكم شرع الله تعالى في نفسه وأهله وإخوانه، وألا يمل أو يكل من دعوة الناس لتحكيم شرع الله في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم

الضابطُ السابعُ: هل الكلام في قضية الحاكمية يهيج العوام على الحكام، مما يسبب الخروج والتهاون في دماء المسلمين؟

والجواب: إن بيان الحكم الشرعي واجب ما أمكن، مع مراعاة المصالح والمفاسد، وقولنا في مسألة الحكم، بل وفي غيرها من المسائل حكم شرعي لابد من إيضاحه وتبيينه، مع حتمية إيضاح مفاسد الخروج على الحكام مع عدم الاستطاعة كذلك، فالحكم بغير ما أنزل الله محادة لله ورسوله ومعاندة لما أنزله الله تعالى؛ فلابد من بيان حكمه للناس، إذ كيف يُترك الناس يزحفون إلى المحاكم الوضعية فرادى وجماعات بحجة أن بيان ذلك لهم يجعلهم يثورون ويخرجون على الحاكم؟؟؟!!!

فنحن نوضح حكم ذلك، ومعه نوضح حكم الخروج، أما إلزامنا بلوازم كلامنا أننا ندعوا إلى الخروج وإلى التهييج فلا يلزمنا ذلك، بل نحن نتكلم عن حكم هذه وتلك، ونبين هذه وتلك ١

ولكن هل معني أن مفسدة الكفر أعظم من مفسدة الأذى أنه يشرع الخروج مطلقًا؟

والجواب: كلا، بل لابد من النظر في مثل هذه الأمور إلى عدة مسائل، **منها:** أمر المصلحة والمفسدة، **ومنها:** أمر القدرة والعجز، **ومنها:** اعتبار الضرر الخاص والضرر المتعدي، فلو وجد منكر فلا يجوز إزالته بمنكر أعظم، وذلك

١- وسنفرد الحديث عن قضية الإمام والإمامة في رسالة مستقلة -إن شاء الله تعالى-.

لأن المقصود إزالة منكرات الشرع كلها، والله عز وجل لا يحب الفساد ولا يحب المفسدين، فإذا ترتب على إنكار منكر فساد أعظم كان ذلك مما لا يحبه الله عز وجل، والموازنة بين المصالح والمفاسد إنما تكون بميزان الشريعة، ولا شك أن سفك الدماء المعصومة مع بقاء المنكرات كما هي فيه عدم تقدير للمصالح والمفاسد والقدرة والعجز، فليس كل ما نتمناه نقدر عليه، فإذا كان الإنسان يؤدي بعمله إلى ضرر متعدٍ فذلك لا يجوز له١

فموقف المسلم في مثل هذا نصح المسلمين لمراعاة ما ذكرنا من القواعد وضبط الأمور بميزان الشريعة بالرجوع إلى العلماء، والحرص على دماء المسلمين وعوراتهم وحرماتهم كلها، وفي نفس الوقت ننصح كل من تولى أمرا من أمور المسلمين بالالتزام بالشرع في رعيته، وأن يتقي الله سبحانه وتعالى بإقامة الدين فيهم وتولي أمرهم بالإصلاح، وليس بمجرد الملك والرياسة يتسلط عليهم بأنواع التسلط، مع التنبيه إلى أن الحكم بشرع الله سبحانه وتعالى هو الذي يقي الأمة كل هذه المنكرات، وأن تحكيم غير شرع الله عز وجل من أعظم أسباب الفساد للأمة، ولكن لا يغير منكر بمنكر أعظم ٢

١- سنفرد الحديث عن قضية المصالح والمفاسد في رسالة مستقلة، وسنتطرق لبيان شيء منها في الباب الذي سنتحدث فيه عن الحسبة -إن شاء الله تعالى-

٢- فائدة: إذا لم نتمكن من تغيير أحكام الكفر، فهل تجب الهجرة من هذه البلاد؟ قال الشوكاني رحمه الله: "إن كانت المصلحة العائدة على طائفة من المسلمين ظاهرة، كأن يكون له مدخل في بعض الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أو في تعليمه معالم الخير، بحيث يكون ذلك راجحاً على هجرته وفراره بدينه، فإنه يجب عليه ترك الهجرة رعاية لهذه المصلحة الراجحة؛ لأن هذه المصلحة الحاصلة له بالهجرة تعتبر مفسدة بالنسبة إلى المصلحة المرجوة بتركه للهجرة (السيل الجرار ٥٧٦/٤)

أسئلةٌ مُقَدِّمَة في بيان أهمية قضية الحاكمية

أجب عن الأسئلة الآتية:

- هل الكلام في قضية الحاكمية يهيج العوام على الحكام، مما يسبب الخروج والتهاون في دماء المسلمين؟

- هل معني أن مفسدة الكفر أعظم من مفسدة الأذى أنه يشرع الخروج مطلقًا؟

- إذا لم نتمكن من تغيير أحكام الكفر، فهل تجب الهجرة من هذه البلاد؟

- هل الحاكمية قسم رابع من أقسام التوحيد؟

- قضية الحكم بما أنزل الله تعالى مقصورة على القوانين الوضعية، ناقش العبارة.

- حكمُهُ تعالى ثلاثةُ أنواع، وضح ممثلا.

- ما هي الغاية من بيان قضية "الحكم بغير ما أنزل الله تعالى"؟

- أجب بـــ (نعم أو لا)؟

١- الحكم الشرعي، مثاله: أن الله حكم على فلان بالموت.

٢- الحكم القدري الكوني، فهو مثل: أن الله عز وجل أحل البيع وحرم الربا.

٣- الرسول ﷺ يسمى شارعاً بمعنى أنه بين لنا شرع الله.

٤- أفردنا الحكم بغير ما أنزل الله بالحديث لأنها قسم مستقل

٥- قضية الحكم بما أنزل الله ليست مقصورة على الجانب القانوني



الفصلُ الأولُ

ستةُ أصول لا بد من معرفتها

وفيه ستةُ أصول:

الأصلُ الأولُ: وجوبُ الحكم بشرع الله تعالى

ومن أدلة ذلك:

الدليلُ الأولُ: قال تعالى {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} [الكهف: ٢٦] وفي القراءة الأخرى المتواترة وهي قراءة ابن عامر {وَلَا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا}

ومعنى القراءة الأولى: على الخبر أي أنه عز وجل لا يشرك في حكمه أحداً، فهي تشمل الحكم القدري والحكم الشرعي.

ومعنى القراءة الأخرى: ظاهرة في الحكم الشرعي، فقوله تعالى {وَلَا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} لا يظهر منها الأمر الكوني بخلاف القراءة الأولى.

الدليلُ الثاني: قال تعالى {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الشورى:٢١] فقد سمى الله عز وجل من جعلوهم مشرعين شركاء، ليس فقط سماها معصية ولكن ذكر لفظ الشرك للدلالة على أن هذا من أمر التوحيد وضده من الشرك، من جعل غير الله يشرع من الدين ما لم يأذن به الله فهو مشرك.

الدليلُ الثالثُ: قال الله تعالى {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء:٦٠] الزعم هنا هو الادعاء الباطل، فذكر الله إيمانهم بوصف الزعم، فدل ذلك على أنهم ليسوا

مؤمنين بما أنزل على النبي ﷺ ولا بما أنزل من قبله من التوراة والإنجيل، حيث أرادوا أن يتحاكموا إلى الطاغوت، وهذا صحيح في تسمية من تحاكم الناس إليه دون شرع الله وهو يحكم بغير شرع الله طاغوتاً.

الدليلُ الرابعُ: قال تعالى {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} [المائدة: ٤٩]١

الأصلُ الثاني: وجوبُ التحاكم إلى شرع الله تعالى مع الرضا والتسليم لشريعته

ومن أدلة ذلك: قوله تعالى {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥] فتحكيم النبي ﷺ تحاكم إلى الله عز وجل لأن الرسول ﷺ حاكم بشرع الله، ونفي الإيمان هنا يدل على أن هذا الباب متعلق بالإيمان، ونفي الإيمان قد يكون نفياً لأصله أو نفياً لكماله الواجب على حسب نوع الذي لم يتحاكم إلى رسول الله ﷺ وستأتي مراتب ذلك إن شاء الله تعالى ٢

١- **المعنى**: واحكم -أيها الرسول- بين اليهود بما أنزل الله إليك في القرآن، ولا تتبع أهواء الذين يحتكمون إليك، واحذرهم أن يصدُّوك عن بعض ما أنزل الله إليك فتترك العمل به، فإن أعرض هؤلاء عمَّا تحكم به فاعلم أن الله يريد أن يصرفهم عن الهدى بسبب ذنوبٍ اكتسبوها من قبل، وإن كثيرًا من الناس لَخارجون عن طاعة ربهم.

٢- **مثال لانتفاء الإيمان الواجب**: إنسان أبى أن يذهب إلى المحكمة في دولة إسلامية ويعلم أن الشريعة سوف تلزمه بأمر فيتهرب من المثول أمام المحكمة لكنه في نفس الوقت لم يرتكب شركاً بأن يذهب إلى غيره، وبأن يطلب حكم الطاغوت أو =

=

يلتزم بهذا ويصحح غير شرع الله سبحانه وتعالى، فهذا يكون تركه التحاكم إلى رسول الله ﷺ وإلى شرع الله عز وجل دون أن يتحاكم إلى غيره ودون أن يرتكب شركاً يكون نفي الإيمان عنه نفيا للإيمان الواجب، والله أعلى وأعلم .

مثال لانتفاء أصل الإيمان: من وجد في نفسه الحرج من أصل التشريع أو اعتقد أن حكم غير الله أولى أو مساو أو جائز أو أوجب، فهذا كله والعياذ بالله من نفي أصل الإيمان لأنه ناقض ما أمر الله به من التوحيد في قوله {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} [الأنعام: ٥٧]

قال ابن الجوزي: قوله تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ} في سبب نزولها قولان:

أحدهما: أنها نزلت في خصومة كانت بين الزبير وبين رجل من الأنصار في شراج الحرّة، فقال النبيّ ﷺ للزبير: «اسق ثم أرسل إلى جارك» فغضب الأنصاري، قال: يا رسول الله، أن كان ابن عمّتك! فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال للزبير: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ الجَدْر» قال الزبير: فو الله ما أحسب هذه الآية نزلت إلاّ في ذلك، أخرجه البخاري ومسلم

والثاني: أنها نزلت في المنافق، واليهودي اللذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف، قاله مجاهد، ونزل فيهما {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: ٦٠]

قوله تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ} أي: لا يكونون مؤمنين حتى يحكموك، **وقيل:** «لا» ردٌ لزعمهم أنهم مؤمنون، **والمعنى:** فلا، أي: ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا، وهم يخالفون حكمك، ثم استأنف، فقال: وربّك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم، أي: فيما اختلفوا فيه (انتهى) زاد المسير (١/٤٢٨).

الأصلُ الثالثُ: الوعيدُ لمن لم يحكم بشرع الله تعالى

ومن أدلة ذلك:

قوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤] وقال تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥] وقال تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة: ٤٧] ١

١- فائدة: لا يصح أن نفهم من هذه الآيات أنها أنزلت في أهل الكتاب فقط، وذلك لما يلي:

أولاً: إن الآيات التي بينت حكم من يحكم بغير ما أنزل الله جاءت بلفظ العموم؛ {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤] {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥] {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة: ٤٧] وكما هو معلوم في علم الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولفظ (مَنْ) من أقوى صيغ العموم .

ثانيا: قال الشيخ عطية سالم رحمه الله في تعقيبه على أضواء البيان: قال مقيده عفا الله عنه: الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية: {فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة:٤٤] نازلة في المسلمين؛ لأنه تعالى قال قبلها مخاطباً لمسلمي هذه الأمة {فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا} [المائدة: ٤٤] ثم قال: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤] فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية" اهـ (أضواء البيان١/٤٠٧) ونقل الشيخ الشنقيطي رحمه الله عن بعض الصحابة والتابعين ترجيح هذا القول، مثل: ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبي زائدة وابن شبرمة والشعبي.

ثالثا: عند تأمل سبب نزول الآيات نجد أن أول هذه الآيات نزلت في المنافقين الذين تابعوا أهل الكتاب على الحكم بغير ما أنزل الله، فأنزل الله تعالى حكمًا =

=

بكفرهم بل وصفهم بالمسارعة في الكفر، فقال عز وجل {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: ٤١] **قال ابن كثير رحمه الله:** "نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَاتُ فِي الْمُسَارِعِينَ فِي الْكُفْرِ، الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، الْمُقَدِّمِينَ آرَاءَهُمْ وَأَهْوَاءَهُمْ عَلَى شَرَائِعِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ {مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ} أَيْ: أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ بِأَلْسِنَتِهِمْ، وَقُلُوبهم خَرَابٌ خَاوِيَةٌ مِنْهُ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُنَافِقُونَ، {وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا} أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ {سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ} أَيْ: يَسْتَجِيبُونَ لَهُ، مُنْفَعِلُونَ عَنْهُ {سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ} أَيْ: يَسْتَجِيبُونَ لِأَقْوَامٍ آخَرِينَ لَا يَأْتُونَ مَجْلِسَكَ يَا مُحَمَّدُ"، اهـ (تفسير ابن كثير ٣/١١٣)

رابعا: كذلك قد حكم رسول الله ﷺ بهذه الآيات بعينها بين المسلمين، ففي الصحيحين، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا، إِلَّا القِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ» فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ" **قال النووي رحمه الله:** "وَهَذَا وَإِنْ كَانَ شَرْعًا لِمَنْ قَبْلَنَا وَفِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِلْأُصُولِيِّينَ فَإِنَّمَا الْخِلَافُ إِذَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِتَقْرِيرِهِ وَمُوَافَقَتِهِ، فَإِنْ وَرَدَ كَانَ شَرْعًا لَنَا بِلَا خِلَافٍ وَقَدْ وَرَدَ شَرْعُنَا بِتَقْرِيرِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (شرح صحيح مسلم ١١/١٦٤)

=

الأصلُ الرابعُ: الحذرُ من مخالفة أمر الله تعالى ورسوله ﷺ

ومن أدلة ذلك: قوله تعالى {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣].

الأصلُ الخامسُ: حكمُ الله تبارك وتعالى أحسنُ الأحكام

ومن أدلة ذلك: قوله تعالى {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠] ١

________________ =

خامسا: بل إن حذيفة رضي الله عنه قد أنكر على من ظن اختصاص قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤] بِبَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نِعْمَ الْإِخْوَةُ لَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ، إِنْ كَانَتْ لَهُمْ كُلُّ مُرَّةٍ، وَلَكُمْ كُلُّ حُلْوَةٍ، كَلَّا وَاللَّهِ لَتَسْلُكُنَّ طَرِيقَهُمْ قَدْرَ الشِّرَاكِ" (تفسير الطبري ١٠/٣٤٨)

وقال الحسن: "نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ، وَهِيَ عَلَيْنَا وَاجِبَةٌ".

وقال إبراهيم النخعي: نَزَلَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَرَضِيَ لَكُمْ بِهَا (تفسير الطبري ١٠/٣٥٧)

سادسا: ومع كل ذلك، لو كان هذا الحكم خاصًا ببني إسرائيل فإن الآيات الأخرى في إفراد الله بالحكم والتشريع تؤكد عمومه لمن عداهم ممن فعل فعلهم، والأحاديث الناهية عن التشبه بأهل الكتاب تقتضي انطباق هذا الحكم لمن تشبه بهم في ذاك الفعل.

١- قال ابن الجوزي: وسبب نزولها: أن النبيّ ﷺ لما حكم بالرّجم على اليهوديّين تعلّق بنو قريظة ببني النّضير، وقالوا: يا محمد هؤلاء إخواننا، أبونا واحد، وديننا واحد، إذا قتلوا منا قتيلاً أعطونا سبعين وسقاً من تمر، وإن قتلنا منهم واحداً أخذوا منا أربعين ومائة وسْق، وإن قتلنا منهم رجلاً قتلوا به رجلين، وإن قتلنا امرأةً قتلوا بها رجلاً، فاقض بيننا بالعدل، فقال رسول الله ﷺ: «ليس لبني النضير على بني قريظة فضل في عقل ولا دم» فقال بنو النضير: والله لا نرضى بقضائك، ولا نطيع =

الأصلُ السادسُ: ما جاء من أحكام شرعية من عند الله فهو روح ونور

ومن أدلة ذلك: قوله تعالى {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [الشورى: ٥٢] ١

= ________________

أمرك، ولنأخذن بأمرنا الأوّل، فترلت هذه الآية، رواه أبو صالح عن ابن عباس (انتهى) زاد المسير (١/ ٥٥٦)

١- تأمل كلام ابن القيم -رحمه الله- وهو يتكلم عن الشريعة وماهيتها: في (إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٣): "فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْعَبَثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ ﷺ أَتَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقُهَا، وَهِيَ نُورُهُ الَّذِي بِهِ أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ، وَهُدَاهُ الَّذِي بِهِ اهْتَدَى الْمُهْتَدُونَ، وَشِفَاؤُهُ التَّامُّ الَّذِي بِهِ دَوَاءُ كُلِّ عَلِيلٍ، وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي مَنْ اسْتَقَامَ عَلَيْهِ فَقَدْ اسْتَقَامَ عَلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

فَهِيَ قُرَّةُ الْعُيُونِ، وَحَيَاةُ الْقُلُوبِ، وَلَذَّةُ الْأَرْوَاحِ؛ فَهِيَ بِهَا الْحَيَاةُ وَالْغِذَاءُ وَالدَّوَاءُ وَالنُّورُ وَالشِّفَاءُ وَالْعِصْمَةُ، وَكُلُّ خَيْرٍ فِي الْوُجُودِ فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْهَا، وَحَاصِلٌ بِهَا، وَكُلُّ نَقْصٍ فِي الْوُجُودِ فَسَبَبُهُ مِنْ إضَاعَتِهَا، وَلَوْلَا رُسُومٌ قَدْ بَقِيَتْ لَخَرِبَتْ الدُّنْيَا وَطُوِيَ الْعَالَمُ، وَهِيَ الْعِصْمَةُ لِلنَّاسِ وَقِوَامُ الْعَالَمِ، وَبِهَا يُمْسِكُ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَرَابَ الدُّنْيَا وَطَيَّ الْعَالَمِ رَفَعَ إلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ رُسُومِهَا؛ فَالشَّرِيعَةُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ هِيَ عَمُودُ الْعَالَمِ، وَقُطْبُ الْفَلَاحِ وَالسَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ". اهـــ

أسئلةُ الفصل الأول

ستة أصول لا بد من معرفتها

أجب بنعم أو لا مع التعليل:

- مسألة القوانين جزء صغير من مسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى
- مسألة الحكم بما أنزل الله جزء من قضايا الإيمان
- السيادة والتشريع حق خالص لله عز وجل .
- الحكم صفة ثابتة لله تعالى لا ينازعه فيها مخلوق
- الحكم بما أنزل الله من أصول التوحيد يتبع توحيد الأسماء والصفات فقط
- ما جاء من أحكام شرعية من عند الله فهو روح ونور
- كثرت الآيات والأحاديث التي تعلن النكير على من نسب لنفسه ما اختص الله به من الحكم والتشريع .
- اتفق أهل العلم على أن الحاكم هو الله عز وجل.
- يكون ناقص الإيمان من دعي إلى الله ورسوله ليحكم في خصومة بينه وبين غيره فقال لا نقبل أو يقول سمعنا وعصينا.
- الآيات التي بينت حكم من يحكم بغير ما أنزل الله جاءت بلفظ العموم.
- حذيفة رضي الله عنه قد أنكر على من ظن اختصاص قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤] ببني إسرائيل .
- يجتهد ﷺ في معرفة حكم الله سبحانه وتعالى .
- القراءة {وَلَا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} لا تحتمل إلا الحكم التشريعي .



الفصلُ الثاني

التفصيلُ في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى

وفيه مُقَدِّمَةٌ، وسبعُ حالات، وفوائدُ:

مُقَدِّمَةٌ

في إدراك الفرق بَيْنَ الشَّرْعِ الْمُنَزَّلِ وَالشَّرْعِ الْمُؤَوَّلِ وَالشَّرْعِ الْمُبَدَّلِ

أولا: الشَّرْعُ الْمُنَزَّلُ

أي: الشرائع السماوية التي أنزلها الله تعالى على عبده ورسوله محمد ﷺ يبلغها لعباده المؤمنين لتصير لهم نظاماً قانونياً حاكما لهم وعليهم فى سائر شؤون الحياة على أكمل ما يكون التشريع.

ثانيا: الشَّرْعُ الْمُؤَوَّلُ

أي: حكم الحاكم وقضاء القاضي وفتوى المفتي وجميع ما يتعلق بتتريل الأحكام الشرعية على القضايا الجزئية، وفيها قد يصيب القاضي وقد يخطئ.

ثالثا: الشَّرْعُ الْمُبَدَّلُ

أي: الذي وردت به الآية من سورة الشورى {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [الشورى:٢١] وقد تكاثرت فى شأنه الأدلة، وقد أخذ هذا الاسم من قوله تعالى: {فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ} [البقرة: ٥٩] وقد نص القرآن الكريم فى محكم آياته على تحريم ذلك الفعل بأشد صيغ التجريم وتوعد أصحابه بأشد الوعيد ١

١- في مجموع الفتاوى (٢٦٢/١١): كَمَا أَنَّ لَفْظَ "الشَّرِيعَةِ" يَتَكَلَّمُ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، **وَلَا يُفَرِّقُ**:

=

الحالة الأولى: الجحود

صورتها: أن يحكم بغير ما أنزل الله جاحداً حكم الله تعالى.

حكمها: اتفقوا على أن هذه الحالة مكفرة الكفر الأكبر.

دليل ذلك أمران:

الأمر الأول: اتفاق أهل السنة على كفر من جحد شيئاً من دين الله، قال ابن باز -رحمه الله- «وهكذا الحكم في حق من جحد شيئاً مما أوجبه الله، فإنه كافر مرتد عن الإسلام بإجماع أهل العلم» (الفتاوى ٧٨/٧)

الأمر الثاني: اتفاق أهل السنة على كفر من جحد وجوب الحكم بما أنزل الله، قال محمد بن إبراهيم رحمه الله في هذه الحالة «وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم ... فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة» (تحكيم القوانين ص ١٤)

تتعلق بهذه الحالة مسألتان:

المسألة الأولى: يكفر في هذه الحالة ولو لم يحكم بغير ما أنزل الله، ما دام يجحد حكم الله تعالى.

=

- **بَيْنَ الشَّرْعِ الْمُنَزَّلِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى** وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا الشَّرْعَ لَيْسَ لِأَحَدِ مِنْ الْخَلْقِ الْخُرُوجُ عَنْهُ وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ إلَّا كَافِرٌ
- **وَبَيْنَ الشَّرْعِ الَّذِي هُوَ حُكْمُ الْحَاكِمِ** فَالْحَاكِمُ تَارَةً يُصِيبُ وَتَارَةً يُخْطِئُ...
- **وَأَمَّا إنْ أَضَافَ أَحَدٌ إلَى الشَّرِيعَةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا** مِنْ أَحَادِيثَ مُفْتَرَاةٍ أَوْ تَأَوَّلَ النُّصُوصَ بِخِلَافِ مُرَادِ اللَّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا مِنْ نَوْعِ التَّبْدِيلِ فَيَجِبُ الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْعِ الْمُنَزَّلِ وَالشَّرْعِ الْمُؤَوَّلِ وَالشَّرْعِ الْمُبَدَّلِ...

فَلَفْظُ "الشَّرْعِ وَالشَّرِيعَةِ" إذَا أُرِيدَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَلَا لِغَيْرِهِمْ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ لِأَحَدِ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ طَرِيقًا إلَى اللَّهِ غَيْرَ مُتَابَعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَلَمْ يُتَابِعْهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَهُوَ كَافِرٌ".

المسألة الثانية: الجحود أمر قلبي؛ وذلك أن حقيقته: أن ينكر الشيءَ بظاهرِه مع الإقرار به في باطنه، قال الله تعالى: {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ} [النمل: ١٤] فدلت الآية على أن الجاحد قد يعتقد في قلبه خلاف ما جحده بظاهرِه، **قال الراغب الأصفهاني رحمه الله** «الجحود: نفيُ ما في القلب إثباته، وإثباتُ ما في القلب نفيه» (المفردات ص ٩٥جحد) **وقال الفيروزآبادي رحمه الله** «جحده: أنكره مع علمه» (القاموس المحيط ١/٣٨٩) .

الحالة الثانية : التفضيل

صورها: أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن حكم غير الله أفضل من حكم الله تعالى.

حكمها: اتفقوا على أن هذه الحالة مكفرة الكفر الأكبر.

دليل ذلك أمران:

الأمر الأول: أن معتقد هذا مكذب لقول الله عز وجل: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠] أي: لا أحد أحسن من الله حكماً.

الأمر الثاني: الإجماع، قال ابن باز رحمه الله «من حكم بغير ما أنزل الله يرى ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين» (الفتاوى ٤/٤١٦)

الحالة الثالثة : المساواة

صورها: أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقداً تساوي حكم غير الله مع حكم الله تعالى.

حكمها: اتفقوا على أن هذه الحالة مكفرة الكفر الأكبر.

دليل ذلك: أن معتقد هذا مكذب لقول الله عز وجل: {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠] أي: لا أحد أحسن من الله حكماً.

قال الشيخ صالح آل الشيخ في شريطه السادس من شرح الأصول الثلاثة شارحا هذه القضية عند كلامه عن نواقض لا إله إلا الله قال: إذا حكم بغير ما أنزل الله معتقدا أن حكمه جائز وأن له أن يحكم وحكم قرين لحكم الله أو مساو لحكم الله أو أفضل من حكم الله أو نحو ذلك، فإن هذا يعد طاغوتا، **قال ابن باز رحمه الله معلقاً على الناقض الرابع من نواقض الإسلام:** «ويدخل في القسم الرابع: من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام، أو أنها مساوية لها، أو أنه يجوز التحاكم إليها» (الفتاوى ١/١٣٢) .

الحالة الرابعة: الاستحلال

صورتها: أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن الحكم بغير ما أنزل الله أمر جائز غير محرم .

حكمها: اتفقوا على أن هذه الحالة مكفرة الكفر الأكبر .

دليل ذلك أمران:

الأمر الأول: اتفاق أهل السنة على كفر من استحل شيئاً من المحرمات، قال ابن تيمية رحمه الله: «من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق» (الصارم المسلول ٣/٩٧١) .

الأمر الثاني: اتفاق أهل السنة على كفر من استحل الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، **قال ابن تيمية رحمه الله:** «وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ -الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ- أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ -الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ- أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ -الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ- كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ وَفِي مِثْلِ هَذَا، نَزَلَ قَوْلُهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: {وَمَنْ لَمْ

يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} أَيْ هُوَ الْمُسْتَحِلُّ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ» (الفتاوى ٣/٢٦٧) **وتتعلق بهذه الحالة مسألتان:**

المسألة الأولى: يكفر في هذه الحالة ولو لم يحكم بغير ما أنزل الله، ما دام يعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله تعالى

المسألة الثانية: الاستحلال أمر قلبي؛ وذلك أن حقيقته هي: اعتقاد حل الشيء، **قال ابن تيمية رحمه الله** «والاستحلال: اعتقاد أنها حلال له» (الصارم المسلول ٣/٩٧١) **وقال ابن القيم رحمه الله** «فإن المستحل للشيء هو: الذي يفعله معتقداً حله» (إغاثة اللهفان ١/٣٨٢) **وقال ابن عثيمين رحمه الله** «الاستحلال هو: أن يعتقد الإنسان حل ما حرمه الله... وأما الاستحلال الفعلي فيُنظر: لو أن الإنسان تعامل بالربا، لا يعتقد أنه حلال لكنه يصر عليه؛ فإنه لا يكفر؛ لأنه لا يستحله» (الباب المفتوح٣/٩٧ لقاء٥٠ سؤال ١١٩٨).

الحالة الخامسة: التشريع العام

صورتها: أن يحكم بغير ما أنزل الله ويجعل هذا الحكم عاماً على كل من تحته، بمعنى أنه يستبدل حكم الله بحكم غيره، ويلزم كل من تحت سلطانه بهذا الحكم، مع أنه لو سئل: لقال الشريعة أفضل لكن يجب أن نلتزم بما اتفق عليه.

حكمها: كفر أكبر، وهذا من أعظم وأشمل وأظهر معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله، وذلك بإلزام الناس في التشريع العام بأحكام وقوانين تخالف الشرع، وذلك بمضاهاة القوانين الوضعية بالمحاكم الشرعية، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى

وقوانين كثيرة كالفرنسي والأمريكي والروماني وغيرها، مع تأصيل أن الحكم ليس بالشرع، وإنما بهذه القوانين وإلزام الناس بذلك وتحتيمه عليهم ١

نقل الشيخ أحمد شاكر عن ابن كثير -رحمهما الله- إجماع المسلمين على كفر من تحاكم إلى الياسق من التتار، قال ابن كثير رحمه الله: وَقَوْلُهُ: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} يُنْكِرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ وَعَدْلٍ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالِاصْطِلَاحَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، مِمَّا يَضَعُونَهَا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّتَارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جِنْكِزْخَانَ الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ اليَاسق، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مَجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدِ اقْتَبَسَهَا عَنْ شَرَائِعَ شَتَّى، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ **وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ**، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَلَا يَحْكُمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ» (تفسيره ٢/٨٨، المائدة ٥٠)

١- بعض العلماء جعل هذه الصورة استحلالا، لأن فاعله مستحل للحكم بغير ما أنزل الله، لأن ادعاء التشريع -من دون الله- بسن القوانين العامة، والأنظمة المخالفة لشرع الله متضمن لأمرين:

أحدهما: رفض شريعة الله، إذ لو لم يرفضها لما استبدل بها غيرها.

الثاني: التعدي على حق من حقوق الله، وهو حق الحكم والتشريع حيث ادعاه لنفسه. (الحكم بغير ما أنزل الله للدكتور عبد الرحمن المحمود ص ١٧٢)

فمجرد التحاكم إلى الياسق كفر، ولا يشترط أن ينطق ويقول بالاستحلال، ولهذا قال ابن كثير في (البداية والنهاية ١٢٨/١٣، حوادث سنة ٦٢٤ هـ): "وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُخَالَفَةٌ لِشَرَائِعِ اللَّهِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى عِبَادِهِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ **وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنْسُوخَةِ كَفَرَ**، فَكَيْفَ بِمَنْ تحاكم إلى الياسا وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ؟ **مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ**" (البداية والنهاية ١٢٨/١٣، حوادث سنة ٦٢٤ هـ) ... ونقل شيئاً من سخافات الياسق: مثل: "من سرق يقتل ومن زنا يقتل"، فهذا الإجماع حجة ظاهرة جداً ١

١- وإليك أقوال العلماء في ذلك:

- قال ابن حزم -رحمه الله-: "وَقَالَ عز وَجل {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} [التوبة: ٣٧] قَالَ أَبُو مُحَمَّد: وبحكم اللُّغَة الَّتِي بهَا نزل الْقُرْآن أَن الزِّيَادَة فِي الشَّيْء لَا تكون الْبَتَّةَ إِلَّا مِنْهُ لَا من غَيره فصح أَن النسيء كفر وَهُوَ عمل من الْأَعْمَال وَهُوَ تَحْلِيل مَا حرم الله تَعَالَى، فَمن أحل مَا حرم الله تَعَالَى وَهُوَ عَالم بِأَن الله تَعَالَى حرمه فَهُوَ كَافِر بذلك الْفِعْل نَفسه، وكل من حرم مَا أحل الله تَعَالَى فقد أحل مَا حرم الله عز وَجل لِأَن الله تَعَالَى حرم على النَّاس أَن يحرموا مَا أحل الله، وَأما خلاف الْإِجْمَاع فَإِن جَمِيع أهل الْإِسْلَام لَا يَخْتَلِفُونَ فِيمَن أعلن جحد الله تَعَالَى أَو جحد رَسُوله ﷺ فَإِنَّهُ مَحْكُوم لَهُ بِحكم الْكفْر قطعا" (الفصل في الملل والأهواء والنحل ١١٤/٣)

- قال الشيخ الشنقيطي -رحمه الله-: "وَبِهَذِهِ النُّصُوصِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا يَظْهَرُ غَايَةَ الظُّهُورِ: أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَوْلِيَائِهِ مُخَالَفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَشُكُّ فِي =

= كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ، وَأَعْمَاهُ عَنْ نُورِ الْوَحْيِ مِثْلَهُمْ (أضواء البيان (٤/٩٢)

– قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في [عمدة التفاسير] بعد أن ذكر كلام ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ} [المائدة: ٥٠]}: «أقول: أَفَيَجُوز في شرع الله تعالى أن يُحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنية الملحدة؟ بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيّرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالي واضعه أَوَافق شِرعة الإسلام أم خالفها؟ إن المسلمين لم يُبلوا بهذا قط –فيما نعلم من تاريخهم– إلاّ في ذلك العهد عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار، ثم مزجهم فأدخلهم في شِرعته، وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم، وبما أن الحكم السيئ الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة، ولم يتعلّموه ولم يعلّموه أبناءهم، فما أسرع ما زال أثره، أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير –في القرن الثامن– [الهجري] لذاك القانون الوضعي، الذي صنعه عدو الإسلام جنكيز خان؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر الهجري؟ إلاّ في فرق واحد أشرنا إليه آنفاً: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام أتى عليها الزمن سريعاً فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ما صنعت، ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً، وأشد ظلماً وظلاماً منهم، لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، والتي هي أشبه شيء بذاك "الياسق" الذي اصطنعه رجلٌ كافرٌ ظاهرُ الكفر، هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلّمها أبناء المسلمين ويفخرون بذلك آباءً وأبناء، ثم يجعلون مردّ أمرهم إلى معتنقي هذا "الياسق العصري" ويُحَقِّرون من يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم "رجعياً" و "جامداً" إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة، بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي، =

= ـــــــــــــــــــــــــــ

يريدون تحويله إلى "ياسقهم الجديد بالهوينا واللين تارة، وبالمكر والخديعة تارة، وبما ملكت أيديهم من السلطات تارات، ويصرّحون ولا يستحيون بأنهم يعملون على فصل الدولة من الدين! أفيجوز إذن -مع هذا- لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد، أعني التشريع الجديد؟ أَوَ يَجوز لرجل مسلم أن يليَ القضاء في ظل هذا "الياسق العصري" وأن يعمل به ويُعرِض عن شريعته البيّنة؟ ما أظنّ أن رجلاً مسلماً يعرف دينه ويُؤمن به جملة وتفصيلا، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله تعالى على رسوله ﷺ كتاباً مُحكماً لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول ﷺ الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال، ما أظنه يستطيع إلاّ أن يجزم غير متردد ولا متأول، بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلاناً أصلياً، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة، **إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كُفرٌ بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة**، ولا عُذر لأحد ممن ينتسب للإسلام -كائناً من كان- في العمل بها، أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤٌ لنفسه، وكل امرئٍ حسيبُ نفسه» (عمدة التفسير ١٧٣/٤)

- **قال الشيخ ابن العثيمين -رحمه الله-** «... ومِن هؤلاء: مَن يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية، لتكون منهاجاً يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه؛ إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه» (الفتاوى ١٤٣/٢)

- **قال الشيخ صالح آل الشيخ -في شريطه السادس من شرح الأصول الثلاثة شارحا هذه القضية عند كلامه عن نواقض لا إله إلا الله-**: "الحكم بغير ما أنزل الله فيه تفصيل... وهناك نوع آخر حدث في هذا الزمن وهو تحكيم القوانين أن يستبدل الشرع بقوانين وضعية يستبدل الشرع استبدالا بقوانين يأتي بها الحكام من عند غير الله ورسوله، ويترك الدين ويأتي بتلك القوانين، فهذه كما يقول الشيخ =

= ___

رحمه الله محمد بن إبراهيم في أول رسالته - تحكيم القوانين (إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الوحي الأمين على قلب سيد المرسلين، بالحكم به بين العالمين وللرد إليه عند تنازع المتخاصمين، معاندة ومكابرة ...)

- **وقال الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله-:** (فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب والناس إليها أسراب إثر أسراب يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم عليه وتحمله عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر وأي مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة؟؟!! (رسالة تحكيم القوانين ص ٢٠-٢١)

- **قال الشيخ محمد حامد الفقي -رحمه الله-** في تعليقه على كتاب فتح المجيد (ص ٢٧٥-٢٧٦): الذي يستخلص من كلام السلف ﷺ أن الطاغوت كل ما صرف العبد وصده عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله... ويدخل في ذلك ولا شك الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال وليبطل بها شرائع الله من إقامة الحدود وتحريم الربا والزنا والخمر ونحو ذلك مما أخذت هذه القوانين تحللها تحميها بنفوذها ومنفذيها، والقوانين والدساتير الوضعية نفسها طواغيت وواضعوها طواغيت ومروجوها طواغيت ....

- **قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله-:** "إن من كان منتسباً للإسلام عالماً بأحكامه، ثم وضع للناس أحكاماً وهيأ لهم نظماً ليعملوابها ويتحاكموا إليها، وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام، فهو كافر خارج من ملة الإسلام، وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك، ومن أمر الناس بالتحاكم إلي تلك النظم والقوانين أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام، وكذا من يتولى الحكم بها ويطبقها في القضايا، ومن أطاعهم في التحاكم إليها باختياره مع علمه بمخالفتها للإسلام، فجميع هؤلاء سواء في الإعراض عن حكم الله، لكن بعضهم بوضع تشريع يضاهى به تشريع الإسلام ويناقضه على علم منه وبينة، =

بيان شبهة "كفر دون كفر"

الواردة في أثري ابن عباس وأبي مجلز رضي الله عنه

قال محدث الديار المصرية العلامة أحمد شاكر رحمه الله: "وهذه الآثار –عن ابن عباس وغيره– مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجرآء على الدين يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة التي ضربت على بلاد الإسلام، وهناك أثر عن أبي مجلز في جدال الإباضية الخوارج إياه، فيما كان يصنع بعض الأمراء من الجور، فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة، عمداً إلى الهوى، أو جهلاً بالحكم، والخوارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر، فهم يجادلون يريدون من أبي

=

وبعضهم بالأمر بتطبيقه أو حمل الأمة على العمل به أو وَلِيَ الحكمَ به بين الناس أو تنفيذالحكم بمقتضاه، وبعضهم بطاعة الولاة والرضا بما شرعوا لهمبما لم يأذن به الله ولم ينزل به سلطاناً، فكلهم قد اتبع هواه بغير هدى من الله، وصدّق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه وكانوا شركاء في الزيغ والإلحاد والكفر والطغيان، ولا ينفعهم علمهم بشرع الله واعتقادهم ما فيه من إعراضهم عنه وتجافيهم لأحكامه وإتيانهم بتشريع من عند أنفسهم وتطبيقه والتحاكم إليه، كما لم ينفع إبليس علمه بالحق واعتقاده إياه مع إعراضه عنه وعدم الاستسلام والانقياد له" اهـ (فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله تعالى/ ٢٦٥)

– **قال الشيخ صالح الفوزان في كتابه الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (٧٢/١):** (فمن احتكم إلى غير شرع الله من سائر الأنظمة والقوانين البشرية فقد اتخذ واضعي تلك القوانين والحاكمين بها شركاء لله في تشريعه، قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الشورى: ٢١] وقال: {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [الأنعام: ١٢١]...

مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء، ليكون ذلك عذراً لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف، وهذا الأثران رواهما الطبري (١٢٠٢٥، ١٢٠٢٦) وكتب عليهما أخي السيد محمود محمد شاكر تعليقاً نفيساً جداً، قوياً صريحاً، فرأيت أن أثبت هنا نص أولى روايتي الطبري، ثم تعليق أخي على الروايتين:

(**فروى الطبري: ١٢٠٢٥**) عن عِمْرَانَ بْن حُدَيْرٍ، قَالَ: أَتَى أَبَا مِجْلَزٍ نَاسٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ سَدُوسٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مِجْلَزٍ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} أَحَقٌّ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} أَحَقٌّ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} أَحَقٌّ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالُوا: يَا أَبَا مِجْلَزٍ، فَيَحْكُمُ هَؤُلَاءِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ؟ قَالَ: هُوَ دِينُهُمُ الَّذِي يَدِينُونَ بِهِ، وَبِهِ يَقُولُونَ، وَإِلَيْهِ يَدْعُونَ، فَإِنْ هُمْ تَرَكُوا شَيْئًا مِنْهُ عَرَفُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا ذَنْبًا، فَقَالُوا: لاَ وَاللَّهِ، وَلَكِنَّكَ تَفْرَقُ، قَالَ: أَنْتُمْ أَوْلَى بِهَذَا مِنِّي لا أَرَى رأَيَّكُمْ وأنتم تَرَوْنَ هَذَا وَلاَ تَحَرَّجُونَ، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَهْلِ الشِّرْكِ، أَوْ نَحْوًا مِنْ هَذَا"، ثم روى الطبري: ١٢٠٢٦) **نحو معناه وإسناداه صحيحان، فكتب أخي السيد محمود محمد شاكر بمناسبة هذين الأثرين ما نصه:**

"اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة، وبعد، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام، فلما وقف على هذين الخبرين، اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض

والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها، والعامل عليها، **والناظر في هذين الخبرين لا محيص له عن معرفة السائل والمسؤول:**

فأبو مِجْلَزٍ (لاحق بن حميد الشيباني السدوسي) تابعي ثقة، وكان يحب علياً رضي الله عنه وكان قوم أبي مجلز وهو بنو شيبان، من شيعة علي يوم الجمل وصفين، فلما كان أمر الحكمين يوم صفين، واعتزلت الخوارج، كان فيمن خرج على علي رضي الله عنه، طائفة من بني شيبان، ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل، وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز، ناس من بني عمرو بن سدوس (كما في الأثر: ١٢٠٢٥) وهم نفر من الإباضية (كما في الأثر ١٢٠٢٦) والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية، وهم أصحاب عبد الله بن إباض التميمي، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم، وفي تكفير علي رضي الله عنه إذ حكم الحكمين، وأن علياً لم يحكم بما أنزل الله في أمر التحكيم، ثم إن عبد الله بن إباض قال: إن من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك، فخالف أصحابه، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم، ثم افترقت الإباضية بعد عبد الله بن إباض الإمام افتراقاً لا ندري معه - في أمر هذين الخبرين من أي الفرق كان هؤلاء السائلون، بيد أن الإباضية كلها تقول: إن دور مخالفيهم دور توحيد، إلا معسكر السلطان فإنه دور كفر عندهم، ثم قالوا أيضاً: إن جميع ما افترض الله سبحانه وتعالى على خلقه إيمان، وأن كل كبيرة فهي كفر نعمة، لا كفر شرك، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون أبداً.

ومن البين أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية، إنما كانوا يريدون أن يلزموه في تكفير الأمراء لأنهم في معسكر السلطان ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه، ولذلك قال لهم في الخبر الأول (رقم: ١٢٠٢٥):

"فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً" وقال لهم في الخبر الثاني: "إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب" وإذن، **فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا**، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء **بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام،** بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، **وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه،** والذي نحن فيه اليوم، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع، على أحكام الله المترلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها

فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مِجْلَزٍ والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس!!

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة، فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكما وجعله شريعة، ملزمة للقضاء بها، هذه واحدة.

وأخرى: أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها:

- فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة.

- وإما إن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه المغفرة.

- وإما أن يكون حكم به متأولاً حكما خالف به سائر العلماء، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسول الله ﷺ وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر، جاحداً لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام، فلذلك لم يكن قط، فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه.

فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفها إلى غير معناها، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله، ورضي بتبديل الأحكام" فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين، وكتبه محمود محمد شاكر" اهـ عمدة التفسير (٤/ ١٥٦-١٥٨) ١

الحالة السادسة: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر

صورها: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي، وغيرهم من حكايات تلقوها عن آبائهم وأجدادهم يعلمون مخالفتها للشرع، ويقدمونها في الحكم على شرع الله إعراضاً عن حكم الله.

حكمها: هذا النوع مثل الذي قبله لكنه غير مسجل كقانون المكتوب، **ومثال هذا:** في مصر قبائل عربية كثيرة يقولون شرعة أولاد علي وبعضهم بدأ يكتبها في كتب، ولكن بفضل الله انتشر وسط هذه القبائل تحكيم الشرع

١- ومن أراد مزيد بيان لقضية أبي مجلز وفتوى ابن عباس فليراجع فضلا لا أمرا ما ذكره الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود في كتابه (الحكم بغير ما أنزل الله ص ٢١٩: ٢٣٤)

ورضا الناس به، ودائماً هذه الشرعة لا يحترموها، يجعلون الدية مثلاً عشرين من الإبل أو عشرة من الإبل وبعد أن يأخذوها يقتلون من القبيلة الأخرى أيضاً، ولا يردون الدية، وظاهر جدا أن هذا النوع هو كفر ناقل عن الملة ١

١- مجالس التحكيم العرفية: إذا كانت مجالس التحكيم العرفية مجالس صلح ليس فيها صلح يحل حراماً أو يحرم حلالاً بين المسلمين فالصلح جائز، كما في سنن ابن ماجة، عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، والصلح مبناه على تراض الطرفين بالحكم، وليس فقط بالمحكم أو المصلح .

والمشكلة في المجالس العرفية أن الغالب فيها الإلزام بما يخالف الشرع إذا كان من جهال أو إذا كان من عالمين بمخالفة أحكام الشريعة، فلو قال قائل: لو أنهم رضوا بذلك فما المشكلة في ذلك؟ **والجواب:** أنهم إذا رضوا بدفع مبالغ معينة فيما لا يجوز كان هذا باطلاً محرماً لا يجوز أن يحكم به

فعلى سبيل المثال: لو أن رجلا زنى بامرأة فيتراضون أن يدفع الزاني لزوج المرأة مبلغ كذا، أو يدفع له مهر امرأة أخرى، فمثل هذا حكم بخلاف الشريعة بلا شك، ففي صحيح مسلم، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّهُمَا قَالاَ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِى بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّى أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِى الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّمَا عَلَى ابْنِى جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ **الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ** وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ"، فليس هناك

=

الحالة السابعة: ما تحمله شهوته أو هواه أو الرشوة أو غيرها على الحكم في قضية، أو قضايا ولو كثرت، بغير ما أنزل الله تعالى

صورها: هو الذي وصف ابن عباس رضي الله عنه وغيره من التابعين حال حكم حكام زمانهم به، وذلك أن تحمله شهوته أو هواه أو الرشوة أو غيرها على الحكم في قضية، أو قضايا ولو كثرت، بغير ما أنزل الله مع إقراره واعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، وأنه الأصل الذي يحكم به، ويعترف على نفسه بالخطأ والظلم.

حكمها: كفر دون كفر، الخوارج كانوا يقولون بتكفير حكام بني أمية ومن بعدهم فأبى ذلك الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من التابعين فقالوا كفر دون كفر ليس كمن كفر بالله.

مثال ذلك: قاض ملتزم بالشريعة وعنده أن الزاني يرجم إذا كان محصناً ويجلد إذا كان غير محصن، والشرع أمر بذلك، ثم جاءه رجل فأعطاه رشوة لكي يغير الحكم في قضية زنا ثبتت فيزور مثلاً في الأوراق، ويكتب أنه قد تبين لنا أن الشاهد الثالث مثلاً أو الأول أو الثاني غير عدل فيكون مجموع الشهود العدول في النهاية ثلاثة فقط لا أربعة، فتكون الشهادة بذلك غير مستوفية لنصابها فتثبت البراءة، **هذا حكم بغير ما أنزل الله لكن الأصل عنده إلزام الناس بالشريعة في التشريع العام وإن كان يخالف في التطبيق**، فهذا كفر

=

عقوبة مالية في الزنا، لكن يمكن أن يكون في جريمة قتل مثلاً أو جراح فيأتي المحكم ويقترح صلحاً ما: هو دون الدية فإذا ألزموه وقالوا لا نرضى لزم أن يحكم بمقتضى الشرع، إذا أرضاهم على ما دون الدية أو إذا ما كان في قتل عمد فاصطلحوا على ما هو أكثر من الدية، **فالصحيح:** أن ذلك لا بأس به طالما أن الأمر حق مالي يمكن أن يقع التراضي فيه.

دون كفر، بخلاف شخص آخر يقول: ثبت لدينا أن المجني عليها كانت مختارة حين زنت وتم الفعل باختيارها وأنها فوق الثامنة عشر، وبالتالي فالمتهم والمتهمة بريئان لأن المحرم من ذلك كما في القانون عندهم هو الاغتصاب وهذا الأخير كفر أكبر، لأنه يلزم بخلاف الشريعة ويصحح ذلك، أما الذي يعترف على نفسه بالخطأ والظلم ولا يلزم بمخالفة الشريعة، فهذا كفر دون كفر.

إذن حتى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرا أصغر لا بد من توفر من القيود الآتية:

القيد الأول: أن تكون السيادة للشريعة الإسلامية، وأصل التحاكم مبنيا على الكتاب والسنة، والحاكم أو القاضي معترفا بذلك قابلا له، غير جاحد ولا منكر ولا مستحل، سواء في هذه القضية التي قضى بها مخالفا لحكم الله أو في غيرها، ولو لم يقض بما يخالف الشرع.

القيد الثاني: أن تكون في حوادث الأعيان لا في الأمور العامة التي تفرض على جميع الناس بحيث تصبح قانونا عاما.

القيد الثالث: أن يقر بأن حكم الله هو الحكم الحق، وأنه لا يجوز التحاكم إلى غيره، ومن ثم فهو يتركه الحكم في هذه الحادثة المعينة مقر بأنه آثم مرتكب لمعصية، ولو اعتقد أن حكمه جائز، وأنه غير عاص فيه لم يكن كفره كفرا أصغر ١

١- (الحكم بغير ما أنزل الله للدكتور عبد الرحمن المحمود ص ٢١٣)

وإليك أقوال أهل العلم:

- **قال القرطبي في "أحكام القرآن" (١٢٧/٢)**: "في مسألة قوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: ٤٤]: "وَهَذَا يَخْتَلِفُ إِنْ حَكَمَ بِمَا عِنْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ
=

= ـــــــــــــــــــــــــــــــــ
عِنْدِ اللَّهِ، فَهُوَ تَبْدِيلٌ لَهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ، وَإِنْ حَكَمَ بِهِ هَوًى وَمَعْصِيَةً فَهُوَ ذَنْبٌ تُدْرِكُهُ الْمَغْفِرَةُ عَلَى أَصْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْغُفْرَانِ لِلْمُذْنِبِينَ"

– **قال الإمام ابن قيم الجوزية في "مدارج السالكين" (٣٣٦/١)**: "وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَتَنَاوَلُ الْكُفْرَيْنِ، الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ بِحَسَبِ حَالِ الْحَاكِمِ، فَإِنَّهُ إِنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَعَدَلَ عَنْهُ عِصْيَانًا، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ، فَهَذَا كُفْرٌ أَصْغَرُ، وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، مَعَ تَيَقُّنِهِ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ، فَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَإِنْ جَهِلَهُ وَأَخْطَأَهُ فَهَذَا مُخْطِئٌ، لَهُ حُكْمُ الْمُخْطِئِينَ"

– **قال الإمام ابن أبي العز الحنفي في "شرح الطحاوية" (ص ٣٢٣)**: "وَهُنَا أَمْرٌ يَجِبُ أَنْ يُتَفَطَّنَ لَهُ، وَهُوَ: أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْصِيَةً: كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً، وَيَكُونُ كُفْرًا: إِمَّا مَجَازِيًّا، وَإِمَّا كُفْرًا أَصْغَرَ، عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ حَالِ الْحَاكِمِ:

– فَإِنَّهُ إِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، أَوِ اسْتَهَانَ بِهِ مَعَ تيقنه أنه حُكْمُ اللَّهِ: فَهَذَا كَفَرٌ أَكْبَرُ.

– وَإِنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَعَلِمَهُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَعَدَلَ عَنْهُ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ، **فَهَذَا عَاصٍ**، وَيُسَمَّى كَافِرًا كُفْرًا مَجَازِيًّا، أَوْ كُفْرًا أَصْغَرَ، وَإِنْ جَهِلَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهَا، مَعَ بَذْلِ جُهْدِهِ وَاسْتِفْرَاغِ وُسْعِهِ في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطىء، لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطَؤُهُ مَغْفُورٌ"

– **سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين**: "(هل هناك فرق بين المسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي وبين المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً؟) فأجاب رحمه الله: (نعم هناك فرق، فإن المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً لا يتأتى فيها التقسيم السابق، وإنما هي من القسم الأول فقط، لأن هذا المشرع تشريعاً يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد كما سبقت الإشارة إليه) (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٤٤/٢) وقول الشيخ: وإنما هي من القسم
=

فوائد

الفائدةُ الأولى: هل كل فعل يشترطُ فيه الجحودُ أو الاستحلالُ ليكون مكفرا؟

أولا: المراد بالجحد والاستحلال:

- استعمال لفظ الجحد مع الواجبات الشرعية، فيقال: جحد الواجب، أي قال: إنه ليس واجبا أو أنكر وجوبه، فيقال: جحد وجوب الصلاة.

- واستعمال لفظ الاستحلال والاستباحة مع المحرمات، فيقال استحل الحرام أو استباحه، أي قال: إنه حلال أو مباح أو أنكر أنه حرام، فيقال: استحل الخمر أو الزنا.

والجحد والاستحلال كلاهما يرجع إلى أصل واحد، وهو التكذيب بالنصوص الشرعية، فالجاحد -المنكر لوجوب الواجب- مكذب بالنص الموجب لفعل الواجب، والمستحل -المنكر لتحريم الحرام- مكذب بالنص الحاظر لفعل المحرم

وكل مكذب بالنصوص فهو كافر: لقوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ} [العنكبوت: ٦٨] وقال تعالى {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ} [العنكبوت: ٤٧] فالجاحد والمستحل كافران.

ثانيا: شبهة الذين شرطوا لتكفير الحاكم بغير ما أنزل الله أن يكون مستحلا أو جاحدا، أنهم استدلوا بأدلة وضعوها في غير موضعها:

________ =

الأول فقط: أي من القسم الذي نفى الله عنه الإيمان فهو من الكفر الأكبر المخرج من الملة (راجع المصدر نفسه ٢/١٤١)

فمن هذه الأدلة: قول الإمام الطحاوي رحمه الله: "وَلَا يَخْرُجُ الْعَبْدُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِجُحُودِ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ"، وبقاعدة أهل السنة: "وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ"، هذه العبارات ذكرها الإمام الطحاوي في معرض الرد على الخوارج، وخرجت منه مخرج العموم، لكن استدل بها الذين وقفوا على الطرف النقيض من المسرفين في التكفير، واستدلوا بها على أنه لا يكفر إلا من استحل الذنب، ولو رجعنا إلى قول علمائنا الأثبات لوجدنا أنهم لا يحصرون الكفر في الاستحلال والجحود، حتى إن شراح العقيدة الطحاوية لهم استدراكات على قول الإمام الطحاوي كابن أبي العز الحنفي.

وسبب الخطأ: هو الخلط بين نوع الكفر وسبب الكفر، فالجحد سبباً من أسباب الكفر وليس نوعا مستقلا بذاته:

- فمن اشترط الجحد أو الاستحلال فقد حصر الكفر في سبب من أسبابه

- بينما أنواع الكفر كما استقرأها العلماء من نصوص الشرع هي: كفر التكذيب، وكفر الجحود، وكفر الاستكبار، وكفر الشك والريب، وكفر التقليد، وكفر الجهل.

والتكفير بالجحد هو مذهب غلاة المرجأة: لأن الإيمان عندهم هو التصديق فقط فيكون الكفر مقابله وهو الجحد فقط، أما نحن أهل السنة فعندنا الإيمان قول وعمل، والكفر لا يكون بالجحد فقط، بل بأفعال وأقوال نص عليها الشرع.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩٢/٧): "وَالْكُفْرُ لَا يَخْتَصُّ بِالتَّكْذِيبِ؛ بَلْ لَوْ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّك صَادِقٌ لَكِنْ لَا أَتَّبِعُك بَلْ أُعَادِيك وَأُبْغِضُك وَأُخَالِفُك وَلَا أُوَافِقُك لَكَانَ كُفْرُهُ أَعْظَمَ؛ فَلَمَّا كَانَ الْكُفْرُ الْمُقَابِلُ لِلْإِيمَانِ لَيْسَ هُوَ التَّكْذِيبُ فَقَطْ عُلِمَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ هُوَ التَّصْدِيقُ فَقَطْ بَلْ إذَا كَانَ الْكُفْرُ

يَكُونُ تَكْذِيبًا وَيَكُونُ مُخَالَفَةً وَمُعَادَاةً وَامْتِنَاعًا بِلَا تَكْذِيبٍ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِيمَانُ تَصْدِيقًا مَعَ مُوَافَقَةٍ وَمُوَالَاةٍ وَانْقِيَادٍ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ"

وقال في مجموع الفتاوى (٧٩/٢): "وَالتَّكْذِيبُ أَخَصُّ مِنْ الْكُفْرِ، فَكُلُّ مُكَذِّبٍ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ كَافِرٍ مُكَذِّبًا"

(فكفر الحاكم بغير ما أنزل الله مثلا هو من جهة فعله لا من جهة اعتقاده)

كما قال ابن كثير -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ} [المائدة:٥٠] قال: (فمن فعل ذلك فهو كافر) أهـ، قال الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز: "ولم يقل (فمن اعتقد أو فمن جحد) فالاعتقاد والجحود مناطات مكفرة أخرى، أما الحكم بغير ما أنزل الله فهو مناط مكفر بذاته"، وقد سبق التفصيل في حكم من لم يحكم بما أنزل الله لكن المراد هنا إثبات أن الكفر قد يكون بفعل مكفر، ويكون هذا الفعل سببا للكفر، ولا يشترط له الجحود والاستحلال.

ثالثا: أقوال سلف الأمة في أن أفعال الكفر لا يشترط فيها ولا لها الاستحلال:

قال ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٣٠/٢): "قال إسحاق -هو ابن راهويه- ومما أجمعوا على تكفيره، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى، وبما جاء من عنده، ثم قتل نبيا أو أعان على قتله، وإن كان مقرا ويقول: "قتل الأنبياء محرم" فهو كافر، وكذلك من شتم نبيا أو رد عليه من غير تقية ولا خوف"

قال ابن حزم في الفصل (١١٢/٣): "وَأما قَوْلهم: إن أَخْبَار الله تَعَالَى بِأَن هَؤُلَاءِ كلهم كفار دَلِيلا على أَن فِي قُلُوبهم كفرا، وَأَن شتم الله تَعَالَى لَيْسَ كفر، وَلكنه دَلِيل على أَن فِي الْقلب كفرا وَإِن كَانَ كَافِرًا لم يعرف الله تَعَالَى

قطّ، فَهَذِهِ مِنْهُم دعاوي كَاذِبَة مفتراة لَا دَلِيل لَهُم عَلَيْهَا وَلَا برهَان لَا من نَص، وَلَا من سنة صَحِيحَة، وَلَا سقيمة، وَلَا من حجَّة عقل أصلا، وَلَا من إِجْمَاع، وَلَا من قِيَاس، وَلَا من قَول أحد من السّلف قبل اللعين جهم بن صَفْوَان، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِل وإفك وزور" أ.هـ

قال الإمام ابن قيم الجوزية في "الصلاة وحكم تاركها" (ص٧٢): "وههنا أصل آخر، وهو الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد:

فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً؛ من أسماء الرب، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل: فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده:

- فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبيِّ، وسبه؛ يضاد الإيمان
- وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة؛ فهو من الكفر العملي قطعاً".

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء: "ليس كل كفر عملي لا يخرج من ملة الإسلام، بل بعضه يخرج من ملة الإسلام وهو ما يدل على الاستهانة بالدين والاستهتار به كوضع المصحف تحت القدم وسب رسول من رسل الله مع العلم برسالته ونسبة الولد إلى الله والسجود لغير الله وذبح قربان لغير الله.

خلاصة القول: إن شرط الاستحلال والجحود ليس من شروط التكفير في الفعل المكفر على مذهب أهل السنة والجماعة، وأنهما شرطان عند المرجئة، وما يعيننا على التفريق بين ما يكون فيه الجحود والاستحلال شرط هو أن الواجبات الشرعية قسمان:

منها: ما يدخل في أصل الإيمان فيكفر تاركها بمجرد الامتناع عنها، جحدها أو لم يجحدها، ومن هذا الباب: كفر تارك الصلاة (عند من يقول بكفره)

ومانعي الزكاة بإجماع الصحابة، فتقييد التكفير في هذا القسم بالجحد هو مذهب غلاة المرجئة.

ومنها: ما يدخل في الإيمان الواجب فلا يكفر تاركها بمجرد الامتناع عنها، فإذا جحد وجوبها كَفَرَ سواء فعلها أو امتنع عنها .

فتعميم القول بأن تارك الواجب لا يكفر إلا بالجحد –دون تفريق بين ما يُخل بأصل الإيمان وما يُخل بالإيمان الواجب– هو قول غلاة المرجئة كما قال ابن تيمية (انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٢٠٩ و ٢٠٥)

إذا تبين هذا، فنقول: الحاكم بغير ما أنزل حكما عاما –من غير استحلال- قد دلت الأدلة على كفره الكفر الأكبر –كما سبق ذكرها– والله أعلم

الفائدةُ الثانيةُ : جوابُ قولهم "لا يكفرُ الحاكمُ حتى ينسب تشريعه للدين"

وأصل هذه الشبهة وعمدتهم فيها: أن الله تعالى حكم على اليهود بالكفر لأنهم بدلوا حكم الله في التوراة ونسبوا إليها ما ليس منها، **ونقول:**

أولا: إن الدليل الذي استندوا إليه هو نفسه حجة عليهم، فعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟" فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدون، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يا محمد، فيها آيَةُ الرَّجْمِ! فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ" (متفق عليه، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ) ففي هذا الحديث دليل على أن اليهود بدلوا حكم

الله المترل في التوراة، مع إقرارهم بأن حكم الله بخلاف ما استبدلوه، ومع ذلك لم ينفعهم هذا الإقرار مع تبديل حكم الله تعالى، وأنزل الله تعالى حكمًا بكفرهم بل وصفهم بالمسارعة في الكفر، فقال عز وجل: {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤١) سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢) وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} [المائدة: ٤١،٤٣] وهذه الآيات صريحة الدلالة على أن من بدل حكم الله تعالى على سبيل التشريع فهو كافر لرده حكم الله وإن أقر به، وفي هذا رد على من يشترط الاستحلال في الحكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام .

ثانيا: كذلك ليس الحكم بالكفر قاصرًا على من نسب تشريعه للدين، فمن الآيات الواضحة في هذا الموضع قوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ...} [الأنعام: ٩٣] فإنها صريحة على أن من أوجب على الناس تشريعًا كتشريع الله تعالى فهو كافر، وإن أقر أنه مخالف لشرع الله، بل إن هذا أشد كفرًا ممن يلزم الناس بتشريع وينسبه لدين الله تعالى؛ إذ كونه يستقل بتشريع نفسه ملزمًا للناس به مع إعلانه أنه مخالف لشرع الله دليل على كِبْرِه وَرَدِّهِ للأمر ومضاهاته شرع الله، بخلاف ما لو ابتدع تشريعًا ونسبه للشرع، فهو

مستغل لحب الناس للشرع، مع عدم مجاهرته بالمخالفة؛ فإذا كان هذا كفرًا فما قبله أشد منه وأغلظ بلا شك، ونزيد إيضاحًا، فنقول: إن إبليس (كان أعظم شركًا من سائر المشركين إذ كِبْرُهُ هو الذي استوجب كل أنواع الشرك الأخرى فحمل مثل أوزارهم جميعًا، وكذلك شرك الذين يأبون الانقياد لشرع الله ويتكبرون عليه ويحتقرونه ويعاندونه -والعياذ بالله- أعظم من شرك الذين يتخذون الأحبار والرهبان أربابًا من دون الله ومن شرك الأحبار والرهبان أنفسهم؛ إذ كونهم ينسبون ما يشرعونه للدين مع كونه شركًا أكبر وافتراءًا للكذب على الله فيه شيء من الإقرار بأن الحق في الأمر والنهي والتشريع لله، ثم ادعوا لأنفسهم حق التعديل عليه، فأغلظ منه بلا شك من ليس يقر بذلك الحق لله أصالة، بل يرى ذلك حقًا لنفسه ولأمثاله من الكفرة والمنافقين... فكيف يزعم عاقل أنه إن لم ينسبه إلى الدين لم يكن شركًا كما يقوله بعض مبتدعة زماننا، سبحانك هذا بهتان عظيم) اهـ ١

الفائدةُ الثالثةُ: جوابُ قولهم: "يلزمُ من تكفير الحاكم تكفيرُ كل من سكت ولم يعرف له إنكار من شعبه"

والجواب عن هذا: أن التكفير المقصود هو تكفير النوع وليس تكفير العين، فأما تكفير العين فموكول إلى أهل العلم الذين ينظرون إلى أهلية الشخص؛ ليتبينوا من تحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه، ثم يحكموا عليه بعد ذلك... وكثير من أحكام هذه المسألة التي نحن بصدد الكلام عنها يخفى حكمها على العوام؛ نظرًا لتلبيس علماء السوء، وتحريفهم لما أمروا ببيانه، فلا يجوز تعميم القول بالتكفير في هذه المسألة، بل وفي غيرها من المسائل، ما لم يكن معلومًا من الدين بالضرورة.

١- (من كلام الشيخ ياسر برهامي حفظه الله في كتاب الكواشف المضية ص١١٠)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَتَكْفِيرُ "الْمُعَيَّنِ" مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ وَأَمْثَالِهِمْ -بِحَيْثُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنْ الْكُفَّارِ- لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ إلَّا بَعْدَ أَنْ تَقُومَ عَلَى أَحَدِهِمْ الْحُجَّةُ الرسالية الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِهَا أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِلرُّسُلِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ لَا رَيْبَ أَنَّهَا كُفْرٌ، وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ "الْمُعَيَّنِينَ" مَعَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْبِدْعَةِ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ وَبَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ يَكُونُ فِيهِ مِنْ الْإِيمَانِ مَا لَيْسَ فِي بَعْضٍ فَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ، وَمَنْ ثَبَتَ إيمَانُهُ بِيَقِينِ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ" مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٠٠)

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "وَكَذَلِكَ كُلُّ جَاهِلٍ بِشَيْءٍ يُمْكِنُ أَنْ يَجْهَلَهُ، لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يُعَرَّفَ ذَلِكَ، وَتَزُولَ عَنْهُ الشُّبْهَةُ، وَيَسْتَحِلَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ قَالَ: الْخَمْرُ حَلَالٌ فَهُوَ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَخْفَى عَلَى مِثْلِهِ تَحْرِيمُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا" (المغني ٢٧٧/١٢)

قال ابن ابي العز الحنفي -رحمه الله-: "وَلَا شَكَّ فِي تَكْفِيرِ مَنْ رَدَّ حُكْمَ الْكِتَابِ، وَلَكِنْ مَنْ تَأَوَّلَ حُكْمَ الْكِتَابِ لِشُبْهَةٍ عَرَضَتْ لَهُ، بُيِّنَ لَهُ الصَّوَابُ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ" (شرح الطحاوية : ص٢٢٣)

فإذا أقيمت الحجة وتبين فعلاً كفر الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله، فلا يلزم من هذا كفر الساكت لأن الساكت لا ينسب له قول لم يتكلم به، بل لا يلزم منه كفر من رضي بذلك جاهلاً، ولم تُقم عليه الحجة بعد، وهذا أمر متفق عليه عند أهل السنة.

الفائدةُ الرابعةُ: الفرقُ بينَ النظامِ الشرعي والإداري

يغلطُ في هذه المسألة طائفتان:

الطائفة الأولى: ظنت أن كل تنظيم يصدره الحاكم فهو حكم بغير ما أنزل الله، حتى ولو كان نظاما إداريا بحتا.

الطائفة الثانية: ظنت أنه ما دام الحاكم يجوز له أن يصدر التنظيمات الإدارية، إذا فكل نظام اجتهد فيه الحاكم فهو سائغ ما دام الحاكم يعلن الإسلام.

وكل من الطائفتين أخطأت الفهم، والحق التفريق، وممن نبه على ذلك الشيخ الشنقيطي حيث قال -رحمه الله-: "اعْلَمْ، أَنَّهُ يَجِبُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ النِّظَامِ الْوَضْعِيِّ الَّذِي يَقْتَضِي تَحْكِيمُهُ الْكُفْرَ بِخَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَبَيْنَ النِّظَامِ الَّذِي لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَإِيضَاحُ ذَلِكَ أَنَّ النِّظَامَ قِسْمَانِ: إِدَارِيٌّ، وَشَرْعِيٌّ:

أَمَّا الْإِدَارِيُّ: الَّذِي يُرَادُ بِهِ ضَبْطُ الْأُمُورِ وَإِتْقَانُهَا عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ مُخَالِفٍ لِلشَّرْعِ، فَهَذَا لَا مَانِعَ مِنْهُ، وَلَا مُخَالِفَ فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدْ عَمِلَ عُمَرُ ﵁ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مَا كَانَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَكَتْبِهِ أَسْمَاءَ الْجُنْدِ فِي دِيوَانٍ لِأَجْلِ الضَّبْطِ، وَمَعْرِفَةِ مَنْ غَابَ وَمَنْ حَضَرَ... مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِتَخَلُّفِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ وَصَلَ تَبُوكَ ﷺ وَكَاشْتِرَائِهِ -أَعْنِي عُمَرَ ﵁ - دَارَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَجَعْلِهِ إِيَّاهَا سِجْنًا فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَتَّخِذْ سِجْنًا هُوَ وَلَا أَبُو بَكْرٍ، فَمِثْلُ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْإِدَارِيَّةِ الَّتِي تُفْعَلُ لِإِتْقَانِ الْأُمُورِ مِمَّا لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ لَا بَأْسَ بِهِ، كَتَنْظِيمِ شُئُونِ الْمُوَظَّفِينَ، وَتَنْظِيمِ إِدَارَةِ الْأَعْمَالِ عَلَى وَجْهٍ لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْأَنْظِمَةِ الْوَضْعِيَّةِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ مِنْ مُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ.

وَأَمَّا النِّظَامُ الشَّرْعِيُّ الْمُخَالِفُ لِتَشْرِيعِ خَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَتَحْكِيمُهُ كُفْرٌ بِخَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، كَدَعْوَى أَنَّ تَفْضِيلَ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى فِي الْمِيرَاثِ لَيْسَ بِإِنْصَافٍ، وَأَنَّهُمَا يَلْزَمُ اسْتِوَاؤُهُمَا فِي الْمِيرَاثِ، وَكَدَعْوَى أَنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ ظُلْمٌ، وَأَنَّ الطَّلَاقَ ظُلْمٌ لِلْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الرَّجْمَ وَالْقَطْعَ وَنَحْوَهُمَا أَعْمَالٌ وَحْشِيَّةٌ لَا يَسُوغُ فِعْلُهَا بِالْإِنْسَانِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فَتَحْكِيمُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ النِّظَامِ فِي أَنْفُسِ الْمُجْتَمَعِ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ وَعُقُولِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ كُفْرٌ بِخَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَتَمَرُّدٌ عَلَى نِظَامِ السَّمَاءِ الَّذِي وَضَعَهُ مَنْ خَلَقَ الْخَلَائِقَ كُلَّهَا وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مُشَرِّعٌ آخَرُ عُلُوًّا كَبِيرًا {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: ٢١] {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ} [يونس: ٥٩] {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ } [النحل: ١١٦] وَقَدْ قَدَّمْنَا جُمْلَةً وَافِيَةً مِنْ هَذَا النَّوْعِ فِي سُورَةِ «بَنِي إِسْرَائِيلَ» فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} [الإسراء: ٩] " اهـــ (أضواء البيان (٣/٢٦٠)

الفائدةُ الخامسةُ: شبهة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقطع يد السارق في عام الرمادة، فلم يقطع رضي الله عنه يد غلمان حاطب بن أبي بلتعة الذين سرقوا لجوعهم

وجوابُ ذلك: أن عمر رضي الله عنه لم يعطل أبداً إقامة الحدود وليس له ذلك ولا لغيره، وهذا في الحقيقة اتهام لعمر رضي الله عنه فانخفاض مستوى المعيشة لا يبيح للناس أن يسرقوا، كما يقول بعض الناس -ماذا يفعل الناس إذن- وكأنه يبيح لهم

السرقة، أيباح للناس السرقة لضيق المعيشة؟! هذا حرام بلا شك، لكن إذا كان جائعاً ربما منع ذلك من إقامة الحد عليه لأنه من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، لكن ليس ذلك مبيحاً للسرقة، والصحابة في الحقيقة لم يسمحوا لأحد أن يسرق بل كانوا يعاقبون السارق، لكن المسألة أن عمر ﵁ كان يستوفي شروط إقامة الحد فإذا فقد أحد الشروط لم يقم الحد، وعمر ﵁ لم يقل: إن هذا العام لا تقام الحدود فيه، لكن القصة التي وقعت هي أن غلمان حاطب ابن أبي بلتعة -أي مواليه- كان أصابهم الجوع فسرقوا ناقة وأكلوها لأجل الجوع، ومثل هذا الجائع إذا أخذ المال قهراً ليأكل فضلاً عن أن يسرق فإنه إنما يفعل ذلك لضرورة، وإنما يلزم بقيمة هذا المسروق ولا تقطع يده في تلك الحال لأنه مضطر والضرورات تبيح المحظورات

الفائدةُ السادسةُ: فتاوى متعلقة بقضية الحكم بغير ما أنزل الله تعالى

وفيها أربعُ فتاوى:

الفتوى الأولى: حكم العمل في المحاكم والنيابات العامة

السؤال: ما حكم العمل في المحاكم والنيابات العامة في الدول العربية، وخاصة الدول الخليجية، علماً أني متقدم إلى العمل في وظيفة "كاتب تحقيق" في إحدى النيابات؟ أرجو من فضيلتكم الجواب مع ذكر العدد الأكبر من الأدلة الشافية؛ لأني والله في حيرة من أمري.

نص الجواب: الحمد لله: المحاكم نوعان: محاكم شرعية، ومحاكم نظامية (تحكم بالقوانين الوضعية)، وهذه الثانية نوعان: نوع يحكم بغير ما أنزل الله في الأحكام والحدود، ونوع آخر يتعلق بأحكام وضعية إدارية ليس فيها مخالفة لما أنزل الله

وحكم العمل في المحاكم والنيابات يعرف بمعرفة نوع تلك المحاكم:

- فإذا كانت المحكمة شرعية، أو نظامية لا تخالف أحكامها أحكام الشرع: فيجوز العمل فيها، موظفين، وقضاة، ونيابة.

- وإذا كانت المحاكم نظامية تحكم في الدماء والأموال والأنفس بخلاف شرع الله تعالى: فلا يجوز العمل فيها، موظفاً ولا إداريّاً؛ لأنه يكون تعاوناً على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: ٢]

- وإن كان سيعمل فيها قاضياً: فإنه يكون حاكماً بغير ما أنزل الله، وهو من كبائر الذنوب، وقد يصل بصاحبه للكفر المخرج من الملة.

- وإذا كان عمله في النيابة العامة: فهو حرام أيضاً؛ لأنه سيحيل من ليس متهماً في الشرع للقضاء النظامي لمعاقبته، وسيطلب البراءة لمن يستحق الجلد أو الرجم أو القتل ؛ لأنه ليس مداناً في القانون الوضعي، وهذه أفعال تضاد الشريعة، ولا يحل العمل فيها، ولا إعانة من يعمل فيها

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: "من أعظم ذلك وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله: إيجاد المحاكم الوضعية التي مراجعها القانون الوضعي، كالقانون الفرنسي، أو الأمريكي، أو البريطاني، أو غيرها من مذاهب الكفار، وأي كفر فوق هذا الكفر؟! وأي مناقضة للشهادة بأن محمَّداً رسول الله بعد هذه المناقضة؟!" انتهى "تحكيم القوانين" (ص ٧)

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: "إذا كان في الاشتغال بالمحاماة أو القضاء إحقاق للحق، وإبطال للباطل شرعاً، ورد الحقوق إلى أربابها ونصر للمظلوم: فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان ؛ قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة:

٢] "انتهى، الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ عبد الله بن قعود "فتاوى اللجنة الدائمة"(١/٧٩٣، ٧٩٤) والله أعلم ١

الفتوى الثانية: حكم اتباع العلماء أو الحكام في تحليل ما حرم الله أو العكس ٢

اتباع العلماء أو الحكام في تحليل ما حرم الله أو العكس ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يتابعهم في ذلك راضياً بقولهم، مقدماً له، ساخطاً لحكم الله، **فهو كافر**؛ لأنه كره ما أنزل الله، وكراهة ما أنزل الله كفر؛ لقوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} [محمد: ٩] ولا تحبط الأعمال إلا بالكفر، فكل من كره ما أنزل الله فهو كافر .

القسم الثاني: أن يتابعهم في ذلك راضياً بحكم الله، وعالماً بأنه أمثل وأصلح للعباد والبلاد، ولكن لهوى في نفسه تابعهم في ذلك، **فهذا لا يكفر، ولكنه فاسق، فإن قيل**: لماذا لا يكفر؟ **أجيب**: بأنه لم يرفض حكم الله، ولكنه رضى به وخالفه لهوى في نفسه، فهو كسائر أهل المعاصي.

القسم الثالث: أن يتابعهم جاهلاً، يظن أن ذلك حكم الله فينقسم قسمين:

١- نقلا من موقع: "الإسلام سؤال وجواب" بتصرف

٢- هذا الموضع مزلة قدم، لأن بعض الذين تكلموا أو أفتوا في هذه القضية التزموا من أجلها تكفير المجتمعات الإسلامية المحكومة بهذه القوانين، ولم يستثنوا إلا من حاربها أو أعلن مفاصلته للمجتمع كله، ولا شك أن هذا غلو وانحراف في فهم النصوص وفي تطبيقها على الواقع (الحكم بغير ما أنزل الله للدكتور عبد الرحمن المحمود ص ٢٠٥)

الأول: أن يمكنه معرفة الحق بنفسه فهو مفرط أو مقصر فهو آثم، لأن الله أمر بسؤال أهل العلم عند عدم العلم.

الثاني: أن يكون جاهلاً ولا يمكنه معرفة الحق بنفسه فيتابعهم بغرض التقليد يظن أن هذا هو الحق فلا شيء عليه؛ لأنه فعل ما أُمر به وكان معذوراً بذلك، ولذلك ورد عن رسول الله ﷺ (مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ) (رواه أبو داود (٣٦٥٧) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ وهو في "صحيح أبي داود") ولو قلنا بإثمه بخطأ غيره للزم من ذلك الحرج والمشقة ولم يثق الناس بأحدٍ لاحتمال خطئه" انتهى، والله أعلم (الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله "فتاوى علماء البلد الحرام" (ص ٤٧٥، ٤٧٦) المجموع الثمين ٢/١٢٩)

الفتوى الثالثة: هل المقارنة بين الشريعة والقانون يعد انتقاصاً للشريعة؟

إذا كانت المقارنة لقصدٍ صالحٍ كقصد بيان شمول الشريعة وارتفاع شأنها، وتفوقها على القوانين الوضعية، واحتوائها على المصالح العامة فلا بأس بذلك؛ لما فيه من إظهار الحق، وإقناع دعاة الباطل، وبيان زيف ما يقولون في الدعوة إلى القوانين، أو الدعوة إلى أن هذا الزمن لا يصلح للشريعة أو قد مضى زمانها، لهذا كله لا مانع من المقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية، إذا كان ذلك بواسطة أهل العلم والبصيرة المعروفين بالعقيدة الصالحة، وحسن السيرة، وسعة العلم بعلوم الشريعة ومقاصدها العظيمة، والله أعلم (الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله "مجلة البحوث الإسلامية" (٨٩/٢٧)

الفتوى الرابعة: هل يجوز العمل في مهنة المحاماة؟

ليست المحاماة مهنة محرَّمة لذاتها؛ لأنه ليس فيها حكم بغير ما أنزل الله، بل هي وكالة وإنابة في الخصومة، وهي من الوكالات الجائزة، لكن ينبغي للمحامي التحري والتثبت من القضية قبل الخصومة عنها:

- فإن كانت الدعوى حقّاً مسلوباً عن صاحبها وظلماً واقعاً عليه جاز لك التخاصم عنه وإرجاع الحق له، ورفع الظلم، وهو من باب التعاون على البر والتقوى .

- وإن كانت القضية فيها سلب حقوق الناس والتعدي عليهم فلا يجوز لك المرافعة عنه ولا قبول وكالته؛ لأنه يكون من باب التعاون على الإثم والعدوان وقد توعد الله تعالى المتعاونين على هذا بالإثم والعقوبة، فقال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: ٢]، والله أعلم ١

١- ملخص لبعض ما سبق:

أولا: الحكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام ليس حكمه كحكم المعاصي والكبائر عند أهل السنة، بل إفراد الله تعالى بالحكم ركن ركين من توحيد الربوبية، كما أن التحاكم إلى شرع الله ركن ركين من توحيد الألوهية وأحد أنواع العبادة التي لا يجوز صرفها لغير الله تعالى.

ثانيا: من كلام العلماء السابق يتبين لك الفرق بين من يلزم الناس بتشريع عام مخالف لأحكام الله تعالى، وبين من خالف في قضية معينة -وإن تكررت- لأجل شهوة أو رشوة أو منصب دنيوي، مع بقاء شريعة الله تعالى عالية في الحكم بين الناس.

- فالصورة الأولى كفر أكبر مخرج من الملة.

- والصورة الثانية كفر دون كفر، وعليه يحمل كلام ابن عباس وأبي مجلز في حكام بني أمية إذ كانوا يحكمون بالإسلام أصلاً وخالفوا في قضايا عينية.

وعلى ذلك: فليس المقصود بالتشريع العام هو التكرار كما فهمه البعض، بل هو تعميم الحكم به بدلاً من حكم الله تعالى، فهذا كفر أكبر، ولو كان في أمر واحد، وإن لم ينفذه مرة واحدة، وأما تكرار الحكم في الوقائع العينية -مع الاعتراف =

= ـــــــــــــــ

باستحقاق الإثم والعقوبة وعدم تبديل حكم الله تعالى كتشريع عام- فهذا كفر دون كفر، كما سبق بيانه.

ثالثا: القائلون بأن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر لا أكبر، ويشترط الاستحلال للتكفير، هؤلاء يجعلون الحكم بغير ما أنزل الله معصية كسائر المعاصي وكبيرة من الكبائر لا يكفر مرتكبها ما لم يستحلها... بل إن بعضهم يبالغ ويرمي المخالفين له بأنهم خوارج، ولعل هؤلاء قد غاب عنهم التلازم الشديد بين ربوبية الله سبحانه وبين حقه تعالى في السيادة والتشريع، بل في حقيقة الأمر هو أحد معاني ربوبيته سبحانه، كيف لا وقد أنكره المشركون خوفًا من إلزامهم بتوحيد الألوهية، كما أن التحاكم لشرع الله هو أحد العبادات التي يجب صرفها لله وحده، وصرفها لغير الله شرك، فلا يثبت توحيد الربوبية إلا بإثبات حق التشريع والسيادة والأمر والنهي، كما أنه لا يثبت توحيد الألوهية إلا بالتحاكم إلى شرع الله وقبوله والرضا به ظاهرًا وباطنًا، وقد بين الله سبحانه أن من يتبع غيره في تحليل الحرام وتحريم الحلال فقد اتخذه ربًا، وهل كان شرك إبليس إلا في رد أمر الله؟ ثم ما نحن فيه الآن من هجر لأحكام الإسلام جملة هل ينتظر فيه تصريح بالاستحلال؟ وهل يقول ذلك مسلم يعيش ذلك الواقع فضلاً عن كونه عالمًا؟ فمن يفرض القوانين الوضعية الإنجليزية أو الفرنسية أو الأمريكية على الشعوب الإسلامية، ويجعلها أصل الحكم في القضاء في الأموال والدماء وسائر أحكام البرية، بل ويعاقب من يطالب بتطبيق الشريعة الربانية، هل ننتظر منه بعد ذلك أن يعلن بلسانه أنه مستحل؟ وهل بعد استحلاله هذا استحلال؟

فإذا كان من الاستحلال اعتقاد حل الحكم بغير ما أنزل الله، فكيف بمن يوجبه ويلزم به، بل ويعاقب من تركه؟؟!! أو ليس هذا قد تخطى مرحلة الاستحلال إلى ما هو أشد منه؟؟

=

=

رابعا: ينبغي أن يُعلم أن كلام العلماء السابق في تكفير من يشرع القوانين الوضعية، ويحكم بغير ما أنزل الله إنما هو للنوع لا للعين، فلا يكفر عينًا حتى تقام عليه الحجة، إلا إذا أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، وسيأتي لذلك زيادة بيان إن شاء الله تعالى.

أسئلة الفصل الثاني

التفصيل في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى

أجب بنعم أو لا مع التعليل:

١- الشَّرْع الْمُؤَوَّل: أى الشرائع السماوية التي أنزلها الله تعالى على عبده ورسوله محمد ﷺ يبلغها لعباده المؤمنين لتصير لهم نظاماً قانونياً حاكما لهم .

٢- الإيمان قول وعمل والذي يكفر به هو ترك شيء من أصل الإيمان جحد أم لم يجحد، استحل أم لم يستحل

٣- الحكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام ليس حكمه كحكم المعاصي والكبائر عند أهل السنة .

٤- إذا كانت مجالس التحكيم العرفية مجالس صلح ليس فيها صلح يحل حراماً أو يحرم حلالاً بين المسلمين فالصلح جائز.

٥- الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه في تكفير الأمراء لأنهم في معسكر السلطان.

٦- التكفير بالجحد هو مذهب غلاة المرجأة.

٧- كفر الحاكم بغير ما أنزل الله هو من جهة فعله لا من جهة اعتقاده

٨- من اشترط الجحد أو الاستحلال فقد حصر الكفر في سبب من أسبابه

٩- الجحود: نفيُ ما في القلب إثباته.

١٠- مَنْ اعْتَقَدَ حِلَّ شَيْءٍ أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَظَهَرَ حُكْمُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَزَالَتْ الشُّبْهَةُ فِيهِ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَالزِّنَى، وَأَشْبَاهِ هَذَا، مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، كُفِّرَ .

١١- الطاعات كما تسمى إيماناً، كذلك المعاصي تسمى كفراً .

١٢- الأدلة على الإعذار بجهل عدم البلاغ كثيرة ومتضافرة في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ .

١٣- جهل الإعراض هو فعل الشيء المنهي عنه مع جهل عقوبته أو مآله .

١٤- التأويل المعتبر هو ما كان له وجه في الشرع واللغة العربية

١٥- التأويل يمنع من التكفير ولا يمنع من العقوبة .

١٦- جهل العاقبة: هو الجهل بالحق الذي جاء به الرسول ﷺ نتيجة الإعراض عنه ورده بعد بلوغه

١٧- تكفير المعين: أن يثبت بالدليل الشرعي كفر من أتى بقول أو فعل معين

١٨- التكفير المطلق: هو تنزيل حكم التكفير على الشخص المعين.

١٩- من يدرس القوانين الوضعية ليعرف حقيقتها، أو ليعرف فضل أحكام الشريعة عليها، أو ليستفيد منها فيما لا يخالف الشرع المطهر، أو ليفيد غيره في ذلك، فهذا لا حرج عليه .

٢٠- النَّجَاشِيُّ مَا كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ .

٢١- لا شك أن كون الإنسان ينوب عن غيره في الخصومة لا بأس به، ولكن الشأن في نوعية الخصومة .

٢٢- أجمع علماء الإسلام على كفر من استحل ما حرمه الله أو حرم ما أحله الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة .

٢٣- من يدرس القوانين الوضعية أو يتولى تدريسها مستحلا للحكم بها سواء اعتقد أن الشريعة أفضل أم لم يعتقد ذلك فهذا كافر بإجماع المسلمين كفرا أكبر .

٢٤- إذا كانت الخصومة في باطل فهذا لا يجوز .

٢٥- كونك في بلد لا يحكم بما أنزل الله وإنما يحكم بقوانين وضعية، لا يعني ذلك تحريم مهنة المحاماة .

٢٦- ليست مهنة المحاماة محرَّمة لذاتها؛ لأنه ليس فيها حكم بغير ما أنزل الله، بل هي وكالة وإنابة في الخصومة .

٢٧- ما يحتج به البعض من كون العمل في المحاكم الوضعية تثبيتاً لمنهجها، فهذا يختلف باختلاف الأشخاص من جهة كونهم قدوة ومن أهل العلم.



الفصلُ الثالثُ

التشريعُ الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي

وفيه أربعةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: التعريف بالشريعة والقانون الوضعي.

أ- التعريف بالشريعة: "هي مجموعة من التعاليم والنظم الربانية المعصومة التي تنظم حياة الأفراد والجماعات والدول وغير ذلك".

ب- التعريف بالقانون الوضعي: "هو مجموعة من التعاليم والنظم البشرية التي تنظم حياة الأفراد والجماعات والدول".

ج- نشأة الشريعة: جاءت الشريعة متكاملة من عند الله تعالى شاملة جامعة مانعة لا ترى فيها عوجاً، ولا تشهد فيها نقصاً، أنزلها الله تعالى من سمائه على قلب رسوله محمد ﷺ في مدة قصيرة لا تتجاوز المدة اللازمة لنزولها، بدأت ببعثة الرسول ﷺ وانتهت بوفاته، أو انتهت يوم قال الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِيناً} [المائدة: من الآية٣] فلم تأت الشريعة لجماعة دون جماعة، أو لقوم دون قوم، أو لدولة دون دولة، أو لوقت دون وقت، أو لعصر دون عصر، أو لزمن دون زمن، تبلى جدهما، بل هي متجددة أفضل من تجدد الليل النهار.

د- نشأة القانون: نشأ القانون الوضعي وليداً صغيراً ضعيفاً في الجماعة التي ينظمها ويحكمها محدود القواعد، ثم تطور بتطور الجماعة، وازدادت نظرياته بحاجة الجماعة وتنوعها، ويزداد كلما تقدمت في تفكيرها وعلومها وآدابها، وعلماء القانون الوضعي حين يتحدثون عن النشأة الأولى للقانون يقولون: إنه بدأ يتكون مع الأسرة والقبيلة، حتى تكونت الدولة بما يناسب كل تجمع، إلا

إنه لم يتفق في الغالب مع قوانين الدول الأخرى، وظل الخلاف حتى بدأت المرحلة الأخيرة من التطور القانوني في أعقاب القرن الثامن عشر على هدي النظريات الفلسفية والعلمية والاجتماعية، فتطور إلى الآن تطوراً ملحوظاً وأصبح قائما على نظريات لم تكن في العهد السابق، أساسها العدالة والمساواة والرحمة والإنسانية، وقد أدى شيوع هذه النظريات الأخيرة إلى توحيد معظم القواعد في كثير من دول العالم، ولكن يبقى لكل دولة قانونها الذي يختلف عن غيره من القوانين في كثير من الدقائق والتفاصيل.

الضابطُ الثاني: ميزات الشريعة الإسلامية على القانون الوضعي

الشريعة الإسلامية	القانون الوضعي
أولا: الشريعة من عند الله جل وعلا، كما قال تعالى: {أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ} [الأعراف ٥٤] والله العالم بخلقه وبما يصلح لهم، ولا يشك عاقل أن من أحكم خلقه وأعجز غيره أن يأتي بآية أو خلق مثله حكيم، لا يصدر عنه إلا البالغ في الحكمة والدقة والسعة والدوام، قال تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً} [النساء:٨٢] وكون الشريعة من عند الله تعالى يوجب ذلك احترامها من الجميع وامتثالها تعظيماً لله تعالى وثقة في حكمه.	**أولا**: القانون الوضعي من صنع البشر وضع بقدر ما يسد حاجاتهم الوقتية، وبقدر قصور البشر عن معرفة الغيب تأتي النصوص التي يضعها البشر قاصرة عن حكم ما لم يتوقعوه. إذ الإنسان عرضة للجهل والهوى والظلم، وبتأثره بواحدة منها يتأثر نتاجه القانوني. وحسبنا أن نشير أن أسمى ما وصل إليه رجال القانون موجوداً في الشريعة من يوم نزولها ناهيك عن ما لم يصلوا إليه بعد وهو الأكثر.

ثانيا: قواعد الشريعة ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل بيد أن لها من المرونة والعموم ما يجعلها تتفق وتتسع لحاجات الجماعات البشرية مهما طال بها الزمان، وتطورت وتعددت تلك الحاجات، كما أنه لا يمكن لنصوصها السامية الرفيعة التأخر في وقت أو عصر عن مستوى الجماعات والأفراد مهما تطورت وارتفعت في تفكيرها وسلوكها أو تشعبت نواحي حياتها.	**ثانيا:** قواعد القانون مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شؤونها وحاجاتها فهي قواعد متأخرة عن الجماعة أو هي في مستوى الجماعة تقريباً ومتخلفة عن تلك الحاجات غداً، لأن القوانين لا تتغير بسرعة تتماشى مع تغيرات حال الجماعات البشرية. ويترتب على ذلك
	ثالثا: القانون يتلون بتلون واضعيه وعاداتهم وتقاليدهم وتاريخهم، فالجماعة هي التي تقود القانون وليس هو القائد لها، وإذا كان هذا هو الأصل في القانون من يوم وجدوه، فإن هذا الأصل قد تغير في الوقت الحالي بعد الحرب العالمية الأولى حيث بدأت الدول تدعوا لدعوات جديدة، أو أنظمة جديدة تستخدم القانون لتوجيه الشعوب وجهات معينة، وتستخدمه لتنفيذ

	أغراض معينة، مثل: ما فعلت روسيا الشيوعية، أو تركيا الكمالية، أو ايطاليا الفاشية، أو ألمانيا النازية، إذن أصبح القانون ينظم الجماعة في الغالب كما يرى الساسة حتى وإن كان من ذلك ما لا يصلح للجماعات أصلاً.
	رابعا: من قواعد القانون ما هو ميراث من بقايا أديان حرفت لم تخالف قواعد الشريعة

نستطيع إيجاز ذلك: بأن الشريعة تمتاز بالربانية، والسمو والدوام، والشمول، والعالمية، والكمال، والتوازن.

الضابطُ الثالثُ: مقارنة عامة بين الشريعة والقانون: ويمكن عقد المقارنة هاهنا كمثال في الآتي:

أولا: نظرية المساواة: جاءت الشريعة الإسلامية من وقت نزولها بنصوص صريحة تقرر المساواة وتفرضها فرضاً على الناس جميعاً منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات ١٣]، وفي السنة ما يؤكد ذلك، فإذا كانت المساواة قد عرفت في الشريعة الإسلامية منذ ذلك الحين فإن القوانين الوضعية لم تعرفها إلا في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، **وعليه:** فإن الشريعة سبقت في تقرير المساواة وتوسعت في تطبيقها إلى أقصى حد، أما القانون فقد طبقها تطبيقا محدداً.

ومما يصلح للتمثل هنا: نظرية مساواة المرأة بالرجل القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن المرأة تساوي الرجل في الحقوق والواجبات، فلها مثل ما له وعليها مثل ما عليه، وهي تلتزم للرجل بما يقابل التزاماته لها، فكل حق لها على الرجل يقابله واجب عليها للرجل، وكل حق للرجل عليها يقابله واجب على الرجل لها، كما قال تعالى {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨] وهذه هي القاعدة و لم تمييز الشريعة الرجل عن المرأة إلا لعلة قوية مثل قوله تعالى: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: ٢٢٨] وهذه الدرجة هي درجة الرئاسة والقوامة على شؤونهما المشتركة حيث قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: ٣٤] فالتفضل الذي أعطيه الرجل إنما هو مقابل الرعاية الكاملة والمسؤولية الأولى والأخيرة جرياً على قاعدة "السلطة بالمسؤولية".

أما الشؤون الخاصة فليس هناك تمييز، فهي تتملك الحقوق وتتصرف فيها دون أن يكون للرجل -ولو كان زوجاً أو أباً- التدخل في أعمالها، هكذا سمحت الشريعة من يوم نزولها بتقرير مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، بيد أن القوانين الوضعية لم تسمح بتلك التسوية إلى القرن التاسع عشر وبعضها يمنع المرأة من التصرف في شؤونها الخاصة إلى يومنا هذا إلا بإذن زوجها.

ثانيا: **نظرية الحرية**: أعلنت الشريعة من الوهلة الأولى حرية التفكير والاعتقاد والقول:

أ- **حرية الفكر**: لقد حررت الشريعة العقل من الأوهام والخرافات والتقاليد والعادات حيث احترمت العقل السالم من الشهوات والشبهات والعاهات وجعلته محل تميز على غيره من المخلوقات، فقد دعت الشريعة العقول إلى التفكر في الخلق وأخذ العبرات الإفادة من مكونات السماوات والأرض وقد

سارت الشريعة بين من عطل عقله، قال تعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} [البقرة:١٦٤].

ب- حرية الاعتقاد: أباحت الشريعة حرية الاعتقاد وعملت في صيانة هذه الحرية إلى آخر حد، فليس لإنسان أن يحمل آخر قصراً على عقيدة أياً كانت ولم تمنع من إظهار عقائد الناس بل حمتها، كما قال تعالى: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة:٢٥٦] والحال في البلدان الإسلامية بعد الفتح يصدق ذلك واقعاً في تعامل المسلمين مع أصحاب الديانات الأخرى، وإذا قارنا ذلك بما عليه العالم الغربي الآن من مصادرة للحريات الدينية باسم قانون محاربة الإرهاب، عرفنا السبق في الخير والفرق في الحرية بين الفريقين.

ج- حرية القول: أباحت الشريعة حرية القول، وجعلتها حقاً لكل إنسان، بل أوجبته على الإنسان في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام في ما تعتبره منكراً بشرط ألا يكون القول خارجاً عن الآداب والأخلاق الفاضلة، أو مخالفاً لنصوص الشريعة، قال تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ} [الحج:٤١] وحديث: «من رأى منكم منكر فليغيره...» (رواه مسلم) وحديث: «الدين النصيحة... » (رواه مسلم).

وقد انقسم القانونيون إلى قسمين تجاه حرية القول:

- قسم يرى حرية القول دون قيد أو شرط إلا فيما يمس النظام العام، وهؤلاء لا يعيرون الأخلاق أي اهتمام، وتطبيق رأيهم يؤدي إلى التباغض والتنابذ والتحزب ثم القلاقل والثورات وعدم الاستقرار.

- وقسم يرى تقييد حرية العقول والرأي في كل ما يخالف رأي الحاكم ونظرته تجاه الحياة، وتطبيق رأي هؤلاء يؤدي إلى كبت الآراء الحرة وإبعاد العناصر الصالحة عن الحكم، ويؤدي في النهاية إلى الاستبداد ثم القلاقل والثورات.

وتقريرات الشريعة تأخذ بالجمع بين هاتين النظريتين، تجمع بين الحرية والتقييد فلا تقييد بغير التزام الخلاق والآداب واحترام النظام، وألا تمس تلك الحرية الآداب والأخلاق والشريعة، قال تعالى: {لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ} [النساء: ١٤٨]، وقال تعالى: {وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ} [العنكبوت: ٤٦] وإذا كانت القوانين جاءت بشيء لا بأس به من الحرية، فإن ذلك لم يبدأ بتقريره إلا في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، أما قبل ذلك فكانت تنزل أشد العقوبات بالمفكرين ودعاة الإصلاح وكل من يخالف عقيدة الحاكم.

ثالثا: نظرية الشورى: جاءت الشريعة مقررة لمبدأ الشورى في قوله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨]، وفي قوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]، وهذا التقرير يؤدي إلى رفع مستوى الجماعة، وحملهم على التفكير في المسائل العامة والاهتمام بها، والنظر إلى مستقبل الأمة نظرة جدية، والاشتراك في الحكم بطريقة غير مباشرة، والسيطرة على الحكام ومراقبتهم، والشورى هي أن يحكم الشعب فيما لا نص فيه أو فيه أكثر من نص وطلب الإمام الشورى، أو طلبت منه، فيحكم الشعب فيها طبقاً لرأى الأغلبية ويكن ملتزماً له الطاعة والاحترام.

غير أن الشريعة تركت للأمة آليات تنفيذ هذا المبدأ عن طريق رأى الأسر أو العشائر، أو ممثلي الطوائف، أو بأخذ رأى الأفراد الذين تتوافر فيهم صفات معينة بالتصويت المباشر، أو غير المباشر أو أي أسلوب يتوصل به ولى الأمر إلى معرفة رأى الشعب في أمر ما، شرط ألا يكن هناك ضرر أو ضرار بصالح الفرد أو الجماعة أو النظام، فإذا توصلت الأمة إلى أمر أوجبت الشريعة أتباعها تنفيذه، وأن تكون الأقلية التي لم يؤخذ برأيها مسارعة إلى تنفيذه وإتباعه، وأن تدافع عنه كما تدافع عنه الأغلبية وتحترمه.

وهذه السنة المباركة تعتبر في وقتنا الحاضر العلاج الناجح لفشل الديمقراطية والديكتاتورية معاً، فالديمقراطية فشلت بانعدام الثقة فيمن يتصدون لقيادة الشعب، حيث سمحت الديمقراطية للأقلية أن تناقش الرأي الذي أقرته الأغلبية بعد انتهاء دور المناقشة، وأن تشكك في قيمته وصلاحيته أثناء تنفيذه. بل إنه ربما يظل موضع الانتقاد والسخرية حتى بعد تمام تنفيذه، ولما كانت القاعدة أن فريق الأغلبية هو الذي يتولى الحكم فإن آراء هذا الفريق وأعماله لا تقابل بما يجب لها من الاحترام، بل تكن محل تشكيك وسخرية، وقد يحدث أن تمتنع الأقلية من تنفيذ القوانين التي تسنها الأغلبية، ويظل هكذا حتى يصبح الفريق الحاكم أقلية، فيترك الحكم ليتولاه فريق الأكثرية الذي تقابل آراؤه وأعماله بمثل ما قوبل به فريق الأكثرية السابق وهكذا.

وأما الديكتاتورية فقد فشلت أشد من الديمقراطية، لأنها تؤدي إلى كتم الأفواه وتعطيل حرية الرأي وحرية الاختبار، وانعدام الثقة بين الشعوب والحكام، وتوريط الشعوب والحكومات فيما لا يعود عليها بالنفع، مما يجعل الفساد يدب ويكون الكبت إيذاناً بتغيير الحاكم ونظام الحكم.

ونستطيع أن نقول:

- إن الديمقراطية تقوم على الشورى فيما فيه نص، أو غير نص، ومع هذا الخلل يزداد سوءاً في التطبيق حيث يسلط أحد طرفي الشعب على الآخر، وبه تنعدم الثقة بين الحاكمين والمحكومين، والنظام الديكتاتوري يقوم على السمع والطاعة المطلقة ولكنه انتهى إلى التسلط من الحاكمين على المحكومين.

- أما النظام الإسلامي فإنه يقوم على التشاور في مرحلة الشورى والتعاون على أداء رأى صائب، والسمع والطاعة والثقة في مرحلة التنفيذ، ولا تسمح لفريق أن يتسلط على آخر ويقهره، وهذه الميزة بشقيها سبقت وتميزت بها الشريعة من حين نزولها، في حين أن الديمقراطية بعيوبها لم تعرفها إلا بعد الثورة الفرنسية، فيما عدا القانون الإنجليزي فقد عرفها من القرن السابع عشر، ولم تقره الولايات المتحدة الأمريكية إلا آخر القرن الثامن عشر وانتشر في أواخر القرن التاسع عشر.

الضابطُ الرابعُ: مقارنة خاصة بين الشريعة والقانون في النظر إلى الجريمة أو الجناية.

أولا: تعريف الجريمة والجناية:

في الشريعة: تعرف الجرائم في الشريعة أو الجنايات: بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، المحظورات هي إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به منعته الشريعة وعاقبت عليه، وهي لا تفرق في الغالب بين الجريمة والجناية.

في القانون الحديث: الجريمة هي إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضى به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القانونين الوضعيين إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي.

ويختلف معنى الجناية في التعريف الاصطلاحي في القانون المصري عنه في الشريعة:

- ففي القانون المصري يعتبر الفعل جناية إذا كان معاقباً عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة أو المؤبدة، أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، طبقاً للمادة العاشرة من قانون العقوبات المصري، فإذا كانت عقوبة الفعل حبساً تزيد على أسبوع، أو غرامة تزيد عن مائه قرش، فالفعل جنحة، فإن لم يزد الحبس على أسبوع، أو الغرامة على مئة قرش فالفعل مخالفة، طبقاً للمادة (١١)، والمادة (١٢) من قانون العقوبات المصري.

- أما في الشريعة فكل جريمة هي جناية، وسواء عوقب عليها بالحبس والغرامة أم بأشد منهما.

وعلى ذلك: فالمخالفة القانونية جناية في الشريعة والجنحة تعتبر جناية والجناية في القانون تعتبر جناية في الشريعة أيضاً.

وأساس الخلاف: أن الشريعة تجرم أي ترك أو مخالفة محظورة معاقب عليها، والقانون لا يعتبر الجناية إلا الجسيمة دون غيرها، وتتفق الشريعة والقانون أن الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليهما هو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها، وضمان بقائها.

وتختلف الشريعة عن القانون بالآتي:

١- أن الشريعة تعتبر الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، ولهذا تحرص على حماية الأخلاق وتتشدد في ذلك بحيث تعاقب على ما يمس بها أو تكاد.

أما القوانين فهي تكاد تهمل الأخلاق تماماً، إلا ما أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام، فلا تعاقب على الزنا إلا إذا أكره أحد

الطرفين أو كان محصناً، لأنه أضر بالآخر، وأكثر القوانين لا تعاقب على شرب الخمر ولا تعاقب على المسكر لذاته، وإنما إذا وجد في الطريق العام حتى لا يعرض الناس لأذاه أو اعتدائه، فلم تأخذ حق الفرد نفسه في الصيانة والخيرية وحق الأمة في الخيرية.

٢- أن عقوبات الجريمة في الشريعة من عند الله تعالى إما بآية أو بحديث أو باجتهاد الحاكم في التعزيرات، وفق ضوابط لا تحل الحرام ولا تحرم الحلال.

بخلاف القوانين التي هي عرضة لأهواء الأكثرية في المجالس التشريعية أو البرلمانات التي توافق هوى الحاكم أو غيره فتخالف النصوص.

الضابطُ الخامسُ: الدروسُ والتقريراتُ:

أولا: الدروس:

١- أن الشريعة الإسلامية تراعي مصالح البشر الدينية والدنيوية والأخروية.

٢- أن الشريعة الإسلامية توجد مجتمعاً متماسكاً متحاباً متكافلاً فاضلاً.

٣- أن الشريعة الإسلامية متوازنة لا إفراط ولا تفريط فهي مع كل صاحب حق، وإن كان ضعيفاً.

٤- أن أداء الشريعة الإسلامية لوظيفتها قائم على أحسن وجه طالما كان المسلمون متمسكين بها عاملين بأحكامها كاملة.

٥- أنه قد يعذر غير المسلم بجهله بالشريعة الإسلامية، ولا يعذر المسلم بانقياده وراء الدعوات المغرضة لتنحية الشريعة عن الحكم والتحاكم.

٦- أن كل من أنصف في بحثه عن الحقيقة شهد للشريعة الإسلامية بالتفوق والسبق في تشريعاتها.

ثانيا: التقريرات:

١- أن كل من اعتقد أن أحداً يسعه غير دين الإسلام والتحاكم إليه، أو شك في صلاحيته فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ قال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة:٤٤] وقال تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة:٥٠].

٢- أن الذين يخافون من عدم قدرة الإسلام وتشريعاته على التفوق على النظم الوضعية جاهلون به، فعليهم أن يراجعوا نصوصه.

٣- أنه يجب على المربين تأصيل الهوية الإسلامية وإعزازها بتشريعاتها السامية.

٤- الحذر من كتابات المستشرقين فإنها قلب وتزوير للحقائق انطلت على البسطاء.

٥- أن التعايش مع التشريعات الإسلامية سهل ومحبب للنفس المؤمنة به.

٦- أن غير المسلمين عاشوا في الفتح الإسلامي في أمن كفلته لهم التشريعات الإسلامية بل حمتهم من طغيان الطائفية الدينية غير المسلمة وإن كانوا أهل دين واحد.

٧- أن نظرة واحدة في البلاد التي استجابت للتغريب ونحت الشريعة الإسلامية تؤكد تعاستها وعدم استقرار أوضاعها.

٨- أن بلادنا هذه وفقها الله تعالى وحماها بما حمت من شريعته وبما طبقت من أحكامه تعالى.

٩- أن على الشعوب الإسلامية العودة الصادقة إلى ما فيه عزهم وشرفهم وهو الكتاب العزيز والسنة المطهرة، والبراءة من القوانين الوضعية أياً كان مصدرها.

١٠- أنه آن للمتربصين بوحدة مجتمعنا وعز بلادنا أن يكفوا من دعوات التغريب والعلمنة، فقد بانت عمالتهم وسقطت حججهم وكذبت مواطنتهم فليريحوا أنفسهم من عناء التجوال وكثرة النباح.



أسئلة الفصل الثالث

التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي

أجب عن الأسئلة الآتية:

- عرف الشريعة والقانون الوضعي.
- وضح ميزات الشريعة الإسلامية على القانون الوضعي.
- اذكر نشأة القانون
- أعلنت الشريعة من الوهلة الأولى حرية التفكير والاعتقاد والقول، بين ذلك.
- عرف الجريمة والجناية
- يختلف معنى الجناية في التعريف الاصطلاحي في القانون المصري عنه في الشريعة، وضح.
- اذكر فيما تختلف الشريعة عن القانون.



الفصلُ الرابعُ

نبذة يسيرة توضحُ كيف تحول القضاءُ المصري إلى الحكم بالقوانين الوضعية

أولا: ظلت صورة القضاء المصري واحدة منذ زمن الصحابة ﷺ وحتى الخلافة العثمانية، وكانت الصورة النهائية للقضاء أن يكون لكل مذهب قاضيه وأتباعه، وإن ظلت السيادة والسطوة دائما للقاضي الحنفي، ولم يخل الأمر من نزاعات بين القضاة فكان الوالي يتدخل لحلها (راجع: مختصر البدائع ١١٥٥-١١٥٦)

ثانيا: ومع تولي محمد علي للسلطة (١٢٢٠هـ - ١٨٠٥م) واعتقاد الرجل أن الرقي والتقدم لا يكونان إلا في اتباع الركب الأوربي وزيادة الجور والظلم الواقعين من قبل القضاة العثمانيين فقد كلف محمد علي رفاعة الطهطاوي بترجمة (القانون المدني الفرنسي) (راجع: الأزهر تاريخه وتطوره (ص/٣٥٠).

ثالثا: وبدأ تغلغل القانون الفرنسي في عهد محمد علي بدءا من قانون التجارة وظل نفوذ القانون الفرنسي يزداد خاصة في عهد إسماعيل (راجع: أصول القانون للسنهوري (ص/٨٠)

رابعا: في عام ١٨٥٦ وفي عهد الخديوي سعيد تم إنشاء مجالس قضائية محلية تحكم بالقانون الهمايوني (التركي)

خامسا: في عهد إسماعيل وفي أول يناير ١٨٧٦ أنشئت (المحاكم المختلطة) للنظر في الدعاوي المدنية والتجارية بين الأهالي والأجانب وفقا للقانون الفرنسي وأخيه الإيطالي وكذا البلجيكي، مع بقاء القضاء الشرعي كما هو تابعا لهيئة من كبار علماء الأزهر (راجع: المقارنات التشريعية (١/١٠-١١)

سادسا: ثم كان التحول الجذري الأسود في تاريخ القضاء المصري على يد الإنجليز وبأمر من الخديوي توفيق عام (١٨٨٣) وذلك بإصدار قانون إنشاء المحاكم الأهلية للحكم بين الناس بالتقنينات الفرنسية في القانون التجاري، والقانون البحري، والمرافعات، والجنايات، وبقى للشريعة الأحوال الشخصية، وتم ضم الجميع (الأهلية والمختلطة) لوزارة العدل (نظارة الحقانية كما كانت تسمى آنذاك) فكان القضاة الشرعيون يحكمون في محاكمهم في الأحوال الشخصية فحسب (مع حصر القضاء الشرعي في المذهب الحنفي فحسب) والباقي يحكم فيه قضاة أجانب وفريق ممن أرسلهم محمد علي لدراسة الحقوق في فرنسا (راجع: المقارنات التشريعية)

سابعا: ظل العمل سائرا على ما تقدم مع بعض التعديلات التي لا مجال لذكرها في هذا الموجز، حتى عام ١٩٥٥م ألغيت المحاكم الشرعية تماما وأضحت جزءا من المحاكم المصرية، ولم يعد شرطا أن يكون القاضي أزهريا أو متخرجا من معهد القضاء.



أسئلة الفصل الرابع

نبذة يسيرة توضح كيف تحول القضاء المصري إلى الحكم بالقوانين الوضعية

أجب بنعم أو لا مع التعليل:

١- لم يعد شرطا أن يكون القاضي أزهريا أو متخرجا من معهد القضاء.

٢- عام ١٩٥٥ ألغيت المحاكم الشرعية تماما.

٣- كان التحول الجذري الأسود في تاريخ القضاء المصري على يد الإنجليز وبأمر من الخديوي توفيق عام (١٨٨٣)

٤- في عهد إسماعيل وفي أول يناير ١٨٧٦ أنشئت (المحاكم المختلطة)

٥- في عام ١٨٥٦ وفي عهد الخديوي سعيد تم إنشاء مجالس قضائية محلية تحكم بالقانون الهمايوني .

٦- تغلغل القانون الفرنسي في عهد محمد علي.

٧- كلف محمد علي رفاعة الطهطاوي بترجمة (القانون المدني الفرنسي).

٨- الصورة النهائية للقضاء أن يكون لكل مذهب قاضيه وأتباعه.

٩- ظلت صورة القضاء المصري واحدة منذ زمن الصحابة وحتى الخلافة العثمانية.



الفصلُ الخامسُ

ما الواجبُ على كل مسلم في ضوء وجود قوانين الوضعية في كثير من بلاد المسلمين؟

وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: الواجبُ على كل مسلم ومسلمة في أي نزاع أن يطلب من خصمه التحاكم إلى من يحكم بينهما بشرع الله من أهل العلم.

الضابطُ الثاني: **من اضطر إلى التحاكم إلى القوانين الوضعية، لدفع ظلم أو استرداد حق، جاز له ذلك بشروط:**

الشرطُ الأولُ: ألا يمكنه الوصول إلى حقه إلا بهذا الطريق، كأن يقبض عليه وهو متهم ظلماً فهو مضطر لإحضار محام ليبين أنه مظلوم، فهذا مضطر.

الشرطُ الثانيُ: أن يكون كارها مبغضا لهذا التحاكم.

الشرطُ الثالثُ: ألا يأخذ أكثر من حقه، ولو قضى به القانون، فيسأل أولاً أهل العلم عن حقه الشرعي ويطلب من أولئك أن يعطوه حقه الشرعي، فهذا لا يكون متحاكماً إلى خلاف الشرع ١

١- وإليك فتاوى أهل العلم في ذلك:

- **فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء:** "لا يجوز للمسلم التحاكم إلى المحاكم الوضعية إلا عند الضرورة إذا لم توجد محاكم شرعية، وإذا قضي له بغير حق له فلا يحل له أخذه" انتهى "فتاوى اللجنة الدائمة" (٥٠٢/٢٣).

- **فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز:** "حكم المضطر للتحاكم إلى القوانين الوضعية: من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم هـــ.ع.م. سلمه الله، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث =

ومثالُ ذلك: لو أن إنسانا اقترض من الآخر مبلغاً من المال وكتب له وصل أمانة بضمان سداد الحق في موعده، فالقوانين الوضعية تجعل كل من يتأخرُ عن السداد معسراً كان أو غير معسر مستحقاً للعقاب والسجن حتى ولو أقام ألف بينه على أنه معسر، يقولون له: "أنت كتبت شيكا" وهذا الشيكُ سيدخلك السجن إذا كنت عاجزا عن السداد، وكلما تأخر عن السداد يجبُ أن يدفع فوائد نظير التأخير.

=

العلمية والإفتاء برقم ٢١٥١ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٦هـ الذي تسأل فيه عن حكم المتحاكم إلى من يحكم بالقوانين الوضعية إذا كانت المحاكم في بلده كلها تحكم بالقوانين الوضعية ولا يستطيع الوصول إلى حقه إلا إذا تحاكم إليها، هل يكون كافراً؟ وأفيدك: بأنه إذا اضطر إلى ذلك لا يكون كافراً، ولكن ليس له أن يتحاكم إليهم إلا عند الضرورة، إذا لم يتيسر له الحصول على حقه إلا بذلك، وليس له أن يأخذ خلاف ما يحله الشرع المطهر، وفق الله الجميع لما فيه رضاه " أهـ.

- **قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:** "وضع القوانين المخالفة للشرع مكان الشرع كفر؛ لأنه رفع للشرع ووضع للطاغوت بدله، وهذا يدخل في قوله عز وجل: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤]... وأما تعلم الإنسان للقوانين الوضعية، إذا كان يتعلمها من أجل أن يدفع الباطل بالحق؛ فهذا لا بأس به، وإذا كان يتعلمها من أجل أن يتبع ما فيها من القوانين المخالفة للشرع؛ فهذا حرام، **وفي هذا نقول:** حتى المحاماة في بلد تحكم الشريعة فيه نقول: إذا كان المحامي يريد إيصال الحق إلى أهله ؛ فلا بأس أن يمارس هذه المهنة، وإن كان يريد أن يغلب الناس في قوله ومحاماته بالحق أو بالباطل؛ فهذا حرام" انتهى باختصار من "لقاء الباب المفتوح" (٦/٣٣).

فجزء من هذا الأمر باطل وهو معاقبةُ المعسر الذي لا يقدر على السداد لأن الله تعالى قال {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة: ٢٨٠] فلو كان يعلم الدائن أن المدين معسر فحرام مقاضته.

وجزء صحيح وهو إذا كان المدين غنيا قادرا، فقد قال النبي ﷺ كما في سنن أبي داود، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» قَالَ عَلِيٌّ الطَّنَافِسِيُّ: «يَعْنِي عِرْضَهُ شِكَايَتَهُ، وَعُقُوبَتَهُ سِجْنَهُ» فمماطلةُ الغني والواجد للسداد الذي يستطيعُ أن يسدد الدين في موعده ظلم منه للدائن صاحب الدين يحل عرضه وعقوبته، فجاز للدائن أن يطالب بعقوبة هذا المدين الذي امتنع عن سداد الحق ويطالب بسجنه إما أن يعطيني حقي أو أن يسجن، والله أعلم .

الضابطُ الثالثُ: في الدول التي تنص دساتيرُها على أن الشريعة الإسلامية هي المصدرُ الوحيدُ أو الرئيسي للتشريع يستطيعُ الشخصُ المضطر إلى الوقوف إلى المحاكم أن يطعن في أي قانون يخالفُ الشريعة لكونه يخالفُ الشريعة الملزمة، ومن حق القاضي كذلك أن يرفض الحكم بمخالفة الشريعة ويرفع الأمر للمحاكم الدستورية لإبطال هذه القوانين رفعاً للحرج عن المسلمين في وجود أمثال هذه المواد، فيجب على القضاة، وعلى كل مستطيع أن يسعى فعلياً في إلغاء المواد القانونية المخالفة لشرع الله لأنها إذا رفعت إلى المحاكم الدستورية يمكن أن تبطل هذه المواد، أما ما يوافق الشريعة من القوانين فيجب موافقته لكونه من الحق الذي شرعه الله وطلب إقامته، وليس هذا من تحكيم الطاغوت.



أسئلة الفصل الخامس

ما الواجب على كل مسلم في ضوء وجود قوانين الوضعية في كثير من بلاد المسلمين؟

أجب بنعم أو لا مع التعليل

١- في الدول التي تنص دساتيرها على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع يستطيع المضطر إلى الوقوف إلى المحاكم أن يطعن في أي قانون يخالف الشريعة لكونه يخالف الشريعة الملزمة.

٢- إذا كان المحامي يريد أن يغلب الناس في قوله ومحاماته بالحق أو بالباطل؛ فهذا حرام.

٣- تعلم الإنسان للقوانين الوضعية، إذا كان يتعلمها من أجل أن يدفع الباطل بالحق ؛ فهذا لا بأس به.

٤- من اضطر إلى التحاكم إلى القوانين الوضعية، جاز له ذلك بشروط: منها: ألا يأخذ أكثر من حقه.

٥- من اضطر إلى التحاكم إلى القوانين الوضعية، جاز له ذلك بشروط: منها: أن يكون كارها مبغضا لهذا التحاكم.

٦- من اضطر إلى التحاكم إلى القوانين الوضعية، جاز له ذلك بشروط: منها: ألا يمكنه الوصول إلى حقه إلا بهذا الطريق.

٧- إذا كان المحامي يريد إيصال الحق إلى أهله؛ فلا بأس أن يمارس هذه المهنة.

٨- لا يجوز للمسلم التحاكم إلى المحاكم الوضعية إلا عند الضرورة إذا لم توجد محاكم شرعية.

٩- وضع القوانين المخالفة للشرع مكان الشرع كفر.

الفصلُ السادسُ

معوقات وتحديات الحكم بما أنزل الله تعالى

وفيه ثلاثةُ معوقات:

المعوقُ الأولُ: إثارةُ الشبهات، ومنها:

أولاً: شبهة تعارض أحكام الشريعة مع متطلبات الحضارة

ويجابُ: بأن مفهوم الحضارة في الإسلام يختلف عن المفهوم الغربي، فالحضارة في المفهوم الإسلامي هي مجموع النشاط الذي يقوم به الإنسان في شتى مجالات حياته ليحقق غاية وجوده المتمثل في تحقيق معنى العبودية لله سبحانه وتعالى، قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦] فنفهم أن الإنسان خلق ليعبد الله وليكون خليفة لله في أمره وأرضه ليعمر الأرض بالسعي والإعمار، وهذا يعني المفهوم الصحيح للحضارة فهي ليست مقصورة على العمارة المادية وإنما هي عمارة الأرض بمقتضى المنهج الرباني — الحكم بما أنزل الله— الذي يحقق معنى العبودية الواسع الذي تشمله الآية الكريمة: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الأنعام: ١٦٢] ١

١- **الفكر الغربي عرف مدرستين** تعبّر كل منهما بطريقتها الخاصة عن معنى الحضارة: **الأولى:** تستخدم لفظ الحضارة بمعنى المدنية، **والثانية:** إلى مصطلح الثقافة، وما بين المدرستين طبعاً جدل طويل في هذا الخصوص

مرتكزات البناء الحضاري

١- **القدرات البشرية:** وهو العنصر الفاعل في وجود الحضارة.

=

ثانياً: شبهة عدم إمكان تطبيق الشريعة بسبب وجود الأقليات غير المسلمة.

ويجابُ: بأنه لا يحق في التاريخ البشري لأقلية أن تتحكم في الأغلبية ولنتصور حال الأقليات المسلمة في بلاد الأرض في واقعنا المعاصر، أنها طالبت الأكثرية الحاكمة بالكف عن ممارسة دينها، فكيف يكون رد الفعل عند الأكثرية الحاكمة؟!

إننا نتصور المذابح تنصب للمسلمين لتسيل منها الدماء كالأنهار، ففي الهند يذبح المسلمون لمجرد أنهم مسلمون "من الوثنيين الهندوس! وفي روسيا والصين قتل المسلمون" في ظل النظام الشيوعي، وفي الحبشة يُحرم المسلمون من حقوقهم السياسية لأنهم مسلمون.

=

٢- **العقيدة الدينية**: إن الناس يحتاجون دائماً إلى بنية عقيدية قوية تكون محرّكاً قوياً لهم، يدفعهم للعمل بحماس وعلى نحو يجعلهم مستعدين ليس فقط لتحمل مشقة بناء الحضارة، وإنما أيضاً للعمل على المحافظة عليها وضمان بقائها واستمرارها، ولذلك نجد أن غالبية الحضارات تستند إلى الدين، فالحضارة الهندية استندت إلى الديانة الهندوكية، كما استندت الحضارة الفرعونية إلى الديانة المصرية القديمة، وارتكزت الحضارة الصينية على العقيدة الكونفوشيوسية، واعتمدت الحضارة اليابانية على ديانة الشنتو، واعتمدت الحضارة الغربية على الديانة المسيحية، واستندت الحضارة العربية الإسلامية على الديانة الإسلامية.

٣- **التطور المديني**: لا شك أن نشوء المدن مؤشر واضح على بلوغ إحدى مراحل تكوين البناء الحضاري، وهي نفسها تلعب دوراً مهماً في مسيرة التطور الحضاري، وذلك لتميزها بتقسيم متقدم للعمل وبتشكيل محدد للسلطة السياسية، كما تجمع بين المدن والدول علاقات عسكرية منظمة.

إن الأقليات غير المسلمة عاشت في ظل الدولة المسلمة المطبقة للشريعة الإسلامية ردحاً من الزمن لا تشكوا، بل تعيش حياة آمنة مطمئنة يأتيها رزقها بأمن وسلام، والتاريخ والواقع يشهد بذلك.

ثالثاً: شبهة عدم إمكان تطبيق الشريعة بسبب ضغط الدول العظمى.

ويجابُ: بأن معظم الدول التي أقصت الشريعة الإسلامية عن الحكم نتيجة التدخل العسكري لأعداء الإسلام ما تزال عاجزة عن السيطرة الحقيقية على شئوها ومواردها، وإن كانت قد استقلت ظاهرياً أمام الدول والشعوب، فهي ما تزال واقعة تحت نير الاستعمار وتحت السيطرة الاقتصادية والسياسية لهذه الدولة أو تلك من القوى العالمية التي تسمى (بالدول العظمى) التي تملك حق الفيتو في الاعتراض على أي قرار في مجلس الأمن الدولي، ولا يستطيع أحد أن يقول: "إننا لا نستطيع فعل أي شيء إزاء الأعداء فإننا نملك الجهاد والعزيمة الصادقة إذا أردنا التحرر وامتلاك حرية القرار والحكم بما أنزل الله"

المعوقُ الثاني: معارضةُ الحكام، ومن أسباب ذلك:

أ- ضعف الإيمان والتقوى.

ب- الجهل بوجوب تحكيم الشريعة.

ج- خوف السلطان من تحكيم الشريعة.

د- خضوع الحاكم للأعداء.

المعوق الثالث: جهل مسلمين وتقصير علماء، وبيان ذلك:

أولاً: جهل بعض المسلمين، وهذا الجهل ناتج عن ثلاثة أمور:

أولها تقصير هذا البعض من الناس في السؤال عن أمور دينهم.

وثانيها: ضعف أولي الأمر في الاهتمام بالمسلمين دينياً وتثقيفهم وتعليمهم أمور دينهم بكافة الأساليب والوسائل.

وثالثها: تقصيرُ بعض العلماء في تبليغ هذا الحكم الشرعي للناس.

ويترتب على هذا الجهل آثار سيئة تقع من بعض الناس نجملها فيما يلي:

- إهمال أو ضعف معارضة الحاكم في تعطيله لحكم الله في الأرض.
- إهمال أو ضعف مطالبة الحاكم بوجوب تحكيم شريعة الله في الأرض.
- الرضا أو السكوت على تعطيل حكم الله وعلى تحكيم القوانين الوضعية، وهذا جرم كبير يؤثر على إيمان المسلم وعقيدته.
- تأييد ومناصرة المعارضين لتحكيم الشريعة من الحكام والمنافقين والجهلة والأعداء الكفرة.
- معارضة وعداوة المؤمنين الملتزمين بالإسلام المطالبين بتطبيق شريعة الله بين الناس في الأرض.

ثانياً: تقصير بعض العلماء: يجب على العلماء أن يبلغوا أحكام الله للناس بما فيها حكم وجوب تحكيم الشريعة وخاصة ما تركه الناس من أحكام الإسلام كإهمالهم تحكيم الشريعة، وذلك لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} [المائدة: ٦٧] "قال ابن عباس: المعنى بلغ جميع ما أنزل إليك من ربك فإن كتمت شيئاً منه فما بلغت رسالته، وهذا تأديب لحملة العلم من أمته ألا يكتموا شيئاً من أمر شريعته" (صفوة التفاسير للصابوني ١/٣٥٥).

ولا يجوز للعلماء أن يكتموا عن الناس شيئاً من تعاليم الإسلام كالحاكمية مثلاً، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ

تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]

ويرجع تقصير بعض العلماء في ذلك إلى أسباب عديدة أهمها:

- عدم الدعوة إلى الإسلام بشموليته، فقد يركز العالم على مسائل العقيدة، أو مسائل العبادة، أو مسائل الجهاد أو مسائل الدعوة إلى الله... إلخ

- إرضاءِ الحكام رغبة فيما عندهم من عروض الدنيا كالأموال والوظائف والرتب... إلخ

- الرهبة من بطش الحكام وفتنتهم كالتعذيب أو السجن والفصل من الوظيفة أو الحصار أو ربما القتل... إلخ



أسئلة الفصل السادس

معوقات وتحديات الحكم بما أنزل الله تعالى

أجب عن الأسئلة الآتية:

- من معوقات عدم الحكم بما أنزل الله معارضةُ الحكام، اذكر أسباب ذلك.

- من معوقات عدم الحكم بما أنزل الله جهل بعض المسلمين بوجوب الحكم بذلك، وهذا الجهل ناتج عن ثلاثة أمور، اذكرها.

- جهل بعض المسلمين بوجوب الحكم بما أنزل الله يساعد في تعطيل تحكيم الشريعة لما يترتب عليه من آثار سيئة، اذكر شيئا من هذه الآثار.

- يرجع تقصير بعض العلماء في إهمال تبليغ حكم الله إلى أسباب عديدة، اذكر بعضا منها.

- أجب عن الشبهات الآتية:

أ- شبهة تعارض أحكام الشريعة مع متطلبات الحضارة

ب- شبهة عدم إمكان تطبيق الشريعة بسبب وجود الأقليات غير المسلمة

ج- شبهة عدم إمكان تطبيق الشريعة بسبب ضغط الدول العظمى.



الفصلُ السابعُ

الحلولُ والعلاجُ لإعادة حكم الله تعالى

وفيه أربعةُ حلول:

الحلُ الأولُ: الصبرُ، فالصابرُ المحتسبُ المسترجعُ على ما ابتُلينا به من تعطيل العمل بالشريعة في كثير من الجوانب، والعاملُ على تغيير هذا المنكر الفاحش بكل الأساليب والوسائل الشرعية موعود من الله تعالى برضاه سبحانه وتوفيقه وتسديده وهدايته ومحبته ومعيته ورحمته ورحماته وتبشيره بالفلاح وبخير الدنيا والآخرة ١، فالصبرُ إذن يساعدُ في الدعوة إلى الحاكمية، والمطالبة في تطبيقها

١- للصبر ثمرات في الدنيا والآخرة يمكننا أن نلخص أهمها فيما يلي:

- **التبشير والرحمة والهداية:** قال تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ} [البقرة: ١٥٥-١٥٧]
- **الفلاح:** قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: ٢٠٠]
- **معية الله ومحبته:** قال تعالى: {وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ} [آل عمران: ١٤٦] وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [البقرة: ١٥٣]
- **رضا الله:** قال ﷺ: (...وإن الله تعالى إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط).

=

واقعاً عملياً، والتخطيطُ والتنفيذُ لإعادتها إلى واقع الحياة مرة أخرى، ذلك أن الصابر المحتسب المسترجع الهادئ المؤيد من الله أقرب وبكثير من تحقيق هدفه في نصرة الحاكمية من الجازع غير الصابر المضطرب المتسرع المتهور ١

الحلُ الثاني: نشرُ العلم والوعي، نقصدُ بذلك أن على العلماء والدعاة والوعاظ والخطباء والكتاب والصحفيين وعموم المسلمين وجوب وضرورة توعية الناس وتفهيمهم وجوب تحكيم شريعة الله المعطلة والمختطفة من قبل الطواغيت ويبينوا لهم ويعلموهم معناها، وحكمها الواجب، وأهميتها، وثمرات تطبيقها في الدنيا والآخرة، وآثار تعطيلها على الفرد والمجتمع والدولة دنيا وآخرة، وعليهم أن يستخدموا في ذلك كافة الأساليب والوسائل الشرعية المتاحة وبأحسن صورة وطريقة ليلاً ونهاراً، وسراً وعلناً.

ومن ذلك استخدام أساليب: تأليف الكتب، وكتابة المقالات، وإلقاء الخطب والمحاضرات، والدروس والمواعظ، والبرامج الموثقة، والمهرجانات... إلخ،

ومن ذلك استخدام: وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، كالكتب والصحف والمناشير والإذاعة والتلفاز والنت والكمبيوتر والهاتف.. إلخ، قال تعالى على لسان نوح –عليه السلام-: {قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا

=

– **الثواب بغير حساب:** {إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر: ١٠] أي: الصابرون يأخذون حسناتهم ودرجاتهم في الجنة بلا حساب، أي حسنات ودرجات كثيرة وعظيمة لا يعلمها إلا الله سبحانه.

١- قال تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا} [المعارج: ١٩-٢١] قال القرطبي في تفسيره للآيات الكريمة: "والمعنى: أنه لا يصبر على خير ولا شر حتى يفعل فيهما ما لا ينبغي" (الجامع لأحكام القرآن ٩/٤٩٤)

وَنَهَارًا} [نوح: ٥] وقال أيضاً: { ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا (٨) ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا} [نوح: ٨، ٩]

الحلُ الثالثُ: الوحدةُ والتعاونُ والاعتصامُ، فهذه ثلاثة أمور:

أولاً: وجوبُ الوحدة: يجبُ على أفراد المجتمع الإسلامي من العلماء، والدعاة، والمجاهدين والمثقفين، والكتاب والصحفيين، والمفكرين وبقية المسلمين أغنياء وفقراء أقوياء وضعفاء... إلخ، أن يوحدوا مطلبهم وجهدهم في إعادة الحاكمية لله التي اختطفها الطواغيت وعطلوها، وتأمل قوله ﷺ «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» (صحيح مسلم (٢٥٨٥)

ثانياً: وجوبُ التعاون: يجبُ على أفراد المجتمع الإسلامي أن يتعاونوا في تحقيق هذا الهدف النبيل، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [المائدة: ٢]

ثالثاً: وجوب الاعتصام بحبل الله: يجب أن تكون الوحدة والتعاون والاعتصام بين العاملين في الحقل الإسلامي لإعادة تحكيم الشريعة على أساس الإسلام، القرآن والسنة، طاعة الله سبحانه ورسوله ﷺ وليس على أساس غير إسلامي كالعلمانية والوطنية والقومية والاشتراكية... إلخ، قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} [آل عمران: ١٠٣]

الحلُ الرابعُ: التغييرُ والإصلاحُ، ١ ومن الأساليب الشرعية للتغيير والإصلاح:

١- المراد بالتغيير والإصلاح: المراد بذلك:

- تغيير هذا المنكر المتمثل في تحكيم الجاهلية (أي كل ما يخالف الإسلام)،

- والإصلاح: وذلك بإحلال حاكمية الشريعة مكانه وبدلاً منه بعد تعطيلها وإهمالها.

أ- دعوة الحكام بالحسنى، أي: ندعو الحاكم إلى تطبيق حكم الله بالحسنى والموعظة الحسنة، ونذكره بالله ونعمه عليه وبمآله إليه، ونرغبه بما عند الله من الجنة إن أقام حكم الله، ونحذره من عذاب الله بتعطيله لحكمه، نخلص له النصيحة ونأمره بالمعروف وننهاه عن المنكر بالكلام اللين، قال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [النحل:١٢٥] وفي صحيح مسلم، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»

ب- الدعاء للحكام، أي: ندعو الله مخلصين له الدين أن يهدي الحكام إلى تحكيم شريعة الله في الأرض، فلعل الله يستجيب للمخلصين منا، قال تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ} [البقرة: ١٨٦] وفي صحيح مسلم، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ"

ج- المشاركة في الانتخابات، أي: نشارك في الانتخابات وننتخب الفئة التي يثبت أنها تريد أن تحكم شريعة الله إن نجحت في الانتخابات ووصلت إلى الحكم، قال تعالى: {وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ} [الأنفال: ٧٢] وقال عن الأنصار الذين نصروا إخوانهم المهاجرين {وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا} [الأنفال: ٧٢] وفي صحيح البخاري، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»

أسئلة الفصل السابع

الحلول والعلاج لإعادة حكم الله تعالى

أجب عن الأسئلة الآتية:

- اذكر ثمرات الصبر وأثره على الحاكمية.

- من الحلول والعلاج لإعادة حكم الله تعالى نشرُ العلم والوعي، اذكر أساليب ذلك.

- من الحلول والعلاج لإعادة حكم الله تعالى الوحدةُ والتعاونُ والاعتصامُ، اذكر أساليب ذلك.

- من الحلول والعلاج لإعادة حكم الله تعالى التغيير والإصلاح، اذكر أساليب ذلك.



الفصلُ الثامنُ

ثمراتُ الحكم بما أنزل الله تعالى

وفيه خمسُ ثمرات:

الثمرة الأولى: تحقيق العدالة وحماية المجتمع من أذى المجرمين ١

الثمرة الثانية: حفظ الأصول الخمسة التي يقوم عليها أمن المجتمع، وهي تتمثل فيما يلي:

- حفظ الدين: من حيث حرية العقيدة وصون المقدسات وتعظيم حرمات الله فإنها من تقوى القلوب.

- حفظ النفس البشرية: من حيث حقها في الحياة وصون الكرامة والحريات الشخصية والفكرية، وأنه لا يجوز قتل النفس بغير حق، وأنه من قتلها فكأنما قتل الناس جميعاً، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الأنعام: ١٥١]

- حفظ العرض: وذلك بمنع وقوع جرائم الزنا، قال تعالى {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء: ٣٢]

١- فمن آثار الحكم بغير ما أنزل الله:

- كثرة الجرائم والمخالفات، والتحايُل على مخالفة القوانين الوضعية بمختلف الوسائل؛ إذ لا قُدسية لها ولا احترام، ولا يُطبق الفردُ القانونَ إلا خوفًا من العقاب، فإذا غاب مراقب تنفيذ القانون، غاب معه القانون نفسه.

- فقْد الأمن والاستقرار في المجتمع؛ نتيجة لكثرة الجرائم والمخالفات.

- إفساد الحياة البشرية، واضطراب حياة الفرد، والاتجاه نحو المادية، وإهمال جانب الرُّوح.

- حفظ المال: يمنع الإسلام الاعتداء على المال الشخصي للأفراد والمال العام سواء بالسرقة أو النصب أو الاستيلاء على ممتلكات الغير، أو أن يأكل الناس أموالهم بينهم بالباطل، قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٨]

- حفظ العقل: تعمل الشريعة الإسلامية على حفظ العقل من أن يصاب بسوء وعملت على وقايتها بالابتعاد عن الخمر وكل ما يفسد العقل.

الثمرة الثالثة: حفظ الأخلاق والمساواة بين الناس، فالقوانين الوضعية تكاد تهمل المسائل الأخلاقية إهمالاً تاماً إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام، والعقوبات السماوية تختلف عن الوضعية من حيث إنها لا تميز بين البشر بل تتوخى العدالة والفضيلة وتشمل السلطان والرعيّة وتقيم العقوبة على أي كان مهما كان لونه وجنسه ومركزه الاعتباري في المجتمع (انظر: المدخل الفقهي العام، ص٦١٨)

الثمرة الرابعة: إصلاح للفرد ومنع للجريمة، فلا يجرؤ أحد على الإقدام على ارتكاب الجريمة، حيث إن العقوبات في الإسلام تكون بالقدر الكافي لزجر الآخرين عن الإقدام عليها.

الثمرة الخامسة: تحفظ التوازن الاقتصادي بين أبناء المجتمع، فالساسة والاقتصاديون في المجتمع لا يمكنهم رسم سياسة اقتصادية ثابتة إلا بالرجوع إلى عقيدة الأمة، وهذا يعني أن السياسة الاقتصادية للبلاد يجب أن تكون أحكاماً شرعية مستقاة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، أما عدا ذلك فسيؤدي إلى تزايد المشكلات الاقتصادية وانتشار الفقر في حياة الناس.

ومن هنا: كانت سياسة الاقتصاد في الإسلام هي ضمان إشباع حاجات الإنسان الأساسية إشباعاً تاماً في حين يجب مساعدته في إشباع حاجاته الكمالية قدر استطاعته لأنه يعيش في مجتمع مميز له طابعه الخاص يعمل على رفع مستوى معيشة الفرد وزيادة الدخل القومي وتوفير سبل العيش الكريمة لجميع أبناء المجتمع من خلال توزيع ثروة البلاد الداخلية والخارجية على جميع أفراد الدولة الإسلامية.



أسئلة الفصل الثامن

ثمرات الحكم بما أنزل الله تعالى

أجب عن الأسئلة الآتية:

- من ثمرات الحكم بما أنزل الله تعالى حفظ الأصول الخمسة التي يقوم عليها أمن المجتمع، وضح ذلك.
- من ثمرات الحكم بما أنزل الله تعالى تحفظ التوازن الاقتصادي بين أبناء المجتمع، اشرح ذلك.
- من ثمرات الحكم بما أنزل الله تعالى حفظ الأخلاق والمساواة بين الناس، بين ذلك.
- اذكر شيئا من آثار الحكم بغير ما أنزل الله تعالى.



خاتمةٌ

إن مما يصح به اعتقاد العبد الإيمان بانفراد الله تعالى بالأمر والنهي والسيادة والتشريع، كما تواترت بذلك آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ وذلك من أهم معاني ربوبيته التي لم يُسَلم بها المشركون، ولو سلموا لقادهم حتمًا للإقرار بألوهية الله تعالى، كما أن قضية التحاكم لشرع الله تعالى، والرضا به والتسليم له ظاهرًا وباطنًا، من أهم العبادات الواجبة على كل مسلم رجلاً كان أو امرأة، حرًا أو عبدًا، حاكمًا أو محكومًا؛ فصرفها لغير الله تعالى من أخطر مظاهر الشرك .

فعلى المسلم أن يلزم طريق السلف في هذا الاعتقاد، وألا يلتفت لما يثار من شبهات دفعتها الأهواء بلا بينة ولا برهان، وألا يخوض فيها دون الرجوع للعلماء الراسخين، لكي يصل إلى دار السلام بسلام، والله المستعان وعليه التكلان.

وما أجمل هذه الكلمات التي سطرها شيخنا محمد بن إسماعيل المقدم – حفظه الله– إذ قال: (التيار السلفي نظرته لقضية الحكم نظرة معتدلة، التيار السلفي يرى أن الواجب في كل مرحلة هو ما يستطاع في تلك المرحلة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ونظرية أن "**الحكم غاية في حد ذاتها**" هذه نظرية غير دقيقة، فبعض الكُتّاب مثل: سيد قطب –رحمه الله– أو المودودي –رحمه الله– وغيرهما كانوا يتكلمون دائماً على موضوع الحكم الإسلامي، وكأن الحكم الإسلامي نظارة لابسها على عينيه، ومن خلالها يفسر كل القرآن الكريم كما في الظلال، فيجعل قضية الحكم هي القضية المحورية حتى قال المودودي: إن الغاية من بعثة الأنبياء هي إقامة الحكومة الإسلامية، بل تجاوز المودودي –رحمه الله– تعالى إلى قوله: "إن من الأنبياء من نجح في إقامة

الحكومة الإسلامية، ومنهم من كذا..! وكبرت كلمة!!!!...، فالأنبياء لا يوصفون بالفشل، فالواجب أن تبلغ الحق، فمن الأنبياء من يأتي يوم القيامة ومعه واحد فقط، ومن الأنبياء من يأتي ومعه اثنان استجابا له، ومنهم من يأتي وليس معه أحد، **فالمسألة:** أنك تبلغ الحق وتؤدي ما عليك بغض النظر عن النتيجة.

فقضية الحاكمية هي جزء من قضية التوحيد، وليست كل القضية، الإمامة أو الحكم هي القضية الجوهرية عند الشيعة أساساً، فالإمامة عند الشيعة صلب الدين، بل يوجبونها على الله، ويعتقدون أنه يجب على الله ألا يترك الأمة إلا بإمام، وهذا تأثر بالمنهج الاعتزالي الضال.

أما نحن فنقول: وجوبه على الأمة وليس على الله سبحانه وتعالى كما يدعي المعتزلة والإمامية، فنظرتنا للحكم أشمل وأوسع، ففي كتب أصول الفقه في بحث الحكم يذكرون الحكم والحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه... إلى آخر هذه الأقسام.

فالحكم في الشرع الإسلامي يشمل الحكم بما أنزل الله على نطاق الأفراد وعلى نطاق الجماعات، فيجب الالتزام بشرع الله سبحانه وتعالى ما أمكن، فإذا لم نعش تحت ظل من يحكمنا بالشرع بصورة كاملة ففي هذا الحال نحن ملزمون بأن نمتثل قوله وتعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦] فأت بما استطعت مما كلفك الله تبارك وتعالى، فإذا فشلنا في إقامة الحكم أو صار ذلك عسيراً علينا فعلينا أن نقيم حكم الله في أنفسنا، وقد ترجم البخاري في صحيحه باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟

فقد تغيب الجماعة بمعناها السياسي، لكن لا يمكن أن تغيب بمعناها العلمي؛ وذلك لأن الرسول ﷺ ضمن لنا بقاءها فقال: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى

الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ أو مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وهم على ذلك) أو كما قال ﷺ

فالجماعة: بمعنى إقامة الحجة على الناس وحفظ الدين والكيان العلمي الذي يوضح منهج الحق منهج أهل السنة والجماعة؛ **لا تغيب أبداً**، ولا يمكن أن تزول عن الأرض بالكلية، **وقد تتخلف الجماعة بالمفهوم السياسي** كما هو وضعنا الآن، لكن لا تتخلف بالمعنى العلمي بسبب التراث السلفي، وبسبب جهود علماء السلفيين في خلال القرون كلها من بداية الصدر الأول إلى يومنا هذا، فهم الذين يحفظون ويحرسون هذا الدين من التحريف، ويحفظون حجة الله قائمة على خلقه، فلا يعني أننا نعجز عن إقامة الحكم أن نترك العمل، فالوظائف الأساسية موجودة، والهدف ليس هو إقامة الحكم فقط، فهذه جزئية من الجزئيات، لكن الهدف هو تعبيد الناس لربهم، فالله ابتعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، فالهدف هو تعبيد الناس لربهم ما أمكن، فأنت تبذل كل ما تستطيع في الدعوة **فعلي أن أسعى وليس علي إدراك النجاح**).

وأختم بذكر مجموعة مِن الكتب التي بينت أهمية تطبيق الشريعة الإسلامية وحذرت من الحكم بغير ما أنزل الله من القوانين وغيرها، فمنها:

- وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية في شؤون الحياة كلها؛ مناع خليل القطان.

- الإبطال لنظرية الخلْط بين دين الإسلام وغيره من الأديان؛ للشيخ بكر أبو زيد.

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية؛ لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيميَّة.

- فضل الغني الحميد، للدكتور ياسر برهامي.

- الحاكمية في تفسير أضواء البيان، للشيخ عبد الرحمن السديس.

- إن الله هو الحكم، لمحمد موسى الشريف.

- الحكم بغير ما أنزل الله (أحواله وأحكامه) للدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود

- الشرع واللغة، لأحمد شاكر

- جهود الشيخ محمد بن إبراهيم في مسألة الحاكمية، لعبد العزيز آل عبد اللطيف.



الرسالةُ الرابعةُ

ضوابطُ قضية "الولاء والبراء"

مُقَدِّمَة

الحَمْدُ للهِ العَلِيِّ الكَبِيرِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، الحَكِيمُ الخَبِيرُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، **وَبَعْدُ:** فمن العقائد التي وُجّهت إليها سهامُ الأعداء: عقيدةُ الولاء والبراء، وأقوالهم في ذلك واضحة:

يقول المبشر براون: "إذا اتَّحَد المسلمون في إمبراطورية عربية أمكن أن يصبحوا لعنة على العالم وخطرًا، أما إذا بقوا متفرقين فإنهم يظلون حينئذٍ بلا وزن ولا تأثير".

ويقول تاكلي: "يجب أن نشجع إنشاء المدارس على النمط الغربي العلماني؛ لأن كثيرًا من المسلمين قد زُعزِع اعتقادهم بالإسلام وبالقرآن حينما درسوا الكتب المدرسية الغربية، وتعلموا اللغات الأجنبية".

قال المبشر ويليم بلقراف: "متى تولى القرآنُ ومدينة مكة عن بلاد العرب؛ يمكننا -حينئذٍ- أن نرى العربي يتدرج في طريق الحضارة الغربية بعيدًا عن محمد ﷺ وعن كتابه".

ويقول زويمر: "ما دام المسلمون ينفرون من المدارس المسيحية، فلا بد أن ننشئ لهم المدارس العلمانية".

ويقول أحد الحكام الفرنسيين في الجزائر: "إننا لن ننتصر على الجزائريين ما داموا يقرؤون القرآن ويتكلمون العربية، فيجب أن نزيل القرآن العربي من وجودهم، ونقتلع اللسان العربي من ألسنتهم".

وزاد الأمر خطورةً عندما غلا بعضُ المسلمين في هذا المعتقد إفراطاً أو تفريطاً، إلى غير ذلك مما دفعني إلى محاول ضبط المسألة في صورة ضوابط، وذلك من خلال تلخيص وترتيب ما ذكره مشايخنا الكرام الأفاضل في مصنفاتهم،

ومقالاتهم، وأبحاثهم، معضدا ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، وأخص بالذكر فضيلة الشيخ الدكتور ياسر برهامي -حفظه الله تعالى، وسائر علماء أهل السنة والجماعة، آمين-

وقد سبق هذه الرسالة رسالة وجيزة بعنوان "ضوابط مصطلح السلفية"، ورسالة ثانية بعنوان "ضوابطُ مسائل "الإيمان والكفر"، ورسالة ثالثة بعنوان "ضوابطُ قضية الحاكمية"، وهذه هي الرسالة الرابعة بعنوان:

ضوابطُ قضية "الولاء والبراء"

وقد اشتملت على مُقَدِّمَة واثني عشر فصلا وخاتمة:

مُقَدِّمَةٌ في بيان أهمية قضية الولاء والبراء.

الفصلُ الأولُ: حقيقةُ الولاء والبراء.

الفصلُ الثاني: أدلةُ الولاء والبراء.

الفصلُ الثالثُ: توافقُ الولاء والبراء مع سماحة الإسلام.

الفصلُ الرابعُ: في بيان مناط الكفر بموالاة الكفار.

الفصلُ الخامسُ: من صور الموالاة الكفرية.

الفصلُ السادسُ: من صور الموالاة المحرمة.

الفصلُ السابعُ: صور ليست من الموالاة.

الفصلُ الثامنُ: ضوابطُ مسألة التشبه بالكفار.

الفصلُ التاسعُ: أمثلة من الصحابة ﭬ في تطبيق الولاء والبراء.

الفصلُ العاشرُ: صورةُ الولاء والبراء في عصرنا الحاضر.

الفصلُ الحادي عشر: وسائلُ الأعداء في تجريد المسلم من ولائه لله ورسوله.

الفصلُ الثاني عشر: فتاوى متعلقة بمسألة "الولاء والبراء".

خاتمةٌ في بيان الثمار الطيبة للثبات والرسوخ على عقيدة الولاء والبراء.

مُقَدِّمَةٌ

في بيان أهمية قضية الولاء والبراء

فيها سبعةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: الإيمان لا يتحققُ إلا بالولاء والبراء، ومن أدلة ذلك: قوله تعالى: {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} [المائدة: ٨١] وهي جزء من معنى الشهادة، وهي قول (لا إله) من (لا إله إلا الله) فإن معناها البراء من كل ما يُعبد من دون الله.

الضابطُ الثاني: تحقيقُ الولاء والبراء أوثقُ عُرى الإيمان، ومن أدلة ذلك: ما رواه الطبراني، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: "أَيُّ الْعَمَلِ أَوْثَقُ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: الْمُوَالَاةُ فِي اللَّهِ، وَالْمُعَادَاةُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْحُبُّ فِي اللهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللهِ"، وفي سنن أبي داود، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ» إذاً: فدين الإسلام دين حب وبغض، دين ولاء وعداء، دين رحمة وسيف ١

الضابطُ الثالثُ: الناسُ –في نظر أهل السنة والجماعة بحسب الحب والبغض والولاء والبراء– ثلاثةُ أصناف:

١- في عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٢/٢٨٥): "(مَنْ أَحَبَّ) أَيْ شيئا أو شخصا (لِلَّهِ) أَيْ لِأَجْلِهِ وَلِوَجْهِهِ مُخْلِصًا لَا لِمَيْلِ قَلْبِهِ وَلَا لِهَوَاهُ (وَأَبْغَضَ لِلَّهِ لَا) لِإِيذَاءِ مَنْ أَبْغَضَهُ لَهُ بَلْ لِكُفْرِهِ وَعِصْيَانِهِ (وَأَعْطَى لِلَّهِ) أَيْ لِثَوَابِهِ وَرِضَاهُ لَا لِنَحْوِ رِيَاءٍ (وَمَنَعَ لِلَّهِ) أَيْ لِأَمْرِ اللَّهِ كَأَنْ لَمْ يَصْرِفِ الزَّكَاةَ لِكَافِرٍ لِخِسَّتِهِ لِمَنْعِ اللَّهِ لَهُ مِنْهَا (فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ) بِالنَّصْبِ أَيْ أَكْمَلَهُ، وَقِيلَ: بِالرَّفْعِ أَيْ تَكَمَّلَ إِيمَانُهُ.

الصنفُ الأولُ: مَنْ يُوَالَوْنَ بِإِطْلَاقٍ، وهُمُ الأنبياءُ والمُرْسَلون والصَّحَابَةُ وتَابِعُوهُمْ...

الصنفُ الثانِي: مَنْ يُوالَوْنَ من وجهٍ ويُعادَوْنَ من وجه، وهو المسلم الذي خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فيحب ويوالى على قدر ما معه من الخير، ويبغض ويعادى على قدر ما معه من الشر، ومن لم يتسع قلبه لهذا كان ما يفسد أكثر مما يصلح ١

الصنفُ الثالثُ: مَنْ يُعَادَوْنَ بإطلاقٍ، وهُمُ الكافِرُون الخُلّصُ والمنافِقُونَ والمُلْحِدُونَ و...

الضابطُ الرابعُ: يجد المسلم حلاوة الإيمان إذا حقق الولاء والبراء، ومن أدلة ذلك: ما في الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ:

- أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا،
- وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ،

١- ومن أدلة ذلك: ما في صحيح البخاري، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» مع أنه ﷺ لعن الخمر وشاربها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه.

(يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يفعل في حضرته ما يضحك ورد أنه كان يهدي للنبي ﷺ سمنا أو عسلا، فإذا جاء صاحبه يطلب قيمته منه قال للنبي ﷺ أعط هذا ثمن متاعه فيبتسم النبي ﷺ ويأمر بإعطاء الثمن له (فِي الشَّرَابِ) بسبب شربه الشراب (رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ) قيل هو عمر ﵁ (مَا عَلِمْتُ) لم أعلم منه.

○ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ» ١

الضابطُ الخامسُ: أعلمنا القرآنُ الكريمُ أن التبرء من الكافرين دأبُ الأنبياء عليهم السلام ونحنُ مأمورون بالسير على طريقهم، ومن الأمثلة في ذلك:

- **أبو الأنبياء، خليل الرحمن، إبراهيم** عليه السلام: يقول الله تعالى عنه: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ (٢٧) وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [الزخرف: ٢٦-٢٨]٢

- **هود** عليه السلام: قال الله تعالى عنه: {قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ (٥٤) مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ (٥٥) إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [هود: ٥٤ - ٥٦] ٣

- **وقد سلك نبينا** صلى الله عليه وسلم **طريقهم، واهتدى بهديهم كما أمره الله:** في قوله: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} [الأنعام: ٩٠] فقد أظهر هذه البراءة من المشركين ولم يداهنهم، قال تعالى {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ

١- في شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦٦/١): "معنى وجود حلاوة الإيمان هو استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات فيما يرضى الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم وإيثار ذلك على عرض الدنيا، رغبة فى نعيم الآخرة، الذى لا يبيد ولا يفنى.

٢- في زاد المسير (٧٦/٤): "قوله تعالى: (وَجَعَلَها) يعني كلمة التوحيد، وهي: «لا إله إلا الله» (كَلِمَةً باقِيَةً فِي عَقِبِهِ) أي: فيمن يأتي بعده من ولده، فلا يزال فيهم موحِّد (لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) إلى التوحيد كلُّهم إذا سمعوا أن أباهم تبرَّأ من الأصنام ووحّد الله عزّ وجلّ.

٣- في زاد المسير (٣٨٠/٢): "(فَكِيدُونِي جَمِيعاً) أي: احتالوا أنتم وأوثانكم في ضرّي، (ثُمَّ لا تُنْظِرُونِ) أَيْ: ثم لا تمهلون"

لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ} [الأنعام: ١٩] ١

الضابطُ السادسُ: اعتنى النبي ﷺ بغرز عقيدة الولاء والبراء في نفوس الصحابة، ومما يدلُ على ذلك: ما في صحيح البخاري عن حديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: "قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَأُزَوِّجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ"

وقد ضرب الصحابةُ ﷺ في تطبيق عقيدة الولاء والبراء أروع الأمثلة، ومن مشاهد ذلك: ما حدث في غزوة بدر -التي كانت في السنة الثانية من الهجرة- وهذا يدلُ على أن إرساء عقيدة الموالاة والمعاداة في نفوسهم كان من أولويات دعوته، قال تعالى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [المجادلة: ٢٢]

١- في فتح القدير للشوكاني (٢/١٢٠): "قوله: (أَإِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرى) الِاسْتِفْهَامُ لِلتَّوْبِيخِ وَالتَّقْرِيعِ... (قُلْ لَا أَشْهَدُ) أَيْ فَأَنَا لَا أَشْهَدُ مَعَكُمْ، فَحُذِفَ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِكَوْنِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ بَاطِلَةً... و(ما): فِي مِمَّا تُشْرِكُونَ مَوْصُولَةٌ أَوْ مَصْدَرِيَّةٌ، أَيْ مِنَ الْأَصْنَامِ الَّتِي تَجْعَلُونَهَا آلِهَةً، أَوْ مِنْ إِشْرَاكِكُمْ بِاللَّهِ.

(**آبَاءهُمْ**) نزلت في أبي عبيدة عامر بن الجراح قتل أباه يوم بدر، وكان على الإشراك

(**أَبْنَاءهُمْ**) نزلت في الصدِّيق همَّ بقتل ابنه يوم بدر و لم يُقدَّر له ذلك

(**إِخْوَانَهُمْ**) نزلت في مصعب بن عمير قتل أخاه عُبيد بن عمير فيها

(**عشِيرَتَهُمْ**) نزلت في حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث قتلوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة، وفي عمر بن الخطاب قتل خاله يوم بدر.

الضابطُ السابعُ: ١ طبيعةُ المجتمع الإسلامي الأول خاصة بعد الخلافة الراشدة لم تبرز فيه مشاكلُ عقدية حول قضية الولاء والبراء، وإنما نشأت حول صفات الله جل جلاله، وقامت الفرقُ المختلفةُ بالخوض فيها، فكان لا بد أن يتصدى أهلُ السنة والجماعة لمعالجة ذلك الانحراف بأن يبينوا للناس أن لله صفات تليق بجلاله وعظمته، نثبتها له كما جاءت في الكتاب والسنة من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل.

من هنا: زخرت مؤلفاتُهم رحمهم الله بالحديث في هذه الشأن، ولا تجدُ لهم ذكراً لقضية الولاء والبراء إلا في كلمات موجزة صغيرة كقول الطحاوي – مثلا– "وَنُحِبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نُفَرِّطُ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَنُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ، وَبِغَيْرِ الْخَيْرِ يَذْكُرُهُمْ، وَلَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَحُبُّهُمْ دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ، وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ".

وبعد دخول علم الكلام في مؤلفات المسلمين العقدية، وتعكير صفوها بما ليس منها لم يعد لهذا الموضوع ذكر البتة، وليس هو المنفردُ بهذا الإقصاء، بل أنه تابع لإقصاء موضوع (لا إله إلا الله وما تقتضيه من توحيد الألوهية وما يضاد ذلك من نواقض الإسلام)

١– منقول بتصرف من كتاب "الولاء والبراء في الإسلام"(من ص: ٩٣) للقحطاني.

وإذا تصفحنا التاريخ الإسلامي لنبحث عن تاريخ الانحراف في الدراسات العقدية لوجدنا أن ذلك قد وقع في العهد الأموي بشكل بسيط، ولكنه بلغ قمته في العهد العباسي إبان ترجمة العلوم اليونانية والهندية والفارسية إلى اللغة العربية، فبعد أن اتسعت الفتوحات وامتدت رقعة الدولة الإسلامية ودخل في الإسلام أناس أظهروا الإسلام وأبطنوا النفاق والزندقة حصل خلط في المترجمات، فلم يفرق بين الْغَثِّ وَالسَّمِينِ من تلك العلوم الأجنبية.

ولما أصبح شغلُ أكثر الناس هو الترف العقلي: رأوا أن يستوردوا غثاء الجاهلية الإغريقية وسُمي ذلك عند المخدوعين به (فلسفة)!! وانبهروا بهذا المستورد الدخيل وما فيه من عجمة تعقيد ولعب بالألفاظ ودلالتها، وقادهم هذا الانبهار إلى إلباس التصور الإسلامي قناعاً غريباً عليه في ذاته، وغريباً عليه في عرضه، وغريباً أيضاً على أهله.

وحري بنا أن نسأل:

ما هو سر محاولة التوفيق بين الفلسفة البشرية الجاهلية التي نمت وترعرعت في جو وثني كافر، وبين المورد العذب دين الله (الإسلام)؟

- هل كان ذلك نتيجة للتقليد الأعمى والسعي وراء كل ناعق؟
- أم أنه كان نتيجة للقعود عن الجهاد ونشر العقيدة في ربوع الأرض؟
- أم هو الترف العقلي ومجابهة أصحاب الجدل بنفس أسلوبهم؟
- أم أن وراء ذلك كيداً من أعداء الإسلام في محاولة تشويه صفاء هذه العقيدة وخلطها بالشوائب الغريبة عنها؟!

والذي يظهر -والله أعلم- أن هذه الأسباب مجتمعة لها دورُها كل بحسب أهميته.

إلا أنه من خلال تتبع قصة الترجمة في عهدها الأول يظهر: أن كيد أعداء الدين وافق هوى عند بعض المسلمين خاصة بعض الحكام في العهد العباسي -كالمأمون مثلاً- فحدث ما حدث من ترجمة لكتب المباحث السوفسطائية اليونانية وغيرها، ويصدق ذلك: أن المأمون بعث إلى حاكم صقلية المسيحي يطلب منه أن يبادر بإرسال مكتبه صقلية الشهيرة الغنية بكتب الفلسفة!!

وتردد الحاكم في إرسالها، وجمع رجالات دولته واستشارهم حول هذا الطلب فأشار عليه المطران الأكبر بقوله: (إرسلها إليه، فوالله ما دخلت هذه العلوم في أمة إلا أفسدها) فأذعن الحاكم لمشورته وعمل بها، ثم أحضر المأمون حنين بن إسحاق -وكان فتى لسناً- وأمره بنقل ما يقدر عليه من كتب حكماء اليونان إلى العربية، فامتثل لأمره، وكان المأمون يعطيه من الذهب زنة ما ينقله من الكتب إلى العربية مثلاً بمثل، مما جعل حنيناً يكتب على ورق غليظ ويباعد بين الأسطر ويكتب بالحروف الكبيرة، وصدق -والله- المطران الصقلي: "إن هذه الكتب ما دخلت أمة إلا أفسدها"

- ترى من أين جاءت محنة الإمام أحمد بن حنبل وظهور المبتدعة أيام المأمون وغيره؟؟!!
- ومن أين جاءت المصطلحات المبتدعة كالجوهر والعرض والواجب والممكن وغيرها؟

إنه لم يأت كل ذلك إلا من ترجمة علم الكلام الجاهلي وخلطه بالعقيدة الإسلامية ليصنع من ذلك كله ما يسمي بـــ "الفلسفة الإسلامية"!!



أسئلةُ المقدمة

أجب عن الأسئلة الآتية:

- زخرت مؤلفات علماء المسلمين -رحمهم الله- بالحديث عن صفات الله جل جلاله، ولا تجد لهم ذكراً لقضية الولاء والبراء إلا في كلمات موجزة (علل)

- ضرب الصحابة ﷺ في تطبيق عقيدة الولاء والبراء أروع الأمثلة، اذكر مثالا على ذلك.

- تحدث عن تاريخ الانحراف في الدراسات العقدية.

- ما هو سر محاولة التوفيق بين الفلسفة البشرية الجاهلية التي نمت وترعرعت في جو وثني كافر، وبين المورد العذب دين الله (الإسلام)؟

- أصنافُ النّاسِ في ميزان قضيّة الولاء والبراء ثلاثةُ أصناف، ما هي؟

- أعلمنا القرآن الكريم أن التبرء من الكافرين دأب الأنبياء، اذكر أمثلة ذلك.

- في نقاط محددة: لماذا ندرس قضية الولاء والبراء؟

- اذكر دليلا واحدا على الأحكام الآتية:

أ- الإيمان لا يتحقق إلا بالولاء والبراء.

ب- تحقيق الولاء والبراء أوثق عُرى الإيمان.

ج- يجد المسلم حلاوة الإيمان إذا حقق الولاء والبراء.

د- اعتنى النبي ﷺ بغرز عقيدة الولاء والبراء في نفوس الصحابة.



الفصلُ الأولُ

حقيقةُ الولاء والبراء

وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: تعريفُ الولاء والبراء لُغَةً وشَرْعًا:

أولا: الولاءُ والبراءُ لُغَةً:

الولاءُ لُغَةً: قال ابن فارس في مقاييس اللُّغَةِ (٦/١٤١-١٤٢): "الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب، ثم قال: "والباب كلّه راجع إلى القرب" فالولاء لُغَةً يطلق على عدّة معان، منها: المحبة، والنصرة، والاتباع، والقرب من الشيء، والدنو منه.

البراء لُغَةً: قال ابن منظور في لسان العرب (١/٣٥٤-٣٥٦): "قال ابن الأعرابي: بريء إذا تخلّص، وبريء إذا تنزّه وتباعد، وبريء إذا أعذر وأنذر"، فالبراء لُغَةً يطلق على عدة معان أيضاً، منها: البعد، والتنزه، والتخلص، والعداوة.

ثانيا: الولاءُ والبراءُ شَرْعًا:

الولاءُ شَرْعًا، هو: "حُبُّ الله تعالى ورسوله ودين الإسلام وأتباعِه المسلمين، ونُصْرَةُ الله تعالى ورسولِه ودينِ الإسلام وأتباعِه المسلمين".

والبراءُ شَرْعًا، هو: "بُغْضُ الطواغيت التي تُعبَدُ من دون الله تعالى (من الأصنام الماديّة والمعنويّة: كالأهواء والآراء) وبُغْضُ الكفر (بجميع ملله) وأتباعِه الكافرين، ومعاداة ذلك كُلِّه".

الضابطُ الثاني: الحبُ والبغضُ هما أصلا الموالاة والمعاداة، وبذلك نعلم، أننا عندما نقول: إن ركني الولاء والبراء هما: الحب والنصرة في الولاء، والبغض والعداوة في البراء، فنحن نعني:

- **بالنصرة وبالعداوة هنا** النصرة القلبيّةَ والعداوةَ القلبيّة، أي تمنِّي انتصار الإسلام وأهله، وتمنِّي اندحار الكفر وأهله.
- **أمّا النصرة العملية والعداوة العمليّة** فهما ثمرةٌ لذلك المعتقد، لا بُدّ من ظهورها على الجوارح.

الضابطُ الثالثُ: علاقةُ الولاء والبراء بأصل الإيمان،١ فاعتقاد المرء أنه على حقّ في مسألةٍ ما، وأن من خالفه على باطل، واعتقاد المخالِف في نفسه أنه هو الذي على الحق، لا بُدَّ أن يُحدث بين الاثنين تفاصُلاً وعدمَ التقاء، بقدر أهميّة المسألة المختَلفِ فيها، ولن يزول هذا التَّفَاصُل إلا بهلاك المختلفَيْنِ، أو أحدهما، أو بأن يتابع أحدهما الآخر ويترك ما كان عليه.

لذلك كان مُعْتَقَدُ الولاء والبراء في الإسلام مرتبطاً بوجود الإسلام، فما دام في الأرض مسلمٌ، وفي الأرض كافر فلا بُدَّ من أن يكون هناك ولاءٌ وبراء، لا من قِبَل المسلم وَحْدَهُ، بل من قِبَل مُخالِفِه أيضاً.

ولّما كان الإسلامُ دينَ الله تعالى، وما سواه أدياناً باطلةً، ولّما كان الإسلامُ ديناً تشملُ أحكامُه شؤونَ الحياة الدنيا والآخرة جميعَهما، ويحتكمُ إليه المسلم في كل معتقداته القلبيّة وأقواله وأفعاله، وهو مرجعه في تحديد طبيعة علاقاته

١- ولا يقتصر هذا الصِّراع بين الأديان فقط، بل بين كل مذهبين متعارضين:

- فهذا في العصر الحديث الصِّراعُ الذي كان محتدماً بين الاشتراكيّة والرأس ماليّة، و لم يزل.
- وهذا الصراع بين الديمقراطيّة والديكتاتوريّة وأنظمة الحكم الأخرى.

الفرديّة والاجتماعية مع المسلمين وغير المسلمين كان لا بُدَّ أن تكون لعقيدة الولاء والبراء فيه مكانةٌ عظمى، بل هي مكانةٌ مرتبطةٌ بأصل الإيمان، يقول الله تعالى: {تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} [المائدة: ٨٠،٨١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "فَذَكَرَ "جُمْلَةً شَرْطِيَّةً" تَقْتَضِي أَنَّهُ إذَا وُجِدَ الشَّرْطُ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ بِحَرْفِ "لَوْ" الَّتِي تَقْتَضِي مَعَ الشَّرْطِ انْتِفَاءَ الْمَشْرُوطِ فَقَالَ: {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ} فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ الْمَذْكُورَ يَنْفِي اتِّخَاذَهُمْ أَوْلِيَاءَ وَيُضَادُّهُ وَلَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَاتِّخَاذُهُمْ أَوْلِيَاءَ فِي الْقَلْبِ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ اتَّخَذَهُمْ أَوْلِيَاءَ؛ مَا فَعَلَ الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ مِنْ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ" (مجموع الفتاوى (٧/ ١٧) وانظر: موافقة الزمخشري لذلك أيضاً في الكشاف (٣٥٨/١) ١



١- قال ابن القيم –رحمه الله– فى نونيته:

أتحب أعداء الحبيب وتدعي حبا له ما ذاك فى الإمكان
وكذا تعادي جاهدا أحبابه أين المحبة يا أخا الشيطان
إن المحبة أن توافق ما يحب على محبته بلا نقصان
فإن ادعيت له المحبة مع خلافك ما يحب فأنت ذو نقصان

أسئلةُ الفصل الأول
حقيقةُ الولاء والبراء

أجب عن الأسئلة الآتية:

- وضح علاقة الولاء والبراء بأصل الإيمان.

- الحب والبغض هما أصلا الموالاة والمعاداة، اشرح ذلك.

- أكمل الجمل الآتية:

١- الولاء لغة:..

٢- الولاء شرعاً:..

٣- البراء لغة يطلق على عدة معان أيضاً منها:..................،

................................،...................................

٤- البراء لغة:..

٥- الولاء لغة يطلق على عدّة معان منها:........................،

................................،...................................

- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- دين الإسلام دين حب وبغض، دين ولاء وعداء، دين رحمة وسيف.

٢- أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله.

٣- قال تعالى (عشِيرَتَهُمْ) نزلت في حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث قتلوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة، وفي عمر بن الخطاب قتل خاله يوم بدر.

٤- التباغض يوجب التباعد والاختلاف.

٥- مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ.

٦- الحب والبغض من المعاني التي تجري على كل أحد، لكنَّ الموفَّق من أخضعها للشَّرع.

٧- أصل المعاداة البغض.

٨- الإيمان لا يتحقق إلا بالولاء فقط.

٩- قال تعالى {أَوْ أَبْنَاءَهُمْ} [المجادلة: ٢٢] نزلت في الصدِّيق همَّ بقتل ابنه يوم بدر و لم يُقدَّر له ذلك.

١٠- التّحابّ يوجب التقارب والاتفاق.

١١- أصل الموالاة هي المحبة.

١٢- لا بقاء للإيمان بغير ولاء وبراء.

١٣-(لا إله إلا الله) معناها البراء من كل ما يُعبد من دون الله.

١٤- قضية الولاء والبراء قضية قلبية فقط.

١٥- أعلمنا القرآن الكريم أن التبرء من الكافرين دأب الأنبياء ﷺ ونحن مأمورون بالسير على طريقهم.

١٦- قال تعالى (آبَاءهُمْ) نزلت في أبي عبيدة عامر بن الجراح قتل أباه يوم بدر، وكان على الإشراك.

١٧- الولاء والبراء جزء من معنى الشهادة.

١٨- من المعاداة: بُغْضُ الطواغيت التي تُعبَدُ من دون الله تعالى.

١٩- من الموالاة: بغض الأصنام الماديّة والمعنويّة: كالأهواء والآراء.



الفصلُ الثانيُ

أدلةُ الولاء والبراء [1]

وفيه ضابطان:

الضابطُ الأولُ: أدلةُ الولاء والبراء من الكتاب والسنة، وهي على قسمين:

القسمُ الأولُ: أدلةُ الولاء من الكتاب والسنة

الدليلُ الأولُ: قال الله تعالى {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} [المائدة: ٥٥، ٥٦]

الدليلُ الثاني: قال تعالى {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة ٧١]

الدليلُ الثالثُ: في الصحيحين، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ، قال ﷺ "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"

الدليلُ الرابعُ: في الصحيحين، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قال، قال ﷺ "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا".

الدليلُ الخامسُ: في الصحيحين، أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قال، قال ﷺ «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ» (يُسْلِمُه) يتركه إلى الظلم.

١- بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أدلة في المقدمة.

الدليلُ السادسُ: في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال، قال ﷺ "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ".

القسمُ الثاني: أدلةُ البراء من الكتاب والسنة

الدليلُ الأولُ: قال تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} [آل عمران ٢٨] قال ابن جرير في تفسيرها: "وَمَعْنَى ذَلِكَ: لَا تَتَّخِذُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارَ ظَهْرًا وَأَنْصَارًا، تُوَالُونَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، وَتُظَاهِرُونَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَدُلُّونَهُمْ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ {فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ}؛ يَعْنِي بِذَلِكَ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ بِارْتِدَادِهِ عَنْ دِينِهِ، وَدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً}، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا فِي سُلْطَانِهِمْ، فَتَخَافُوهُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَتُظْهِرُوا لَهُمُ الْوَلَايَةَ بِأَلْسِنَتِكُمْ، وَتُضْمِرُوا لَهُمُ الْعَدَاوَةَ، وَلَا تُشَايِعُوهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَلَا تُعِينُوهُمْ عَلَى مُسْلِمٍ بِفِعْلٍ" ١ والنصوص في ذلك كثيرة.

الدليلُ الثانيُ: في مسند أحمد، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُبَايِعُهُ، فَقُلْتُ: هَاتِ يَدَكَ وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالشَّرْطِ، فَقَالَ:

١- قال الزجاج: معنى قوله تعالى: {مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} أي: لا يجعل المؤمن ولايته لمن هو غير مؤمن... وقوله تعالى {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} التقية رخصة، وليست بعزيمة، قال الإمام أحمد: وقد قيل: إن عرضت على السيف تجيب؟ قال: لا، وقال إذا أجاب العالم تقية، والجاهل بجهل، فمتى يتبين الحق؟ (زاد المسير)

أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَنْصَحَ الْمُسْلِمَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكَ"، وفي رواية: "وَتَبْرَأُ مِنَ الْكَافِرِ"

الضابطُ الثاني: الاستدلال بالإجماع على الولاء والبراء:

وممن نَقل الإجماعَ في ذلك: ابنُ أبي حاتم، والماوردي، وأبو الليث السمرقندي، وابنُ حزم، والشوكاني، وصِدِّيقُ حسن خان (انظر: الإجماع في التفسير لمحمد بن عبد العزيز الخضيري (١٣٧-١٣٨)

قال ابن حَزْم (ت ٤٥٦ هـ) في (المُحلّى (١٣٨/١١): "وَصَحَّ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١] إِنَّمَا هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ مِنْ جُمْلَةِ الْكُفَّارِ فَقَطْ، وَهَذَا حَقٌّ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ" اهـ.

وأنَّى نشك في صحّة هذا الإجماع، وفي أمّ القرآن {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٦، ٧] وقد أجمع المفسرون على أن: المغضوب عليهم هم اليهود، والضالين هم النصارى ١



١- قال السيوطي في الإتقان (ج٢ ص١٩٠) وَتَفْسِيرُهَا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى هُوَ الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ، حَتَّى قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا بَيْنَ الْمُفَسِّرِينَ" ا. هـ. المراد من الإتقان.

أسئلةُ الفصل الثاني

أدلة الولاء والبراء

أجب عن الأسئلة الآتية:

- فسر الآيات الآتية:

- يقول الله تعالى {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} [المائدة: ٥٥، ٥٦]

- يقول الله تعالى {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} [آل عمران ٢٨]

- أكمل الجمل الآتية:

١- ممن نقل الإجماع على وجوب الولاء والبراء: ....

....

٢- أجمع المفسرون أن: المغضوب عليهم هم.........، والضالين:...........

٣- المسلم أخو المسلم: لا...

٤- المؤمن للمؤمن كـــــ..

٥- مَثَلُ المؤمنين في توادِّهم..

٦- والذي نفسي بيده، لا تدخلون الجنّةَ حتى.........................

٧- في مسند أحمد، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُبَايِعُهُ، فَقُلْتُ: هَاتِ يَدَكَ و...

٨- التقية.............. وليست بـــ...........................

الفصلُ الثالثُ

توافقُ الولاء والبراء مع سماحة الإسلام

وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: صبغة الإسلام الكبرى الوسطيّةُ والسماحة والرحمة، ومن أدلة ذلك:

- قال الله تعالى عن نبيّه ﷺ {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء ١٠٧]

- وقال تعالى {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة ١٤٣]

فالمعادلةُ السهلةُ، والنتيجةُ القطعيّةُ: أن (الولاء والبراء) ما دام أنه من الإسلام، فهو وَسطٌ وسَمْحٌ ورحمةٌ، لا يشك في هذه النتيجة مسلمٌ، ولا غيرُ مسلم إذا كان منصفاً، ومع ذلك فلا بُدّ من بيان عدم تعارض معتقد (الولاء والبراء) مع مبادئ الوسطيّة والسماحة والرحمة.

الضابطُ الثاني: أمثلةٌ لعدم تعارض (الولاء والبراء) مع سماحة الإسلام:

المثالُ الأولُ: لا يُجبر أحدٌ من الكفار الأصليّين على الدخول في الإسلام، قال الله تعالى {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة ٢٥٦].

المثالُ الثاني: حفظ العهد الذي بيننا وبين الكفار، إذا وَفَّوْا هُمْ بعهدهم وذمّتهم، قال الله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [التوبة ٤] وفي سنن أبي داود، عن أبي رافع رضي الله عنه قال: "بَعَثَتْنِى قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْقِىَ فِى قَلْبِىَ الإِسْلاَمُ، فَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى وَاللَّهِ لاَ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّى لاَ أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلاَ أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِى نَفْسِكَ الَّذِى فِى نَفْسِكَ الآنَ فَارْجِعْ» قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ" ١

المثالُ الثالثُ: حرمةُ دماء أهل الذمّة والمعاهدين، إذا وَفَّوْا بذمتهم وعهدهم، كما في صحيح البخاري، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"

المثالُ الرابعُ: الوصيّة بأهل الذمّة، وصيانة أعراضهم وأموالهم، وحفظ كرامتهم، كما في صحيح البخاري، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أُوصِي الْخَلِيفَةَ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لاَ يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ" ٢ وقد ذكر ابن حزم شروط أهل الذمّة، ثم نقل الاتفاق أنهم إذا فعلوا ذلك كما في مراتب الإجماع (١١٦): "فقد حَرُمت دماءُ كُلِّ من وَفَّى بذلك، ومالُه، وأهلُه، وظُلْمُهُ"

المثالُ الخامسُ: أن البرّ والإحسان والعَدْلَ حقٌّ لكل مَنْ لم يقاتل المسلمين أو يُظاهر على قتالهم، قال الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي

١- في عون المعبود شرح سنن أبي داود:

(**لَا أَخِيس**): أَيْ لَا أَنْقُض الْعَهْد، مِنْ خَاسَ الشَّيْء فِي الْوِعَاء إِذَا فَسَدَ.

(**الْبُرُد**): جَمْع بَرِيد وَهُوَ الرَّسُول.

(**لَا أَخِيس بِالْعَهْدِ**) أَنَّ الْعَهْد يُرَاعَى مَعَ الْكَافِر كَمَا يُرَاعَى مَعَ الْمُسْلِم، وَأَنَّ الْكَافِر إِذَا عَقَدَ لَك عَقْد أَمَان، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْك أَنْ تُؤَمِّنهُ وَلَا تَغْتَالهُ فِي دَم وَلَا مَال وَلَا مَنْفَعَة، اِنْتَهَى، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ هَذَا فِي الْمُدَّة الَّتِي شَرَطَ لَهُمْ رَسُول اللَّه ﷺ أَنْ يَرُدّ إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا.

٢- قوله (بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ) أي: بعهدهما.

الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الممتحنة: ٨، ٩]

وأمّا العَدْلُ فهو فرضٌ واجب لكل أحد، حتى من نُبغضُه بحقّ، ممن عادانا وقاتلنا من الكفار، يقول الله تعالى في ذلك: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة ٨]

ولذلك لا يجوز لنا أن نخون من خانَنا؛ لأن الخيانة والغدر ليسا من العدل، وفي سنن أبي داود، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» وبذلك يؤكدُ الإسلام على فرض العدل مع غير المسلمين، بأقوى تأكيد، والعَدْلُ رأس كُلِّ فضيلة.

المثالُ السادسُ: أن اختلافَ الدين لا يُلْغي حقَّ ذوي القربى، قال الله تعالى: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان ١٥] وفي صحيح البخاري، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلْتُ: "إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ، وَهْيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي"، قَالَ: "نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ".

المثالُ السابعُ: أنّ لأهل الذمّة التنقّلَ في أي البلاد حيثُ شاؤوا، بلا استثناء، إلا الحرم، ولهم سُكنى أي بلد شاؤوا من بلاد الإسلام أو غيرها، حاشا جزيرة العرب، وهذا كُلّه محلّ إجماع إلا المرور بالحرم ففيه خلافٌ، الراجحُ فيه عدم

الجواز (انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (١٢٢) أحكام أهل الذمة (١/١٧٥- ١٩١) ١

١- هذه عدة وقفات حول الفهم الشرعي لحديث النبي ﷺ: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب": حيث أشكل على البعض فهم هذا الحديث، وقد جاءت عدة أحاديث، تدل على المعنى نفسه:

منها: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا» (أخرجه مسلم ٣٣١٣ أبو داود ٢٦٣٥ الترمذي ١٥٣٢)

ومنها: عن أبي عبيدة بن الجرَّاح رضي الله عنه قال: آخرُ ما تكلَّم به النبيُّ ﷺ: «أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» رواه أحمد (٣/٢٢١) وصححه ابن عبد البر في "التمهيد" (١/١٦٩) ومحققو المسند، والألباني في"السلسلة الصحيحة" (١١٣٢).

الوقفة الأولى: ما المراد بالمشركين؟ إن المراد بهم كل من لم يكن مسلماً.

لذا... فإن من الخطأ وسوء الفهم -بل وربما الهوى- أن يخصِّص البعضُ هذا الحديث على ببعض الجنسيات (كالأمريكية والبريطانية) دون بعض!

الوقفة الثانية: هل يدخل فيهم من له عهد أو أمان؟ لا شك أنهم غير داخلين في هذا الحكم، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الأمر بالإخراج نص عام، والأمر بحفظ دم صاحب العهد نص خاص، فيبقى الخاص مستثناً من هذا العموم، قال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» (البخاري)

الوجه الثاني: أذن النبي ﷺ لأصحاب الحاجات بدخول جزيرة العرب، فقد قال لرسولي مسيلمة: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا» (أبو داود ٢٣٨٠، وصححه الألباني).

=

=

لذا... فمن اعتدى على أصحاب العهد والأمان، واستند على هذا الحديث فقد أخطأ في فهم الحديث وأتى بفهم لم يعرفه الصحابة الكرام رضي الله عنهم

الوقفة الثالثة: ما المراد بالإخراج؟ المراد به الخروج على الحقيقة، وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه المعنى الظاهر المتبادر إلى الذهن من الأمر بالإخراج.

الوجه الثاني: تفسير النبي صلى الله عليه وسلم له، وذلك حينما جاء إلى اليهود وقال لهم: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ» (البخاري ٢٩٣١ مسلم ٣٣١١، أبو داود ٢٦٠٩).

الوجه الثالث: عمل عمر رضي الله عنه حينما أجلى اليهود (متفق عليه).

فائدة: الإجلاء هو الخروج مع المفارقة (كما في النهاية لابن الأثير ١/ ٨٠٣).

لذا... فمن الخطأ أن يتم تطبيق الحديث بالاعتداء على المشركين، بل هو فهم لم يعرفه الصحابة الكرام رضي الله عنهم

الوقفة الرابعة: هل يدخل فيه (أو: **يلزم منه**) **القتل؟** لا يدخل فيه القتل، وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن النص إنما جاء بالإخراج، فلم يبح لنا ما سواه، ومن أباح القتل فقد أباح أمراً زائداً على الإخراج فلزمه الدليل وإلا فلا اعتبار بما يقول.

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالخروج و لم يستبح دمائهم.

الوجه الثالث: فعل عمر رضي الله عنه المطابق لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث أمرهم بالخروج و لم يقتلهم أو يقاتلهم، وقد أقره الصحابة فكان إجماعاً من الصحابة الكرام رضي الله عنهم

لذا... فإن من الخطأ الاستدلال بالحديث على قتل المشركين.

الوقفة الخامسة: هل المراد منع دخولهم مطلقاً أم أمر آخر؟ المراد بالأمر بإخراجهم أحدُ أمرين:

=

=

الأمرُ الأولُ: ألا تكون لهم إقامةٌ دائمةٌ في جزيرة العرب، مما يعني جواز الإقامة المؤقتة غير الدائمة.

الأمرُ الثاني: ألا يكون في جزيرة العرب دينٌ ظاهرٌ بشعائره غير دين الإسلام، مما يعني جواز بقاء من يدين بغير دين الإسلام في خاصة نفسه بحيث لا يظهر شعائر دينه، **والدليل على هذا من وجهين:**

الوجه الأول: قوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في مسند أحمد، قَالَتْ: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ» مع إذنه ﷺ لبعض الكفار بالبقاء في جزيرة العرب حيث عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ» (البخاري ٢٥٢٨) كما كان يأذن للرسل بدخول الجزيرة.

الوجه الثاني: لم يقم الصحابة رضي الله عنهم بإخراج الأجراء والرقيق من جزيرة العرب.

لذا... فمن الخطأ أن يحمل الحديث على وجوب إخراج كل مشرك في كل حال

الوقفة السادسة: من المخاطَب بهذا الحديث؟ المخاطب بذلك هو ولي الأمر (أو من يتولى سدة الحكم، وذلك له تفصيل) والدليل عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديثَ جاء بـــ (واو) الجمع، والأصل في النصوص الشرعية التي تأتي بالجمع ويراد بها جماعةُ المسلمين فإنها تتوجَّه لمن يمثل جماعةَ المسلمين وهو ولي الأمر، **ونظيرُ ذلك:** قولُه في السارق والسارقة: {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] ولا يقول أهل السنة بأن المأمور بإقامة الحدود هو كل أحد من أفراد المسلمين، بل هو خطاب خاص بولي الأمر.

الوجه الثاني: أن الصحابةَ الكرامَ رضي الله عنهم لم يعترضوا على ولي الأمر، فلم يخرجهم أبو بكر رضي الله عنه ولا عمر رضي الله عنه في صدر خلافته، **ومع هذا:** فلم يفهم أحدٌ من الصحابة أن الأمر يعود لكل أفراد المسلمين، لذا لم يقوموا بإخراجهم، بل جعلوا ذلك في يد ولي الأمر: يقول الإمام بدر الدين العيني: «إِذا كَانَ للْمُسلمين ضَرُورَة إِلَيْهِم لَا يتَعَرَّض لَهُم، أَلا يرى أَنه ﷺ أقرّ يهود خَيْبَر بعد قهر الْمُسلمين إِيَّاهُم لإعمار أَرْضهَا

=

= ___________

للضَّرُورَة، وَكَذَلِكَ فعل الصّديق ﷺ فِي يهود خَيْبَر ونصارى نَجْرَان» عمدة القاري (٩٠/١٥)

وما أجمل ما قاله ابن القيم -رحمه الله- في حاشيته على سنن أبي داود إذ يقول:

"وَهَذَا مَوْضِع يَغْلَط فِيهِ كَثِير مِنْ قَاصِرِي الْعِلْم يَحْتَجُّونَ بِعُمُومِ نَصٍّ عَلَى حُكْمٍ، وَيَغْفُلُونَ عَنْ عَمَل صَاحِب الشَّرِيعَة، وَعَمَل أَصْحَابه الَّذِي يُبَيِّن مُرَاده، وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا عَلِمَ بِهِ مُرَاد النُّصُوص وَفَهِمَ مَعَانِيهَا" (حاشية شرح سنن أبي داود ٢٨٨/٣)

لذا.. فمن ظن أن الحديث يخاطب كل فرد من أفراد المسلمين فقد أخطأ وأتى بفهم لم يعرفه الصحابة الكرام رضي الله عنهم

تأمل:

تولى أبو بكر الصديق الخلافة واليهود في خيبر على مسافة ١٨٠ كم من المدينة، ونصارى نجران في نجران ويهود اليمن في اليمن ومجوس الأحساء في الأحساء، وهو رضي الله عنه أعلم الناس بأمر النبي ﷺ وأعظم الأمة تعظيماً له؛ فنجد أنه:

أ- سيّر جيش أسامة رضي الله عنه إلى الشام.

ب- قاتل المرتدّين في أنحاء الجزيرة النائية عن المدينة.

ت- ثم لما فرغ من قتال المرتدّين، وجّه الجيوش إلى العراق والشام، ثم توفي رضي الله عنه وجيوشه تقارع الفرس والروم، وهؤلاء موجودون و لم يخرجهم.

تولى عمر الخلافة فترك يهود خيبر في خيبر ونصارى نجران في نجران ومجوس هجر في هجر، واشتغل بقتال الكفار في خارج جزيرة العرب فاستكمل فتح فارس وفتح الشام، ثم سيّر الجيوش إلى مصر وفتح قبرص.

فكانت جيوش الخلافة تقاتل في القارات الثلاث آسيا وأوروبا وأفريقيا، وهؤلاء على أماكنهم في جزيرة العرب.

و لم يخرج عمر رضي الله عنه منهم إلا يهود خيبر لمّا نقضوا العهد وتعدّوا على ابنه عبد الله فزحزحهم إلى تيماء، ونصارى نجران لما أخلفوا شرط الصلح مع النبي ﷺ -الذي شرط عليهم عدم التعامل بالربا- فأجلاهم عمر لما خالفوا ذلك، وأبقى يهود اليمن

=

= ______________

فهم باقون إلى يومنا هذا، ومجوس الأحساء حتى أسلموا واندمجوا مع المسلمين و لم تعد لهم باقية (أحكام أهل الذمة ١/١٧٥-١٩١).

الوقفة السابعة: ما المراد بجزيرة العرب في الحديث؟

الجزيرة العربية التي في اصطلاح الجغرافيين: تضمّ شبه الجزيرة العربية تسع دول، وهي: الأردن، والعراق، والكويت، والبحرين، وقطر، والإمارات العربية المتحدة، وعُمان، واليمن، والمملكة العربية السعودية، وتبلغ مساحتها بأقصى عرض ما يُقارب ٢٠٩٠ كم، وطول يُقارب ١٩٠٠ كم وهو على طول البحر الأحمر.

الجزيرة العربية المرادة في الأحاديث: اختلف العلماء في تحديد المراد بجزيرة العرب، إلا أنهم متّفقون على أنها ليست هي الجزيرة العربية التي في اصطلاح الجغرافيين!

- فقال الإمام الزهري: جزيرة العرب: المدينة
- وقال المغيرة بن عبد الرحمن: جزيرة العرب: المدينة ومكة واليمن وقرياتها.
- وقال مالك: هي مكة والمدينة واليمامة واليمن.
- وقال الحنفية: يجوز دخول المشركين جزيرة العرب مطلقاً إلا المسجد،
- وقال مالك: يجوز دخولهم الحرم للتجارة.
- وقال الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة،
- ومنهم من قال: إن المراد بجزيرة العرب الحجاز خاصَّة. انتهى.

(انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/١٧٢)، وفتح الباري (٦/١٧١) وألَّف الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي المعروف بالمغربي، قاضي صنعاء ومحدثها رسالة في حديث: (أخرجوا اليهود من جزيرة العرب) رجح فيها: أنه إنما يجب إخراجهم من الحجاز فقط محتجاً بما في رواية بلفظ: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ» البدر الطالع (١/٢٣٠)، والأعلام للزركلي (٢/٢٥٦).

وقال النووي رحمه الله: (وَلَكِنَّ الشَّافِعِيَّ خَصَّ هَذَا الْحُكْمَ - بِبَعْضِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَهُوَ الْحِجَازُ، أي: الحجاز عنده- وَهُوَ عِنْدَهُ مَكَّةُ والمدينة واليمامة وَأَعْمَالُهَا دُونَ -
=

الضابطُ الثالثُ: بيان عدم تعارض تلك الآداب مع الولاء والبراء، أن تلك الآداب إذا أردنا أن تكون شرعيّةً محبوبةً لله تعالى، فيجب أن نلتزم بها: طاعةً لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ مع بُغض الكفار لكفرهم، ومع عدم نُصرة غير المسلمين على المسلمين؛ فنحن نلتزم بتلك الآداب لا حُبًّا للكفار، ولكن إقامةً للعدل والإحسان الذي أُمرنا به.

وقد عقد الإمام القرافي فصلاً لبيان الفرق بين الأمر بعدم موالاة الكفار، والأمر ببر أهل الذمة منهم والإحسان إليهم، قال فيه (رحمه الله): "وَإِذَا

= أي: ما عدا- الْيَمَنِ وَغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) (شرح مسلم الحديث ٤٢٠٨)

بل قال ابن حجر عن قول الشافعي رحمه الله أنه: (مذهب الجمهور) (فتح الباري ١٩٨/٦، تحت الحديث رقم ٣٠٥٣)

فإن قال قائل: ما الدليل على بطلان حمل الحديث على جزيرة العرب التي في اصطلاح الجغرافيِّين؟

فالجواب: ما حكاه ابن حجر رحمه الله من اتّفاق العلماء على إخراج اليمن من الحكم النبوي، مع أنها داخلة في جزيرة العرب عند الجغرافيين، قال رحمه الله عن جزيرة العرب: "لكِنَّ الَّذِي يُمْنَعُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ سُكْنَاهُ مِنْهَا الْحِجَازُ خَاصَّةً وَهُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ واليمامة وَمَا وَالَاهَا لَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الْيَمَنَ لَا يُمْنَعُونَ مِنْهَا مَعَ أَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ" (الفتح ١٩٨/٦) فخروجها عن حكم النبي ﷺ مع دخولها في حكم الجغرافيين: دليل قاطع على تباين الحكمين، وبرهانٌ على سقوط الاستناد على الاصطلاح الجغرافي في فهم المراد النبوي.

(انظر: فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز"(٤٥٤/٦) "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٤١/٣).

كَانَ عَقْدُ الذِّمَّةِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، وَتَعَيَّنَ عَلَيْنَا أَنْ نَبَرَّهُمْ بِكُلِّ أَمْرٍ لَا يَكُونُ ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى **مَوَدَّاتِ الْقُلُوبِ وَلَا تَعْظِيمِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ**، فَمَتَى أَدَّى إِلَى أَحَدِ هَذَيْنِ امْتَنَعَ وَصَارَ مِنْ قِبَلِ مَا نُهِيَ عَنْهُ فِي الْآيَةِ وَغَيْرِهَا.

وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ بِالْمَثَلِ:

- فَإِخْلَاءُ الْمَجَالِسِ لَهُمْ عِنْدَ قُدُومِهِمْ عَلَيْنَا وَالْقِيَامُ لَهُمْ حِينَئِذٍ وَنِدَاؤُهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الْعَظِيمَةِ الْمُوجِبَةِ لِرَفْعِ شَأْنِ الْمُنَادَى بِهَا، هَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ

- وَكَذَلِكَ إِذَا تَلَاقَيْنَا مَعَهُمْ فِي الطَّرِيقِ وَأَخْلَيْنَا لَهُمْ وَاسِعَهَا وَرَحْبَهَا وَالسَّهْلَ مِنْهَا، وَتَرَكْنَا أَنْفُسَنَا فِي خَسِيسِهَا وَحَزَنِهَا وَضَيِّقِهَا كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الْمَرْءُ مَعَ الرَّئِيسِ وَالْوَلَدُ مَعَ الْوَالِدِ وَالْحَقِيرُ مَعَ الشَّرِيفِ، فَإِنَّ هَذَا مَمْنُوعٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ وَتَحْقِيرِ شَعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَشَعَائِرِ دِينِهِ وَاحْتِقَارِ أَهْلِهِ" (الفروق للقرافي (٣ / ١٥-١٦).



أسئلةُ الفصل الثالث

توافق الولاء والبراء مع سماحة الإسلام

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- اذكر ستة أمثلة لعدم تعارض (الولاء والبراء) مع سماحة الإسلام.

٢- كيف نوفق بين ما ورد من تعامل مع الكفار وبين ما ورد من عقيدة الولاء والبراء؟!

٣- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا» أخرجه مسلم (١٧٦٧) اشرح الحديث شرحا تفصيليا عن طريق بيان المسائل الآتية:

- ما المراد بجزيرة العرب في الحديث؟
- ما المراد بالمشركين؟
- هل المراد منع دخولهم مطلقاً أم أمر آخر؟
- هل يدخل فيه (أو: يلزم منه) القتل؟
- ما المراد بالإخراج؟
- هل يدخل فيهم من له عهد أو أمان؟

٤- اذكر حكم المسائل الآتية مع الدليل:

١- إجبار الكفار الأصليِّين على الدخول في الإسلام.

٢- العهد الذي بيننا وبين الكفار.

٥- أكمل الجمل الآتية:

١- في صحيح البخاري، عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي..............

٢- في صحيح البخاري، قال عمر بن الخطاب ﷺ:"أُوصِي الْخَلِيفَةَ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ...

٣- أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ..

٦- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- لا يُجبر أحدٌ من الكفار الأصليِّين على الدخول في الإسلام.

٢- لأهل الذمّة التنقّل في أي البلاد حيث شاؤوا، بلا استثناء.

٣- من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة.

٤- اختلاف الدين لا يُلْغي حقَّ ذوي القربى.

٥- البرّ والإحسان والعَدْلَ حقٌّ لكل مْنْ لم يقاتل المسلمين أو يُظاهر على قتالهم.

٦- أَيُّمَا رَجُلٍ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا.

٧- العَدْل فهو فرضٌ واجب لكل أحد، حتى من نُبغضه بحقّ، ممن عادانا وقاتلنا من الكفار.



الفصلُ الرابعُ

في بيان مناط الكفر بموالاة الكفار

وفيه ثمانيةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: إن أصل الموالاة المحبة، وأصل البراءة البغض والكراهية، فلا ينتفي الإيمان إلا بما ينافي هذا الأصل، فمن حقق المحبة للمؤمنين لما هم عليه من الإيمان فقد حقق أصل الموالاة لهم، ومن حقق الكراهية والبغض للكفار لما هم عليه من الكفر فقد حقق أصل البراءة منهم

الضابطُ الثاني: لا يلزم من مطلق معاداة المؤمن للمؤمن انتفاء أصل الموالاة بينهما، وكذلك لا يلزم من مطلق موالاة المؤمن للكفار انتفاء أصل البراءة منهم، وأن التفريق بين هذين الأمرين مخالفة للنصوص الشرعية، وتناقض محض، فإذا كانت المحبة هي أصل الموالاة، والنصرة تابعة لها، فإنه لا يلزم من مجرد القدح في النصرة انتفاء المحبة التي هي أصلها، فلا يلزم من مجرد النقص في النصرة الواجبة للمؤمن على المؤمن، أو من مجرد المعاداة الظاهرة من المؤمن للمؤمن انتفاء أصل الموالاة بينهما، وكذلك ما قد يكون من المؤمن من مجرد مظاهرة الكفار وإعانتهم على المسلمين، فإنه لا يلزم منه لذاته انتفاء أصل البراءة من الكفار.

وإذا كان قتل المؤمن للمؤمن لا ينافي لذاته أصل الموالاة والأخوة الإيمانية بينهما، فما دون ذلك من العداوة أحرى ألا ينافي أصل الموالاة بين المؤمنين، وإن كانت تلك العداوة منافية لمطلق الموالاة بينهم، فما ينافي مطلق الموالاة بين المؤمنين لا يلزم أن ينافي الموالاة المطلقة لهم، وإنما تنتفي موالاة المؤمن للمؤمنين

بعداوتهم وكراهتهم **لأجل إيمانهم**، لاستحالة حصول ذلك مع ثبوت الإيمان للمؤمن.

وكما أن موالاة المؤمن للمؤمنين لا تنتفي إلا إذا كانت عداوته وكراهيته لهم لأجل إيمانهم، فإن براءة المؤمن من الكفار لا تنتفي إلا إذا كانت محبته لهم ونصرته لهم **لأجل كفرهم**.

الضابطُ الثالثُ: نخلص من ذلك: أن من التزم التكفير بمطلق الموالاة للكفار لزمه التكفير بمطلق المعاداة للمؤمنين، وأما التكفير بمطلق الموالاة للكفار دون مطلق المعاداة للمؤمنين، مع منافاتها لمطلق الموالاة لهم **فتناقض محض**، وحينئذٍ يمكن أن تجتمع للمؤمن شعبة من شعب الموالاة للكفار مع ثبوت أصل البراءة منهم، حتى إذا أحب المؤمن الكفار أو أعانهم ونصرهم على المسلمين لأجل دينهم انتفى أصل البراءة من الكفار فانتفى إيمانه.

الضابطُ الرابعُ: التفريق بين أصل الولاء والبراء وكماله كافٍ في الدلالة على تقييد الآيات الواردة في التكفير بموالاة الكفار بموالاتهم على دينهم، وبناءً على هذا:

- نص الشيخ الشنقيطي على أن ظواهر الآيات الواردة في التكفير بموالاة الكفار إنما تدل على التكفير بموالاة الكفار **رغبة فيهم وفي دينهم**، وقد أورد جملة من الآيات في حكم موالاة الكفار، ثم نصّ على ما تتفق عليه تلك الآيات، فقال في أضواء البيان (١١١/٢): (وَيُفْهَمُ مِنْ ظَوَاهِرِ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ مَنْ تَوَلَّى الْكُفَّارَ عَمْدًا اخْتِيَارًا، **رَغْبَةً فِيهِمْ** أَنَّهُ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ) وقال في موطن آخر في نفس المعنى: "وقد قدمنا أنه (جل وعلا) بَيَّنَ أن الذي يتولى الكفار اختياراً **رَغْبَة فيهم وفي دينهم** أنه منهم" (العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٢٠٨٩/٥)

- وقرر شيخ الإسلام ابن تيمية الفرق بين ما ينافي أصل الولاء والبراء، وما ينافي مطلق الولاء والبراء، وبين أن الكفر بموالاة الكفار، إنما يكون بما يستحيل معه ثبوت أصل الولاء والبراء، وأن ما دون ذلك مما قد يحصل من المؤمن من معاداة المؤمنين وموالاة الكفار لا يكون حكمه كذلك ١

١- (انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١/٥٥٠-٥٥١) **ومع ما قرره شيخ الإسلام من التنافي بين الإيمان وبين موادّة الكفار وموالاتهم إلا أنه قد نص على أن تلك الموالاة إذا كانت لغرض دنيوي فإنها لا تكون كفراً**، وفي ذلك يقول كما في مجموع الفتاوى (٧/٥٢٢-٥٢٣): (فَإِذَا قَوِيَ مَا فِي الْقَلْبِ مِنْ التَّصْدِيقِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْجَبَ بُغْضَ أَعْدَاءِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ} وَقَالَ: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ} وَقَدْ تَحْصُلُ لِلرَّجُلِ مُوَادَّتُهُمْ لِرَحِمٍ أَوْ حَاجَةٍ فَتَكُونُ ذَنْبًا يَنْقُصُ بِهِ إيمَانُهُ، وَلَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا:

- كَمَا حَصَلَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بلتعة لَمَّا كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ بِبَعْضِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ}

- وَكَمَا حَصَلَ لِسَعْدِ بْنِ عبادة لَمَّا انْتَصَرَ لِابْنِ أبي فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، فَقَالَ: لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْت وَاَللَّهِ؛ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ: رضي الله عنها وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ.

وَلِهَذِهِ الشُّبْهَةِ:

- سَمَّى عُمَرُ حَاطِبًا مُنَافِقًا، فَقَالَ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: إنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، فَكَانَ عُمَرُ مُتَأَوِّلًا فِي تَسْمِيَتِهِ مُنَافِقًا لِلشُّبْهَةِ الَّتِي فَعَلَهَا.

=

- وفرق الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في تفسيره للآيات الواردة في حكم موالاة الكفار بين الموالاة التامة وما دونها، وبين أن الكفر بموالاة الكفار لا يكون إلا بالموالاة التامة، وأن ما دون ذلك من الموالاة للكفار لا تكون كفراً، وإن دخلت في عموم موالاة الكفار (تيسير الكريم الرحمن (٣٠٤/٢) - (٣٥٧/٧)

- وحكى الإمام ابن الجوزي عن أهل التفسير التفريق بين موالاة الكفار لأجل دينهم وبين موالاتهم فيما دون ذلك، فقال: (قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٥١] فيه قولان:

أحدهما: من يتولهم في الدين، فإنه منهم في الكفر

والثاني: من يتولهم في العهد، فإنه منهم في مخالفة الأمر) (زاد المسير ص (٣٩٠)

- وعلى هذا الوجه يفهم اشتراط الإمام ابن جرير للكفر بموالاة الكفار أن تكون موالاتهم على دينهم، ونقله عن جماعة من السلف؛ وذلك عند تفسيره لقول الله تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ =

- وَكَذَلِكَ قَوْلُ أسيد بْنِ حضير لِسَعْدِ بْن عبادة؛ كَذَبْت لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ؛ إنَّمَا أَنْتَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ؛ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ،

- وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ عَنْ مَالِكِ بْنِ الدُّخْشُمِ: مُنَافِقٌ، وَإِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِمَا رَأَى فِيهِ مِنْ نَوْعِ مُعَاشَرَةٍ وَمَوَدَّةٍ لِلْمُنَافِقِينَ" اهـــ.

وإذا كانت الآيات التي استند إليها شيخ الإسلام ابن تيمية في الحكم باستحالة ثبوت الإيمان مع موالاة الكفار هي نفسها الآيات التي ذكر أنه لا يلزم منها التكفير بموالاة الكفار لمجرد غرض دنيوي، فلا بد أن يكون مراده بالموالاة المكفرة ما تكون لأجل دين الكفار، لا لمجرد غرض دنيوي، لأنه إذا لم يصح التكفير بالموالاة التي لا تكون على الدين لم يبق في التكفير بالموالاة إلا ما تكون على الدين.

يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} [آل عمران: ٢٨] وفي تفسيره للآية يقول: "وَمَعْنَى ذَلِكَ: لَا تَتَّخِذُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارَ ظَهْرًا وَأَنْصَارًا، تُوَالُونَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، وَتُظَاهِرُونَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَدُلُّونَهُمْ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ {فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ} [آل عمران: ٢٨] يَعْنِي بِذَلِكَ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ بِارْتِدَادِهِ عَنْ دِينِهِ، وَدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ" (تفسير ابن جرير (٣١٥/٥)

الضابطُ الخامسُ: سياق الآيات الدالة على التكفير بموالاة الكفار يدل على تقييدها بموالاهم على دينهم، فأكثرها في الحكم على المنافقين وبيان حالهم، وتحذير المؤمنين من مشابهة أولئك المنافقين حيث اتخذوا الكفار أولياء من دون المؤمنين، **ومثال ذلك:**

- قول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ **فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٥١] فقد جاء الحكم بالكفر بموالاة الكفار في قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} في سياق نهي المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى وبيان حال المنافقين في موالاهم لليهود والنصارى، حيث وصفهم الله تعالى بقوله: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ} [المائدة: ٥٢] أَيْ: يُبَادِرُونَ إِلَى مُوَالَاتِهِمْ وَمَوَدَّتِهِمْ فِي الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ {يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ} أَيْ: يَتَأَوَّلُونَ فِي مَوَدَّتِهِمْ وَمُوَالَاتِهِمْ أَنَّهُمْ يَخْشَوْنَ أَنْ يَقَعَ أَمْرٌ مِنْ ظَفْرِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ، فَتَكُونُ لَهُمْ أَيَادٍ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَيَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ، عِنْدَ ذَلِكَ) (تفسير ابن كثير(١٣٢/٣) وهذا من سوء ظنهم بالله تعالى ودينه، ثم قال تعالى: {فَعَسَى

اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ} [المائدة: ٥٢] وقد كان ذلك، حيث جعل الله الدائرة للمسلمين، فأصبح أولئك المنافقون على ما أسروا في أنفسهم من غش للإسلام وأهله نادمين، ثم كان السياق بعد ذلك في بيان تعجب المؤمنين من حال أولئك المنافقين، وكيف أنهم قد أقسموا بالله الأيمان المغلظة أنهم مع المؤمنين، مع أنهم في الحقيقة موالون لأهل الكتاب من دون المؤمنين، وأنه بسبب ذلك حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين، ثم حذر الله المؤمنين عن مشابهة المنافقين وأنه من يرتد من المؤمنين كما فعل أولئك المنافقون فسوف يأتي الله بخير منهم، ثم ختم السياق بالتأكيد على أنه ينبغي أن تكون ولاية المؤمن لله ورسوله والمؤمنين، والتحضيض على البراءة من الكفار.

والمقصود: أن سياق هذه الآيات هو في نهي المؤمنين عن مشابهة المنافقين في موالاتهم لليهود والنصارى، فيكون غاية ما يدل عليه قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} أن من حصلت منه الموالاة التي دلت الآيات على حصولها من المنافقين فإنه يكفر بذلك، والمنافقون لم يكفروا بمطلق الموالاة لأهل الكتاب، وإنما كفروا **لأنهم رضوا بدين الكفار**، وتمنوا علو الكافرين لكفرهم على المؤمنين لإيمانهم.

وعليه: فاعلم أنه: لا يلزم من عدم الحكم في الظاهر بكفر من حصلت منه المظاهرة للكفار -لانتفاء ما يدلّ على أن مظاهرته لهم لأجل دينهم- ألا يكون كافراً في الباطن، بل قد يكون كافراً في الباطن، وإن حُكم بإسلامه في الظاهر، كشأن غيره من المنافقين الذين يحكم بإسلامهم في الظاهر مع كونهم كفارًا في الباطن.

الضابطُ السادسُ: مجرد تكرار مظاهرة الكفار على المسلمين لا يكفي لذاته دليلاً على الحكم بالكفر في الظاهر على من حصل منه ذلك، لأن مجرد تكرار المعصية التي دون الكفر، والمجاهرة بها، والإصرار عليها، ليس لذاته دليلاً على استحلالها.

الضابطُ السابعُ: ما حصل من حاطب ﵁ من مكاتبة المشركين بسرّ رسول الله ﷺ قبل فتح مكة مظاهرة للمشركين، وليس كفرًا لذاته؛ لأن ما حصل منه كان لغرض دنيوي هو حماية أهله وماله بمكة، لا موالاة للكفار على دينهم، وسؤال النبي ﷺ لحاطب ﵁ عمّا حمله على ما صنع دليل على أن فعله ليس كفرًا لذاته، واعتذار حاطب ﵁ عما فعل بالغرض الدنيوي ونفيه عن نفسه الرضى بالكفر والردة عن الإسلام دليل على أن مظاهرة الكفار لمجرد غرض دنيوي ليست لذاتها كفرًا وإن كانت ذنبًا عظيمًا، ودليل على مناط الكفر بموالاة الكفار، وهو موالاتهم على دينهم.

وقد حكم عمر ﵁ بنفاق حاطب ﵁ بل وبكفره واستأذن النبي ﷺ في قتله مرتين، مرة قبل سؤال النبي ﷺ لحاطب عن الحامل له على ما فعل، ومرة بعد تصديق النبي ﷺ لحاطب ﵁ و لم يقرّه النبي ﷺ فيهما.

- بل أخبر في المرة الأولى بصدق حاطب ﵁ وأمر الصحابة ألا يقولوا له إلا خيرًا

- وأخبر في المرة الثانية أنه قد غفر لحاطب ﵁ ما فعل من مكاتبة المشركين بشهوده بدرًا، وذلك لا يكون فيما هو كفر، لأن الكفر لا يمحوه إلا التوبة منه

وعدم إقرار النبي ﷺ لعمر ﵁ في حكمه على حاطب ﵁ بالنفاق واستئذانه في قتله دليل على أن ما فعله حاطب ﵁ ليس كفرًا لذاته، وأن عمر ﵁ قد

أخطأ في حكمه على حاطب ﵁ وأنه كان في ذلك متأولًا، وقد ورد حديث حاطب ﵁ بروايات كثيرة، كلها تتفق على هذا المعنى.

وقد أخرج الإمام البخاري حديث حاطب في ثمانية مواضع من الجامع الصحيح، إحداها تعليقًا، وجاء في روايتين منها تكرار عمر ﵁ تكفيره لحاطب ﵁ واستئذانه النبي ﷺ في قتله:

فأما الرواية الأولى فجاء فيها بعد ذكر القصة إلى أن أتي بالصحيفة إلى رسول الله ﷺ (فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لاَ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلاَّ لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ، وَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ، أَوْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) (أخرجه البخاري، كتاب المغازي ٣٩٨٣)

وأما الرواية الثانية فجاءت بنحو الرواية السابقة، إلى أن جاء ذكر تكرار عمر ﵁ ما قاله في المرة الأولى، وفيها (فَعَادَ عُمَرُ، فَقَالَ يَا رَسُولُ اللهِ: قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: أَوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الْجَنَّةَ، فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) (رواه البخاري ٦٩٣٩)

والمقصود هنا: بيان أن النبي ﷺ لم يقر عمر رضي الله عنه في تكفيره لحاطب رضي الله عنه لا في المرة الأولى قبل أن يسمع عمر عذر حاطب، وتصديق النبي ﷺ ولا في المرة الثانية، بعد أن سمع عذر حاطب وتصديق النبي ﷺ ١

الضابطُ الثامنُ: الدليل على أن ما فعله حاطب رضي الله عنه من مظاهرة المشركين:

أولا: أن النبي ﷺ قد أراد مباغتة قريش بالغزو، وأسر ذلك، وورى عنه حتى لا تعلم به قريش، وإنما أرسل حاطب رضي الله عنه بالرسالة مع الظعينة على جهة التستر والتكتم لما يعلمه من شناعة فعله وخطره على المسلمين، وأن قريشًا تفرح به، فتكون له بذلك اليد عندهم، وإنما تكون له اليد عندهم بأمر تكون فيه المصلحة لهم، والنكاية بالمسلمين، كيف والرسول ﷺ هو رأسهم، حتى قال الإمام الشافعي في بيان شناعة ما فعل حاطب رضي الله عنه (وَلَا أَحَدٌ أَتَى فِي مِثْلِ هَذَا أَعْظَمُ فِي الظَّاهِرِ مِنْ هَذِهِ لِأَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُبَايِنٌ فِي عَظَمَتِهِ لِجَمِيعِ الْآدَمِيِّينَ بَعْدَهُ) (الأم للشافعي (٥/ ٦١٠).

ثانيا: ثم إن الوحي قد نزل على النبي ﷺ بخبر الكتاب، وبعث النبي ﷺ في طلبه، وحرص ألا يبلغ قريشًا، ولما أدرك الصحابة رضي الله عنهم الذين أرسلهم النبي ﷺ المرأة ومعها الكتاب بالغت في الإنكار لما تعلمه من خطره، لكنهم شدّدوا عليها، حتى ألزموها بأن تخرج الكتاب أو ينزعوا عنها ثيابها لإخراجه، ثم إن النبي ﷺ طلب حاطبًا رضي الله عنه وسأله عما حمله على ما فعل، وكان عذر حاطب رضي الله عنه أنه لم يفعل ذلك ردة عن الدين، فعلم أن فعله يحتمل ذلك، وإنما شدد عمر رضي الله عنه في أمر حاطب رضي الله عنه واستأذن النبي ﷺ في قتله، لعلمه بشناعة ما فعله حاطب، حتى حمل فعله على الكفر، ولم يجد له عذرًا، حتى بين له النبي ﷺ

١- قال ابن حجر: "فَفِي إِعَادَة عمر ذَلِك الْكَلَامَ إِشْكَالٌ، وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ صِدْقَهُ فِي عُذْرِهِ لَا يَدْفَعُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَتْلِ" (فتح الباري (١٢/ ٣٠٨-٣٠٩)

أنه مع شناعة فعله لم يكفر، لأنه إنما أراد مصانعة قريش لحماية أهله وماله بمكة، لا أنه بذلك قد والاهم على دينهم، وفي كل هذا الدلالة على أن ما حصل من حاطب ﷺ موالاة للمشركين ١



١- **فائدة في حكم الجاسوس: يقول الإمام الخطابي:** (فيه دليل على أن الجاسوس إذا كان مسلماً لم يقتل، واختلفوا فيما يفعل به من العقوبة:

- فقال أصحاب الرأي في المسلم إذا كتب إلى العدو، ودله على عورات المسلمين يوجع عقوبة ويطال حبسه

- وقال الأوزاعي: إن كان مسلماً عاقبه الإمام عقوبة مثقلة، وغربه إلى بعض الآفاق في وثاق، وإن كان ذمياً فقد نقض عهده

- وقال مالك: لم أسمع فيه شيئاً، وأرى فيه اجتهاد الإمام

- وقال الشافعي: إذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة، كما كان من حاطب بجهالة، وكان غير متهم أحببت أن يتجافى عنه، وإن كان من غير ذي الهيئة كان للإمام تعزيره) (معالم السنن للخطابي (٣/١٠٩-١١٠) (وانظر: شرح مسلم للنووي (١٦/٥٥)

وليس المقصود هنا التفصيل بذكر ما لكل قول من الأدلة والتوجيهات، وإنما المقصود بيان عدم كفر الجاسوس، وقد تكرّر بيان أن فعل الجاسوس مظاهرة للمشركين، فيكون كلام هؤلاء الثلة من العلماء -على عدم كفر الجاسوس مطلقا، وإن اختلفوا في قتله- بيانا على عدم التكفير بمطلق الموالاة للكفار.

(انظر كتاب: "مناط الكفر بموالاة الكفار" بقلم: د/ عبد الله بن محمد القرني، عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة، جامعة أم القرى)

أسئلة الفصل الرابع

بيان مناط الكفر بموالاة الكفار

أجب عن الأسئلة الآتية:

- بين في هيئة ضوابط محددة مناط الكفر بموالاة الكفار .

- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- عدم إقرار النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه في حكمه على حاطب رضي الله عنه بالنفاق واستئذانه في قتله دليل على أن ما فعله حاطب رضي الله عنه ليس كفرًا لذاته.

٢- اعتذار حاطب رضي الله عنه عما فعل بالغرض الدنيوي ونفيه عن نفسه الرضى بالكفر والردة عن الإسلام دليل على أن مظاهرة الكفار لمجرد غرض دنيوي ليست لذاها كفرًا وإن كانت ذنبًا عظيمًا.

٣- سؤال النبي ﷺ لحاطب رضي الله عنه عمّا حمله على ما صنع دليل على أن فعله ليس كفرًا لذاته.

٤- ما حصل من حاطب رضي الله عنه من مكاتبة المشركين بسرّ رسول الله ﷺ قبل فتح مكة مظاهرة للمشركين، وليس كفرًا لذاته.

٥- من الآيات التي يدل سياقها على أن المراد بموالاة الكفار فيها موالاهم على دينهم قول الله تعالى: {بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا} [النساء: ١٣٨، ١٣٩]

٦- الآيات التي قد يظن أن فيها الدلالة على التكفير بمطلق الموالاة للكفار إنما جاءت في الحكم على المنافقين وبيان حالهم، وتحذير المؤمنين من مشابهة أولئك المنافقين.

٧- مناط الكفر بمظاهرة الكفار هو مظاهرتهم لأجل دينهم.

٨- الموالاة تامة إذا كانت لأجل دين الكفار، لا لمجرد غرض دنيوي، مع ثبوت أصل الولاء والبراء.

٩- براءة المؤمن من الكفار لا تنتفي إلا إذا كانت محبته لهم ونصرته لهم لأجل كفرهم.

١٠- قتل المؤمن للمؤمن لا ينافي لذاته أصل الموالاة بينهما

١١- يمكن أن تجتمع للمؤمن شعبة من شعب الموالاة للكفار مع ثبوت أصل البراءة منهم.

١٢- يقال: من التزم التكفير بمطلق الموالاة للكفار لزمه التكفير بمطلق المعاداة للمؤمنين.

١٣- التفريق بين أصل الولاء والبراء وكماله كافٍ في الدلالة على تقييد الآيات الواردة في التكفير بموالاة الكفار بموالاتهم على دينهم.

١٤- أصل الموالاة المحبة، وأصل البراءة البغض والكراهية، فلا ينتفي الإيمان إلا بما ينافي هذا الأصل.



الفصلُ الخامسُ

من صور الموالاة الكفرية

الصورة الأولى من صور الموالاة الكفرية

حُبُّ الكافر لكُفْره

الحُبَّ القلبي لغير المسلمين ليس شيئًا واحداً:

- فمنه: ما ينقض (الولاء والبراء) من أساسه، ويَكْفُرُ صاحبُه بمجرّده.

- ومنه: ما يَنْقُصُ من (الولاء والبراء) ولا يَنْقُضُهُ، فيكون معصيةً تَنْقُصُ الإيمانَ ولا تنفيه.

- ومنه: مالا يؤثر في كمال الإيمان وفي معتقد (الولاء والبراء) لكونه مباحاً من المباحات.

أولا: الحبّ القلبيُّ الذي يَنْقُضُ (الولاء والبراء) وينفي أساسَ الإيمان فهو حُبُّ الكافر لكُفْره، ودليل ذلك: قال الله عز وجل: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [المجادلة: ٢٢] [١]

١- (آبَاءَهُمْ) نزلت في أبي عبيدة عامر بن الجراح قتل أباه يوم بدر، وكان على الإشراك، (أَبْنَاءَهُمْ) نزلت في الصدِّيق همَّ بقتل ابنه يوم بدر ولم يُقدَّر له ذلك، (إِخْوَانَهُمْ) نزلت في مصعب بن عمير قتل أخاه عُبيد بن عمير فيها (عَشِيرَتَهُمْ) =

=

نزلت في حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث قتلوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة، وفي عمر بن الخطاب قتل خاله يوم بدر.

مسألة: "الرضا بالكفر كفر": مَنْ يُحِبُّ الكفار من أجل كفرهم كفر، وكذا ما دون ذلك من الرضا، من يرضى بملة الكفار وطريقتهم، ورضي بغير الله ربا.

- فإذا قال إنسان: إن عبادة البوذيين حق، ولا بأس بذلك
- وإن عبادة النصارى للمسيح حق، ولا بأس بذلك
- وإن عبادة اليهود لعزير ولأحبارهم ورهبانهم حق، ولا بأس بذلك
- وإن عبادة الشيوعيين بماركس حق، ولا بأس بذلك، والعبرة أن كل إنسان يختار ما يشاء

فهذا كفر ما دام رضي بذلك، وإن لم يلفظ به، وهذا مناقض لأصل كلمة التوحيد،

والدليل على قاعدة: "الرضا بالكفر كفر والرضا بالمعصية معصية":

الدليل الأول: قال تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} [النساء:١٤٠] **قال القرطبي رحمه الله في التفسير**: (قوله تعالى: "فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ" أي غير الكفر، "إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ": فَدَلَّ بِهَذَا عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهُمْ فَقَدْ رَضِيَ فِعْلَهُمْ، وَالرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ) فَكُلُّ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ يَكُونُ مَعَهُمْ فِي الْوِزْرِ سَوَاءً، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ إِذَا تَكَلَّمُوا بِالْمَعْصِيَةِ وَعَمِلُوا بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّكِيرِ عَلَيْهِمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ عَنْهُمْ حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخَذَ قَوْمًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَقِيلَ لَهُ عَنْ أَحَدِ الْحَاضِرِينَ: إِنَّهُ صَائِمٌ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ الْأَدَبَ (أي: شدد عليه العقوبة والتعزير) وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ) أَيْ إِنَّ

=

ثانيا: الحبُّ القلبي الذي لا يصل إلى حدّ النَقْض، لكنه يُنْقِصُ الإيمانَ، ويدل على ضعفٍ في معتقد (الولاء والبراء)، فهو: محبّة الشخص (كافراً أو مسلماً) لِفسْقِه أو لمعصيةٍ يقترفها، فهذا إثْمٌ ولا شك، ولكنه لا يصل إلى درجة الكفر لكونه لا ينافي أصل الإيمان؛ إذْ لا يزال في المسلمين من يحبّ المعاصي ويقترفها، ولم يكفّرهم أحدٌ من أهل السنة، وهذا الحبّ قد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، وقد لا يكون كذلك، بحسب حال المحبوب

=

الرِّضَا بِالْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ، وَلِهَذَا يُؤَاخَذُ الْفَاعِلُ وَالرَّاضِي بِعُقُوبَةِ الْمَعَاصِي حَتَّى يَهْلَكُوا بِأَجْمَعِهِمْ" اهـ (٥ / ٤١٨).

الدليل الثاني: قال تعالى: {لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ} [آل عمران: ١٨١] **قال أهل التفسير**: لما أنزل الله {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} [البقرة: ٢٤٥] قال قوم من اليهود -منهم حيي بن أخطب في قول الحسن، وقال عكرمة وغيره: هو فنحاص بن عازوراء- إن الله فقير ونحن أغنياء يقترض منا، وإنما قالوا هذا تمويها على ضعفائهم، لا أنهم يعتقدون هذا، لأنهم أهل كتاب، ولكنهم كفروا بهذا القول، لأنهم أرادوا تشكيك الضعفاء منهم ومن المؤمنين، وتكذيب النبي ﷺ أي إنه فقير على قول محمد ﷺ لأنه اقترض منا، **قوله تعالى: "وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ"**، أي ونكتب قتلهم الأنبياء، أي رضاءهم بالقتل، والمراد قتل أسلافهم الأنبياء، لكن لما رضوا بذلك صحت الإضافة إليهم، **وحسن رجل عند الشعبي**، قتل عثمان رضي الله عنه فقال له الشعبي: شركت في دمه، فجعل الرضا بالقتل قتلا رضي الله عنه

الدليل الثالث: في سنن أبي داود، عَنِ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ «إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِى الأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا» وَقَالَ مَرَّةً «أَنْكَرَهَا» «كَمَنْ غَابَ عَنْهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا».

ومعصيته، فمن أحبّ محبوباً لارتكابه الكبائر، فهذا الحب كبيرة، ومن أحبّه لصغيرة يرتكبها، فلا يزيد إثمه على إثم من ارتكبها، وهذا التقرير واضح الالتئام، بيِّنُ المأخذ، بحمد الله تعالى.

ثالثا: الحبُّ المباح فهو الحبُّ الطبيعي، وهو الخارج عمَا سبق:

- كحبّ الوالد لولده الكافر
- أو الوَلَدِ لوالديه الكافرين
- أو الرجل لزوجه الكتابيّة
- أو المرْءِ لمن أحسنَ إليه وأعانه من الكفار

فهذا الحبُّ مباح، ما دام لم يؤثر في بُغْضه لكفر الكافرين، وفسق الفاسقين، ومعصية العاصين، أمّا إذا أثّر في بُغْضه، فإنه يعود إلى أحد القسمين السابقين، بما فيهما من تفصيل.

والدليل على أن الحُبّ الطبيعي للكافر قد لا يؤثّر في كمال الإيمان، لكونه مباحاً، بالشرط الآنف ذكره: قولُه تعالى عن نبيّه ﷺ في وصف حاله مع عمِّه أبي طالب الذي مات على الكفر {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [القصص ٥٦.] فأثبت اللهُ تعالى على نبيّه ﷺ محبَّةَ عمّه الكافر، ولم يَعْتَبْ عليه هذه المحبّة، ولا لامَهُ عليها؛ فدلّ ذلك على عدم مخالفتها لكمال الإيمان، وأنّى تخالفه وقد وقعت من أكمل الناس إيماناً ﷺ؟! ١

١- سؤال وجوابه:

السؤال: هل والدا النبي ﷺ في الجنة أو في النار؟

الجواب: ورد عن النبي ﷺ ما يدل على أن أبويه في النار، ومن ذلك:

=

الصورة الثانية من صور الموالاة الكفرية

إعانة الكفار محبة لدينهم

ذهب أهل العلم إلى أن من ثبت له الإسلام بيقين لا يزول عنه إلا بيقين، ولذلك ليس كل من أعان الكفار يكفر كفرا مخرجا من الملة لأن الإعانة على قسمين:

القسم الأولى: إعانة مكفرة: وهي إعانتهم محبة لدينهم.

= ___

- روى مسلم (٢٠٣) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: فِي النَّارِ، فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّار (فَلَمَّا قَفَّى) أي انصرف، قال النووي رحمه الله: فِيهِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْر فَهُوَ فِي النَّار، وَلا تَنْفَعهُ قَرَابَة الْمُقَرَّبِينَ، وَفِيهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَة عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَب مِنْ عِبَادَة الأَوْثَان فَهُوَ مِنْ أَهْل النَّار، وَلَيْسَ هَذَا مُؤَاخَذَة قَبْل بُلُوغ الدَّعْوَة، فَإِنَّ هَؤُلاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَة إِبْرَاهِيم وَغَيْره مِنْ الأَنْبِيَاء صَلَوَات اللَّه تَعَالَى وَسَلامه عَلَيْهِمْ، اهـــ.

- وروى مسلم (٩٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، قال في "عون المعبود": (فَلَمْ يَأْذَن لِي): لأَنَّهَا كَافِرَة وَالاسْتِغْفَار لِلْكَافِرِينَ لا يَجُوز، اهـــ، وقال النووي رحمه الله: فِيهِ: النَّهْي عَنْ الاسْتِغْفَار لِلْكُفَّار اهـــ.

وسُئِلَ شَّيْخ الإسلام رحمه الله تعالى: هَلْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحْيَا لَهُ أَبَوَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَا عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ مَاتَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ **فَأَجَابَ**: لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ... لأَنَّ ظُهُورَ كَذِبِ ذَلِكَ لا يَخْفَى عَلَى مُتَدَيِّنٍ فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا لَوْ وَقَعَ لَكَانَ مِمَّا تَتَوَافَرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الأُمُورِ خَرْقًا لِلْعَادَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةِ إحْيَاءِ الْمَوْتَى، وَمِنْ جِهَةِ الإِيمَانِ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَكَانَ نَقْلُ مِثْلِ هَذَا أَوْلَى مِنْ نَقْلِ غَيْرِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ الثِّقَاتِ عُلِمَ أَنَّهُ كَذِبٌ... "مجموع الفتاوى" (٤/٣٢٥-٣٢٧). باختصار.

القسم الثانية: إعانة غير مكفرة: وهي إعانتهم طلبا لدنياهم.

ومن إعانتهم: القتال في جيش الكافرين ضد المسلمين، ويخشى على من فعل ذلك من الكفر، بل قد صرح بعض العلماء بكفر المسلم الذي خرج مقاتلا في صفوف جيش الكفار ضد المسلمين١، ولعل الأقرب أنه ليس بكفر ظاهر، بل فيه التفصيل السابق، والله أعلم، ويدل عليه الكتاب والسنة وأقوال السلف.

أولا: الدليل من الكتاب: قال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} [النساء: ٩٧] قال البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، وَغَيْرُهُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الأَسْوَدِ، قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ نَاسًا مِنَ **المُسْلِمِينَ** كَانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ ٢ عَلَى عَهْدِ

١- قال سيدنا الشيخ الدكتور ياسر برهامي –حفظه الله- في كتابه الماتع "منة الرحمن": "ومن نصر الكفار بأن خرج في صفوفهم ضد المسلمين مع الكفار فهو مثلهم، قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ٩٧] نزلت فيمن خرج مع المشركين ببدر إرضاءً لآبائهم، ومثلها قول الله: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا} [النساء: ٨٨]"

٢- (قُطِعَ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ) ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام، وذلك في خلافة عبد الله بن الزبير ﵄ على مكة (فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ) جعلت في عداد من يخرج مع هذا الجيش (يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ) جماعتهم، أي: مع أنهم لا يوافقونهم في قلوبهم =

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ -أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} [النساء: ٩٧] الآيَةَ، **وجه الدلالة**: "سماهم في الحديث المسلمين، وسماهم الله ظالمي أنفسهم، و لم يطلق عليهم الكفر".

ثانيا: الدليل من السنة:

الدليل الأول: حديث حاطب ﵁ في الصحيحين في كتابته للمشركين في فتح مكة فعن علي ﵁ قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ» فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: الكِتَابُ، فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ، فَأَنَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ، فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ أَهْوَتِ الى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ ١ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتْهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ» قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لاَ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «صَدَقَ وَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا»

=

كانوا ظالمين لأنهم أفادوهم قوة بوجودهم معهم، والسواد العدد الكثير وسواد الناس معظمهم وأكثرهم.

١- (وَكُلُّنَا فَارِسٌ) جميعنا نركب الخيل (حُجْزَتِهَا) معقد إزارها مثل التكة (مُحْتَجِزَةٌ) شادة كساءها على وسطها.

فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: "لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ" فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: "اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ"، **وجه الدلالة:**

أ- أنه أعان الكفار وإن لم تكن بمشاركة في القتال!

ب- أن هذا الفعل قد يكون أشد نكاية بالمسلمين من المشاركة بالنفس.

قال ابن كثير: "وَلِهَذَا قَبِلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُذْرَ حَاطِبٍ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مُصَانَعَةً لِقُرَيْشٍ، لِأَجْلِ مَا كَانَ لَهُ عِنْدَهُمْ مِنَ الأموال والأولاد"

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة سهل بن بيضاء وكان مسلما بمكة ويخفي إسلامه ثم خرج مع المشركين في بدر ووقع في الأسر، فقال النبي ﷺ "لاَ يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ بِفِدَاءِ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلاَّ سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلاَمَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِلاَّ سُهَيْلَ ابْنَ البَيْضَاءِ، قَالَ: وَنَزَلَ القُرْآنُ بِقَوْلِ عُمَرَ: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال: ٦٧] إِلَى آخِرِ الآيَاتِ ١

١- (أخرجه الإمام أحمد والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وهو من حديث أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وهو لم يسمع من أبيه لكنه كان عالماً بحديثه لذلك جرى المحدثون على قبول حديثه عن أبيه ما لم يأت بخبر منكر، وهذا ما قرّره ابن رجب في شرح العلل (٢٩/١) نقلاً عن علي بن المديني ويعقوب بن شيبة، وهذا ما يفسر تحسين الترمذي لحديثه هذا مع تعليقه عليه بعدم سماعه من أبيه) وضعفه الألباني.

الدليل الثالث: قصة العباس ﷺ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الَّذِي أَسَرَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَبُو الْيَسَرِ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو، أَحَدُ بَنِي سَلِمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَيْفَ أَسَرْتَهُ يَا أَبَا الْيَسَرِ؟» قَالَ: لَقَدْ أَعَانَنِي عَلَيْهِ رَجُلٌ مَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، وَلَا قَبْلُ، هَيْئَتُهُ كَذَا، هَيْئَتُهُ كَذَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقَدْ أَعَانَكَ عَلَيْهِ مَلَكٌ كَرِيمٌ» وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ، افْدِ نَفْسَكَ، وَابْنَ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ، وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ جَحْدَمٍ» أَحَدُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ، قَالَ: فَأَبَى، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اسْتَكْرَهُونِي، قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ، إِنْ يَكُ مَا تَدَّعِي حَقًّا، فَاللَّهُ يَجْزِيكَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ، فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا، فَافْدِ نَفْسَكَ» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ عِشْرِينَ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْسُبْهَا لِي مِنْ فِدَايَ، قَالَ: «لَا، ذَاكَ شَيْءٌ أَعْطَانَاهُ اللَّهُ مِنْكَ» قَالَ: فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي مَالٌ، قَالَ: "فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي وَضَعْتَهُ بِمَكَّةَ، حَيْثُ خَرَجْتَ، عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ، وَلَيْسَ مَعَكُمَا أَحَدٌ غَيْرَكُمَا، فَقُلْتَ: إِنْ أُصِبْتُ فِي سَفَرِي هَذَا، فَلِلْفَضْلِ، كَذَا وَلِقُثَمَ كَذَا، وَلِعَبْدِ اللَّهِ كَذَا؟" قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عَلِمَ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي وَغَيْرُهَا، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ"، رواه أحمد والحاكم والطبري والطبراني والبيهقي، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وحسنه الأرنؤوطي، **وجه الدلالة:**

١- لو كانت المشاركة مكفرة مطلقا لرد النبي ﷺ بجواب واضح حيث لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

٢- قول النبي ﷺ له "إِنْ يَكُ مَا تَدَّعِي حَقًّا، فَاللَّهُ يَجْزِيكَ بِذَلِكَ" السؤال يجزيه على ما ذا؟ طالما أن المشاركة ردة، فلماذا يجزي؟!

ثالثا أقوال العلماء:

- **قال الشافعي في كتابه "الأم" (الأم ٢٤٩/٤):** (الْمُسْلِمُ يَدُلُّ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ) قِيلَ لِلشَّافِعِيِّ (الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ): أَرَأَيْت الْمُسْلِمَ يَكْتُبُ إلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُونَ غَزْوَهُمْ أَوْ بِالْعَوْرَةِ مِنْ عَوْرَاتِهِمْ، هَلْ يُحِلُّ ذَلِكَ دَمَهُ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى مُمَالَأَةِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: لَا يَحِلُّ دَمُ مَنْ ثَبَتَتْ لَهُ حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ إلَّا أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إحْصَانٍ أَوْ يَكْفُرَ كُفْرًا بَيِّنًا بَعْدَ إيمَانٍ ثُمَّ يَثْبُتُ عَلَى الْكُفْرِ وَلَيْسَ الدَّلَالَةُ عَلَى عَوْرَةِ مُسْلِمٍ **وَلَا تَأْيِيدُ كَافِرٍ** بِأَنْ يُحَذِّرَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُونَ مِنْهُ غِرَّةً لِيُحَذِّرَهَا أَوْ يَتَقَدَّمَ فِي نِكَايَةِ الْمُسْلِمِينَ بِكُفْرٍ بَيِّنٍ، فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ: أَقُلْت هَذَا خبرا أَمْ قِيَاسًا؟ قَالَ: قُلْتُهُ بِمَا لَا يَسَعُ مُسْلِمًا عَلِمَهُ عِنْدِي أَنْ يُخَالِفَهُ بِالسُّنَّةِ الْمَنْصُوصَةِ بَعْدَ الِاسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ، فَقِيلَ لِلشَّافِعِيِّ: فَذَكَرَ السُّنَّةَ فِيهِ، قَالَ....-فذكر رحمه الله قصة حاطب ﷺ- قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ مَا وَصَفْنَا لَك طَرْحُ الْحُكْمِ بِاسْتِعْمَالِ الظُّنُونِ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْكِتَابُ:

- يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ حَاطِبٌ كَمَا قَالَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ شَاكًّا فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ فَعَلَهُ لِيَمْنَعَ أَهْلَهُ
- وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ زَلَّةً لَا رَغْبَةً عَنْ الْإِسْلَامِ
- وَاحْتَمَلَ الْمَعْنَى الْأَقْبَحَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيمَا احْتُمِلَ فِعْلُهُ

وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ بِأَنْ لَمْ يَقْتُلْهُ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ عَلَيْهِ الْأَغْلَبَ، وَلَا أَحَدٌ أَتَى فِي مِثْلِ هَذَا أَعْظَمُ فِي الظَّاهِرِ مِنْ هَذِهِ، لِأَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُبَايِنٌ فِي عَظَمَتِهِ لِجَمِيعِ الْآدَمِيِّينَ بَعْدَهُ، فَإِذَا كَانَ مَنْ خَابَرَ الْمُشْرِكِينَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غِرَّتَهُمْ فَصَدَّقَهُ مَا عَابَ عَلَيْهِ الْأَغْلَبَ مِمَّا يَقَعُ فِي

النُّفُوسِ فَيَكُونُ لِذَلِكَ مَقْبُولًا كَانَ مِنْ بَعْدِهِ فِي أَقَلَّ مِنْ حَالِهِ وَأَوْلَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ مِثْلَ مَا قَبِلَ مِنْهُ.

قِيلَ لِلشَّافِعِيِّ: أَفَرَأَيْت إنْ قَالَ قَائِلٌ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَدْ صَدَقَ إنَّمَا تَرَكَهُ لِمَعْرِفَتِهِ بِصِدْقِهِ لَا بِأَنَّ فِعْلَهُ كَانَ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَغَيْرَهُ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ وَحَقَنَ دِمَاءَهُمْ بِالظَّاهِرِ فَلَوْ كَانَ حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاطِبٍ بِالْعِلْمِ بِصِدْقِهِ كَانَ حُكْمُهُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْقَتْلَ بِالْعِلْمِ بِكَذِبِهِمْ وَلَكِنَّهُ إنَّمَا حَكَمَ فِي كُلٍّ بِالظَّاهِرِ، وَتَوَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ السَّرَائِرَ وَلِئَلَّا يَكُونَ لِحَاكِمٍ بَعْدَهُ أَنْ يَدَعَ حُكْمًا لَهُ مِثْلَ مَا وَصَفْت مِنْ عِلَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَامٌّ حَتَّى يَأْتِيَ عَنْهُ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ خَاصًّا...اهـ

– **قال ابن قدامة في كتابه "المغني" (٩/٢٢٦)**: "وَمَنْ أُسِرَ فَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي أَمْرًا الظَّاهِرُ خِلَافُهُ، يَتَعَلَّقُ بِهِ إسْقَاطُ حَقٍّ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ، فَإِنْ شَهِدَ لَهُ وَاحِدٌ، حَلَفَ مَعَهُ، وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُقْبَلُ إلَّا شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ.

وَلَنَا: مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إلَّا أَنْ يُفْدَى، أَوْ يُضْرَبَ عُنُقُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْته يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ» فَقَبِلَ شَهَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ وَحْدَهُ". اهـ

– **قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (ج ٢٨/ص٥٣٥)**: "وَغَايَةُ مَا يُوجَدُ مِنْ هَؤُلَاءِ يَكُونُ مُلْحِدًا: نصيريا أَوْ إسْمَاعِيلِيًّا أَوْ رافضيا. وَخِيَارُهُمْ يَكُونُ جهميا اتِّحَادِيًّا أَوْ نَحْوَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْضَمُّ إلَيْهِمْ طَوْعًا مِنْ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ إلَّا مُنَافِقٌ أَوْ

زِنْدِيقٌ أَوْ فَاسِقٌ فَاجِرٌ، وَمَنْ أَخْرَجُوهُ مَعَهُمْ مُكْرَهًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ عَلَى نِيَّتِهِ، وَنَحْنُ عَلَيْنَا أَنْ نُقَاتِلَ الْعَسْكَرَ جَمِيعَهُ إذْ لَا يَتَمَيَّزُ الْمُكْرَهُ مِنْ غَيْرِهِ" انتهى كلامه.

وقال أيضا (مجموع الفتاوى ٥٥٢/٢٨): "وَأَيْضًا لَا يُقَاتِلُ مَعَهُمْ -أي التتار- غَيْرُ مُكْرَهٍ إلَّا فَاسِقٌ أَوْ مُبْتَدِعٌ أَوْ زِنْدِيقٌ" ١

١- وقال في (مجموع الفتاوى (ج ٧ / ص ٥٢٢): "(إن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف، فَإِذَا قَوِيَ مَا فِي الْقَلْبِ مِنْ التَّصْدِيقِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْجَبَ بُغْضَ أَعْدَاءِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ} وَقَالَ: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ} وَقَدْ تَحْصُلُ لِلرَّجُلِ مُوَادَّتُهُمْ لِرَحِمِ أَوْ حَاجَةٍ فَتَكُونُ ذَنْبًا يَنْقُصُ بِهِ إيمَانُهُ، وَلَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا:

- كَمَا حَصَلَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بلتعة لَمَّا كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ بِبَعْضِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ} [الممتحنة: ١]

- وَكَمَا حَصَلَ لِسَعْدِ بْنِ عبادة لَمَّا انْتَصَرَ لِابْنِ أبي فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، فَقَالَ: لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْت وَاَللَّهِ؛ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ: ﵂ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ.

وَلِهَذِهِ الشُّبْهَةِ:

- سَمَّى عُمَرُ حَاطِبًا مُنَافِقًا، فَقَالَ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: إنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، فَكَانَ عُمَرُ مُتَأَوِّلًا فِي تَسْمِيَتِهِ مُنَافِقًا لِلشُّبْهَةِ الَّتِي فَعَلَهَا.

- وَكَذَلِكَ قَوْلُ أسيد بْنِ حضير لِسَعْدِ بْن عبادة؛ كَذَبْت لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ؛ إنَّمَا أَنْتَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ؛ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

- وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ عَنْ مَالِكِ بْنِ الدُّخْشُمِ: مُنَافِقٌ، وَإِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِمَا رَأَى فِيهِ مِنْ نَوْعِ مُعَاشَرَةٍ وَمَوَدَّةٍ لِلْمُنَافِقِينَ" اهــ

=

- **قال الشيخ صالح الفوزان في دروس في شرح نواقض الإسلام:** "من يعين الكفار على المسلمين وهو مختار غير مكره مع بغضه لدين الكفار وعدم الرضا عنه، فهذا لا شك أنه فاعل كبيرة من كبائر الذنوب **ويخشى عليه من الكفر**، ولولا أنه يبغض دينهم ولا يحبهم لحكم عليه بالكفر، فهو على خطر شديد" انتهى كلامه ١

= ________________

انظر: (منهج ابن تيمية في مسألة التكفير) تأليف عبد المجيد بن سالم بن عبد الله المشعبي أشرف عليها الأستاذ الشيخ صالح بن سعد السحيمي (في المجلد الأول ص ١٥٠).

١- السؤال: فضيلة شيخنا عبد الرحمن بن ناصر البراك -حفظه الله- أفيدك بأني قد قرأت كتابًا بعنوان: (مسائل العذر بالجهل) تحت إشراف فضيلتكم، وفهمت منه أن إعانة الكفار بالقتال معهم ضد المسلمين لا تكون كفراً، إلا بشرط الرغبة في إظهار دينهم، أو المحبة لدينهم، وعبَّر أن القتال مع الكفار ضد المسلمين -حمية ولمصالح دنيوية- ليس كفراً مخرجاً من الملة، فهل هذا الفهم صحيح؟ وهل قال به أحد من أهل السنة؟ وما رأي فضيلتكم في اشتراط ما ذُكِر أعلاه للحكم بتكفير من قاتل المسلمين مع الكافرين؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فلا شك أن أسباب مظاهرة بعض الكافرين على بعض المسلمين تختلف:

- فتارة يكون الباعث بغض الإسلام وأهله،
- وتارة يكون عن رغبة في مصلحة أو رهبة من ضرر يلحق بهذا المظاهر،

ومعلوم أنه لا يستوي من يحب الله ورسوله ودينه -ولكن حمله غرض من الأغراض على معاونة بعض الكفار على بعض المسلمين- لا يستوي هذا ومن يبغض الإسلام وأهله، وليس هناك نص بلفظ المظاهرة أو المعاونة يدل على أن مطلق المعاونة ومطلق المظاهرة يوجب كفر من قام بشيء من ذلك لأحد من الكافرين، وهذا الجاسوس
=

الصورة الثالثة من صور الموالاة الكفرية
طاعة الكفار في الكفر واتبعهم عليه

طاعة الكفار على نوعين:

النوع الأول: من أطاعهم في الكفر واتبعهم عليه، ودخل في طاعتهم فهو مثلهم، سواء كانت الطاعة في الكفر أي الكفر بعينه أو دخل في الطاعة المطلقة الكاملة، يعني هو يقول: "سادتي وأهل طاعتي الذي يأمرونني به سأنفذه حتى لو كان كفراً" فالفعل نفسه إذا كان كفراً وأطاعهم فيه بغير إكراه معتبر شرعاً فإنه يكون كافراً، ودليل ذلك:

- قول الله تعالى: {وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا} [الإنسان: ٢٤]

- وقوله تعالى {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (٢٦) فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ (٢٧) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ

=

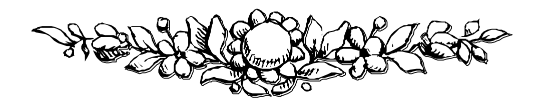
الذي يجس على المسلمين، وإن تحتم قتله عقوبة فإنه لا يكون بمجرد الجس مرتداً، ولا أدل على ذلك من قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه فقد أرسل لقريش يخبرهم بمسير النبي ﷺ إليهم، ولما أطلع اللهُ نبيَه ﷺ على ما حصل من حاطب، وعلى أمر المرأة التي حملت الكتاب عاتب النبيُّ ﷺ حاطباً على ذلك، فاعتذر بأنه ما حمله على ذلك إلا الرغبة في أن يكون ذلك يداً له عند قريش يحمون بها أهله وماله، فقبل النبي ﷺ عذره، ولم يأمره بتجديد إسلامه، وذكر ما جعل الله سبباً لمغفرة الله له، وهو شهوده بدراً (متفق عليه) وهذه مظاهرة أي مظاهرة، فإطلاق القول بأن مطلق المظاهرة -في أي حال من الأحوال- يكون ردة ليس بظاهر، فإن المظاهرة تتفاوت في قدرها ونوعها تفاوتاً كثيراً، وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٥١]

فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} [محمد: ٢٦-٢٨] فإذا كانت طاعتهم في بعض الأمر كذلك لأنهم قالوا للذي كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر، فكيف بمن يطيعهم في كل الأمر بل يطيعهم الطاعة المطلقة؟!

النوع الثاني: من أطاعهم في المعاصي، وهو على حالين:

الحال الأول: أن يطيعهم في المعصية، وهو يعلم ويقر على نفسه بالمعصية، وأنه مذنب، فهذا له حكم أصحاب الذنوب، كامرأة في أوروبا وهم يسمحون بالتبرج فهي تتبعهم على التبرج، وهي تعلم وتقر على نفسها بالمعصية.

الحال الثاني: إذا تبعهم في المعصية -المجمع على كونها معصية- يرى أنها حلال ولا بأس بها، وأن فعلها تقدم وحضارة، هذا كفر لأن استحلال المعصية في حقيقة الأمر كفر ١



١- فائدة هامة جدا:

- لاحظ أننا نشترط الاستحلال في المعاصي، أما المكفرات فيشترط فيها استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، لا يشترط فيها الاستحلال، فلو سب ربنا وسب النبي ﷺ وسب القرآن، وأقيمت عليه الشروط وانتفت عنه الموانع، فهو كافر، ولا يشترط أن يكون مستحلا لذلك، ونقول استيفاء الشروط وانتفاء الموانع لأنه يمكن أن يكون مجنونا، أو مكرها، أو صغيرا لم يبلغ، أو جاهلا أو متأولا.

- بخلاف المعاصي فمن يفعل المعصية، وأقيمت عليه الحجة وانتفت عنه الموانع، فهو فاعل للمعصية لا يكفر بفعلها إلا إذا قال: "هي حلال"، ونؤكد أنه يكفر إن استحل المعصية المجمع على كونها معصية.

أسئلة الفصل الخامس

من صور الموالاة الكفرية

أجب عن الأسئلة الآتية:

- ما الدليل على أن الحُبّ الطبيعي للكافر قد لا يؤثّر في كمال الإيمان؟
- ما حكم الخدمة العسكرية في جيوش الكفار؟
- ما حكم من يقول: "أنا لا أستحل نشر الكفر، ولكن أنا أنشر ذلك"؟
- طاعة الكفار على نوعين، اشرح ذلك.

- تحدث بشيء من التفصيل في المسائل الآتية:

أ- "الرضا بالكفر كفر".

ب- والدا النبي ﷺ في الجنة أو في النار.

ج- المشاركة في جيش الكفار لقتال المسلمين.

- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- الذي يتولى الكفار اختياراً، رغبة فيهم وفي دينهم، أنه منهم.

٢- من تولى الكفار عمداً واختياراً، رغبة فيهم، أنه كافر مثلهم.

٣- العهد والتحالف مع الكفار يكون كفرًا إذا كان الحامل عليه نصرة الكفار لأجل دينهم.

٤- العهد والتحالف مع الكفار قد يكون جائزًا أو متعينًا بحسب ما يكون فيه من المصلحة للمسلمين.

٥- عاهد النبي ﷺ الكفار وقبل حلفهم في بعض الأحوال.

٦- لو كان ما فعله حاطب لا يحتمل الكفر لرد النبي ﷺ على عمر، كما رد على من قال عن مالك بن الدخشم إنه مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ كما في الصحيحين: لاَ تَقُلْ ذَاكَ أَلاَ تَرَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ.

٧- مجرد تكرار المعصية التي دون الكفر، والمجاهرة بها، والإصرار عليها، ليس لذاته دليلاً على استحلالها.

٨- مجرد تكرار مظاهرة الكفار على المسلمين لا يكفي لذاته دليلاً على الحكم بالكفر في الظاهر على من حصل منه ذلك.

٩- يشترط الاستحلال في المعاصي، أما المكفرات فيشترط فيها استيفاء الشروط وانتفاء الموانع.

١٠- قبل النبي ﷺ حلف خزاعة.



الفصلُ السادسُ

من صور الموالاة المحرمة

وفيه صورتان:

الصورة الأولى من صور الموالاة المحرمة

اتخاذ الكفار أصدقاء وأخلاء

وهذه معصية قد تصل إلى الكفر لو تضمنت تصحيحاً لمذهبه وحباً له على كفره أو رضاً بكفره كما ذكرنا، **فلا يجوز للمسلم أو المسلمة اتِّخاذ غير المسلم صديقًا أو وليًّا**، ودليل ذلك:

- قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَاعَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ} [آل عمران: ١١٨]١والبطانة هم الأشخاص المقربون من الإنسان، يقول الإمام القرطبي رحمه الله: "نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنَ الْكُفَّارِ وَالْيَهُودِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ دُخَلَاءَ

١- **المعنى:** يا أيها الذين آمنوا بالله واتبعوا رسوله، لا تتخذوا أَخلّاء وأصفياء من غير المؤمنين، تُطْلِعونهم على أسراركم وخَواصِّ أحوالكم، فهم لا يُقَصِّرون في طلب مضرتكم وفساد حالكم، يتمنون حصول ما يضركم ويشق عليكم، قد ظهرت الكراهية والعداوة على ألسنتهم، بالطعن في دينكم، والوقيعة بينكم، وإفشاء أسراركم، وما تكتمه صدورهم من الكراهية أعظم، قد بينا لكم -أيها المؤمنون- البراهين الواضحة على ما فيه مصالحكم في الدنيا والآخرة، إن كنتم تعقلون عن ربكم ما أنزل عليكم.

وَوُلَجَاءَ (يعني: أصدقاء ومقربين) يُفَاوِضُونَهُمْ فِي الْآرَاءِ، وَيُسْنِدُونَ إِلَيْهِمْ أُمُورَهُمْ" "الجامع لأحكام القرآن" (١٧٨/٤)

- وفي سنن أبي داود، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لا تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا، وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ) ١ ومعلوم أنَّ الصداقة والصُّحبة تَجْلِب المودَّة والحُبّ، وقد يترتَّب عليها مَيل القلب للصاحب والرِّضا بدينه، وهذا قد يؤدِّي إلى الكفر عياذًا بالله تعالى، ومن شأن الصداقة أن يكتسب الصَّديق من صديقه أخلاقَه وتصرُّفاته؛ كما في سنن الترمذي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال (الرَّجُلُ عَلَى دِينِ [ي: عادة وطريقة وسيرة] خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ) (السلسلة الصحيحة" للألباني (٩٢٧).

فوائد

الفائدة الأولى: مَنْع صداقة غير المسلم لا يعني مقاطعته مقاطعة تامَّة بشروط

الشرط الأول: إذا كان غير محاربٍ أو معروف بالعداء للمسلمين -خاصَّة إذا كان جارًا في السكن أو في العمل- ولا تعني المَنْع من بِرِّه والإحسان إليه، وقبول هديَّته، وعيادته، ومعاملته ماليًّا؛ بل كلُّ هذا جائز إذا لم يُخشَ الوقوع في الحرام، **ومن أدلة ذلك**: ما في الصحيحين، عن سَعِيد بْن الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: "يَا عَمِّ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ " فَقَالَ أَبُو

١- قال في "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين للبكري الشافعي (ت ١٠٥٧هـ)": "فيه نهي عن موالاة الكفَّار ومودَّقم ومصاحبتهم" (٢٢٩/٣)

جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ} [التوبة: ١١٣] الآيَةَ

الشرط الثاني: من غير مودَّة قلبيَّة، ومُشاركة في محرَّم أو معاونة عليه -خاصَّة إذا كان بنيَّة الدَّعْوَة إلى الإسلام والترغيب في الدِّين-، **ومن أدلة ذلك:** قوله تعالى {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]

وقد سُئلَ علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: هل يجوز للمسلم أن يتخذ صديقًا نصرانيًّا، يسير معه ويزوره ويذاكر معه، ونحو ذلك؟ فأجابوا: "يجوز للمسلم أن يُعامِل الكافر غير الحربي بالمعروف، ويقابل بِرَّه بالبر، ويتبادل معه المنافع والهدايا، لكن لا يواليه ولاءَ وُدٍّ ومحبَّة" "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٦ /٨٩).

الفائدة الثانية: إن وجد من الكفار من يظهر المحبة لأهل الإيمان، فلا يخرج عن ثلاثة أحوال

الحال الأول: أن يكون ذلك تصنّعا وتظاهرا بما لا حقيقة له، كما أخبرنا ربنا سبحانه وتعالى، وهو الأعلم بنياتهم وقلوبهم.

الحال الثاني: أن يكون ذلك مع من انسلخ من الإسلام، ووقع في موالاة الكفار ومودتهم، فصار منهم، كما قال الله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١] ولهذا رضوا عنه وأحبوه.

الحال الثالث: أن يندرج ذلك تحت النادر والقليل، والنادر لا حكم له، وقد يكون مرجعه إلى عدم تمسك الكافر بكفره، أو عدم مبالاته بالأديان، كما هو حال جماعات منهم اليوم، والله أعلم.

الفائدة الثالثة: هل يعد الكافر أخًا للمسلم؟

أولاً: الأخوة الحقيقية التي توجب الولاء والمحبة والنصرة هي أخوة الإيمان والدين فقط، وهذه لا تكون إلا بين المسلم والمسلم، بخلاف أخوة النسب التي قد تكون بين المسلم والكافر، قال الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات: ١٠] فحصر سبحانه الأخوة الحقيقية في المؤمنين، وفي صحيح البخاري، عن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ» فليس الكافر: يهوديًا أو نصرانيًا أو وثنيًا أو مجوسيًا أو شيوعيًا أو غيرهم أخًا للمسلم ١

ثانيًا: يجوز إثبات الأخوة بين المسلم والكافر إن كانت أخوة في المجانسة والنسب ولو كان النسب بعيدًا، قال الله تعالى: {وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ} [الأعراف: ٦٥] قال القرطبي في تفسيره (٩/٥٠): "وَقِيلَ لَهُ أَخُوهُمْ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ، وَكَانَتِ الْقَبِيلَةُ تَجْمَعُهُمْ، كَمَا تَقُولُ: يَا أَخَا تَمِيمٍ..." انتهى

ثالثًا: ينبغي التنبه إلى أن إطلاق لفظ أخوة النسب بين المسلمين والكافرين إن كان موهمًا بمشاركتهم في باطلهم، أو محبتهم وعدم البراءة منهم، فينبغي تركه

١- (وَلاَ يُسْلِمُهُ) يتركه إلى الظلم، قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: "هَذِهِ الْأُخُوَّةُ الَّتِي أَثْبَتَ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ هِيَ أُخُوَّةُ الدِّينِ لَا النَّسَبِ" "أضواء البيان" (٧/٤١٧) وكما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٢/٧٠)

وعدم ذكره؛ صيانة للدين وحفظًا لسلامة المعتقد وسدًا لذريعة الوقوع في موالاة الكافرين، قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى (٣/٥٥٢): {كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ (١٧٦) إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ} [الشعراء: ١٧٦، ١٧٧] هؤلاء -يعني أَصْحَابَ الْأَيْكَةِ- هُمْ أَهْلُ مَدْيَنَ عَلَى الصَّحِيحِ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ شُعَيْبٌ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا لم يقل هاهنا أَخُوهُمْ شُعَيْبٌ لِأَنَّهُمْ نُسِبُوا إِلَى عِبَادَةِ الْأَيْكَةِ، وَهِيَ شَجَرَةٌ، وَقِيلَ شَجَرٌ مُلْتَفٌّ كَالْغَيْضَةِ كَانُوا يعبدونها، فلهذا لما قال: {كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ} لَمْ يَقِلْ: إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ شُعَيْبٌ، وَإِنَّمَا قَالَ {إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ} فقطع نسب الْأُخُوَّةِ بَيْنَهُمْ لِلْمَعْنَى الَّذِي نُسِبُوا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُمْ نَسَبًا، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَمْ يفطن لِهَذِهِ النُّكْتَةِ، فَظَنَّ أَنَّ أَصْحَابَ الْأَيْكَةِ غَيْرُ أَهْلِ مَدْيَنَ، فَزَعَمَ أَنَّ شُعَيْبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أُمَّتَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ثَلَاثِ أُمَمٍ".

والخلاصة: أن الأصل في الأخوة أن تكون إيمانية شرعية بين المسلمين بعضهم بعضًا، وأن الكافر ليس أخًا للمسلم من هذه الحيثية، وأما أخوة النسب، أو البلد، أو نحو ذلك، فلا حرج في إثباتها بين المسلم والكافر، والله أعلم ١

الصورة الثانية من صور الموالاة المحرمة

المشاركة في الأعياد والتهنئة بها

وذلك لأن هذا تشبه ومتابعة، وولي فلان فلاناً إذا تبعه، المتابعة موالاة، فلا يجوز مشاركة الكفار في أعيادهم للأمور الآتية:

أولاً: لأنه من التشبه وقد قال النبي ﷺ "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ" رواه أبو داود، وهذا تهديد خطير، قال عمر رضي الله عنه: "اجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ اللهِ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى

١- (موقع الإسلام سؤال وجواب)

فِي عِيدِهِمْ" (أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (١٤/٤) ومن طريقه البيهقي في"السنن الكبرى")

ثانياً: أن المشاركة نوع من مودهم ومحبتهم، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ... } [الممتحنة: ١] الآية.

ثالثاً: العيد قضية دينية عقدية وليست عادات دنيوية، كما دل عليه حديث: "لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدٌ، وَهَذَا عِيدُنَا" وعيدهم يدل على عقيدة فاسدة شركية كفرية.

رابعاً: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ...} الآية [الفرقان: ٧٢] فسرها العلماء بأعياد المشركين، قال ابن عباس، وأبو العالية، وطاوس، ومحمد بن سيرين، والضحاك، وابن زيد، والربيع بن أنس، وغيرهم: "هي أعياد المشركين" تفسير ابن كثير" (١٤٢/٦)، و"تفسير القرطبي" (٤٩٣١/٥) ١

فوائد

الفائدة الأولى: لو تضمنت المشاركة إقراراً بصحة اعتقاداتهم الباطلة في الأعياد لكانت كفرا

كاعتقاد النصارى في موت المسيح وصلبه وهو عندهم الرب، وهو يهنئهم معتقداً صواب ذلك فلا شك في كفر من فعل هذا، فهذا تكذيب للقرآن

١- وقيل: "الشرك، وعبادة الأصنام"، وقيل:"اللغو والغناء"، وقيل: "الكذب والفسق والكفر واللغو والباطل"، وقيل"مجالس السوء والخنا"، وقيل: مالك عن"شرب الخمر"وراجع" تفسير ابن كثير" (١٤٢/٦)، و"تفسير القرطبي" (٤٩٣١/٥)

ولا تعارض بين الأقوال، فالسلف -رحمهم الله- كانوا يفسرون بضرب المثل، فقولهم: "هي أعياد المشركين" مثلاً يقصدون أن من (شهادة الزور) حضور أعياد المشركين، وليس مقصدهم الحصر.

صريح لأن الله تعالى قال {وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ} [النساء: ١٥٧] وكذا مسألة الميلاد لو اعتقد صحة ميلاد الرب والعياذ بالله أو ولادة الرب، هذا أفظع لفظ وأقبح من التهنئة بالزنا وشرب الخمر والعياذ بالله.

الفائدة الثانية: تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حرام بالاتفاق

كما نقل ذلك ابن القيّم -رحمه الله- في كتابه أحكام أهل الذمة (١/٤٤١) حيث قال: "وَأَمَّا التَّهْنِئَةُ بِشَعَائِرِ الْكُفْرِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ فَحَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ مِثْلَ أَنْ يُهَنِّئَهُمْ بِأَعْيَادِهِمْ وَصَوْمِهِمْ، فَيَقُولَ: عِيدٌ مُبَارَكٌ عَلَيْكَ، أَوْ تَهْنَأُ بِهَذَا الْعِيدِ، وَنَحْوَهُ

- فَهَذَا إِنْ سَلِمَ قَائِلُهُ مِنَ الْكُفْرِ فَهُوَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُهَنِّئَهُ بِسُجُودِهِ لِلصَّلِيبِ

- بَلْ ذَلِكَ أَعْظَمُ إِثْمًا عِنْدَ اللَّهِ وَأَشَدُّ مَقْتًا مِنَ التَّهْنِئَةِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَقَتْلِ النَّفْسِ وَارْتِكَابِ الْفَرْجِ الْحَرَامِ وَنَحْوِهِ.

- وَكَثِيرٌ مِمَّنْ لَا قَدْرَ لِلدِّينِ عِنْدَهُ يَقَعُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَدْرِي قُبْحَ مَا فَعَلَ

- فَمَنْ هَنَّأَ عَبْدًا بِمَعْصِيَةٍ أَوْ بِدْعَةٍ أَوْ كُفْرٍ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِمَقْتِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ

- وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْوَرَعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَتَجَنَّبُونَ تَهْنِئَةَ الظَّلَمَةِ بِالْوِلَايَاتِ، وَتَهْنِئَةَ الْجُهَّالِ بِمَنْصِبِ الْقَضَاءِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْإِفْتَاءِ تَجَنُّبًا لِمَقْتِ اللَّهِ وَسُقُوطِهِمْ مِنْ عَيْنِهِ

- وَإِنْ بُلِيَ الرَّجُلُ بِذَلِكَ فَتَعَاطَاهُ دَفْعًا لِشَرٍّ يَتَوَقَّعُهُ مِنْهُمْ فَمَشَى إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَدَعَا لَهُمْ بِالتَّوْفِيقِ وَالتَّسْدِيدِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ"

وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حراما وبهذه المثابة التي ذكرها ابن القيم لأن فيها إقراراً لما هم عليه من شعائر الكفر، ورِضىً به لهم، وإن كان هو لا يرضى بهذا الكفر لنفسه، لكن يَحرم على المسلم أن يَرضى بشعائر

الكفر أو يُهنئ بها غيره؛ لأن الله تعالى لا يرضى بذلك، كما قال تعالى: {إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ} [الزمر: ٧] وقال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣] وتهنئتهم بذلك حرام سواء كانوا مشاركين للشخص في العمل أم لا.

وإذا هنئونا بأعيادهم فإننا لا نُجيبهم على ذلك: لأنها ليست بأعياد لنا، ولأنها أعياد لا يرضاها الله تعالى، لأنها إما أعياد مبتدعة في دينهم، وإما مشروعة لكن نُسخت بدين الإسلام الذي بَعَث الله به محمداً ﷺ إلى جميع الخلق، وقال فيه: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: ٨٥]

الفائدة الثالثة: تهنئة الكفار بالأمور الدنيوية

فتجوز كإذا ولد له مولود، وإنما ينهى عن تهنئتهم بما كان مختصا بدينهم وشعارا من شعائره كالأعياد ونحوها، **قال ابن القيم -رحمه الله- في كتابه أحكام أهل الذمة (١/٤٤١)**: "فَصْلٌ فِي تَهْنِئَتِهِمْ بزَوْجَةٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ قُدُومِ غَائِبٍ أَوْ عَافِيَةٍ أَوْ سَلَامَةٍ مِنْ مَكْرُوهٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ فَأَبَاحَهَا مَرَّةً وَمَنَعَهَا أُخْرَى، وَالْكَلَامُ فِيهَا كَالْكَلَامِ فِي التَّعْزِيَةِ وَالْعِيَادَةِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ لِيَحْذَرِ الْوُقُوعَ فِيمَا يَقَعُ فِيهِ الْجُهَّالُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ بدِينِهِ، كَمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: مَتَّعَكَ اللَّهُ بدِينِكَ أَوْ نَيَّحَكَ فِيهِ، أَوْ يَقُولُ لَهُ: أَعَزَّكَ اللَّهُ أَوْ أَكْرَمَكَ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: أَكْرَمَكَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَأَعَزَّكَ بِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ"

الفائدة الرابعة: إجابة المسلم دعوة الكفار بمناسبة أعيادهم الدينية حرام

لأن هذا أعظم من تهنئتهم بها لما في ذلك من مشاركتهم فيها، ولو شاركهم من باب المجاراة أو من باب حسن العشرة فهذا جهل عظيم وضلال مبين، وخاصة لو انتسب إلى الدين والدعوة، فكثير من الاتجاهات المنحرفة المنتسبة للعمل الإسلامي تبادر إلى مشاركة الكفار في أعيادهم وترسل وفوداً للتهنئة بأعياد الكفار وتشهد ما يسمونه قداساً وهو ليس تطهيراً، فأي دنس ونجس أعظم من الشرك بالله والاحتفال بموته وقيامته من الأموات، فلا شك أن كل من حضر قد تنجس باطنه بالسكوت على ما يقال من هذا الكفر.

الفائدة الخامسة: يحرم على المسلمين التشبه بالكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة

أو تبادل الهدايا أو توزيع الحلوى، أو أطباق الطعام، أو تعطيل الأعمال ونحو ذلك لقول النبي ﷺ "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"، فمشابهتهم في بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء، ١ ولأن النبي ﷺ قد نهاهم عن اللعب في اليومين اللذين كانا يلعبان فيهما في الجاهلية حيث قال (قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ يَوْمَيْنِ خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ) رواه أحمد وغيره، فدل ذلك على أنه لا يؤذن باللعب في أيام أعياد المشركين، وأوضح هذه المناسبات عند عموم الناس شم النسيم، وعند خاصة المتشبهين

١- قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم)

بالغرب رأس السنة والكرسمس، لكن شم النسيم عند الناس عيد بالفعل وليس مجرد محاولة للتشبه مثلاً، وإن كان الكثيرون الآن يحتفلون برأس السنة ونسأل الله العافية، كما ذكرنا التشبه محرم لأنه متابعة والمتابعة موالاة، والمشاركة في العيد كذلك.

ومن فعل شيئاً من ذلك فهو آثم سواء فعله مجاملة أو توددا أو حياء أو لغير ذلك من الأسباب لأنه من المداهنة في دين الله، ومن أسباب تقوية نفوس الكفار وفخرهم بدينهم، والله المسئول أن يعز المسلمين بدينهم، ويرزقهم الثبات عليه، وينصرهم على أعدائهم، إنه قوي عزيز (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٣/٣٦٩)

الفائدة السادسة: حكم فتح المحلات التجارية في يوم عيدٍ للكفار

أولا: لا حرج على المسلم في فتح متجره أيام أعياد المسلمين (عيدي الفطر والأضحى) بشرط أن لا يبيع ما يستعين به بعض الناس على معصية الله تعالى.

ثانيا: أما فتح المتجر في الأيام التي يتخذها غير المسلمين أعيادا، كيوم الكريسمس، ونحوه من أعياد اليهود أو البوذيين أو الهندوس، فلا حرج في ذلك أيضا، بشرط ألا يبيع لهم ما يستعينون به على معاصيهم، كالأعلام والرايات، والصور، وبطاقات التهنئة، والبيض الملوّن، وكل ما يستعملونه لإقامة العيد.

والأصل في ذلك: أن المسلم منهي عن فعل المعصية، وعن الإعانة عليها؛ لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: ٢] والله أعلم.



أسئلة الفصل السادس

من صور الموالاة المحرمة

أجب عن الأسئلة الآتية:

- وضح الحكمة من عدم جواز اتِّخاذ غير المسلم صديقًا أو وليًّا.
- "النصارى إخوان لنا" تحدث عن هذه الجملة بالتفصيل.
- اذكر أدلة عدم جواز مشاركة الكفار في أعيادهم.
- ما حكم تهنئة الكفار بالأمور الدنيوية؟
- ما حكم فتح المحلات التجارية في يوم عيدٍ للكفار؟
- إن وجد من الكفار من يظهر المحبة لأهل الإيمان، فلا يخرج عن ثلاثة أمور، ما هي؟

- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- (وَلَا يَأْكُل طَعَامك إِلَّا تَقِيّ) المقصود بذلك أن يدعوه، وأما أن يحسن الإنسان إلى غيره ممن هو بحاجة إلى الإحسان، فإنه يحسن إلى التقي وغير التقي

٢- زيارة الكفار من أجل دعوتهم إلى الإسلام لا بأس بها.

٣- مَنْع صداقة غير المسلم لا يعني مقاطعته مقاطعة تامَّة.

٤- زار النبي ﷺ عمَّه أبا طالب وهو يحتضر ودعاه إلى الإسلام.

٥- زار النبي ﷺ اليهودي ودعاه إلى الإسلام.

٦- زيارة الكافر للانبساط له والأنس به لا تجوز لأن الواجب بغضهم وهجرهم.

٧- يجوز إثبات الأخوة بين المسلم والكافر إن كانت أخوة في المجانسة والنسب ولو كان النسب بعيدًا.

٨- العيد قضية دينية عقدية وليست عادات دنيوية.

٩- العيد: اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد، إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك.

١٠- يحرم اتخاذ النصارى إخوانًا.

١١- الأصل في الأعياد التوقيف.

١٢- الأخوة الحقيقية التي توجب الولاء والمحبة والنصرة هي أخوة الإيمان والدين فقط.

١٣- تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حرام بالاتفاق.

١٤- لا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهة الكفار في العيد.

١٥- لو تضمنت المشاركة إقراراً بصحة اعتقاداتهم الباطلة في الأعياد لكانت كفرا.

١٦- إجابة المسلم دعوة الكفار لحضور أعيادهم حرام.

١٧- لا حرج على المسلم في فتح متجره أيام أعياد المسلمين.

١٨- يحرم على المسلمين التشبه بالكفار بإقامة الحفلات بمناسبة أعيادهم.

١٩- فتح المتجر في الأيام التي يتخذها غير المسلمين أعيادا لا حرج فيه.



الفصلُ السابعُ

صور ليست من الموالاة

□وفيه مقدمة، وثلاث عشرة صورة:

مُقَدِّمَةٌ

في بيان طريقة تعامل بعض الطوائف للصور المباحة

الطريقة الأولى: هناك طائفة تغالي في أمر الموالاة وتدخل فيها ما ليس منها، وتحرم على المسلمين معاملة الكفار بأنواع المعاملات الجائزة التي ورد الشرع بها، وتجعل مَنْ فعلها موالياً لهم، فتسمع كثيراً عن دعاوى المقاطعة مثلاً بزعم أن الشراء من الشركة الفلانية موالاة لليهود أو من الشركة الفلانية موالاة لدولة الفلانة، ومن اشترى منها فقد اتخذهم أولياء، وربما يستعمل البعض آيات الموالاة للنهي عن البيع والشراء والإجارة مع الكفار وهذا بلا شك تجاوز عظيم، ولقد باع الرسول ﷺ والصحابة واشتروا من الكفار، وتركوا ذلك أيضاً، يعني أحيانا كانوا يقاطعون وأحياناً يشترون ويبيعون، وقد قاطع ثمامة بن أثال مشركي مكة في منعهم القمح إلا بإذن رسول الله ﷺ فقال: "وَلاَ وَاللَّهِ، لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ" فأذِن له النبي ﷺ بعد ذلك، فالمقاطعة أمر تابع لمصلحة المسلمين ومضرة الكافرين، ولا يجوز أن نجعل البيع والشراء أمراً عاماً من الموالاة، فيقال: بحرمته مطلقاً، بل يفعل ويترك حسب مصلحة المسلمين.

الطريقة الثانية: هناك طائفة أخرى تحتج بالأدلة التي وردت في صور جائزة من المعاملة على جواز ما لا يجوز:

- فيقول: قد أهدى النبي ﷺ لجاره اليهودي.

○ ويقول: قد باع النبي ﷺ واشترى واستأجر، ونحو ذلك ليصل بذلك إلى معنى الباطل، وهو جواز حب الكفار وموالاتهم وطاعتهم ونصرهم ومتابعتهم وتهنئتهم بأعيادهم.

وكلا الطريقتين على خطأ ما بين إفراط وتفريط، والمنهج الوسطي يضع كلا في نصابه.

الصورة الأولى من صور ليست من الموالاة

البيع والشراء

الأصل في المعاملات الماليَّة بين المسلمين وغير المسلمين الجواز -طالما كانت معاملةً مُباحة محكومة بالشرع- لا فرق بين المحارِب وغيره، بيعًا وشراءً وقرضًا وإقراضًا وإجارةً وغيرها؛ فقد كان النبيُّ ﷺ يتعامل مع المشركين واليهود بيعًا وشراءً، **ومن أدلة ذلك:** ما في صحيح البخاري، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "تُوُفِّيَ رَسُولُ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِير"، **وقَالَ اِبْنُ بَطَّالٍ:** "مُعَامَلَةُ الْكُفَّارِ جَائِزَةٌ، إِلا بَيْعَ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ أَهْلُ الْحَرْبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ" اهـ، **ونقل في "المجموع" (٩/٤٣٢)**: الإجماع على تحريم بيع السلاح لأهل الحرب.

فائدة: يشترط في ذلك -البيع والشراء- ما يشترط مع المسلمين، فإذا كان الأمر يحرم مع المسلم حرم مع الكافر لأن الله عز وجل حرم علينا بيع الميتة والخنزير والأصنام والخمر، وأجمع العلماء على حرمة بيع هذه الأشياء الأربعة، فهذه لا تجوز مع مسلم ولا مع كافر، **فعلى سبيل المثال:**

- لا يجوز لمسلم أن يبيع للنصارى خنازير، ولا يجوز أن يبيع لهم خمراً.
- ولا يجوز أن يتبايع معهم البيوع الربوية، ولا أن يبتاع منهم شيئا من ذلك كالقرض بفائدة ربوية أو البيع بأصناف ربوية محرمة لأنه إذا حرُم البيع حرُم

الاشتراء، لأنه لا يتم إلا به وما لا يتم ترك المحرم إلا بتركه فتركه واجب ويحرم التعامل فيه.

الصورة الثانية من صور ليست من الموالاة

الإجارة

كما لا يحرم بيع الأعيان ولا شرائها من الكفار إذا كانت حلالاً لا يحرم بيع المنافع وهو الإجارة، **ومن أدلة ذلك**: ما رواه البخاري في صحيحه عن خبَّاب ﵁ قال (كُنْتُ رَجُلاً قَيْنًا (القين: الحداد) فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلاَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا} [مريم: ٧٧] فهذا دل على جواز أن يعمل له في أمر حلال، والآيات مكية دليل على جواز أن يؤجر المسلم نفسه فيعمل عند كافر في دار الكفر فيما يحل عمله لأن الإجارة بيع منفعة.

فائدة: إذا جاز البيع جازت الإجارة بشرط ألا أن يكون فيها مهانة للمسلم، وأن يكون فيما يحل أيضاً من العمل فلا يجوز أن يعمل ساقياً للخمر أو عاصراً لها، ومعنى ألا يكون فيه مهانة للمسلم كأمر الخدمة لأن الله قال: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١] فلو عملا حارسا على مال الكافر مثلاً أو متزله فهذا ليس فيه تسلط عليه وهو منفعه مباحة، كما يجوز أن يخيط له ثوباً ولكن لا يكون ثوباً محرماً ١

١- قال السرخسي رحمه الله: "وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَاجِرَ الْمُسْلِمُ دَارًا مِنْ الذِّمِّيِّ لِيَسْكُنَهَا فَإِنْ شَرِبَ فِيهَا الْخَمْرَ، أَوْ عَبَدَ فِيهَا الصَّلِيبَ، أَوْ أَدْخَلَ فِيهَا الْخَنَازِيرَ لَمْ يَلْحَقْ =

الصورة الثالثة من صور ليست من الموالاة

الاستعانة بالكفار

وفي هذه الصورة مسائل:

المسألة الأولى: حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال الكفار

على قولين عند العلماء، والذي يظهر -والله أعلم-: جواز الاستعانة بغير المسلمين في القتال ضد الكفار إذا دعت الحاجة لذلك بشرط أن يأمن المسلمون جانب الكفار المستَعان بهم، وأن يكون حكم الإسلام هو الظاهر بعد غلبتهم على الكفار، وهذا مذهب الحنفيّة والشافعية، وإحدى الروايتين في مذهب الحنابلة، **ومن أدلة ذلك:**

١- ما رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح قال ﷺ: "سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ".

٢- ما جاء في كتب السير أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المسلمين وبين اليهود وادع فيه اليهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم وشرط لهم، ومما جاء في الكتاب"... وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ"، وجاء فيها "... وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ"[١] فهذا يدل على جواز الاستعانة باليهود في الدفاع عن دار المسلمين.

= الْمُسْلِمَ إِثْمٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَاجِرْهَا لِذَلِكَ، وَالْمَعْصِيَةُ فِي فِعْلِ الْمُسْتَأْجِرِ وَفِعْلُهُ دُونَ قَصْدِ رَبِّ الدَّارِ، فَلَا إِثْمَ عَلَى رَبِّ الدَّارِ فِي ذَلِكَ" انتهى من "المبسوط" (١٦/٣٩).

١- (انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣/٣٥، والبداية والنهاية لابن كثير ٣/٢٢٦، والقصة رواها أبو داود في سننه مسندة (٣٠٠٠)

٣- دخول قبيلة خزاعة في حلف النبي ﷺ وفيهم مشركون، وقاتلوا مع النبي ﷺ قريش عام الفتح.

٤- شهود كثير من المشركين غزوة حنين مع النبي ﷺ في جيش، كما روى مسلم في "صحيحه" عَنْ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ".

٥- استعانة النبي ﷺ بدروع صفوان بن أمية وهو مشرك، قال الإمام الشافعي (الأم: ٣٧٢/٤): "واستعان رسول الله ﷺ في غزاة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك" أ.هـ، قال الشيخ عبد العزيز بن باز (مجموع فتاوى ومقالات ١٠٩/٦): "وقال يوم بدر: لا أستعين بمشرك، ولم يقل لا تستعينوا، بل قال: **لا أستعين لأنه ذلك الوقت غير محتاج لهم**، والحمد لله معه جماعة مسلمون، وكان ذلك من أسباب هداية الذي رده حتى أسلم، وفي يوم الفتح استعان بدروع من صفوان بن أمية وكان على دين قومه" أ.هـ

المسألة الثانية: حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال المسلمين

على قولين عند العلماء، والذي يظهر -والله أعلم-: عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين في قتال البغاة والخوارج من المسلمين، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة **ومن أدلة ذلك:**

١- أن الاستعانة بالكافر على المسلم نوع من تسليطه عليه، وقد قال الله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١] فلا يجوز تسليط كافر على مسلم (روضة الطالبين وعمدة المفتين ٦٠/١٠).

٢- أن قتال البغاة يختلف عن قتال الكفار، فالمقصود من قتال البغاة ردّهم إلى الطاعة ودفع شرّهم لا قتلهم، وتسليط الكفار عليهم قد يؤدّي إلى قتلهم.

٣- أن قياس الحنفيّة الاستعانة بالكفار ضد البغاة على الاستعانة بالكلاب قياس مع الفارق؛ لأنّ الكلب حيوان لا نيّة له، وإنما هو رهن إشارة لصاحبه، وأما الكافر فإنه له نيّة وقصد، وقد أخبر الله عن نوايا الكفار بقوله: {لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ} [التوبة: ١٠] وغير ذلك من الآيات الدالة على إرادة الكفار للشر بالمؤمنين.

٤- أن الإمام إذا ضعف عن قتال أهل البغي فله أن يُؤخّر قتالهم إلى أن تُمْكِنَه القوةُ عليهم، فيؤخّرُهم حتى تقوى شوكةُ أهل العدل ثم يقاتلهم (انظر: المغني ١٢/٢٤٥)

المسألة الثالثة: الاستعانة بسلاح ومال الكفار

الأصل المتفق عليه أن معاملة الكفار بالبيع والشراء سواء كانوا أهل ذمة أو عهد أو حرب جائزة، فكل ما سبق وغيره دل على جواز الشراء من الكفار، وجواز الاقتراض منهم، وجواز قبول هديتهم، كل ذلك خاضع للضوابط الشرعية الموجودة في الكتاب والسنة والتي قال بها العلماء، وهذا في الأحوال العادية التي لا يكون فيها قتال، واضطرار إلى ما سبق من شراء أو قرض أو هبة، فكيف في حالة الاضطرار وقد أمر الله بالإعداد وهو سبب من أسباب النصر؟ وقد أخطأ من قرن الأمر بالذلة والصغار وحرمه على المسلمين، فما قوله في رهن النبي ﷺ درعه ليهودي مقابل بعض الطعام، وهذا كان في آخر عهده عند العز والتمكين، وهو سيد المسلمين وقائدهم.

وإنه لا يخفى على أحد احتكار الكفار للسلاح في أيامنا هذه، فلا بد من معاملتهم بطريقة أو بأخرى لتأمين العدّة والعتاد لعساكر المسلمين، وهذا أيضا خاضع للسياسة الشرعية وقياس المصلحة والمفسدة، **ومن أدلة ذلك:**

١- روى الإمام الطحّاوي في مشكل الآثار "لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمْعُ أَبِي سُفْيَانَ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا فِي النَّضِيرِ، فَوَجَدَ مِنْهُمْ نَفَرًا عِنْدَ مَنْزِلِهِمْ، فَرَحَّبُوا، فَقَالَ: "إِنَّا جِئْنَاكُمْ لِخَيْرٍ، إِنَّا أَهْلُ الْكِتَابِ وَأَنْتُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَإِنَّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ النَّصْرَ، وَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْنَا بِجَمْعٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِمَّا قَاتَلْتُمْ مَعَنَا، أَوْ أَعَرْتُمُونَا سِلَاحًا" (مشكل الآثار ٧٣/٦) وفي هذا الحديث دلالة على جواز الاستعانة بالكفار وسلاحهم.

٢- وعن أُمَيَّةَ بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدْراعاً يَومَ حُنَينٍ، فقال: أغَصْبٌ يا محمد؟ فَقَالَ: "لا، بل عاريَّةٌ مضمونَةٌ" رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي، وفيه دلالة أيضا على جواز استعارة سلاح الكافر وهو من الاستعانة، ومعلوم عزّ وتمكين المسلمين بعد فتح مكة، فلا حاجة لهم بأدرع صفوان بالظاهر، إلا أمراً قدّره رسول الله ﷺ فالأمر إذا عائد لاجتهاد الإمام.

هذا والاستعانة بسلاح أو مال الكفار سواء بالشِّراء أو بالاقتراض أو قبول الهبة (المساعدات) له شروط نذكر أهمها اختصارا:

الشرط الأول: أن تكون الحاجة إلى الاستعانة حقيقية، وفيها مصلحة واضحة وراجحة.

الشرط الثاني: أن لا يكون في الاستعانة بسلاح أو مال الكفار تنازل عن شيء من الدين.

الشرط الثالث: أن لا يكون في الاستعانة تعاونا معهم على الباطل، فقد يشترط الكفار شروطا تدعو المسلمين إلى الركون إلى باطل أو ظلم مقابل إمدادهم بالسلاح والمال، فلا يجوز شرعا القبول بذلك قال تعالى: {يَاأَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ} [آل عمران: ١٤٩]

الشرط الرابع: أن لا تؤدي الاستعانة بسلاح ومال الكفار إلى ميل القلب إليهم ومودهم أو توليهم والعياذ بالله، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ} [الممتحنة: ١] وهذا أهم شرط، فمن الفطرة أن يحب الإنسان من أحسن أليه ويميل قلبه إليه، وهذا خطر عظيم نسأل الله العفو والعافية.

أما في حال عدم وجود إمام للمسلمين، وفي حال تفرقهم وعدم اجتماع كلمتهم، فإن الاستعانة بسلاح ومال الكفّار في حال الاضطرار إليه تكون في أضيق الحدود، وبإشراف من قبل أهل العلم المخلصين لكي لا تؤدي إلى مفاسد، ووقوع في شراك أعداء الدين، ويجب أن تنضبط بالضوابط السابقة وغيرها مما يجلب المصلحة ويدفع المفسدة، وأهم أمر هو التنسيق بين قيادات المسلمين إن تعددت، وذلك تجنبا للفتنة فالمسلم ضعيف بنفسه قوي بأخيه، ومنعا لسوء الظن الذي يؤدي إلى التنازع والفشل، نعوذ بالله من ذلك ١

١- الفرق بين موالاة الكفار والاستعانة بهم:

المولاة معناها: المناصرة والمساعدة على أمورهم الكفرية، **ومن ذلك**: أن يقاتل المسلمون مع الكفار، يعني مثلاً يقوم الكفار بغزو بلد من البلدان الإسلامية فيتولاهم هذا المسلم وينصرهم ويساعدهم على هذه البلدة في القتال سواءً بالسلاح أو بإمدادهم بأي شيء يساعدهم على قتال المسلمين، هذا من موالاتهم، وهو أيضاً من توليهم، فإن المولاة والتولي يراد بها هنا المناصرة وأن يكون يداً معهم على المسلمين.

أما الاستعانة بهم فهذا يرجع إلى المصلحة، إن كان في ذلك مصلحة فلا بأس، بشرط أن لا نخاف من شرهم وغائلتهم وألا يخدعونا، وإن لم يكن في ذلك مصلحة =

الصورة الرابعة من صور ليست من الموالاة

التصدق على الكافر

ومن الأدلة على ذلك:

- قول الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]

- وفي الصحيحين، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ الله ﷺ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهْيَ رَاغِبَةٌ -تطلب العون- أَفَأَصِلُهَا، قَالَ: نَعَمْ صِلِيهَا

فائدة:

- **لا يجوز إعطاء فقراء الكفار من الزكاة:** لأن الزكاة لا تعطى إلا للمسلمين في مصرف الفقراء والمساكين المذكورين في آية الزكاة، قال الإمام الشافعي: "وَلَا بَأْسَ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَلَى الْمُشْرِكِ مِنْ النَّافِلَةِ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْفَرِيضَةِ مِنْ الصَّدَقَةِ حَقٌّ" (كتاب الأم/ج ٢)

- **وهناك قسم من أقسام أهل الزكاة الوارد ذكرهم في الآية:** {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠] وهم المؤلفة قلوبهم يكونون كفارا ويعطون من الزكاة [١]

= فلا يجوز الاستعانة بهم لأنهم لا خير فيهم" (لقاءات الباب المفتوح للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٠)

[١] **– قال ابن كثير في تفسيره (١٤٦/٤):** "وَأَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ فَأَقْسَامٌ:

=

– **وأما صدقة التطوع**، فمن العلماء من منعها مطلقا، ومنهم من أجازها مطلقا، ومنهم من فرَّق بين المحاربين فمنع من التصدق عليهم وبين المستأمنين والمعاهدين فجوَّزوا التصدق عليهم، **وهذا أوسط الأقوال وأرجحها**، لكن صرف الصدقة إلى فقراء المسلمين أفضل وأولى؛ لأن الصرف إليهم إعانة لهم على طاعة الله عز وجل، وتكون عوناً لهم على أمور دينهم ودنياهم، وفيه يتحقق الترابط بين المسلمين، وخصوصاً أن فقراء المسلمين اليوم أكثر من الأغنياء، والله المستعان.

= **مِنْهُمْ**: مَنْ يُعْطَى لِيُسْلِمَ، كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِنْ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ، وَقَدْ كَانَ شَهِدَهَا مُشْرِكًا، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِينِي حَتَّى صَارَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَيَّ...

وَمِنْهُمْ: مَنْ يُعْطَى لِيَحْسُنَ إِسْلَامُهُ وَيَثْبُتَ قَلْبُهُ، كَمَا أَعْطَى يَوْمَ حُنَيْنٍ أَيْضًا جَمَاعَةً مِنْ صَنَادِيدِ الطُّلَقَاءِ وَأَشْرَافِهِمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَقَالَ «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أحب إلي منه خشية أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»...

وَمِنْهُمْ: مَنْ يُعْطَى لِمَا يُرْجَى مِنْ إِسْلَامِ نُظَرَائِهِ

وَمِنْهُمْ: مَنْ يُعْطَى لِيَجْبِيَ الصَّدَقَاتِ مِمَّنْ يَلِيهِ، أَوْ لِيَدْفَعَ عَنْ حَوْزَةِ الْمُسْلِمِينَ الضَّرَرَ مِنْ أَطْرَافِ الْبِلَادِ، وَمَحَلُّ تَفْصِيلِ هَذَا فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَلْ تُعْطَى الْمُؤَلَّفَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فِيهِ خِلَافٌ:

– فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَامِرٍ والشعبي وَجَمَاعَةٍ: أَنَّهُمْ لَا يُعْطَوْنَ بَعْدَهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ وَمَكَّنَ لَهُمْ فِي الْبِلَادِ، وَأَذَلَّ لَهُمْ رِقَابَ الْعِبَادِ

– وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يُعْطَوْنَ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُمْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَكَسْرِ هَوَازِنَ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيُصْرَفُ إِلَيْهِمْ.

والجمهور على بقاء هذا السهم، وأنه متى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا، ولعل هذا أشبه بمقاصد الشرع، والله أعلم

الصورة الخامسة من صور ليست من الموالاة

إطعام الكافر

ومن أدلة ذلك:

- قوله تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: ٨] والأسير في دار الإسلام في ذلك الوقت لا يكون إلا كافراً.

- وثبت أن أسيراً كما في صحيح مسلم قال: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟" قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ» فأطعمه النبي ﷺ وكان النبي ﷺ يطعم الأسرى، ويسقيهم.

وبالنسبة لأكل طعام أهل الكتاب لا شك أنه لا يمنع أن يأكله المسلم هديةً أو بيعاً وقد أكل رسول الله ﷺ من الشاة التي أهدتها له اليهودية في خيبر، وأكل منها أصحابه.

الصورة السادسة من صور ليست من الموالاة

المن على الكافر

ومن أدلة ذلك، ما رواه مسلم في صحيحه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِى حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ» فَقَالَ: عِنْدِى يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ» قَالَ مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ» فَقَالَ: عِنْدِى مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ

عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

- يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ
- وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ
- وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلاَدِ كُلِّهَا إِلَيَّ

وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِى، وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ، فَقَالَ: لاَ وَلَكِنِّى أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ وَاللَّهِ لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الصورة السابعة من صور ليست من الموالاة

الإهداء للكافر

ومن أدلة ذلك، ما في الصحيحين، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَو اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِى الآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِى حُلَّةِ

عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ ١

سؤال: هل يجوز للمسلم أن يهدي صليباً لنصراني؟ والجواب: لا يجوز اقتناء الصليب ولا صنعه ولا بيعه ولا شراؤه ولا إهداؤه؛ لما يرمز إليه ويدل عليه من معالم الكفر بالله العظيم، فالنصارى يعظمون الصليب، بل ويعبدونه، وهذا مبني على اعتقادهم بصلب المسيح عليه السلام، ونحن نعتقد أن المسيح عليه السلام رفعه الله حياً إلى السماء، ونجاه من أعدائه، قال الله تعالى: {وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ} [النساء: ١٥٧] ولهذا إذا نزل المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام آخر الزمان سيكسر الصليب ويقتل الخنزير (متفق عليه) وذلك ليبطل قصة الصلب التي يؤمن بها النصارى، ويبطل أيضاً تعظيمهم للصليب، ويقتل الخنزير ليبطل أيضاً ما هم عليه من استحلالهم لهذا الحيوان القذر.

وإهداء الصليب للنصارى أو بيعه لهم يدل على الرضا بتعظيمهم له، وإعانة لهم على عبادة غير الله، وذلك خطر على دين المسلم.

الصورة الثامنة من صور ليست من الموالاة

الإتهاب وقبول الهدية

ومن أدلة ذلك، قبول النبي ﷺ مارية القبطية وجارية معها من مقوقس مصر عظيم مصر، وقبل بغلة من أكيدر دومة الجندل، وقال للرجل المشعان أبيعاً أم هبة، فدل ذلك على جواز قبول الهدية من الكافر.

١- الخلاق: الحظ والنصيب، سِيَرَاءَ: ثياب من الحرير، يعني: كساها لا ليلبسها بل ليلبسها النساء.

فائدة:

الحديث الذي في سنن أبي داود، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﵁ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِىِّ ﷺ نَاقَةً فَقَالَ «أَسْلَمْتَ» فَقُلْتُ لاَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ «إِنِّى نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ» هذا فيما يراد بالهدية الموالاة والمودة، وما كان فيها من شعار الكفار، وأما ما كان من هدية يتألف بها قبولاً وإعطاءاً، فهذا الذي يشرع ١

الصورة التاسعة من صور ليست من الموالاة

اللين عند عرض الدعوة

ومن أدلة ذلك:

- قوله تعالى {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [النحل: ١٢٥]

- وهكذا أمر الله نبيه موسى ﷺ أن يصنع مع فرعون، قال تعالى {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} [طه: ٤٤]

- وفعل رسول الله ﷺ مع المشركين والكافرين والمعاندين ممن عرض عليهم دعوته سواء كانوا من العرب المشركين أو اليهود أو النصارى فقد جادلهم رسول الله بالحسنى، ودعاهم باللين والبيان وصبر معهم صبراً طويلاً و لم يثبت قط أنه أهانهم أو أغلظ عليهم عند عرض الدعوة أبداً، **وذلك امتثالاً**: لقوله تعالى: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [العنكبوت: ٤٦]

١- الزبد: الْعَطاء، **واعلم أنه:** لا يجوز للمسلم أن يقبل الهدية التي يهديها المشرك له في يوم عيد الكفار لأن ذلك تعظيم للعيد واحتفال به، أما إذا أهدى له هدية بمناسبة زواج أو عيد المسلمين فيجوز قبولها بشرط ألا يكون ذلك دافعاً للمسلم أن يهدي له في عيده.

وقوله: {فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ} [الشعراء: ٢١٦] ولم يقل: فاغلظ لهم القول وسبهم واشتمهم.

فائدة:

هذه الآيات كلها ومثلها التي بالمئات في القرآن الداعية إلى الحكمة والصفح الجميل عن المكذبين لا تناقض قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [التوبة: ٧٣، ٧٤] وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ١٢٣] وذلك، لأن:

- مقام الدعوة هو مقام اللين والملاطفة وتخير الألفاظ وإحسان القول رغبة في تطميع الكافر في الدين، واستمالة لقلبه إليه.
- ومقام القتال هو مقام الغلظة، فالمقاتل إن لم يتصف بالشجاعة والقوة والغلظة لمن يقاتلونه لا ينتصر، فلو رحمه أو لاينه أو أشفق عليه فإنه لا يقتله.

والجاهلون بهذا لا يميزون بين مقام ومقام، ويظنون أن البراءة من الكفار تعني سبهم وشتمهم وإغلاظ القول لهم في مقام الدعوة وهذا غاية الجهل والحماقة.

الصورة العاشرة من صور ليست من الموالاة

تزوج المسلم من الكتابية (نصرانية أو يهودية)

ولا يحل له أن ينكح امرأة من غير المسلمين تدين بغير هاتين الديانتين، **ومن أدلة ذلك**: قوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ

الْخَاسِرِينَ} [المائدة: ٥] قال الإمام الطبري (٦/١٠٤): "{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة:٥] يَعْنِي: وَالْحَرَائِرُ مِنَ الَّذِينَ أُعْطُوا الْكِتَابَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ دَانُوا بِمَا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنْ قَبْلِكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الْعَرَبِ وَسَائِرِ النَّاسِ، أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ أَيْضًا {إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [المائدة: ٥] يَعْنِي: إِذَا أَعْطَيْتُمْ مَنْ نَكَحْتُمْ مِنْ مُحْصَنَاتِكُمْ وَمُحْصَنَاتِهِمْ أُجُورَهُنَّ، وَهِيَ مُهُورُهُنَّ"

فوائد:

أولا: لا يحل للمسلم أن ينكح المجوسية ولا الشيوعية ولا الوثنية أو ما يشبههم، ومن أدلة ذلك: قوله تعالى {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} [البقرة: ٢٢١] والمشركة هي الوثنية التي تعبد الأحجار من العرب أو غيرهم.

ثانيا: لا يحل للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم من الديانات الأخرى لا من اليهود والنصارى ولا من غيرهم من الكفار، فلا يحل لها أن ينكحها اليهودي أو النصراني ولا المجوسي ولا الشيوعي والوثني أو غير ذلك، **ومن أدلة ذلك:** قوله تعالى: {... وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} [البقرة: ٢٢١].

ثالثا: كيف نوفق بين حلِّ الزواج من الكتابية، وبين عقيدة الولاء والبراء؟

المحبة من حيث الإجمال نوعان: محبة دينية، ومحبة جبليَّة طبيعية، والمحبة الدينية: منها ما هو واجب، ومنها: ما هو محرَّم، ومنها: هو شرك كما سبق أن بينا

ذلك، **ومن المحبة الطبيعية**: تلك التي تكون بين الزوجين وهي المذكورة في قوله تعالى {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١] وهذا يزيل الإشكال الوارد في السؤال، فلا يلزم من وجود محبة طبيعية بين الزوجين أن يكون معها مودة ومحبة شرعية، فيكون البغض لدينها، والمحبة لكونها زوجة، وهذان أمران يمكن الفصل بينهما، فالنفس مجبولة على المحبة الطبيعية للآباء والأمهات والأبناء والزوجات، ومع ذلك: جاء النهي عن موادة الكفار المحاربين والمعادين للإسلام مهما كانت درجة قرابتهم.

وقد ذكر الله تعالى بغض إبراهيم عليه السلام والمؤمنين معه لقومهم الكفار وفيهم أهلهم وأقاربهم وبينهم محبة جبليَّة طبيعية فقال تعالى {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} [الممتحنة: ٤] وقد أثبت الله تعالى حبَّ النبي ﷺ لعمِّه أبي طالب مع كفره، وقد كانت تلك محبة طبيعية لقرابته، والله أعلم.

الصورة الحادية عشرة من صور ليست من الموالاة

عيادة المريض الكافر

وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال في مذهب الشافعية والحنابلة وغيرهم:

القول الأول: المنع، قياساً على ابتداء السلام.

القول الثاني: الجواز، وأن هذا من البر الذي لم يمنع الله منه.

القول الثالث: قولٌ وسطٌ بالجواز إذا كان لقصد الدعوة.

وهو الراجح والله أعلم:

- فلا يصح المنع مطلقاً لأنه لم يرد في ذلك دليل، بل هو خلاف الأدلة الصحيحة.
- والقول بالجواز مطلقاً فيه شيء من النظر، فلم يبق إلا جواز عيادته إذا كان يعرض عليه الإسلام أو يرتجيه ١

ومن أدلة ذلك: ثبوت زيارة النبي ﷺ وعيادته لمرضى كفار:

الحديث الأول: عيادة النبي ﷺ للغلام اليهودي، كما رواه البخاري في صحيحه (١٣٥٦): عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» ٢

١- **قد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية** عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ مُجَاوِرِي النَّصَارَى: فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ إذَا مَرِضَ النَّصْرَانِيُّ أَنْ يَعُودَهُ؟ وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَتْبَعَ جِنَازَتَهُ؟ وَهَلْ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وِزْرٌ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَتْبَعُ جِنَازَتَهُ، وَأَمَّا عِيَادَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِتَأْلِيفِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِذَا مَاتَ كَافِرًا فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ؛ وَلِهَذَا لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ" وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، "مجموع الفتاوى" (٢٦٥/٢٤) **ويتأكد ذلك:** إن كان قريباً أو جاراً أو زميلاً، مع الحرص على دعوته للإسلام بالخلق والبيان، قَالَ الْأَثْرَمُ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ قَرَابَةُ نَصْرَانِيٍّ يَعُودُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: نَصْرَانِيٌّ، قَالَ: أَرْجُو أَلَا تَضِيقَ الْعِيَادَةُ (أحكام أهل الذمة ٢٠٥/٣)

٢- قوله: "أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ": قيل: هذا يحمل على أنه كان قبل أن يعلمه الله تعالى أن أطفال المشركين في الجنة، كما هو مذهب الأكثرين، وعلى تقدير تسليم أن هذا =

الحديث الثاني: عيادة النبي ﷺ لعمه أبي طالب في مرض موته، كما في الصحيحين، عن سَعِيد بْن المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: "يَا عَمِّ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ" فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [التوبة: ١١٣] ونزلت {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ} [القصص: ٥٦]

الصورة الثانية عشرة من صور ليست من الموالاة

تعزية المسلم للكافر

يجوز للمسلم تعزية الكافر، وخاصة إذا كان المتوفى من ذوي القربى، إذا كان في ذلك مصلحة راجحة، كدعوته وذويه إلى الإسلام، وتأليف قلوبهم عليه، وقد ذهب الأئمّة كالشّافعي (المجموع ٥/٢٧٥) وأبي حنيفة في رواية عنه

=

الحديث وقع بعد تقرر أن الأطفال في الجنة، **فالمراد من قوله:** من النار الكفر المسمى ناراً لأنه سببها أو يؤول إليها، والله تعالى أعلم

(حاشية ابن عابدين (١٤٠/٣) إلى أنّه يعزّى المسلم بالكافر، وبالعكس، والكافر غير الحربي ١

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: هل يجوز للمسلم أن يعزي الكافر إذا كان أباه أو أمه، أو من أقاربه، إذا كان يخاف إذا مات و لم يذهب إليهم أن يؤذوه، أو يكون سببا لإبعادهم عن الإسلام أم لا؟ **فأجابت:** "إذا كان قصده من التعزية أن يرغبهم في الإسلام فإنه يجوز ذلك، وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في ذلك دفع أذاهم عنه، أو عن المسلمين؛ لأن المصالح العامة الإسلامية تغتفر فيها المضار الجزئية" انتهى "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٣٢/٩)

فوائد

الفائدة الأولى: دفن المسلم للكافر

- إذا وجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم، ولا أن يشاركوا الكفار ويعاونوهم في دفنهم، أو يجاملوهم في تشييع جنائزهم؛ عملاً بالتقاليد السياسية، فإن ذلك لم يعرف عن رسول الله ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين، بل نهى الله رسوله ﷺ أن يقوم على قبر عبد الله بن أُبَي بن سلول، وعلل ذلك بكفره، قال تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة: ٨٤]

- وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه دفنه المسلمون كما فعل النبي ﷺ بقتلى بدر، وبعمه أبي طالب لما توفي قال لعلي: (اذْهَبْ فَوَارِهِ)

١- قال الإمام النووي-رحمه الله تعالى-: (ويجوز للمسلم أن يعزي الذمي بقريبه الذمي، فيقول أخلف الله عليك ولا نقص عددك) (روضة الطالبين (٢ /١٤٥).

الفائدة الثانية: المسلم في حالة التعزية لا يدع لميّت غير المسلمين بالمغفرة والرحمة أو الجنة

ومن أدلة ذلك: قوله تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [التوبة:١١٣] وإنما يدعو لهم بما يناسب حالهم بحثهم على الصبر، ومواساتهم، وتذكيرهم بأن هذه سنّة الله في خلقه، ففي أحكام أهل الذمة (٢٣٣/١): قَالَ الْحَسَنُ: إِذَا عَزَّيْتَ الذِّمِّيَّ فَقُلْ: لَا يُصِيبُكَ إِلَّا خَيْرٌ، وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قُلْتُ لَهُ: الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ يُعَزِّينِي أَيَّ شَيْءٍ أَرُدُّ إِلَيْهِ؟ فَأَطْرَقَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْفَظُ فِيهِ شَيْئًا، وَقَالَ حَرْبٌ: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: فَكَيْفَ يُعَزَّى الْمُشْرِكُ؟ قَالَ: يَقُولُ: أَكْثَرُ اللَّهُ مَالَكَ وَوَلَدَكَ.

الفائدة الثالثة: الدعاء للكافرين أنواع

النوع الأول: أن تدعو له بالهداية إلى الإسلام ونحو ذلك، فهذا جائز، كما في سنن الترمذي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ» وهذا دعاء لأحدهما بالهداية.

النوع الثاني: أن تدعو له بالمغفرة ونحو ذلك، فهو حرام بالإجماع، قال النووي: "وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ وَالدُّعَاءُ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ فَحَرَامٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالْإِجْمَاعِ" (المجموع ١٢٠/٥) ١

١- وقال في تحفة المحتاج: "ويحرم الدعاء بأخروي لكافر وكذا من شك في إسلامه ولو من والديه" (١٤١/٣) كما قال تعالى {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا

=

النوع الثالث: الدعاء له بالشفاء من مرض والعافية منه، وهذا جائز للمصلحة، كرجاء إسلامه وتأليف قلبه، ونحو ذلك، ويدل لهذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لما نزل هو ومن معه من الصحابة على حي من أحياء العرب فأبوا أن يضيفوهم، ثم لدغ سيد ذلك الحي فالتمسوا العلاج عند الصحابة فرقى أبو سعيد رضي الله عنه سيد الحي الملدوغ بسورة الفاتحة فشفي، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وقال: "وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟" (البخاري ٢١٥٦) فظاهر الحديث أن الحي كانوا من الكفار لامتناعهم عن إطعام صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شدة حاجتهم، والدعاء بالشفاء من جنس الرقية، والله تعالى أعلم

الصورة الثالثة عشرة من صور ليست من الموالاة

رد السلام على الكافر

إذا تحققنا من سلام الكفار علينا باللفظ الشرعي، فقد اختلف العلماء في وجوب الرد عليهم، والوجوب هو قول الجمهور، وهو الصواب، ويقول الرادّ من المسلمين الرد الشرعي باللفظ الشرعي، مثل: تحيته أو أحسن، لعموم قوله تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا} [النساء: ٨٦] **فالأقسام ثلاثة:**

القسم الأول: أن يقول بلفظ صريح: "السام عليكم" فيجاب: "وعليكم": ففي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ" والسام هو الموت، وفي الصحيحين، عن ابن عمر رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ".

= لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [التوبة: ١١٣]

القسم الثاني: أن نشك هل قال: "السام" أو قال: "السلام" فيجاب: "وعليكم" .

القسم الثالث: أن يقول بلفظ صريح: "السلام عليكم"، فيجاب: "عليكم السلام"؛ لقوله تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا} [النساء: ٨٦] والله أعلم

فوائد

الفائدة الأولى: في بدء الكفار بالسلام

اختلف العلماء في بدء الكفار بالسلام إلى قولين، والراجح المنع من ابتداء الكفار بالسلام، وهو قول عامة السلف وأكثر أهل العلم كما ذكر النووي رحمه الله في شرح مسلم (ج١٤ص١٤٥) والدليل:

١- ما رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة ﵁ أنه ﷺ قال: "لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ" ١

١- في البحر المحيط الثجاج (٣٥/ ٥٣٨): "والمعنى: أَلْجِئُوه إلى أضيق الطريق، بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار، وإلا فيأمره لِيَعْدِل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه، قاله القاري ("عون المعبود" ١٤/ ٧٥) وقال القرطبيّ رحمه الله: أي: لا تتنَحَّوْا لهم عن الطريق الضيق؛ إكرامًا لهم، واحترامًا، وعلى هذا: فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأُولى في المعنى والعطف، وليس معنى ذلك أنا إذا لَقِيناهم في طريق واسع أَنَّا نُلجئهم إلى حَرْفِه حتى نضيِّق عليهم؛ لأنَّ ذلك أَذًى مِنّا لهم من غير سبب، وقد نُهينا عن أذاهم، انتهى ("المفهم" ٥/٤٩٠) وقال النوويّ رحمه الله: قال أصحابنا: لا يُترَك للذميّ صدر الطريق، بل يُضْطَرّ إلى أضيقه إذا كان المسلمون يَطْرُقون، فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج، قالوا: وليكن التضييق بحيث لا =

٢- في مسند أحمد، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ ﷺ أنه ﷺ قال: "إنا مارون على يهود فلا تبدؤهم بالسلام، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ".

الفائدة الثانية: ابتداء الكافر بتحية غير السلام كصباح الخير، وأهلاً وسهلاً، وكيف الحال، وما يقابلها من لغات الناس

محل خلاف بين العلماء على قولين، والراجح ما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى في "زاد المعاد" (٤٢٤/٢) في ابتداء الكفار بالتحية: "وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجُوزُ الِابْتِدَاءُ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ مِنْ حَاجَةٍ تَكُونُ لَهُ إِلَيْهِ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ أَذَاهُ، أَوْ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِسَبَبٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وعلقمة" انتهى، والله أعلم



=

يقع في وَهْدة، ولا يَصْدِمه جدار، ونحوه، والله أعلم، انتهى ("شرح النووي" ١٤/ ١٤٧).

أسئلة الفصل السابع

صور ليست من الموالاة

أجب عن الأسئلة الآتية:

- جواز البيع والشراء والإجارة مع الكفار قد كان محل إفراط وتفريط، وضح ذلك.

- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْخَمْرِ عَشَرَةً، اذكرهم.

- الدعاء للكافرين أنواع، اشرح.

- ما الحكم في حضور جنائز الكفار، الذي أصبح تقليداً سياسياً وعرفاً متفقاً عليه؟

- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» (البخاري ١٢٩٠) اذكر أربع فوائد مستنبطة من الحديث.

- كيف نوفق بين حلِّ الزواج من الكتابية، وبين عقيدة الولاء والبراء؟

- هل يجوز للمسلم أن يهدي صليباً لنصراني؟

- ما الفرق بين:

(أ) قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ } [التوبة: ٧٣، ٧٤] وقال تعالى: { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ } [النحل: ١٢٥]

(ب) موالاة الكفار والاستعانة بهم؟

- ما حكم ودليل: إطعام الكافر - التصدق على الكافر - ابتداء الكافر بتحية غير السلام - بدء الكفار بالسلام - رد السلام على الكافر .

- اشرح مسألة "الاستعانة بالكفار" من خلال بيان المسائل الآتية:

- الاستعانة بالكفار في الأمور المعنوية.
- الاستعانة بالكفار في غير القتال.
- الاستعانة بسلاح ومال الكفار.
- الاستعانة بالكفار في قتال الخوارج.
- حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال الكفار.
- حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال المسلمين.

- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- المسلم لا يدع لميّت غير المسلمين بالمغفرة والرحمة أو الجنة.

٢- لا يجوز شراء وبيع المنتجات والأدوات والأشياء التي تتضمن رسم الصليب.

٣- يشترط في البيع والشراء للكفار ما يشترط مع المسلمين.

٤- لا يجوز للمسلم أن يطعم من طعام أهل الكتاب.

٥- لا يحل للمسلم أن ينكح المجوسية ولا الشيوعية ولا الوثنية.

٦- الخوارج فخرجوا على الأمة بتأوّل فاسد.

٧- المولاة معناها: المناصرة والمساعدة على أمورهم الكفرية.

٨- لا يجوز لمسلم أن يعمل في بلاد الكفار ساقياً للخمر.

٩- لا يجوز إدخال الصليب مسجداً، ولا بيوتاً، ولا دور تعليم: من مدارس، ومعاهد، ونحو ذلك.

١٠- قتال البغاة لا يختلف عن قتال الكفار.

١١- لا يحل للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم من الديانات الأخرى.

١٢- يجوز للمسلم تعزية الكافر.

١٣- الاستعانة بالكافر على المسلم نوع من تسليطه عليه.

١٤- لا يجوز لمسلم أن يبيع للنصارى خنازير، ولا يجوز أن يبيع لهم خمراً.

١٥- يجوز إعطاء فقراء الكفار من الزكاة.

١٦- أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذِّمَّة، وغيرهم من الكفَّار إذا لم يتحقَّق تحريم ما معه.

١٧- الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة.

١٨- تمنع عيادة المريض الكافر قياساً على ابتداء السلام.

١٩- لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً وآلة حرب.

٢٠- الاستعانة بالكفار ترجع إلى المصلحة.

٢١- صنع الصليب حرام، سواء كان مجسماً، أم نقشاً، أم رسماً، أو غير ذلك، على جدار، أو فرش، أو غير ذلك.

٢٢- يكره التعامل مع من في ماله خلطة بلا حاجة.

٢٣- يجوز إعطاء فقراء الكفار من الزكاة.

٢٤- البغاة من خرجوا على الإمام بتأوّل سائغ.



الفصلُ الثامنُ

ضوابطُ مسألةِ التشبه بالكفار

فيه ستةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: من أدلة النهي عن التشبه:

- ما رواه أبو داود في سننه، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) ١

- وفي سنن الترمذي عن ابن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى»

- وفي الصحيحين من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ»

الضابطُ الثاني: ما هي حقيقةُ التشبه؟

التشبه: هو المحاكاة

حقيقتُه في معناه الشرعي: هو محاكاة من تقصد مباينته في شيء من خصائصه مطلقاً، وفي غير ما يختص به قصداً ٢

١- **قَالَ شَيْخ الإِسْلام اِبْن تَيْمِيَّةَ فِي الصِّرَاط الْمُسْتَقِيم:** "وَقَدْ اِحْتَجَّ الإِمَام أَحْمَد وَغَيْره بِهَذَا الْحَدِيث، **وَهَذَا الْحَدِيث أَقَلّ أَحْوَاله أَنْ يَقْتَضِيَ تَحْرِيم التَّشَبُّه بِهِمْ:** كَمَا فِي قَوْله {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة:٥١]"

٢- **توضيح التعريف:** إذا حاكينا غيرنا ممن أراد الله -عز وجل- أن نباينه في شيء من خصائصه والأمور التي اختص بها دون غيره فإن هذا هو التشبه، سواء قصدنا =

الضابطُ الثالثُ: ما هي الأبواب التي يدخلها التشبه؟ والجواب: أن أفعال الكفار على ثلاثة أنواع:

النوعُ الأولُ: ما كان من جنس العبادات: أي ما فعلوه على سبيل الديانة، فهذا لا يجوز أن نتشبه بهم فيه، أو في شيء منه، سواء انتشر عند المسلمين أو لم ينتشر.

النوعُ الثاني: العادات والأخلاق، فما كان من عاداتهم وأخلاقهم، فهذا إن كان من خصائصهم، فلا يجوز لنا أن نتشبه فيه، فإذا تفشى في الناس فلا بأس من فعله.

النوعُ الثالثُ: ما كان من الصنائع والأعمال، فإن العلم رحم بين الناس، ولا يختص بأمة دون الأمم، فإذا أخذنا منهم العلوم النافعة المادية، وأخذنا منهم ألوان المهن والصناعات التي يحتاج إليها المسلمون، فإن ذلك ليس من قبيل التشبه بهم، بل هو أمر مطلوب، والله -عز وجل- يقول: {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ} [(٦٠) سورة الأنفال] والنبي ﷺ استفاد من الكفار في أشياء كحفر الخندق؛ إذ لم يكن معهوداً عند العرب، ولم يعرفه المسلمون، فلما جاءت الأحزاب من كل ناحية إلى مدينة رسول الله ﷺ أشار سلمان الفارسي رضي الله عنه على النبي ﷺ بحفر الخندق، فهي خطة عسكرية فارسية استفادها النبي ﷺ وما قال: هذه خطة قذرة نجسة أنتجتها أفكار الكفار، ما قال ذلك.

= ـــــــــــــــ

بذلك المشابهة أو لم نقصد ذلك، وأما في الأمور التي لا تختص به فإن ذلك يعود إلى قصد الفاعل.

الضابطُ الرابعُ: الحكمةُ من النهي عن التشبه متنوعة:

منها: أن المشاركة في الهدي في الظاهر تؤثر تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين تعود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال.

ومنها: أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب، وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان.

ومنها: أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهرا بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين.

الضابطُ الخامسُ: سِتٌّ قواعد لفهم مسألة التشبه:

القاعدةُ الأولى

"كل ما كان من خصائص الكفار الدينية والعادية فإنه يحرم التشبه بهم فيه مطلقاً دون التفات إلى القصد"

لا يشترط في التشبه قصد التشبه، فإذا كان الفعل من خصائص الكفار فهو تشبه منهي عنه، ولو من غير نية التشبه؛ قال الإمام الذهبي -رحمه الله تعالى- ١ (فإنْ قال قائلٌ: إنَّا لا نقصد التَّشبُّه بهم؟ فيقالُ له: نفس الموافقة والمشاركة لهم في أعيادهم ومواسمهم حرامٌ، بدليل ما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه (نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها) وقال: (إنَّها تَطلعُ بين قرنْي شيطان، وحينئذ يسجُد لها الكُفارُ) والمصلى لا يقصدُ ذلك، إذ لو قصده كفر، لكنَّ نفس الموافقة والمشاركة لهم في ذلك حرامٌ) فنهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، حتى لا يتشبه المسلم بالكفار في صلاته، مع أنه لا يتصور قصد التشبه بالكفار؛ فصلاة

١- في رسالته (تشبيه الخسيس بأهل الخميس) تحقيق مشهور آل سلمان

المسلم لله وصلاتهم لغير الله، وربما يجهل المصلي الحكمة من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ويمنع من ذلك.

فلو أن أحداً من الناس لبس زُنَّاراً -وهو ما يشده النصارى على أوساطهم- فإن ذلك لا ينظر فيه إلى قصد الفاعل، بل يحرم عليه ذلك مطلقاً؛ لأنه من خصائصهم الدينية، وكذلك لو أنه فعل شيئاً من خصائصهم في العادات والأزياء وما إلى ذلك، وقال: أنا لا أقصد ذلك، فإنه لا يجوز له هذا الفعل، وإن كان قصده سليماً ١

وبهذا نعرف أن القضايا الدينية والعبادية تتعلق بموضوع التشبه سواءً انتشرت عند الناس أو لم تنتشر: فلو أنه انتشر بين الناس موضة من الموضات -وهي لبس الزنار مثلاً- فهذه لا تغير من حقيقة الحكم ولو لبسه أهل الأرض جميعاً؛ فإنه لا يجوز للمسلم أن يلبسه

أما قضايا العادات فيتغير الحكم معها بالانتشار، كما سيتبين ذلك من خلال القاعدة التالية.

القاعدةُ الثانيةُ

"كل ما زال اختصاصه بالكفار من العادات فإنه ليس من التشبه"

ولا بد في هذه القاعدة من بيان مسألتين يختصان بعادات الكفار:

المسألة الأولى: إن كانت العادة مما يختص بها أهل الكفر، فيحرم التشبه بهم فيها، ومن أدلة ذلك:

١- في صحيح مسلم، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ"اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا

١- الزنار: هو خيط غليظٌ من الإبريسَم يشدّه الكفرة على الوسْط، قيل: حزام عريض مكون من ألوان مختلفة.

فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنْ كِدْتُمْ آنفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ؛ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا"فالقيام ركن من أركان الصلاة، لا تصح صلاة الفرض إلا به مع القدرة، وأمر النبي ﷺ بترك قيام المأمومين إذا كان الإمام يصلي جالسا لعذر لأجل عدم التشبه بالكفار في عاداتهم مع عظمائهم.

٢- في الصحيحين، عن حذيفة بن اليمان ﵁ قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ) فبين النبي ﷺ الحكمة من النهي وهو عدم مشابهة الكفار في عاداتهم

المسألة الثانية: إن كانت العادة مما لا يختص بها أهل الكفر فلا يحرم التشبه بهم فيها، ومثال ذلك:

- الأكل على الطاولة: فلربما كان ذلك قد فعله ابتداءً غير المسلمين، ولكنه انتشر في الناس وليس من خصائص الكفار الدينية، فصار ذلك مشتركاً بين المسلمين وبين الكفار، فهذا يجوز للمسلم أن يفعله، أي يجوز لنا أن نأكل على هذه المقاعد وعلى هذه الطاولات وما إلى ذلك؛ لأن ذلك لم يعد مما يختص بهم.

- سئل الإمام مالك -فتح الباري (٢٧٢/١٠)- عن البرنس فقال: "لا بأس به"، قيل: "فإنه من لبوس النصارى"؛ قال: "كان يلبس هاهنا" فالبرنس خاص برهبان النصارى، ثم شاع ولبسه غيرهم، فلبسه بعض الصحابة، منهم حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك؛ فزال عنه وصف اختصاصه بالكفار، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵁ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ..." متفق عليه، فأباح النبي ﷺ لبس البرنس لغير المحرم، مع أن أصله من لبوس رهبان النصارى، والبرنس ثوب غطاء الرأس منه يلبس فوق الثياب.

- لبس الساعة لم يعد من خصائصهم فيجوز لنا لبسها!

- ما تلبسه العروس ليلة زفافها من ثوب أبيض وطرحة، وليس هو من فعل المسلمين، لكنه شاع فزال عنه وصف التشبه، والله أعلم.

القاعدةُ الثالثةُ

"المخالفةُ للكفار تكونُ في أصل الفعل أو في وصفه أو في حكمه"

فتكون في أصله: إذا كان هذا الفعل في أصله ليس مشروعاً لنا، كعيد الميلاد عند الكفار أو ما يسمى بعيد رأس السنة، فهذا ليس مشروعاً لنا من أصله، فعندئذٍ لا يجوز لنا أن نفعله أصلاً.

وتكون في وصفه: إذا كان أصله مشروعاً لنا، وذلك أننا نصوم يوم عاشوراء واليهود يصومون في يوم عاشوراء؛ لأن الله نجى فيه موسى ﷺ فعندئذٍ نخالفهم في وصفه، وذلك أننا نتسحر واليهود لا يتسحرون، والنبي ﷺ بين أن الفرق بين صومنا وبين صوم أهل الكتاب أكلة السحر، وكذلك أرشدنا النبي ﷺ إلى صوم يوم التاسع من محرم حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ "فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع".

وتكون في حكمه: وذلك إذا كان هذا الفعل قد شرعه الله -عز وجل- لنا، وهم أيضاً يفعلونه وقد استوت فيه الصورة الظاهرة فنختلف معهم ونفترق في الحكم، **مثال ذلك:** القيام للجنازة، إذا مُرّ بجنازة محمولة فإننا نقوم عندئذٍ -على خلاف في هذه المسألة بين الفقهاء -رحمهم الله- فطائفة من أهل العلم

يقولون: القيام ليس بمنسوخ، ولكنه مستحب ولا يجب، أما عند اليهود فإنه يجب عليهم، **فمن هنا:** نلاحظ أن الفعل واحد في الصورة الظاهرة، فنحن نقوم وهم يقومون، ولكننا نختلف معهم في الحكم، هم يقومون وجوباً في اعتقادهم، ونحن نقوم استحباباً.

القاعدةُ الرابعةُ

"كل ما يعملُه المسلمُ من تشبه بالكفار أو ما يفضي إلى التشبه فإنه لا يُعان عليه بأي لون من الإعانة"

لأن الله -عز وجل- يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢] "فمن يريد أن يشارك المشركين في عيد الميلاد، أو هذه المرأة أرادت أن تلبس لباساً هو من خصائص الكفار العادية، أو من خصائصهم الدينية، فإنها لا تُعان على ذلك، فلا يجوز للخياط أن يفصل لها هذا الثوب، ولا يجوز للبائع أن يبيعها هذا الثوب.

القاعدةُ الخامسةُ

"ما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة"

وهذه من أنفع القواعد؛ ذلك أن الأمور المنهي عنها إما: أن تكون منهي عنها قصداً، وإما أن تكون منهي عنها من باب النهي عن وسائل الفساد، يعني نهي عنها لا لضرر فيها، وإنما لما تفضي إليه من المفاسد، فهذه يقال لها: الذرائع.

أمثلة:

- البناء على القبور وتجصيص القبور أمر محرم، لكن هل هو محرم لذاته؟ أو أنه محرم لأنه يفضي إلى أمر نهى عنه الشارع وحرمه، وهو عبادة هذه القبور من دون الله تبارك وتعالى؟ لا شك أن النهي عن الكتابة على القبور وعن

تجصيصها، وعن البناء عليها، وعن الصلاة في المقابر إنما كان من باب الوسائل؛ لأنه يفضي إلى عبادة هؤلاء المقبورين وتعظيمهم من دون الله تبارك وتعالى.

- جاء النهي عن زخرفة المساجد، وأن ذلك من فعل غير المسلمين، وفي عهد عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- لما ولي الخلافة كان جامع دمشق قد زين بألوان التحف والأحجار النفيسة، فلما كانت خلافة عمر أراد أن يترع ذلك جميعاً من سواري المسجد ومن جدرانه، وقد بذل المسلمون فيها الأموال الطائلة، فلما قال ذلك لخاصته قالوا له: إن هذه قد بذلت فيها أموال المسلمين، وجلبت من بلاد الروم، وتعب المسلمون فيها، فبينما هم كذلك يتشاورون في هذا المعنى، إذ جاء رجل عظيم من أهل دين النصارى من الروم، فلما دخل جامع دمشق نظر إليه فعظمّه، وقال: إن أمة قد بنت هذا إنها أمة عظيمة لها شأن! فلما رأى ذلك عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- امتنع من إزالة تلك الأحجار من سواري المسجد ومن جدرانه، فتزيين هذه الجدران منهي عنه من باب الوسائل، فتركه عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- لوجود مصلحة راجحة وهي ما ذكرنا.

- أن يلبس المسلم زي الكفار، إذا كان في بلادهم وخشي على نفسه الضرر فإنه يجوز أن يتزيا بزيهم، ولا يكون في هذه الحال مذموماً، ولا متشبهاً بهم ١ وذلك لدفع مفسدة، وهي خشية الضرر على نفسه، أو لتحصيل مصلحة راجحة، كأن يأتي بأخبارهم للمسلمين، وأن يطلع على عوراتهم ٢

١- ذكر ذلك ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم)

٢- بالمقابل يقال: إن الفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة فإنه ينهى عنه، كـــ: اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، ليس فيه مصلحة =

القاعدةُ السادسةُ

"هناك فرق بين التشبه بالكفار وبين مخالفة الكفار"

فالتشبه بالكفار هو أن يتشبه المسلم أو المسلمة بشيء من خصائص الكفار، فيظنه الظانُّ منهم، والأصل في التشبه التحريم.

أما المخالفة فهي عكس التشبه، فيقصد المسلم والمسلمة فعلا لا يفعله الكفار، فيفعله مخالفة لهم، كتغيير الشيب بغير السواد، والأصل في المخالفة الاستحباب ١

الضابطُ السادسُ: أسبابُ التشبه بالكفار

أولا: الانحراف العقدي لدى المسلمين.

ثانيا: الإعلام وتمجيده للغرب وواقعه.

ثالثا: التقدم المادي الذي يعيشه الغرب.

خامسا: الواقع المتردي للأمة، مما يجعل أبناءها يشعرون بالدونية

سادسا: ضعف الاعتناء بعقيدة الولاء والبراء

=

راجحة، بل فيه مفسدة راجحة، وهي أن تعبد هذه القبور من دون الله -تبارك وتعالى-.

١- باب المخالفة للكفار أوسع من باب النهي عن التشبه بهم؛ فإن المشابهة المنهي عنها إنما هي فيما هو من خصائصهم، أما باب المخالفة فيشمل ما هو من خصائصهم وما ليس من خصائصهم! وتكون المخالفة بأدنى صفة يخالفهم فيها المسلم في الأمور التي ليست من خصائصهم ويشترك فيها المسلم معهم! **ومما جاء في مخالفتهم:**

- الأمر بصبغ الشيب.
- الأمر بإحفاء الشوارب وتوفير اللحى.
- الأمر بالسحور.
- الأمر بتعجيل الفطور.

أسئلة الفصل الثامن

مسألة"التشبه بالكفار"

أجب عن الأسئلة الآتية:

- ما هي حقيقة التشبه؟
- ما هي الأبواب التي يدخلها التشبه؟
- ما هي الحكمة من النهي عن التشبه؟
- ما ضابط كون الشيء من خصائص الكفار؟
- اذكر أسباب التشبه بالكفار.
- **اشرح القواعد الآتية:**

○ "هناك فرق بين التشبه بالكفار وبين مخالفة الكفار"

○ "المخالفة للكفار تكون في أصل الفعل أو في وصفه أو في حكمه"

○ "ما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة"

○ "كل ما يعمله المسلم من تشبه بالكفار أو ما يفضي إلى التشبه فإنه لا يُعان عليه بأي لون من الإعانة"

○ "كل ما زال اختصاصه بالكفار من العادات فإنه ليس من التشبه"

○ "كل ما كان من خصائص الكفار الدينية والعادية فإنه يحرم التشبه بهم فيه مطلقاً دون التفات إلى القصد"

- **أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:**

١- المخالفة في الهدي الظاهر تستحب مباينة ومفارقة.

٢- يحرم التشبه بالكفار باحتفالاتهم الخاصة بهم.

٣- إن كانت العادة مما يختص بها أهل الكفر فيحرم التشبه بهم فيها.

٤- ما عُلق بالعمل ثبت له حكمه وإن لم ينو الفعل، كالأشياء المحرمة، كالظهار، والزنا، وما أشبهها.

٥- المشاركة في الهدي في الظاهر تؤثر تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين.

٦- التشبه بالكفار: أن يعمل المسلم شيئًا من خصائصهم.

٧- لا يُشترط في التقليد أو التشبّه بالكفار وجود النية في ذلك، بل متى وُجِدت المشابهة تعيّن النهي.

٨- إن كانت العادة مما لا يختص بها أهل الكفر فلا يحرم التشبه بهم فيها.

٩- الإسلام يريد أن يكون المسلم مميزاً عن الكفار والفساق من كل وجه.



الفصلُ التاسعُ

أمثلة من الصحابة ﷺ في تطبيق الولاء والبراء [١]

وفيه أربعةُ أمثلة:

المثالُ الأولُ: موقفُ صحابةُ رسول الله ﷺ من كعب بن مالك رضي الله عنه ومن معه من المخلفين الثلاثة، حيث قاطعوهم وهجروهم لتخلفهم عن غزوة تبوك [٢]

يقول كعب رضي الله عنه (... فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ المَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ، وَلاَ مَضْيَعَةٍ، فَالحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ البَلاَءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا" [٣]

لقد صدق كعب رضي الله عنه في قوله: "هَذَا أَيْضًا مِنَ البَلاَءِ" أجل إنه بلاء عظيم، ولقد كان ولاء كعب رضي الله عنه رغم ما هو فيه من شدة وهجر ومع دواعي الإغراء والإغواء لله ولدينه ورسوله والمؤمنين، وكان براؤه من ملك غسان واضحاً في حرقه لكتاب ذلك الملك، فانظر إلى هذه العظمة وهذا الصدق في الولاء

١- هذا الفصل واللذان بعده قد لخصتهما من كتاب "الولاء والبراء في الإسلام للقحطاني" بتصرف.

٢- وهما: مرَارَة بْن الرَّبيعِ الْعَمْرِيّ، وَهِلاَل بْن أَمَيَّةَ الْوَاقِفِيّ.

٣- القصة بطولها في صحيح البخاري كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك (١١٣/٨ ح ٤٤١٨) وانظر القصة أيضاً في تفسير الطبري (٠/١١) وابن كثير (١٦٦/٤-١٦٨).

والحب للإسلام والمسلمين والبعد عن كل ما يصرف عن ذلك من متاع الدنيا وجاهتها التي لا تساوي عند الله جناح بعوضة ١

المثالُ الثاني: قصةُ الصحابي الجليل عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وموقفه مع ملك الروم

قال ابن كثير في تفسيره (٥٢١/٤): "كما ذكر الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ أَحَدِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَسَرَتْهُ الروم، فجاؤوا بِهِ إِلَى مَلِكِهِمْ، فَقَالَ لَهُ: تَنَصَّرْ وَأَنَا أُشْرِكُكَ فِي مُلْكِي وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، فَقَالَ لَهُ: لَوْ أَعْطَيْتَنِي جَمِيعَ مَا تَمْلِكُ وَجَمِيعَ مَا تَمْلِكُهُ الْعَرَبُ عَلَى أَنْ أَرْجِعَ عَنْ دِينِ محمد ﷺ طَرْفَةَ عَيْنٍ مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ: إِذًا أَقْتُلُكَ، فقال: أنت وذاك، قال: فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ، وَأَمَرَ الرُّمَاةَ فَرَمَوْهُ قَرِيبًا مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَهُوَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ دِينَ النَّصْرَانِيَّةِ فَيَأْبَى، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأُنْزِلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِقِدْرٍ، وَفِي رِوَايَةٍ بِبَقَرَةٍ مِنْ نُحَاسٍ فَأُحْمِيَتْ.

١- قال ابن حجر في فتح الباري (٨/ ١٢١) وهو يشرح قصة كعب: "وَدَلَّ صَنِيعُ كَعْبٍ هَذَا عَلَى قُوَّةِ إِيمَانِهِ وَمَحَبَّتِهِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَإِلَّا فَمَنْ صَارَ فِي مِثْلِ حَالِهِ مِنَ الْهَجْرِ وَالْإِعْرَاضِ قَدْ يَضْعُفُ عَنِ احْتِمَالِ ذَلِكَ وَتَحْمِلُهُ الرَّغْبَةُ فِي الْجَاهِ وَالْمَالِ عَلَى هِجْرَانِ مَنْ هَجَرَهُ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ أَمْنِهِ مِنَ الْمَلِكِ الَّذِي اسْتَدْعَاهُ إِلَيْهِ أنه لايكرهه عَلَى فِرَاقِ دِينِهِ، لَكِنْ لَمَّا احْتُمِلَ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنَ الِافْتِتَانِ حَسَمَ الْمَادَّةَ وَأَحْرَقَ الْكِتَابَ، وَمَنَعَ الْجَوَابَ هَذَا مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الشُّعَرَاءِ الَّذِينَ طُبِعَتْ نُفُوسُهُمْ عَلَى الرَّغْبَةِ وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ الِاسْتِدْعَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى الْمَقْصُودِ مِنَ الْجَاهِ وَالْمَالِ وَلَا سِيَّمَا وَالَّذِي اسْتَدْعَاهُ قَرِيبُهُ وَنَسِيبُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَغَلَبَ عَلَيْهِ دِينُهُ وَقَوِيَ عِنْدَهُ يَقِينُهُ، وَرَجَّحَ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ النَّكَدِ وَالتَّعْذِيبِ عَلَى مَا دُعِيَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّاحَةِ وَالنَّعِيمِ حُبًّا فِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا قَالَ ﷺ "وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا"

وَجَاءَ بِأَسِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَلْقَاهُ وَهُوَ يَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ عِظَامٌ تَلُوحُ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ فَأَبَى، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُلْقَى فِيهَا، فَرُفِعَ فِي الْبَكَرَةِ لِيُلْقَى فِيهَا، فَبَكَى فَطَمِعَ فِيهِ ودعاه، فقال: إِنِّي إِنَّمَا بَكَيْتُ لِأَنَّ نَفْسِي إِنَّمَا هِيَ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ تُلْقَى فِي هَذِهِ الْقِدْرِ السَّاعَةَ فِي اللَّهِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ فِي جَسَدِي نَفْسٌ تُعَذَّبُ هَذَا الْعَذَابَ فِي اللَّهِ.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّهُ سجنه ومنع منه الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ أَيَّامًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِخَمْرٍ وَلَحْمِ خِنْزِيرٍ فَلَمْ يَقْرَبْهُ، ثُمَّ اسْتَدْعَاهُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْكُلَ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ حَلَّ لِي، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لِأُشَمِّتَكَ بِي، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: فَقَبِّلْ رَأْسِي وَأَنَا أُطْلِقُكَ، فَقَالَ: وَتُطْلِقُ مَعِي جَمِيعَ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَبَّلَ رَأْسَهُ فَأَطْلَقَهُ وَأَطْلَقَ مَعَهُ جَمِيعَ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُقَبِّلَ رَأْسَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ، وَأَنَا أَبْدَأُ، فَقَامَ فقبل رأسه ﵁" انتهى، كل ذلك دلالة واضحة، وبرهان صادق لعمق ذلك الولاء ورسوخ هذه العقيدة في تلك النفوس العظيمة.

المثالُ الثالثُ: أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ﵁ يوم أحد

ففي الصحيحين، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ» فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي أَصْحَابَهُ- وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ- ثُمَّ تَقَدَّمَ»، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ، الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ»، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ، قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ قَالَ أَنَسٌ ﵁: "كُنَّا نُرَى أَوْ

نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ} [الأحزاب: ٢٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ" ١

المثالُ الرابعُ: رِبْعِيّ بن عامر رضي الله عنه ورُسْتُم

في تاريخ الطبري (٣/٥١٩-٥٢٠): "فَخَرَجَ رِبْعِيٌّ لِيَدْخُلَ عَلَى رُسْتُمَ عَسْكَرَهُ، فَاحْتَبَسَهُ الَّذِينَ عَلَى الْقَنْطَرَةِ، وَأَرْسَلَ إِلَى رُسْتُمَ لِمَجِيئِهِ، فَاسْتَشَارَ عُظَمَاءَ أَهْلِ فَارِسَ، فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ؟ أَنُبَاهِي أَمْ نَتَهَاوَنُ! فَأَجْمَعَ مَلَؤُهُمْ عَلَى التَّهَاوُنِ، فَأَظْهَرُوا الزِّبْرِجَ، وَبَسَطُوا الْبُسُطَ وَالنَّمَارِقَ، وَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئًا، وَوُضِعَ لِرُسْتُمَ سَرِيرُ الذَّهَبِ، وَأُلْبِسَ زِينَتَهُ مِنَ الأَنْمَاطِ وَالْوَسَائِدِ الْمَنْسُوجَةِ بِالذَّهَبِ وَأَقْبَلَ رِبْعِيٌّ يَسِيرُ عَلَى فَرَسٍ لَهُ زَبَّاءُ قَصِيرَةٌ ٢، مَعَهُ سَيْفٌ لَهُ مَشُوفٌ، وَغِمْدُهُ لِفَافَةُ ثَوْبٍ خَلِقٍ، وَرُمْحُهُ مَعْلُوبٌ بِقَدٍّ، مَعَهُ حَجَفَةٌ ٣ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ، عَلَى وَجْهِهَا أَدِيمٌ أَحْمَرُ مِثْلُ الرَّغِيفِ، وَمَعَهُ قَوْسُهُ وَنَبْلُهُ فَلَمَّا غَشِيَ الْمَلِكَ، وَانْتَهَى إِلَيْهِ وَإِلَى أَدْنَى الْبُسُطِ، قِيلَ لَهُ: انْزِلْ، فَحَمَلَهَا عَلَى الْبِسَاطِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ عَلَيْهِ، نَزَلَ عَنْهَا وَرَبَطَهَا بِوِسَادَتَيْنِ فَشَقَّهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ الْحَبْلَ فِيهِمَا، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَنْهَوْهُ، وَإِنَّمَا أَرَوْهُ التَّهَاوُنَ وَعَرَفَ مَا أَرَادُوا، فَأَرَادَ اسْتِحْرَاجَهُمْ، وَعَلَيْهِ دِرْعٌ لَهُ كَأَنَّهَا أَضَاةٌ وَيلمقُهُ عَبَاءَةُ بَعِيرِهِ، قَدْ جَابَهَا وَتَدَرَّعَهَا، وَشَدَّهَا عَلى وَسَطِهِ بِسَلَبٍ وَقَدْ شَدَّ رَأْسَهُ بِمِعْجَرَتِهِ، وَكَانَ أَكْثَرَ

١- (انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ) انهزموا (الْجَنَّةَ) أريد الجنة وهي مطلوبي (أَجِدُ) أشم (مِنْ دُونِ أُحُدٍ) عند أحد ويحتمل أنه وجد ريحها حقيقة كرامة له ويحتمل أنه أراد أن الجنة تكتسب في هذا الموضع فاشتاق لها (بِضْعًا) من الثلاث إلى تسع (بِبَنَانِهِ) أصابعه أو أطراف أصابعه.

٢- الزَّبَّاء: أي طويلة الشعر كثيرته.

٣- الحَجَفَةُ: الترس

الْعَرَب شعرة، ومعْجَرَتُه نسْعَةُ بَعِيرِهِ، وَلِرَأْسِهِ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ، قَدْ قُمْنَ قِيَامًا، كَأَنَّهُنَّ قُرُونُ الْوَعْلَةِ فقَالُوا: ضَعْ سِلاحَكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكُمْ فَأَضَعُ سِلاحِي بِأَمْرِكُمْ، أَنْتُمْ دعوتموني، فإن أبيتم أن آتيكم كما أريد رَجَعْتُ فَأَخْبرُوا رُسْتُمَ، فَقَالَ: ائذَنُوا لَهُ، هَلْ هُوَ إلا رَجُلٌ وَاحِدٌ! فَأَقْبَلَ يَتَوَكَّأُ عَلَى رمحه، وزجه نصل يقارب الخطو، وَيَزُجُّ النَّمَارِقَ وَالْبُسُطَ، فَمَا تَرَكَ لَهُمْ نمرِقَةً وَلا بُسَاطًا إلا أَفْسَدَهُ وَتَرَكَهُ مُنْهَتِكًا مُخْرَقًا، فَلَمَّا دَنَا مِنْ رُسْتُمَ تَعَلَّقَ بِهِ الْحَرَسُ، وَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَرَكَّزَ رُمْحَهُ بِالْبُسُطِ، فَقَالُوا: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ:
إِنَّا لا نَسْتَحِبُّ الْقُعُودَ عَلَى زِينَتِكُمْ هَذِهِ فَكَلَّمَهُ، فقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟
قَالَ: اللَّهُ ابْتَعَثَنَا، وَاللَّهُ جَاءَ بِنَا لِنُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَمِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا إِلَى سِعَتِهَا، وَمِنْ جَوْرِ الأَدْيَانِ إِلَى عَدْلِ الإِسْلامِ، فَأَرْسَلَنَا بِدِينِهِ إِلَى خَلْقِهِ لِنَدْعُوَهُمْ إِلَيْهِ، فَمَنْ قَبِلَ مِنَّا ذَلِكَ قَبِلْنَا ذَلِكَ مِنْهُ وَرَجَعْنَا عَنْهُ، وَتَرَكْنَاهُ وَأَرْضَهُ يَلِيهَا دُونَنَا، وَمَنْ أَبَى قَاتَلْنَاهُ أَبَدًا، حَتَّى نُفْضِيَ إِلَى مَوْعُودِ اللَّهِ.
قَالَ: وَمَا مَوْعُودُ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ لِمَنْ مَاتَ عَلَى قِتَالِ مَنْ أَبَى، وَالظَّفْرِ لِمَنْ بَقِيَ فَقَالَ رُسْتُمُ: قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكُمْ، فَهَلْ لَكُمْ أَنْ تُؤَخِّرُوا هَذَا الأَمْرَ حَتَّى نَنْظُرَ فِيهِ وَتَنْظُرُوا! قَالَ: نَعَمْ، كَمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ؟ أَيَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ؟
قَالَ: لا بَلْ حَتَّى نُكَاتِبَ أَهْلَ رَأْيِنَا وَرُؤَسَاءَ قَوْمِنَا وَأَرَادَ مُقَارَبَتَهُ وَمُدَافَعَتَهُ، فَقَالَ: إِنَّ مِمَّا سَنَّ لَنَا رسول الله ﷺ وَعَمِلَ بِهِ أَئِمَّتُنَا، أَلا نُمَكِّنَ الأَعْدَاءَ مِنْ آذَانِنَا، وَلا نُؤَجِّلَهُمْ عِنْدَ اللِّقَاءِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ، فَنَحْنُ مُتَرَدِّدُونَ عَنْكُمْ ثَلاثًا، فَانْظُرْ فِي أَمْرِكَ وَأَمْرِهِمْ، وَاخْتَرْ وَاحِدَةً مِنْ ثَلاثٍ بَعْدَ الأَجَلِ، اخْتَرِ الإِسْلامَ وَنَدَعُكَ وَأَرْضَكَ، أَوِ الْجزَاءَ، فَنَقْبَلَ وَنَكُفَّ عَنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ عَنْ نَصْرِنَا غَنِيًّا تَرَكْنَاكَ مِنْهُ، وَإِنْ كُنْتَ إِلَيْهِ مُحْتَاجًا مَنَعْنَاكَ أَوِ الْمُنَابَذَةِ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، وَلَسْنَا نَبْدَؤُكَ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِلا أَنْ تَبْدَأَنَا، أَنَا كَفِيلٌ لَكَ بِذَلِكَ عَلَى

أَصْحَابِي وَعَلَى جَمِيعِ مَنْ تَرَى قَالَ: أَسَيِّدُهُمْ أَنْتَ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَالْجَسَدِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، يُجِيرُ أَدْنَاهُمْ عَلَى أَعْلاهُمْ" انتهى

ومما يوضح أيضاً صورة الولاء في نفوس أولئك الأخيار: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ» فانظر إلى هذا الولاء والتناصر حتى ممن حبسهم العذر، لأن هذا أمر لا عذر لهم في تركه، فهم مع إخوانهم بالدعاء والمتابعة.

أما اليوم فيرى المغرورون والمبهورون والمنهزمون أن الكفار -كما قال أحدهم- خصوم شرفاء، بل يرونهم أصدقاء أوفياء.

ولكن الذي يجب على المسلمين اليوم أن يفهموه: هو أن الاقتداء بسيرة رسول الله ﷺ وسلفنا الصالح في كل شيء، وفي قضية الولاء والبراء من باب أخص هو الأمر المطلوب منهم، وليس عليهم بعد ذلك أن تقوم أصوات أرباب التبعية والولاء للغرب الكافر والشرق الملحد لتنادي بما قاله وردد من قبلهم أن هذا الفعل رجعية وتقهقر.

بل إن عزم المسلمين المخلصين على تحقيق مقتضيات هذه العقيدة والإصرار على تحكيم الشريعة الربانية هو سبيل النجاح وطريق الفلاح، في الدنيا والآخرة وجدير بهم أن يرتفعوا إلى المستوى المطلوب منهم {وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [سورة آل عمران: ١٣٩]



أسئلة الفصل التاسع

أمثلة من الصحابة رضي الله عنهم في تطبيق الولاء والبراء

اذكر الدروس المستفادة من المواقف الآتية:

- ربعي بن عامر رضي الله عنه ورستم
- أنسُ بنُ النضر رضي الله عنه يوم أحد
- قصةُ الصحابي الجليل عبد الله بن حذافة السهمي وموقفه مع ملك الروم
- موقفُ صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من كعب بن مالك رضي الله عنه ومن معه من المخلفين الثلاثة، حيث قاطعوهم وهجروهم لتخلفهم عن غزوة تبوك



الفصلُ العاشرُ

صورةُ الولاء والبراء في عصرنا الحاضر

وفيه خمسةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: غزت العالم الإسلامي جيوش كثيرة وعديدة، وهي على كثرتها وضراوتها العسكرية لم تكتف بهذا بل نوعت أساليب الهجوم، فاستخدمت بعد الهجوم العسكري -الغزو الفكري الخبيث الذي فعل في (المسلمين) ما لم تفعله الجيوش الجرارة!

الضابطُ الثاني: أول ما حرص عليه الأعداء هو بث سموم التشكيك وقلب المفاهيم حيث أخذ ينشر أمثال هذه الأفكار: "ما للدين ونظام المجتمع؟ وما للدين والاقتصاد؟ ما للدين وعلاقات الفرد بالمجتمع وبالدولة؟ وما للدين والسلوك العملي في واقع الحياة؟ ما للدين والملبس وخاصة ملابس المرأة؟ ما للدين والفن؟ ما للدين والصحافة والإذاعة والسينما والتليفزيون؟ وباختصار: ما للدين والحياة؟ ما للدين والواقع الذي يعيشه البشر على الأرض؟"

الضابطُ الثالثُ: كان هدف الاستعمار (تكوين جيل يستحي من الانتساب للإسلام، ويكره أن يرى وهو يقوم بشيء من شعائره، خصوصاً بين المثقفين الكبار! والطبقات التي تهيأ للحكم والنفوذ)

الضابطُ الرابعُ: من أقوالهم التي تدل على ذلك:

- يقول القس زويمر في مؤتمر القدس سنة (١٩٣٥م) وهو يخاطب المبشرين بالنصرانية في العالم الإسلامي ما نصه (.. إن مهمة التبشير التي ندبتكم دول المسيحية للقيام بها في البلاد المحمدية -ليست هي إدخال المسلمين في المسيحية- فإن في هذا هداية لهم وتكريماً (!!) وإنما مهمتكم أن تخرجوا المسلم

من الإسلام ليصبح مخلوقاً لا صلة له بالله وبالتالي لا صلة تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها، ولذلك تكونون أنتم بعملكم هذا طليعة الفتح الاستعماري في الممالك الإسلامية، وهذا ما قمتم به خلال الأعوام المائة السالفة خير قيام، وهذا ما أهنئكم عليه وتهنئكم دول المسيحية والمسيحيون جميعاً من أجله كل التهنئة) ومع وضوح هذا النص الصليبي الحاقد وجد من (المستسلمين) -وهو محسوب من العلماء- من يقول أن قضية زمالة الأديان والتسامح بينها والتقارب والالتقاء بينها أمر محبب، مما يدل على مدى الغفلة وعمق الجهل بحقيقة الإسلام وبحقيقة عداوة أعدائه له.

- ويقول لويس التاسع: "إن الغزو العسكري لا يكفي لهزيمة المسلمين ولكن لا بد من غزو عقيدتهم".

- ثم نجد عدواً آخر يقول -وهو يتابع عودة المسلمين إلى إسلامهم- (ألا إن ثمة قوة جديدة بدأت تظهر ألا وهي الدعوة إلى إسلام "متزمت" والسعي عن طريق الإسلام إلى نظام حياة لا يكون نسخة عن نظام آخر ولا تقليداً له، بل يكون خاصاً بهويته وتقاليده ومصالحه المعنوية والمادية) .

- ويقول وليم جيفورد بالكراف: "متى توارى القرآن ومدينة مكة عن بلاد العرب يمكننا حينئذ أن نرى العربي يتدرج في سبيل الحضارة التي لم يبعده عنها إلا محمد وكتابه".

وبالرغم من مئات النصوص التي تشبه ما ذكرنا، والتي مؤداها جميعاً: طمس الإسلام وإخراج المسلمين من إسلامهم فقد وجد للأسف في بلاد المسلمين من كان عوناً لهؤلاء الأعداء على خططهم، أو من ميع قضايا الإسلام في سبيل ملاينة أعداء الله.

الضابطُ الخامسُ: الأفراد أشد إيغالاً في ذلك وهم صنفان:

أما الصنف الأول: صنف من العلماء الذين لهم مكانة في التاريخ الحديث، وكتب عنهم مجلدات فيها من المدح وألقاب الإصلاح ما الله به عليم، ولكن التاريخ كشف عن هوياقم ومواقفهم، **ومن هذا الصنف:**

- عبد الرحمن الكواكبي
- محمد عبده
- عباس محمود العقاد

أما الصنف الثاني: فهم الذين صنعهم الاستعمار على عينه، ورباهم تربية أوربية خالصة في التفكير والسلوك من أجل أن يكونوا أداة للتقريب بين المسلمين وبين المستعمر الأوربي، **ومن هذا الصنف:** طه حسين ١

١- **قد يقابل هذا الكلام بالاستنكار والاستغراب لأنه خلاف المعهود**، وحينئذ أدعوكم لتأمل ما قاله الأستاذ الدكتور محمد محمد حسين رحمه الله في كتابه القيم "الإسلام والحضارة الغربية" حيث قال: (نحن حين ندعو إلى إعادة النظر في تقويم الرجال **لا نريد أن ننقص من قدر أحد**، ولكننا لا نريد أن تقوم في مجتمعنا أصنام جديدة معبودة لأناس يزعم الزاعمون أنهم معصومون من كل خطأ، وأن أعمالهم كلها حسنات لا تقبل القدح والنقد، حتى أن المخدوع بهم والمتعصب لهم والمروج لآرائهم ليهيج ويموج إذا وصف أحد الناس إماماً من أئمتهم بالخطأ في رأي من آرائه، في الوقت الذي لا يهيجون فيه ولا يموجون حين يوصف أصحاب رسول الله ﷺ بما لا يقبلون أن يوصف به زعماؤهم المعصومون:

- فيقبلون أن يوصم سيف الإسلام خالد بن الوليد بأنه قتل مالك بن نويرة في حرب الردة طمعاً في زوجته، ويرددون ما شاع حول ذلك من أكاذيب.

- ويقبلون أن يلطخ تاريخ ذي النورين عثمان بن عفان بما ألصقه به، ابن سبأ اليهودي من تهم.

=

=

يقبلون ذلك كله ثم يرفضون أن يمس أحد أصنامهم بما هو أيسر منه، ويحتمون بحرية الرأي في كل ما يخالفون به إجماع المسلمين، ويأبون على مخالفيهم في الرأي هذه الحرية، يخطئون كبار المجتهدين من أئمة المسلمين ويجرحونهم بالظنون والأوهام ويثورون لتخطئة ساداتهم أو تجريحهم بالحقائق الدامغة) (الإسلام والحضارة الغربية (ص٥٠).

إننا لا بد أن نقول للمخطىء: أنت مخطىء، وللمصيب نقول: أحسنت وبارك الله فيك، لذا فإن انزلاق هؤلاء العلماء أو غيرهم في قضية موالاة الكفار أو التساهل معهم في بعض الأمور بغير دليل شرعي أمر يرفضه الإسلام ويأباه لأن موضع القدوة لنا هو رسول الله ﷺ وصحابته الأجلاء وسلفنا الصالح وكفى، وليس من حق فرد -كائناً من كان- أن يجعل من آرائه وعلمه سلما يرتقي عليه الموالون للكفار، ثم يزعم بعد هذا أنه داعية إسلامي، أو مصلح عظيم!!

الفصلُ الحادي عشر

وسائلُ الأعداء في تجريد المسلم من ولائه لله ورسوله

وفيه أربعُ وسائل:

الوسيلةُ الأولى: التربية والتعليم

وسلك أعداء الإسلام في هذا سبيلين:

السبيل الأول: السيطرة على التعليم في الداخل، قام "اللورد كرومر" – المعتمد البريطاني في مصر أيام الاحتلال– بإنشاء كلية فكتوريا، وجاء "دنلوب" المتخرج من كلية اللاهوت البريطانية ليرسم سياسة التعليم في مصر.

السبيل الثاني: عن طريق الابتعاث إلى الدول الكافرة، وكان من أوائل المبتعثين وأولهم سبقاً في خدمة ما أريد له: رفاعة الطهطاوي ١

وخلاصة ما يريده أعداء الإسلام في قضية التربية والتعليم هو ما قاله المستشرق "جب" في كتابه "وجهة الإسلام" حيث قال: "... والسبيل الحقيقي للحكم على مدى التغريب (أو الفرنجة) هو أن نتبين إلى أي حد يجري التعليم على الأسلوب الغربي، وعلى المبادئ الغربية، وعلى التفكير

١- حيث مكث في فرنسا خمس سنوات من (١٨٢٦ – ١٨٣١م) ولما رجع بدأ ينشر كلاماً يسمع للمرة الأولى في البيئة الإسلامية مثل: الوطن والوطنية والاهتمام بالتاريخ القديم ليدعم به المفهوم الوطني الجديد، ثم يتحدث عن الحرية وأنها سبيل التقدم وكذلك طالب بتقنين الشريعة على نمط المدونات القانونية الأوروبية، ثم يتحدث بكلام كثير وطويل عن المرأة، كتعليمها ومنع تعدد الزوجات وتحديد الطلاق واختلاط الجنسين (يراجع في هذا بتوسع كتاب الإسلام والحضارة الغربية د. محمد محمد حسين (ص١٧– ٣٠) .

الغربي، والأساس الأول في كل ذلك: هو أن يجرى التعليم على الأسلوب الغربي وعلى المبادئ الغربية، وعلى التفكير الغربي ... هذا هو السبيل الوحيد، ولا سبيل غيره، وقد رأينا المراحل التي مر بها طبع التعليم بالطابع الغربي في العالم الإسلامي، ومدى تأثيره على تفكير الزعماء المدنيين، وقليل من الزعماء الدينيين"

إن العالم "الإسلامي" كله اليوم يسير في تعليمه وتربيته العلمية على النهج الغربي والشرقي بدليل أن كل الجامعات -مثلاً- تدرس نظرية فرويد في البحوث النفسية ونظرية دوركايم في علم الاجتماع ونظرية ماركس الاشتراكية والشيوعية، ونظرية فريزر في علم مقارنة الأديان، وينادي بإحياء الجاهليات التي سماها الله في كتابه وسنة رسوله جاهلية: تدرس على أنها حضارة راقية ضاربة في أعماق التاريخ أكثر من سبعة آلاف سنة!!

وكذلك التغني بأمجاد أوروبا ومعرفة "أبطال" حضارتها، وفصل الدين عن الدولة، وأن الدين علاقة بين العبد وربه ولا دخل له في شؤون الحياة ... كل ذلك كان ثماراً طبعية للغزو الثقافي

وأخيراً: فإن هذه المناهج التعليمية قد جردت المسلم من ولائه لله ورسوله ودينه وإخوانه المؤمنين ومحت عداوته لأعداء الله، فنشأ جيل لا يعرف الصلة بالله، ولا يقيم ولاءه وانتماءه على أساس عقيدته بل على ما تعلمه وانتسب إليه من المذاهب والانتماءات الجاهلية.

الوسيلةُ الثانيةُ: وسائلُ الإعلامِ المختلفة

فمن المهام التي عنيت بها وسائل الإعلام: إشاعة الفاحشة، والإغراء بالجريمة، والسعي بالفساد في الأرض لخلخلة العقيدة وتحطيم الأخلاق وإذا انهدم

الركنان الأساسيان -وهما العقيدة والأخلاق- فكيف يرجى بعد ذلك قيام بناء سليم؟

وإذا كان هذا هو تأثير وسائل الإعلام بوجه عام، فكيف إذا علمنا أن معظم القائمين على هذه الصحف والمجلات، أناس كفار، قد ملت صدورهم حقداً وكراهية لهذا الدين وامتلأت نفوسهم غيظاً من شدة ما يرو من تأثير هذا الدين، وما تصنعه هذه العقيدة.

وهؤلاء كثير، منهم على سبيل المثال لا الحصر: جورجي زيدان مزيف التاريخ وهو صاحب دار الهلال وسليم تقلا مؤسس جريدة الأهرام، ويعقوب وفؤاد صروف صاحبا المقتطف.

وتأمل قضية حجاب المرأة المسلمة كيف هاجت له جميع وسائل الإعلام ولا تزال وأول من قاد هذه الدعوة المحمومة قاسم أمين في كتابه "تحرير المرأة" و"المرأة الجديدة" ونادى بالمرأة المصرية أن تجاري أختها الأوربية في كل شيء، ومن ثمار هذه الدعوة من سميت أمينة وهي ليست أمينة، إنها أمينة السعيد التي قالت وهي تهاجم الحجاب "عجبت لفتيات مثقفات كيف يلبسن أكفان الموتى وهن على قيد الحياة"، وقبلها كانت "الزعيمة" هدى شعراوي وصفية زغلول، وغيرهما ممن اللائي أحرقن الحجاب في ميدان الإسماعيلية الذي سمي بعد ذلك "ميدان التحرير" !

وخلاصة ما يمكن أن نقوله عن وسائل الإعلام وممن يخطط لها: أنها قلبت المنكر معروفاً وأمرت به، وقلبت المعروف منكراً ونهت عنه ١

١- ومن يراجع بروتوكولات حكماء صهيون يجد مصداق ما ذكرنا كله حرفاً بحرف بل أكثر من ذلك، وإليك هذا النص الصريح من نفس البروتوكولات، جاء في البرتوكول الثالث عشر ما نصه: (ولكي نبعد الجماهير من الأمم غير اليهودية عن =

الوسيلةُ الثالثةُ: نشرُ كتب المستشرقين

وكتابة المستشرقين تتفق في معظمها على أسلوب واحد هو: أنها دراسات موجهة من قبل المستشرقين أنفسهم ومن قبل من يمولهم في عملهم فهي ليست دراسات علمية يقصد بها وجه العلم، يدل على ذلك قول "سمث" في كتابه "الإسلام في التاريخ الحديث" في الفصل الثالث الذي تكلم فيه عن

= أن تكشف بنفسها أي خط عمل جديد لنا سنلهيها بأنواع شتى من الملاهي والألعاب وهلم جرا.

"وسرعان ما سنبدأ الإعلان في الصحف داعين الناس إلى الدخول في مباريات شتى من كل أنواع المشروعات كالفن والرياضة وما إليها.

"إن هذه المتع الجديدة ستلهى ذهن الشعب حتماً عن المسائل التي سنختلف فيها معه وحالما يفقد الشعب تدريجياً نعمة التفكير المستقل بنفسه سيهتف جميعاً معنا لسبب واحد هو: إننا سنكون أعضاء المجتمع الوحيد بين الذين يكونون أهلاً لتقديم خطوط تفكير جديدة.

"وهذه الخطوط سنقدمها متوسلين بتسخير آلاتنا وحدها، من أمثال الأشخاص الذين لا يستطاع الشك في تحالفهم معنا.

"إن دور المثاليين المتحررين سينتهي حالما يعترف بحكومتنا وسيؤدون لنا خدمة طيبة حتى يحين ذلك الوقت، ولهذا السبب سنحاول أن نوجه العقل العام نحو كل نوع من النظريات المبهرجة التي يمكن أن تبدو تقدمية أو تحررية.

"لقد نجحنا نجاحاً كاملاً بنظرياتنا على التقدم في تحويل رؤوس الأميين الفارغة من العقل نحو الاشتراكية، ولا يوجد عقل واحد بين الأميين يستطيع أن يلاحظ أنه في كل حالة وراء كلمة "التقدم" يختفي ضلال وزيغ عن الحق"

وأحسب أن كل عاقل سيقف بروية عند قولهم "وحالما يفقد الشعب تدريجياً نعمة التفكير المستقل بنفسه سيهتف جميعاً معنا.. الخ.

العرب: إن الإسلام كان عاملاً أساسياً وسبباً مهماً من أسباب وجود الهوة التي تفصل بين الغرب والعرب ثم يقول: "لقد أصبح من الحقائق الجديدة في مدنيتنا العصرية أن من الواجب سد هذه الثغرات ببناء قنطرة فوق مثل هذه الهوة، وخلق الأسباب الموصلة للتفاهم والتواصل ... وخلق مثل هذا التفاهم بين المدنيات المختلفة والأديان المتباينة يتطلب جهوداً مبتكرة لا يتوصل إليها إلا بصعوبة".

ويدعي المستشرقون في كل ما يكتبون الروح العلمية أو الروح المتجردة! وغير ذلك من الشعارات التي تكذبها كتابة المستشرقين أنفسهم، **ودليل ذلك**: أن مرجليوث -وهو من أئمتهم- يقول في فصل له منشور في موسوعة "تاريخ العلم" إن محمداً ﷺ رجل مجهول النسب لأنه محمد "بن عبد الله" وقد كان العرب يطلقون على من لا يعرفون نسبه اسم عبد الله!!!

أو ليس منبع هذا هو الحقد الصليبي لا الروح العلمية المتجردة؟

أوليس دافع هذا: التشكيك في الحقائق المسلمة البدهية؟

كيف يقال هذا الكلام ورسوله ﷺ من قوم لا تعرف شيئاً كما تعرف الأنساب ولا تعتز بشيء كاعتزازها بالأنساب؟

أي سخف وأي تفاهة في هذا التفكير الاستشراقي الخبيث؟

وماذا ينتظر من هؤلاء وواحد من زعمائهم "جولد تسيهر" يقول في كتابه "العقيدة والشريعة": "إن النظام الفقهي الإسلامي الدقيق مستمد من "القانون الروماني" ونظامه السياسي متأثر بالنظريات السياسة الفارسية، وتصوفه يمثل الآراء الهندية والأفلاطونية الجديدة!!!.

ولو أردنا تتبع الأمثلة لطال الحديث في ذلك.

ولكننا نقول: ما دام هؤلاء الناس بهذه الروح الحاقدة والنية السيئة والفعل الخبيث، سلاحهم التشكيك، ودينهم الكذب والتزوير وطابعهم الحقد الصليبي القديم، ما داموا كذلك فما هو -يا ترى- قيمة كل ما كتبوه؟

وماذا يرتجي من تلاميذهم الذين ينظرون إليهم بروح الإجلال والإكبار وأنهم هم أساطين البحث العلمي المتجرد؟

ولتعلم أن الطلاب المبتعثين للدراسة على أيدي المستشرقين لا بد أن يختاروا بحوثهم العلمية على ما يريده لهم أساتذتهم، فإن لم يكن كذلك وأعطي الطالب حرية الاختيار فلا بد أن تكون الكتابة في أي موضوع خاضعة لما يمليه هذا المستشرقين وما يصبوا إليه من الطعن في الإسلام شريعة وعقيدة ونظام حياة خاصة إذا كان البحث في "قضايا الإسلام"، **وخير مثال على ذلك:**

ما ذكره الأستاذ الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله حيث قال: (حدثني البروفسور "اندرسون" نفسه أنه أسقط أحد المتخرجين من الأزهر الذين أرادوا نوال شهادة الدكتوراه في التشريع الإسلامي من جامعة لندن، لسبب واحد هو أنه قدم أطروحته عن حقوق المرأة في الإسلام، وقد برهن فيها على أن الإسلام أعطى المرأة حقوقها الكاملة، فعجبت من ذلك، وسألت هذا المستشرق: وكيف أسقطته ومنعته من نوال الدكتوراه لهذا السبب، وأنتم تدعون حرية الفكر في جامعاتكم؟ قال: لأنه يقول: الإسلام يمنح المرأة كذا والإسلام قرر للمرأة كذا، فهل هو ناطق رسمي باسم الإسلام؟!!) (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (ص ١٣) الطبعة الثانية)

ولقد كان من أهم أهداف المستشرقين وتلاميذهم الطعن في سنة رسول الله ﷺ ومحاولة النيل منها، ومصداق ذلك: أن أحد هؤلاء التلاميذ وهو

الدكتور علي حسن عبد القادر قال لتلاميذه بعد أن رجع "دكتوراً" إني سأدرس لكم تاريخ التشريع الإسلامي ولكن على طريقة علمية لا عهد للأزهر بها، وإني اعترف لكم بأني تعلمت في الأزهر قرابة أربعة عشر عاماً فلم أفهم الإسلام ولكني فهمت الإسلام حين دراستي في ألمانيا!! قال الأستاذ السباعي رحمه الله: ثم تبين لنا فيما بعد أنه يملي علينا ترجمة حرفية لكتاب "جولد شهير" دراسات إسلامية!!

وخلاصة القول: إن كل من تأثر بالمستشرقين -فكراً أو منهجاً- لا يمكن أن يكون ولاؤه لدينه وأمته صافياً صادقاً كما أن براءه لن يكون وفق التصور الإسلامي الصحيح.

الوسيلةُ الرابعةُ: المذاهبُ اللادينيةُ

وقد عمل أعداء الإسلام على بث هذه المذاهب مستخدمين لذلك أمرين:

الأمرُ الأولُ: الهجوم الشرس على العقيدة الإسلامية والشريعة ورميها بأحط ما وضعوا من عبارات مسفة كقولهم "إن الشريعة الإسلامية شريعة بربرية تشوه يد السارق، وترتكب جريمة فظيعة برجم الزاني المحصن ولا تساير روح العصر الذي سيطرت عليه المعارف "التكنولوجية" بل ليس في الإسلام مواد قانونية تنظم حياة الناس".. إلى آخر ذلك الهراء.

الأمرُ الثاني: إضفاء صبغة البهرجة الكاذبة، والدعاية لتلك المذاهب الهدامة ووصفها بأنها هي علامة التقدم ومسايرة الركب الحضاري العالمي، وهى التي تعطي الناس الحرية في كل شيء، وهي مذاهب لا تقيد إنسان بدين معين، بل يأخذ ما يريد ويدع ما لا يريد مذاهب تخلو من التزمت وضيق الأفق.. إلى آخر ما هنالك مما يقال

والهدف الأول والأخير من كل هذه المذاهب الكافرة هو: إخراج المسلم من إسلامه وقطع ولاء المسلم بربه ودينه وإخوانه المؤمنين، ثم العودة إلى روح الجاهلية التي تتمثل في الطاعة والانقياد والخضوع لهذه المذاهب الكافرة ولطواغيتها الذين يخططون لها، والعودة أيضاً بالمسلمين إلى جاهلية العرق والنسب والتراب وسائر أنواع النتن التي أمر الله المسلمين بتركها لأنها تنقض عرى الإسلام عروة عروة.

وهذا الهدف تتفق عليه كل المذاهب الكافرة باتجاهاتها المختلفة وانتماءاتها المتنوعة ولكنني -وأنا أكتب عن عقيدة الولاء والبراء- سأقتصر على تلك المذاهب التي تبدو فيها صورة منافاتها لهذه العقيدة واضحة جلية، وتناقضها معها أمراً ظاهراً.

ومن ذلك القومية والوطنية، اللتان تحصران الولاء في دائرة الجنس أو التراب فيلتقي فيها مثلاً اليهودي العربي والنصراني العربي والمشرك العربي، والبعثي العربي مع المسلم العربي لأن رابطة القومية العربية تجمعهم!! وهذا أمر يرفضه الدين الحنيف لأن الرابطة فيه هي رابطة العقيدة، فضلاً عن أن الوطنية والقومية ضيقتا دائرة الولاء.

إن العالم الإسلامي كان أمة واحدة تظلله راية "لا إله إلا الله محمد رسول الله" ورغم خط الانحراف الذي يرتفع ويهبط في تاريخ المسلمين إلا أنهم إلى ما يقرب من ثلاثة قرون كانوا يشعرون أنهم أمة واحدة لأنهم يدينون بدين واحد ويؤمنون بكتاب واحد وسنة واحدة ويتحاكمون إلى شريعة واحدة.

ولقد كان المسلم يخرج من طنجة حتى ينتهي به المقام في بغداد لا يحمل معه جنسية قومية أو هوية وطنية وإنما يحمل شعاراً إسلاميا هو كلمة التوحيد، فكلما حل أرضاً وجد فيها له إخوة في الإيمان وإن كانت الألسنة مختلفة

والألوان متباينة لأن الإسلام أذاب كل تلك الفوارق واعتبرها من شعارات الجاهلية.

ولكنه نتيجة لضعف المسلمين وتمكينهم عدوهم من أنفسهم سهل استعمارهم من قبل أرذل خلق الله، وهم اليهود والنصارى ومن جاء بعدهم كالملاحدة الشيوعيين.

وبعد أن تمكن العدو من السيطرة على أرض الإسلام أخذ يبث سمومه ويغرس في نفوس الضعاف والسذج والعملاء حبه ونصرته وموالاته، واستحسان ما هو عليه من باطل وكفر، وهنا نزع الولاء الإسلامي ليحل محله الولاء الجاهلي الكافر.

ولما وقعت هذه النعرة الجاهلية، وقع معها كل باطل وكل شر، فأما شريعة الله -وحكمه وقيامها بما يحتاج إليه البشر لأنها من عند الله وهو العليم سبحانه بما يصلح أحوال البشر- فقد أقصيت وحل محلها قانون البعث العربي الاشتراكي الذي أخذ هذا الشعار.

لا تسل عن ملتي أو مذهبي ... أنا بعثي اشتراكي عربي

ومن المضحك أن صاحب هذا الشعار حين تلقى صفعة موجعة من اليهود بالرغم من ولائه لهم - مسح ذلك الشعار وكتب مكانه " {كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ} [البقرة: ٢٤٩]!!!.

أما ثمار هذا (الفتح الجديد) بعد الرضى بالقومية فشيء يصعب حصره، حيث انطلقت الغرائز البهيمية وطغت الشهوات، وانتشر المجون والفسق، وتحللت الأخلاق وغربت الفضائل، فأصبح العفاف والاحتشام والحياء رجعية متزمته لم تر نور القرن العشرين، وأصبح اللهو والخلاعة والصور العارية والقصص

الخليعة والأدب الرخيص، والأزياء المثيرة والغناء والرقص والاختلاط سمات الحضارة وعنوان التقدم وشارة التحرر من ربقة التقاليد البالية!!

ونشطت الدعوات الهدامة، فهذه النعرة الفرعونية تطل برأسها وتسفر عن وجهها بعد أن كانت لا تظهر إلا مقتنعة أو من خلف ستار، ونشط دعاتها في الصحف والندوات ورسموا رأس "أبي الهول" على طوابع البريد وعلى أوراق النقد، اجتاحت مصر موجة من الفرعونية، تحاول غزو سائر النواحي الثقافية، وتدعو إلى إقامة الفنون على أسس فرعونية، وتزعمت صحيفة "السياسة الأسبوعية" هذا الاتجاه الجديد، فأفسحت صدرها لهؤلاء الدعاة و لم يخل عدد من أعدادها من حديث عن حضارة الفراعنة وثقافتهم ومجدهم، وكثر التغني بهذه الأمجاد من أجل ذبذبة ولاء المسلم، فهذا حافظ إبراهيم يقول:

أنا مصري بناني من بنى ... هرم الدهر الذي أعيى الفنى

ورجعت العراق لعنصرية الآشوريين، وكل بقعة أخذت تنادي بهذه الردة الجديدة.

أما الشعار الوطني الجديد: فهو ما أعلنه سعد زغلول بقوله: "الدين لله والوطن للجميع!" أي: الوطن ليس لله، ثم قال: لا تنادوا بشعارات إسلامية خشية أن يغضب إخواننا الأقباط.

ونادى دعاة القومية الناس بأسلوب ماكر فقالوا: ما المانع أن يكون المسلم العربي - عربياً مسلماً، ثم قالوا: يكون عربياً فقط، أليس الإسلام عربياً؟ إذن ما هو عيب القومية العربية؟ إن العرب إذا ذلوا ذل الإسلام فلنناد بالقومية العربية!!

وهذا كلام غير صحيح لأنه يوم ذل العرب جاء صلاح الدين الكردي، وجاء قطز المملوكي فأنقذوا المسلمين من ذلك الهوان، وانتصر القائدان بقولهما وإسلاماه.

ولم يكن في حسهم ولا في عقيدتهم هذه التفرقة ولا هذه النعرة الجاهلية.

إن الإسلام يكذب ذلك الزعم الذي يزعمه القوميون لأنه جاء لانتزاع هذه النعرات فجمع في دعوته بل في أول دعوته: أبا بكر العربي القرشي وبلال الحبشي وصهيباً الرومي وسلمان الفارسي، وكما قال عمر رضي الله عنه: "نحن قوم أعزنا الله بالإسلام فإذا التمسنا العزة بغيرة أذلنا الله".

وخلاصة القول في القومية: إنها شرك بالله لأنها بإيجابها العمل لها وحدها والتضحية والجهاد في سبيلها، وصرف الكره والبراء وما يتبعهما ضد كل خارج عن القومية، وصرف الحب والولاء وما يتبعها للقوميين ومن والاهم: هي بهذا تكون نداً يعبد من دون الله لأن ذلك يقوم مقام النفي والبراء والإثبات والولاء وهما ركنا الألوهية، أو العبادة في قوله "لا إله إلا الله" فلا "إله" نفي وبراء، و"إلا الله" إثبات وولاء لله لا شريك له، والدليل على ذلك قوله تعالى {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ} [سورة البقرة: ١٦٥] وليس بعد الحق إلا الضلال، فليحذر كل مسلم على نفسه من الوقوع في هذا الشرك المقنع.

وأما العالمية: أو "الإنسانية" فهي تتفق أيضاً مع القومية والوطنية في مناقضة عقيدة الولاء والبراء، ولكن هذا التناقض يتخذ شكلاً آخر: هو توسيع دائرة الولاء بحيث يدخل فيها كل الأقوام والأديان والأوطان، وهذا في حقيقة الأمر ضياع للولاء ومسخ للبراء حتى لا يعود المسلم يشعر بالفارق بينه وبين

أي كافر في بقاع الأرض، ويقوم هذا المبدأ على ألفاظ خادعة وموهمة مثل: الحرية والأخوة والعدل والمساواة.

وكما نعلم جميعاً أن الجهاد يرهب أعداء الله، ويخافونه كثيراً، ولذلك ما فتئوا يبحثون عن وسائل متنوعة لإبطاله ومحوه من أفكار المسلمين، إنهم تارة يقولون: الإسلام انتشر بالسيف، وتارة يقولون، إنه دين وحشي لا يرحم الناس وقد لا تكون هذه مجدية لما يريدون، فقالوا: العالمية والإنسانية هي المذهب الجديد الذي يعيش فيه الناس بأمن وسلام وعدالة وإخوة، بصرف النظر عن الأديان والأوطان!

وحق لنا أن نتساءل "أي قانون بشري يريد دعاة العالمية أن يعيش الناس تحت لوائه"؟ هل هو ميثاق هيئة الأمم المتحدة؟ فهي منظمة السيطرة فيها لليهود والنصارى والشيوعيين وأكبر دليل على ذلك ما يسمى بـــ"حق الفيتو" الذي يرفض كل ما يتعارض مع مبدأ أولئك المسيطرين أم أنها الغفلة والانخداع بما خطط له دعاة هذا المذهب الفاسد؟

وختاماً نقول: إن كل المذاهب البشرية القائمة اليوم في الأرض التي لا تستمد وجودها من الكتاب والسنة محادة لله ولدينه وكتابه وسنة رسوله ﷺ وأي تقبل لها أو عمل بمبادئها فإن ذلك موالاة صريحة للكفار، وبراءة صريحة من الإسلام والله قد بين لنا في كتابه العزيز أن من تولى الكفار فهو منهم: {وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [سورة المائدة: ٥١]

والإسلام هو الدين الذي يجمع ولا يفرق، وهو الذي يجعل الناس في ميزانه الإيماني سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على عجمي ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى.

وهو الذي تتحقق فيه العدالة في أسمى صورها، ويتحقق فيه الأمن لأنه لا خوف إلا من الله وهو الذي يكسر شوكة كل طاغوت يريد إذلال الناس له

من دون الله، وهو الذي فيه الطمأنينة والسعادة: {أَلاَ بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ} [سورة الرعد: ٢٨]

وهو الذي تتحقق فيه الحياة الكريمة مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ {أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ} [سورة النحل: ٩٧]

وهو الذي يحصل به التمكين الرباني {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [سورة النور: ٥٥]



أسئلة الفصل العاشر والحادي عشر

صورة الولاء والبراء في عصرنا الحاضر، ووسائل الأعداء في تجريد المسلم من ولائه لله ورسوله

أجب عن الأسئلة الآتية:

- تحدث بالتفصيل عن صورة الولاء والبراء في عصرنا الحاضر.

- من وسائل الأعداء في تجريد المسلم من ولائه لله ورسوله التربية والتعليم وقد سلك أعداء الإسلام في هذا سبيلين، ماهما؟

- من وسائل الأعداء في تجريد المسلم من ولائه لله ورسوله وسائلُ الإعلام المختلفة، وضح ذلك.

- من وسائل الأعداء في تجريد المسلم من ولائه لله ورسوله المذاهبُ اللادينيةُ، وقد عمل أعداء الإسلام على بث هذه المذاهب مستخدمين لذلك أمرين، اشرح بالتفصيل.

- كتابة المستشرقين تتفق في معظمها على أسلوب واحد، ما هو؟

- من وسائل الأعداء في تجريد المسلم من ولائه لله ورسوله كتابات المستشرقين، بين ذلك.



الفصلُ الثاني عشر

فتاوى متعلقة بمسألة "الولاء والبراء"

وفيه ثمان فتاوى:

الفتوى الأولى: حكم القول بأن أخلاق الكفّار أفضل من أخلاق المسلمين

إذا قال:

- إن أخلاق الكفار أفضل من أخلاق المسلمين -بهذا الإطلاق- فهذا محرم لا شك في ذلك، بل يستتاب صاحبه، لأن رأس الأخلاق وأهمها الخلق مع الله تعالى، والأدب معه وترك عبادة ما سواه، وهذا متحقق في المسلمين دون الكافرين، كما أن فيه تعميما على كل المسلمين، ولا بد أن يكون منهم من هو قائم بأخلاق الإسلام، وبشرع الله تعالى

- وإن فضل بعض أخلاق الكفار على أخلاق بعض المسلمين، فهذا من الخطأ، إذ يكفي الكفار سوء خلق ما فعلوه مع ربهم جل وعلا وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام، فقد سبوا الله تعالى، وادعوا له الولد، وقدحوا في أنبيائه وكذبوهم، فأي خلق يفيدهم مع الناس إذا كانت أخلاقهم مع ربهم جل وعلا من أسوأ الأخلاق، ثم كيف نرى أخلاق عشرة أو مائة من الكفار، ونحكم عليهم بأن أخلاقهم جيدة، ونسينا أخلاق أكثرهم من اليهود والنصارى، فكم غدروا بالمسلمين، وكم أفسدوا ديارهم، وكم فتنوهم عن دينهم، وكم أضاعوا من ثرواتهم، وكم مكروا وتربصوا وتجبروا وطغوا.

الفتوى الثانيةُ: التبرع بالدم للكافر المسالم الذي ليس محاربا

لا مانع من ذلك، لكن الكافر المحارب الذي بينه وبين المسلمين حرب لا يجوز له التبرع بالدم، لأن في هذا إعانة على عدوانه على المسلمين.

الفتوى الثالثةُ: حكم إدخال كلمات أجنبية في الكلام العربي أثناء الحديث

اللغة العربية هي أشرف اللغات، وهي شعار الإسلام، ولهذا اختصها الله تعالى وأنزل بها أفضل كتبه، وهو القرآن الكريم، وجعلها لغة خاتم الرسل وأفضلهم، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فينبغي للمسلم أن يعتز بتلك اللغة ويحرص عليها، ولا يتكلم بغيرها إلا لحاجة.

وقد ورد عن بعض الصحابة ﷺ أنهم نهوا عن الكلام بغير العربية:

- روى ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: (لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم كنائسهم، فإن السخط يترل عليهم) والرطانة هي التكلم بالأعجمية "مختار الصحاح" مادة (رطن) (ص٢٤٦).

- وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه سمع قوماً يتكلمون بالفارسية، فقال: (ما بال الفارسية بعد الحنيفية!)

فإن وجدت حاجة للكلام الأعجمي، كما لو كان المخاطَب لا يفهم العربية، فلا حرج من الكلام الأعجمي حينئذ، ونُقل عن بعض السلف أنهم كانوا يتكلمون في ثنايا كلامهم بكلمات أعجمية: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وَأَمَّا مُخَاطَبَةُ أَهْلِ اصْطِلَاحٍ بِاصْطِلَاحِهِمْ وَلُغَتِهِمْ فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ -إذَا احْتِيجَ إلَى ذَلِكَ وَكَانَتْ الْمَعَانِي صَحِيحَةً- كَمُخَاطَبَةِ الْعَجَمِ: مِنْ الرُّومِ وَالْفُرْسِ وَالتُّرْكِ بِلُغَتِهِمْ وَعُرْفِهِمْ فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ حَسَنٌ لِلْحَاجَةِ.

وَإِنَّمَا كَرِهَهُ الْأَئِمَّةُ إذَا لَمْ يَحْتَجْ إلَيْهِ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ لِأُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ العاص -وَكَانَتْ صَغِيرَةً وُلِدَتْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ لِأَنَّ أَبَاهَا كَانَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ إلَيْهَا فَقَالَ لَهَا- {يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا} وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْحَسَنُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ اللُّغَةِ.

وَكَذَلِكَ يُتَرْجَمُ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْهِيمِهِ إِيَّاهُ بِالتَّرْجَمَةِ وَكَذَلِكَ يَقْرَأُ الْمُسْلِمُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْأُمَمِ وَكَلَامِهِمْ بِلُغَتِهِمْ، وَيُتَرْجِمُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ لِيَقْرَأَ لَهُ وَيَكْتُبَ لَهُ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَأْمَنْ مِنْ الْيَهُودِ عَلَيْهِ" (مجموع الفتاوى (٣/ ٣٠٦)، والله أعلم.

الفتوى الرابعةُ: حكم دخول الكنائس

مجرد دخول المسلم لكنائس النصارى فيه خلاف بين أهل العلم على أقوال، وبالتأمل لا يظهر أن هناك دليلا صريحا على تحريم دخول الكنائس، ووجود التماثيل والصور فيها وفي أي مكان لا يحرم دخوله، فالإثم على المصورين وعلى من يصنع تلك التماثيل، وأما من يدخل مكانا فيه تلك التماثيل فإنما عليه النصح والبيان، ولا يجب عليه الخروج من ذلك المكان.

ولكن لا أقل من أن يُقال بكراهة دخول الكنيسة من غير حاجة، فإن امتناع الملائكة وامتناع النبي ﷺ من دخول البيت الذي فيه صورة، يدل على كراهة ذلك، ثم هذه الكراهة قد تصل إلى التحريم إذا ترتب على دخول الكنيسة مفسدة، كما لو كان فيه إقرار للنصارى على شركهم ودعواهم الصاحبة والولد لله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، أو كان في دخول الكنيسة مصادقة للنصارى ومودة لهم... إلخ

وليست الكراهة في الذهاب إلى الكنيسة، أو جواز دخولها يشمل الداخل فيها لسماع ما يُقرأ من الإنجيل المحرَّف، أو ادعاء الولد لله تعالى، أو الافتراء عليه في التشريع، بل مثل هذا لا يُشك في حرمته، ولا يجوز لأحدٍ حضور ذلك مجاملة، أو إرضاء لأحدٍ، ولو كانا والديه، ومثل هذا الدخول يجوز في حال الضرورة، وذلك كأن يكون المسلمُ مُكرهاً إكراهاً حقيقيا من جهة أخرى،

سواء شخص أو جماعة، قادرة على إيقاع عقوبة لا يحتملها، ومتى استطاع التخلص من الذهاب لم يجز له الاستمرار في فعله.

الفتوى الخامسةُ: الإقامةُ في بلاد الكفر

أولا: دلت الأدلة على تحريم المقام بين ظهراني المشركين، ووجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام لمن لم يستطع إظهار دينه، وقدر على الهجرة، قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ٩٧] وعَنْ قَيْسِ بن أبي حازم عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمْ الْقَتْلَ، قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ؟ قَالَ: لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا) ١

١- **قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: "أما قوله: (لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا) ففيه قولان:**

أما أحدهما: فيقول: لا يحل لمسلم أن يسكن بلاد المشركين، فيكون منهم بقدر ما يرى كل واحد منهم نار صاحبه، فيجعل الرؤية في هذا الحديث في النار، ولا رؤية للنار، وإنما معناه أن تدنو هذه من هذه، وكان الكسائي يقول: العرب تقول: داري تنظر إلى دار فلان ودورنا تناظر، ويقول: إذا أخذت في طريق كذا وكذا، فنظر إليك الجبل: فخذ عن يمينه أو يساره، هكذا كلام العرب... فهذا وجه.

وأما الوجه الآخر فيقال: أراد بقوله: (لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا) يريد نار الحرب، قال الله تعالى: {كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ} [المائدة: ٦٤] فيقول: ناراهما مختلفتان، هذه تدعو إلى الله تبارك وتعالى، وهذه تدعو إلى الشيطان، فكيف تتفقان؟

=

ثانيا: المقصود بإظهار الدين هو إعلان التوحيد، والبراءة من الشرك، وإقامة الشعائر دون خوف.

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: أَفتنا عن معنى حديث: (مَن سَاكَن الْمشرك وَجَامَعَه فهوَ مِثله) وحديث: (أَنا بَرِيءٌ مِن مَسلِم بَات بَين ظهرَانِي الْمشرِكِين) فأجاب: "حديث: (مَن جَامَعَ الْمشرِك أَو سَكن مَعَه فهوَ مِثله) وحديث: (أَنا بَرِيءٌ مِن مسلِم بَات بَين ظهرَانِي الْمشرِكِين) هذان الحديثان هما من الوعيد الشديد المفيد غلظ تحريم مساكنة المشركين ومجامعتهم، كما هما من أَدلة وجوب الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، وهذا في حق من لم يقدر على إظهار دينه، وأَما من قدر على إظهار دينه فلا تجب عليه الهجرة، بل هي مستحبة في حقه، وقد لا تستحب إذا كان في بقائه بين أَظهرهم مصلحة دينية من دعوة إلى التوحيد والسنة وتحذير من الشرك والبدعة علاوة على إظهاره دينه، وإظهاره دينه ليس هو مجرد فعل الصلاة وسائر فروع الدين واجتناب محرماته من الربا والزنا وغير ذلك، إنما إظهار الدين مجاهرته بالتوحيد والبراءة مما عليه المشركون من الشرك بالله في العبادة وغير ذلك من أَنواع الكفر والضلال" انتهى من "فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" (٧٧/١) والله أعلم.

الفتوى السادسةُ: من لم يعتقد كفر الكفار فهو كافر

من لم يقتنع بكفر الكافر في دين الله فما صدَّق ما أخبر الله تعالى به من كفرهم، وما اعتقد أن دين الإسلام ناسخ لما قبله من الأديان، وأن على كل أحد من الناس أن يتبع هذا الدين كائناً ما كان دينه قبل ذلك.

= ـــــــــــــــــــ

وكيف يساكن المسلم المشركين في بلادهم، وهذه حال هؤلاء وهؤلاء" "غريب الحديث" (٢/٨٨-٨٩) والله أعلم.

قال الله عز وجل {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: ٨٥] وقال تعالى {قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} [الأعراف: ١٥٨]

قال القاضي عياض: "وَلِهَذَا نكفر من لم يكفر مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ، أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَاعْتَقَدَهُ وَاعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبٍ سِوَاهُ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ" "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" (١٠٧١/٢) ١

فمن قال إن اليهود ليسوا كفارا، فهو:

- مكذب بقوله تعالى عن اليهود: {وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ} [البقرة: ٩٣]

- ومكذّب بقوله تعالى: {مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي

١- **والشرك والكفر سواء في الحكم:** قال ابن حزم: "الكفر والشرك سواء، وكل كافر فهو مشرك وكل مشرك فهو كافر وهو قول الشافعي وغيره" "الفِصَل" (٣/ ١٢٤).

واليهود والنصارى كفار مشركون: قال تعالى {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (٣٠) اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣٠، ٣١] عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: "والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار". رواه مسلم (١٥٣).

الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا } [النساء: ٤٦]

- ومكذّب بقوله تعالى: {فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (١٥٥) وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا (١٥٦) وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا} [النساء: ١٥٥ - ١٥٧]

- ومكذّب بقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} [النساء: ١٥٠، ١٥١]

ومن قال إن النّصارى ليسوا كفارا، فهو:

- مكذّب بقول الله تعالى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ } [المائدة: ١٧]

- ومكذّب بقوله تعالى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [المائدة: ٧٣]

- ومكذّب بقوله تعالى عن اليهود والنصارى الذين لا يؤمنون بنبينا ولا يتبعونه: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا

(١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} [النساء: ١٥٠، ١٥١]

الفتوى السابعةُ: هل النصارى الموجودون الآن أقرب الناس إلينا مودة؟

ليس في الثناء المذكور في هذه الآيات ما يوجب الحيرة في شأن النصارى فإن الموصوفين بتلك الصفات ليس المقصود بهم جميع النصارى، بل طائفة منهم استجابت للحق و لم تستكبر عن اتباعه، وهذا هو الذي يقتضيه سياق الآيات المسؤول عنها { لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٨٢) وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ} [المائدة: ٨٢، ٨٣] فالآيات تتحدث عن قوم من النصارى لما عرفوا الحق أسلموا وأعلنوا إيمانهم، **قال العلامة ابن القيم في هذه الآيات:** "وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَؤُلَاءِ عَرَفُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ بِالنَّعْتِ الَّذِي عِنْدَهُمْ، فَلَمْ يَمْلِكُوا أَعْيُنَهُمْ مِنَ الْبُكَاءِ، وَقُلُوبَهُمْ مِنَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْإِيمَانِ" (هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى (١/٣٠٠)

الفتوى الثامنةُ: حكم غيبة غير المسلمين؟

لتوضيح المسألة يقال:

أولا: الكافر على نوعين:

١. **الكافر المحارب للإسلام:** وهذا لا حرمة له فيجوز ذكر نقائصه للتحذير منه وإضعاف هيبته، **ومن أدلة ذلك:**

- قوله تعالى: {وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا} [التوبة: ١٢٠] يقال: نال منه إذا أصابه برزء، ويدخل فيه كل ما يصيبهم وينقص من قوتهم وعزيمتهم ويزيد

من قوة المسلمين عليهم حساً ومعنى ويدخل في ذلك ذكر نقائصهم وعيوبهم لعموم اللفظ.

- وفي الصحيحين، عن الْبَرَاء بْن عَازِبٍ ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان يوم قريظة: «اهْجُهُمْ، أَوْ هَاجِهِمْ، وَجِبْرِيلُ مَعَكَ» ومعنى (اهْجُهُمْ) فعل أمر من هجا يهجو هجوا وهو الذم، ومعنى (هاجهم) من المهاجاة أي جازهم بهجوهم

٢. الكافر المعاهد بعقد ذمة أو أمان، مثاله:

- الكافر الذي يدخل إلى بلاد المسلمين بعقد وقانون يحفظ له حقوقه.

- الكفار الذين يعيش المسلم بينهم في بلادهم أو يفد إليهم بعقد وقانون عمل أو دراسة أو علاج، ونحو ذلك.

وأحكام غيبة هذا النوع من الكفار كأحكام غيبة المسلم وإن كان المسلم أشد حرمة من غيره على الصحيح لفضل الإسلام عليه، **ومن أدلة ذلك:**

- ما واه أبو داود في سننه، أن رسول الله ﷺ قال: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

- وأما قول النبي ﷺ في الغيبة "ذكرك أخاك بما يكره" فذكر الأخ هنا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، فلا يقتصر الحكم على المسلمين فقط على الصحيح، وفي شرح الزرقاني (١/٢٠٠): "ويمكن الجمع بأن أخاك خرج مخرج الغالب أو يخرج به الكافر لأنه لا غيبة فيه بكفره بل بغيره"

وعلى هذا:

- فإن كانت غيبته بذكر عيوبه الخلقية والجبلية كطوله وقصره وضعفه وسِمَنه وطريقته في الحديث، فإن ذلك يحرم أو يكره على أقل تقدير لما فيه من

الاستهزاء بخلق الله الذي أحسن كل شيء خلقه ثم هدى، وليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش البذيء، كما في سنن الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال، قال النبي ﷺ: "لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلا اللَّعَّانِ وَلا الْفَاحِشِ وَلا الْبَذِيءِ"، ومن أكثر من شيءٍ صار له عادة، فعلى المسلم البعد عن أبواب الشر جملةً وتفصيلا، ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه.

- وإن كانت غيبته بذكر نقائصه الدينية والأخلاقية للتنفير منه ومن أخلاقه البذيئة حتى لا يغتر بها بعض الناس فلا بأس، وقد هجا حسان ﷺ كفار قريش بإذن النبي ﷺ

ثانيا: بهتان الكافر والكذب عليه: وإذا حرمت غيبة الكافر غير المحارب فبهتانه والكذب عليه محرم من باب أولى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فَالْكَذِبُ عَلَى الشَّخْصِ حَرَامٌ كُلُّهُ سَوَاءٌ كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا بَرًّا أَوْ فَاجِرًا لَكِنَّ الِافْتِرَاءَ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَشَدُّ؛ بَلْ الْكَذِبُ كُلُّهُ حَرَامٌ" (مجموع الفتاوى ٢٨/٢٢٣)



أسئلة الفصل الثاني عشر

فتاوى متعلقة بمسألة "الولاء والبراء"

أجب عن الأسئلة الآتية:

- هل النصارى الموجودون الآن أقرب الناس إلينا مودة؟
- اشرح الجملة الآتية: "من لم يعتقد كفر الكفار فهو كافر".
- ما حكم القول بأن أخلاق الكفّار أفضل من أخلاق المسلمين؟
- ما حكم من قال إن النّصارى ليسوا كفارا؟
- ما حكم التبرع بالدم للكافر المسالم الذي ليس بيننا وبينه حرب؟
- ما حكم: من قال إن اليهود ليسوا كفارا؟
- ما حكم غيبة غير المسلمين؟

- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- تفضيل الكافر على المسلم إن كان من حيث الدين فهو ردة وإلا فلا.

٢- الكذب على الشخص حرام كله سواء كان الرجل مسلما أو كافرا برا أو فاجرا.

٣- اعتياد الخطاب بغير العربية حتى يصير ذلك عادة للمصر، وأهله، أو لأهل الدار، مكروه.

٤- المسلم ينبغي له أن لا يتكلم بغير العربية.

٥- لو كان المخاطَب لا يفهم العربية، فلا حرج من الكلام الأعجمي.

٦- ينبغي لكل أحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها.

٧- حكم دخول الكنائس.

٨- يجوز أن نجتمع بالكافرين في مجامع عامة أسستها الدولة.

٩- المذهب الذي عليه عامة الأصحاب: كراهة دخول الكنيسة المصورة.

١٠- اعتياد الذهاب إلى الكنيسة خطر على قلوب المرتادين.

١١- لا يحل لمسلم أن يسكن بلاد المشركين.

١٢- النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ.



خاتمةٌ

في بيان الثمار الطيبة للثبات والرسوخ على عقيدة الولاء والبراء

لعقيدة الولاء والبراء ثمار طيبة متعددة دنيا وآخرة؛ ومن ذلك:

(١) تحقيق معنى "لا إله إلا الله"؛ التي هي كلمة الإسلام والتوحيد.

(٢) السلامة من الفتن الظاهرة والباطنة؛ قال تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} [الأنفال: ٧٣]

(٣) تذوق حلاوة الإيمان، ففي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

(٤) حصول القوة والنصرة والعزة والتأييد من الله والتمكين في الأرض.

(٥) دحر الباطل وحزبه.

(٦) حصول النجاة يوم القيامة.

ويدل على ما سبق: قوله تعالى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [المجادلة: ٢٢].

ويترتب على ضياع مفهوم الولاء والبراء من الآثار السيئة ما الله به عليم؛ ومن ذلك:

(١) ضعف وازع الدين في قلب العبد، فيتجرأ على فعل الحرام.

(٢) حصول الدخن في عقيدة المسلم ودينه الذي هو أغلى من النفس.

(٣) يخشى على من ضعف ولاؤه وبراؤه من سوء الخاتمة؛ فإن الإنسان يموت على ما عاش عليه.

(٤) تسوية المسلم بغير المسلم تحت مبدأ المواطنة أو المساواة؛ وغيرها من مبادئ التغريب وما شابه.

(٥) قد يخرج المرء من الدين بالكلية إذا والى الكفر وغير المسلمين الموالاة الكفرية، كما سبق بيانه.

(٦) الضعف والخور الذي يضرب جذوره في الأمة على إثر ضعف العقيدة وخواء القلب من الإيمان.

(٧) ضياع وتناسي مفهوم الجهاد في سبيل الله؛ في ظل تمييع الولاء والبراء والتقرب من أهل الكفران.

(٨) ضعف الغيرة على الإسلام والنبي محمد ﷺ والصحابة رضي الله عنهم حتى رأينا وسمعنا الطعن والسب لديننا ورسولنا ﷺ وللصحابة الكرام؛ فلم نر حاكمًا يتحرك ولا مسئولًا يتمعر وجهه أو ينكر بلسانه.

***

اعلم: أيها المسلم الفاضل، وأيتها المسلمة الفاضلة

أولا: أن التفلت من الدين ضعف يحتقره الاعداء: وأود في الختام أن أسوق لكم قصة شاب عاش في بلد غربي، فأحبَّ فتاةً، وتعلّق بها تعلقاً شديداً، فلما استأذن والده بالزواج منها أقام عليه النكير، وتوعَّده أن يتبرأ منه، وأن يحرمه

من الإرث، فلما سأله ثانية: "يا أبت لو أنها أسلمت هل ستوافق؟" قال: سأوافق، فأعطاها كتباً مترجمة إلى اللغة الإنكليزية عن الإسلام لتقرأها، فطلبت منه مهلةً كي تقرأها بعيدة عن ضغوطاته، ومضت هذه الإجازة، وهي أربعة أشهر، كأنها أربع سنين، فلما انتهت المهلة، وقرأت الكتب كلها، أعلمته الخبر، فكاد أن يختل توازنه من الفرح، قالت: "لقد أسلمت"، ثم تابعت قولها: "ولكنني لن أتزوجك، لأنك في ضوء ما قرأت لست مسلماً" [١]، هذا واقع المسلمين، يرفعون شعارات الإسلام، لكنهم على المِحَكّ اليومي تركوا كثيرا من إسلامهم، وهذا سبب ضعفهم، وزوال الكون أهون على الله من ألا يحقق وعوده للمؤمنين، قال تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: ٥٥]

ثانيا: وأن الاعتزاز بالإسلام قوة يحترمها الأعداء: ففي بلد مسلم أتت ضيفة وزيرة بلد آخر إلى هذا البلد، فاستقبلها الوزير المماثل لها، ومعه فريق من كبار الموظفين، كان أحدهم ملتزماً، فلم يصافحها، فغضب الوزير منه غضباً شديداً، ونهره، وعنفه، لكن هذه الضيفة سألت عنه في طعام الغداء، قالت: أين هو الذي لم يصافحني؟ فجاؤوا به، فسألته: لماذا لم تصافحني؟ قال: لأنني مسلم، ولأن ديني يمنعني أن أصافح امرأة أجنبية، وأنت امرأة أجنبية، فقالت لمضيفها الوزير: "لو أن المسلمين أمثال هذا لكنا تحت حكمكم".

١- ليس المقصد هنا أن تقول له "أنت كافر"، ولكن أن تقول "لست ملتزما بتعاليم الإسلام الالتزام المرجو"، والله أعلم.

لا تستحِ بإسلامك، هذا دين الله

لا تستحِ بقرآنك، هذا كلام الله

لا تستحِ بنبيك، هذا سيد خلقِ الله

اجعل لربك كل عزك يستقر ويثبت   فإذا اعتززت بمن يموت فإن عزك ميت

البطولة

أن تُظهِرَ عظمةَ هذا الإسلام

البطولة

أن تطبقه، لا أن تنادي به، وأنت مخالف له



الرسالةُ الخامسةُ

"ضوابطُ العمل الجماعي"

مُقَدِّمَة

الحَمْدُ للهِ العَلِيِّ الكَبِيرِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، الحَكِيمُ الخَبِيرُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، **وَبَعْدُ:**

فالمطلب الحضاري المعاصر يستلزم "تهيئة وإعدادا للعمل الجماعي" من الناحيتين الفكرية والعملية والتدريبية على السواء.

ونقصد بالإعداد الفكري: تكوين المعرفة اللازمة عن "العمل الجماعي" قاعدة المعرفة المولّدة للإيمان به كمنهج سلوكي عملي وتوفير القناعة الكاملة.

ونقصد بالإعداد العملي: اختيار أنسب المجالات والنشاطات والمهام التي يناسبها جماعية العمل أو روح الجماعة فيه.

ونقصد بالإعداد التدريبي: المران والمراس على كيفية التطبيق وأدواته وطرقه حتى تصبح الفكرة سلوكا عمليا ومهارة مكتسبة.

فالعمل الجماعي قوة وبركة

يقول عز وجل: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} [آل عمران: ١٠٣] ويقول جل وعلا: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ} [الصف: ٤] ويقول سبحانه: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: ١٠٥]

ويحذر من التنازع الذي يبدد الغاية ويفشل الهدف، فيقول: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: ٤٦] وفي مسند أحمد، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ"، وفي سنن الترمذي: "عَلَيْكُمْ

بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ".

وصلاح الحياة ومصالح الناس لا تتم عادة إلا من خلال اجتماعهم وتعاونهم؛ لذا يقول تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: ٢]

والأهداف العليا لأمة الإسلام -ابتداء من طلب العلم الشرعي النافع ومرورا بالدعوة إلى الله، وإدخال الناس في دين الله أفواجا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وانتهاء بذروة السنام، وهو الجهاد في سبيل الله، لتكون كلمة الله هي العليا، وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله- لا تتم في الطابع الشرعي الصحيح إلا من خلال العمل الجماعي، والتنسيق بين الكيانات المجتهدة لإعلاء كلمة الله.

هذا ولتعلم أن مسألة العمل الجماعى قد أخذت حيزاً لايستهان به من اهتمام كثير من المسلمين وخاصة الدعاة منهم وازداد الاهتمام فى الآونة الأخيرة بعد الإصدارات التى تجاوز مؤلفوها حداً بعيداً عن الإنصاف والواقعية فضلاً عن أنه بعيد عن الفهم الصحيح للأدلة وأقوال الأئمة:

- **فمنهم من قال**: إن العمل الجماعى بدعة، والجماعات الإسلامية قائمة على الحزبية والعصبية ولا يجوز الانتماء إليها.

- **ومنهم من قال**: وجوب العمل الجماعي، وجمهور هذا الاتجاه على أن إقامة الجماعات الدعوية، والانتظام في سلكها على أساس الطاعة لأمير، واجب من الواجبات الشرعية في هذا الزمان، فمن تخلف عنه فهو آثم.

- **ومنهم من قال**: بمشروعية العمل الجماعي، ويرى أصحاب هذا الرأي أنه لا منازعة في مشروعية الاجتماع على الخير والتعاقد عليه، والتزام الطاعة

للقائم عليه في غير معصية، وذلك بشروط معينة سيأتي ذكرها -إن شاء الله تعالى- ١

إلى غير ذلك من الأقوال التي دفعتني إلى محاول ضبط المسألة في صورة ضوابط، وذلك من خلال تلخيص وترتيب ما ذكره مشايخنا الكرام الأفاضل في مصنفاتهم، ومقالاتهم، وأبحاثهم، معضدا ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، وأخص بالذكر فضيلة الشيخ الدكتور ياسر برهامي -حفظه الله تعالى، وسائر علماء أهل السنة والجماعة، آمين-

وقد سبق هذه الرسالة رسالة وجيزة بعنوان "ضوابط مصطلح السلفية"، ورسالة ثانية بعنوان "ضوابطُ مسائل "الإيمان والكفر"، ورسالة ثالثة بعنوان "ضوابطُ قضية الحاكمية"، ورسالة رابعة بعنوان "ضوابطُ قضية الولاء والبراء"، وهذه هي الرسالة الخامسة بعنوان:

"ضوابطُ العمل الجماعي"

وقد اشتملت على ثمانية فصول وخاتمة:

الفصلُ الأولُ: تعريفُ العمل الجماعي.

الفصلُ الثاني: على ما نجتمعُ؟ وكيف نجتمعُ؟

الفصلُ الثالثُ: أدلةُ مشروعية العمل الجماعي.

الفصلُ الرابعُ: شبهاتُ القائلين ببدعية العمل الجماعي.

الفصلُ الخامسُ: فتاوى أهل العلم في مشروعية العمل الجماعي.

الفصلُ السادسُ: أوضاع متردية وثمرات واقعية جماعية

الفصلُ السابعُ: أهم أسباب نجاح العمل الجماعي (حفر الخندق نموذج)

١- انظر (مشروعية العمل الجماعي) من كتاب "موسوعة إدارة العمل الدعوي ص١٠٥ : ص ١٥٠) للشيخ/ شحاته صقر.

الفصلُ الثامنُ: خطةُ عمل لإنشاء عمل جماعي قوي.

خاتمةٌ في التجرد وإنكار الذات.



الفصلُ الأولُ

تعريفُ العمل الجماعي

وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: الجماعةُ لغةً

– **إما أن تعني الاجتماع**: وهو ضد التفرق وضد الفرقة، يقال: تجمع القوم إذا اجتمعوا من هنا وهناك.

– **وإما أن تعني الجمع**: وهو اسم لجماعة الناس، والجمع مصدر قولك جمعت "الشيء، قال الفراء: إذا أردت جمع المتفرق قلت: جمعت القوم فهم مجموعون.

– **وإما أن تعني الإجماع**: وهو الاتفاق والإحكام، يقال: أجمع الأمر، أي أحكمه، ويقال: أجمع أهل العلم، أي: اتفقوا ١

الضابطُ الثاني: الجماعةُ شرعاً

إن لفظ الجماعة لم يرد ذكره فى القرآن الكريم إلا أنه قد كثر ذكره فى السنة النبوية، وقد ذكر الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام خمسة أقوال، عزاها إلى قائليها، إلا قولاً واحداً لم يعزُه، وهي:

القول الأول: الْجَمَاعَة هي السواد الأعظم، قال الشاطبي (٢/٧٧١): "فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَدْخُلُ فِي الْجَمَاعَةِ مُجْتَهِدُو الْأُمَّةِ وَعُلَمَاؤُهَا وَأَهْلُ الشَّرِيعَةِ الْعَامِلُونَ بِهَا، وَمَنْ سِوَاهُمْ دَاخِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، لِأَنَّهُمْ تَابِعُونَ لَهُمْ وَمُقْتَدُونَ بِهِمْ، فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فَهُمُ الَّذِينَ شَذُّوا وَهُمْ نُهْبَةُ الشَّيْطَانِ وَيَدْخُلُ فِي هَؤُلَاءِ جَمِيعُ أَهْلِ الْبِدَعِ لِأَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِمَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأُمَّةِ، لَمْ يَدْخُلُوا فِي سَوَادِهِمْ بِحَالٍ"

١- (راجع المعجم الوسيط ١/١٣٥ لسان العرب ٨/٥٣ مختار الصحيح ص ١١٠).

القول الثاني: الْجَمَاعَة أئمة العلماء المجتهدون المتبعون للكتاب والسنة، قال الشاطبي (٢/ ٧٧١): "فَمَنْ خَرَجَ مِمَّا عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، لِأَنَّ جَمَاعَةَ اللَّهِ الْعُلَمَاءُ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ حُجَّةً عَلَى الْعَالَمِينَ، وَهُمُ الْمَعْنِيُّونَ بِقَوْلِهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»

القول الثالث: الْجَمَاعَة هِيَ الصَّحَابَةُ عَلَى الْخُصُوصِ، فَإِنَّهُمُ الَّذِينَ أَقَامُوا عِمَادَ الدِّينِ وَأَرْسَوْا أَوْتَادَهُ، وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ أَصْلًا، وَقَدْ يُمْكِنُ فِيمَنْ سِوَاهُمْ ذَلِكَ، قال الشاطبي (٢/ ٧٧٣): "فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلَفْظُ الْجَمَاعَةِ مُطَابِقٌ لِلرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي قَوْلِهِ ﷺ: "مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي" فَكَأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى مَا قَالُوهُ وَمَا سَنُّوهُ، وَمَا اجْتَهَدُوا فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ"

القول الرابع: الْجَمَاعَة هِيَ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَمْرٍ فَوَاجِبٌ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ اتِّبَاعُهُمْ، وَهُمُ الَّذِينَ ضَمِنَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ أَنْ لَا يَجْمَعَهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِنْ وَقَعَ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافٌ، قال الشاطبي (٢/ ٧٧٤): "وَكَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَرْجِعُ إِلَى الثَّانِي وَهُوَ يَقْتَضِي أَيْضًا مَا يَقْتَضِيهِ، أَوْ يَرْجِعُ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَفِيهِ مِنَ الْمَعْنَى مَا فِي الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهِمْ، وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مَعَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِدْعَةٌ أَصْلًا، فَهُمْ -إِذًا- الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ" ١

القول الخامس: مَا اخْتَارَهُ الطَّبَرِيُّ الْإِمَامُ مِنْ أَنَّ الْجَمَاعَةَ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى أَمِيرٍ، فَأَمَرَ ﷺ بِلُزُومِهِ وَنَهَى عَنْ فِرَاقِ الْأُمَّةِ فِيمَا اجْتَمَعُوا

١- وهذا القول مشكل جداً، لأن أهل الإسلام أنفسهم ينقسمون إلى فرق، فالمقصود تحديد الفرقة الناجية، ولذلك لم يذكره ابن حجر عن الطبري، وذكر الأقوال الأربعة الأخرى، فإسقاط هذا القول أولى، لا سيما وأن الشاطبي لم يذكر قائله.

عَلَيْهِ مِنْ تَقْدِيمِهِ عَلَيْهِمْ، قال الشاطبي في بيانه (٢/ ٧٧٥): "وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ رَاجِعَةٌ إِلَى الِاجْتِمَاعِ عَلَى الْإِمَامِ الْمُوَافِقِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الِاجْتِمَاعَ عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ خَارِجٌ عَنْ مَعْنَى الْجَمَاعَةِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ، كَالْخَوَارِجِ وَمَنْ جَرَى مُجْرَاهُمْ" ١

ونضيف إلى ذلك:

القول السادس: الجماعةُ تعني جماعة أهل الحل والعقد: وممن قال بهذا القول: الإمام ابن بطال، كما ذكر الحافظ فى الفتح (٣١٦/١٣) ٢

القول السابع: الجماعةُ هم أهلُ المنعة والشوكة: حيثما كانوا، وممن قال بهذا القول: الإمام السرخسي وشيخ الإسلام ابن تيمية (انظر: شرح الكبير ٣٩٣/١- منهاج السنة (١٤١/١) ٣

١- هذا، ولما كان القول الرابع منتقداً لأنه ينافي المقصود من الحديث لم ينقله ابن حجر في فتح الباري عن ابن جرير الطبري، واكتفى بنقل الأقوال الأربعة الباقية.

٢- ذكر الإمام الماوردى فى الأحكام السلطانية شروط أهل الحل والعقد، وهي:

أ- العدالة الجامعة لشروطها.

ب- العلم الذى يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

جـــ- الرأى والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوى وأعرف، أهـــ، وعلى هذا: فهم يختلفون عن أهل الحل والعقد عند الأصوليين وشروطهم مدونة فى باب الإجماع فى كتب الأصول.

٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى منهاج السنة (١٤١/١): "بَلِ الْإِمَامَةُ عِنْدَهُمْ -أي: أهل السنة- تَثْبُتُ بِمُوَافَقَةِ أَهْلِ الشَّوْكَةِ عَلَيْهَا، وَلَا يَصِيرُ الرَّجُلُ إِمَامًا حَتَّى يُوَافِقَهُ أَهْلُ الشَّوْكَةِ عَلَيْهَا الَّذِينَ يَحْصُلُ بِطَاعَتِهِمْ لَهُ مَقْصُودُ الْإِمَامَةِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِمَامَةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ، فَإِذَا بُويِعَ بَيْعَةً حَصَلَتْ بِهَا الْقُدْرَةُ وَالسُّلْطَانُ صَارَ إِمَامًا.

=

ويمكن أن نخلص من هذه الأقوال بأن المقصود بالجماعة الناجية أمران:

الأمرُ الأولُ: جماعة باعتبار العقائد والأديان، باعتبار الآراء والأديان، وذلك بأن يلتزم المسلم ما كان عليه النبي ﷺ وصحابته ﷺ من أمور الاعتقاد وأصول الدين، وهذا هو الأصل والأساس.

فعلى هذا: فاتباع أهل السنة والجماعة وإجماع أهل العلم لازم لكل إنسان لا يسعه الخروج عن ذلك، ويستحيل أن تضيع الجماعة بهذا المعنى من الأرض كلها في أي زمن إلى قيام الساعة، ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم، عن عُقْبَة بْن عَامِرٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»

الأمرُ الثاني: جماعة باعتبار اجتماع بالأبدان والأشخاص –جماعة بالمعنى الخاص– وذلك بلزوم جماعة المسلمين التي لها إمام موافق للشرع، وهو المذكور فى صحيح مسلم، من حديث عَرْفَجَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ

=

وَلِهَذَا قَالَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ: "مَنْ صَارَ لَهُ قُدْرَةٌ وَسُلْطَانٌ يَفْعَلُ بِهِمَا مَقْصُودَ الْوِلَايَةِ، فَهُوَ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ"، فَالْإِمَامَةُ مُلْكٌ وَسُلْطَانٌ، وَالْمُلْكُ لَا يَصِيرُ مُلْكًا بِمُوَافَقَةِ وَاحِدٍ وَلَا اثْنَيْنِ وَلَا أَرْبَعَةٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُوَافَقَةُ هَؤُلَاءِ تَقْتَضِي مُوَافَقَةَ غَيْرِهِمْ بِحَيْثُ يَصِيرُ مُلْكًا بِذَلِكَ، وَهَكَذَا كُلُّ أَمْرٍ يَفْتَقِرُ إِلَى الْمُعَاوَنَةِ عَلَيْهِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِحُصُولِ مَنْ يُمْكِنُهُمُ التَّعَاوُنُ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا بُويِعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَصَارَ مَعَهُ شَوْكَةٌ صَارَ إِمَامًا".أهـ.

عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»١ ولزوم الجماعة بهذا المعنى تعني: طاعة الإمام المسلم فى ما أمر به من غير معصية، ويحرم الخروج عن هذه الجماعة لما في صحيح البخاري، عن ابْن عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»

وقد ذكر الخطابي منحى آخر قريباً من هذا في كتاب العزلة، فقال: الفُرقة فرقتان: فرقة الآراء والأديان، وفرقة الأشخاص والأبدان، والجماعة جماعتان، جماعة هي الأئمة والأمراء، وجماعة هي العامة والدهماء" اهـ ٢

الضابطُ الثالثُ: نعني بقضية العمل الجماعي

"التعاون على إقامة فروض الكفايات من الأذان، وصلاة الجماعة، وصلاة الجمعة والأعياد، والدعوة إلى الله، والقيام على حقوق الفقراء والمساكين، وتعليم المسلمين وإفتائهم بمقتضى الشرع، وسائر ما يُقدر عليه من فروض

١- ومعنى (أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ) أي: يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس.

٢- يظهر من ذلك: غلط من أدخل في أهل السنة والجماعة بعض الفرق الضالة كالأشاعرة والماتريدية، ومة أمثال من غلط من المتقدمين السفاريني في شرحه "لوامع الأنوار البهية" حيث أدخل في أهل السنة والجماعة:

- الأثرية أتباع الأثر.
- الأشعرية أتباع أبي الحسن الأشعري
- الماتريدية أتباع أبي منصور الماتريدي.

وهذا لا يصح، لأن الأشاعرة والماتريدية يقولون قولتهم المشهورة: "كلام السلف أسلم، ولكن كلام الخلف أعلم وأحكم"، وهذا لا شك أنه فيه افتراق وفرقة وخلاف واختلاف عما كانت عليه الجماعة.

الكفايات، وبما لا يترتب على هذا التعاون مفسدة تمنع من الإقدام عليه، مع ترك التعصب على الراية، بل ننادي بالإخوة الإيمانية وبضبط مسائل الخلاف"

والمراد بالجماعية هنا: "محض التعاون المشترك بين أكثر من فرد، فالجماعة المقصودة هنا: الجماعة الخاصة، لا الجماعة المسلمة العامة التي تنضوي تحت إمرة الحاكم الشرعي".



الفصلُ الثاني

على ما نجتمعُ؟ وكيف نجتمعُ؟

ما المقصود بالجماعة الواردة في قول النبي ﷺ (عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ)؟ ١ الجماعة تنقسم الى قسمين:

١- بالمعنى الشرعي (على ما نجتمع؟)

٢- بالمعنى الحسي (كيف نجتمع؟) وهو قسمان:

أ. الجماعة العامة. **ب. الجماعة الخاصة**

وفيه ضابطان:

الضابطُ الأولُ: على ما نجتمعُ؟

نجتمعُ على الجماعةِ بالمعنى الشرعي وهو المنهجُ

ويتلخص فى:

- قوله تعالى {قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا

١- في سنن الترمذي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ ﷺ بِالجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ»

فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] والكلمة السواء: هي كلمة التوحيد.

- وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]

- وفي سنن ابن ماجة، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: الْجَمَاعَةُ، وفي سنن الترمذي: "قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِى".

- وفي سنن الترمذى، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: "وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلاَلَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» ١

- وفي سنن الترمذى، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِى أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ».

١- النَّوَاجِذ: جمع ناجذ وهو أقصى الأضراس.

- وفي سنن الترمذي، قال عَلِيّ بْن الحَسَنِ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ: مَنِ الجَمَاعَةُ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ جَمَاعَةٌ، وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا فِي حَيَاتِهِ عِنْدَنَا

وحكم اتباع الجماعة بالمعنى الشرعى: فرض عين على كل مكلف من الجن والإنس ١

١- **فائدة: توحيد الكلمة... أم كلمة التوحيد:** هذان المنهجان هما مدار الخلاف بين الملتزمين في غالب واقعنا اليوم، وهذان المنهجان هما هل نوحد كلمة المسلمين أم نعلي كلمة التوحيد؟؟!! وبين هذين النهجين يدور الخلاف:

المنهج الأول: توحيد الكلمة: اتخذت بعض الجماعات توحيد الكلمة منهجا لهم، وهنا قاموا بتقديم التنازلات في شرع الله: في الأحكام (عدم فريضة النقاب، وكذلك اللحية، وإباحة التلفاز، وذلك قبل القنوات الدينية، وعدم التطرق إلى موضوع تحكيم الشريعة في جميع برامجهم السياسية والدينية والانتخابية... الخ)، **وهم في ذلك النهج يريدون:** عدم الإثقال على العامة في التكاليف، وكذلك عدم وضع الشريعة في حساباتهم لكي يقبلهم العامة ولا يحاربهم الساسة.

المنهج الثاني: كلمة التوحيد: وهؤلاء لم يشغلوا بالهم ولا فكرهم كثيرا بتوحيد الكلمة يقينا منهم بأن نصر كلمة التوحيد سوف يؤدي إلى توحيد الكلمة وعملا بقول الله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ} [محمد: ٧] ولقد عهد هؤلاء إلى التمسك بالأدلة والنصوص في الأحكام والعقائد كنهج لنصرة كلمة التوحيد ثم جهاد أعداء الله وعدم مهادنة المنافقين.

=

=

فلم يفرض الله على نبيه ﷺ توحيد الكلمة {وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [الأنفال: ٦٣] هذان هما النهجين الرئيسين في أوساط الحركات الإسلامية

مثال يوضح لك الفرق بين النهجين:

(إن الله خلق ما يزيد عن سبعة مليارات شخص لم يسلم لله منهم سوى مليار ومائتي مليون شخص تقريبا من بين هؤلاء من المنافقين، والعملاء، والمتنطعين، والمخذلين، وأصحاب الذنوب، وأخيرا "الملتزمين والحريصين على طاعة الله تعالى" ثلة من الأولين وثلة من الآخرين" فقليل من أعلن صحيح التوحيد لله

(فهل الله يريد كثرة الادعاء أم صحة الاعتقاد؟؟!!)

وهو على كل شيء قدير

{أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا} [الرعد: ٣١]

أفلم يعلم المؤمنون أن الله لو يشاء لآمن أهل الأرض كلهم من غير معجزة

فالصحيح: كلمة التوحيد قبل توحيد الكلمة.

والمقصود بهذه العبارة، الرد على من همهم جمع أكبر عدد من الناس، وقد تكون عقائدهم مختلفة، وأفكارهم مضطربة،

- كيف يقف من ينكر وجود الإله!!
- ومن يقول بالحلول والاتحاد!!
- ومن يقول حدثني قلبي عن ربي!!
- ومن ينفي الصفات عن الله أو يؤلها!!

كيف يقف كل هؤلاء مع من يمجد الله، ولا يصفه إلا بما وصف به نفسه في كتابه أو في سنة رسوله ﷺ!! كيف يقف هؤلاء مع أهل البدع في خندق واحد؟؟!!

فصاحب المعتقد السليم، له ضوابط، وله حدود لا يستطيع أن يتعداها:

- فيقول: هذه بدعة لا يجوز أن نفعلها، فيأتي آخر بل آخرون وينادون بهذه البدعة.

=

الضابطُ الثاني: كيف نجتمعُ؟

نجتمع على الجماعة بالمعنى الحسي، وهي تنقسم إلى قسمين:

١. الجماعةُ العامة **٢. الجماعةُ الخاصة**

أولا: الجماعة العامة: وهي اجتماعُ المسلمين تحت من صحت إمارتُه وبيعتُه على النيابة عن رسول الله ﷺ في حفظ الدين وسياسة الدنيا بالدين.

والتزام هذه الجماعة يعني:

١- ألا يخرج المسلم برأي أو قول يخالف به إجماع الأمة في أي عصر من عصورها، وإلا كان خارجا مشاققا، ومَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ.

٢- الالتزام بإمامهم بيعة له، وسمعا وطاعة، ومَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ.

وأما في الأزمان والأماكن التي لا إمام فيها ولا جماعة لأهل الإسلام، فإن المسلم مطالب:

أ- إما بالسعي في إيجاد ذلك، إن كان هناك سبيل إلى ذلك.

ب- أو الانعزال مطلقا إذا لم يكن ثمة حيلة ولا سبيل إلى ذلك كما هو الحال في آخر الزمان، وحصول الابتلاء الشديد حيث لا يوجد فقط إلا دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها ١

=

- عندك ضوابط في التعامل مع القرآن، فليس لأي أحد أن يتكلم في كتاب الله بغير علم، لكنه قد يأخذ من أي أحد لأنه قد يوافق هواه.

- عندك ضوابط في التعامل مع الأحاديث الضعيفة، وهو ليس كذلك بل يأخذ منها ما ناسب مطالبه، وغير ذلك كثير مما ليس هذا محله، فالمهم أن نحدد على أي شيء سنجتمع لكي نميز الصف، ويتضح الحق من الباطل.

١- كما في صحيح مسلم، يَقُولُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ﷺ: ... «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»

ثانيا: الجماعةُ الخاصةُ:

يختلف حكم إقامتها بحكم العمل المجتمع عليه

- اجتماع مجمع على مشروعيته
  - واجب: صلاة الجمعة والجهاد
  - مستحب: صلاة التراويح ومجالس العلم المستحب
  - مباح: السباحة والألعاب المشروعة ونحو ذلك
- اجتماع مختلف على مشروعيته جماعة الدعوة
  - جائز
  - ممنوع
  - ويكون على حسب المصلحة المرسلة والنظرة المقاصدية فى الشريعة الإسلامية

وعليه فنقول: جماعة الدعوة المشروعة هي التي تقوم وفق المواصفات الآتية:

١- الاجتماع على البر والتقوى (الدعوة للكتاب والسنة على فهم سلف الأمة).

٢- ألا تدعو لمعصية ولا تنصر عصبية.

٣- ألا تشق عصا الطاعة لولي الأمر إن وُجد.

٤- ألا تقدم مصلحة أفرادها على مصلحة المسلمين العامة، بل أن تكون مصلحتها هي مصلحة الإسلام والمسلمين.

ولا شك أن أي جماعة من جماعات البر والتقوى والخير والدعوة التزمت ذلك فهي جماعة مشروعة.

وأما حكم هذا التجمع:

- **إما واجب حتمي** إذا دعت الحاجة لما أسلفنا من نصر الدين، أو أنه دعوة إلى الخير لا تتحقق إلا بالاجتماع، أو إنكار منكر لا يحصل إلا باجتماع، أو دفع شر وضرر عن الأمة لا يتحقق إلا باجتماع.
- **وقد تكون مستحبة** إذا كان الأمر دون ذلك
- **وقد تكون مباحة** إذا كان تجمعها من أجل أمر مباح كنفع مادي دنيوي كتجمع النقابات، والجماعات المهنية (الأطباء، والمدرسين، والعمال...إلخ)
- **وقد تكون محرمة** إذا تعاهد جماعة على فعل معصية أو تعاونوا على الإثم والعدوان
- **وقد تكون مكروهة** على حسب هذا العمل الذي تقوم به الجماعة.

تنبيه:

- لا شك أن الجماعة العامة لا تلغي الجماعة الخاصة، بل هي درع للإمام، وقوة للمسلمين
- لا يجوز أن تكون الجماعة الخاصة بديلا أو نقيضا لجماعة المسلمين العامة وإمامهم.
- وأما في غيبة الإمام العام فالكل يأثم بالقعود عن وجوده، لأنه من فروض الكفايات التي لا يجوز تضييعها، ويجب على المسلمين جميعا في كل مكان أفرادا وجماعات أن يكون عملهم لنصر الإسلام ووحدة المسلمين [1]

١- انظر (مشروعية العمل الجماعي) من كتاب "موسوعة إدارة العمل الدعوي ص١١٨: ص ١١٩) للشيخ/ شحاته صقر.

الفصلُ الثالثُ

أدلةُ مشروعية العمل الجماعي ١

وفيه ضابطان:

الضابطُ الأولُ: أدلة عامة على مشروعية العمل الجماعي

منها:

الدليل الأول: قوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: ٢]

الدليل الثاني: قوله تعالى {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا

١- فوائد:

- غير المقبول أن يدعي أحد كائناً من كان أن العمل الجماعي المنظم من المحرمات المستحدثة في هذا الدين، حيث أن بعض طلبة العلم وأنصاف المثقفين يعدون ذلك بدعة محدثة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار؟!

- الفردية من مقومات الحضارة الغربية، والعمل الجماعي من مقومات الحضارة الإسلامية، وهذا على النقيض من الحضارة الغربية التي تقوم على مقومين رئيسين:

الأول: الفردية **الثاني**: المادية

فالفرد في الحضارة الغربية يفعل ما يشاء في حدود ما يسمح به القانون، ومن آثار الفردية ونتائجها أن الأسرة بعد سنٍ معينة لا سلطة لها على الفرد، فمن حقّه أن يستقل ويفعل ما يريد، ومن آثارها كذلك أن أهداف الدولة والمجتمع تدور حول كيفية إسعاد الفرد كفرد مستقل، وليس كفرد ينتمي إلى مجتمع متضامن ومتكافل، وهذه فلسفة تخالف وتناقض فلسفة الإسلام التي تعطي وتصون حقوق الأفراد، ولكن تطالبهم بحقوق الجماعة (الأمة).

وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [آل عمران: ١٠٣]

الدليل الثالث: في سنن الترمذى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا، فَقَالَ «...عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ» ١

الدليل الرابع: تواترت الآثار المروية في صحاح السنة النبوية في الحض على لزوم الجماعة، ومن ذلك:

- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ» قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ (رواه أبو داود والنسائي وأحمد).

- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الْإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، فَعَلَيْكُمْ بِالْمَسْجِدِ وَالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْجَمِيعِ مُحِيطَةٌ مِنْ وَرَائِهِمْ" (رواه البيهقي وأحمد والطبراني وحسنه).

الضابطُ الثاني: أدلة خاصة على مشروعية العمل الجماعي

منها:

الدليل الأول: عمل الرسول ﷺ في مراحل النبوة كلها في نطاق التربية أو نشر الدعوة أو الحرب أو غير ذلك إنما يقوم على نظرة أصيلة إلى العمل الجماعي، ومن أمثلة ذلك:

١- (الْبُحْبُوحَة: الوسط والخيار)

المثال الأول: تمثل بيعة العقبة الثانية صورة من صور العمل التنظيمي في دعوة الرسول ﷺ

- فالتمهيد لبيعة العقبة الثانية جاء بعد الانتهاء من بيعة العقبة الأولى، وبالتنسيق مع مصعب بن عمير رضي الله عنه
- وتم الاتفاق على أن يكون اللقاء بدقة وسرية أثناء موسم الحج،
- وتم اختيار يوم مناسب يوافق الانتهاء من مناسك الحج حتى لا يكون هناك مجال لانتشار الخبر لدى المشركين
- وتم ترتيب اللقاء بدقة وسرية تامة ودار الحوار بأن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم
- وبعد الانتهاء من البيعة لم يتركهم الرسول ﷺ إلا وقد نظم أمر الجماعة المسلمة الناشئة في المدينة لأنها مقبلة على مهمة عظيمة تحتاج إلى مثل هذا التنظيم، وفيها دليل على مشروعية المجلس النيابى فقال لهم: (أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم)

المثال الثاني: تمثل هجرته ﷺ معلماً بارزاً في التخطيط والتنظيم، والتي من شأنها أن تدحض مزاعم القائلين برفض المنطق التنظيمي في العمل الإسلامي، منها:

- طلبه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه المبيت في سريره لتضليل المشركين
- اختياره غار ثور الذي يقع في اتجاه معاكس لطريق المدينة.
- تكليفه عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه بنقل ما يجري في مكة من أخبار ليكون على اطلاع على ما يجري حوله.
- تكليف أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه بتأمين ما يلزمهم من طعام وشراب.

إلى غير ذلك من خطوات وتدابير اتخذها رسول الله ﷺ في هجرته من مكة إلى المدينة وهي صور واضحة للتنظيم الذي هو صفة أساسية في العمل الجمعي.

الدليل الثاني: في سنن أبي داود، عنْ أبِي سعِيد الخدريِّ ﵁ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «إِذا خرج ثلاثةٌ إِلى سفرٍ فلْيُؤمِّرُوا أحدهُمْ» وَفي المعجم الكبير للطبراني، عَن عبْد اللهِ ﵁ قَالَ: "إِذا كُنْتُمْ ثَلَاثَة فِي سفرٍ، فأمِّرُوا أحدكُمْ" **وتوجد عدة نقاط في هذا الحديث وأمثاله لا بد من بيانها:**

النقطة الأولى: المراد بالبيعة: إعطاءُ العهد على السّمع والطّاعة، قال ابن منظور رحمه الله: "والبَيْعةُ: المُبايعةُ والطّاعةُ" (لسان العرب ٢٦/٨) وسُميت بذلك لأنهم كانوا إذا بايعوا الأميرَ جعلوا أيديهم في يده تأكيدًا للعهد، فأشبه ذلك فعلَ البائع والمشتري، فسمِّيت بيعةً، وصارت البيعةُ مصافحةً بالأيدي ١ **وإذا أطلقت البيعةُ فإنّ المقصودَ بها** بيعةُ الحاكم الذي يتولى أمورَ الرعيّة وتدبير شؤونهم، وهذا المعنى هو المقصود في النّصوص الشرعية، والذي جاء في كتب أهل العلم عند شرح الأحاديث النبوية، وفي كتب السياسة الشرعية، وجميع الأحكام الواردة في البيعة إنما هي في بيعة الحاكم العام.

النقطة الثانية: تُعقد البيعة للحاكم من أهل الحل والعقد، وبمشورةٍ من عامة المسلمين، وبشروط وكيفية معينة، **ويترتَّبُ على البيعة للحاكم أمورٌ عديدة، مِن أهمها:**

١- قال ابن خلدون رحمه الله: "اعلم أنّ البيعةَ هي العهد على الطّاعة، كأنّ المبايِع يعاهد أميرَه على أنّه يسلِّم له النَّظرَ في أمر نفسه، وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء مِن ذلك، ويطيعه فيما يكلّفه به مِن الأمر على المنشط والمكره" (ديوان المبتدأ والخبر "تاريخ ابن خلدون" (٢٦١/١)

- وجوب السّمع والطاعة بالمعروف
- وتحريم نزع اليد مِن البيعة أو نقضها دون موجبٍ شرعي
- وتحريمُ مبايعة حاكم آخر.

النقطةُ الثالثةُ: من الخطأ في هذه المسالة الخلط بين مسائل الإمارة، والعمل الجماعي، والبيعة، حيث اعتقد القائلون بالبيعة لغير الإمام الحاكم أنَّ كلّ أميرٍ لا بدّ أن تُعقد له بيعةٌ، واستدلوا بأحاديث الإمارة والتّأمير على لزوم البيعة، **وهذا خطأ**، فالإمارة تُعقد للاجتماع على رأي واحد وعدم النّزاع، وقد حثَّ عليها النبي ﷺ في الأمور اليسيرة كالسفر تنبيهًا على ما هو أعظم منها، **قالَ الخطّابي رحمه الله:** "إنّما أمر بذلك؛ ليكون أمرُهم جميعًا، ولا يتفرّق بهم الرأيُ، ولا يقع بينهم اختلافٌ" (معالم السنن (٢/٢٦٠) **وقال ابنُ تيمية رحمه الله:** "فَأَوْجَبَ ﷺ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الِاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ تَنْبِيهًا بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الِاجْتِمَاعِ" (مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٠) ١

ولم يرد في هذه النصوص الشرعية، وأقوال أهل العلم ما يدلّ على البيعة في مثل هذه الأحوال، ولا تسميةُ الإمارة بالبيعة، بل جميعُ مبتدعٌ محدث، ٢ **كما اعتقد بعضهم أنَّ العمل الجماعي لا يقومُ ولا يتنظَّم إلا ببيعة**، وهذا

١- **وقال الشوكاني رحمه الله:** "ومع التّأمير يقلّ الاختلافُ، وتجتمع الكلمةُ، وإذا شُرِع هذا لثلاثةٍ يكونون في فلاةٍ مِن الأرضِ، أو يسافرون فشرعيتُه لعددٍ أكثرَ يسكنون القرى والأمصارَ، ويحتاجون لدفع التّظالمِ، وفصل التّخاصم أولى وأحرى" (نيل الأوطار (٨/٢٩٤)

٢- وفرقٌ بين إمارةٍ مخصوصةٍ في الزمن والغاية، والسلطات، وبين بيعة هي من جنس بيعة الحكام.

إلزام بما لا يلزم، ولا دليل عليه، فتنظيم العمل الجماعي راجعٌ إلى تحديد الصلاحيات، وتقسيم الأعمال، ولا ارتباط له ببيعة ولا إمارة ١

١- ولا بد من الإشارة إلى القائلين ببيعة الجماعات يستدلون على كلامهم بالتوسُّع في بيان الحكمة من تشريع الإمارة، أو فضائل العمل الجماعي، وهذا مما لا خلاف فيه، وهو خارج محل النزاع.

استعراض سريع لتاريخ لظهور بيعات الجماعات في التاريخ الإسلامي:

- أول ما ظهرت بيعات الجماعات في التاريخ الإسلامي على **يد الخوارج** الذين كفروا الحكام وأسقطوا ولاياتهم، واعتبروا أنَّ بيعة جماعتهم هي البيعة الشرعية، ثم تتالت الجماعات المنحرفة التي ادعت الخلافة، أو الإمارة، أو المهدية، وبخاصة الجماعات الباطنية بمختلف أنواعها.

- ثم خطت البيعات خطوة أخرى داخل المجتمع المسلم دون إسقاطٍ لبيعة الإمام الحاكم، كما ظهرت عند **الطرق الصوفية**، والتي ارتبطت بيعة المشايخ فيها بأخذ العهد والميثاق، وسند الطريقة، والغلو في طاعة الشيخ، والامتثال لأمره وعدم معصيته.

- ومنها إلى **جماعات الغلو** لما اعتنقت تكفير الدول والحكومات، وانعزلت عن المجتمع، واتخذت لنفسها أفكارًا ادعت صحتَها دون سواها.

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله: "والخلاصة: أنَّ البيعة في الإسلام واحدة من ذوي الشوكة: أهل الحل والعقد لولي المسلمين وسلطانهم، وأن ما دون ذلك من البيعات الطرقية والحزبية في بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة **كلها بيعات لا أصل لها في الشرع، لا من كتاب الله ولا سنة رسوله عليه الصلاة والسلام، ولا عمل صحابي ولا تابعي، فهي بيعات مبتدعة، وكل بدعة ضلالة وكل بيعة لا أصل لها في الشرع فهي غير لازمة العهد،** فلا حرج ولا إثم في تركها ونكثها، بل الإثم في عقدها؛ لأنَّ التعبد بها أمر محدث لا أصل له، ناهيك عما يترتب =

النقطةُ الرابعةُ: مما سبق يتَّضح أنَّ ما يعرف باسم (بيعة الجماعات) سواء كانت دعوية أو جهادية **أمر بدعيٌ غير مشروع،** لا دليلَ عليه من كتاب أو سنة، أو عمل السّلف أو أقوال أهل العلم، بل هي مِن آثار الانعزال عن المجتمع والتمايز عنه بجماعة تحصر الحق في دعوتها أو جماعتها.

فالعمل ضمن هذه الجماعات أو المؤسسات، والانضمام إليها هو من جنس العقود بين الطرفين، والوفاء بهذا العقد، ما لم يخالف حكمًا شرعيًا كأي عقدٍ آخر؛ لعموم النصوص الحاثة على الوفاء بالعقود، كقوله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١] وقوله: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} [الإسراء: ٣٤]

وللشّخص العامل فيها طلب الإقالةَ مِن هذا العهد بعد إبراء ذمته بتسليم عهدته مِن أدواتٍ أو غيرها، كما يقع التحلّل مِن هذا العهد بانتهاء الغرض الذي تعاقدوا عليه، كانتهاء الخطبة ونحوها، ولا يحرم عليه إنهاء تعاقده أو عمله، إلا ما يكون لبعض هذه الأعمال من خصوصية؛ لأنَّ في تركها بسبب مشاحنة أو اختلاف في وجهات النّظر سيسبب خللا لا يتدارك.

= عليها من تشقيق الأمة وتفرقها شيعًا وإثارة الفتن بينها، واستعداء بعضها على بعض فهي خارجة عن حد الشرع سواء سميت بيعة أو عهدًا أو عقدًا" ينظر: حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، ص (١٨٢)

كما أنَّ تعدُّد البيعات لهذه الجماعات سيؤدي إلى تفريق كلمة المسلمين، والتعصب لها، وعقد الولاء والبراء عليها، والحبّ والبغض على مسمياتها، وجميع ذلك داخلٌ فيما حذر الله منه من التفرّق والاختلاف، والجماعةَ الحق التي يُعقد لها الولاء والمحبة والنصرة بإطلاقٍ هي جماعة المسلمين العامة، وهو مقتضى أخوة الدين

وليس لقائد هذه الجماعة ما للحاكم الشرعي، مِن البيعة، أو الحقوق **المترتبة عليها**، وليس له إلزام الأفرادِ بالطّاعة التي هي من جنس طاعة الحاكم.

الدليل الثالث: أدلة المصلحة المرسلة، مثل قاعدة:

ما لا يتم الواجب إلا به

وهو داخل تحت قدرة المكلف

أو غير داخل تحت قدرة المكلف

قسم مطالب بتحصيله

قسم غير مطالب بتحصيله

دلوك الشمس لوجوب صلاة الظهر
ظهور هلال رمضان لوجوب صيام رمضان

الوضوء للصلاة لتصح الصلاة، وهذا واجب

الزاد لوجوب الحج، وهذا مستحب

- إذن ما لا يتم الواجب إلا به وهو داخل تحت قدرة المكلف ومطالب بتحصيله فهو واجب، ومثل الخلافة الإسلامية وإقامة الدين.

قالوا: رقعة الدولة الاسلامية قد اتسعت، والواجبات الكفائية قد كثرت، كتحرير البلاد الاسلامية المحتلة وسد الثغور وكفالة أهل الجهاد ورعاية المجاهدين ونشر العلم ومحاربة البدع ومعالجة الأمراض التى أصيبت بها الأمة،

وكل هذه الأغراض لا يقدر ولن يقدر على القيام بها فرد أو مجموعة أفراد متناثرة، لذلك لابد أن يجتمع الدعاة والعلماء فى جماعة واحدة أو جماعات متعددة تقوم على سد تلك الثغور والقيام بتلك الواجبات.

الدليل الرابع: أدلة الاستصحاب "الأصل فى الاشياء الإباحة" فلم يرد دليل على تحريم الاجتماع على الأعمال الدعوية.



الفصلُ الرابعُ

شبهاتُ القائلين ببدعية العمل الجماعي [1]

وفيه نوعان من الشبهات يشتملان على ثمان شبهات:

النوعُ الأولُ: الشبهاتُ العامةُ

الشبهةُ الأولى: إن الأدلة العامة التي أمرت بالاجتماع ونهت عن الفرقة تنص على عدم شرعية التجمعات الدعوية التي تمزق كيان الأمة، **ومنها:** قوله تعالى {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} [الأنفال: ٤٦] فالعمل الجماعي يؤدي إلى التحزب والفرقة بين الجماعة، وهذا منهي عنه، فما كان كذلك لا يكون مشروعا.

ويجابُ عن هذه الشبهة بثلاثة أمور:

الأمرُ الأولُ: هذا الاستدلالُ غيرُ مستقيم، لأنه يُقال:

- هل مجرد وجود الجماعة وتعاون الأفراد فيما بينهم هو التراع والافتراق؟
- أم أن التراع أمر خارج وطاريء؟

فإن قلنا بالأول: لزم طرح كل النصوص التى تأمر بالاجتماع

وإن قلنا بالثاني: فيقال: لو كانت الطاعة تؤدي إلى مفسدة من قبل البعض، فهل يسوغ أن نقول ببدعية الطاعة وعدم مشروعيتها؟!

الأمرُ الثاني: أن كل الآفات المترتبة على العمل الجماعي نتبرأ منها ونحذر منها وننهى عنها، كالعصبية والحزبية، وعقد الولاء والبراء على غير الإسلام،

١- انظر (مشروعية العمل الجماعي) من كتاب "موسوعة إدارة العمل الدعوي ص١٣٧: ص ١٤٩) للشيخ/ شحاته صقر

ونقول فيها ما قال رسول الله ﷺ حين تعصب المهاجرون لبعضهم والأنصار لبعضهم: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» رواه البخاري ومسلم.

ووإذا حدث هذا من بعض الجماعات ١ بل من كل الجماعات فليس هذا دليلا على حرمة الاجتماع وبدعيته، بل ينهى عن المحرم ويقر الصالح على صلاحه.

١- **وسبب ذلك أمور:**

السبب الأول: أن الأمة عاشت دهورا لم تستظل فيها بظل الدولة المسلمة، ولم تستنشق عبير الحكم الإسلامي الذي من أركانه السمع والطاعة لأولي الأمر ومراعاة مصالح الأمة، بل نشأت فى الأمة جماعات على نسق النظريات الغربية التي تعتمد الحرية المطلقة وطريقة حياة (الليبرالية) والفردية منهجا للتعامل مع الاخرين، والنسبية نظرية للحكم على الأشياء، فلم يأنس الناس حب الاجتماع على أساس ديني، ولا البذل للدين والتضحية له من منطلق جهادي.

السبب الثاني: جهل الكثير بأدب الخلاف وفقهه، حتى أضحت المسائل التي تتبناها أي حركة –وإن كانت فرعية– لا تقبل النقض أو المناقشة من أحد.

السبب الثالث: شيوع الروح الاتهامية وتلاشي مبدأ المناصحة والتواصي بالحق، الذى أمر به القران.

السبب الرابع: غلبة الهوى عند البعض، والهوى هو منشأ الظلم، والظلم هو منشأ الخلاف، والتناحر بين الناس وتلافي ذلك يكون بأضداده لا ينقص مبدأ الاجتماع من أصله وأساسه، فالعمل الجماعي نسق فطري لأية حركة اجتماعية تنشد التغيير الصحيح.

هذا وليس من الإنصاف أن نؤاخذ التجمعات الدعوية بجريرة بعض الأفراد، وننسى أو نتناسى حسناتها وأثرها في دافع الأمة وأنها حفظت على الناس عقيدة الاسلام وادابه وأحكامه، وكم رأينا من دعاة كانوا يتحركون فرادى بيد أن أثرهم لا =

ومحل ذلك بوضع المناهج التي تضبط أداء العمل الجماعي بكل مجالاته (مبدأ ومنهجا وأسلوبا وأخلاقا) وليس ببتر العمل الجماعي من أصله، وحرمان الدعوة من ثماره لأجل بعض سلبيات ليس هو مسؤلا عنها، بل المسؤول عنها خلل تربوى نشأ عليه بعض الدعاة، قال تعالى {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤] وقال {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [المائدة: ٨]

الأمرُ الثالثُ: بالرجوع إلى كتب التفاسير المعتمدة لا تجد أحدا من المفسرين قال: إن هذه الآيات كـــ {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} [الروم: ٣١، ٣٢] وقوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [الأنعام: ١٥٩] تنهى عن اجتماع بعض المسلمين وتعاونهم على طاعة من الطاعات كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أو تعلم العلم أو قضاء حوائج المسلمين... الخ، وإنما نزلت هذه الآيات فى التحذير من الابتداع فى الدين والتعاون على البدع والمنكرات مما يفرق المسلمين ويجعلهم شيعا وأحزابا كاليهود والنصارى أو كالروافض والقدرية والخوارج وغيرهم من الفرق الضالة.

قال الطبرى: ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْمَعْنِيِّينَ بِقَوْلِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ} [الأنعام: ١٥٩] فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» وَقَالَ

= ــــــــــــــــ

يتجاوز مساجدهم وإقليمهم، واخرون اجتمعوا ونسقوا، فكانت شجرتهم الباسقة تظلل أرجاء الدنيا

آخَرُونَ: عُنِيَ بِذَلِكَ: أَهْلُ الْبِدَعِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مُتَشَابِهَ الْقُرْآنِ دُونَ مُحْكَمِهِ (تفسير الطبرى ١٢/٢٦٩) ١

الشبهةُ الثانيةُ: عدم شرعية التسمي بأسماء لقبيه غير اسم الإسلام.

ويُجابُ عن هذه الشبهة بأمرين:

الأمرُ الأولُ: يجوز التسمي بأسماء لقبيه غير اسم الإسلام، وأن ذلك لاحرج فيه بل قد يكون واجبا إذا احتيج إليه، لكن بشرطين:

الشرط الأول: أن لا تحتوي الأسماء على مخالفة شرعية.

الشرط الثاني: أن ينعقد ولاء المنضوين تحت هذه الأسماء على اسم الإسلام لا اسم الجماعة، وأن يكون تسمية الجماعة لأجل مصالح نظامية تصب فى مصلحة العمل الجماعي، أو التميز عن أهل البدع والضلالات، ونحو ذلك من المقاصد الشرعية المعتبرة.

الأمرُ الثاني: الأدلة على مشروعية التسمي بأسماء مختلفة للجماعات المتعددة فى ساحة الدعوة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع:

١- **قال الطبرى:** وقوله: {مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا} [الروم: ٣٢] يَقُولُ: وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ بَدَّلُوا دِينَهُمْ وَخَالَفُوهُ فَفَارَقُوهُ {وَكَانُوا شِيَعًا} [الأنعام: ١٥٩] يَقُولُ: وَكَانُوا أَحْزَابًا فِرَقًا كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ (تفسير الطبرى ٢٠/ ١٠٠)

وقال ابن كثير: "وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ اللَّهِ وَكَانَ مُخَالِفًا لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَشَرْعُهُ وَاحِدٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَلَا افْتِرَاقَ، فَمَنِ اخْتَلَفَ فِيهِ وَكَانُوا شِيَعاً أي فرقا كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات، فإن الله تعالى قد برأ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا هُمْ فِيهِ" (تفسير ابن كثير ٣/٣٧٧)

أما الكتاب: فقوله تعالى {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ} [التوبة: ١١٧] ووجة الدلالة: أن الله عز وجل سمى طوائف المسلمين بأسماء مختلفة على اشتراككم فى اسم الاسلام {هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ} [الحج: ٧٨]

وأما السنة: فقد كان رسول الله ﷺ يعقد فى حروبه للمهاجرين لواء، وللأنصار لواء، ولبعض القبائل ألوية خاصة بهم، كما حدث فى فتح مكة مثلا، وإذا ثبت جواز ذلك مع وجود الإمام الأعظم فأولى أن يثبت مع عدم وجوده، ولا يقال: "إن وجوده عاصم من الاختلاف"، لأننا نزعم أن التسمي بهذه الأسماء إنما هو لمنع الاختلاف، وفرض المسألة أنه قصد بالتسمية تحقيق مصلحة شرعية، وإلا فإن الخلاف يحدث مع التعدد وبدونه.

وأما الإجماع: فاتفاق الأمة قاطبة بدون نكير على مر القرون على جواز التلقب بالألقاب المذهبية: كفلان الحنبلي، وفلان الشافعي، والظاهري، ولا ريب أن هذه الأسماء إنما هى عناوين لمناهج استنباط انتشرت فى الأمة، وحصل بينها اختلاف فى فهم النصوص الشرعية، وطرائق الاستدلال ومع ذلك لم يتناكروا هذه التسمية.

الشبهةُ الثالثةُ: قالوا: تعدد الجماعات سبب فى التعصب والتباغض ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

وللإجابة على هذه الشبهة نقول: وهل الحل أن نلغي هذه الجماعات بأكملها، ونحرم الأمة من الخيرات العظيمة والفوائد الكبيرة الناتجة عن وجود هذه الجماعات التي يظهر لكل منصف أن فوائدها أكبر بكثير من مفاسدها؟

أم الحل أن نُعلم أفراد هذه الجماعات فقه الخلاف وأدب الحوار، ونعلمهم أن الولاء والبراء يكون على الكتاب والسنة والحب والبغض لا يكون إلا فى الله؟

نحن جميعا نعلم فضل صلة الأرحام، فلو فرضنا أن هناك خلافا بين بعض العائلات الكبيرة، وأن هذا الخلاف أدى إلى تباغض أفراد هذه العائلات، فهل نقول لهم: إن صلة الارحام بالنسبة لكم حرام؟ وهل نقول بإلغاء هذه العائلات ونفتي بحرمة الانتساب إليها؟

الشبهةُ الرابعةُ: قالوا: لم تكن هذه الجماعات موجودة على أيام النبي ﷺ والصحابة ﭫ؟

ويجابُ عن هذه الشبهة بأمرين:

الأمرُ الأولُ: طالما أنه ثبت مشروعيتها بالكتاب والسنة فلا يضر أنها لم تكن موجودة على أيام النبي ﷺ والصحابة ﭫ

وهل كانت الجمعيات الدعوية التى أبحتموها موجودة على أيام الصحابة ﭫ؟

وهل كانت الجامعات والمدارس موجودة على أيام الصحابة ﭫ؟

وهل كانت الفضائيات الدعوية وتسجيل المحاضرات بالفيديو موجود على أيام الصحابة ﭫ؟

وعندما جمع الصحابة القرآن فى المصحف هل كان هذا موجودا على عهد النبي ﷺ؟ أم أن هذا كان اجتهاد من الصحابة ﭫ؟

وهل كان جمع السنة فى الكتب موجودا على أيام الصحابة ﭫ؟

الأمرُ الثاني: مقارنة بين الجمعية الدعوية والجماعة الدعوية، من العجائب أن الذين قالوا بحرمة العمل الجماعى أجازوا تأسيس الجمعيات الدعوية، مع أنه لا يوجد فرق جوهري بين طريقة عمل الجمعيات وطريقة عمل الجماعات!!

فالجمعية لها اسم كالجماعة، ولها أمير أو رئيس كالجماعة، ولها مجلس إدارة كالجماعة، ولها فروع كالجماعة، ولها منهج دعوي متكامل كالجماعة، وعندها وسائل دعوية متعددة كالجماعة.

قالوا: الجمعية يدعى إليها كل الناس

نقول: وكذلك الجماعة يدعى إليها كل الناس بشرط أن تلتزم بشروطها كالجمعية تماما، وهل يتصور أحد أن تقبل الجمعية بفرد لا يلتزم بشروط العضوية التى وضعتها الجمعية؟

قالوا: الجمعية تعمل بعد حصولها على ترخيص من السلطات

نقول: وهل إذن الحاكم شرط فى القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ وهل تجيزون العمل الجماعي لو حصلت الجماعات على ترخيص وعملت تحت سمع وبصر السلطات؟

الشبهةُ الخامسةُ: قالوا أهل الإسلام حزبا واحدا وليسو أحزابا، واستدلوا بقول الله: {أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [المجادلة: ٢٢] فالله ذكر حزبا واحدا و لم يذكر أحزابا.

وللإجابة على هذه الشبهة نقول:

- لقد قال الله عن أهل الكفر {أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ} [المجادلة: ١٩] فهل معنى ذلك أن الشيطان له حزب واحد؟!! ونحن نرى اختلاف أهل الكفر فرقا وأحزابا كثيرة، كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة البقر والملحدين والقاديانيين وغيرهم من الأحزاب التي يكفر بعضها بعضا، لكنهم جميعا داخلون تحت مسمى حزب الشيطان، لأنهم اشتركوا فى الصفة الجامعة لأصل الحزب وهي: طاعة الشيطان والكفر بالرحمن.

- كذلك نقول فى الجماعات الإسلامية التي تعمل وفق منهج واحد وتحت راية واحدة وهى راية الإسلام، فهم جميعا داخلون تحت مسمى حزب الله لأنهم اشتركوا فى الصفة الجامعة لأصل هذا الحزب وهي: طاعة الرحمن والكفر بالشيطان.

الشبهةُ السادسةُ: يقولون: إن كل ما ذكر عن ضرورة الاجتماع والعمل النظامي والسمع والطاعة للمسؤولين عن العمل الدعوي، كل ذلك لا يكون إلا في ظل دولة إسلامية، وتحت إمرة خليفة شرعي، والنصوص الشرعية التى استدللتم بها إنما هي في حق الإمامة العظمى وفي ظل الخلافة المسلمة.

ويجابُ عن هذه الشبهة بثلاثة أمور:

الأمرُ الأولُ: بعدم التسليم أن النصوص الشرعية الآمرة بالاجتماع والسمع والطاعة في حق الإمامة العظمى فقط، بل هى عامة: كقوله تعالى {وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩] وقوله تعالى {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ} [النساء: ٨٣] وقوله ﷺ «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً» (رواه مسلم)، فلابد للمسلمين من جماعة ولا بد لهم من إمام، فإن لم يستطيعوا تكوين الجماعة العامة التي تنتظم الأمة تحتها والإمام الذي يحكم الجميع عدلوا إلى القدر الذي يستطيعونه، ريثما يتيسر لهم إقامة الخلافة العظمى، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وقد قال رسول الله ﷺ "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" متفق عليه، وعندما تولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة لم يتولها إلا على مكة والمدينة والبحرين، أما بقية الجزيرة فقد ارتدت عن بكرة أبيها، ولا ولاء لها للمدينة، ولا لأحد من الصحابة فلم يثنيهم ذلك عن السعي للإمامة والاجتماع حتى تنتظم حياتهم.

الأمرُ الثاني: إننا نتسائل عن الفرق بين التجمعات الدعوية في ظل الحكم الإسلامي وفي غيره؟؟!! أو ليس مفروضا فى الدولة الإسلامية أن تكون لها هيئات ترعى شئون المسلمين في كل المجالات؟؟!!

فما الفرقُ بين تلك الهيئات التي تعمل في ظل الأنظمة الوضعية ساعية لإقامة حكم إسلامي واسترجاع الحياة الإسلامية، وبين تلك التي تعمل بالفعل تحت نظام حكم إسلامي، اللهم أنه لا فرق إلا أن يقال: إن تلك تعمل تحت إمرة حاكم شرعي، والأخرى ليست كذلك، وهذا ليس بوصف مؤثر في الحكم للإجماع على أن جل التكاليف الشرعية لا يشترط فيها وجود الإمام، كإقامة الصلوات والجمع.

الأمرُ الثالثُ: نتسائل أيضا عن الفروض الكفائية التي لا يختلف أحد على وجوب إقامتها على وجه يحصل به الإجزاء والكفاية، كيف يمكن للأفراد أن يقوموا بها دون تعاون؟ قد نتصور إمكانية العمل الفردي في خطبة الجمعة، أو محاضرة علمية، ولكن مساعدة المسلمين الذين يقتلون في بقاع الأرض، وتقديم العون لهم، ومناصرتهم بالمستطاع، أمر لا يجحد وجوبه عاقل قضلا عن عالم كما لا يجحد ضرورة التعاون فيه الا جهود لا يعبث واقع الناس.

النوعُ الثاني: الشبهاتُ الخاصةُ

الشبهةُ الأولى: أمر نبوي صريح باعتزال كل تلك الفرق والجماعات المتناصرة المختلفة، كما في صحيح البخاري، عن حُذَيفَةَ بْنِ اليمَانِ ﵁ قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ، قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا، فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي

ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ".

ويُجابُ عن هذه الشبهة بأمرين:

الأمرُ الأولُ: مراحل الأمة تنقسم إلى أقسام:

١- جماعة وإمام = قوة وحجة

٢- الإمام بلا جماعة = قوة من غير حجة

٣- جماعة بلا إمام = حجة من غير قوة = سقوط الخلافة الإسلامية

٤- لا جماعة ولا إمام = لا حجة ولا قوة

ففى الحديث لما سأل حذيفة رضي الله عنه النبي ﷺ قائلا: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قال (تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ) وكان حذيفة رضي الله عنه متخصصا فى سؤال النبي ﷺ عن الشر مخافة أن يدركه كما قال فانتقل مباشرة إلى القسم الرابع قائلا فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ فأمره النبي ﷺ باعتزال تلك الفرق، والاعتزال لا يكون إلا بعد انعدام الجماعة والإمام، **والواقع ليس كذلك**، فإن الإمام إذا كان معدوما فلن تنعدم الجماعة المسلمة ١

الأمرُ الثاني: أن قوله ﷺ "فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا" يعود إلى أقرب مذكور هم الدعاة على أبواب جهنم، ولو عاد إلى أبعد منه فهم القوم الذين يهدون بغير هدي النبي ﷺ ولا شك أن كليهما يجب اعتزالهما، كما أنه لا شك أن

١- فإن زعم زاعم أن الجماعة المسلمة أيضا منعدمة فإننا نحيله على كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (٤١/١٣): "قال الطبري: قَالَ الطَّبَرِيُّ وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْخَبَرِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ فِي طَاعَةِ مَنِ اجْتَمَعُوا عَلَى تَأْمِيرِهِ فَمَنْ نَكَثَ بَيْعَتَهُ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ".

الجماعات الإسلامية العاملة في حقل الدعوة والمنطوية تحت لواء أهل السنة والجماعة والمستظلة بظل الصحوة الدينية المباركة وساعية في سبيل إعلاء كلمة الله ليست من الدعاة على أبواب جهنم، وليست ممن يهدون بغير هدي النبي ﷺ ولا يجوز أن يقال: (إن (الـــ) فى كلمة (الْفِرَقَ) للعهد الذهني، لأن اسم الإشارة (تِلْكَ) قرينة على تعيين المراد.

الشبهةُ الثانيةُ: استدلالهم بقول النبى ﷺ: «لاَ حِلْفَ فِى الإِسْلاَمِ» فقالوا: لا يجوز الانتماء لأي جماعات فى الاسلام لأن الحديث ينهى عن أي حلف، ووجه استدلالهم من الحديث أن (لاَ) نافية، و (حِلْفَ) نكرة، والنكرة فى سياق النفى تفيد العموم، وبالتالي هذا الحديث يمنع أي حلف في الإسلام.

ويجابُ عن هذه الشبهة بأمرين:

الأمرُ الأولُ: الحلف المقصود فى الحديث: هو ما كان يتحالف عليه أهل الجاهلية من إيصال الحقوق لأصحابها، وكان المتحالفون تجمعهم الأخوة فى الحلف، ويترتب على الحلف بعض الحقوق كالميراث والقرابة والزواج وبعض الالتزامات، مما يعارض شريعة الإسلام، وقد جاء الإسلام فمنع الميراث ولم يُبق إلا النصر والنصيحة والوصية بعد الميراث كما قال ابن عباس رضي الله عنه

قال ابن حجر: "قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَنْفِيُّ حِلْفُ التَّوَارُثِ وَمَا يَمْنَعُ مِنْهُ الشَّرْعُ، وَأَمَّا التَّحَالُفُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَالْمُؤَاخَاةِ فِي اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ أَمر مرغب فِيهِ"، فتح الباري (٥٠٢/١٠) **وقال النووى:** "فَالْمُرَادُ بِهِ حِلْفُ التَّوَارُثِ وَالْحِلْفُ عَلَى مَا مَنَعَ الشرع منه"، والله أعلم (شرح مسلم ١٦/ ٨٢) ١ **ويدل على ذلك:**

١- انظر: (فتح البارى ٤٧٣/٤) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢/ ١٤٧)، (شرح مسلم للنووى ٨٢/١٦)

١- ما رواه البخارى ومسلم، واللفظ للبخاري، عن عَاصِمِ بن سليمان الأحول قال: قلت لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَبَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لاَ حِلْفَ فِى الإِسْلاَمِ» فَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: "قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي"، ١ ووجه الدلالة: أن عاصم فهم أن "لاَ حِلْفَ فِى الإِسْلاَمِ" بمعنى: كل حلف فى الإسلام منهى عنه، فصحح له أنس بن مالك رضي الله عنه فهم القضية قائلا: "قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي"، فالحلف لا يمنع من أجل أنه حلف بل من أجل المحرمات التى نتجت عن هذا الحلف، وإذا اجتُنبت هذه المحرمات رجع الحلف إلى الأصل وهو الجواز.

٢- ما في صحيح مسلم عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً» يعني توكيدا علي حفظ ذلك، فهذا الحديث ورد فيه نفى الحلف وإثباته، والجمع بينهم كما تقدم، **قال ابن حجر**: "قَوْلُهُ قَدْ حَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الطَّبَرِيُّ: "مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَنَسٌ رضي الله عنه عَلَى إِثْبَاتِ الْحَلْفِ لَا يُنَافِي حَدِيثَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فِي نَفْيِهِ فَإِنَّ الْإِخَاءَ الْمَذْكُورَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ، وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِهِ، ثُمَّ نُسِخَ مِنْ ذَلِكَ الْمِيرَاثُ وَبَقِيَ مَا لَمْ يُبْطِلْهُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ التَّعَاوُنُ عَلَى الْحَقِّ وَالنَّصْرُ وَالْأَخْذُ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ كَمَا قَالَ ابن عَبَّاسٍ إِلَّا النَّصْرَ وَالنَّصِيحَةَ وَالرِّفَادَةَ وَيُوصَى لَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ" فتح الباري (٤٧٣/٤) ٢

١- (لاَ حِلْفَ) لا تعاهد على مثل ما كانوا يتعاهدون عليه في الجاهلية مما يتعارض مع الإسلام (حَالَفَ) آخى بينهم وعاهد على التعاون والنصرة في الحق

٢- قال القرطبيّ -رحمه الله-: يعني: مِن نصرة الحق، والقيام به، والمواساة، وهذا كنحو حلف الفضول الذي ذكره ابن إسحاق، قال: اجتمعت قبائل من قريش في دار عبد الله بن جُدْعان؛ لِشَرفه ونَسَبه، فتعاقدوا، وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة =

الأمرُ الثاني: أن الحلف كلمة مجملة يُرجى ممن استدل بها على بدعية العمل الجماعي أن يحد هو معناها، فإن أراد العموم لزم تحريم أي حلف، حتى لو

=

مظلومًا من أهلها، أو غيرهم، إلا قاموا معه حتى تُرَدّ عليه مظلمته، فسَمَّت قريش ذلك الحلف: حلف الفضول؛ أي: حلف الفضائل، والفضول هنا جمع فضل للكثرة؛ كفلس وفلوس، وروى ابن إسحاق عن ابن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: "لقد شهدت في دار عبد الله بن جُدْعان حلفًا ما أحبُّ أن لي به حُمُر النَّعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت"، وقال ابن إسحاق: تحامل الوليد بن عتبة على حسين بن عليّ في مال له لسلطان الوليد؛ فإنَّه كان أميرًا على المدينة، فقال له حسين: أحلف بالله لتنصفني، من حقي، أو لآخذن سيفي، ثم لأقومن في مسجد رسول الله ﷺ ثم لأَدْعُوَنَّ بحلف الفضول، قال عبد الله بن الزبير: وأنا أحلف بالله لئن دعانا لآخذن سيفي، ثم لأقومن معه حتى ينتصف من حقه، أو نموت جميعًا، وبلغت المسور بن مخرمة، فقال مثل ذلك، وبلغت عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيميّ، فقال مثل ذلك، فلما بلغ ذلك الوليد أنصفه، انتهى ("المفهم" ٦/ ٤٨٣ – ٤٨٤)

قال القرطبيّ –رحمه الله–: أي: لا يتحالف أهل الإسلام، كما كان أهل الجاهلية يتحالفون، وذلك أن المتحالفَين كانا يتناصران في كل شيء، فيمنع الرجل حليفه؛ وإن كان ظالمًا، ويقوم دونه، ويدفع عنه بكل ممكن، فيمنع الحقوق، وينتصر به على الظلم، والبغي، والفساد، ولمّا جاء الشرع بالانتصاف من لظالم، وأنه يؤخذ منه ما عليه من الحقّ، ولا يمنعه أحد من ذلك، وحدّ الحدود، وبيّن الأحكام، أبطل ما كانت الجاهلية عليه ممن ذلك، وبقي التعاقد والتحالف على نصرة الحقّ، والقيام به، وأوجب ذلك بأصل الشريعة إيجابًا عامًا على من قَدَر عليه من المكلّفين... ولذلك حكم فيه بالتوارث حتى تمكّن الإسلام، واطمأنت القلوب، فنسخ الله تعالى ذلك بميراث ذوي الأرحام، {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ} [الأنفال: ٧٥] انتهى ("المفهم" ٦/ ٤٨٢ – ٤٨٣) وقد بوب البخارى فى صحيحه فى كتاب الأدب بابا بعنوان: الإخاء والحلف.

كان ذلك الحلف بيعة الإمام الشرعي، وهو معلوم البطلان، وإذا كان التخصيص قد ثبت بالقطع، علمنا جواز التخصيص بغيره.



الفصلُ الخامسُ

فتاوى أهل العلم في مشروعية العمل الجماعي

وفيه ست فتاوى:

الفتوى الأول: فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية فى جواز تكوين الأحزاب

– **يقول:** "وَأَمَّا "رَأْسُ الْحِزْبِ" فَإِنَّهُ رَأْسُ الطَّائِفَةِ الَّتِي تَتَحَزَّبُ -أَيْ تَصِيرُ حِزْبًا- فَإِنْ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، فَهُمْ مُؤْمِنُونَ لَهُمْ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ زَادُوا فِي ذَلِكَ وَنَقَصُوا مِثْلَ التَّعَصُّبِ لِمَنْ دَخَلَ فِي حِزْبِهِمْ بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْإِعْرَاضِ عَمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي حِزْبِهِمْ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَهَذَا مِنْ التَّفَرُّقِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَمَرَا بِالْجَمَاعَةِ والائتلاف وَنَهَيَا عَنْ التَّفْرِقَةِ وَالِاخْتِلَافِ، وَأَمَرَا بِالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَنَهَيَا عَنْ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" (مجموع الفتاوى (١١/ ٩٢)

التعليقُ على الفتوى:

- شيخ الاسلام ابن تيمية -رحمة الله- أحد أعلام السلف الصالح يحدد موقفه من الأحزاب والجماعات، وأنها ليست كلها فرقة وليست كلها محرمة بشرط أن يكونوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان

- العبرة فى التحريم عند ابن تيمية هي: التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم وعدم قبول الحق من غيرهم.

إذن: ليس الأصل عند ابن تيمية المنع بل الأصل هو الجواز، ولا ننتقل إلى التحريم إلا إذا تحققت أسبابه التي ذكرها في الفتوى.

– **ويقول:** "يَجبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ وِلَايَةَ أَمْرِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ؛ بَلْ لَا قِيَامَ لِلدِّينِ وَلَا لِلدُّنْيَا إلَّا بِهَا، فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إلَّا بِالِاجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إلَى بَعْضٍ وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ {إذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ} (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ)، وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَد فِي الْمُسْنَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ {لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنْ الْأَرْضِ إلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ} فَأَوْجَبَ ﷺ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الِاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ تَنْبِيهًا بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الِاجْتِمَاعِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إلَّا بِقُوَّةٍ وَإِمَارَةٍ" (مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٩٠)

الفتوى الثانية: الإمام الجوينى إمام الحرمين

– **قال إمامُ الحرمين الجويني:** "فَإِذَا شَغَرَ الزَّمَانُ عَنِ الْإِمَامِ وَخَلَا عَنْ سُلْطَانٍ ذِي نَجْدَةٍ وَكِفَايَةٍ وَدِرَايَةٍ، فَالْأُمُورُ مَوْكُولَةٌ إِلَى الْعُلَمَاءِ، وَحَقٌّ عَلَى الْخَلَائِقِ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى عُلَمَائِهِمْ، وَيُصْدِرُوا فِي جَمِيعِ قَضَايَا الْوِلَايَاتِ عَنْ رَأْيِهِمْ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَدْ هُدُوا إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَصَارَ عُلَمَاءُ الْبِلَادِ وُلَاةَ الْعِبَادِ.

فَإِنْ عَسُرَ جَمْعُهُمْ عَلَى وَاحِدٍ اسْتَبَدَّ أَهْلُ كُلِّ صُقْعٍ وَنَاحِيَةٍ بِاتِّبَاعِ عَالِمِهِمْ.

وَإِنْ كَثُرَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّاحِيَةِ، فَالْمُتَّبَعُ أَعْلَمُهُمْ، وَإِنْ فُرِضَ اسْتِوَاؤُهُمْ، فَفَرْضُهُمْ نَادِرٌ لَا يَكَادُ يَقَعُ، فَإِنِ اتَّفَقَ فَإِصْدَارُ الرَّأْيِ عَنْ جَمِيعِهِمْ مَعَ تَنَاقُضِ الْمَطَالِبِ وَالْمَذَاهِبِ مُحَالٌ فَالْوَجْهُ أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى تَقْدِيمِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

فَإِنْ تَنَازَعُوا وَتَمَانَعُوا، وَأَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى شِجَارٍ وَخِصَامٍ، فَالْوَجْهُ عِنْدِي فِي قَطْعِ النِّزَاعِ الْإِقْرَاعُ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ، قُدِّمَ" (غياث الأمم ص: ٣٩١)

التعليقُ على الفتوى: يبين الإمام الجويني -رحمه الله- أن الامام إذا انعدم أو قصر فى القيام بواجباته، فإن الناس يجتمعون تحت قيادة أحد علمائهم، فإن تعسر الاجتماع تحت قيادة عالم واحد، فلكل أهل بلد أن يجتمعوا تحت قيادة أعلمهم فيسمعوا له ويطيعوا، وهذا هو العمل الجماعى فى أوضح صوره.

الفتوى الثالثة: الإمام الشوكاني

- يقول: "(بَابُ وُجُوبِ نَصْبِ وِلَايَةِ الْقَضَاءِ وَالْإِمَارَةِ وَغَيْرِهِمَا) ثم ساق روايات حديث الرسول «إذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) ثم قال: وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ لِكُلِّ عَدَدٍ بَلَغَ ثَلَاثَةً فَصَاعِدًا أَنْ يُؤَمِّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ السَّلَامَةَ مِنْ الْخِلَافِ الَّذِي يُؤَدِّي إلَى التَّلَافِ، فَمَعَ عَدَمِ التَّأْمِيرِ يَسْتَبِدُّ كُلُّ وَاحِدٍ بِرَأْيِهِ وَيَفْعَلُ مَا يُطَابِقُ هَوَاهُ فَيَهْلِكُونَ، وَمَعَ التَّأْمِيرِ يَقِلُّ الِاخْتِلَافُ وَتَجْتَمِعُ الْكَلِمَةُ، وَإِذَا شُرِّعَ هَذَا لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ فِي فَلَاةٍ مِنْ الْأَرْضِ أَوْ يُسَافِرُونَ، فَشَرْعِيَّتُهُ لِعَدَدٍ أَكْثَرَ يَسْكُنُونَ الْقُرَى وَالْأَمْصَارَ وَيَحْتَاجُونَ لِدَفْعِ التَّظَالُمِ وَفَصْلِ التَّخَاصُمِ أَوْلَى وَأَحْرَى" (نيل الاوطار ٨/٢٩٤) ١

الفتوى الرابعة: مجموعة فتاوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية عن الجماعات والأحزاب

- **موقف المسلم من الأحزاب السياسية** (الفتوى رقم ٦٢٩٠)

١- **يقول: "قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار:** ومن صلح لأمر ولا إمام تولاة من غير أجرة، واستدل بفعل خالد بن الوليد فى غزوة مؤتة لما وقف النبى ﷺ ينعي قواده الثلاثة أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ).

السؤال: بعض الناس مسلمين ولكنهم ينخرطون في الأحزاب السياسية، ومن بين الأحزاب إما تابعة لروسيا أو تابعة لأمريكا، وهذه الأحزاب متفرعة وكثيرة؛ أمثال: حزب التقدم والاشتراكية، حزب الاستقلال، حزب الأحرار -حزب الأمة- حزب الشبيبة الاستقلالية، حزب الديمقراطية، إلى غيرها من الأحزاب التي تتقارب فيما بينها، ما هو موقف الإسلام من هذه الأحزاب، ومن المسلم الذي ينخرط في هذه الأحزاب، هل إسلامه صحيح؟

الجواب: "من كان لديه بصيرة في الإسلام وقوة إيمان وحصانة إسلامية وبعد نظر في العواقب وفصاحة لسان، ويقوى مع ذلك على أن يؤثر في مجرى الحزب فيوجهه توجيها إسلاميا -فله أن يخالط هذه الأحزاب، أو يخالط أرجاهم لقبول الحق؛ عسى أن ينفع الله به، ويهدي على يديه من يشاء فيترك تيار السياسات المنحرفة إلى سياسة شرعية عادلة ينتظم بها شمل الأمة، فتسلك قصد السبيل، والصراط المستقيم، لكن لا يلتزم مبادئهم المنحرفة، ومن ليس عنده ذلك الإيمان ولا تلك الحصانة ويخشى عليه أن يتأثر ولا يؤثر، فليعتزل تلك الأحزاب؛ اتقاء للفتنة ومحافظة على دينه أن يصيبه منه ما أصابهم، ويبتلى بما ابتلوا به من الانحراف والفساد، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم".

عضو... عبد الله بن قعود عضو... عبد الله بن غديان

نائب رئيس اللجنة... عبد الرزاق عفيفي الرئيس... عبد العزيز بن باز

التعليقُ على الفتوى:

- نلاحظ أن السائل يسأل عن أحزاب لا علاقة لها بالمشروع الإسلامي، ولا تنتهج النهج الإسلامي فى المعاملات والتفكير وطرق حل المشكلات بل هي صراحة كما قال السائل "إما تابعة لروسيا أو تابعة لأمريكا"

- رغم كل هذا فإن السادة العلماء يجيزون له الانضمام لتلك الأحزاب بشرط أن يكون له قدرة على التاثير فيهم ولا يتأثر بمبادئهم المنحرفة

- تخيل معى لو أن السؤال كان عن أحزاب أُقيمت خصيصا من أجل نصرة شرع الله وقيادة الأمة بكتاب الله، فماذا ستكون الإجابة؟؟

- هل الجماعات الاسلامية ليست من الفرقة الناجية؟ (الفتوى رقم ٧١٢٢)

السؤال: في هذا الزمان عديد من الجماعات والتفريعات، وكل منها يدعي الانضواء تحت الفرقة الناجية، ولا ندري أيها على حق فنتبعه، ونرجو من سيادتكم أن تدلونا على أفضل هذه الجماعات وأخيرها؛ فنتبع الحق فيها مع إبراز الأدلة؟

الجواب: كل من هذه الجماعات تدخل في الفرقة الناجية إلا من أتى منهم بمكفر يخرج عن أصل الإيمان، لكنهم تتفاوت درجاتهم قوة وضعفا بقدر إصابتهم للحق وعملهم به وخطئهم في فهم الأدلة والعمل، فأهداهم أسعدهم بالدليل فهما وعملا، فاعرف وجهات نظرهم، وكن مع أتبعهم للحق وألزمهم له، ولا تبخس الآخرين إخوتهم في الإسلام فترد عليهم ما أصابوا فيه من الحق، بل اتبع الحق حيثما كان ولو ظهر على لسان من يخالفك في بعض المسائل، فالحق رائد المؤمن، وقوة الدليل من الكتاب والسنة هي الفيصل بين الحق والباطل، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

التعليقُ على الفتوى:

- الفتوى ترد بوضوح على كل من يدعي أن الجماعات الإسلامية العاملة على الساحة ليست من أهل السنة، وليست من الفرقة الناجية.

- الفتوى تبين أن المسلم لا يعتزل تلك الجماعات كلها بل عليه أن ينحاز إلى أقرب الجماعات إلى الحق وأكثرهم تمسكا بالشرع.

- لو كانت تلك الجماعات من أهل الباطل كما زعم البعض هل كان علماؤنا سيسمحون لصاحب السؤال أن ينضم اليهم؟؟

الفتوى الخامسة: مجموعة فتاوى لفضيلة الشيخ ابن باز عن العمل الجماعي

- هل تعدد الجماعات الإسلامية من علامات الشر؟

السؤال: هل تعتبر قيام جماعات إسلامية في البلدان الإسلامية لاحتضان الشباب وتربيتهم على الإسلام من إيجابيات هذا العصر؟

الجواب: وجود هذه الجماعات الإسلامية فيه خير للمسلمين، ولكن عليها أن تجتهد في إيضاح الحق مع دليله وأن لا تتنافر مع بعضها، وأن تجتهد بالتعاون فيما بينها، وأن تحب إحداها الأخرى، وتنصح لها وتنشر محاسنها، وتحرص على ترك ما يشوش بينها وبين غيرها، ولا مانع أن تكون هناك جماعات إذا كانت تدعو إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ (مجموعة فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٥/٢٧٢)

التعليقُ على الفتوى:

- هذه الفتوى تبين بوضوح شديد موقف الشيخ ابن باز من الجماعات الإسلامية.

- الشيخ يعتبر أن تلك الجماعات وجودها فيه خير للمسلمين، وليست من علامات الشر كما زعم البعض.

- جواز تعدد الجماعات: الجماعات الإسلامية ليست من الفرق التي أمر النبي ﷺ باعتزالها، السؤال: إذًا يا شيخنا الكريم، الذي يقول بأن هذه

الجماعات الإسلامية من الفرق التي تدعو إِلى جهنم والتي أمر النبي ﷺ باعتزالها فهمه على كلامكم غير صحيح؟

الجواب: الذي يدعو إِلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ليس من الفرق الضالة، بل هو من الفرق الناجية المذكورة في قوله ﷺ "افترقت اليهود على إِحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إِلا واحدة، قيل: ومن هي يا رسول الله؟ قال: من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي"، وفي لفظ: "هي الجماعة"، والمعنى: أن الفرقة الناجية هي الجماعة المستقيمة على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ﷺ من توحيد الله، وطاعة أوامره وترك نواهيه، والاستقامة على ذلك قولاً وعملاً وعقيدة، هم أهل الحق وهم دعاة الهدى ولو تفرقوا في البلاد، يكون منهم في الجزيرة العربية، ويكون منهم في الشام، ويكون منهم في أمريكا، ويكون منهم في مصر، ويكون منهم في دول أفريقيا، ويكون منهم في آسيا، فهم جماعات كثيرة يعرفون بعقيدتهم وأعمالهم، فإِذا كانوا على طريقة التوحيد والإِيمان بالله ورسوله، والاستقامة على دين الله الذي جاء به الكتاب وسنة رسوله ﷺ فهم أهل السنة والجماعة وإِن كانوا في جهات كثيرة، ولكن في آخر الزمان يقلون جدًّا.

فالحاصل: أن الضابط هو استقامتهم على الحق، فإِذا وُجِد إِنسان أو جماعة تدعو إِلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتدعو إِلى توحيد الله واتباع شريعته فهؤلاء هم الجماعة، وهم من الفرقة الناجية، وأما من دعا إِلى غير كتاب الله، أو إِلى غير سنة الرسول ﷺ فهذا ليس من الجماعة، بل من الفرق الضالة الهالكة، وإِنما الفرقة الناجية: دعاة الكتاب والسنة، وإِن كانت منهم جماعة هنا وجماعة هناك ما دام الهدف والعقيدة واحدة، فلا يضر كون هذه تسمى أنصار السنة... وهذه تسمى: كذا، المهم عقيدتهم وعملهم، فإِذا استقاموا

على الحق وعلى توحيد الله والإخلاص له واتباع رسول الله ﷺ قولاً وعملاً وعقيدة فالأسماء لا تضرهم، لكن عليهم أن يتقوا الله، وأن يصدقوا في ذلك، وإذا تسمى بعضهم بـــ: أنصار السنة، وتسمى بعضهم السلفيين... لا يضر إذا جاء الصدق، واستقاموا على الحق باتباع كتاب الله والسنة وتحكيمهما والاستقامة عليهما عقيدة وقولاً وعملاً، وإذا أخطأت الجماعة في شيء فالواجب على أهل العلم تنبيهها وإرشادها إلى الحق إذا اتضح دليله.

والمقصود: أنه لا بد أن نتعاون على البر والتقوى، وأن نعالج مشاكلنا بالعلم والحكمة والأسلوب الحسن، فمن أخطأ في شيء من هذه الجماعات أو غيرهم مما يتعلق بالعقيدة، أو بما أوجب الله، أو ما حرم الله، نبهوا بالأدلة الشرعية بالرفق والحكمة والأسلوب الحسن، حتى ينصاعوا إلى الحق، وحتى يقبلوه، وحتى لاينفروا منه، هذا هو الواجب على أهل الإسلام أن يتعاونوا على البر والتقوى، وأن يتناصحوا فيما بينهم، وأن لا يتخاذلوا فيطمع فيهم العدو (مجموعة فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١٨٣/٨)

- هل الافضل اعتزال الجماعات الإسلامية أم التعاون معها؟

السؤال: هل الفرق التي ورد الأمر باعتزالها في حديث حذيفة رضي الله عنه هي الجماعات الإسلامية؟

الجواب: في الصحيحين، قال حُذَيْفَة بْن الْيَمَانِ رضي الله عنه: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ:

«نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» ١ هذا الحديث العظيم يبين لنا، أن الواجب على المسلم لزوم جماعة المسلمين، والتعاون معهم في أي مكان سواء كانت جماعة وجدت في الجزيرة العربية، أو في مصر، أو في الشام، أو في العراق، أو في أمريكا، أو في أوربا، أو في أي مكان، فمتى وجد المسلم جماعة تدعو إلى الحق ساعدهم وصار معهم، وأعانهم وشجعهم وثبتهم على الحق والبصيرة، فإذا لم يجد جماعة بالكلية فإنه يلزم الحق: وهو الجماعة، ولو كان واحدًا، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه لعمرو بن ميمون الجماعة ما وافق الحق، وإن كنت وحدك، فعلى المسلم أن يطلب الحق، فإذا وجد مركزًا إسلاميًّا يدعو إلى الحق، أو جماعة في أي مكان تدعوا إلى الحق أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله، وإلى العقيدة الطيبة، في أوربا، أو في أفريقيا، أو في أي مكان، فليكن معهم يطلب الحق ويلتمس الحق ويصبر عليه ويكون مع أهله، هذا هو الواجب على المسلم، فإذا لم يجد من يدعو إلى الحق لا دولة ولا جماعة لزم الحق وحده واستقام عليه، فهو

١- (دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ) قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة، وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية، وفيه معجزات لرسول الله ﷺ وهي هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها.

الجماعة حينئذ كما قال ابن مسعود ﵁ لعمرو بن ميمون، وفي زمننا هذا – والحمد لله– توجد الجماعات الكثيرة الداعية إلى الحق، كما في الجزيرة العربية الحكومة السعودية، وفي اليمن والخليج، وفي مصر والشام، وفي أفريقيا وأوربا وأمريكا، وفي الهند وباكستان، وغير ذلك من أنحاء العالم، توجد جماعات كثيرة ومراكز إسلامية وجمعيات إسلامية تدعو إلى الحق وتبشر به، وتحذر من خلافه، فعلى المسلم الطالب للحق في أي مكان أن يبحث عن هذه الجماعات، فإذا وجد جماعة أو مركزًا أو جمعية –(لاحظ تفريق الشيخ بين الجماعة والجمعية)– تدعو إلى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ تبعها ولزمها؛ كأنصار السنة في مصر والسودان، وجمعية أهل الحديث في باكستان والهند، وغيرهم ممن يدعو إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ ويخلص العبادة لله وحده، ولا يدعو معه سواه من أصحاب القبور ولا غيرهم. (مجموعة فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١٧٩/٨)

التعليقُ على الفتوى: ليس بعد هذا البيان من الشيخ ابن باز –رحمه الله– كلام.

الفتوى السادسة: مجموعة فتاوى لفضيلة الشيخ الألبانى عن العمل الجماعي

– هل العمل الجماعى بدعة وحرام؟

سُئل الشيخ الألباني رحمه الله (قبل وفاته بسنتين): هل ترون أن أصل فكرة العمل الجماعي بدعة وحرام، أم أن نقدكم يتناول أخطاء التطبيق؟ **فأجاب:** لا، العمل الجماعي ليس هناك مجال لإنكاره إطلاقا، إذا لم يقترن بالتحزب، والعمل الجماعي يشمله العديد من الآيات {وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: ١١٩] {وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ} [الفجر: ١٨] {وَتَعَاوَنُوا عَلَى

الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: ٢] وذلك لأن الإسلام قائم علي هذا التعاون، ولكن الظاهرة التي تبدو في العصر الحاضر قد انحرفت عن هذه الغاية من التعاون علي البر والتقوي: هي التي خالطها كثير من التحزب والتعصب، إلى درجة أنه صار أمرا مهضوما مقبولا، عند كثير من الدعاة، كالتكتل باسم التحزب، ونحن نعلم أن الله قد نهي في كثير من الآيات القرآنية عن التحزب والتعصب لطائفة أو لجماعة، لها نظامها ومنهجها الخاص، ولو لم يكن هذا النظام وهذا المنهج مطابق اللسنة من كل جانب أصبح التحزب اليوم فرقة تمثل ما حذر عنه النبي في بعض أحاديثه التي تعتبر تبيانا وتفصيلا لمثل قوله جل وعلا {وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} [الروم: ٣١، ٣٢] ولا يخفي علي كل مسلم اليوم كثرة الأحزاب المنتشرة في العالم الإسلامي، وأن لكل حزب منهجه ونظامه، وأن هذه الأحزاب متنافرة متباغضة، على خلاف المقصود من التكتل والتجمع الإسلامي... وكل هذه الطوائف لا تلتقي بعضها مع بعض، وهذا بلا شك مما تشمله عموم الآية السابقة.

وخلاصة الأمر: أن التكتل والتجمع في سبيل العمل بالإسلام الذي كان عليه الرسول أمر واجب لا يختلف فيه اثنان، ولا ينتطح فيه عنزان كما يُقال، بل لن تقوم قائمة المسلمين ولن يتحقق المجتمع الإسلامي، ولن تقوم الدولة الإسلامية إلا بمثل هذا التجمع لكن شروطه أن لا يكون عصبية لشخص أو لطائفة دون أخري، وإنما التعصب لله فيما جاء عن الله ورسوله وعلي منهج السلف الصالح. (مجلة الأصالة :الأردن: العدد ١٨: محرم ١٤١٨)

- **هل يجوز تعدد الجماعات العاملة للإسلام؟** فى حوار مع الشيخ الألباني رحمه الله سئل هذا السؤال، **فأجاب**: هذا السؤال فى الواقع يطرح نفسه كما يقولون اليوم، ومشروع ومعلوم لدى الناس جميعا أن هذا أمر جائز وأنا أقول

معهم كذلك، ولكن بشرط واحد، وهذا الشرط يجب الانتباه له من كل هذه الجماعات، لسببين اثنين:

السبب الأول: حتى تجمعهم دائرة الإسلام،

والشرط الثانى: أن يكونوا أيضا كما قلنا عن عامة المسلمين يعرفون كيف ينطلقون لدعوتهم. (سلسلة الهدى والنور – شريط رقم ٢٢٨)

– الشيخ الألبانى رحمه الله يبين شروط تعدد الجماعات

السؤال: ما حكم تعدد الجماعات في البلد الواحد، وهل هي ظاهرة صحية؟

الجواب: في ظني سبق الجواب عن هذا حينما قلت وذكرت الأحزاب القائمة اليوم، قلت: أنا لا أنكر أن يكون هناك جماعات كثيرة، والآن أشرح السبب لان الواجب الذي يجب على الأمة له جوانب عديدة وكثيرة جدا، وكما أنه لا يستطيع أن يقوم فرد بهذه الواجبات كلها كذلك لا تستطيع جماعة واحدة أن تقوم بهذه الواجبات كلها مثلا العلوم الكثيرة والكثيرة جدا لا يستطيع أن يحيط بها وأن يتقنها شخص واحد مهما كان أوتي بسطة في العلم والذهن والفكر ووو...الخ، لكن هذا يختص في كذا وهذا يختص في كذا، وهذا يختص في كذا كذلك يقال في الجماعات تماما ما يقال في الأفراد، ولكن كما هو الشان في الأفراد أن هؤلاء المتخصصين يجب أن يمد بعضهم بعضا في ما يتعلق بتخصصه، وأن لا يعادي بعضهم بعضا كذلك الشان في الجماعات التي تعمل كل في مجالها في محيطها بشرط أن تكون الدائرة التي ذكرتها لك آنفا الكتاب والسنة وعلى منهج سلف الأمة.

التعليقُ على الفتوى:

– يتضح من كلام الشيخ رحمه الله أنه لا يعترض على تعدد الجماعات بشرط أن يكون العمل على الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح.

- الشيخ رحمه الله يفرق بين التحزب بمعنى التعصب للجماعة ولو على حساب الحق، وبين العمل الجماعي من أجل خدمة الدين والأمة، فالتحزب عنده مذموم والعمل الجماعي بشروطه مباح بل قد يكون ممدوحا، ومما يدلك على هذا التفريق عند الشيخ الفتوى القادمة

- هل إجازة تعدد الجماعات تفتح باباً للحزبية؟

السؤال: تجويز الشيخ لتعدد الجماعات الاسلامية هل هذا يفتح باب للتحزب أو سلوك طريق الحزبية؟

قال الشيخ: الجواب لا، لأنني ضربت لذلك مثلا واضحا بينا فقلت: يحكم على الجماعات بمثل ما يحكم على الأفراد، فقلنا فلان تخصص تفسير وفلان تخصص حديث وعدد ما شئت من التخصصات والعلوم سواء ما كان منها شرعيا أو ما كان منها مادي، هذه التخصصات هي من الواجبات الكفائية إذا قام بها البعض سقط عن الباقين، إذا قلنا هذا في الأفراد هل يفتح باب التحزب؟ هذا محدث فله جماعة يخاصمون جماعة المفسر الذي له جماعة إلى اخره كما ذكرنا، طبعا هذا يخالف الإسلام، لكن على كل المسلمين أن يستفيدوا من المتخصص في التفسير كما يستفيدون من المتخصص فى الحديث ومن الفقيه ومن الاقتصادي ومن السياسي إلى آخرهم، إذن تجمعهم كلهم الاستفادة من كل متخصص دون تباغض ودون تباعد لأنهم كلهم على كلمة سواء، أنت سمعت هذا الكلام آنفا، وقلنا لأن هذا الحكم الذي ذكرناه بالنسبة للأفراد وهو حق لا ريب فيه ينقل إلى الجماعات، بمعنى الآن كتوضيح لصورة التكتل هذا، جماعة من الأفراد شكلوا لجنة للتفسير وجماعة من المشتغلين بالحديث شكلوا لجنة من المحدثين وعلى ذلك فقس بقية التخصصات هل هذا يكون مخالف للشرع ام موافق له؟ ما داموا جميعا لم يخرجوا عن المنهج العلمى الصحيح الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح، واضح

إلى هنا؟ الآن اللجان التى سميناها بلجان وعادة تكون مؤلفة من ٥ أو ١٠ أو ١٥ أو ٢٠ الآن نوسع الدائرة على قدر ما تتصور اللجنة هذه مؤلفة من ألوف مؤلفة، كويس؟ هل اختلف الأمر عن الفرد فى الحديث أو فى التفسير أو الأفراد التي سميناها عن ألوف مؤلفة ما دام كلهم يعيشون تحت نظام واحد ومنهج واحد؟

الجواب: لا، لا تعتبر بعد ذلك بما خشيته من التحزب والتكتل لأنه لو دخل التحزب والتكتل لا فرق حينئذ بين الجمعيات وبين اللجان وبين الأفراد، هذا الفرق واضح، كل مخالف لهذا المنهج الذى افترضنا أن يكون جميعا عايشين فى دائرته، واضح الآن؟ يقول السائل: هل هذا العمل واجب على المسلمين؟ قال الشيخ: واجب، ثم يقول أحد الحضور: يعني القيام بالعمل في شتى النواحي الإسلامية بشكل جماعي لأن دولة الإسلام أو أمة الإسلام لا تنهض إلا بمثل هذه المشاركات الجماعية؟ فقال الشيخ: أي نعم (سلسلة الهدى والنور: الشريط رقم:٣٧٢)

التعليقُ على الفتوى:

- من الملفت للنظر أن صيغة السؤال تدل على أن جواز تعدد الجماعات الإسلامية هو الأصل عند الشيخ الألبانى، ومن الواضح أن هذا الأمر مستقر ومعلوم عند أصحاب الشيخ.

- هنا اتضح بشدة أن الشيخ الألباني يفرق بين التحزب والتكتل، وبين العمل الجماعي القائم على التعاون على البر والتقوى.

- إذا وجد التحزب والتكتل (أي التعصب) فحينئذ لا فرق بين جماعة أو جمعية أو حتى فرد.

- الشيخ الألباني يؤيد قيام الجماعات الإسلامية:

سُئل الشيخ الألباني رحمه الله: يقال: إن الشيخ الألباني يرفض التعاون مع الجماعات الإسلامية كلها إلا إذا انصاعت لمعتقداته الفقهية والكلامية، فما مدى صحة هذا القول؟

فقال الشيخ: أبدأ فأقول: إن هذا الكلام زور وبهتان، فقد سبق أن سجلنا ثلاثة أشرطة في عمان على ثلاث ساعات وضحت فيها هذا الأمر بصراحة.. وكان مما قلته: إنني أؤيد قيام الجماعات الإسلامية، وأؤيد اختصاص كل جماعة منها بدور اختصاصي سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا.. أو نحو ذلك.. ولكني اشترطت أن تكون دائرة الإسلام هي التي تجمع هذه الجماعات كلها.. ثم استرسل رحمه الله في الكلام الى أن قال: أقول هذا وأنا أتذكر السنوات الطوال التي عشتها في سوريا كان يحضر دروسي خلالها، أعضاء من الإخوان، ومن حزب التحرير، ومن جماعة التبليغ، ومن المذهبيين.. وفي هؤلاء من يصرح بتتلمذه علي ويقر بالفضل.. فكيف نُتهم بعد ذلك بمحاربة الجماعات الاسلامية؟! (كتاب حياة الألباني: ١/٣٩٤)

التعليقُ على الفتوى:

- نلاحظ أن الشيخ رحمه الله ذكر أمثله واقعية للجماعات التي يقصدها في قوله: أؤيد قيام الجماعات الإسلامية.. فهذه هي الصورة التي يتصورها الشيخ في ذهنه لمصطلح جماعة، وليست شيئا آخر كما يزعم البعض.

يتضحُ من الفتاوى السابقة:

- أن فضيلة الشيخ الألباني رحمه الله كان المتقرر عنده أن العمل الجماعي مشروع ولا جدال في ذلك، لكن الغير مشروع عند الشيخ هو التعصب لتلك

الجماعات ولهذه الأسماء على حساب الحق، وهو الذي يعبر عنه الشيخ بقوله: التحزب، فإذا سمع الشيخ لفظة تحزب فإن نظره ينصرف إلى التعصب المذموم.

- كثير من الذين نقلوا عن الشيخ القول بتحريم العمل الجماعي أخذوا هذا الكلام من فتاوى الشيخ عن التحزب والتعصب، ولكنهم للأسف لم يرجعوا إلى كل كلام الشيخ وتفريقه بين التحزب وبين العمل الجماعي، فلذلك توهموا أن كل عمل جماعي عند الشيخ هو من التحزب والتعصب.

التعليقُ على الفتاوى السابقة

- يتضح من كلام الأئمة السابق أن الاجتماع ونصب الإمارة ليس قاصراً على ولاية السفر بل هو أمر عام في السفر والحضر حيثما تقتضي مصلحة الأمة.

- هذه الأقوال من العلماء تدل على أن السلف كان متقررا عندهم أن مسألة اجتماع مجموعة من أفراد الأمة تحت إمارة واحد منهم لقضاء حوائج العباد وتبليغ دين الله للناس أمر لابد منه.

- الأقوال السابقة تدل على أن العمل الجماعي ليس من البدع المحدثة بل هو أمر معروف عند السلف الصالح ومعمول به بينهم.



الفصلُ السادسُ

أوضاع متردية وثمرات واقعية جماعية

وفيه أربعةُ جوانب:

الجانبُ الأولُ: أوضاعُ المسلمين

يمر العالم الإسلامي منذ أكثر من مائة سنة بأوضاع عصيبة، قلبت الأمور، وغيرت المفاهيم، وأسقطت الأمة في أيدي أعدائها، فلم يتركوا جزءا من كيانها إلا ومسخوه وأسقطوه، وبإمكاننا بهذا الصدد أن نلاحظ مجموعة من المحطات الهامة في مسيرة هذه الأمة.

المحطةُ الأولى: كانت في مؤتمر بال الثاني الذي عقد في سويسرا (عام ١٨٩٨م)، والذي قرر إسقاط السلطان عبد الحميد الثاني رضي الله عنه بعد أن رفض أن يتنازل لليهود عن فلسطين ليقيموا دولتهم على أنقاض شعبها المسلم، ونفذت دوائر الغرب والحركة الصهيونية والمحافل الماسونية المؤامرة.

ومع إسقاط السلطان عبد الحميد (عام ١٩٠٩م) حكم الدولة العثمانية حزب الاتحاد والترقي التركي الطوراني المعادي للفكر الإسلامي الموالي للغرب المشبع بأفكار اليهود، وبدأ الحزب يعمل على تتريك الشعوب المختلفة في الدولة العثمانية، مما جعل الأمة الواحدة شعوبا وقبائل يحارب بعضها البعض الآخر.

المحطةُ الثانيةُ: كانت في لندن عندما عقدت الدول الاستعمارية الغربية مؤتمر كامبل عام (١٩٠٩م)، الذي اتخذ قرارات على غاية من الأهمية، طرح المؤتمر فكرة أن الخلافة الإسلامية على وشك السقوط، فكيف نحول دون قيامها مرة أخرى، ولاحظ المؤتمرون أن المنطقة العربية هي المؤهلة لصحوة إسلامية تقاوم الاستعمار وتستخلص الحقوق، وعليه: فلا بد من تشديد قبضة الاستعمار

على هذه الشعوب، وكإجراء استراتيجي قرر المؤتمر إنشاء إسرائيل بين آسيا العربية وإفريقيا العربية كمحطة غربية وقاعدة عسكرية تضبط منها وبها سلوك المنطقة.

المحطةُ الثالثةُ: كانت أن فرض حزب الاتحاد والترقي على الدولة العثمانية دخول الحرب العالمية الأولى عام (١٩١٤م)، ونتيجة لهذه الحرب تحطمت الدولة العثمانية، وتمزقت دولة الإسلام، وسقطت الخلافة، وكانت معاهدة لوزان عام (١٩٢٣م) التي شكلت الوثيقة الرسمية لإبعاد الإسلام عن أمور الدولة.

سقوط الخلافة:

كانت مرحلة عصيبة، فلأول مرة تجد الأمة المسلمة نفسها بلا خليفة، الأمر الذي دفع بقيادات المسلمين في مصر والحجاز والهند وأفغانستان وغيرها إلى عقد المؤتمرات لانتخاب خليفة بديل عن الخليفة العثماني.

- ولقد سارع الشريف حسين زعيم مكة فأعلن نفسه خليفة للمسلمين
- بينما عقد علماء الأزهر المؤتمرات ورشح بعضهم الملك فؤاد ليكون الخليفة
- وقامت في الهند جمعية الخلافة التي جمعت الأموال لمساعدة الخليفة
- وتحرك الإنكليز ليتخذوا من الآغاخان (أحد عملائهم) خليفة للمسلمين.

وتحركت الأقلام بعضها تدعو إلى سرعة اختيار الخليفة، وانبرت أقلام في اتجاه آخر مثل علي عبد الرازق في مصر تشكك في الخلافة، وشرعيتها، وتدعي بأن الخلافة لم تجر على الأمة إلا المصائب.

في هذه الفترة العصيبة التي تلت الحرب العالمية الأولى وقعت جميع بلدان المسلمين تحت حكم الدول الاستعمارية الغربية:

- حكمت هولندا أندونيسيا
- وحكمت انكلترا مصر والسودان وجزءا من الصومال والعراق والخليج العربي واليمن الجنوبي وفلسطين والأردن وماليزيا
- وحكمت فرنسا الشمال الأفريقي وسوريا ولبنان وجزءا من الصومال
- وحكمت إيطاليا أثيوبيا وجزءا من الصومال وليبيا.

واستخدمت الدول الاستعمارية في احتلالها أعلى درجات العنف، جزّأت البلاد وزرعت الفتن، وألغت المدارس والجامعات الإسلامية، وأقنعت الكثيرين أن الدين مجرد علاقة شخصية بين المرء وربه، وأن المساجد مفتوحة لمن أراد الصلاة، أما العلوم والسياسة والحياة الاجتماعية والقانونية والاقتصادية فلا سبيل لها إلا عن طريق الفكر الغربي، فالغرب لم يتقدم إلا يوم نبذ الدين وأقصى الكنيسة عن ميادين الحياة.

الجانبُ الثاني: تخريبُ البنية الأساسية في الأمة

عمل الغرب أثناء مكثه الطويل في بلادنا على تخريب البنية الأساسية لهذه الأمة:

أولا: في الجانب السياسي

قامت سياسات الاستعمار على:

– **اللادينية:** أطلقوا الأقلام الخارجية والداخلية تروج للحضارة الجديدة، كوك ألب وخالدة أديب في تركيا، طه حسين وعلي عبد الرازق في مصر، أحمد خان في الهند، وغيرهم هنا وهناك يكتبون على استحياء في البداية وبانطلاق بعد ذلك بأن الدين عبارة عن علاقة بين الشخص وخالقه، ولا

علاقة له البتة بما وراء ذلك، وأن الأمة إذا أرادت أن تنفض عنها غبار الجهل والتخلف فعليها أن تتجاوز المرحلة الدينية -أي مرحلة الخرافات إلى المرحلة العلمية المادية أي مرحلة أنبوبة الاختبار، إذا شاء شخص أن يصلي ويدعو الله ويستغيثه فهذا شأنه، أما ما عدا ذلك فلا دور للدين في السياسة أو الاقتصاد أو الاجتماع أو العلوم أو الآداب أو الفنون أو الأخلاق، يقول طه حسين (على سبيل المثال): (لو وقف الدين الإسلامي حاجزا بيننا وبين فرعونيتنا لنبذناه).

– **التجزئة:** أول عمل قام به الاستعمار في العالم الإسلامي أن قسم هذا العالم إلى أجزاء ودويلات، في الخطوة الأولى أقنع العرب بأن يثوروا ضد الأتراك باعتبارهم أحق منهم بالخلافة، ومناهم إذا فعلوا بأمبراطورية عربية تضم كل بلاد العرب، وكانت النتيجة التي أفرزتها الحرب العالمية الأولى أن انعزلت تركيا كيانا محاصرا صغيرا، وتقسمت المنطقة العربية إلى أكثر من عشرين دولة ودويلة، وما زالت تعاني هذه الأجزاء، التي أصبحت دولا مستقلة ذات سيادة، من مشاكل حدود ومطالبات فيما بينها، تركها لهم الاستعمار فتيلا قابلا للانفجار، يتجدد كلما هدأ، والغريب: أن بريطانيا وحدت الهند عندما استعمرتها، فرّقت بلاد المسلمين بعد ما كانت موحدة.

– **العنصرية، والقومية:** التي روجوا لها في بلادنا هي قومية عنصرية علمانية، ولقد نصت الاتفاقات التي عقدت بين الشريف حسين والإنكليز في مراسلاته معهم، أن الدولة العربية المنتظرة هي دولة قومية لا دينية.

والقومية عندما تتخلى عن الدين تبحث لها عن شعارات ورموز أخرى تربط بها شعبها، فوُجدت الفرعونية في مصر والآشورية في سوريا، ثم صارت

الإقليمية نفسها رموزاً تُحاط بهالة خاصة، فاللبنانية صارت حضارة والأردنية والسورية حضارة والخليجية حضارة والأمازيغية حضارة

– **الديموقراطية المزيفة:** وهي حكم الشعب للشعب كأسلوب للحكم، ولقد نجح الغرب إلى حد مّا في تطبيق هذا النظام وحصل الإنسان الغربي على الكثير من حرياته في ظله، أما في العالم الثالث فباسم الديموقراطيات ارتُكبت جميع أنواع المظالم، وتحت اسم الديموقراطية تقوم كل أنواع الأنظمة التي تمتهن حرية الإنسان وكرامته.

ثانيا: في الجانب التشريعي

وهو أكثر الجوانب التي اهتم الاستعمار بها، فكان يرفض الخروج من بلد، حتى يطمئن إلى أن حكومة هذا البلد قد قبلت استبدال الشريعة الإسلامية بالقوانين الغربية.

بمناسبة مرور خمسين سنة على معاهدة لوزان أذاع التلفزيون التركي مقابلة مع عصمت أنينو رئيس الجانب التركي في المعاهدة المذكورة، سأله التلفزيون عن المعاهدة بعد مرور خمسين سنة عليها، فأجاب أنينو: لقد وافق الغرب على مطالبنا بالاستقلال، وسحب قوات الاحتلال من أراضينا، بشروط أهمها إلغاء الخلافة، وطرد جميع آل عثمان من البلاد، واستبدال قوانين الشريعة الإسلامية بالقوانين الأوروبية، واشترطوا أن يرسلوا بعثة تراقب تطبيق البند الأخير من هذه الشروط!

جميع البلدان التي حصلت على استقلالها السياسي ألغت الشريعة الإسلامية واستبدلتها بقوانين الغرب، وحصرت الأمور الشرعية بما عرف بقوانين الأحوال الشخصية، وكان ذلك مرحلة أولى ثم جاء من تجرأ فألغى حتى القسم الأخير.

(والقانون له صلة وثيقة بأخلاق الناس ومجتمعهم، فإذا وضع الإنسان قانونا من القوانين فلا بد أن تكون وراءه فلسفة من فلسفات الأخلاق والاجتماع، وأن يكون نصب عينيه صورة خاصة يريد أن يفرغ في قالبها الحياة الإنسانية قاطبة، وكذلك إذا نسخ الإنسان قانونا من القوانين، فكأنه نسخ النظرية الخلقية والفلسفة المدنية التي كان ذلك القانون مستندا إليها، وبدّل صورة الحياة التي كانت مستمدة من ذلك القانون، فلما اقتلع المستعمر ما كانت لدينا من قوانين شرعية واستبدلوها بقوانينهم المدنية، فلم يكن معنى ذلك أنه مضى قانون وحل مكانه قانون آخر فحسب، بل كان معنى ذلك أنه قد أُقتُلع من أرض هذه البلاد نظام للأخلاق والمدنية وأُسس مكانه نظام آخر للأخلاق والمدنية).

ثالثا: في الجانب الثقافي

منذ وطئت أقدام الاستعمار بلاد المسلمين حاول تبديل بنيتها الثقافية، فألغى معظم مدارسها الإسلامية، وقلل من قيمة الجامعات الإسلامية العريقة (الزيتونة، القرويين، الأزهر.. إلخ) وأهمل خريجيها، أما الطلبة النابهون فأرسلوا إلى جامعاته ليعودوا بعد فترة مبشرين بثقافات الغرب وآرائه في الحياة والمدنية، وفي بعض البلدان الإسلامية غُيّرت الحروف التي تكتب بها اللغة من حروف عربية إلى حروف لاتينية في عملية تجهيل كاملة تقطع ماضي الأمة عن حاضرها.

واليوم وبعد مضي قرابة القرن، نجد معاهدنا القائمة في بلادنا، وطلابنا الذين هم عدة مستقبلنا، ما زالوا يدرسون ثقافات الغرب ويقرأون نظرياته في الحكم والاقتصاد والاجتماع والتاريخ وتفسير موقع الإنسان من الكون والحياة.

ولقد صرّح مفكرو الغرب مرات كثيرة بأننا نعتمد على المعاهد أكثر من اعتمادنا على الجيوش، في كلمة ألقاها البروفسور الدكتور نجم الدين أربكان زعيم حزب الرفاه في تركيا بمناسبة يوم الاستقلال قال: إن أمتنا هزمت جيوش اليونان وأخرجتهم من بلادنا، ونحن نحتفل سنويا بعيد الاستقلال، ولكن لا بد أن نعرف أن اليونانيين الذين خرجت جيوشهم، ما زال طلابنا يدرسون فكرهم في الجامعات باعتباره الفكر الأرقى والأعظم، لا بد أن تدرك الأمة أن الاستقلال الحقيقي يتمثل في خروج جيوش هؤلاء وفكرهم وثقافتهم معا.

رابعا: في الجانب الاقتصادي

يمكن أن نعدّد بنفس الطريقة أوضاعنا الاقتصادية، وكيف قلبوها إلى معاملات بعيدة عن مصالحنا قريبة من مصالحهم، تدعم وتقوي الجهاز الاستعماري العالمي بإرادة منا أو بدون إرادة، وقضية ديون العالم الثالث وعجزه عن الوفاء حتى بفوائد هذه الديون، هي نوع من الاستعمار الجديد الذي ابتكروه حديثا لإيقاع جميع هذه البلدان في حبائلهم، والأموال التي يملكها العالم الثالث هي مجرد أرقام على شكل ودائع محفوظة عندهم، فالسادة أقدر على الاستفادة من الأموال (كما يزعمون)! وحتى ثروات العالم الثالث الاستراتيجية كالنفط وغيره هي من حق العالم الأول يستخدمها ويزداد ثراء بها، ولا يترك لأصحابها إلا مهمة حراستها والقليل القليل من أثمانها، ولقد زاد الطين بلة بالعولمة التي حوّلت العالم إلى قطع شطرنج يلعب بها السيد الأمريكي.

خامسا: في الجانب الاجتماعي

وكذلك أوضاعنا الاجتماعية وخاصة قضية المرأة، ومحاولتهم إخراج القضية عن طبيعتها وتحميلها ما لا تحتمل، ولقد انساق المسلمون للأسف الشديد في

كثير من البلدان وراء الغرب وقلدوه في حياتهم الاجتماعية خطوة خطوة، لقد حاولوا مسخ الشخصية الإسلامية التي تعتز بنفسها ودينها وتراثها

الجانبُ الثالثُ: من يعيدُ البناء؟

أمام هذه الأوضاع المتردية التي انحدرت إليها الأمة المسلمة، وهذه التحديات الضخمة التي واجهتها، **انقسم الناس معها إلى عدة فرق:**

الفريقُ الأولُ: فريق انكفأ على نفسه، ورأى أن لا قِبَلَ له بإصلاح الأمور، حسبُه أن يصلح نفسه متعللاً بحديث الرسول ﷺ: «اعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» ١

الفريقُ الثاني: يتحرك وحده، قد يكون كاتبا يحلل الأمور، ويقدم الأسباب لنهضة الأمة، وقد يكون رجلاً خيّراً يقدم العون لمن يحتاجه، وهذه الأعمال الفردية مفيدة ولكنها ليست كافية.

الفريقُ الثالثُ: انطلق مع آخرين في عمل جماعي فقامت تجمعات وطنية لمقاومة الاستعمار، وقامت تجمعات اشتراكية لمقاومة الرأسمالية، وقامت بالمقابل جماعات وحركات إسلامية في أنحاء العالم الإسلامي تعمل على إعادة بناء الفرد على منهاج النبوة وتعيد ثقة المسلم بنفسه وبدينه، وتعمل على تحرير الوطن الإسلامي من كل سلطان أجنبي، وتعمل على إصلاح المجتمع وإقامة دولة الإسلام.

إن من يتأمل فى الحركات الإسلامية الجماعية التى انبثقت فى العالم الإسلامي فى القرن الرابع عشر الهجري يجد أنها أعطت أفضل النتائج وأينع الثمرات، بل آثارها على المجتمعات الإسلامية حقيقة واقعة تلمسها الأيدي وتراها العيون.

١- وقد قدمنا بيان معنى هذا الحديث.

الجانبُ الرابعُ: أهم ثمرات العمل الجماعي فى المجتمعات الإسلامية

الثمرةُ الأولى: ولادةُ الصحوة، على أعقاب إلغاء الخلافة الاسلامية عام (١٩٢٤) غاب الحكم الإسلامي عن بلاد الإسلام واتجهت الحكومات القائمة إلى علمنة البلاد فأبعدت التشريع عن الحياة وفصلت الدين عن الدولة وفتتت الوحدة الإسلامية القائمة إلى دويلات، وأصبح مصير المجتمعات الإسلامية بيد الدول الكبرى يستغلون خيراتها ويسيطرون على مواردها ويجعلون على أرضها قواعد ومعسكرات لتأمين مصالحها ويجعلون أيضا من بلاد الإسلام أسواقا تجارية لترويج فكان من نتيجة ذلك أن أطلت الصحوة الإسلامية على العالم الإسلامي وتغلغلت في القطاعات الطلابية والعمالية والنسائية.

- فحيثما سار المسلم يجد الشباب الملتزم بالدعوة
- وأينما توجه يجد الجيل الذى يعطى ولاءه للإسلام
- وأينما التفت يجد المظهر الشرعي المتميز والسلوك الإسلامي الرائد!!

الثمرةُ الثانيةُ: إعطاءُ التصور، الحركة الإسلامية فى العصر الحديث أعطت للجيل المسلم التصور الصحيح عن الإسلام هذا التصور يتجسد فى حاكميه الإسلام وخصائص الدعوة ومواكبه هذا الدين العظيم للحضارة وإيفائه بحاجات البشرية فى كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فأصبح الكثير من شباب الإسلام الواعي يؤمنون من قراره وجدانهم أن هذا الإسلام العظيم هو المعنى الكلي الشامل فى كل ما يتصل بالحياة، وأنه يجب أن تصطبغ الأمة به، وأن تنزل على حكمه وتعاليمه، وهو أقوى وأقدر من أي تشريع عطاء للحلول ومسايرة للزمن ومواكبة للتطور.

ومن مصداقية هذا التصور: أن الجماهير المسلمة أصبحت تقر بأن الإسلام يجعل الحكومة ركنا من أركانه ويعتمد على التنفيذ كما يعتمد على

التوجيه ذلك لأن الحكم في الإسلام هو من العقائد والأصول لا من الفقهيات والفروع.

الثمرةُ الثالثةُ: إثراءُ الفكر، من ثمرات الدعوة الجماعية فى هذا العصر أنها أغنت المكتبة الإسلامية بأنواع من الدراسات والبحوث وأصناف من المؤلفات والتحقيقات فى كل المجالات وعلى أعلى المستويات سواء ما كان منها فكريا أو تشريعيا أو تربويا أو دعويا أو نفسيا أو نقديا أو حركيا، فقد أخرجت الحركة الإسلامية من تحت يدها نماذج فريدة من الكتاب والباحثين قدموا لأبناء الجيل المعاصر مئات ومئات من الكتب الفكرية والمؤلفات الإسلامية عالجت النظير حيث يعبون جميعا من سلسبيل ما بحثوا ويرتشفون من معين ما أنتجوا ويتفاعلون مع حقائق ما كتبوا ويستجيبون لأفكار ما وجهوا، وما من مسلم فى واقعنا المعاصر يزور بيتا ملتزما بالإسلام إلا ويجد فى شرفات مكتبته مئات من الكتب الفكرية والتشريعية والتربوية والحركية أنتجتها أقلام هؤلاء المشاهير الأعلام!!

وإن نسينا فلا ننسى ظاهرة الترجمة إلى اللغات الأخرى لأكثر هذه الكتب التي تتناول الفكر الدعوي والعمل الحركي، والتي توضح فكرة الإسلام الكلية عن الكون والحياة والانسان.

ومما يؤكد ظاهرة الإقبال على الكتاب الإسلامي الذى هو إنتاج مؤلفين إسلاميين وإبداع كتاب حركيين دعويين، ومن تصنيف علماء عاملين مخلصين أن أي معرض من معارض الكتب الإسلامية حين يقام فى أي بلد إسلامي أو أوربي؟ فنجد أن الشباب المسلم قد خفوا سراعا لزيارة المعرض واقتناء الجديد من الكتب للإطلاع عليها والاستفادة منها.

أليس يدل هذا على أن المكتبة الإسلامية أصبحت ثرية غنية، وأن الجيل المسلم الواعي هو العمدة الأساسية فى اقتنائها والتزود منها والإقبال الزائد عليها؟ والفضل كل الفضل للعمل الإسلامي الذي أنجب على صعيد العالم الإسلامي هؤلاء الكتاب المبدعين الأعلام.

الثمرةُ الرابعةُ: تصحيحُ المفاهيم، ومن ثمرات الدعوة الجماعية فى عالمنا المعاصر أنها استطاعت خلال نصف قرن من الزمان أن تصحح كثيرا من المفاهيم المقلوبة والأفكار المعكوسة التى كانت سائدة فى أوساط الناس وعنصر الشباب:

- فاستطاعت أن تقلب مفهوم أن الدين قاصر على الإيمان ومحصور فى العبادة وقائم على مبادئ الأخلاق إلى مفهوم أن الدين يشمل العقيدة والعبادة والسلوك وأنظمة المجتمع وأصول الحكم ومناهج الحياة، وأنه كل لا يتجزأ فلا يحل الأخذ ببعض وإهمال البعض الآخر.

- واستطاعت أن تبدل مفهوم الاستسلام إلى الطواغيت البشرية المستعلية إلى مفهوم النقد الذاتي البناء والجهر بكلمة الحق والمطالبة بحاكميه الإسلام.

- واستطاعت أن تغير مفهوم العزلة والانطوائية والاسترخاء للحياة إلى مفهوم التحرك للإسلام ومتابعة المسيرة الدعوية، والعمل الدائب لإعلاء كلمة الله.

- واستطاعت أن تحول مفهوم العمل الفردي للإسلام إلى مفهوم عمل جماعي يقوم على ارتباط دعوي وتنظيم حركي هدفه البعيد استعادة الدولة الواحدة والخلافة الرائدة للمسلمين.

- واستطاعت أن تنمي فى المسلمين عقيدة السلف بعد أن داخل عقيدة الكثير منهم البدع والخرافات وخالطها الأضاليل والانحرافات

- واستطاعت أن توسع من مفاهيم العبودية والإلوهية والحاكمية بعد أن كانت قاصرة على مفاهيم ضيقة ومعان محدودة، بل ألفت الكتب التى توضح معالمها وتوسع من معانيها وتفصل المراد منها.

إلى غير ذلك من هذه المفاهيم التي صوبت والأفكار التي صححت والأعراف التي بدلت، وما ذلك إلا بفضل الحركة الإسلامية والدعوة الجماعية التي كان لها أكبر الأثر فى رد المسلمين إلى أصالة عقيدتهم وحقائق دينهم لتظل دائما على الهدى والحق والصراط المستقيم.

الثمرةُ الخامسةُ: إبرازُ الشخصية، ومن ثمرات الدعوة الجماعية فى واقعنا اليوم إبراز الشخصية الإسلامية من جميع جوانبها وتميزها على غيرها من جميع نواحيها، فقد أصبحنا نرى فى هذا العصر شبابا وشابات قد تميزت شخصيتهم على سائر الناس فى كل شيء، فحين يراهم الناس يرون الإسلام متجسدا فى عقيدتهم فى عبادتهم، فى سلوكهم، فى مظهرهم، فى توازنهم، وما ذاك إلا لأنهم التزموا الإسلام عن إيمان وقناعة، وأخذوا بتعاليمه عن طواعية واختيار، فلا يرون إمامه غير إمامة القرآن ولا هديا غير هدى محمد ﷺ

- **ففى مجال العقيدة**: استشعروا مراقبة الله عز وجل وخشيته فى السر والعلن، اعتقادا منهم أن الله سبحانه معهم يسمعهم ويراهم ويعلم سرهم ونجواهم، ويعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، ووضعوا نصب أعينهم قوله سبحانه: {الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ (٢١٨) وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ} [الشعراء: ٢١٨، ٢١٩]

- **وفى مجال العبادة**: أدوا ما عليهم من مهمات ووظائف خاشعين مخبتين طائعين راغبين، اعتقادا منهم أنهم خلقوا فى هذه الحياة لغاية العبودية لله

والاستسلام لجنابه فى كل ما ينوب ويروع ووضعوا فى مخيلتهم قوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦]

– **وفى مجال السلوك والأخلاق**: رأى الناس فى أشخاصهم غير الذى عرفوه وعهدوه، رأوا فيهم: الصدق متمثلا فى أقوالهم وأفعالهم، رأوا فيهم: الأمانة متحققا فى أخذهم وعطائهم، رأوا فيهم: الوفاء متأصلا فى عقودهم، رأوا فيهم: السماحة منعكسة فى مرآة لطفهم وحلمهم.

– **وفى مجال الزى والتميز بالمظهر**: رأى الناس فيما يتميزون به من حسن الهندام، وجمال المظهر، وإرخاء اللحية، وتكوين الذاتية، وإعداد الشخصية والبعد عن التشبيه والتخنث، ومخالفة أهل الفسوق والعصيان الدلائل الصادقة التي تدل على إسلاميتهم، وتنبئ عن هويتهم، وتشير إلى شخصيتهم.

– **وفى مجال التوازن فى أداء الحقوق**: رأى الناس فى نطاق حياتهم العملية عجبا رأوهم يؤدون كل ذي حق حقه فى الحياة، يؤدون حق الله، وحق أنفسهم، وحق أهليهم، وحق مجتمعهم، وحق دعوتهم دون أن يغلبوا حقا على حساب حق أخر ودون أن يميزوا بين مسؤولية وأخرى.

وما هذا التعدد فى جوانب الشخصية الإسلامية الذي نلمس آثاره فى حياة أبناء الدعوة وفى سائر تصرفاتهم ومعاملاتهم إلا دلالة صادقة ثمرات الدعوة الجماعية وآثارها فى مجال التغيير والإصلاح والتربية وأعداد الأمة الاسلامية الفذة المتميزة التى يرتضيها الاسلام.

الثمرةُ السادسةُ: إظهارُ العزة، ومن ثمرات الدعوة الجماعية فى واقعنا المعاصر أنها عمقت فى شباب الأمة الاسلامية أن هذا الإسلام العظيم هو المنقذ الوحيد لما تعانيه البلاد الإسلامية من تفكك وتمزق وضياع، وما تنحدر إليه فى مهاوى الميوعة والمجون والانحلال، وهو أيضا صمام الأمان للإنسانية كلها لما

تعانيه من إلحاد وإباحية وفساد، وما اندفعت فيه من صراع عقائدى ومن تناقض سياسي، ومن سيطرة على مواقع النفوذ.



الفصلُ السابعُ

أهم أسباب نجاح العمل الجماعي

حفر الخندق نموذج ١

وفيه سؤال وأربعة ضوابط:

السؤالُ: استطاع الصحابة ﭫ إتمام حفر الخندق في أسبوعين اثنين فقط، بالرغم مما كانوا فيه، فكيف استطاع الرسول ﷺ أن يقود هذا العمل في ظل هذه الظروف؟ ٢

الضابطُ الأولُ: مشاركةُ القائد لجنوده، لو شارك القائد جنوده فإهم لا شك سيُخرجون أقصى طاقاهم، وليس ذلك نتيجة خوفهم من القائد، وإنما نتيجة شعورهم بوجود قضية مشتركة مهمة.

وهكذا وجدنا الرسول ﷺ وهو النبي المطاع وهو الحاكم لدولة المدينة وهو القائد الأعلى لجيش المسلمين، يترل بنفسه لحفر الخندق مع المسلمين، ليس فقط للإشراف على الحفر، بل يحفر بنفسه، يضرب بالمعول بنفسه يحمل التراب بنفسه كاشفًا بطنه حتى لا تعيق الملابس حركته

وتأمل الآتي: الجيش كله يعاني من الجوع، انتهى ما لديهم من زاد، ولنترك أنس بن مالك ﭬ يحكي لنا -فيما رواه البخاري- ما كان أهل الخندق

١- مقال للدكتور راغب السرجاني، بتصرف وزيادة.

٢- لقد أدار رسول الله ﷺ هذا المشروع بكفاءة غير متخيلة، ووضع لنا قواعد نجاح الأعمال الجماعية، تلك القواعد التي إن أخذ ها المشركون نجحوا في عملهم، فما بالكم بالمؤمنين الذين يؤيدهم ربنا تعالى ويبارك خطواهم، هناك في الحقيقة العديد من الضوابط، ولكننا نكتفي بذكر أربعة ضوابط فقط

يَطعمون أيام الأحزاب يقول: "... يُؤْتَوْنَ بِمِلْءِ كَفِّي مِنْ الشَّعِيرِ (وأنس طفل صغير آنذاك، فتخيل كم حجم كفيه) فَيُصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ (أي دهن تغير لونه وطعمه من القِدم) تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ وَهِيَ بَشِعَةٌ فِي الْحَلْقِ وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنٌ" هكذا كان أكلهم، هذا هو طعامهم، فماذا يأكل القائد إذًا؟

يذكر أبو طلحة الأنصاري ﵁: شكونا إلى الرسول ﷺ الجوع فرفعنا عن بطوننا عن حجر فرفع ﷺ عن حجرين!! فإذا كان الشعب جائعًا، فإن قائده يعاني من الجوع أكثر منهم، هذا هو المجتمع الذي ينجح -ولا شك- في الأعمال الجماعية.

كثيرًا ما نفشل في أعمالنا الجماعية؛ لأننا نستمع إلى خطب رنانة، وكلمات براقة، تدعو إلى الكفاح، وبذل الجهد، والعمل، ثم لا نجد من يستثير الحماس، ويلقي الكلمات في الخندق مع عامة الشعب، بل على العكس نجد الشعب يكدح، وقادته ينعمون بالراحة، الشعب يجوع، وقادته يعانون من التخمة، فكيف يمكن أن ينجح عمل في وضعٍ كهذا.

الضابطُ الثاني: توزيعُ الأعمال على الجميع، كثيرًا ما تفشل أعمالنا الجماعية، لأن الذين يقومون بها ويحملون عبئها أربعة أو خمسة فقط، أما البقية فمتراخون عن العمل، ولذلك اهتم الرسول ﷺ بتوزيع الأعمال على الجميع، وتوزيع المهام لكل رجل حسب طاقته، فلم ير في الصف أحد متراخٍ أو متهاون، إن رسول الله ﷺ يعطي كل رجل مسافة أربعين ذراع، إذا أنهاها أخذ غيرها، وهكذا، وبذلك يظل الجميع في عملٍ دءوب، ما إن يتمه الأول حتى يأخذه الثاني، حتى يتم العمل على أكمل وجه.

الضابطُ الثالثُ: الجمعُ في الإدارة بين الحزم والرفق، يتم وضع حدود وضوابط للعمل، تلك الضوابط إلزامية على الجميع، لا يتهاون بها أحد كبيرًا كان أو صغيرًا، والجميع يأتمر بأمر القائد ويخضع لأحكامه، فلا جماعة بغير إمرة، ولا إمرة بغير طاعة، إذا لم تتضح قضية الطاعة في ذهن العامل، يفقد العمل الجماعي أهميته، وهذا ما علمه إياه ربنا تعالى، حينما قال له في قضية الحزم في الإدارة: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آَمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٦٢] فمن ترى أن العمل لن يتأثر بغيابه، أو ترى لديه ظرف قهري فائذن له، أي أن الإذن ليس مجرد إعلام لقائد العمل، كلا، إنه طلب يحتمل الرفض ويحتمل القبول.

ومع ذلك فالرسول ﷺ لم يكن يتعسف في استخدام هذا الحق بل كان فعلاً يأذن لبعض الصحابة إن رأى أن لهم ظرفًا قهريًّا طارئًا، وكان الجميع ينظر بصدق إلى أهمية إنجاح العمل الجماعي الذي يقوم به، وفي نفس الوقت لم يكن هذا الحزم يعني الغلظة والجفاء والقسوة، حاشا لله، ولكن الرسول ﷺ علمنا كيف يمكننا أن نجمع بين الحزم والهيبة والاحترام باللطف في المعاملة وبالرقة في الحديث بل بالدعابة والمرح والترفيه.

وها هم الصحابةُ ﷺ مع رسولهم الكريم ﷺ أثناء حفر الخندق ينشدون شعر ابن رواحة:

اللَّهُمَّ لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا

إِنَّ الأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

ويحفزهم رسول الله ﷺ وهم يحفرون في البرد والجوع فيقول: "اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ"، فيرد عليه الصحابة ويقولون: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا.

وهكذا، مع النظام والحزم، والترتيب تسود مشاعر الألفة والسعادة والمشاركة، وبذلك ينجح العمل الجماعي بامتياز.

الضابطُ الرابعُ: رفعُ الهمة وبثُ الأمل في النفوس، والمتأمّل في سيرة النبي ﷺ يجد تأكيده الأكيد والحرص الشديد على التبشير في موضع الخوف وبسط الأمل في موضع اليأس والقنوط؛ حتى لا تُصاب النفوس بالإحباط، ففي الفترة التي أجلب عليهم المشركون فيها بخيلهم ورجلهم، بحدهم وحديدهم، بقدهم وقديديهم، وأشرافهم وكبرائهم، واجتمعت قريش وغطفان وأسد وفزارة وأشجع وقبائل، وقالوا هذه هي، ضربة واحدة، هجمة واحدة، اتحاد القبائل العربية المشركة للهجوم على المدينة، وتحزبوا، في الفترة التي نزل فيها القرآن يصف فيها حال المسلمين المجاهدين مع النبي ﷺ {إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا (١٠) هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا} [الأحزاب: ١٠-١١]

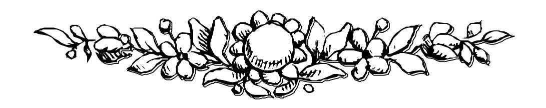
في هذه اللحظات كان النبي ﷺ يفتح للأمة الإسلامية آفاق مستقبل واعد ينتظر هذا الدين كما في مسند أحمد، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ، قَالَ: وَعَرَضَ لَنَا صَخْرَةٌ فِي مَكَانٍ مِنَ الخَنْدَقِ، لَا تَأْخُذُ فِيهَا الْمَعَاوِلُ، قَالَ: فَشَكَوْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ ثَوْبَهُ ثُمَّ هَبَطَ إِلَى الصَّخْرَةِ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» فَضَرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثُلُثَ الْحَجَرِ، وَقَالَ «اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ، وَاللَّهِ إِنِّي

لَأُبْصِرُ قُصُورَهَا الْحُمْرَ مِنْ مَكَانِي هَذَا» ثُمَّ قَالَ «بِسْمِ اللَّهِ» وَضَرَبَ أُخْرَى فَكَسَرَ ثُلُثَ الْحَجَرِ فَقَالَ «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُبْصِرُ الْمَدَائِنَ، وَأُبْصِرُ قَصْرَهَا الْأَبْيَضَ مِنْ مَكَانِي هَذَا» ثُمَّ قَالَ «بِسْمِ اللَّهِ» وَضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَقَلَعَ بَقِيَّةَ الْحَجَرِ فَقَالَ «اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُبْصِرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ مِنْ مَكَانِي هَذَا» وقد كان ما أخبر به النبي ﷺ {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: ٣، ٤]

وصدق المؤمنون بهذه البشارات؛ أما المنافقون فقال قائلهم: كان محمد يعدنا أن نأكل كنوز كسرى وقيصر، وأحدنا اليوم لا يأمن على نفسه أن يذهب إلى الغائط {وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا} [الأحزاب: ١٢].

وهكذا يعلمنا رسول الله ﷺ أن نعظم من أحلامنا، ونكبر أهدافنا، فلم تعد قضيته هي الحصار، أو دولة المدينة الصغيرة التي يعيشون داخلها الآن، بل قضيته الكبرى نشر رسالة الإسلام إلى الأرض قاطبة، وهذه المبشرات ليست أوهامًا يعلق قلوبهم بها، وإنما هي قول من لا ينطق عن الهوى، ووعد الله الذي لا يخلف الميعاد.

لهذا كله، نجح الصحابة ﷺ في حفر الخندق العملاق، لم يصبهم اليأس، أو ذرة إحباط، بل واصلوا العمل حتى أتموه، وفي زمن قياسي، ونجح المشروع، لتبدأ المعركة.



الفصلُ الثامنُ

خطةُ عمل لإنشاء عمل جماعي قوي [١]

وفيه أربعةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: أهميةُ الانسجام في العمل الجماعي، ترجع أهمية القوة والانسجام في العمل الجماعي إلى الأسباب الآتية:

السببُ الأولُ: تحقيق التعاون بين أفراد العمل، حيث إن جزءًا كبيرًا من أي عمل يتم في ظل مجموعة من الأفراد، وكلما كان التعاون والتفاهم بين هذه المجموعة أكبر كلما كانت الإنتاجية في العمل أكبر والأداء أكثر كفاءة، والعكس صحيح.

١- هناك كتاب للدكتور إبراهيم الفقي بعنوان "العمل الجماعي" يجيب المؤلف فيه على ثلاثة أسئلة هي "كيف تبنى وتدير فريق عمل ناجح؟"، "كيف تدير اجتماعاتك بشكل فعال؟" "تعلم فن التفويض واستمتع بوقتك"

مراحل العمل الجماعي:

١- مرحلة الاجتماعات الأولى: هنا يكون كل فرد حريصا على التعرف على الآخرين والتعريف بنفسه لذا تكون الأصوات هادئة والاختلافات محدودة .

٢- مرحلة العصف الذهني: يبدأ كل فرد في التعبير عن رأيه وتتضح ملامح شخصية وآراء كل فرد داخل الجماعة وتعلو الأصوات ولا أحد ينصت للآخر.

٣- مرحلة التوافق: حيث تبرز روح التعاون بين أعضاء الجماعة فيبدؤون في نبذ الخلافات فيما بينهم، ويعبر كل منهم عن رأيه بكل حرية، ويصبح الإنصات إلى آراء الآخرين السمة الغالبة على أفراد الجماعة .

٤- مرحلة الاتفاق: وهي المرحلة التي ينتهي فيها أفراد الجماعة إلى الاتفاق على أطر محددة لتسيير العمل، وعلى الآليات التي سيتم بها تبادل الرأي بين أفراد الجماعة.

السببُ الثاني: يحب العاملون أن يعملوا في ظل جماعات؛ لأنها تشبع احتياجاتهم الاجتماعية، وتحميهم من أي أخطار خارجية، وتقوّي التفاهم والمشاركة الوجدانية، وبذلك يتم تحقيق التوازن بين إنتاجية الفرد وإشباع حاجاته.

السببُ الثالثُ: إذا استطاع المدير أن يخلق من أفراد قسمه جماعة متماسكة فإنه يتجنب بذلك فرصة ظهور جماعة أو جماعات عمل "غير رسمية" قد تعرقل جهوده في العمل.

السببُ الرابعُ: تُساعد على حل المشكلات بطريقة أكثر فاعلية عن طريق الاستفادة من المواهب المختلفة للأفراد، كما تخلق في الأفراد المشاركين في اتخاذ القرار الحافز القوي لتنفيذ هذا القرار الذي أجمعوا عليه ويشعرون بالمسئولية تجاهه.

السببُ الخامسُ: تزيد من سهولة الاتصال بين الأعضاء والمشرفين في تنفيذ العمل، وتتدفق المعلومات بسهولة من أسفل إلى أعلى "من الأعضاء إلى المشرفين"، ومن أعلى إلى أسفل "من المشرفين إلى الأعضاء"؛ ما يؤدي إلى عمل بطريقة أكثر فاعلية.

السببُ السادسُ: رفع الجودة، حيث يوجد الاهتمام بتحقيق الجودة والدقة؛ لأن العاملين يشعرون أنهم جزء من نشاط الفريق، ويرغبون في أن يظهر فريقهم بصورة جيدة قدر الإمكان، إضافة إلى ذلك يطمئن أعضاء الفريق إلى حصول كل واحد منهم على حاجته من الفريق لإنجاز أفضل عمل ممكن، وذلك نتيجة تعاون الأعضاء مع بعضهم البعض.

الضابطُ الثاني: مواصفات فريق عمل جماعي متميز:

أولا: اعتبار الأهداف الشخصية وأهداف الفريق على نفس الدرجة من الأهمية، مع مراعاة عدم تداخل الأهداف الشخصية مع أهداف الفريق، هذا بالطبع إلى جانب الوضوح التام للأهداف في أذهان فريق العمل وتفهمهم لها.

ثانيا: الوحدة والتماسك بين الأعضاء، حيث تسود العلاقة القوية بين أفراد الفريق وتسهل الاتصالات الرسمية وغير الرسمية بينهم، ونتيجة لذلك ترتفع درجة الثقة بين أعضاء الفريق؛ ما يؤدي إلى التعبير عن الآراء والتنفيس عن المشاعر من دون حرج، وفي ظل هذا الجو تشبع حاجة الانتماء لدى الأشخاص.

ثالثا: سيادة جو من احترام وجهات النظر المتباينة بين أعضاء الفريق، بل واعتبار الاختلاف في الرأي من العلامات الصحية بهدف الوصول لأفكار جديدة، والبحث الدائم عن أرضية مشتركة.

رابعا: العمل في جو مريح وغير رسمي قائم على المشاركة لا على التهديد، وقائم على التعاون للوصول إلى الهدف لا على المنافسة، بل يتم إشعار الجميع بأن المنافسة غير مقبولة.

خامسا: سيادة الإقناع بدلاً من الإجبار كوسيلة للوصول إلى القرارات، ويتم الوصول للقرارات عن طريق الإجماع عليها أو محاولة ذلك ١

١- **لماذا تشرك الآخرين في اتخاذ القرارات؟** هناك أربعة أسباب وجيهة:

السبب الأول: المعلومات: قد يكون أهم سبب لاشتراك الآخرين هو أنك لا تملك كل المعلومات اللازمة لاتخاذ قرار جيد، إذا كانت هذه الحالة أحصل على المعلومات التي تحتاجها واستعملها.

=

سادسا: يلتزم الجميع بتنفيذ القرارات.

سابعا: النمو الذاتي وارتفاع كفاءات الأعضاء نتيجة الممارسة.

الضابطُ الثالثُ: خطوات إنشاء عمل جماعي فعال:

أولاً: خطط للعمل الجماعي:

١- حدد أهداف الجماعة خلال الفترة القادمة (شهر -سنة- أكثر) مثل: كمية العمل، جودة العمل، نمو القسم، طريقة أداء العمل، اللوائح التي يقدمها القسم؟!!

٢- حدد كيف تريد أن ينظر الآخرون إلى جماعة عملك، وما الصفات الأساسية التي تود أن تميز جماعة عملك؟!!

٣- حدد نقاط القوة والصفات التي تميز عملك؛ هل هي التكلفة القليلة، أم الجودة، أم خدمة العميل، أم الوقت، أم ماذا؟!!

٤- حدد القيم التي تؤمن بها الجماعة والتصرفات السلوكية التي تعتقد أنها أهم لعمل الفريق، مثل: "الأمانة، الالتزام، الثقة، الإتقان، الشورى، التعاون... وغيرها من القيم".

= ________________

السبب الثاني: الالتزام: السبب الثاني في الأهمية هو الحصول على الالتزام نحو تنفيذ القرارات.

السبب الثالث: الإبداع: يوجد في بعض المواقف عدد كبير من القرارات البديلة المحتملة، يتمكن الفريق في مثل هذه الحالات من الإتيان ببدائل أكثر مما يستطيعه الفرد الواحد.

السبب الرابع: التنمية: تسنح الفرصة في بعض الأحيان لاشتراك الآخرين بهدف تعليمهم وتنميتهم، إذا كنت تملك المعرفة والمهارة لمعالجة المشكلة، لكن في المستقبل سيحتاج العاملون معك التعامل مع أمثال هذه المشكلة على انفراد، لذلك يجب أن تشركهم في الأمور وترشدهم إلى الأسلوب المناسب في التحليل واتخاذ القرار.

٥- حدد طبيعة علاقة الجماعة بغيرها من جماعات العمل الأخرى، وحدد طبيعة التعاون، والتنسيق، وتبادل الرأي والمنفعة بين الجماعات

ثانيا: مكونات العمل الجماعي:

١- حدد مسئولياتك وأدوارك باعتبارك قائدًا للفريق، وحدد مسئولية الجماعة فيما يتبقى من الأعمال، وهنا تنبيه مهم لخطأ يقع فيه كثير من القادة؛ حيث ينشغلون بأداء أدوار يستطيع غيرهم أداءها بينما لا يجدون الوقت الكافي لأداء دورهم الأساسي؛ ما يؤدي إلى انخفاض كفاءة العمل بصورة كبيرة؛ ولذا فحتى لا تنجرف في تيار الأدوار الجزئية التي يستطيع غيرك أداءها حدد من البداية ما هي أدوارك، وما هي أدوار بقية الفريق؛ ومن **أهم الأدوار التي عليك أداؤها كمسؤول:**

- تخطيط العمل وتحديد الأهداف.
- تنظيم العمل وتقسيم الوظائف، وتحديد دور كل وظيفة.
- توجيه الفريق ودفعه للعمل وتحفيزه.
- الرقابة على أداء الفريق، والتأكد أن الخطة تسير في طريقها دون تعطل، وإصلاح الأخطاء.
- التفكير الدائم في كيفية تطوير العمل وتطوير الفريق، وعدم الوقوف على المستوى الحالي.
- حل المشكلات الإدارية التي تظهر في العمل، واتخاذ القرارات المناسبة لحلها مثل: انخفاض الإنتاجية، وارتفاع نسبة غياب بعض العاملين، وعدم الوصول إلى مستوى الجودة المطلوب

٢- حدد مسئولية ودور كل شخص في الجماعة.

٣- حدد التدريب والتطوير اللازم لك ولكل عضو في الفريق.

٤- تأكد من أن كل فرد لديه الاتجاهات النفسية السليمة تجاه الجماعة وتجاه النجاح في العمل، ويتم ذلك من خلال توضيح مزايا العمل في الجماعة، والمزايا الشخصية التي ستعود على كل فرد، وضوابط وأخلاقيات العمل الجماعي، وكيفية علاج مشكلات العمل الجماعي.

٥- ضع إجراءات وسياسات العمل حتى يمكن للجماعة أن تحقق أهدافها مثل:

- إجراءات تقييم أداء أعضاء الجماعة.
- إجراءات الحضور والانصراف.
- إجراءات تعيين عمال جدد.
- أنظمة الإجازات ووضع جداولها.
- إجراءات الثواب والعقاب.
- صلاحيات تمثيل القسم.
- صلاحيات التعامل مع العملاء.

ثالثا: تصميم العمل الجماعي:

١- حدد خطوات العمل وتدفقها في الجماعة، ويشمل ذلك بداية العمل وإجراءاته ونهايته ونواتجه، وذلك حتى يتم العمل بالكامل.

٢- وضع خرائط تدفق تشرح بالتفصيل إجراءات وخطوات العمل بالتفصيل من بدايته إلى نهايته.

٣- حدد أساليب التفاعل بين أفراد الجماعة، وذلك من خلال تحديد دور الاجتماعات والمقابلات، كما يتحدد في هذا المجال أيضًا أخلاقيات العمل بين الأعضاء وأساليب التعامل، **مثل:**

- ضرورة مساعدة كل فرد لزميله.
- يتحلى الأفراد بالتفتح الذهني.

- عدم إخفاء أية معلومة.

- لا يهاجم أي فرد زميله.

رابعا: تنفيذ العمل الجماعي:

١- ضع الخطط التنفيذية التفصيلية لعمل كل عضو من أعضاء فريق العمل، فعلى سبيل المثال وضعت الخطة الآتية لأحد الأعضاء: إعداد قائمة بأسماء مساجد التي تحتاج لخطيب جمعة ثم قائمة بأسماء الخطباء المتاحين ثم النظر في العجز والفائض ثم توزيع الخطباء على المساجد.

٢- تأكد من أن الأدوار تؤدَّى بالشكل المطلوب مع تقييم أداء العمل الفردي والجماعي.

٣- حل مشاكل التزاع والخلاف بين أطراف الجماعة

خامسا: تابع الأداء الجماعي وقيِّمه:

١- زوّد أعضاء الجماعة بالمعلومات اللازمة عن مدى تقدمهم في إنجاز أعمالهم الفردية والجماعية ويشمل هذا الأمر الموضوعات الآتية:

- ما الخطة التي التزم الفرد "أو الجماعة" بتنفيذها؟!

- ما الكمية التي تم تنفيذها؟!

- ما الجودة التي تم تنفيذها؟!

- ما وقت التنفيذ؟!

- ما مشاكل العمل والتنفيذ؟ وكيف يمكن حلها؟!

٢- يفضل أن يكون تزويد الجماعة بهذه المعلومات جماعيًا، وذلك أثناء اجتماع الجماعة.

٣- قم بعمل تقييم للتفاعل بين الأفراد في العمل الجماعي، وذلك من خلال النظر في مدى تنفيذهم للموضوعات الآتية:

- التزام أعضاء الجماعة بأخلاق العمل الجماعي.
- التنسيق بين أعضاء الجماعة.
- مساعدة وتدريب أعضاء الجماعة بعضهم لبعض.
- مناقشة أعضاء الجماعة مشاكلهم معًا بوضوح، وإيجاد حل مشترك لها [1]

١- فوائد هامة

الفائدة الأولى: العمل الجماعي لا بد منه، أمام هذا الحشد الهائل لأعداء الدين، وأمام هذه التجمعات التي تحارب الإسلام بإمكانات كبيرة، ومهما أوتي الفرد من قدرة فإنه لا يستطيع النهوض بتبعات الدين وتكاليفه ليبلغ بها الأهداف المرجوة والآمال المبتغاة.

الفائدة الثانية: ليس مجرد الانتساب إلى جماعة إسلامية هدف في حد ذاته، بقدر ما هو نفرة في سبيل القيام بالأعمال الكبرى والمصيرية التي يحقق الفرد فيها إقامة الدين في نفسه، وفي غيره من المسلمين، وتعليم الآخرين حقوقهم وواجباتهم تجاه دينهم، وأن يصبر على صعوبة الطريق، وأن يبتغي في ذلك كله مرضاة ربه.

الفائدة الثالثة: الشخصية الناجحة قطعت مراحل النضج الثلاثة وهي: (هم وأنا ونحن):

○ هم = الاعتماد على الآخرين

○ أنا = القدرة على الاستقلال الذاتي.

{كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ } [المدثر: ٣٨]

{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤]

○ نحن = التعاون والتكامل مع الآخرين.

{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: ٢]

الاستقرار في مرحلة نحن = قمة مرحلة النضج

=

=

الفائدة الرابعة: إعراض الفرد عن الجماعة ورغبته في البقاء وحده يدل على مشاكل نفسية ونوع من عدم السواء، وضعف في قدرة الفرد على التكيف ما لم يوجد سبب قاهر يدعو الفرد إلى مثل هذا التصرف، كما أنه يلاحظ أن المبدعين للعمل الجماعي لم يطرحوا البدائل لمواجهة طغيان الظالمين، والمحاربين لدين الله رب العالمين، مع أن نظرة بسيطة إلى شرائح المجتمع تخبرك بهول المهمة.

خاتمةٌ

في التجرد وإنكار الذات [١]

وفيها خمسةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: التجرد في لغتنا العربية معناه التعري، وأما التجرد في شريعتنا الإسلامية: "أن يتخلص الإنسان من هواه، وأن يَخلص نفسه لله، وأن يصطبغ بصبغة الله"، وإن شئت فقل: "التجرد: أن تجعل نفسك وقفًا لله" [٢]

الضابطُ الثاني: اجعل نفسك وقفًا لله، ففي سنن النسائي، عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِه، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْيًا فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا؟!

قَالَ ﷺ: "قِسْمٌ قَسَمْتُهُ لَكَ" قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ! وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا -وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ- بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ! فَقَالَ النبي ﷺ: "إِنْ تَصْدُقْ اللَّهَ يَصْدُقْكَ".

١- هذه الخاتمة عقدناها لتعلقها بمسألة العمل الجماعي، وكأني أخاطب بها نفسي قبل أن أخاطبك به القارئين.

٢- معنى التجرد في اللغة: جَرَدَ الشيءَ يجرُدُهُ جَرْداً وجَرَّدَهُ قشَره، والجُرْدَةُ بالضم أَرض مسْتوية متجرِّدة، والسماءُ جَرْداءُ إِذا لم يكن فيها غَيْم، والتجرُّدُ التعرِّي (انظر: لسان العرب ٣/١١٥) **قال ابن القيم رحمه الله تعالى:** "إن النفس لها حظوظٌ مخالِفةٌ للأمر والنهي فلابد من التجرد من هذه الحظوظ، والاستقامة على أمر الله ونهيه حتى يكون الإنسان عبداً لله، لا عبد نفسه" اهـ.

فَلَبِثُوا قَلِيلاً، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَهُوَ هُوَ؟!"

قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "صَدَقَ اللَّهَ فَصَدَقَهُ".. ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَدَّمَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: "اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ[١]"، فكانت جائزة هذا الأعرابي المتجرد عبارة عن حزمة من التكريمات النبوية والتشريفات المحمدية، فكانت له هذه المناقب:

المنقبةُ الأولى: أن صدّقه رسول الله ﷺ فقال: "صَدَقَ اللَّهَ فَصَدَقَهُ".

المنقبةُ الثانيةُ: أن كفنه النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّته.

المنقبةُ الثالثةُ: أن قدَّمه النَّبِي ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

المنقبةُ الرابعةُ: أن دعا له النَّبِيُّ ﷺ فقال: "اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ".

المنقبةُ الخامسةُ: أن شهد له النبي ﷺ بالشهادة، قال: "فَقُتِلَ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ".

١- النسائي: ١٩٢٧، وصححه الألباني، لقد كان بادىء أمر هذا الأعرابي: إيمان، واتباع، وهجرة، وجهاد.. !

- فلم يزل يجاهد نفسه في الإيمان، بحسن الاعتقاد، وكمال اليقين، وجمال التوكل.
- ولم يزل يجاهد نفسه في الاتباع، بحسن التأسي، وتمام الاقتداء بخاتم الأنبياء ﷺ
- ولم يزل يجاهد نفسه في الهجرة، فحمل نفسه حملاً، عن الشهوات والشبهات، وانتقل بنفسه من أرض الكفر إلى أرض الإيمان.
- ولم يزل يجاهد نفسه في ساحة الوغى، يكابد معمة القتال، يركض إلى الله ركضًا، بغير زاد إلا التُقى وعمل الرشاد. فكان له ما كان من الشهادة والكرامة.

الضابطُ الثالثُ: إنكارُ الذات من أعظم علامات التجرد، وهي حالة لا توجد إلا عند من اكتمل إيمانه فأصبح الحق هدفه يسعى إليه ويتعاون مع الآخرين عليه، وتتضح في الصور التالية:

أولا: من صور إنكار الذات: تقديم أمر الشرع على هوى النفس وإن لم تكن النفس راغبة في ذلك {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى} [النازعات: ٤٠، ٤١] ١

ولابد من وضوح الباعث الحقيقي والمحرك الفعلي والدافع الأساسي للعمل ألا وهو العمل من أجل عزة الإسلام وإعلاء كلمة الله؛ هذا ما يعين صاحب الدعوة على الالتزام بالمنهج، وأن يكون متجردا من ولائه للأشخاص مهما كانوا -وهذا لا ينافي محبتهم وولاءهم في الله ورسوله- وإنما المقصود أن الارتباط بهم ارتباط دعوة ومبدأ فمتى حاد أحد منهم عن الحق، وتجاوز الالتزام بالمبادئ انقطع الارتباط وانعدمت مسوغات الولاء.

وفي قول بلقيس رضي الله عنها عندما أسلمت إشارة إلى هذا المعنى، فقد قال الله حكاية عنها {قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [النمل: ٤٤] وقفت الملكة مفجوءة مدهوشة أمام هذه العجائب التي تعجز البشر، وتدل على أن سليمان مسخر له قوى أكبر من طاقات البشر، فرجعت

١- **وعلامة ذلك:** قبول الحق فور العلم به وإن تعارض ذلك مع ما تشتهيه النفس، حتى لو جاء الحق علي لسان العدو فما بالك إذا جاء الحق عن طريق الأنبياء.

وإذا غاب التجرد من حياة المسلم حل محله اتباع الهوى والإعجاب بالرأي، وذلك بداية الهلاك، قال تعالى {فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [الصف: ٥] وقال تعالى{أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ } [محمد: ١٤]

إلى الله وناجته معترفة بظلمها لنفسها فيما سلف من عبادة غيره، معلنة إسلامها {مَعَ سُلَيْمَانَ} لا لسليمان، ولكن (لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) عرفت أن الإسلام لله ليس إستسلاماً لأحد من خلقه، (وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وبهذا التجرد تسلم الجماعة من الانشقاقات وتأمن من وجود الجيوب داخلها -إن صح التعبير- وتنسد الأبواب أمام إحداث مدارس وتوجهات في صفها وبين أبنائها، لأن الكل متجرد للمبدأ متحرر من الولاء للأشخاص.

أما الشخصُ المتعصب لفرد لا لمنهج، والمتحيز لمحبوب لا لدعوة يرهق من حوله بإثارة الشبهات، وترديد الاتهامات التي ربما يعرف إجابة بعضها ليعجز من أمامه فيتخذ من عجزه عن الرد عذرًا للقعود، وسببًا للانصراف عن المجموع، فإذا ما أبنت له وأفصحت، وأخذت ببصره وسمعه وعقله إلى الطريق المستقيم، مارى في حديثه، وجادل بالباطل لأنه لم يتجرد للحق، ولم يبحث عنه بنية صادقة ١

١- فائدة: الدعوةُ أبقى من الداعية: فالدعوة أكبر من الداعية، وأبقى من الداعية، ودعاتها يجيئون ويذهبون، وتبقى هى على مر الأجيال والقرون، ويبقى أتباعها موصولين بمصدرها الأول وهو الحى الباقى الذى لا يموت، ولو ماتت دعوة وانتهت بموت دعاته لماتت وانتهت دعوة الإسلام بموت سيد الدعاة وأعظم رسول وداعية عرفته الدنيا محمد ﷺ ولذلك أراد الله أن يعلمهم هذا الدرس فى حياته ووجوده، فلما هتف الهاتف فى غزوة أحد قائلاً:

إن محمداً قد قُتل... إن محمداً قد مات

وما أن وصلت هذه الكلمات إلى آذان المسلمين فى أرض المعركة إلا وانقلب الكثير منهم عائدين إلى المدينة يائسين، وقد أحسوا أنه لا جدوى إذن من قتال المشركين، وبموت محمد ﷺ قد انتهى أمر هذا الدين وانتهى أمر الجهاد للمشركين، فأراد الله =

ثانيا: من صور إنكار الذات: إن كان من توفيق بفعل طاعة أو اجتناب معصية أو تحقق له نعمة من نعم الدنيا نسب الفضل إلى الله تعالى وليس إلى نفسه، يقول ربنا تبارك وتعالي {وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ} [النحل: ٥٣]

ثالثا: من صور إنكار الذات: أن يقدم نفسه ويزاحم الناس حين البذل والتضحية، وأن يجعل نفسه في المؤخرة حين الغنيمة فلا يكن كالمنافقين الذين لا يرضيهم سوى الأخذ، فإنهم كانوا لا يُرون إلا عند توزيع الغنائم.

الضابطُ الرابعُ: نماذج لإنكار الذات في كافة جوانب الحياة:

أولاً: إنكارُ الذات في الحياة الأسرية: يتنازل الرجل عن كل أنانيته ورغباته الخاصة التي لا تنسجم مع الروح الأسرية الواجبة، يتخلص من كل ذلك ليعيش لأسرته يرعاها ويعلمها ويؤدبها ويقوم على كافة شئونها ليقدم أولاده

=

جل وعلا أن يربيهم بهذه الحادثة، فنزل قول الله سبحانه وتعالى: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ} [آل عمران: ١٤٤]

ووعى أصحاب النبى ﷺ هذا الدرس جيداً: فهذا أنس بن النضر رضي الله عنه يمر بقوم من المسلمين قد ألقوا ما بأيديهم فى غزوة أحد فيقول لهم: ما تنتظرون فقالوا: قتل رسول الله، فقال أنس رضي الله عنه فما تصنعون فى الحياة بعده؟ قوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله، ثم استقبل الناس ولقى سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال: يا سعد إنى لأجد ريح الجنة من دون أحد، فقاتل رضي الله عنه حتى قتل فما عرف حتى عرفته أخته ببنانه، وبه بضع وثمانون ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم.

نداء: يا من جعلتم ولاءكم لأشخاص الدعاة اجعلوا ولاءكم لله، فكم توقفت دعوات بسبب ارتباط أفرادها ارتباطاً مباشراً بشخص الداعية لا بدعوته، فإذا مات هذا الداعية أو ترك مجال دعوته لسبب أو لأخر، أصيبت الدعوة بالتوقف أو بالإعياء على أقل حال، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الصالحين هدية للمجتمع، وشأن المرأة إن أنكرت ذاتها أن تنظر إلى زوجها باعتباره معبرها إلي الجنة.

ثانياً: إنكارُ الذات في مجال العلاقات الاجتماعية: ينبغي علي العاقل أن يسد كل منافذ الشيطان التي تسعي لغلق هذا الباب في وجه الإنسان، كما في صحيح مسلم، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِى وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَىَّ وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَىَّ، فَقَالَ «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ» ١

ثالثاً: إنكارُ الذات في مجال الحياة العامة: المرء قليل بنفسه كثير بإخوانه، والأعباء ثقيلة فما لم نتعاون على حملها استحالت، والشعار الذي يرفعه العقلاء هو أن **المهم الإنجاز وليس من أنجز**، ومن تقدم ليسد ثغرة على الأمة وإن كانت يسيرة فهو الفائز حقاً بخلاف من سعى إلى زعامة أو رياسة.

رابعا: إنكارُ الذات في مجال العلم والتعليم: فالعالم العامل الرباني الحق هو من كان يهتم بتحصيل المادة العلمية الصحيحة مع حرصه على أن تصل إلى كل الناس بشكل صحيح حتى لو جاءت من غيره، فمثل هؤلاء العلماء يعلمون أنه لا يجوز تعلم العلم إلا خشية لله، وليس علي سبيل طلب الرياسة أو الجاه أو المجادلة، بل ما علمناه من سيرة السلف الصالح أن أحدهم كان يسعده أن يجيب عالم غيره على تساؤلات المسلمين ويفرح إن أصابه توفيق،

١- (الظهير: المعين الدافع لأذاهم، المل: الرماد الحار الذى يحمى ليدفن فيه الطعام لينضج) فكن بين إخوانك سهلا لينا: في المعجم الكبير للطبراني، عَنْ مُعَيْقِيبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى الْهَيِّنِ اللَّيِّنِ السَّهْلِ الْقَرِيبِ" (صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ١٥٤) (صحيح لغيره)

وما علمنا انتصاراً للرأي ولا تغليباً لاجتهاد بغير سند إلا في فترات التخلف والتقهقر وكأن التخلف قرين التعصب ١

خامسا: إنكارُ الذات في مجال نصر الدين: يعلم المؤمن أن حياته فانية، وأن الطريقة الوحيدة لضمان الامتداد والخلود في النعيم هو أن يقدم تلك النفس الفانية في سبيل شيء يبقى ويدوم ألا وهو الدين، فإن الله تعالى قال: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣٣] ولهذا فإن العاقل من دخل في حلف مع الله {أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [المجادلة: ٢٢]

مثال للتجرد: خالد بن الوليد ﵁ يعزله عمر ﵁ عن قيادة الجيش وهو في مواجهات مع جيش الروم ويرسل بدلاً من خالد أبا عبيدة بن الجراح، وأخر أبو عبيدة إعلام خالد بقرار عزله حتى انتهت المعركة فعاتبه خالد على ذلك، فكانت إجابة أبي عبيدة أنه لم يرد أن يضيع على خالد نصراً يستحقه، وفي

١- **مثال:** في مجلس الإمام مالك مع تلاميذه جاء رجل يستفتيه، فأفتى بطلاق امرأة قال لها زوجها: (أنت طالق ما غرد العصفور) فيعني هذا أنها تطلق إذا توقف العصفور عن التغريد، فانصرف الرجل حزيناً، فاستوقف الإمام الشافعي (تلميذ مالك في ذلك المجلس) السائل وأمره أن يراجع مالك في فتواه قائلاً له: (قل له إنها لا تطلق) وحينما استعلم مالك من الشافعي، قال الشافعي: أرأيت قول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس في رجلين يخطبانها حيث قال ﷺ (فأما معاوية فصعلوك، وأما أبو الجهم فضرّاب للنساء) وفي رواية ثانية (فلا يضع عصاه عن عاتقه) فأين تكون عصاه حين نومه وحين طعامه وحين خلائه؟ إنما قصد رسول الله ﷺ غالب حال أبي الجهم، وكذلك غالب حال العصفور أنه يغرد، فلا تطلق المرأة، فرد مالك: الآن حق لك أن تفتي، لم يرفض مالك اجتهاد تلميذه في مجلسه، و لم يأخذه الكبر أن يكون في المسألة رأياً آخر يخالف رأيه، رضي الله عن الجميع.

صبيحة اليوم التالي يرى الجند مشهداً نادراً، فقائد الأمس (خالد بن الوليد) يقاتل اليوم كجندي تحت إمرة أبي عبيدة بن الجراح، وقال كلمته المشهورة: "إني لا أقاتل في سبيل عمر، وإنما أقاتل في سبيل رب عمر"

ومن هنا لا بد أن نعلم أن:

- الأخ الصادق لا يربط انتظامه في الدعوة واجتهاده في العمل بإحراز المناصب أو التقدم في مواقع القيادة في الدعوة، بل إنه يتعفف عن طلب ذلك، ولا ينافس في شيء منه، ولا يتوقف عن العمل حين ينقل من موقع إلى آخر متقدم أو متأخر في الدعوة، بل هو جندي الدعوة في كل حال، يَخْدُمُها ولا يستخدمها، صفته كما في صحيح البخاري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ ﷺ فَلاَ انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ".

- كذلك لا يجعل الأخ الصادق المواقف الشخصية مع أحد من إخوانه- كائنًا ما كان موقعه- سببًا في ترك الصف، أو الافتئات على الدعوة والإساءة إليها، أو إشاعة المفتريات وترديد الأباطيل عن الدعوة وأهلها، بل يبقى في كل حال مهتمًّا ببيان حقيقة الدعوة وإيضاح صورها الناصعة، والذب عنها وعن قادها، ورد الافتراءات والبهتان عنها وعنهم.

الضابطُ الخامسُ: توصيات:

التوصية الأولى: من الضروري أن يتنبه الدعاة إلى أهمية الإدارة العلمية في تنظيم العمل الدعوي، وأن الدعوة شأنها شأن أي نشاط بشري يحتاج إلى

نظام وإتقان، ومثل هذا النظام يتعقد كلما تعاظم النشاط، فيحتاج الدعاة إلى درس علوم الإدارة وهضمها، ومحاولة استثمار أصولها فى خدمة الدين وتنظيم صفوف الصحوة، لقد أشار النبي ﷺ إلى أهمية الإدارة فى قوله: (وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ) ١

- عدد بلا فائدة — قوة غير مستغلة
- وطاقة مبددة — مهارات غير موزعة
- جهود مبعثرة

وليس من تفسير لذلك إلا عدم اجتماعهم، وعدم انضوائهم تحت نظام يرتب شئونهم ويرقى بثرواتهم وطاقاتهم.

التوصية الثانية: أقترح نشر ثقافة العمل الجماعي من خلال الوسائل المتاحة حاليا وهي على سبيل المثال:

- مطالبة أجهزة التعليم في المجتمعات الإسلامية بتكريس مادة خاصة في المدارس عن ثقافة العمل الجماعي.

- إقناع الناس في المنتديات بأن الإنسان المسلم فقد آليات العمل الجماعي وغرق بالفردية والأنانية بحيث لا يقدر على مشاركة أحد بفكرة أو عمل مشترك إلا ويدب الخلاف والصراع بينهم على اتخاذ القرار والقيادة.

- توعيتهم بأن الحلول موجودة بالقرآن الكريم والأحاديث النبوية وثقافة أجدادنا القائمة على العمل الجماعي، ثم نستشهد بالآيات والأحاديث المناسبة مع شرحها وتبيان مفهوم العمل الجماعي فيها.

١- رواه أحمد فى مسنده، وأبو داود وابن أبى شيبة فى (المصنف) وصححة الشيخ الألبانى في (صحيح أبي داود)

- مطالبة القنوات التلفزيونية بالتركيز على أنماط العمل الجماعي ونشره وتسليط الضوء على أهميته.

- العمل الدؤوب نحو إيجاد آلية لقناة اليوتيوب المخصصة لنشر برامج عن العمل الجماعي.



أسئلة شاملة

على ضوابط قضية العمل الجماعي

أجب عن الأسئلة الآتية:

- ناقش الجملة الآتية (توحيد الكلمة... أم كلمة التوحيد).

- أمام الأوضاع المتردية للمجتمعات الإسلامية، انقسم الناس في طريقة التغيير إلى عدة فرق، وضحها.

- ترجع أهمية القوة والانسجام في العمل الجماعي إلى أسباب عديدة، اذكر بعضها.

- عرف الجماعة لغة وشرعا.

- ما معنى العمل الجماعي؟

- جماعة الدعوة المشروعة هي التي تقوم وفق مواصفات معينة، اذكرها.

- ذكر الإمام الماوردى فى الأحكام السلطانية شروط أهل الحل والعقد، اذكرها.

- اذكر بعض فتاوى أهل العلم في مشروعية العمل الجماعي.

- اذكر بالتفصيل ما المقصود بالجماعة الواردة في قول النبي ﷺ (عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ)؟ ذاكر الأدلة.

- ما المراد بالبيعة؟

- يترتَّب على البيعة للحاكم أمورٌ عديدة، ما هي؟

- بين بشيء من التفصيل ماذا عمل الغرب أثناء مكثه الطويل في بلادنا على تخريب البنية الأساسية لهذه الأمة؟

- لماذا تشرك الآخرين في اتخاذ القرارات؟

- أمام الأوضاع المتردية التي انحدرت إليها الأمة المسلمة، انقسم الناس في كيفية التغيير إلى عدة فرق، وضح ذلك.

- اذكر خطة عمل لإنشاء عمل جماعي قوي.

- ما هي أدلةُ مشروعية العمل الجماعي؟

- الجمعُ في الإدارة بين الحزم والرفق من أهم أسباب نجاح العمل الجماعي، وضح ذلك.

- اشرح في نقاط بيان حديث أبي داود، عنْ أبِي سعِيد الخدريِّ ﵁ أَن النّبِي ﷺ قَالَ: «إِذا خرج ثلاثةٌ إِلى سفرٍ فلْيُؤمِّرُوا أحدهُمْ»

- في الأزمان والأماكن التي لا إمام فيها ولا جماعة لأهل الإسلام، فإن المسلم مطالب بـــ.. (أكمل العبارة)

- استطاع الصحابةُ ﵃ إتمام حفر الخندق في أسبوعين اثنين فقط، بالرغم مما كانوا فيه، فكيف استطاع الرسول ﷺ أن يقود هذا العمل في ظل هذه الظروف؟

- تمثل بيعة العقبة الثانية صورة من صور العمل التنظيمي في دعوة الرسول ﷺ بين ذلك.

- من ثمرات الدعوة الجماعية فى واقعنا اليوم إبراز الشخصية الإسلامية، وضح.

- كيف ننشر ثقافة العمل الجماعي؟

- اذكر نماذج لإنكار الذات في كافة جوانب الحياة.

- بعد الحرب العالمية الأولى وقعت جميع بلدان المسلمين تحت حكم الدول الاستعمارية الغربية، مثل على ذلك.

- قامت سياسات الاستعمار على عدة أمور رئيسية، وضحها.

- ما هي أهم ثمرات العمل الجماعي فى المجتمعات الإسلامية؟

- القانون له صلة وثيقة بأخلاق الناس ومجتمعهم، بين ذلك
- تمثل هجرته ﷺ معلماً بارزاً في التخطيط والتنظيم، وضح ذلك.

- كيف تجيب على الشبهات الآتية التي يزعم طارحوها بدعية العمل الجماعي:

- استدلالهم بقول النبى ﷺ: «لاَ حِلْفَ فِى الإِسْلاَمِ»
- قولهم: هناك أمر نبوي صريح باعتزال كل تلك الفرق والجماعات المتناصرة المختلفة "فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا".
- قولهم: كل ما ذكر عن ضرورة الاجتماع والعمل النظامي لا يكون إلا في ظل دولة إسلامية، وتحت إمرة خليفة شرعي، والنصوص الشرعية التى استدللتم بها إنما هي في حق الإمامة العظمى وفي ظل الخلافة المسلمة.
- قولهم:أهل الإسلام حزبا واحدا وليسو أحزابا، واستدلوا بقول الله: {أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [المجادلة: ٢٢] فالله ذكر حزبا واحدا و لم يذكر أحزابا.
- قولهم: لم تكن هذه الجماعات موجودة على أيام النبي ﷺ والصحابة ﷺ
- قولهم: تعدد الجماعات سبب فى التعصب والتباغض ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.
- قولهم: عدم شرعية التسمي بأسماء لقبيه غير اسم الإسلام
- قولهم: الأدلة العامة التي أمرت بالاجتماع ونهت عن الفرقة تنص على عدم شرعية التجمعات الدعوية التي تمزق كيان الأمة.

- أجب بـــ (نعم) أو (لا):

١- نجتمعُ على الجماعة بالمعنى الشرعي وهو المنهجُ
٢- حكم اتباع الجماعة بالمعنى الشرعى: فرض كفاية
٣- الجماعةُ لغةً تعني الاجتماع.

٤- المراد بالجماعية في تعريف العمل الجماعي: "محض التعاون المشترك بين أكثر من فرد".

٥- غلط من أدخل في أهل السنة والجماعة بعض الفرق الضالة كالأشاعرة والماتريدية.

٦- الجماعةُ لغةً تعني الجمع

٧- منع بعض طلبة العلم من العمل الجماعي بدعوى أنه يؤدي إلى الحزبية لا تلزمنا ما دمنا قد تبرَّأنا من ذلك.

٨- لا يجوز أن تكون الجماعة الخاصة بديلا أو نقيضا لجماعة المسلمين العامة وإمامهم.

٩- بعد سقوط الخلافة: وتحرك الإنكليز ليتخذوا من الآغاخان (أحد عملائهم) خليفة للمسلمين.

١٠- العمل الجماعي لا يقوم ولا يتنظَّم إلا ببيعة.

١١- العمل الجماعي من مقومات الحضارة الإسلامية

١٢- أول ما ظهرت بيعات الجماعات في التاريخ الإسلامي على يد الخوارج.

١٣- بعد سقوط الخلافة: سارع الشريف حسين زعيم مكة فأعلن نفسه خليفة للمسلمين.

١٤- الجماعة العامة لا تلغي الجماعة الخاصة، بل هي درع للإمام، وقوة للمسلمين

١٥- الإمارة تُعقد للاجتماع على رأي واحد وعدم النّزاع.

١٦- إذا أطلقت البيعةُ فإنّ المقصودَ بها بيعةُ الحاكم الذي يتولى أمورَ الرعيّة وتدبير شؤونهم.

١٧- الفردية من مقومات الحضارة الغربية

١٨- لا ينبغي أن يتعصب المرء لذات الجماعة وأفرادها.

١٩- بعد سقوط الخلافة: عقد علماء الأزهر المؤتمرات ورشح بعضهم الملك فؤاد ليكون الخليفة.

٢٠- الشخصُ المتعصب لفرد لا لمنهج، والمتحيز لمحبوب لا لدعوة يرهق من حوله بإثارة الشبهات.

٢١- من صور إنكار الذات: تقديمُ أمر الشرع على هوى النفس.

٢٢- التجرد في لغتنا العربية معناه التعري.

٢٣- إعراض الفرد عن الجماعة ورغبته في البقاء وحده يدل على مشاكل نفسية ونوع من عدم السواء.

٢٤- ليس مجرد الانتساب إلى جماعة إسلامية هدف في حد ذاته، بقدر ما هو نفرة في سبيل القيام بالأعمال الكبرى.

٢٥- الشخصية الناجحة قطعت مراحل النضج الثلاثة وهي: (هم وأنا ونحن)

٢٦- الجماعةُ لغةً تعني الإجماع



الرسالةُ السادسةُ

"ضوابطُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ"

مُقَدِّمَة

الحَمْدُ للهِ العَلِيِّ الكَبِيرِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، الحَكِيمُ الخَبِيرُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.

وَبَعْدُ: فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ ذَكَرْنَا فِيهَا عِدَّةَ ثَمَرَاتٍ مَقْطُوفَةٍ تُنِيرُ لَنَا السَّبِيلَ وَالطَّرِيقَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِفَرِيضَةِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: ١١٠] **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ:** "وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَاب أَعْنِي بَاب الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر قَدْ ضُيِّعَ أَكْثَره مِنْ أَزْمَانٍ مُتَطَاوِلَة، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَان إِلَّا رُسُوم قَلِيلَة جدًّا، وَهُوَ بَاب عَظِيم بِهِ قِوَام الْأَمْر وَمِلَاكُهُ، وَإِذَا كَثُرَ أَوَّلًا عَمّ الْعِقَابُ الصَّالِحَ وَالطَّالِحَ، وَإِذَا لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَد الظَّالِم أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللَّه تَعَالَى بِعِقَابِهِ {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣] فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْآخِرَة، وَالسَّاعِي فِي تَحْصِيل رِضَا اللَّه عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَذَا الْبَاب، فَإِنَّ نَفْعَهُ عَظِيم لَا سِيَّمَا وَقَدْ ذَهَبَ مُعْظَمُهُ، وَيُخْلِص نِيَّته، وَلَا يُهَادِن مَنْ يُنْكِر عَلَيْهِ لِارْتِفَاعِ مَرْتَبَته:

- فَإِنَّ اللَّه تَعَالَى قَالَ {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ} [الحج: ٤٠]
- وَقَالَ تَعَالَى {وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [آل عمران: ١٠١]
- وَقَالَ تَعَالَى {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} [العنكبوت: ٦٩]
- وَقَالَ تَعَالَى {أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ} [العنكبوت: ٢، ٣]

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَجْر عَلَى قَدْر النَّصَب، وَلَا يُتَارِكهُ أَيْضًا لِصَدَاقَتِهِ وَمَوَدَّته وَمُدَاهَنَته وَطَلَب الْوَجَاهَة عِنْده وَدَوَام الْمَنْزِلَة لَدَيْهِ؛ فَإِنَّ صَدَاقَته وَمَوَدَّته تُوجِب لَهُ حُرْمَة وَحَقًّا، **وَمَنْ حَقّه**: أَنْ يَنْصَحهُ وَيَهْدِيه إِلَى مَصَالِح آخِرَته، وَيُنْقِذهُ مِنْ مَضَارِّهَا، وَصَدِيق الْإِنْسَان وَمُحِبُّهُ هُوَ مَنْ سَعَى فِي عِمَارَة آخِرَتِهِ، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى نَقْصٍ فِي دُنْيَاهُ، وَعَدُوُّهُ مَنْ يَسْعَى فِي ذَهَاب أَوْ نَقْص آخِرَته، وَإِنْ حَصَلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ صُورَة نَفْعٍ فِي دُنْيَاهُ، وَإِنَّمَا كَانَ إِبْلِيس عَدُوًّا لَنَا لِهَذَا وَكَانَتْ الْأَنْبِيَاء صَلَوَات اللَّه وَسَلَامه عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَوْلِيَاء لِلْمُؤْمِنِينَ لِسَعْيِهِمْ فِي مَصَالِح آخِرَتهمْ، وَهِدَايَتهمْ إِلَيْهَا، وَنَسْأَل اللَّه الْكَرِيم تَوْفِيقنَا وَأَحْبَابنَا وَسَائِر الْمُسْلِمِينَ لِمَرْضَاتِهِ، وَأَنْ يَعُمَّنَا بِجُودِهِ وَرَحْمَته، وَاَللَّه أَعْلَم".

وقد أردت أن أجمع في رسائل وجيزة ضوابط أهم القضايا الفكرية المنهجية المعاصرة، وذلك من خلال تلخيص وترتيب ما ذكره مشايخنا الكرام الأفاضل في مصنفاتهم، ومقالاتهم، وأبحاثهم، معضدا ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، وأخص بالذكر فضيلة الشيخ الدكتور ياسر برهامي -حفظه الله تعالى، وسائر علماء أهل السنة والجماعة، آمين-

وقد سبق هذه الرسالة رسالة وجيزة بعنوان "ضوابط مصطلح السلفية"، ورسالة ثانية بعنوان "ضوابطُ مسائل "الإيمان والكفر"، وثالثة بعنوان "ضوابطُ قضية الحاكمية"، ورابعة بعنوان "ضوابطُ قضية الولاء والبراء"، وخامسة بعنوان "ضوابط العمل الجماعي"، وهذه هي الرسالة السادسة بعنوان:

"ضوابطُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ"

وقد اشتملت على مُقَدِّمَة وسبعة فصول وخاتمة:

مُقَدِّمَةٌ في التَعْرِيف بالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَيَان فَضْلِهِ، وَالآثَارِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهِ

الفصلُ الأولُ: حُكْمُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ

الفصلُ الثاني: شُبهَاتٌ حَوْلَ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ

الفصل الثالث: شُرُوطُ الآمِرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ المُنْكَرِ

الفصلُ الرابعُ: شُرُوطُ المُنْكَرُ

الفصلُ الخامسُ: مَرَاتِبُ إِنْكَارِ المُنْكَرِ

الفصلُ السادسُ: الدعوةُ الفرديةُ وأهميتُها في تربيةِ الأجيالِ

الفصل السابع: فتاوى متعلقة بقضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

خاتمةٌ في جواب سؤال "هل ننصر بدون الدعوة؟"



مُقَدِّمَةٌ

فِي التَعْرِيف بالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ وَبَيَانِ فَضْلِهِ، وَالآثَارِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهِ

وفيها أربعةُ ضوابط ووقفتان:

الوَقْفَةُ الأولى: مَعَ قِصَّةِ أَصْحَابِ السَّبْتِ

الوَقْفَةُ الثانيةُ: خمسةُ مبادئ مأخوذة من حديث السفينة.

الضابطُ الأولُ: تَّعْرِيفَاتُ المعروف والمنكر فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلَاحِ:

المعروفُ لغة: قال الزجاج: «المَعْرُوفُ مَا يُسْتَحْسَنُ مِنَ الأَفْعَالِ»

المعروفُ اصطلاحا: "اسم جامع لكلّ ما عرف من طاعة اللّه والتّقرّب إليه، والإحسان إلى النّاس"

المنكرُ لغة: قال ابن منظور: «والمُنْكَرُ من الأَمر خلاف المعروف...»

المنكرُ اصطلاحا: كلّ ما قبّحه الشّرع وحرّمه ونهى عنه

معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اصطلاحا:

- الأمر بالمعروف: الإشارة إلى ما يرضي اللّه تعالى من أقوال العبد وأفعاله
- والنّهي عن المنكر: تَقْبِيحُ مَا تُنَفِّرُ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ

وَالقَاعِدَةُ تَقُولُ:

الشَّرْعُ هُوَ الأَصْلُ فِي تَقْرِيرِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَلَيْسَ المُرَادُ مَا يَتَعَارَفُ عَلَيْهِ النَّاسُ أَوْ يَصْطَلِحُونَ عَلَيْهِ مِمَّا يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ

الضابطُ الثاني: من فضائل القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أولا: الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر مهمة الأنبياء جميعاً: قال تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ} [الأعراف: ١٥٧]

ثانيا: أنه من أخص صفات المؤمنين، ودليل على صدق إيمانهم واستجابتهم لخالقهم: قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٧١]

ثالثا: الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر سر خيرية هذه الأمة وتفضيلها على الأمم: قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ} [آل عمران: ١١٠] ١

رابعا: القيامُ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكفر الخطايا: وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة: منها: ما جاء في صحيح مسلم، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا

١- سؤال وجوابه:

السؤال: لم قدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله في الذكر مع أن الإيمان بالله لا بد وأن يكون مقدما على كل الطاعات؟

والجواب: أن الإيمان بالله أمر مشترك فيه بين جميع الأمم المحقة، ثم إنه تعالى فضل هذه الأمة على سائر الأمم المحقة، فيمتنع أن يكون المؤثر في حصول هذه الخيرية هو الإيمان الذي هو القدر المشترك بين الكل، بل المؤثر في حصول هذه الزيادة هو كون هذه الأمة أقوى حالا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من سائر الأمم (التفسير الكبير، الإمام فخر الدين الرازي)

عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، وَكَيْفَ قَالَ؟ قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»

خامسا: الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار، كما في المعجم الكبير للطبراني، عن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا يُنَجِّي الْعَبْدَ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ مَعَ الإِيمَانِ عَملٌ، قَالَ: يُرْضَخُ مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فَقِيرًا، لا يَجِدُ مَا يُرْضَخُ بِهِ؟ قَالَ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَيِيًّا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: يَصْنَعُ لأَخْرَقَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَخْرَقَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْنَعَ شَيْئًا؟ قَالَ: يُعِينُ مَغْلُوبًا، قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعِينَ مَظْلُومًا؟ فَقَالَ: مَا تُرِيدُ أَنْ تَتْرُكَ فِي صَاحِبِكَ، مِنْ خَيْرٍ تُمْسِكُ الأَذَى عَنِ النَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ دَخَلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَفْعَلُ خَصْلَةً مِنْ هَؤُلاءِ، إِلا أَخَذَتْ بِيَدِهِ حَتَّى تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ.

الضابطُ الثالثُ: الآثَارُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَى القِيَامِ بِالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ:

أولا: إقامةُ الملة والشريعة وحفظ الدين والعقيدة لتكون كلمةُ الله هي العليا، ومن أجل ذلك شرع الله الجهاد لحفظ دينه، وهذا نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ} [التوبة: ١٤] ويدخل

في حفظ الدين أيضاً نبذ الشرك والابتداع في الدين، ورفض كل ما يخالف أمر الشريعة كالتحاكم إلى غير شرع الله تعالى، وكل هذا لا يمكن تحقيقه إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانيا: إقامةُ الحق وانتشارُ العدل ورفع الجور والظلم بين العباد، ولذلك أمرنا رسول الله ﷺ أن ننصر المظلوم، ونقف في صفه حتى ينال حقه من الظالم، وأن نردع الظالم عن ظلمه حتى يعود إلى صوابه، ففي صحيح البخاري، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»

ثالثا: يبعثُ الإحساس بمعنى الإخوة والتكامل بين المؤمنين، ففي سنن أبي داود، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ» وكان عمر رضي الله عنه يسأل سلمان عن عيوبه، وكان يقول: «رحم الله امرأ أهدى إلي عيوبي»

رابعا: التمكينُ في الأرض والنصر على الأعداء، قال تعالى: {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحج: ٤٠] ثم بين صفات هؤلاء الموعودين {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [الحج: ٤١]

خامسا: يزيلُ عوامل الشرّ والفساد ويثبّتُ معاني الخير والصّلاح في الأمّة، وذلك أن أهل الفساد يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: «ودت الزانية لو زنى النساء كلهن».

سادسا: يشد ظهر المؤمنين ويقوي عزائمهم، ويرغم أنوف المنافقين ويضعفُ معنوياتهم، فقد روي عن سفيان الثوري أنه قال: «إذا أمرت

بالمعروف شددت ظهر المؤمن، وإذا نهيت عن المنكر أرغمت أنف المنافق» وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشنآن الفاسقين، فمن أمر بالمعروف شدّ ظهر المؤمن، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافق، ومن شنأ المنافقين وغضب لله عز وجل غضب الله تعالى له».

سابعا: التحققُ بصفة الخيرية، قال الله تعالى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: ١١٠] فما عليها إلا أن تحقق شرط الله فيها ألا وهو الإيمان بالله تعالى وحده والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قرأ هذه الآية فقال: «يا أيها الناس من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله منها».

ثامنا: رفعُ العقوبات والنجاة من العذاب، قال عز وجل: {فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ (١١٦) وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ} [هود: ١١٦، ١١٧] يقول تعالى: فهلا وجد من القرون الماضية ممن أهلكتهم بكفرهم ومعصيتهم إياي، وتكذيبهم برسلي ممن قصصت عليكم نبأهم في هذه السورة، هلا وجد منهم {أُولُو بَقِيَّةٍ} من الفهم والعقل، يعتبرون مواعظَ الله ويتدبرون حججه، فيعرفون ما لهم في الإيمان بالله، وعليهم في الكفر به {يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ} ينهون أهل المعاصي عن معاصيهم، وأهل الكفر بالله عن كفرهم {إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ} أي: قد وجد منهم من هذا الضرب عدد قليل، هؤلاء القليل من أهل الخير والصلاح كانوا ينهون عن الفساد في الأرض وهم

الذين أنجاهم الله من عذابه، حين أخذ من كان مقيمًا على الكفر بالله والعصيان، وهؤلاء القليل من أهل الفهم والعقل هم أتباع الأنبياء والرسل، ثم تكشف لنا الآيات عن سنة من سنن الله في الأمم قال سبحانه: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ}

تاسعا: انتفاعُ الخلق وإقامةُ الحجة والشهادة عليهم، قال تعالى {فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} [النحل: ٣٥]

عاشرا: استنزالُ الرحمة من الله، قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ **أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ** إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٧١]

حادي عشر: الفوزُ والفلاحُ في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ **وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**} [آل عمران: ١٠٤]

ثاني عشر: إصلاحُ حياة الأمة بجميع جوانبها (الديني، الاجتماعي، الأخلاقي، السياسي، الاقتصادي، الصحي، الإعلامي) [1]

١- بيان ذلك:

أ- أثره في الجانب الديني: هداية الإنسان فرداً كان أم مجتمعاً فيتعمق الإيمان بالله تعالى في العقول والقلوب، وتتوثق الصلة مع الله تعالى والتي تضفي السكينة والطمأنينة على جميع جوارح الإنسان ومقوّمات شخصيته في الفكر والعاطفة والسلوك، فيتحرر من الضلال والعمى والحيرة.

ب- أثره في الجانب الاجتماعي: تحقيق الأمن والسلام والطمأنينة، فيقضى بواسطة أدائه على جميع ألوان العدوان والاضطهاد والاستغلال، ويتحقق العدل، وتتعمق =

=

الأواصر الإسلامية، ويتوحد الصف الإسلامي في ضوء وحدة العقيدة ووحدة السلوك ووحدة المصالح ووحدة المصير.

ج- أثره في الجانب الأخلاقي: فيتربى المجتمع على التمسك بالفضائل، ونبذ الرذائل، ولا يسمح بظهور المعاصي والمنكرات، فتضيق أبواب الفواحش، ويحقر أصحاب الفجور، وتضعف شوكتهم، لوجود المجتمع الذي يرفض جميع مظاهر الفساد، والذي يكف أهل العصيان عن معصيتم، ويردع أهل الفجور عن فجورهم، فيأمن الناس على أعراضهم، ويعمّ الخير والصلاح، ويتعامل الناس بأخلاق الإسلام في جميع مرافق الحياة.

د- أثره في الجانب السياسي: وذلك بتوجيه من لهم القرار في السلطة للشعور بالمسؤولية أمام خالقهم، وإيصال عدول الفقهاء إلى موقعهم الريادي، وتطبيق حكم الله في الأرض طبقاً لقواعد الشريعة، وزوال الفوارق بين الحكام والمحكومين، والتآزر من أجل الأهداف الواحدة، ومنع المنحرفين والمفسدين من الوصول إلى المراكز الحساسة في السلطة السياسية.

هـ- أثره في الجانب الاقتصادي: بصرف الأموال في مصارفها، ومنع احتكارها في فئة قليلة من الناس.

و- أثره في الجانب الصحي: فيوجد الطبيب المخلص الذي يخاف الله ويخشاه، فيقوم بواجبه بالشكل المطلوب، ويستشعر المسؤولية أمام خالقه، وتؤدي المستشفيات والمراكز الصحية دورها الهام الذي قامت لأجله، ويشجع هذا الجانب من قبل صانعي القرار في الأمة، وتسخر الطاقات العلمية في مواقعها المناسبة، وتعطى الكوادر الطبية مكانتها اللائقة بها، ويضفي الخير على هذا الجانب، ويتضاءل الشر والفساد في المرافق الصحية.

ي- أثره في الجانب الإعلامي: فيوجد الإعلام الهادف الذي ينقل الواقعة على حقيقتها، ويسعى في نشر الخير بين المسلمين، وينضبط بضوابط الشرع.

الضابطُ الرابعُ: عَوَاقِبُ تَرْكِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ:

أولا: ظهورُ الذنوب والمعاصي وانتشارُ جميع أنواع المنكرات.

ثانيا: استعلاءُ أهل الشر والفساد وسيطرةُ الأشرار على مقاليد الأُمور، كما أُثر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «توشك القرى أن تخرب وهي عامرة، قيل: وكيف تخرب وهي عامرة، قال: إذا علا فجارُها أبرارَها وساد القبيلةَ منافقوها».

ثالثا: انتفاءُ وصف الخيرية عن الأمة.

رابعا: الهزيمةُ أمام الأعداء.

خامسا: سببُ لعنة الله تعالى، عندما ترك بنو إسرائيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لعنوا على لسان أنبيائهم، قال تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [المائدة: ٧٨، ٧٩]

سادسا: نزولُ العقوبات العامة، قال سبحانه: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الأنفال: ٢٥] قال ابن عباس رضي الله عنه: «أمر الله المؤمنين ألا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب» قال الإمام الشنقيطي: «والتحقيق في معناها أن المراد بتلك الفتنة التي تعم الظالم وغيره هي أن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بالعذاب، صالحهم وطالحهم وبه فسرها جماعة من أهل العلم والأحاديث الصحيحة شاهدة لذلك»

سابعا: عدمُ استجابة الدعاء، ففي مسند أحمد، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ،

أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ»

ثامنا: الخسران في الدنيا والآخرة، قال تعالى: {وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} [العصر: ١ - ٣]

تاسعا: ظهورُ الفساد في جميع جوانب الحياة (الديني، الاجتماعي، الأخلاقي، السياسي، الاقتصادي، الصحي، الإعلامي)

***

الوَقْفَةُ الأولى: مَعَ قِصَّةِ أَصْحَابِ السَّبْتِ

قال الله تعالى في سورة الأعراف: {وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (١٦٣) وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٦٤) فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (١٦٥) فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ} [الأعراف: ١٦٣-١٦٦]

وقال تعالى في سورة "البقرة": {وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (٦٥) فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ} [البقرة: ٦٥، ٦٦]

وقال تعالى في سورة "النساء": {أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا} [النساء: ٤٧] ١

يأمرُ الله عز وجل نبيه ﷺ أن يسأل بني إسرائيل عن هذه القرية، وهذا سؤال توبيخ في الحقيقة لقوم بني إسرائيل الذين في عهد النبي ﷺ لأنهم يفعلون مثل ما فعل أولئك من التحايل على أمر الله وعدم الالتزام بشرعه، فقال تعالى {وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ} [الأعراف: ١٦٣] أي على ساحل البحر، ما اسم القرية؟ وما اسم البحر؟ ومن كان رئيسها؟ كل هذا لم يذكره القرآن، مع أن كثيرا من الناس يبحثون في ذلك، وذلك لأنهم لم يفقهوا جيدا طريقة القرآن إذ لا فائدة من الأسماء كثيرا ولا فائدة من الأماكن كثيرا، ولا في أي الأزمنة بالضبط، فذلك لا يعود علينا بكبير فائدة، وربما لا فائدة على الإطلاق، قال سبحانه وتعالى {إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ} [الأعراف: ١٦٣] أي يعتدون وذلك بالصيد المحرم عليهم فيه، فقد كان عمل هذه القرية صيد السمك، قال سبحانه وتعالي: {إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا

١- هذه القصة وإن وقعت لأمة غير أمتنا فقد وقعت في جماعة من بني إسرائيل وإن لم يكن زمنها هو زمننا، إلا أننا نتعلم من قصص القرآن دائما كما ذكر الله عز وجل أنه عبرة لأصحاب العقول {لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ} [يوسف: ١١١] فلا بد أن نتعلم، ونستفيد، ونطبق هذه القصص علي واقعنا وعلى حياتنا، وليس فقط أن نجعلها مجرد حكاية للتسلية.

فالله عز وجل ليس بينه وبين خلقه نسب، لأن من فعل مثلما فعل الأولون استحق مثل جزائهم، فمن اتقى الله سبحانه وتعالى نال جزاء المتقين السابقين، ومن أعرض عن ذكر الله سبحانه وتعالي وترك ما أمره الله عز وجل به أو كفر أو فسق أو ابتدع، أو عصى الله عز وجل نال جزاء السابقين له الفاعلين ذلك.

وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ} [الأعراف: ١٦٣] ففي يوم السبت المحرم عليهم العمل فيه يجدون البحر مليئا بالأسماك، والحيتان معناها السمك.

فكان هذا الابتلاءُ من الله تعالى لهذه القرية لعلهم يتوبون لأنهم لابد لهم أن يفكروا: لماذا ضاق الرزق؟ لماذا وجدنا الفقر؟ كان لابد أن ينظروا هذه النظرة ويفكروا هذا التفكير، **فالفسقُ هو السببُ**، كما قال سبحانه وتعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ} [الشورى: ٣٠] فلم يفهموا معنى الامتحان ومعنى الابتلاء، فاللهُ ضيق عليهم ليرجعوا إلى الهدى فلم يستجيبوا، ولكن تحايلوا على شرع الله تعالى.

فبدأ أحدهم ينصب شبكه يوم الجمعة، فيقع السمك في الشبك يوم السبت، ويأخذها يوم الأحد، فوجد بعض الناس رائحة سمك يشوى، فتتبعوا الرائحة حتي وجدوها في بيت واحد منهم، فجعلوا يسألونه كيف أتى بالسمك؟ فأخبرهم بما صنع، فأخذوا يتدافعون على فعل ما فعل، ويقولون "لم نصطد يوم السبت، لم نعمل يوم السبت" وكذبوا، فمتى حصل الصيد؟ في الحقيقة حصل يوم السبت ١

ووقتئذ انقسم المجتمعُ في هذه القرية إلى ثلاثة أقسام:

القسمُ الأولُ: قوم معتدون يفعلون هذه الحيلة المحرمة.

القسمُ الثاني: رفضوا ذلك، وأبوا، وهم قوم صالحون نهوا المسيئين عن ذلك، ودعوا إلى الله عز وجل وشرعوا ينهوهم عن الاعتداء في السبت.

١- التحايل على شرع الله صفة من صفات اليهود، ولكنها ورثت فيمن أشبههم ممن ينتسب إلي الإسلام وكما حذر النبي ﷺ من ذلك فقال: "لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ".

القسمُ الثالثُ: سكتت عن الدعوة، وليس هذا فقط، بل شرعت تيئس الدعاة، قال تعالى: {وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [الأعراف: ١٦٤] ١

ثم قال تعالى: {فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ} [الأعراف: ١٦٥] عندما تركوا ما ذكروا به أنجى الله الذين ينهون عن السوء، فذكر ربنا نجاة الدعاة إلى الله من العذاب العام بسبب دعوتهم {وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} [الأعراف: ١٦٥] فبين سبحانه أن الظلمة عذبوا عذاباً شديداً بفسقهم.

فأين الساكتون؟!

أين الذين قالوا: لم تعظون قوماً الله مهلكهم؟!

سكت عنهم القرآنُ كما سكتوا عن الدعوة، سكت الله عن الساكتين عن الحق، **ولذلك اختلف العلماء فيهم والراجح والله أعلم: أنها لم تؤخذ بعذاب**، وسكت النص عنها ربما تهوينا لشأنها إذ إنها قعدت عن الإنكار الإيجابي، ووقفت عند حدود الإنكار السلبي، فاستحقت الإهمال وإن لم

١- فهذه الطائفة قالت للدعاة إلى الله نحو ما نسمع اليوم "لا فائدة"، "لا تتعبوا أنفسكم"، "هل أنتم الذين تصلحون الكون"، "الفساد مستمر"، "ولن تأتي الدعوة ثمرتها"، "بل لابد أن يهلك هؤلاء على ضلالهم".

وهذا الصنف نوع من الناس لا يريد المشاركة الإيجابية في تغيير الشر والفساد، فهو يعلم الخير من الشر، ويشعر بالتأنيب من نفسه اللوامة لأنه مقصر، ويود لو أن الناس كلهم مقصرون، ولذلك يقول لغيره دع عنك إتعاب نفسك، ودع عنك ما تبذل من دعوة، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فإنه لا فائدة!! وهذا منه تبرير لموقفه السلبي في ثوب نصيحة.

تستحق العذاب، فالجزاء من جنس العمل، فالظاهر أنهم كانوا من الناجين؛ لأن الله خص الهلاك بالظالمين، **وهم ليسوا ظالمين لأمرين:**

أحدهما: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، فاكتفوا بإنكار أولئك عليهم.

الثاني: أنهم أبدوا غضبهم عليهم ما يقتضي أنهم كارهون أشد الكراهة لفعلهم وأن الله سيعاقبهم أشد العقوبة بقولهم للناهين: { لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا} [الأعراف: ١٦٤] فهم لم يداهنوا و لم يسكتوا، وإنما اكتفوا بأداء غيرهم لهذا الواجب العظيم ١

فلما رأت الطائفةُ الواعظةُ عدم الاستجابة من الطائفة المعتدية في السبت رحلوا، وهذه كانت بداية النجاة لهم وبنوا سوراً بينهم، وبين أهل المعصية كما ذكر ذلك ابن عباس رضي الله عنه

١- **قال ابن كثير رحمه الله:** "وقال عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: جِئْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمًا وَهُوَ يَبْكِي وَإِذَا الْمُصْحَفُ فِي حِجْرِهِ فَأَعْظَمْتُ أن أدنو منه ثُمَّ لَمْ أَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَقَدَّمْتُ فجلست، فقلت: ما يبكيك يا ابن عَبَّاسٍ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْوَرَقَاتِ، قَالَ: وَإِذَا هُوَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ ... ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ، قَالَ: فَأَرَى الَّذِينَ نَهَوْا قَدْ نَجَوْا، وَلَا أَرَى الْآخَرِينَ ذُكِرُوا، وَنَحْنُ نَرَى أَشْيَاءَ نُنْكِرُهَا وَلَا نَقُولُ فِيهَا، قَالَ: قُلْتُ جَعَلَنِي اللَّهُ فَدَاكَ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَدْ كَرِهُوا مَا هُمْ عَلَيْهِ وَخَالَفُوهُمْ؟ وَقَالُوا لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ، قَالَ: فَأَمَرَ لِي فَكُسِيتُ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ... [الْقَوْلُ الثَّانِي] أَنَّ السَّاكِتِينَ كَانُوا مِنَ الْهَالِكِينَ... وَلَكِنْ رُجُوعَهُ إِلَى قَوْلِ عِكْرِمَةَ فِي نَجَاةِ السَّاكِتِينَ أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ بِهَذَا لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ حَالَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (تفسير ابن كثير ٣/٤٩٤، وانظر: تفسير الطبري ١٣/ ١٨٤).

قال تعالى: {فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ} [الأعراف: ١٦٦] مسخهم الله، وحوّلهم لقردة عقابا لهم لإمعانهم في المعصية، وتحكي بعض الروايات أن الناهين أصبحوا ذات يوم في مجالسهم و لم يخرج من المعتدين أحد، فتعجبوا وذهبوا لينظروا ما الأمر؟! فوجودا المعتدين وقد أصبحوا قردة، فعرفت القردة أنسابها من الإنس، و لم تعرف الإنس أنسابهم من القردة؛ فجعلت القردة تأتي نسيبها من الإنس فتشم ثيابه وتبكي؛ فيقول: ألم ننهكم! فتقول برأسها: نعم.

والروايات في هذا الشأن كثيرة، و لم تصح الكثير من الأحاديث عن رسول الله ﷺ في شأنها، لذا نتوقف هنا دون الخوض في مصير القردة، وكيف عاشوا حياتهم بعد خسفهم؟! ١

١- **هذا المسخ سيقع في هذه الأمة مثله عندما تشرب الخمور وتضرب المعازف على الرؤوس**، كما في سنن ابن ماجه، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُءوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ، وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ»

فائدة: الدعوة إلى الله لها ثلاثة أهداف أساسية:

الهدف الأول: وهو الأثر العام للدعوة: إبلاغ الحق للناس إعذاراً إلى الله عز وجل، وهذا الهدف يحصل بمجرد إبلاغ الحق للناس سواء استجابوا أم لم يستجيبوا، التزموا أو لم يلتزموا، قبلوا الدعوة أو لم يقبلوها، فذلك حاصل بدون النظر إلى النتيجة، وهذا يثاب عليه العبد بين يدي الله في الآخرة ويثاب في الدنيا بمنع نزول العقاب العام ومنع تعذيب الجميع.

وعند التأمل في الأدلة المتعلقة بشأن وجود الطائفة المؤمنة في مجتمع تظهر فيه المنكرات يمكننا أن نلاحظ أن هناك عدة مراتب وأحوال:

=

=

المرتبة الأولى: أن تكون الدعوة ظاهرة وشعار الإسلام ظاهراً في مجتمع من المجتمعات وتكون كلمة الحق معلومة، فعند ذلك لا يعذب الله الجميع، بل إذا نزل عذاب نجى الله المؤمنين الدعاة، كما قال الله عز وجل: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} [الأنفال: ٣٣] أي: وفيهم من يستغفر، ولو أن النبي ﷺ خرج من عندهم لنزل فيهم العذاب، وذلك يدلنا على أن وجود النبي ﷺ كان أماناً لأمته وهكذا ظهور الدعوة إلى الله عز وجل، أمان لكل مجتمع من المجتمعات من العقاب العام، فإذا ضاعت الدعوة، فإن ذلك يؤذن بعذاب الجميع.

المرتبة الثانية: أن يكون هناك من هو صالح في نفسه وعاجز عن أن يبلغ كلمة الحق للناس، لأن الناس يمنعونه ويكرهونه على تركها، فهؤلاء قد يقع العذاب عليهم جميعاً، ويبعثون على نياتهم، كما في الصحيحين، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ» (بَيْدَاءَ) الصحراء التي لا شيء فيها. (يُخْسَفُ) تغور بهم الأرض (أَسْوَاقُهُمْ) أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون و لم يقصدوا الغزو (يبعثون) يوم القيامة (عَلَى نِيَّاتِهِمْ) يحاسب كل منهم بحسب قصده)

وفي صحيح مسلم، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: عَبَثَ رَسُولُ الله ﷺ فِي مَنَامِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: «الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ، قَالَ: «نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ» (عَبَثَ) قيل معناه اضطراب بجسمه، وقيل حرك أطرافه كمن يأخذ شيئا أو يدفعه (الْمُسْتَبْصِرُ) هو المستبين لذلك القاصد له عمدا (وَالْمَجْبُورُ) هو

=

= ــــــــــــــــــــــــــ

المكروه يقال أجبرته فهو مجبر هذه اللغة المشهورة، ويقال أيضا جبرته فهو مجبور حكاها الفراء وغيره وجاء هذا الحديث على هذه اللغة (وَابْنُ السَّبِيلِ) المراد به سالك الطريق معهم وليس منهم (يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا) أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم (وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى) أي يبعثون مختلفين على قدر نياهم فيجازون بحسبها)

وقد يدفع الله العذاب عن الناس بهم، قال الله تعالى: {وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [الفتح: ٢٥] فالله دفع عن أهل مكة العذاب الأليم على الجميع لوجود طائفة مستضعفة، وإن لم تكن تدعو إلى الحق وتظهره من أجل عجزها.

المرتبة الثالثة: أن يوجد من يقدرون على الدعوة والتغيير فلا يفعلون، أو الوعظ فيسكتون ولا ينتقلون عن مكان المنكر فيكونون مستحقين للعذاب لتقصيرهم: كما قال تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} [النساء: ١٤٠] وفي مسند أحمد، عَنْ عَائِشَةَ، تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: "إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فِي الْأَرْضِ أَنْزَلَ اللهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ بَأْسَهُ" قَالَتْ: وَفِيهِمْ أَهْلُ طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: "نَعَمْ، ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى"، وفي رواية في المسند، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَاصِي فِي أُمَّتِي، عَمَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا فِيهِمْ يَوْمَئِذٍ أُنَاسٌ صَالِحُونَ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَتْ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ أُولَئِكَ؟ قَالَ: «يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ» وكما في بعض الآثار، أن قرية أمر الله بهلاكها، فتقول الملائكة: "يا رب إن فيهم عبدك فلان فيقول: فبه فابدؤوا فإنه لم يتمعر وجهه فيِّ قط"، ولذلك من

=

=

كان يجلس على مائدة تدار عليها الخمر ملعون مثل من يشربها والعياذ بالله، ذلك أنه مشارك لهم وهم يشربون.

الهدف الثاني الأثر العاجل، وهو احتمال استجابة البعض، تقول له اتق الله، قم فصلِّ فيطيع ويقوم ويصلي، وتقول للمرأة: اتقي الله والبسي الحجاب الشرعي، فتقول سألبسه وتفعل فعلاً، وهذا ولا شك قليل إلا أنه موجود، فقليل من يشبه أبا بكر الصديق ﵁ في سرعة استجابته للحق، ورجوعه إليه، فعندما عرض عليه النبي ﷺ الإسلام لم يتلعثم، و لم يتردد لحظة، وقبل مباشرة.

قالوا: أولاً: {قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ} [الأعراف: ١٦٤] ثانياً: {وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [الأعراف: ١٦٤] جزموا بالمعذرة، وتمنعوا أو رجوا التقوى، النتيجة التي نتمناها ونرجوها هي التقوى، وجزموا بالمعذرة، لم يقولوا: لعله معذرة وليتقوا، بل قالوا: معذرة أي ندعوا إلى الله معذرة، لعلهم يتقون، وذلك أن نتيجة الدعوة إلى الله ليست بيد الداعي.

والداعي إلى الله عز وجل من شفقته وحبه للخير يحب للناس الهداية أولاً، ولا يريد بدعوته أن يعذبوا أو يهلكوا، فالرسول ﷺ لم يربِّ الصحابة على ذلك قط، بل يقول لعلي ﵁ وقد أخبره أن خيبر ستفتح على يديه وخيبر من أغنى حصون اليهود الذين معهم من الأموال ما معهم، يقول: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لَئِنْ يَهْدِي اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»

الهدف الثالث: الأثر الآجل: وهو داخل أيضا في قوله تعالى عن المؤمنين {وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [الأعراف: ١٦٤] وذلك لأن الدعوة إلى الله تؤدي إلى ما يسميه العلماء **"إحداث نكاية"** في القلب الفاجر والعاصي، وربما يؤثر ذلك في الكافر بتكرار الأمر والنهي بأن يرتكب المنكر وهو غير مطمئن إليه لتكرير التذكير: أنت على منكر، أنت على حرام، فيحدث نكاية فوق نكاية في قلبه، إلى أن يمن الله تعالى عليه في الوقت الذي يشاء عز وجل بالهداية فيهتدي، ويترك المنكر، فتقول لمن لا يصلي: قم

=

الوَقْفَةُ الثانيةُ: خمسةُ مبادئ مأخوذة من حديث السفينة

وفيها: نص الحديث وخمسةُ مبادئ:

نص الحديث: في صحيح البخاري، عَنْ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى

=

فصلي، فيقول: الله يهديني، وعندما يكبر ويعقل يصلي فعلاً، ونقول للمرأة: ارتدي الحجاب، فهو فرض، فتقول: إن شاء الله عندما أتزوج، وعندما تعقل تتحجب بالفعل، وهذا أمر مشهود، وكثيراً جداً من الناس ينصح مرات، ثم في المرة بعد المائة يلتزم ويهتدي، فالهداية من عند الله، ونحن لا نعلم متى يستجيب المدعو، لكن على الأقل سيتأثر قلبه، ويعلم أنه مخطئ، هذه ثمرة من ثمرات الدعوة لكنها ثمرة مخفية لا تظهر في الحال ويرجى بإذن الله أن تثمر في المستقبل.

فالإنسان الذي يحس أنه مخطئ أفضل بلا شك من الذي يرى نفسه على صواب، فالأول: قلبه متغير نحو هذا المنكر، لا يقر المنكر ويقول: أنا على خطأ، والثاني: الأخطر والأشد جرماً الذي قلب المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، أصبح ما يفعله هو الصواب، وما تقوله له أنت هو الخطأ، ولذلك يريد أعداء الإسلام أن يفعل الناس المنكر، وليس هذا فقط بل يفعلونه ويرونه صواباً، فالذي يأكل الربا وهو يعلم أنه مخطئ، خير من الذي يأكله ولا يرى به بأساً، والمتبرجة التي تعلم خطأها خير من التي تقول: "هذه حرية".

وإذا نظرنا في تاريخنا الإسلامي، وبالتحديد في تاريخ الصحابة ﵃ نجد خالد بن الوليد مثلاً أسلم بعد عشرين سنة، كان خلالها يحارب الإسلام، وكذلك عمرو بن العاص أسلما بعد صلح الحديبية وغيرهما كثير.

أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا)١ من هذا الحديث الشريف نستنتج مبادئ أساسية:

المبدأُ الأولُ: حرية منضبطة، فالحرية الشخصية مطلوبة ومسموح بها، ولكنها ليست حرية مطلقة بلا قيود، لأن المجتمع لا يخلو من السفهاء أصحاب العقول الصغيرة، وسذج أصحاب قرارات متهورة، ومثل هؤلاء نقيّد من حرياتهم، ونأخذ على أيديهم ونمنعهم، قياساً على من كان في أسفل السفينة.

المبدأُ الثاني: الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر من مزايا العمل الجماعي، وأحد مظاهره التطبيقية، فليس من الإسلام أن نرى المنكر والخطأ ثم لا نسعى إلى تغييره أو التخفيف منه، لأن غاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو نشر الفضيلة وحفظ المجتمع من الرذيلة.

المبدأُ الثالثُ: للجميع حق في المال العام، لا يمكن لفرد أو حكومة أو سلطة أو جهة مهما كانت أن تستفرد بأموال الأمة ومقدراتها، لأن كل فرد في المجتمع له سهم في هذه المقدرات، ونصيب من تلك الخيرات، مهما قلّت أو كثرت، وبأي حقّ يتصرف بعض الأفراد بمقدرات أمة كاملة، وأموال شعب بأكمله..؟!

المبدأُ الرابعُ: العملُ الجماعي يحققُ الأهداف، فلولا العملُ الجماعيُ المتحد لم تصل السفينة إلى وجهتها المتفق عليها، لأن الأمر إذا تُرك لاجتهاد الأفراد

١- (الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ) المستقيم مع أوامر الله تعالى ولا يتجاوز ما منع الله تعالى منه والآمر بالمعروف الناهي عن المنكر (وَالْوَاقِعِ فِيهَا) التارك للمعروف المرتكب للمنكر (اسْتَهَمُوا) اقترعوا ليأخذ كل منهم سهما أي نصيبا (أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ) منعوهم من خرق السفينة.

فهناك من سيجرها يميناً ويساراً، والنتيجة أن الضرر سيلحق الجميع، والدمار سينال من الكل.

المبدأُ الخامسُ: مسؤولية جماعية، في العمل الجماعي الكل يتحمل الضرر إذا وقع، فلا شكّ أن من كانوا في أسفل كانوا يعانون إذا أرادوا أن يحضروا الماء، فكان لزاماً عليهم أن يتحملوا الضرر الخاص الواقع بهم، من أجل دفع الضرر العام، لأن النجاة تكون للجميع، والهلاك يكون كذلك للجميع.



أسئلة

مُقَدِّمَة في التَعْرِيف بالأَمْر بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ، وَبَيَان فَضْلِهِ، وَالآثَارِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهِ

أجب عن الأسئلة الآتية:

- في نقاط محددة بين لماذا ندرس قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

- قال تعالى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: ١١٠] في هذه الآية قدم الله عز وجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله، ما السبب في ذلك؟

- اذكر سبب لعن بني إسرائيل.

- من عواقب ترك الحسبة: نزول العقوبات العامة فكيف يعم العذاب الصالح والطالح والله تعالى يقول: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤] فكيف يؤاخذون بجريرة غيرهم؟؟

- عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف و........... أو ليوشكن الله.......... ثم لتدعنه فلا............".

- اذكر الآثار المترتبة على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- اذكر نص حديث السفينة، ثم اذكر الفوائد المستنبطة منه.

- من الآثَار الْمُتَرَتِّبَة عَلَى القِيَامِ بِالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إصلاحُ حياة الأمة بجميع جوانبها (الديني، الاجتماعي، الأخلاقي، السياسي، الاقتصادي، الصحي، الإعلامي) بين ذلك، ممثلا.

- تحدث بالتفصيل عن قصة أصحاب السبت، مستخرجا منها:

❖ أهداف الدعوة إلى الله.

❖ تحريم التحايل على شرع الله.

❖ الحرام قليل والحلال كثير.

– أكمل الجمل الآتية:

١– الساكت عن الحق..

٢– أفضل الجهاد..

٣– إذا أمرت بالمعروف شددت ظهر... وإذا نهيت عن المنكر أرغمت أنف..

٤– في صحيح مسلم، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: عَبَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ..

....

٥– عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...

– أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١– الْأَجْر عَلَى قَدْر النَّصَب.

٢– القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكفر الخطايا الصغيرة.

٣– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهمة الأنبياء جميعاً.

٤– الإنسان الذي يحس أنه مخطئ أفضل من الذي يرى نفسه على صواب.

٥– المسخ سيقع في هذه الأمة.

٦– ظهور الدعوة إلى الله عز وجل، أمان لكل مجتمع من المجتمعات من العقاب العام.

٧–التحايل على شرع الله صفة من صفات اليهود

٨- الذي يأكل الربا وهو يعلم أنه مخطئ، خير من الذي يأكله ولا يرى به بأساً.

٩- ترك بنو إسرائيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلعنوا على لسان أنبيائهم.

١٠- المُنْكَرُ من الأَمر خلاف المعروف.



الفصلُ الأولُ

حُكْمُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ

وفيه خمسةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر واجبُ بنص القرآن الكريم وصريح السنة النبوية، وإجماع الأمة، ومن هذه الأدلة:

أ- الأدلة من القرآن الكريم

١- قوله تعالى: {**وَلْتَكُنْ** مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ **الْمُفْلِحُونَ**} [آل عمران: ١٠٤] فقوله تعالى: {وَلْتَكُنْ} أمرٌ، وظاهر الأمر الإيجاب هذا من جهة، ومن جهة أخرى حصرت الآية الفلاح بهذا العمل.

٢- قوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٧١] فجعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأوصاف الخاصة بالمؤمنين، وعليهما تترتب الرحمة، وقد ذُكرا في سياق الواجبات كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله ﷺ فهما واجبان بدلالة وحدة السياق، وتكرّر اقترانهما مع الواجبات يفيد وجوبهما.

٣- قوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: ١٩٩] والعرف: هو المعروف، والأمر للوجوب، وإذا كان الأمر بالمعروف واجباً كان النهي عن ضده واجبا.

٤- قوله تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ

مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [المائدة: ٧٨، ٧٩] فلو لم يكن النهي عن المنكر واجباً لما استحقوا اللعنة بتركهم إياه؛ لأن اللعنة تختص بترك الواجب.

ب – الأدلة من السنة النبوية

١- في صحيح مسلم، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» فقوله ﷺ "فليغيره" أمر إيجاب بإجماع الأمة.

٢- في سنن ابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلاَ يُسْتَجَابَ لَكُمْ".

٣- في سنن الترمذي، عن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُوُنَّهُ وَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ»

٤- في صحيح البخاري، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» قال الجرجاني «النصيحة هي الدعاء إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد» (التعريفات ٣٠٩/١)

٥- في صحيح مسلم، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَا مِنْ نَبِىٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِى أُمَّةٍ قَبْلِى إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا

لاَ يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْس وَرَاءَ ذٰلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ» (أخرجه مسلم، ٦٩/١ برقم: ٥٠) ١

١- في شرح النووي على مسلم (١٣٢/١): "وَمَعْنَى (تَخْلُف) تَحْدُث وَهُوَ بِضَمِّ اللَّام، وَأَمَّا (الْخُلُوف) فَبِضَمِّ الْخَاء وَهُوَ جَمْع خَلْف بِإِسْكَانِ اللَّام وَهُوَ الْخَالِف بِشَرٍّ، وَأَمَّا بِفَتْحِ اللَّام فَهُوَ الْخَالِف بِخَيْرٍ، هَذَا هُوَ الْأَشْهَر... ويُقَال: كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا بِالْفَتْحِ وَالْإِسْكَان، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ الْفَتْح فِي الشَّرّ وَلَمْ يُجَوِّز الْإِسْكَان فِي الْخَيْر، وَاَللَّه أَعْلَم"، **ونفى الإيمان فى الحديث على معنيين:**

المعنى الأول: أنه فى المستحل فيكون نفي الإيمان عنه بالكلية مستلزماً لكفره فمن جحد المعلوم من الدين بالضرورة أو رأى أنه لا يلزمه فعل الواجب ولا ترك المحرم فإنه كافر باتفاق أهل العلم.

المعنى الثانى: أن المقصود فى هذا الحديث من رضي بالمنكر وفرح به وأقره وإن لم يستحله، وهذا لا يكفر كفراً ناقلاً عن الملة.

ومعنى: "وَلَيْسَ وَرَاءَ ذٰلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ": "أي فى عمله ذلك، أي من غير المنكر بقلبه وهو قادر على أن يغيره بلسانه أو بيده فقد قصر وأثم، ولكن فعله هذا وهو التغيير بالقلب بكراهية المنكر وبغضه له وتمنى زواله فيه شيء من الإيمان، أما من لم يكره المنكر بل رضي بوجوده وفرح بنيل شهوته وهواه من خلاله ليس فى هذا الفعل شيء من الإيمان، ولا يلزم أن لا يكون فى قلبه شيء من الإيمان فى أمور أخرى كتصديق الله ورسوله ﷺ والالتزام إجمالاً بالشرع وإن كان الالتزام التفصيلى غير موجود فى هذه المعصية، فمن ترك الواجب عليه من التغيير ولو بالقلب فهذا قد يكون معه إيمان مجمل، وليس معه الإيمان الكامل الواجب" (نقلا من رسالة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" د. حسين برهامي ص ٥)

ج- دليل الإجماع:

- قال الإمام النووي: في قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "فليغيره" قال: «فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة» (شرح صحيح مسلم، ٢/٢٢)

- وقال الإمام الجصاص: «فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه وبينه رسول الله ﷺ في أخبار متواترة عنه فيه، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه» (أحكام القرآن للجصاص ٤/١٥٤)

- وقال الإمام الغزالي: «الباب الأول في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته، والمذمة في إهماله وإضاعته، ويدل على ذلك بعد إجماع الأمة عليه، وإشارات العقول السليمة إليه، الآيات والأخبار والآثار» (إحياء علوم الدين٢/٣٠٦) ونقلَ أيضا الإجماع ابن حزم وابن العربي والشوكاني وغيرهم.

الضابطُ الثاني: هل الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عيني أم كفائي؟ للعلماء قولان:

- منهم من قال: فرض عين
- ومنهم من قال: فرض كفاية

واستدلوا بـــ: قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤] ووجه الدلالة أن (مِنْ) هنا بيانية فتكون دلالتها تشمل الأمة جميعاً كقوله {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ} [الحج: ٣٠] **(مِنْ) في قوله (مِّنكُمْ) فيها قولان:**

القولُ الأولُ: أنها للتبعيض على ظاهرها (وهو قول الجمهور): وبذلك يكون معنى الآية (لتوجدْ طائفةٌ من الأمة الإسلامية تدعو إلى الخير وتأمر

بالمعروف وتنهى عن المنكر) والأمة إذا صارت فيها هذه الطائفة صارت أمة مفلحة.

القولُ الثاني: أنها زائدة (صِلة): مثلما يقال (ليكن منك الرجل الصالح) بمعنى لتكن رجلاً صالحاً، وعلى هذا المعنى يكون معناها: (لتكونوا أمة تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر) وعضدوا هذا القول بأن قوله تعالى: {وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} أسلوب قصر (أي لا فلاح إلا في ذلك)

وأُجيب:

١- بأن الأصل في كل ألفاظ القرآن أن لا يكون شيء منها صِلة (زائدة)، واعلم أنه يقال (صِلة) تأدباً مع ألفاظ القرآن، ولا يقال (زائدة)، فالأصل أن يُستعمَل كل لفظ في معناه على ما وُضع عليه.

٢- وأما نهاية الآية: {وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} وهو أسلوب قصر فعلاً يدل على أنه لا فلاح إلا بذلك، فإذا وُجد في الأمة هذا وُجد المعروف الواجب وزال المنكر المُحرَّم، فالأمة إذا كلها مفلحة.

- والذي يظهرُ أنه يمكنُ الجمعُ بين القولين:

- إذا جعلناه فرض عين ينصرف إلى الإنكار بالقلب؛ وهذا ممكن تحققه من الجميع كلٌ بحسب قدرته واستطاعته كما ورد في حديث أبي سعيد المتقدم.

- وإذا جعلناه فرض كفاية ينصرف إلى معنى الاحتساب باليد واللسان الذي لا يمكن إلا لبعض الناس ممن تتوفر فيهم شروط معينة، وهو منصرف كذلك إلى ولاية الحسبة كولاية إسلامية شرعية مقصودها تحقيق هذه الشعيرة.

وعلى هذا فهي بلا ريب من فروض الكفايات التي يجبُ على دولة الإسلام القيام بها في الجملة، وإلا أثم كل قادر بحسب قدرته من القيام به بنفسه أو

المعاونة على القيام به أو أَمر القادرين بذلك ١ ولا يتصور تفرغ جميع الناس للقيام بها وإلا تعطلت ولايات الدولة الأخرى، وتعطلت مصالح الناس وسبل معاشهم؛ وهذا ممنوع، يقول تعالى {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢]

الضابطُ الثالثُ: من حالات الوجوب العيني للأمر والنهي:

منها: إذا لم يعلم بالمنكر ويطَّلع عليه إلا فردٌ أو أفرادٌ قلائل لا تتحقَّق الكفاية إلا بهم ٢

ومنها: إذا لم يستطع القيامُ بالأمر والنهي والتغيير إلا فردٌ أو أفرادٌ لا تتحقَّق الكفاية إلا بهم جميعًا، ومن ذلك: المنكَراتُ التي يفعلها عِلْيَةُ القوم مِن السلاطين٣ومَن لابسهم أو استظلَّ بظلهم، سواء في ذلك المنكرات الشخصيَّة الخاصَّة، أو المنكَرات العامة التي يؤذون بها المسلمين، إذ لا يستطيع الإنكار

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د. حسين برهامي ص ٥.

٢- لا يعلمُ بالمنكر، تعني حالتين:

الحالةُ الأولى: لا يعلم بوجود المنكر إلا هو: كصاحب المترل، والزوج مع زوجته، والأب مع أولاده ونحوه.

الحالةُ الثانيةُ: لا يعلم بكونه منكرا إلا هو، كمن يعلم حرمة المعازف –مثلا– وسط مجموعة من الناس لا يعلمون بذلك.

وإذا احتاج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى جدال واحتجاج ومناقشة كان فرض عين على كل من يصلح لذلك

٣- كلمة السلطان تطلق ولا يقصد بها الحاكم فقط، ولكنه يقصد بالسلطان كل مَنْ له سلطة في المكان الذي يوجد فيه، مثل: الأب في بيته والمدرس في فصله والمدير في عمله والحاكم في مَحِلَّته وهكذا، يعني: ولي أمرِ أيِّ مكان.

عليهم كل أحد؛ بل لا ينكر عليهم إلا ذو مكانة ومَنَعة من العلماء ونحوهم، **ومثله:** إذا كان الواقع في المنكر أحد له عليه ولاية شرعيَّة، ويستطيع هو - دون غيره- أن يأمره وينهاه؛ كابنه، وزوجه، وغلامه.

ومنها: يجبُ القيامُ بالأمر والنهي وجوبًا عينيًّا على ذوي السلطان المقتدرين على التغيير، وعلى من يفوِّضونهم في ذلك؛ كالمحتسبين، فإن الله تعالى إنما شرع الإمامة العُظمى وسائر الولايات دونها؛ لإقامة الدين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وردع الظالمين والفاسقين؛ بإقامة الحدود والتعزيرات التي تمنعهم من التمادي والانهماك فيما هم فيه ١



١- فوائد:

الفائدة الأولى: الأمر بالمعروف الواجب واجب، والنهي عن المنكر المحرم واجب (كالذي يخطيء في صلاته فلا يقيم صلبه فيما بين الركوع والسجود، لهذا وجب على من رآه أن ينصحه وأن يبين له الخطأ).

الفائدة الثانية: الأمر بالمعروف المستحب مستحب، والنهي عن المنكر المكروه مستحب (كالذى ترك رفع اليدين من الركوع والرفع منه فيستحب أن ينصح ويبين له الخطأ، وهذا يجوز أن يترك نهيه إذا كان يؤدى إلى نفروه وبعده عن طلب العلم بالكلية)

الفائدة الثالثة: قد يكون النهي عن المنكر محرماً، وذلك إن كان سيؤدي إلى منكر أكبر منه.

أسئلةُ الفصل الأول

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أجب عن الأسئلة الآتية:

- اذكر حالات الوجوب العيني للأمر والنهي.

- هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عيني أم كفائي؟

- استخرج ما تستطيع من فوائد الحديث الآتي مع بيان معنى ما تحته خط الكلمات، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَا مِنْ نَبِىٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِى أُمَّةٍ قَبْلِى إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ **حَوَارِيُّونَ** وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ **خُلُوفٌ** يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، **وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»

- اشرح الجمل الآتية:

- قد يكون النهي عن المنكر محرماً.

- الأمر بالمعروف المستحب مستحب، والنهي عن المنكر المكروه مستحب

- الأمر بالمعروف الواجب واجب، والنهي عن المنكر المحرم واجب

- بين أدلة وجوب الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر.

- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- كلمة السلطان تطلق ولا يقصد بها الحاكم فقط.

٢- النصيحة هي الدعاء إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد.

٣- إذا لم يستطع القيامُ بالأمر والنهي والتغيير إلا فردٌ أو أفرادٌ لا تتحقَّق الكفاية إلا بهم جميعًا تعين عليهم.

٤- كل ألفاظ القرآن لا يكون شيء منها صِلة (زائدة)، وإنما (صِلة) تأدباً مع ألفاظ القرآن.



الفصلُ الثاني

شُبهَاتٌ حَوْلَ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ

وفيه أربعُ شبهات:

الشبهةُ الأولى: وجوبُ ترك الاحتساب بحجة تعارضه مع الحرية الشخصية

ويستدلّ هؤلاء على صحة رأيهم بقوله عز وجل: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٥٦]

كشفُ النقاب عن حقيقة هذه الشبهة

أولاً: عدمُ وجود (الحرية الشخصية) المزعومة، فنقول:

- أين تلك "الحرية الشخصية" المزعومة؟ أفي مشارق الأرض أم في مغاربها؟

- هل وجدتموها في أنظمة شرقية أم في أنظمة غربية؟ كلا، لا عند هؤلاء، ولا عند أولئك، يُطالب المرء بالخضوع والامتثال لقواعد وأنظمة على رغم أنفه حيثما حل وارتحل [1]

ثانياً: الحريةُ الشخصيةُ التي منحها الإسلامُ للعباد هي أنه أخرج العباد من عبودية العباد، ولا يعني هذا إخراجهم من عبودية رب العباد.

١- هل يُسمح لأحد في الشرق أو الغرب أن يعبر التقاطع والإشارة حمراء؟ وهل يُعطى في الغرب لأحد حق بناء بيت بماله الذي اكتسبه بكد جبينه على الأرض التي اشتراها بخالص ماله كيفما شاء من غير مراعاة الضوابط التي وضعتها أمانة تلك المدينة التي هو فيها؟ والأمر في الشرق أدهى وأمرّ، ليس له أن يملك بيتاً.

ثالثا: الخطأُ في فهم الآية: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦] ليس معنى الآية بأن للناس كلهم فعل ما يشاؤون وترك ما يشاؤون، وليس لأحد إلزامهم على فعل الخير الذي تركوه أو اجتناب الشر الذي فعلوه، بل المراد بالآية -والله أعلم بالصواب- كما يقول الحافظ ابن كثير: (أَيْ: لَا تُكْرِهُوا أَحَدًا عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ، جَلِيٌّ دَلَائِلُهُ وَبَرَاهِينُهُ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُكْرَهَ أَحَدٌ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ، بَلْ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، وَشَرَحَ صَدْرَهُ، وَنَوَّرَ بَصِيرَتَهُ، دَخَلَ فِيهِ عَلَى بَيِّنَةٍ، وَمَنْ أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُهُ الدُّخُولُ فِي الدِّينِ مُكْرَهًا مَقْسُورًا) (تفسير ابن كثير (١/ ٥٢١)

رابعاً: ثبوتُ وجوب الحسبة بنصوص الكتاب والسنة كما سبق ذكره.

خامساً: ماذا سيكونُ موقف هؤلاء من الحدود والتعزيرات التي شُرِعت لمعاقبة مرتكبي بعض الجرائم؟ أيردون تلك النصوص الثابتة الصريحة التي جاء فيها بيانها؟

الشبهةُ الثانيةُ

تركُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث أمرنا الله تعالى بالاهتمام بأنفسنا وبّين أنه لا يضرنا ضلال الآخرين

واستدلوا على ذلك بـــ: قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [المائدة: ١٠٥، ١٠٦]

كشفُ النقاب عن حقيقة هذه الشبهة

أولاً: كشفُ النقاب عن حقيقة الشبهة من الآية نفسها: قد اشترط الله تعالى لعدم إصابة الضرر بسبب ضلال الآخرين أن يكون الشخص مهتدياً

حيث قال تعالى: {لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥، ١٠٦] ولا يصير الشخص مهتدياً إلاّ إذا أدى ما أوجبه الله عليه، وممّا أوجب عليه أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، فالذي لا يقوم بهذا لا يكون مهتدياً لأن فوات الشرط يستلزم فوات المشروط، وقد بيّن هذا بعض الصحابة والتابعين وكثير من المفسرين والعلماء القدامى والمتأخرين ١

ثانياً: في تفسير الخازن (ت٧٤١هـ) المسمى بـ: "لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٨٦): يقول عبد الله بن المبارك (هذه الآية آكد آية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن معنى {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ} احفظوها والزموا صلاحها بأن يعظ بعضكم بعضاً ويرغّبه في الخيرات وينزه عن القبائح والسيئات)، فمن الاهتمام بالأنفس القيام بأداء الواجبات، ومن الواجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١- على سبيل المثال:

- نقل ابن جرير الطبري عن حذيفة ﵁ في تفسير هذه الآية أنه قال: (إذا أمرتم ونهيتم).

- وقال أبو بكر الجصاص في تفسيره الآية: (ومن الاهتداء اتباع أمر الله في أنفسنا وفي غيرنا، فلا دلالة فيها إذا على سقوط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

- وقال النووي في شرحه على مسلم (٢/ ٢٢): "وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} فَلَيْسَ مُخَالِفًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا كُلِّفْتُمْ بِهِ فَلَا يَضُرُّكُمْ تَقْصِيرُ غَيْرِكُمْ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } [فاطر: ١٨] وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمِمَّا كُلِّفَ بِهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا فَعَلَهُ وَلَمْ يَمْتَثِلِ الْمُخَاطَبُ فَلَا عَتْبَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْفَاعِلِ لِكَوْنِهِ أَدَّى مَا عَلَيْهِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَا الْقَبُولُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

ثالثا: تفنيدُ الشبهة بالنصوص الأخرى: وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تبيّنُ أنه مما يجبُ على الصالحين تجاه أعمال الآخرين السيئة تذكيرهم ومنعهم عنها، وإن لم يفعلوا هذا يوشك أن يترل عليهم غضب الله فيدعونه فلا يستجيب لهم.

هذا وقد بين أبو بكر الصديق ﷺ خطأ المستدلين بهذه الآية على سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما كان قد سمع من أُنزل عليه هذه الآية، فقد روى الإمام أبو داود عن قيس قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } [المائدة: ١٠٥، ١٠٦] وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ».

احتجاجُ أصحاب الشبهة بحديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ

قد يحتجُ محتج فيقول: إن ما فسرت به الآية: {أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} لا يتفق مع ما جاء في تفسيرها في حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ من سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد روى الإمام أبو داود عن أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ فَقُلْتُ يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ تَقُولُ فِى هَذِهِ الآيَةِ {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ} قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِى رَأْىٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ -يَعْنِى بِنَفْسِكَ- وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ، (فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ

رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ» وَزَادَنِى غَيْرُهُ، قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ"، قَالَ «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ») ١

الرد على الاحتجاج من وجهين

الوجهُ الأولُ: تحّدث النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف عن الأحوال الاستثنائية التي يؤجر العامل فيها أجر خمسين رجلاً من الصحابة، وذلك لشدتها، ومن المعلوم أن للظروف والأحوال الطارئة أحكامها ورخصها، ولا تثبت بها معارضة ما ثبت لعامة الأحوال من الأحكام.

الوجهُ الثاني: هذه الرخصة التي نجدها في الحديث الشريف لا تدل على سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في الظروف الاستثنائية، وذلك لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر درجات، **فإذا تعذر للمسلم القيام به باليد واللسان فعليه أن يقوم به بالقلب**، وهذا لا يسقط في حال من الأحوال.

الشبهةُ الثالثةُ

ترك الحسبة بسبب التقصير والنقص

واحتجوا بـــ: المنقول والمعقول:

أما المنقولُ فقالوا: ذم الله تعالى من أمر الناس بالمعروف ونسي نفسه، وذلك في:

- قوله تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} [البقرة: ٤٤]

١- رواه أبو داود في «سننه» (برقم ٤٣٤١) قال الشيخ الألباني في تعليقه علي سنن أبي داود: ضعيف لكن فقرة أيام الصبر ثابتة.

- وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} [الصف: ٢، ٣]

- كما بيّن رسول الله ﷺ سوء عاقبة هؤلاء، ففي الصحيحين، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلاَنُ مَا لَكَ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، فَيَقُولُ بَلَى قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ» ١

وأما المعقول فقالوا: فاقد الشيء لا يعطيه، من يستجيب لمن يأمر بمعروف ولا يأتيه، وينهى عن منكر ويأتيه؟

كشفُ النقاب عن حقيقة هذه الشبهة

أولاً: سببُ الذم هو: ترك المعروف وليس الأمر بالمعروف، هناك واجبان:

١. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ٢. فعل المعروف وترك المنكر.

ثانياً: ترك أحد الواجبين ليس مبرراً لترك الواجب الثاني: إن الواجبين اللذين ذكرناهما ليس أحدهما شرطاً للثاني فيكون ترك أحدهما مبرراً لترك الثاني، وهذا أمر واضح ندركه في كثير من الأمور، فهل نقول لمن يحافظ على الصلوات ولا يصوم: إن تركه الصوم مبرر لتركه الصلوات؟

قال النووي في شرحه على مسلم (٢/٢٣): "قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْآمِرِ وَالنَّاهِي أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْحَالِ مُمْتَثِلًا مَا يَأْمُرُ بِهِ مُجْتَنِبًا مَا يَنْهَى عَنْهُ بَلْ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَإِنْ كَانَ مُخِلًّا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَالنَّهْيُ، وَإِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِمَا يَنْهَى عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْئَانِ:

١- الأَقتاب: جمع القتب وهو الأمعاء.

- أَنْ يَأْمُرَ نَفْسَهُ وَيَنْهَاهَا
- وَيَأْمُرَ غَيْرَهُ وَيَنْهَاهُ

فَإِذَا أَخَلَّ بِأَحَدِهِمَا كَيْفَ يُبَاحُ لَهُ الْإِخْلَالُ بِالْآخَرِ".

ثالثاً: الأخذُ بهذا القول يؤدي إلى تعطيل الاحتساب، لو اشترطنا للآمر والناهي أن يكون فاعلاً لكل ما أُمر به ومجتنباً كل ما نُهي عنه لن تجد من يقوم بالاحتساب، وبهذا يتعطّل هذا الواجب العظيم، **وقد نّبه علماء الأمة – جزاهم الله تعالى خيراً– إلى هذا الأمر، ففي تفسير القرطبي (١/ ٣٦٧):**

- قَالَ الْحَسَنُ لِمُطِّرِفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عِظْ أَصْحَابَكَ، فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَقُولَ مَا لَا أَفْعَلُ، قَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! وَأَيُّنَا يَفْعَلُ مَا يَقُولُ! وَيَوَدُّ الشَّيْطَانُ أَنَّهُ قَدْ ظَفِرَ بِهَذَا، فَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدٌ بِمَعْرُوفٍ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ مُنْكَرٍ.

- قَالَ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: لَوْ كَانَ الْمَرْءُ لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ حتى لا يكون فيه شي، ما أمر أَحَدٌ بِمَعْرُوفٍ وَلَا نَهى عَنْ مُنْكَرٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَصَدَقَ، مَنْ ذَا الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شي!

رابعاً: عدمُ جدوى احتساب غير الكامل ليس بأمر دائم:

- كم من أنبياء الله الكاملين الملتزمين لم تؤثر دعوتهم في أقرب أقاربهم؟
  - لم يستجب لنداء رسول الله نوح ﷺ ابنه،
  - و لم يستفد من دعوة خليل الله إبراهيم ﷺ أبوه
  - و لم تقبل قول نبي الله لوط ﵁ زوجته
  - و لم يحوِّل نصح أكمل خلق الله تعالى محمد ﷺ ووعظه عمِّه أبا طالب إلى الإسلام.

- وكم من أنبياء الله الكاملين دعوا أقوامهم فما آمن معهم إلا قليل، بل منهم من لم يؤمن به أحد.

- وعلى العكس من هذا كم من أصحاب الدعوات الفاسدة —المخالفين لأقوالهم بأفعالهم— نرى لهم أتباعاً كثيرين ١

الشبهةُ الرابعةُ

تركُ الاحتساب بسبب عدم استجابة الناس

كشفُ النقاب عن حقيقة هذه الشبهة

أولاً: لا يُشترطُ لوجوب الاحتساب قبولُ الناس: وقد وردت نصوص كثيرة تبيّنُ هذا، منها:

- قولُهُ تعالى: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} [النور: ٥٤].

- وقولُهُ تعالى: {فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ } [آل عمران: ٢٠]

وفي هذا الصدد يقولُ الإمامُ النووي في شرحه على مسلم (٢/٢٣): "قَالَ الْعُلَمَاءُ ﭫ: وَلَا يَسْقُطُ عَنِ الْمُكَلَّفِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ

١- تنبيه: لا يُفهم بما ذُكر بأننا لا نرى بأساً في ترك المعروف وفعل المنكر للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، بل نؤكد أنه يجب عليه فعل المعروف وترك المنكر، وأنه يعرض نفسه لغضب الله تعالى عند التساهل في هذا، ونقرر أيضاً بأنه ينبغي أن يكون أول فاعل لما يأمر به، وأول تارك لما ينهى عنه كما كان رسولنا محمد ﷺ **ونؤكد على** أن دعوة الكامل أشدّ وقعاً في النفوس وأكثر استجابة من دعوة غير الملتزم.

لِكَوْنِهِ لَا يُفِيدُ فِي ظَنِّهِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَا الْقَبُولُ وَكَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ} [المائدة: ٩٩]" ومما يؤكد هذا ما قصّه الله تعالى عن أصحاب السبت.

ثانياً: الحكمُ على الناس بعدم الاستجابة من الأمور الغيبية التي لا يعرفُها إلا العليمُ الخبيرُ: وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع رب العباد، يقلّبها متى شاء وكيف ما شاء كما بين ذلك النبي ﷺ وكم من أشخاص يراهم الناس من أتقى الناس فيتحولّون إلى أفسق الناس، وكم من أفسق الناس يأتيهم الموت وهم من أتقى الناس، هذه حقيقة نقرؤها في سير الناس، ونشاهدها في حياتنا اليومية، وبيّنها الصادق المصدوق الناطق بالوحي ﷺ كما في صحيح البخاري، عَنْ سَهْلٍ أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ"، فإذا كان البشر يجهل خواتيم الآخرين فكيف يسوغ له أن يفترض أنهم لا يستجيبون، ويترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استناداً إلى هذا الافتراض؟

ثالثاً: وجوبُ التأسي بالنبي ﷺ في هذا الأمر، فلم يترك ﷺ ذلك نظرا لعدم استجابة الناس، بل استمر ﷺ في ذلك في أشد الأحوال وأصعبها راجياً من الله هداية المخاطبين، بل هداية أجيالهم القادمة إن لم يستجب الجيل الموجود.

احتجاجُ أصحاب الشبهة ببعض الآيات

يحتجُّ أصحاب هذه الشبهة ببعض النصوص التي جاء فيها –على حسب زعمهم– الأمر بالتذكير مشروطاً بالنفع، أو مخصوصاً لمن خاف الوعيد، أو خشي الرحمن بالغيب، واتبع الذكر، **ومن النصوص:**

- قوله تعالى: {فَذَكِّرْ إِنْ **نَفَعَتِ** الذِّكْرَى} [الأعلى: ٩]

- وقوله تعالى: {إِنَّمَا تُنْذِرُ **الَّذِينَ** يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ } [فاطر: ١٨]

- وقوله تعالى: {إِنَّمَا تُنْذِرُ **مَنِ** اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ } [يس: ١١]

- وقوله تعالى: {فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ **مَنْ** يَخَافُ وَعِيدِ } [ق: ٤٥]

كشفُ النقاب عن حقيقة الاحتجاج

أولاً: النظرُ في سيرة من أنزل عليه تلك الآيات: هل ترك ﷺ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بسبب إعراض الناس؟ كلا، فقد استمر في التذكير والإنذار رغم عناد الكفرة وتمردهم، والفهم الصحيح للآيات هو فهمه ﷺ وكل استنباط أو استدلال يعارض فهمه وعمله باطل ومردود على صاحبه.

ثانياً: المرادُ بالآيات على ضوء تفسير المفسرين:

أما قوله تعالى: {فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى} [الأعلى: ٩] فنترك مجال تفسيره للإمام الرازي حيث يقول:

السؤالُ الأولُ: أنه ﷺ كان مبعوثاً إلى الكل فيجب عليه أن يذكرهم سواء نفعتهم الذكرى أو لم تنفعهم فما المراد من تعليقه على الشرط في قوله: {إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى}؟

الجوابُ: أن المعلق بأن على الشيء لا يلزمُ أن يكون عدماً عند عدم ذلك الشيء، ويدل عليه آيات منها هذه الآية، ومنها:

☒ قوله: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} [النور: ٣٣]

☒ ومنها: قوله: {وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} [البقرة: ١٧٢]

إذا عرفت هذا فنقول ذكروا لذكر هذا الشرط فوائد:

إحداها: أنه تعالى ذكر أشرف الحالتين ونبه على الأخرى كقوله {سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ} [النحل: ٨١] والتقدير: فَذَكِّرْ إن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى أو لم تنفع.

وثانيها: أن المراد منه البعث على الانتفاع بالذكرى كما يقول المرء لغيره إذا بين له الحق: "قد أوضحت لك إن كنت تعقل" فيكون مراده البعث على القبول والانتفاع به.

وأما قولُه تعالى: {إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} [فاطر: ١٨] فبين المفسرون رحمهم الله تعالى بأن المنتفعين بالإنذار هم أولئك، وليس المعنى: بأن غيرهم لا يُذَكر ولا يُنذر.

وأما قوله تعالى: {إِنَّمَا تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ} [يس:١١] فالمراد به -كما بيّن المفسرون- مثل المقصود بالآية السابقة.

وأما قوله تعالى: {فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ} [ق: ٤٥] فهو -كما يقول أبو القاسم الغرناطي- كقوله: {إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ} [فاطر: ١٨] لأنه لا ينفع التذكير إلا من يخاف.

فخلاصةُ القول: أن الاستدلال بتلك الآيات على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بسبب عدم استجابة الناس غير صحيح ١

١- راجع ذلك في: «التفسير الكبير» للرازي (١٣٢/٣١) وما بعدها

سؤال وجابه:

السؤال: هل يشترط الانتفاع بالاحتساب لوجوبه؟

=

= ـــــــــــــــــــــ

جوابه: **الأظهر من قولي العلماء** أن الحسبة واجبة مع ظن التأثير والنفع، ومع عدمه إذا كانت فيه مصلحة أخرى كانتفاع غير المحتسب أو إظهار شعائر الإسلام أو الأثر والنفع آجلاً لا عاجلاً، **فلو أن** المحتسب في مكان لا يوجدُ فيه إلا كفار أو منافقون ممن يستهزئون بمن يدعوهم، وإذا سمعوا أصروا على الباطل، ويغلب على الظن عدم معرفة عموم الناس بالحسبة، ولن يظهر شعار الإسلام في المجتمع ولا يوجد في هذا المكان إلا أمثال هذه الطائفة من المنافقين، فمثل هذه ينطبق فيها قوله تعالى حين خاطب نبيه ﷺ {فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ (٥٤) وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ} [الذاريات: ٥٤، ٥٥] هذا بفرض أن المحتسب لن يؤذى من هذه الطائفة، فلو تولى الإنسان عن هذا النوع من الناس فإنه غير ملوم.

وإذا انشغل الإنسانُ بذكر ربه عن مثل هذا النوع من الناس فهذا أفضل من تذكيرهم، مثالُ ذلك: دعوة النبي ﷺ لكبراء قريش وهم لا يسمعون له، فكان الأفضل تعليم الأعمى الذي جاء يطلبُ العلم، وكذلك تعليمُ الناس الذين يرجى أن يتعلموا.

فإن عدم ذلك سقط الوجوبُ: ففي قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٢٨): "فَإِنْ عَلِمَ الْآمِرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنْ الْمُنْكَرِ أَنَّ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ لَا يُجْدِيَانِ وَلَا يُفِيدَانِ شَيْئًا، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، سَقَطَ الْوُجُوبُ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ وَيَبْقَى الِاسْتِحْبَابُ، وَالْوَسَائِلُ تَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَقَاصِدِ، وَقَدْ كَانَ ﷺ يَدْخُلُ إلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَفِيهِ الْأَنْصَابُ وَالْأَوْثَانُ وَلَمْ يَكُنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ كُلَّمَا رَآهُ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ كُلَّمَا رَأَى الْمُشْرِكِينَ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ كَانَ السَّلَفُ لَا يُنْكِرُونَ عَلَى الْفَسَقَةِ وَالظَّلَمَةِ فُسُوقَهُمْ وَظُلْمَهُمْ وَفُجُورَهُمْ، كُلَّمَا رَأَوْهُمْ، مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُ لَا يُجْدِي إنْكَارُهُمْ"

في فتح الباري لابن حجر (٥/٩٩): "فَرْضَ الْكِفَايَةِ مُخَاطَبٌ بِهِ الْجَمِيعُ وَهُوَ الرَّاجِحُ وَيَتَعَيَّنُ أَحْيَانًا عَلَى مَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى إِنْكَارِهِ
=

=

مَفْسَدَةٌ أَشَدُّ مِنْ مَفْسَدَةِ الْمُنْكَرِ، فَلَوْ عَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ سَقَطَ الْوُجُوبُ، وَبَقِيَ أَصْلُ الِاسْتِحْبَابِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فَلَوْ تَسَاوَتِ الْمَفْسَدَتَانِ تَخَيَّرَ".

وعليه تحمل الأحاديث الواردة في ترك الأمر والنهي ونحوها مما ورد في تفسير قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} (١٠٥) سورة المائدة، مثل قوله ﷺ: "حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِى رَأْىٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ -يَعْنِى بِنَفْسِكَ- وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ ..." الحديث (ضعفه الشيخ الألباني، كما في ضعيف الجامع «الصغير» (برقم ٢٣٤٤) رغم أن في سنده مقال، والهداية لا تتم للعبد إلا بأداء الواجبات ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد تجب العزلة إذا لم يمكن للإنسان حفظ دينه والنجاة من الفتن إلا بالعزلة مع التنبيه على أن ذلك أمر مخصوص في أحوال مخصوصة وليس عاماً في الأرض كلها في أى زمن لقول النبي ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (متفق عليه) والمقصود أن الأمر بالاعتزال إنما هو لمن لم يجد على الخير أعواناً وخشى على نفسه الوقوع في الفتن أو على حصول الأذى الذي لا يصبر عليه، وهذا لا يكون عاماً بل هو خاص بمن وجد في هذه الأحوال

فليس لأحد أن يدعي أننا في زمن الاعتزال، فالاعتزال ليس زمنا، ومن أطلق من العلماء لفظ "زمن الاعتزال" فإنما يقصد محلا مخصوصا في زمن مخصوص، وليس مرادهم أن هناك زمنا يكون الاعتزال واجبا على الناس في الأرض كلها، والدليل "لا تزال طائفة..." فهو دليل على أن الاعتزال لا يكون في كل الأرض ولا في كل الأزمنة (انظر: رسالة: "الأمر بالمعروف" للدكتور ياسر برهامي" —حفظه الله—).

أسئلةُ الفصل الثاني

شبهاتُ حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أجب عن الأسئلة الآتية:

- هل يشترط الانتفاع بالاحتساب لوجوبه؟

- **اشرح العبارات الآتية:**

- المعلق بأن على الشيء لا يلزم أن يكون عدماً.

- الاعتزال ليس زمنا.

- **ما معنى الآيات الآتية:**

- قوله تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} [البقرة: ٤٤]

- قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦]

- قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } [المائدة: ١٠٥، ١٠٦]

- **أجب عن هذه الشبهات في نقاط محددة مبينا حجج أصحابها:**

○ ترك الاحتساب بسبب عدم استجابة الناس.

○ ترك الحسبة بسبب التقصير والنقص.

○ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث لا يضرنا ضلال الضالين.

○ وجوب ترك الاحتساب بحجة تعارضه مع الحرية الشخصية.

- **أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:**

١- لا يُنظر إلى ما يترتب على القيام بالاحتساب ولا يُعبَأ به.

٢- لو علم المحتسب أو غلب على ظنه أنه لا يُفيد الاحتساب سقط الوجوب، وبقي أصل الاستحباب.

٣- قد تجب العزلة إذا لم يمكن للإنسان حفظ دينه والنجاة من الفتن إلا بالعزلة.

٤- ليس لأحد أن يدعي أننا في زمن الاعتزال، فالاعتزال ليس زمنا.

٥- الإنذار لا ينفع إلا الذين يخشون ربهم، وليس المعنى اختصاصهم بالإنذار.

٦- الحريةُ الشخصيةُ التي منحها الإسلامُ للعباد هي أنه أخرج العباد من عبودية العباد.

٧- يجبُ على الصالحين تجاه أعمال الآخرين السيئة تذكيرهم ومنعهم عنها.

٨- إذا تعذر للمسلم القيام به باليد واللسان فعليه أن يقوم به بالقلب.

٩- ليس في الآية: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ} ما يدل على ترك الاحتساب بل يجب على كل مسلم أن يقوم به على قدر استطاعته.

١٠- قلوب العباد بين أصبعين من أصابع رب العباد.

١١- مهمة الرسول الكريم ﷺ وهكذا مهمة أمته أن يبلغوا الناس أوامر الله تعالى ونواهيه ويذكروهم سواء استجابوا أم لم يستجيبوا.

١٢- المعلق بأن على الشيء لا يلزمُ أن يكون عدماً عند عدم ذلك الشيء.



الفصلُ الثالثُ

شُرُوطُ الآمِرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ المُنْكَرِ

فيه نوعانِ من الشروط:

النوعُ الأولُ: الشروطُ المتفقُ عليها ١

الشرطُ الأولُ: الإسلامُ

فالإسلامُ شرط للمخاطبة به في الدنيا وكذا في صحته وقبوله عند الله تعالى، ولكن لو أن كافراً رأى مسلماً يزني فنهاه عن ذلك لوجب على المسلم قبول ذلك لحق الله تعالى، فإن رسول الله ﷺ قد قال: لأبي هريرة رضي الله عنه كما عند البخارى فى صحيحه عندما نصحه الشيطان قال له ﷺ: "صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ" وذلك لأن الحق يقبل من كل قائل به ولو كان أكفر الكفار، وليس هذا استجابة له بل هو استجابة لأمر الله تعالى، كما في صحيح البخارى ضمن حديث طويل عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال النبي ﷺ في صلح الحديبية عن المشركين "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا"، فهذه طاعة لأمر الله لا لأمر الكافر ولا متابعة لهم، ولكنه انقياد للحق الواجب ٢

١- منقول بتصرف من: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للدكتور ياسر بن حسين برهامي".

٢- علماء الشريعة مجمعون على عدم جواز ولاية غير المسلمين الوظائف ذات الصبغة الدينية: مثل: (رئاسة الدولة والقضاء بين المسلمين ووزارة الشرطة والتفويض والجهاد وإمارة الحج والحسبة..الخ) والتي يكون لمن يليها سلطان على المسلمين بوصفهم ذاك، وذلك لما يلي:

=

=

١- قال تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١] والولاية العامة أعظم سبيل؛ ولأن ولاية غير المسلمين تجعل لهم قدراً من العزة والجاه والسلطان ولزوم الطاعة {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ } [المنافقون: ٨]

٢- في صحيح مسلم، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قَالَ لاَ قَالَ «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ «**فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**» قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قَالَ نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَانْطَلِقْ»

٣- ثم إنّ الأمة مأمورة بأداء الأمانات إلى أهلها وغير المسلمين ليسوا أهلاً للولاية العامة المذكورة، فلا يجوز اتخاذهم أولياء من دون المؤمنين، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [المائدة: ٥١] وقال تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ٢٨] وغير ذلك من الآيات التي تمنع ولاية لغير المسلمين على المسلمين.

أما فيما عدا ذلك الوظائف ذات الصبغة الدينية المباشرة: فقد ذهب بعض العلماء وفي مقدمتهم "الماوردي" إلى القول: "بجواز ولاية أهل الذمة والعهد لوظائف (وزارة التنفيذ والقضاء بين أهل ملتهم) وغيرها من الوظائف ذات الطابع الفني والمهني والتخصصي والتنفيذي التي لا هيمنة فيها على شؤون المسلمين كالخلافة والتفويض والمظالم والحسبة..الخ؛ لأن شرط الإسلام فيها معتبر" (**قلت**: الراجح والله أعلم عدم جواز ذلك لعموم ما ذكرنا من الأدلة، وإنما يمكن الاستعانة بهم في وظيفة مثل: (عامل فني) كما هو وارد في الاصطلاح المعاصر) (انظر: موسوعة البحوث

=

الشرطُ الثاني: التكليفُ

وهو شرطُ وجوب: فالاحتسابُ واجب على العقلاء البالغين، وليس معنى ذلك أن يمنع من كان من أهل القربة كالصبي المميز من القيام بالأمر والنهي، ففي سنن أبي داود، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ»

بل ينبغى تربيةُ الأبناء على ذلك، قال تعالى فى وصية لقمان لابنه { يَابُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [لقمان: ١٧]

مثالُ ذلك: أن يقال للصبي ذي السبع سنين أن يأمر زملائه بالصلاة وينهاهم عن السب والبذاء مثلاً، وينبغى أن يكون ذلك فى الأمور المعلومة المشهورة لدى الجميع، لئلا يحتاج الأمر إلى فقه وضوابط معينة فيقع الصبي في خلافها ويكون تحت إشراف من يراقبه ليعلم انضباطه في هذا الباب، وبهذا يتربى الأبناء على القيام بهذا الأمر ١

= ________________

والمقالات العلمية (ج/ص١١) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للدكتور ياسر بن حسين برهامي (ج١/ص٩).

١- **وهذه هي التربية الاحتسابية**: هي عملية تنشئة اجتماعية للطفل على شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعويد الطفل على القيام بهذا الواجب، وتدريبه على الفاعلية في مجتمعه، وتهيئته لمركزه ودوره الاجتماعي الذي ينشأ له في حالة اكتمال بناء وتكوين شخصيته.

مثال في النهي عن المنكر: في الصحيحين، قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ» =

الشرطُ الثالثُ: العلمُ

قال تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [يوسف: ١٠٨] قال الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله-: (... تأمل أيها الداعية قول الله تعالى {عَلَى بَصِيرَةٍ} أي على بصيرة في ثلاثة أمور:

الأمرُ الأولُ: على بصيرة فيما يدعو إليه، بأن يكون عالما بالحكم الشرعي فيما يدعو إليه، لأنه قد يدعو إلى شئ يظنه واجبا وهو في شرع الله غير واجب، فيلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به، وقد يدعو إلى ترك شئ يظنه محرما وهو في دين الله غير محرم، فيحرم على عباد الله ما أحل الله لهم.

الأمرُ الثاني: على بصيرة من حالة المدعو، ولهذا لما بعث النبي ﷺ معاذا إلى اليمن قال له: « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ... » الحديث.

= لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» هذا الحديث فيه فوائد تربوية يطول المجال عن ذكرها، لكن الذي يهمنا أن النبي ﷺ لم يقل: إن الحسن صغير وهو لا يفقه، بل كان من واجبه ﷺ تعليم الصغير مثل هذه المعاني؛ حتى ي يتربى عليها.

ومثال في الأمر بالمعروف: كما في سنن الترمذي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: يَا غُلاَمُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ" فالرسول ﷺ يربي ابن العباس رضي الله عنه ويأمره بالمعروف بهذا الحديث الإيماني التربوي العظيم التي لا تنقضي فوائده.

فبهذا يتعود الطفل على القيام بالاحتساب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الطفل وإلى الطفل يعكس صوراً إيجابية في نفس الطفل، وهي أكثر من أن تحصر.

الأمرُ الثالثُ: على بصيرة في كيفية الدعوة، قال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥] ١

١- فإذا لم يكن الإنسان ذا علم فإن الأولى به أن يتعلم أولا ثم يدعو ثانيا.

قد يقول قائل: هل قولك هذا يعارض قول الرسول ﷺ «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»؟

فالجواب: لا، لأن الرسول ﷺ يقول: «بَلِّغُوا عَنِّي» إذا فلا بد أن يكون ما نبلغه قد صدر عن رسول الله ﷺ هذا ما نريده.

إذن العلم المشترط في الحسبة يشمل:

١- العلم بخطاب الشارع: أي بأن الشرع أمر بكذا أو نهى عن كذا - والتمكين من هذا العلم شرط في التكليف بالحسبة وغيرها.

٢- ويشمل العلم بالواقع: لكي لا ينكر ما ليس بمنكر -فمثلاً العلم بتحريم الشرع للخمر شرط في الاحتساب على شاربها- والعلم بأن ما في هذه الكأس خمر شرط في قيام المحتسب بالحسبة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عند حديثه عن شروط الأمر والنهي: (وَلَا يَكُونُ عَمَلُهُ صَالِحًا إنْ لَمْ يَكُنْ بِعِلْمِ وَفِقْهٍ، وَكَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ... وَهَذَا ظَاهِرٌ فَإِنَّ الْقَصْدَ وَالْعَمَلَ إنْ لَمْ يَكُنْ بِعِلْمٍ كَانَ جَهْلًا وَضَلَالًا وَاتِّبَاعًا لِلْهَوَى كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَلَا بُدَّ مِنْ الْعِلْمِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا، وَلَا بُدَّ مِنْ الْعِلْمِ بِحَالِ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِيِّ) (مجموع الفتاوى (١٣٥/٢٨)

فوائد:

الفائدةُ الأولى: هل يجوز لغير العالم أن يأمر وينهى بناء على فتوى عالم؟

أولاً: كل المسلمين علماء بالمحرمات المشهورة والواجبات الظاهرة، **قال النووي:** "ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يَأْمُر وَيَنْهَى مَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يَأْمُر بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ؛ وَذَلِكَ يَخْتَلِف =

=

بِاخْتِلَافِ الشَّيْءِ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ الْوَاجِبَات الظَّاهِرَة، وَالْمُحَرَّمَات الْمَشْهُورَة كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَام وَالزِّنَا وَالْخَمْر وَنَحْوهَا، فَكُلّ الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاء بِهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَقَائِق الْأَفْعَال وَالْأَقْوَال وَمِمَّا يَتَعَلَّق بِالِاجْتِهَادِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِّ مَدْخَل فِيهِ، وَلَا لَهُمْ إِنْكَاره، بَلْ ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ" (شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣)

ثانياً: مالم ينتشر العلم به بين المسلمين، فالناس فيه على ثلاثة أقسام:

القسمُ الأولُ: العالمُ المجتهدُ، الذي حصل مرتبة الاجتهاد، فهذا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر **بمقتضى علمه** بالشرع وبما يشرع فيه الإنكار.

القسمُ الثاني: طالبُ العلم المميز، الذي يستطيع التمييز بين أقوال العلماء وله نظر فى معرفة الأدلة وطرق الاستدلال لكنه لم يحصل مرتبة الاجتهاد، **فهذا له الترجيح بين أقوال العلماء**، وعليه اتباع ما ظهر له فيها الدليل الشرعي، وإذا جمع أدلة مسألة مع علمه بطرق الاستدلال والترجيح فهو بها عالم وما لم يجمع أدلته أو عجز عنه من المسائل فهو ملحق فيه بالعوام.

القسمُ الثالثُ: العوام: وهؤلاء عليهم سؤال علمائهم والأخذ بما يفتونهم به، وإذا اختلف على العامي فتاوي العلماء اتبع أوثقهم في نفسه كالأعمى إذا خفيت عليه القبلة واختلفوا عليه قلد أوثقهم، وأصدقهم في نفسه، فهذا النوع لا ينكر إلا إذا أفتاه العالم أن هذه المسألة متفق عليها أو أن المخالف فيها مخالف لنص أو إجماع أو قياس جلى ولذا فلا يسوغ خلافه، وإن لم يفته العالم بذلك بل قال له فقط هذا الشيء منكر وهو لا يدري هل هو متفق عليه أو مختلف فيه ونحو ذلك لم يجز له الإنكار ولكن ينصح وينقل ما سمعه من العالم للخروج من الخلاف.

الفائدةُ الثانيةُ: مراعاةُ المصلحة والمفسدة في الحسبة:

- قال تعالى: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} [البقرة: ٢٠٥]
- وقال تعالى عن شعيب: {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ} [هود: ٨٨]
- وقال تعالى: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ} [المائدة: ٦٤]

قال ابن القيم رحمه الله (إعلام الموقعين ٣/٤:٥): فَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ:

=

= ــــــــــــــــــ

الْأُولَى: أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفَهُ ضِدُّهُ

(**مثالُ ذلك:** إذا نصحت رجلا يبيع الأغاني وينشرها فقبل النصح، فاستبدل ذلك بالأشرطة الإسلامية)

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقِلَّ وَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِجُمْلَتِهِ

(**مثالُ ذلك:**

- رجل يستمع الغناء عبر سماعات عالية الصوت، فيسمع هذا الغناء عدد كبير من الناس، وعندما نُهي عن هذا خفض صوت السماعات فقل عدد من يسمع الغناء.

- إذا نبهت بعض أصحاب المناهج المشتملة على بعض المخالفات أو البدع على مخالفته أو بدعته، فقبل منك فترك بعض ما هو فيه من المنكر.

- إذا نصحت من يسب الله تعالى أو رسوله ﷺ أو الدين، فانتهى إلى سب آحاد المؤمنين)

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ

(**مثالُ ذلك:**

- إذا نصحت رجلا ليكف عن سماع الأغاني الغربية، فانتقل منها إلى الأغاني العربية.

- إذا بينت ليهودي فساد عقيدته فعرف فسادها، فانتقل إلى النصرانية، فالكفر ملة واحدة.

- إذا حاورت بعض المنتسبين إلى الدعوة إلى الإسلام، وهو ذو منهج تشوبه بعض البدع أو المخالفات، فانتقل إلى منهج في الدعوة يماثله في الانحراف وقدره)

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ

(**مثالُ ذلك:**

- إذا نصحت بعض أصحاب المهن بأن يتزين في لباسه إذا أراد المجيء إلى المسجد فيدع الصلاة فيه.

- تكسير محل الخمر فتعيد السلطات بناء المحل، وتزيد عليه إيذاء المسلمين).

=

=

فَالدَّرَجَتَانِ الْأُولَيَانِ مَشْرُوعَتَانِ،

وَالثَّالِثَةُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ،

وَالرَّابِعَةُ مُحَرَّمَةٌ"

(انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للدكتور خالد بن عثمان السبت، و"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للدكتور ياسر برهامي").

قسم الإمامُ ابن قدامة أحوال تغيير المنكر إلى أربعة أحوال هي:

الحالةُ الأولى: أن يعلم المسلم أن المنكر يزول بقوله، أو فعله من غير مكروه يلحقه، فهذا يجب عليه الإنكار؟

الحالةُ الثانيةُ: أن يعلم الناهي أن كلامه لا ينفع، وأنه إن تكلم ضرب، فهذا يرتفع عنه الوجوب.

الحالةُ الثالثةُ: أن يعلم المسلمُ أن إنكاره لا يفيد، ولكنه لا يخافُ مكروهاً، فلا يجبُ عليه الأمر بالمعروف لعدم الفائدة، ولكن يستحبُ الإنكارُ لإظهار شعائر الإسلام والتذكير بالدين.

الحالةُ الرابعةُ: أن يعلم الناهي عن المنكر أنه يصابُ بمكروه وحده، ولكن يبطلُ المنكر بفعله، فإنه يسقطُ عنه الوجوبُ ويبقى الاستحبابُ، ويجبُ أن تعرف أن المقصود بالعلم في هذه الأحوال الأربعة هو غلبةُ الظن.

قال ابنُ القيم -رحمه الله- كما في إعلام الموقعين (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إيجَابَ إنْكَارِ الْمُنْكَرِ لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنْ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إلَى آخِرِ الدَّهْرِ «وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قِتَالِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ» وَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ» وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ رَآهَا مِنْ إضَاعَةِ

=

= ـــــــــــــــــــــــــــ
هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا، بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ وَصَارَتْ دَارَ إسْلَامٍ عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ وَرَدِّهِ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ -مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ- خَشْيَةُ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَمَا وُجِدَ سَوَاءٌ (إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢)

الفائدةُ الثالثةُ: كيف نوازنُ بين المصالح والمفاسد؟ يقول ابن تيمية رحمه الله: "إذَا تَعَارَضَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ وَالْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ أَوْ تَزَاحَمَتْ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَرْجِيحُ الرَّاجِحِ مِنْهَا فِيمَا إذَا ازْدَحَمَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ وَتَعَارَضَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ ... لَكِنَّ اعْتِبَارَ مَقَادِيرِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ **هُوَ بِمِيزَانِ الشَّرِيعَةِ**، فَمَتَى قَدَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى اتِّبَاعِ النُّصُوصِ لَمْ يَعْدِلْ عَنْهَا وَإِلَّا اجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ لِمَعْرِفَةِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، وَقُلْ إنْ تعوز النُّصُوصَ مَنْ يَكُونُ خَبِيرًا بِهَا، وَبِدَلَالَتِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ"أ.هـ (الحسبة/٧٥)

الفكرُ المخالفُ في مسألة الحسبة، أو الخروج على الحكام، أو المواجهة المسلحة مع الحكومات، أو الموازنة بين المصالح والمفاسد، مر بعدة مراحل:

المرحلةُ الأولى: هي مرحلة السخرية الشديدة ممن يعتبر القدرة والعجز، ومن يعتبر المصلحة والمفسدة كما في كتاب "ميثاق العمل الإسلامي (د. ناجح إبراهيم، عاصم عبد الماجد، عصام الدين دربالة)" وفيه أشد من ذلك.

المرحلةُ الثانيةُ: هذه المرحلة كانت بعدما ظهرت وزادت المفاسد، فقالوا باعتبار المصالح والمفاسد، لكن قالوا: إن ما يقومون به مصلحة، فكانت الموازنة بين المصالح والمفاسد مختلة، وكانت عندهم شبهات كـــ: أن مفاسد بقاء حكم الكفر للناس، فالحكم بغير ما أنزل الله كفر، والكفر أعظم المنكرات.

=

= ________

وبناء على ذلك: جاء حادث مقتل "السادات" سنة ١٩٨١ م، ولم يتغير شيء، سوى زيادة الأذى للمسلمين والدعاة إلى الله تعالى، فهل حكم الناس بعدها بالإسلام، وزالت أعظم المنكرات ؟ أم قتل السادات، وجاء طاغية وظالم ؟!

المرحلةُ الثالثةُ: هي إقرارهم بوجود المفاسد، لكن كان بعد فوات الأوان.

سؤال: ما طرق معرفة مراتب المفاسد والمصالح؟

جوابه: يمكن معرفة مراتب المفاسد والمصالح بطريقين:

الطريقُ الأولُ: الكتاب والسنة، وما استنبط منهما.

الطريقُ الثاني: الواقع في الخلق في أنفسهم وأحوالهم.

الطريقُ الأولُ: الكتاب والسنة وما استنبط منهما

إن النصوص الشرعية قد بينت مراتب المفاسد وتفاوت المحرمات، وأن منها كبائر ومنها صغائر، لكن الدلالة من هذا المصدر من جهتين:

الجهةُ الأولى: النص، يعني النص الصريح على أن هذه المفسدة أعظم من هذه المفسدة مثلا.

والجهة الثانية: جهة الاستنباط.

أما الجهةُ الأولى: النص: فنجد نصوصًا كثيرة بينت لنا تفاوت المحرمات، وأن المحرمات بعضها أرفع من بعض، فمن ذلك:

- قول الله جل وعلا: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣] فهذه الآية الكريمة ذكرت أربع محرمات كبار، هي: الفواحش، والإثم، والبغي بغير الحق، والشرك بالله جل وعلا، والقول على الله بغير علم، ونلاحظ أن هذه المحرمات الكبار لم يُذكر فيها استثناء، مما يدل على أنها لا تباح في حال من الأحوال، لكن الإكراه على بعضها قد يخفف من إثمها، أو يبيحها في الظاهر دون الباطن، كما أباح الله جل وعلا التكلم بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان

=

=

- قوله جل وعلا: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا} [الفرقان: ٦٨، ٦٩] ففي هذه الآية نص الله جل وعلا على هذه المحرمات الثلاث؛ لأنها أكبر الكبائر، ففي الشرك فساد الأديان، وفي القتل فساد الأبدان، وفي الزنى فساد الأعراض والأنساب، ويدل على هذا التفسير قول ابن مسعود للنبي ﷺ: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: (أن تجعل لله ندًا وهو خلقك) قلت: ثم أي؟ قال: (أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك) قلت: ثم أي ؟ قال: (أن تزني بحليلة جارك)

- في الصحيحين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» ووجه الاستدلال من الحديث ظاهر، فقد ذكر النبي ﷺ أن هذه المحرمات موبقات، وأنها من الكبائر، مما يدل على أنها أعظم تحريمًا وإثمًا ومفسدة من غيرها

ومثل ذلك في المصالح أيضًا، فقد ورد في الكتاب والسنة ما يدل على تفاوت رتب المصالح، فمن ذلك:

- قوله تعالى {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [سورة التوبة ١٩/٩] ففي هذه الآية إثبات تفضيل الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد على سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام.

- في صحيح مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ -أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ- شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»

=

= ـــــــــــــــــــــــــــ

الجهةُ الثانيةُ: فهي جهةُ الاستنباط، وهذه الجهةُ أوسعُ من الجهة الأولى؛ لأنه يدخل فيها تصرفات النبي ﷺ وأصحابه والتابعين لهم بإحسان، ولا نعني أن تصرفات التابعين حجة بذاتها، لكن قد يكون مجموع تصرفاتهم يدل على معنى اتفقوا عليه، فيكون الدليل هنا هو الإجماع، وليس مجرد فعل التابعي، وهذه الجهة تحتاج إلى تتبع وتفتيش في كتب الأحاديث والسير؛ لجمع النظائر مع بعضها، لأن كثيرًا من الناس يستدل بهذه الجهة لكن مع جهل، فيستدل بما لا يدل، ويقع بسبب ذلك تلبيس على الناس، وهو قد لا يقصد التلبيس، لكن جهله أوقعه في ذلك.

ونذكرُ نماذج يسيرة فقط ويقاسُ عليها ما هو مثلها، فمن ذلك:

النموذجُ الأولُ: البدعةُ أعظمُ مفسدة من المعصية، هذه القاعدة استفدناها من مجموع تصرفات النبي ﷺ:

- النبي ﷺ في بدعة الخوارج قال كلامًا شديدًا، فقال ﷺ كما روى مسلم في صحيحه "يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

- أما في المعصية -كمثل شارب الخمر- فإن النبي ﷺ لما لعن بعض أصحابه شاربَ الخمر المعين، قال كما في صحيح البخاري، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» وهذا التفضيل بين البدعة والمعصية من حيث الجنس، أي أن جنس البدعة أعظم مفسدة من جنس المعصية، ولا يعني ذلك أن كل بدعة أعظم مفسدة من كل معصية، فقد يكون من البدع ما هو أخف فسادًا من المعاصي.

=

= ـــــــــــــــــــــــــ

النموذجُ الثاني: الضررُ الخاص يتحمل لدفع الضرر العام، وهذا قد استفدناه من تشريع العقوبات الزاجرة عن فعل المحرمات، فإن في بعض هذه العقوبات ضررًا بالغا على الجاني، مثل: رجم الزاني المحصن، وقطع يد السارق، لكن لما كان إهمال ذلك يترتب عليه فساد عظيم، احتمل الضرر اليسير في جنب دفع المفسدة العظيمة

النموذجُ الثالثُ: مصلحةُ تأليف القلوب ودعوة الناس إليه أعظم من مفسدة بذل المال لمن لا يستحق، وهذا أخذناه من تصرفات النبي ﷺ في الغنائم، وفي دفع مال الزكاة للكافر، فإن النبي ﷺ كان يعطي بعض الناس عطاء عظيمًا وكبيرًا.

النموذجُ الرابعُ: مفسدةُ عدم فهم العلم وحمله على غير محمله أعظم من مفسدة كتمان بعض العلم، وقد استفدنا ذلك من مجموع تصرفات بعض الصحابة والتابعين، **ومن الأمثلة:**

- الحسن البصري ﷺ كره تحديث أنس بن مالك ﷺ بحديث العُرنيين عند الحجاج، لأن الحجاج مسرف في قتل الأنفس، فهو قد يستغل هذا الحديث في زيادة الإسراف في القتل، فلذلك كره الحسن تحديثه به.

- كره مالك ﷺ التحديث بأحاديث الصفات مخافة أن يفهمها الناس على غير ما جاءت به فيشبهوا الله بخلقه.

- أبو هريرة ﷺ لم يحدث بكل ما سمعه من النبي ﷺ وكتم بعض ما فيه حديث عن الفتن التي ستقع في عصره، وتسمية بعض من تقع منهم، ولتحمس بعض هؤلاء الأحداث ممن لا علم لهم ولا روية عندهم وأثار القلاقل وأحدث الفتن، بدعوى أن هؤلاء أمراء السوء الذين أخبر عنهم النبي ﷺ ولا بد من تطهير الأرض منهم وإراحة الناس من شرهم وأذاهم، فيخرجون على الخلفاء والأمراء، ويحدثون الفتن.

وكذا لو أخبر أبو هريرة ﷺ بما يحصل من الملاحم والفتن آخر الزمان لسارع كثير ممن لا علم له من السفهاء والدهماء إلى تكذيبه، ولكثر الجدل ولاحتدّ النقاش فيما يرويه ويقوله، فينصرف الناس – كما هي عادتهم في مثل ذلك – عن الانشغال بما يهمهم من أمر دينهم ودنياهم إلى أندية الجدل ومحاطّ الخصام.

=

=

وقد كانوا لا يقبلون بعض ما يروي من أحاديث الأحكام، ويستكثرون عليه ما يروي في الحلال والحرام، فكيف لو روى لهم شيئا من أحاديث الفتن ؟!

قال ابن الجوزي رحمه الله: "ولقائل أن يقول: كيف استجاز كتم الحديث عن رسول الله ﷺ وقد قال: (بلغوا عني)؟ وكيف يقول رسول الله ﷺ ما إذا ذُكِرَ قُتِلَ راويه؟ وكيف يستجيز المسلمون من الصحابة الأخيار والتابعين قتل من يروي عن رسول الله ﷺ؟ **فالجواب:** أن هذا الذي كتمه ليس من أمر الشريعة؛ فإنه لا يجوز كتمانها وقد كان أبو هريرة يقول: "لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم" وهي قوله: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} [البقرة: ١٥٩] فكيف يظن به أن يكتم شيئا من الشريعة بعد هذه الآية وبعد أمر رسول الله ﷺ أن يبلغ عنه ؟ وقد كان يقول لهم: (ليبلغ الشاهد منكم الغائب) وإنما هذا المكتوم مثل أن يقول: فلان منافق، وستقتلون عثمان، و(هلاك أمتي على يدي أغيلمة من قريش) بنو فلان، فلو صرح بأسمائهم لكذبوه وقتلوه" انتهى "كشف المشكل من حديث الصحيحين" (ص/١٠١٤).

الطريقُ الثاني: معرفةُ الواقع في الخلق

إننا نستطيعُ أن نتعرف على مراتب المفاسد والمصالح بالنظر إلى واقع الناس، فقد تكون مفسدة لبعض الناس أعظم من مفسدة، وآخر بالعكس، وقد يكون في بلد هذه المفسدة بالنظر إليه أعظم من هذه المفسدة، وبلد آخر بالعكس، فمعرفة أحوال الناس إما بالنظر إلى أعيانهم أو بالنظر إلى بلدانهم وأحوالها ومعرفة أثر المفاسد والمصالح عليهم له أثر في الموازنة بين المفاسد

مثال ذلك:

- من المعلوم أن مفسدة الزنى أعظمُ من مفسدة العشق، لكن لو أن شخصًا زنى مرة واحدة ثم تاب؛ فإنه أهون من تعلق قلبه بالعشق وانشغاله به عن الطاعات، ووقوعه في كثرة التفكير وملاحظة المعشوق وتتبع ما يرضيه؛ فإن في هذا من فساد القلب ما الله به عليم.

=

الشرطُ الرابعُ: القدرةُ

ومن أدلة ذلك:

- قولُهُ تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]
- وقولُهُ تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]
- وفي الصحيحين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ".

=

- ما وقع من علماء الدولة العثمانية لما تسلط عليهم كمال أتاترك، وذلك أنهم أفتوا بأن لبس القبعة حرام، و لم يكتفوا بذلك بل عده بعضهم ردة، حتى إن العالِم يوقَف فيمتحن في مسألة القبعة، فإن قال: إنها حرام شُنق وعلق في الشارع يراه الناس، وإنما كان ذلك بسبب أن كمال أتاترك أراد تغيير الدين واستبداله بدين الكفار، وكان من أظهر علامات ذلك لبس القبعة؛ لأنها كانت مسنمة من الأمام، فلابسها لا يستطيع أن يصلي إلا أن يخلعها، وكان فيها تشبه بالكفار، فقد يقول قائل: إنهم شددوا في هذا الموضوع، لكن إذا عرفت واقعهم وسبب فتواهم في ذلك عذرتهم في هذا.

ولهذا يقول ابن تيمية رحمه الله في قاعدة في المحبة (ص: ١١٩): "وَالْمُؤمن يَنْبَغِي لَهُ أَن يعرف الشرور الْوَاقِعَة ومراتبها فِي الْكتاب وَالسّنة كَمَا يعرف الْخيرَات الْوَاقِعَة ومراتبها فِي الْكتاب وَالسّنة فَيُفَرق بَين أَحْكَام الْأُمُور الْوَاقِعَة الكائنة وَالَّتِي يُرَاد إيقاعها فِي الْكتاب وَالسّنة ليقدم مَا هُوَ أَكثر خيرا وَأَقل شرا على مَا هُوَ دونه، وَيدْفَع أعظم الشرين باحْتِمَال أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفَوَات أدناهما، فَإِن من لم يعرف الْوَاقِع فِي الْخلق وَالْوَاجِب فِي الدَّين لم يعرف أَحْكَام الله فِي عباده، وَإِذا لم يعرف ذَلِك كَانَ قَوْله وَعَمله بِجَهْل، وَمن عبد الله بِغَيْر علم كَانَ مَا يفْسد أَكثر مِمَّا يصلح"

- وفي صحيح مسلم، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: قَالَ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، **فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ** فَبِلِسَانِهِ، **فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ** فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» وهذا يدلُ على أن شرط القدرة إنما هو في تغيير المنكر باليد واللسان، أما الإنكارُ بالقلب فيجبُ أن يكون كاملاً ودائماً وهو متعين إذا هو مستطاعٌ لكل أحد ١

ومن معنى حصول القدرة: غلبة الظن بالسلامة من الأذى والمكروه لنفسه وغيره من المسلمين، **قال الغزالي:** "لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسى، بل يلحق به ما يخاف عليه من مكروه يناله فذلك فى معنى العجز"

ومثال العجز الحسي:

○ الأخرس مثلاً لا يجب عليه التغيير بالسان لعجزه،

١- في شرح النووي على مسلم (١/ ١٣١): "فِي قَوْله بَعْد هَذَا: (أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْه) بِمَحْضَرٍ مِنْ ذَلِكَ الْجَمْع الْعَظِيم دَلِيل عَلَى اِسْتِقْرَار السُّنَّة عِنْدهمْ عَلَى خِلَاف مَا فَعَلَهُ مَرْوَان، وَبَيَّنَهُ أَيْضًا اِحْتِجَاجه بِقَوْلِهِ: سَمِعْت رَسُول اللَّه ﷺ يَقُول: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ" وَلَا يُسَمَّى مُنْكَرًا لَوْ اِعْتَقَدَهُ وَمَنْ حَضَرَ، أَوْ سَبَقَ بِهِ عَمَل، أَوْ مَضَتْ بِهِ سُنَّة... **قَوْله: (فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُل فَقَالَ: الصَّلَاة قَبْل الْخُطْبَة، فَقَالَ: قَدْ تُرِك مَا هُنَالِكَ...)**: قَدْ يُقَال كَيْف تَأَخَّرَ أَبُو سَعِيد رضي الله عنه عَنْ إِنْكَار هَذَا الْمُنْكَر حَتَّى سَبَقَهُ إِلَيْهِ هَذَا الرَّجُل؟ **وَجَوَابه:**... جَاءَ فِي الْحَدِيث الْآخَر الَّذِي اِتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ رضي الله عنه عَلَى إِخْرَاجه فِي بَاب صَلَاة الْعِيد أَنَّ أَبَا سَعِيد هُوَ الَّذِي جَذَبَ بِيَدِ مَرْوَان حِين رَآهُ يَصْعَد الْمِنْبَر، وَكَانَا جَاءَا مَعًا فَرَدَّ عَلَيْهِ مَرْوَان بِمِثْلِ مَا رَدّ هُنَا عَلَى الرَّجُل، فَيُحْتَمَل أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ إِحْدَاهُمَا: لِأَبِي سَعِيد، وَالْأُخْرَى: لِلرَّجُلِ بِحَضْرَةِ أَبِي سَعِيد، وَاَللَّه أَعْلَم

○ والمشلول اليد لا يجب عليه التغيير باليد،
ولا يوصف الأمر فى حق العاجز بالاستحباب أو بالإباحة أو غيرها من أحكام التكليف لأنه خارج عن التكليف.

العجز المعنوي: وهو أن يصيب الإنسانُ أذى معتبر فى الإكراه يزول عنه الحكمُ من الوجوب أو التحريم.

ويلاحظُ هنا:

- أن العجز الحسي يسقطُ التكليف بالكلية، وهو مثلُ الإكراه الملجئ مثل امرأة قيدت واغتصبت قهراً فهذه لم يقع منها فعل، ولا يوصف ما وقع لها في حقها بإباحة ولا كراهة لأن العجز هنا عجز حسي كامل.

- أما العجزُ المعنويُ: فإنه لا يسقطُ التكليف بالكلية ولكنه يسقطُ الوجوب في الواجب ويصبحُ مستحباً أو مباح الترك، وقد يوصفُ بالتحريم إذا كان فيه ضرر متعدٍ لغيره إذا كان يترتبُ عليه منكراً أعظم وكذا يسقطُ التحريم في المحرم ويصبحُ مكروهاً أو مباح الفعل، وهو مثل الإكراه غير الملجئ الذي يظل المكره معه له نوعُ قدرة وإرادة، ولكن مع مشقة عظيمة وعسر كبير لوجود الأذى المعتبر فى الإكراه ١

١- فوائد هامة:

الفائدة الأولى: أدلة اعتبار الإكراه:

- قال تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦]

- وعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، قَالَ: كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟ قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ قَالَ: إِنْ عَادُوا فَعُدْ (حديث عمار =

=

رواه أبو نعيم في الحلية (ج١ ص ١٤٠) وابن سعد في طبقاته (ج ٣ ص١٧٨) وابن جرير في تفسيره (ج١٤ص١٨٢)

- في سنن ابن ماجة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ

الفائدة الثانية: اذكر من أقوال أهل العلم ما يدل على اعتبار الإكراه.

- قال النووي في (روضة الطالبين) (ج ١٠ص٢٣١): "وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا بِأَنْ يَخَافَ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ يَخَافَ عَلَى غَيْرِهِ مَفْسَدَةً أَعْظَمَ مِنْ مَفْسَدَةِ الْمُنْكَرِ الْوَاقِعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"

- قال الإمام أحمد رحمه الله: "مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ خَوْفَ التَّلَفِ، وَكَذَا قَالَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ﷺ" الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ١٥٦)

- وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤٩): "فَمَتَى خَافَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ السَّيْفَ، أَوِ السَّوْطَ، أَوِ الْحَبْسَ، أَوِ الْقَيْدَ، أَوِ النَّفْيَ، أَوْ أَخْذَ الْمَالِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَذَى، سَقَطَ أَمْرُهُمْ وَنَهْيُهُمْ، وَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ عَلَى ذَلِكَ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ".

الفائدة الثالثة: بماذا يجاب على من قال: "يجب الإنكار على كل حال، وإن قتل المنكر ونيل منه"؟ والجواب:

- ذهب ابن حجر الهيتمي أن هذا غلو مخالف لظاهر الحديث إلى أن قال ولا حجة لهم في خبر: "لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ إِذَا رَأَى أَمْرًا لِلَّهِ فِيهِ مَقَالٌ أَنْ يَقُولَ فِيهِ فَيُقَالُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ، قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى" وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: -يَعْنِي فِي الْحَدِيثِ-: " وَإِنِّي كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ تَخَافَنِي" (رواه أحمد في مسنده وابن ماجة في سننه وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ﷺ) لأن المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع القدرة إذ لو وجب الإنكار مطلقاً لم يتأت قوله ﷺ "فإن لم يستطع" وإذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والإكراه كما في الآية فليجز ترك الإنكار بالأولى لأن الترك دون الفعل في القبح.

=

=

- قال ابن دقيق العيد (فتح المبين/٩٠): "وفي الحديث دليل على أن من خاف القتل أو الضرب سقط عنه التغيير وهو مذهب المحققين سلفاً وخلفاً، وذهبت طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط وإن خاف ذلك".

- قال الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) في أحكام القرآن (٤/ ١٥٧): "وَلَعَمْرِي إنَّ أَيَّامَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْحَجَّاجِ وَالْوَلِيدِ وَأَضْرَابِهِمْ كَانَتْ مِنْ الْأَيَّامِ الَّتِي سَقَطَ فِيهَا فَرْضُ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ بِالْقَوْلِ وَالْيَدِ لِتَعَذُّرِ ذَلِكَ وَالْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ، وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمَّا مَاتَ قَالَ الْحَسَنُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ أَمَتَّهُ فَاقْطَعْ عَنَّا سُنَّتَهُ، فَإِنَّهُ أَتَانَا أُخَيْفِشُ أُعَيْمِشُ يَمُدُّ بِيَدٍ قَصِيرَةِ الْبَنَانِ، وَاَللَّهِ مَا عَرَقَ فِيهَا عِنَانٌ في سبيل الله عز وجل، يرجل جَمَّتَهُ وَيَخْطُرُ فِي مِشْيَتِهِ وَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَيَهْذِرُ حَتَّى تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ، لَا مِنْ اللَّهِ يَتَّقِي وَلَا مِنْ النَّاسِ يَسْتَحِيُ، فَوْقَهُ اللَّهُ وَتَحْتَهُ مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ لَا يَقُولُ لَهُ قَائِلٌ: الصَّلَاةَ أَيُّهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ قَالَ الْحَسَنُ: هَيْهَاتَ وَاَللَّهُ حَالَ دُونَ ذَلِكَ السَّيْفِ وَالسَّوْطِ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ خَرَجَ الْحَجَّاجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْهَاجِرَةِ، فَمَا زَالَ يَعْبُرُ مَرَّةً عَنْ أَهْلِ الشَّامِ يَمْدَحُهُمْ، وَمَرَّةً عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَذُمُّهُمْ، حَتَّى لَمْ نَرَ مِنْ الشَّمْسِ إلا حمرة على شرف المسجد ثم أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ فَصَلَّى بِنَا الْجُمُعَةَ ثُمَّ أُذِّنَ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ ثُمَّ أُذِّنَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ يَوْمَئِذٍ، فَهَؤُلَاءِ السَّلَفُ كَانُوا مَعْذُورِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي تَرْكِ النَّكِيرِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، وَقَدْ كَانَ فُقَهَاءُ التَّابِعِينَ وَقُرَّاؤُهُمْ خَرَجُوا عَلَيْهِ مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ إنْكَارًا مِنْهُمْ لَكُفْرِهِ وَظُلْمِهِ وَجَوْرِهِ فَجَرَتْ بَيْنَهُمْ تِلْكَ الْحُرُوبُ الْمَشْهُورَةُ، وَقُتِلَ مِنْهُمْ مَنْ قُتِلَ، ووطئهم بأهل الشام حتى لم يبقى أَحَدٌ يُنْكِرُ عَلَيْهِ شَيْئًا يَأْتِيهِ إلَّا بِقَلْبِهِ"، (أُخَيْفِشُ أُعَيْمِشُ، أي: ضعف الرؤية مع سيلان الدمع) تنبيه: القول بتكفير الحجاج فيه نظر.

الفائدة الرابعة: إن قال قائل: المنكرُ الحاصلُ أمر مقطوع به والأذى أمر مظنون فكيف نتركُ المقطوع به للمظنون؟

قيل له: المقصود بالخوف المعتبر غلبة الظن بحصوله ولا عبرة بالشك والتوهم وإمكان حصول الأذى، ولو صح تطبيق هذا الكلام لا نسد باب الإكراه أصلاً إذ مبناه على

=

= ـــــــــــــــــــــــــــــ

غلبة الظن، فالتهديد بالقتل والسجن والتعذيب كل ذلك مما أجمع العلماء على اعتباره في الإكراه في الجملة وهو من أمور المستقبل وليس قطعياً بالمعنى الاصطلاحي، **ولكن الشرع وضع غلبة الظن محل العلم**، وجريان العادة في الواقع المشهود والتجربة كاف في حصول غلبة الظن.

الفائدة الخامسة: للإكراه حتى يكون معتبرا شروط، وهي كما ذكرها ابن حجر:

الشرطُ الأولُ: أن يكون فاعلُه قادراً على إيقاع ما يهددُ به والمأمورُ عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار، ومن أمثلة ذلك:

- إنسان عاجز يهدد آخر قادر بأنه سوف يقتله إن لم يفعل كذا، فهذا لا يكون إكراها.

- رجل يهدد آخر بالقتل والفاعل قادر على القتل فعلا، لكن المأمور قادر على الدفاع عن نفسه، فهذا لا يعد إكراها.

الشرطُ الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

الشرطُ الثالثُ: أن يكون ما هدد به فورياً، ويُستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يخلف، ومثال ذلك: من يريد كسر محل الخمر أو نادي فيديو، وقال: إنه لا يخشى الضرر في الوقت الحالي حتى الليل، ولكن معلوم أنه طالما كسر محل خمر أو نادي فيديو سيناله أذى معتبر ولو بعد أيام، فهذا مما جرت العادة به أنه لا يخلف، والمدة قريبة، وهذا يعد عذرا معتبرا في عدم الإنكار رغم أن محل الخمر من المنكرات، مع التأكيد أن مثل هذه المنكرات المكلف بإزالتها باليد هي السلطات.

الشرط الرابع: أن لا يظهر من المأمور به ما يدل على اختياره، ومن أمثلة ذلك:

- شخص ذو لحية رأى الظالمين يتعرضون للملتحين فأمسك بسيجارة يدخنها، وأخذ يسب الدين ليعلموا أنه ليس ملتزما، فهم لم يطلبوا منه ما فعله من التدخين أو سب الدين.

- وكمن هدد أنه لو أعفى لحيته سوف يسجن، فيترك الصلاة بالكلية، فهذا مختار بلا شك (انظر: فتح الباري (٣١١/١٢)

=

=

الفائدة السادسة: إن قيل: الجهاد والحسبة من باب واحد وهو لا يخلو من خوف الأذى والمكروه، وأين آيات الابتلاء والصبر نحو قوله تعالى: {أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ} [العنكبوت: ٢] وغيرها؟ **فالجواب**: أن المسلمين في الجهاد لا يغلب على ظنهم الانهزام كما لا يغلب على ظن إنسان بعينه حصول القتل أو الجرح له بل هو مظنون في الجملة، أما بالنسبة لشخص بعينه فهو محتمل وممكن، وقد سبق أنه لا عبرة بالإمكان والاحتمال، وأما عند غلبة الظن بحصول الهزيمة والقتل للمسلمين لكونهم أقل من نصف عددهم فقد رخص الشرع لهم في الانصراف، والخلاف في استحباب الثبات أو الانصراف إن كان في الثبات نكاية للعدو، أما إذا كان القتال فيه هزيمة المسلمين من غير نكاية وجب الانصراف وحرم القتال إجماعاً نقله ابن جزى عن إمام الحرمين بلا خلاف، وذكر مثله النووي (في الروضة ج ١٠) بل يكون الواجب عند ذلك تحريز المؤمنين استمراراً للدعوة وحفظاً للدين، أما الصبر الواجب على الأذى فهو عند الأذى لا يعتبر عذراً في الإكراه.

الفائدة السابعة: إن قيل: الأذى الواقع على البعض منكر خاص، والمنكرات العامة منكر عام، والموازنة تقتضى دفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص ؟ **فالجواب**: إن هذا تطبيق للقواعد في غير موضعها وإهمال لكلام أهل العلم الذي سبق في أمر الموازنة إذ جعلوا الأذى الحاصل للمحتسب أو غيره منكراً يقدم دفعه على دفع المنكر الأصلي -وهذا لأن المنكر إنما يضر من فعله مختاراً ومن رضي به- ولا يضر من كرهه وأباه ممن عجز عن تغييره، وأما إيذاء المسلمين الأبرياء الذين لا ذنب لهم فهو ضرر محض لمن لا يستحقه.

الفائدة الثامنة: إسقاط الوجوب في الحسبة لحصول المكروه لا يسقط استحبابها إذا لم يتعدى الضرر على المحتسب إلى غيره، فإن الوجوب إذا سقط فلا يسقط الاستحباب إذا كان للحسبة أثر في رفع المنكر أو في كسر جاه صاحبه أو في تقوية قلوب أهل الدين، وذلك:

=

= ـــــــــــــــــــ

- لقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [آل عمران: ٢١]

- وفي سنن النسائي، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» (رواه الإمام أحمد وابن ماجة والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ورواه النسائي في سننه من حديث شهاب رضي الله عنه) وفي شرح النووي على مسلم (٨/٩٧): قَوْلُهُ (وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ) كَالرِّكَابِ لِلسَّرْجِ)

لكن إذا علم المحتسب أن لا أثر لحسبته عاجلاً ولا آجلاً ولا خاصاً ولا عاماً لا على المحتسب عليه ولا غيره مع حصول الأذى الجسيم كقتله أو انتهاك عرضه، فقد قال تعالى {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] فسقط الجواز عندئذ.

وأما إذا غلب على ظنه تعدي الأذى إلى غيره من أقاربه أو أصحابه أو رفقائه أو عموم المسلمين حرم الاحتساب، ولو قدر زوال المنكر لأنه يفضى إلى منكر آخر وهو إلحاق الأذى بالآخرين، وليس له أن يسامح في حق غيره إلا من أذى يسير لا تنفك عنه الحسبة كالشتم والسب، فهذا فيه نظر

الأخذ بالعزيمة مستحب والأخذ بالرخصة جائز، وقد يكون مستحباً، وليس للإنسان أن يفرض على الآخرين الأخذ بالعزيمة وقد جعل الله لهم سعة في الرخصة فمن عرض غيره للأذى فهو يلزمه بما لا يلزمه شرعاً، **ومن هنا:** كان له أن يسامح في حق نفسه لا في حق غيره، **وما أعظم فقه عبد الله بن حذافة الصحابي رضي الله عنه في هذه المسألة، قال ابن كثير في تفسيره (٤/٥٢١):** "ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ أَحَدِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَسَرَتْهُ الروم، فجاؤوا بِهِ إِلَى مَلِكِهِمْ، فَقَالَ لَهُ: تَنَصَّرْ وَأَنَا أُشْرِكُكَ فِي مُلْكِي وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، فَقَالَ لَهُ: لَوْ أَعْطَيْتَنِي جَمِيعَ مَا تَمْلِكُ وَجَمِيعَ مَا تَمْلِكُهُ الْعَرَبُ عَلَى أَنْ أَرْجِعَ عَنْ دِينِ محمد ﷺ طَرْفَةَ عَيْنٍ مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ: إِذًا أَقْتُلُكَ، فقال: أنت وذاك، قال: فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ، وَأَمَرَ

=

=

الرُّمَاةَ فَرَمَوْهُ قَرِيبًا مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَهُوَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ دِينَ النَّصْرَانِيَّةِ فَيَأْبَى، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأُنْزِلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِقِدْرٍ، وَفِي رِوَايَةٍ بِبَقَرَةٍ مِنْ نُحَاسٍ فَأُحْمِيَتْ.

وَجَاءَ بِأَسِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَلْقَاهُ وَهُوَ يَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ عِظَامٌ تَلُوحُ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ فَأَبَى، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُلْقَى فِيهَا، فَرُفِعَ فِي الْبَكَرَةِ لِيُلْقَى فِيهَا، فَبَكَى فَطَمِعَ فِيهِ ودعاه، فقال: إِنِّي إِنَّمَا بَكَيْتُ لِأَنَّ نَفْسِي إِنَّمَا هِيَ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ تُلْقَى فِي هَذِهِ الْقِدْرِ السَّاعَةَ فِي اللَّهِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ فِي جَسَدِي نَفْسٌ تُعَذَّبُ هَذَا الْعَذَابَ فِي اللَّهِ.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ سجنه ومنع منه الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ أَيَّامًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِخَمْرٍ وَلَحْمِ خِنْزِيرٍ فَلَمْ يَقْرَبْهُ، ثُمَّ اسْتَدْعَاهُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْكُلَ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ حَلَّ لِي، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لِأُشَمِّتَكَ بِي، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: فَقَبِّلْ رَأْسِي وَأَنَا أُطْلِقُكَ، فَقَالَ: وَتُطْلِقُ مَعِي جَمِيعَ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَبَّلَ رَأْسَهُ فَأَطْلَقَهُ وَأَطْلَقَ مَعَهُ جَمِيعَ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُقَبِّلَ رَأْسَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ، وَأَنَا أَبْدَأُ، فَقَامَ فقبل رأسه ﷺ"

أقوال أهل العلم:

- قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤٩): "وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ، فَيُخْشَى مِنْهُ الْفِتَنُ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، نَعَمْ، إِنْ خَشِيَ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ أَنْ يُؤْذِيَ أَهْلَهُ أَوْ جِيرَانَهُ، لَمْ يَنْبَغِ لَهُ التَّعَرُّضُ لَهُمْ حِينَئِذٍ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَعَدِّي الْأَذَى إِلَى غَيْرِهِ، كَذَلِكَ قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ وَغَيْرُهُ"

- قال الغزالى (ت ٥٠٥هـ) في إحياء علوم الدين (٢/٣٢٣): "فإن كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها فإن إيذاء المسلمين محذور كما أن السكوت على المنكر محذور، نعم إن كان لا ينالهم أذى فى مال أو فى نفس ولكن ينالهم الأذى بالسب والشتم، فهذا فيه نظر، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات فى تفاحشها، ودرجات الكلام المحذور فى نكايته فى القلب وقدمه فى العرض"

=

= ____________

- قال الشيخ عز الدين بن عبد الملك: "وإذا حدث رد فعل سيء للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فله نوعان:

أحدهما: أن يصيب القائم به أذى

والآخر: ألا يضر نفسه ولكن تحدث مفسدة أخرى نحو أن يقتل رجل برئ أو يزيد مرتكب المنكر تمادياً و إصراراً و غير ذلك.

أما النوع الثاني من رد الفعل فقد أجمع العلماء على عدم القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في هذا الوجه (ميثاق الأزهار ١/٥٠)

الفائدة التاسعة: المكروه المعتبر في إسقاط الحسبة، المكروه نوعان:

١- فوات الحاصل. ٢- خوف امتناع المنتظر.

وهو في أربعة أشياء:

١- الصحة والسلامة في البدن. ٢- المال.

٣- الجاه والمترلة. ٤- العلم.

أولا: فوات الحاصل:

(**١**) **فأما فواتُ الحاصل في الصحة والسلامة في البدن**، فمثاله: أن يقتل أو يضرب ضرباً مؤلماً أو يقطع عضو من أعضائه أو يحبس حبساً يدخل عليه الضيق.

(**٢**) **و فواتُ الحاصل في المال**، مثاله: أن يؤخذ ماله ويهدم داره وتسلب ثيابه.

(**٣**) **وفواتُ الحاصل في الجاه**، مثاله: أن يهان الإنسان أمام أهله أو جيرانه أو أصدقائه بما يسقط مرؤته.

وكل من هذه الثلاثة لها حد في الكثرة لا بد من اعتباره، وحد في القلة لا بد من إهداره، وما بينهما محل اجتهاد ونظر وترجيح، والترجيح في ذلك بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع:

فمثال ما لا بد من اعتباره: ما ذكرناه من القتل وسلب المال وهدم الدار، والإهانة أمام الأهل والجيران.

ومثال: ما لا بد من إهداره:

=

= ــــــــــــــــــــــــــــــ

- الضربة الخفيفة ألمها

- وكمن يريد حلق لحيته حتى لا يوقف في لجان المرور، أو يوقف ساعات في المطار أو غيره، وهذا لا يعد ضررا معتبرا، مع أن فيه فوات الحاصل بالحبس لكنه شيء يسير

- وأخذ الحبة من المال كجنيهات معدودة.

- وفي الجاه لوم الفاسق وعتابه وتعنيفه وسقوط المنزلة من قلبه وقلب أمثاله، وكذا غيبته وعيبه للمحتسب.

فكل هذا لا بد من إهداره وعدم اعتباره لأن حياة الإنسان المعتادة لا تخلو من مثل ذلك، ولو من غير حسبة أو دعوة فلا يعد هذا عذراً في الحقيقة، والدعوة إلى الله لا تخلو أبداً من مثل هذا، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ} [المطففين: ٢٩]

(٤) **ولا يتصور فوات الحاصل في العلم** لأنه لا يمكن لأحد أن ينسي غيره ما يعلمه، وهذا من مزايا العلم وشرفه على غيره كما هو معلوم، ولا يحصل فوات الحاصل في العلم إلا بتقصير منه.

ثانيا: خوف امتناع المنتظر:

الأصل في خوف امتناع المنتظر أنه لا يعد عذرا، وإنما يستثنى من ذلك حاجة الضرر الشديد أو ما تشتد إليه الحاجة، وقد يصل إلى درجة الضرورة.

(١) **أما خوف امتناع المنتظر في الصحة والسلامة**، فمثاله: مريض يرجو أن يشفى على يد طبيب لو أمره ونهاه امتنع من علاجه، فهذا غير معتبر.

(٢) **وأما خوف امتناع المنتظر في المال**، فمثاله: أن يرجو الإنسان أن يعين في وظيفة يأخذ منها مالاً أو ينتظر عطاء أو هبة أو يباع ويشترى منه، فإذا أنكر عليهم لم يفعلوا ذلك معه، فهذا أيضاً غير معتبر.

=

= ــــــــــــــ

(٣) **وأما خوف امتناع المنتظر في الجاه**، فمثاله: أن يتوقع أنه سوف يحتاج إلى إنسان ومترلته في المستقبل، فلو أمره ونهاه الآن لم يكن عنده له وجاهة فلا يعطيه ما يريد ولا ينفذ له ما يبتغيه، فهذا غير معتبر.

(٤) **وأما خوف امتناع المنتظر في العلم**، كأن يكون الإنسان جاهلاً بأمر يحتاج إلى تعلم كالتلميذ مع أستاذه إذا علم أنه إذا أنكر عليه امتنع عن تعليمه، فهذا أيضاً لا يعتبر، ومثاله: طالب على منهج أهل السنة والجماعة لو أنكر على شيخه ومدرسه الصوفي الصلاة في المساجد التي بها قبور والموالد البدعية المحرمة، فإنه لن يعلمه، فهذا غير معتبر.

لكن يستثنى من عدم اعتبار خوف امتناع المنتظر عذراً يسقط الوجوب ما تشتد الحاجة إليه ويكون في فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر، فهذا يلحق بفوات الحاصل في اعتباره عذراً يسقط الوجوب:

فمثال ذلك في الصحة: المريض يرجو العلاج من طبيب لو أنكر عليه لم يعالجه ويكون المرض قاتلاً لو لم يعالج كتريف أو ألم مبرح، أو أن يكون الإنسان جائعاً أو عطشان يخشى الهلاك لو لم يُعط الطعام أو الشراب، فهذا عذر معتبر مع أنه خوف امتناع منتظر وليس فوات الحاصل، بل هذا عذر معتبر في الإكراه على فعل المنكر وليس في السكوت عن إنكاره، وورد أن امرأة أكرهها رجل على الزنا بمنعها شربة ماء فسلمت نفسها، فأسقط عمر الحد لذلك، كما في السنن الكبرى للبيهقي، عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِامْرَأَةٍ جَهَدَهَا الْعَطَشُ فَمَرَّتْ عَلَى رَاعٍ فَاسْتَسْقَتْ فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلاَّ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ فَشَاوَرَ النَّاسَ فِى رَجْمِهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ أَرَى أَنْ تُخَلِّيَ سَبِيلَهَا فَفَعَلَ (صححه الألباني في الإرواء ٢٣١٣)

في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص: ٤٩): "قُلْت: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا، لَوْ اضْطَرَّتْ الْمَرْأَةُ إلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ عِنْدَ رَجُلٍ فَمَنَعَهَا إلَّا بِنَفْسِهَا، وَخَافَتْ الْهَلَاكَ، فَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا.

=

=

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا، أَمْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَصْبِرَ وَلَوْ مَاتَتْ؟

قِيلَ: هَذِهِ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمُكْرَهَةِ عَلَى الزِّنَا، الَّتِي يُقَالُ لَهَا: إنْ مَكَّنْت مِنْ نَفْسِك، وَإِلَّا قَتَلْتُك، وَالْمُكْرَهَةُ لَا حَدَّ عَلَيْهَا، وَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْ الْقَتْلِ بِذَلِكَ.

وَلَوْ صَبَرَتْ لَكَانَ أَفْضَلَ لَهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى الْمُكْرَهِ عَلَى الْكُفْرِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ، وَإِنْ صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ لَمْ يَكُنْ آثِمًا، فَالْمُكْرَهَةُ عَلَى الْفَاحِشَةِ أَوْلَى".

ومثال ذلك في المال: من إذا لم يعين في وظيفة أو منع من العمل أو فُصل منه لم يجد طعاماً وشراباً وكسوة ضرورية له أو لمن تلزم نفقته حتى يجوع أو يعرى، فهذا عذر يسقط وجوب الحسبة، بل قد يبيح له فعل الحرام طالما لم يجد وسيلة أخرى يكتسب ما يحتاجه، كرجل يكره على حلق لحيته لوظيفة في عمل ما، وحال هذا الرجل إن لم يعمل فلن يجد شيئا يأكله وسيموت جوعا، فيجوز له حلق اللحية، ومثل ذلك: جوع الأولاد وخوف هلاكهم.

ومثال ذلك في العلم: أن يكون الجاهل الذي يحتاج إلى التعلم جاهلاً بأمر ضروري كأنه كان لا يحسن الفاتحة، أو ما لا تصح صلاته إلا به، ولو نهى أستاذه عن شرب الدخان مثلاً لم يعلمه ما تصح به صلاته، وهذا محذور تزيد مفسدته على مفسدة السكوت على المنكر فيكون عذراً معتبراً (انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٣٢١)

النوع الثاني: الشروط المختلف فيها

الشرط الأول: العدالة

تعريف العدالة: "هيئة كامنة في النفس توجب على الإنسان اجتناب الكبائر والصغائر من الذنوب والمعاصي، والتعفف عن بعض الأمور المباحة التي ليس على فعلها ثواب ولا عقاب مما قد يخالف حسن الخلق وجميل العادة"١

وقد اشترط البعض فيمن يقوم بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن يكون عدلاً، وقالوا: ليس لفاسق أن يقوم بهذه المهمة السامية، واستدلوا على ذلك:

- بقوله تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} [البقرة: ٤٤] وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} [الصف: ٢، ٣]

وأُجيب: بأن هذا إنكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث أمرهم به.

١- التعفف عن بعض الأمور المباحة، وهي التي تسمى خوارم المروؤة، **وضابطها عُرف الناس،** ومثاله:

- المشي حاسر الرأس في بعض المناطق (الريف، الصعيد، البادية) لا يصح وهو من خوارم المروؤة، بخلاف المدن فإنه لا يُعدّ فيها من خوارم المروؤة لأن الناس لم يتعودوا على تغطية الرأس.

- وكأن يتعود أهل بلد معيّن على أن الشيخ الكبير لا يأكل اللبان وسط الناس ولا الجيلاتي، وأن هذا من فِعْل النساء والأطفال وليس من فِعْل الكبار، وهذا الأمر ليس من المحرمات، ولكن لا يحسُن فِعْله من شيخ كبير مثلاً.

- وفي الصحيحين، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِى النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلاَنُ مَا لَكَ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، فَيَقُولُ بَلَى قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ» **وأُجيب**: بأنه إِنَّمَا وقع الذم ها هنا عَلَى ارْتِكَابِ مَا نُهِيَ عَنْهُ لَا عَلَى نهيه عن المنكر، ولا شك فِي أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ مِمَّنْ يَأْتِيهِ أَقْبَحُ مِمَّنْ لَا يَأْتِيهِ، وَلِذَلِكَ يَدُورُ فِي جَهَنَّمَ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى (تفسير القرطبي (٤/ ٤٨)

ولا شك أن العدالة من آداب الحسبة وأسباب نجاح الدعوة، ولكن لا تشترطُ العصمةُ بالإجماع في الاحتساب، وكذلك لا تشترط العدالة على الراجح، والله أعلم، ومن أدلة ذلك:

- ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "يَا بِلاَلُ قُمْ فَأَذِّنْ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ".

- قد يكون في ترك الحسبة من مرتكب المنكر إقراراً به وتلبيساً على العوام، كعالم يعلم حرمة التدخين لا ينكر هذا المنكر لكونه يدخن فيحتج العوام بفعله على جواز التدخين.

- الاحتساب فرض كسائر الفروض لا يتوقفُ القيامُ به على أكثر مما يتطلبُه هذا الفرضُ وترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضاً غيرها

قال الإمام النووي -رحمه الله-: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْآمِرِ وَالنَّاهِي أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْحَالِ مُمْتَثِلًا مَا يَأْمُرُ بِهِ مُجْتَنِبًا مَا يَنْهَى عَنْهُ بَلْ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَإِنْ كَانَ مُخِلًّا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَالنَّهْيُ، وَإِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِمَا يَنْهَى عَنْهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ

عَلَيْهِ شَيْئَانِ: أَنْ يَأْمُرَ نَفْسَهُ وَيَنْهَاهَا، وَيَأْمُرَ غَيْرَهُ وَيَنْهَاهُ، فَإِذَا أَخَلَّ بِأَحَدِهِمَا كَيْفَ يُبَاحُ لَهُ الْإِخْلَالُ بِالْآخَرِ" (مسلم بشرح النووي ج٢ ص٢٣)

وقال القرطبي -رحمه الله-: "وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ النَّاهِي أَنْ يَكُونَ عَدْلًا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، خِلَافًا لِلْمُبْتَدِعَةِ حَيْثُ تَقُولُ: لَا يُغَيِّرُهُ إِلَّا عَدْلٌ، وَهَذَا سَاقِطٌ، فَإِنَّ الْعَدَالَةَ مَحْصُورَةٌ فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْخَلْقِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَامٌّ فِي جَمِيعِ النَّاسِ" (تفسير القرطبي (٤/٤٧)

الشرط الثاني: الإذن من الإمام

قال النووي: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يَخْتَصُّ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِأَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ بَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِآحَادِ الْمُسْلِمِينَ" (شرح مسلم ج٢ ص٢٣)

قال الإمام الغزالي -رحمه الله-: "كونه مأذوناً من جهة الإمام والوالي فقد شرط قوم هذا الشرط، ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة، وهذا الاشتراط فاسد فإن الآيات والاخبار التي أوردناها تدل على أن كل من رأى منكرا فسكت عليه عصى إذ يجب نهيه أينما رآه، وكيفما رآه على العموم، فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له

والعجب: أن الروافض زادوا على هذا، فقالوا: لا يجوز الأمر بالمعروف ما لم يخرج الإمام المعصوم، وهو الإمام الحق عندهم، وهؤلاء أخس رتبة من أن يكلموا بل جوابهم أن يقال لهم إذا جاءوا إلى القضاء طالبين لحقوقهم في دمائهم وأموالهم: إن نصرتكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدي من ظلمكم نهى عن المنكر وطلبكم لحقكم من جملة المعروف، وما هذا زمان النهي عن الظلم وطلب الحقوق لأن الإمام الحق بعد لم يخرج (إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٥) **ومن أدلة ذلك:**

عموم الأدلة:

- فالله سبحانه وتعالى أمر الأمة الإسلامية كأمة بهذا الواجب فقال: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ} [آل عمران: ١٠٤]

- وقال النبي ﷺ مخاطباً أمته: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

وأما الإجماع: فقد نقله إمام الْحَرَمَيْنِ فقال في عدم اشتراط الولاية أو إذن الإمام، قال النووي: "قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ غَيْرَ الْوُلَاةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَالْعَصْرِ الَّذِي يَلِيهِ كَانُوا يَأْمُرُونَ الْوُلَاةَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ تَقْرِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ وَتَرْكِ تَوْبِيخِهِمْ عَلَى التَّشَاغُلِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ وِلَايَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (شرح مسلم ج٢ ص٢٣) ١

وإنما يشترط استئذان الإمام المسلم إذا كانت الحسبة تؤدي إلى فتنة أو قتال، فيلزم الإذن لرفع الضرر لا لمجرد الإذن.



١- **ومما يدل على أن هذا هو فهم السلف:** قصة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ففي صحيح مسلم، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» وفي بعض الروايات: أن أبا سعيد حاول منع مروان من الخطبة قبل الصلاة فلم يمكنه، فدل ذلك على تغيير منكرات الأئمة أنفسهم.

أسئلةُ الفصل الثالث

شروط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر

أجب عن الأسئلة الآتية:

- إنكار المنكر أربع درجات، اشرح بالتفصيل.

- هل يجوز لغير العالم أن يأمر وينهى بناء على فتوى عالم؟

- قول الله تعالى {عَلَى بَصِيرَةٍ} [يوسف: ١٠٨] أي على بصيرة في ثلاثة أمور، وضح ذلك.

- إسقاط الوجوب في الحسبة لحصول المكروه لا يسقط استحبابها، ما رأيك في ذلك؟

- ما هو المكروه المعتبر في إسقاط الحسبة؟

- اذكر بالأدلة شروط الإكراه المعتبر.

- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- الإسلام شرط للمخاطبة بالحسبة في الدنيا

٢- يمنع من كان من أهل القربة كالصبي المميز من القيام بالأمر والنهي.

٣- الاحتساب واجب على العقلاء البالغين

٤- إنسان عاجز يهدد آخر قادر بأنه سوف يقتله إن لم يفعل كذا، فهذا يكون إكراها

٥- إذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والإكراه فليجز ترك الإنكار بالأولى لأن الترك دون الفعل في القبح

٦- الأصل في خوف امتناع المنتظر أنه لا يعد عذرا

٧- لو أن كافراً رأى مسلماً يزني فنهاه عن ذلك لوجب على المسلم قبول ذلك لحق الله تعالى

٨- إذا غلب على ظن المحتسب تعدي الأذى إلى غيره من أقاربه أو أصحابه أو رفقائه أو عموم المسلمين حرم الاحتساب

٩- إن خشى فى الإنكار على الملوك أن يؤذى أهله أو جيرانه لم ينبغ له حينئذ من تعدى الأذى إلى غيره

١٠- التجربة كاف في حصول غلبة الظن

١١- الأخذ بالعزيمة مستحب والأخذ بالرخصة جائز

١٢- العدالة ليست شرطاً من شروط الوجوب

١٣- أربع كلهن كره السجن والضرب والوعيد والقيد

١٤- العدالة: هي هيئة كامنة في النفس توجب على الإنسان اجتناب الكبائر

١٥- ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب

١٦- لَا يَخْتَصُّ الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر بِأَصْحَابِ الْوِلَايَات بَلْ ذَلِكَ جَائِز لِآحَادِ الْمُسْلِمِينَ

١٧- لا تسقط الحسبة إلا بأن يخاف على نفسه أو ماله أو على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع

١٨- التعفف عن بعض الأمور المباحة تسمى خوارم المروؤة

١٩- يستحب له الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر أو ظهر لفعله فائدة وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه

٢٠- يشترط استئذان الإمام المسلم إذا كانت الحسبة تؤدي إلى فتنة

٢١- لا يشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، أن يكون كامل الحال

٢٢- الشرع وضع غلبة الظن محل العلم وجريان العادة في الواقع المشهود

٢٣- النصيحة لازمة على قدر الطاقة

٢٤- من شرط الحسبة أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف

٢٥- خوارم المروؤة ضابطها عُرف الناس

٢٦- اشترط بعض أهل العلم فيمن يقوم بالحسبة أن يكون عدلاً

٢٧- العدالة محصورة في القليل من الخلف

٢٨- فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضاً

٢٩- ليس شرط الناهي أن يكون سليماً عن المعصية

٣٠- الروافض زادوا على هذا، فقالوا: لا يجوز الأمر بالمعروف ما لم يخرج الإمام المعصوم

٣١- رجل يهدد آخر بالقتل والفاعل قادر على القتل فعلا، لكن المأمور قادر على الدفاع عن نفسه، فهذا يعد إكراها



الفصلُ الرابعُ
شُرُوطُ المُنْكَرُ

وفيه أربعةُ شروط:

الشرطُ الأولُ: التحققُ من كونه منكرا

والمنكرُ: كل ما نهى عنه الشارع سواء كان محرما أو مكروها، وكلمة المنكر في باب الحسبة تطلقُ على كل فعل فيه مفسدة أو نهت عنه الشريعةُ، وإن كان لا يعتبر معصية في حق فاعله إما لصغر سنه أو لعدم عقله، ولهذا إذا زنا المجنونُ أو هم بفعل الزنا، وإذا شرب الصبي الخمر كان ما فعلاه منكرا يستحقُ الإنكار، وإن لم يعتبر معصية في حقهما لفوات شرطي التكليف وهما البلوغ والعقل ١

الشرطُ الثاني: أن يكون المنكرُ موجودا في الحال

وله ثلاثُ حالات:

الحالةُ الأولى: أن يكون المنكرُ متوقعا، كالذي يترددُ مرارا على أسواق النساء، ويصوب النظر إلى واحدة بعينها، أو كـــ: شاب يقف كل يوم عند باب مدرسة بنات ويصوب النظر إليهن، أو كالذي يتحدثُ بهاتف خلوي بصوت مرتفع مع امرأة ويحاولُ أن يرتبط معها بموعد، أو يسأل بكثرة عن كيفية تصنيع الخمر وطريقة تركيبه، فعلى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر في هذه الحالات الوعظُ، والنصحُ، والإرشادُ، والتخويفُ بالله سبحانه وتعالى من عذابه وبطشه.

١- انظر (أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان، ١٧٩ بتصرف).

الحالةُ الثانيةُ: أن يكون متلبسًا بالمنكر، كمن هو جالس وأمامه كأس الخمر يشربُ منه، أو كمن أدخل امرأة أجنبية إلى داره وأغلق الباب عليهما ونحو ذلك، ففي هذه الحال يجبُ على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الإنكارُ عليه ونهيه من ذلك طالما أنه قادر على إزالة المنكر، ولم يخف على نفسه ضررا أو أذى.

الحالةُ الثالثةُ: أن يكون فاعلُ المنكر قد فعله وانتهى منه ولم يبق إلا آثارُه، كمن شرب الخمر وبقيت آثارُه عليه أو من عرف أنه ساكن أعزب وخرجت من عنده امرأة أجنبية عنه، ونحو ذلك، **ففي هذه الحال فليس هناك وقت للنهي أو التغيير، وإنما هناك محل للعقاب والجزاء على فعل المعصية،** وهذا الأمر ليس من شأن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر –المتطوع– وإنما هو من شأن ولي الأمر أو نائبه، فيرفع أمره للحاكم ليصدر فيه الحكم الموافق للشرع.

الشرطُ الثالثُ: أن يكون ظاهرا من غير تجسس ما لم يكن مجاهرا

لا يجوزُ للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يتسور الجدران أو يكسر الأبواب ليطلع على بيوت الناس ويتجسس عليهم ما لم يظهر شئ من ذلك، إذ إن الله تعالى نهانا عن التجسس، فقال سبحانه: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا} [الحجرات: ١٢] **قال النووي:** "وَلَيْسَ لِلْآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ الْبَحْث وَالتَّنْقِير وَالتَّجَسُّس وَاقْتِحَام الدُّور بِالظُّنُونِ، بَلْ إِنْ عَثَرَ عَلَى مُنْكَر غَيَّرَهُ جَهْده، هَذَا كَلَام إِمَام الْحَرَمَيْنِ، وَقَالَ أَقْضَى الْقُضَاةِ الْمَاوَرْدِيُّ: لَيْسَ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَبْحَثَ عَمَّا لَمْ يَظْهَرْ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اسْتِسْرَارُ قَوْمٍ بِهَا لِأَمَارَةٍ وَآثَارٍ ظَهَرَتْ، **فَذَلِكَ ضَرْبَانِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي انْتِهَاكِ حُرْمَةٍ يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهَا، مِثْلُ: أَنْ يُخْبِرَهُ مَنْ يَثِقَ بِصِدْقِهِ أَنَّ رَجُلًا خَلَا بِرَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ أَوْ بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا، فَيَجُوزُ لَهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَتَجَسَّسَ وَيُقْدِمَ عَلَى الْكَشْفِ والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك، وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الْإِقْدَامُ عَلَى الْكَشْفِ وَالْإِنْكَارِ ١

الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا قَصُرَ عَنْ هَذِهِ الرُّتْبَةِ، فَلَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ عَلَيْهِ وَلَا كَشْفُ الْأَسْتَارِ عَنْهُ" (شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٦)

أما إذا جاهر الشخص بمعصيته:

- سواء كانت مرئية كأن يخرج عند بابه ويضع الفيديو إلى جواره، وفيه أفلام خليعة.

- أو كانت مسموعة كأن يضع بآلة التسجيل شريطا به غناء ماجن أو موسيقى وغير ذلك

١- وَقَدْ سُئِل الإِمَامُ مَالِكٌ عَنِ الشُّرْطِيِّ يَأْتِيهِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ إِلَى نَاسٍ فِي بَيْتٍ اجْتَمَعُوا فِيهِ عَلَى شَرَابٍ، فَقَال: إِنْ كَانَ فِي بَيْتٍ لاَ يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلاَ يَتَتَبَّعُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ يَتَتَبَّعُهُ.

قَال ابْنُ وَهْبٍ: وَالسَّتْرُ وَاجِبٌ إِلاَّ عَنِ الإِمَامِ وَالْوَالِي وَأَحَدِ الشُّهُودِ الأَرْبَعَةِ فِي الزِّنَى، **وَقَدْ يَكُونُ التَّجَسُّسُ وَاجِبًا**، فَقَدْ نُقِل عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ أَنَّهُ قَال: اللُّصُوصُ وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ أَرَى أَنْ يُطْلَبُوا فِي مَظَانِّهِمْ وَيُعَانَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقْتَلُوا أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ بِالْهَرَبِ وَطَلَبُهُمْ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالتَّجَسُّسِ عَلَيْهِمْ وَتَتَبُّعِ أَخْبَارِهِمْ.

وَيُبَاحُ فِي الْحَرْبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ بَعْثُ الْجَوَاسِيسِ لِتُعْرَفَ أَخْبَارُ جَيْشِ الْكُفَّارِ مِنْ عَدَدٍ وَعَتَادٍ وَأَيْنَ يُقِيمُونَ وَمَا إِلَى ذَلِكَ" (انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ١٦٢)

- أو كانت مشمومة كأن تظهر رائحة الخمر والمسكر بحيث يشمها من هو خارج المترل أو قريبا منه

فإنه إذا فعل ذلك يكون قد أضاع الحق الذي أعطاه الإسلام له، ويكون بذلك قد عرض نفسه للإهانة والردع كما في صحيح البخاري، عن أبي هريرة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ حيث يقول: «كُلُّ أَمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ١، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْه» ٢

ومن خلال ما تقدم من أدلة يظهر أن الأدلة الواردة في النهي عن التجسس إنما هي خاصة بمن لم يجاهر بالمعصية، أما من يعلن معصيته ويجاهر بها، فإنه يشرع للمحتسب الاحتساب عليه، وذلك لردعه وكف شره، يؤيد ذلك: ما رواه الإمام مالك بن أنس في موطأه، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: دُونَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ

١- ومعنى (إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ) أي الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها وكشفوا ما ستر الله عليهم، فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة، (انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٨/١١٩)

٢- (مُعَافًى) يعفو الله تعالى عن زلته بفضله ورحمته (المجاهرون) المعلنون بالمعاصي والفسوق (المجاهرة) وفي رواية (المجانة) وهي الاستهتار بالأمور وعدم المبالاة بالقول أو الفعل (البارحة) أقرب ليلة مضت من وقت القول

الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ» وفي سنن أبي داود، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ: هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ» وَاَللَّه أَعْلَم ١

---

١ - فوائد:

الفائدة الأولى: هل يستثنى من التجسس تجسس الزوج على زوجته؟؟!! سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عن رجل يضع التسجيل في الهاتف لأهل بيته فقال: "رأيي في هذا أنه من التجسس ولا يجوز لأحدٍ أن يتجسس على أحد؛ لأنه ليس لنا إلا الظاهر ولو ذهبنا نتجسس على الناس لتعبنا تعباً عظيماً في طريق التجسس وتعبت ضمائرنا فيما نسمع ونرى.

الفائدة الثانية: هل يستثنى من التجسس تجسس الزوجة على زوجها!! أو ما تعرفه الزوجات بالتفتيش وراء الزوج بحجة الحرص والخوف عليه والغيرة وكثيرة هي المبررات التي تسوغ لبعض الزوجات التعدي على حرمة وخصوصية كفلها الإسلام لكل فرد مسلم فنهى عن أن يتتبع المسلم عورة أخية المسلم، فليس من حق الزوجة البحث عن خصوصيات زوجها بغرض معرفة ما إذا كان له علاقة بنساء أخريات ولا لغرض آخر، بل إن كل ذلك من التجسس وظن السوء اللذين حرمهما الله تعالى، وإذا تحققت الزوجة أن زوجها يرتبط بعلاقات آثمة مع النساء فعليها حينئذ أن تنصحه وتذكره بالله وتعظه بالحكمة، **وأقول للزوجة الكريمة:** "إذا ملأت حياته فستسطيعين أن تعلمي ما يقوم به دون تجسس أو غيره"

الفائدة الثالثة: هل يستثنى من التجسس التجسس على الأولاد؟ لا يجوز التجسس على الولد، ولا على أحد من المسلمين، ولا تتبع عوراتهم، إلا في حالات خاصة وضيقة، تحقيقا لمصلحة أو دفعا لمفسدة إذا لم يمكن فعل ذلك إلا بالتجسس، فإذا رأى الوالد من ولده ريبة، وخشي عليه من الوقوع في ما لا تحمد عقباه، ولم =

الشرطُ الرابعُ: أن يكون الإنكارُ في الأمور التي لا خلاف فيها

من الأمور اللازمة لنجاح الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يتسع صدرُه لقبول الخلاف فيما يسوغُ فيه الخلاف، وهناك مسائل فرعية ليست من الأصول يختلفُ فيها الناس كثيرا، وتتباينُ أقوالهم فيها، وهي في الحقيقة مما يجوزُ فيه الخلاف، فمثلُ هذه المسائل لا يكفرُ من خالف فيها، ولا يُنكرُ عليه، لأنها مما وسع الله فيها على عباده، قال تعالى {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} [هود: ١١٨، ١١٩] ١

يذكرُ الإمام الغزالى -رحمه الله- من شروط الحسبة (أَنْ يَكُونَ كَوْنُهُ مُنْكَرًا مَعْلُومًا بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ فَكُلُّ مَا هُوَ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ، فلا حسبة فيه) (إحياء علوم الدين (٢/٣٢٥) وروى أبو نعيم بسنده عن الإمام سفيان الثوري – رحمه الله- قوله: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ، وَأَنْتَ تَرَى غَيْرَهُ فَلَا تَنْهَهُ» ٢

ويستثني من ذلك: إذا كان الخلاف ضعيفاً في مسألة من المسائل، قال النووي في الروضة: «ثُمَّ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا أُجْمِعَ عَلَى إِنْكَارِهِ، أَمَّا

= ____________

يجد وسيلة لتقويمه إلا بمعرفة ما خفي من حاله، فيمكنه التجسس عليه في حدود الحاجة دون زيادة.

فينبغي التفريق في حالة الأزواج بين أنواع التجسس، ومثلها حالة الآباء والأبناء؛ لأن في هاتين الحالتين شبهة المسئولية التي قد تسوغ عند البعض التجسس والاطلاع على الخصوصيات دون استئذان بدافع الحرص والحماية.

١- وسنبين هذه الآية بشيء من التفصيل في الباب السابع -إن شاء الله تعالى-

٢- «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٦/٣٦٨) (الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الحنبلي، ص ٢٩٧)

المُخْتَلَفُ فِيهِ فَلَا إِنْكَارَ فِيهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، أَوِ المُصِيبُ وَاحِدٌ وَلَا نَعْلَمُهُ... وَلَمْ يَزَلِ الخِلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي الفُرُوعِ، وَلَا يُنْكِرُ أَحَدٌ عَلَى غَيْرِهِ مُجْتَهَدًا فِيهِ، وَإِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا خَالَفَ نَصًّا، أَوْ إِجْمَاعًا، أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا» فالإنكار إنما يكون فيما يكون فيه الحق واضحا، والأدلة بينة من الكتاب والسنة والإجماع، أما إذا خلت المسألة من ذلك، فإنه ليس للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الإنكار في المسائل المختلف فيها، كما أنه لا التفات إلى الخلاف الشاذ، وأن الواجب في الأمور الاجتهادية لزوم البيان والمناصحة، من قبل من تبين له وجه الحق في شئ من تلك المسائل.



أسئلةُ الفصل الرابع

شروط المنكر

أجب عن الأسئلة الآتية:

- عدد العلماء شروطا للمنكر لينكر، اشرح بالتفصيل.

- هل يستثنى من التجسس التجسس على الأولاد؟

- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- من شروط الحسبة أن يكون كونه منكرًا معلوما بغير اجتهاد

٢- لَيْسَ لِلْآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ الْبَحْث وَالتَّنْقِير وَالتَّجَسُّس وَاقْتِحَام الدُّور بِالظُّنُونِ

٣- الأدلة الواردة في النهي عن التجسس إنما هي خاصة بمن لم يجاهر بالمعصية

٤- يجوز للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يتسور الجدران أو يكسر الأبواب ليطلع على بيوت الناس

٥- إذا شرب الصبي الخمر كان ما فعلاه منكرا يستحق الإنكار، وإن لم يعتبر معصية في حقهما

٦- كلمة المنكر في باب الحسبة تطلق على كل فعل فيه مفسدة أو نهت عنه الشريعة

٧- المنكر: كل ما نهى عنه الشارع سواء كان محرما أو مكروها

٨- يستثنى من التجسس تجسس الزوج على زوجته

٩- يستثنى من التجسس تجسس الزوجة على زوجها



الفصلُ الخامسُ
مَرَاتِبُ إِنْكَارِ المُنْكَرِ

فيه ثلاثُ مراتب:

المرتبةُ الأولى: الإنكارُ باليد وشروطه

وهي أقوى مراتب الإنكار وأعلاها، وذلك كإراقة الخمر، وكسر الأصنام المعبودة من دون الله، ومنع من أراد الشر بالناس وظلمهم من تنفيذ مراده، وكإلزام الناس بالصلاة، وبحكم الله الواجب اتباعه ونحو ذلك، وذلك لمن كان له ولاية على مرتكب المنكر كالسلطان أو من ينيبه عنه كوالي الحسبة وموظفيه كل بحسب اختصاصه، وكذا المسلم مع أهله وولده، يلزمهم بأمر الله، ويمنعهم مما حرم الله، باليد إذا لم ينفع فيهم الكلام يقوم بهذا حسب الوسع والطاقة [١]، **ومما ورد في ذلك:**

- في القرآن الكريم عن إبراهيم -عليه السلام-: {وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ (٥٧) فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ} [الأنبياء: ٥٧-٥٨] فإبراهيم ﷺ كسر الأصنام بيده

- وقال تعالى: {وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا} [طه: ٩٧] فأخبر -سبحانه- عن كليمه موسى ﷺ أنه أحرق العجل الذي عبد من دون الله ونسفه في اليم.

- وفي صحيح البخاري، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ نُصُبٍ (نَصْبٍ) فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ

١- انظر: (مجموع الفتاوى، ١٥/٣٢٩)

وَيَقُولُ [جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا] [جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ]

- وفي صحيح مسلم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِى يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِى يَدِهِ» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: "لاَ وَاللَّهِ لاَ آخُذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"

- وفي صحيح البخاري، عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلاَّ نَقَضَهُ» ١

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه، مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ويجلد الشارب، ويقيم الحدود، لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد، لأن كل واحد يضرب غيره ويدعي أنه استحق ذلك، فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر" ٢

المرتبةُ الثانيةُ: الإنكارُ باللسان وضوابطه

وذلك حينما لا يستطيعُ من رأى المنكر تغييره بيده لعدم سلطته على مرتكبه، أو لما يترتبُ عليه من المفسدة المساوية أو الراجحة، فإنه ينتقلُ إلى التغيير باللسان.

١- فدخل فى ذلك جميع وجوه استعمال الصور فى البسط واللباس وغيره، **قَوْلُهُ: (فِيهِ تَصَالِيبُ)** أَيْ صُورَةُ صَلِيبٍ مِنْ نَقْشِ ثَوْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالصَّلِيبُ فِيهِ صُورَةُ عِيسَى ﷺ تَعْبُدُهُ النَّصَارَى، **قَوْلُهُ: (نَقَضَهُ)** أَيْ كَسَرَهُ وَأَبْطَلَهُ وَغَيَّرَ صُورَةِ الصَّلِيبِ (نيل الأوطار (١١٩/٢)

٢- (انظر مجموع الفتاوى، ١٥/ ٣٣٩، و١٢٧/٢٨)

خطوات تغيير المنكر باللسان: ولتغيير المنكر باللسان أربع خطوات:

الخطوةُ الأولى: التعريفُ باللين واللطف

وذلك بأن يعرف مرتكب المنكر -إما بالإشارة أو التعريض حسب الموقف- بأن هذا العمل لا ينبغي أو حرام، وأنت لستَ ممن يفعل ذلك بالقصد، فأنت أرفع من ذلك، ويقال له مثلا: "إن الإنسان لا يولد عالما ولقد كنا جاهلين بأمور الشرع حتى علمنا العلماء"، وهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير إيذاء، **ومما يدل على ذلك:**

- ما في صحيح مسلم، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ عَنِ ﷺ قَالَ «إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِى شَىْءٍ إِلاَّ زَانَهُ وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَىْءٍ إِلاَّ شَانَهُ»

- وفي سنن أبي داود، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّىْءُ لَمْ يَقُلْ مَا بَالُ فُلاَنٍ يَقُولُ وَلَكِنْ يَقُولُ «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا»

- وفي صحيح مسلم، عن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال: "سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَغَضِبَتْ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا، قَالَ: بَلَى قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا" فالنبي ﷺ رفق بهم وهم يهود، رغبة في هدايتهم، لعلهم ينقادون للحق، ويستجيبون لداعي الإيمان.

الخطوةُ الثانيةُ: النهي بالوعظ والنصح والتخويف من الله تعالى

وهذه الخطوةُ تتعلقُ غالبا في مرتكب المنكر العارف بحكمه في الشرع بخلاف الخطوة الأولى، فهي في الغالب تستعمل للجاهل في الحكم، وأما العارف بالحكم فيستعمل معه أسلوب الوعظ والنصح والتخويف من الله تعالى، ويذكر له بعض النصوص من القرآن والسنة المشتملة على الترهيب والوعيد،

كما يذكر له بعض أقوال السلف في ذلك، ويكون بأسلوب الحكمة والموعظة الحسنة... وحتى لو كان عارفا لهذه النصوص فلها تأثيرها، لأن ذلك من قبل الذكرى، والله تعالى يقول: {وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ} [الذاريات: ٥٥] ويبين له أن هدفه من نصحه وإرشاده إنما هو من أجل حبه له، وخوفه عليه من العقاب، وليحرص كل الحرص، أن تكون الموعظة سرا بينه وبين المنصوح، حتى لا تأخذه العزة بالإثم فيرفض قبولها، **قال سليمان الخواص:** "من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما فضحه" ١

الخطوةُ الثالثةُ: الغلظةُ بالقول

وهذه الخطوةُ يلجأ إليها المُنكر بعد عدم جدوى أسلوب اللطف واللين، فحينئذ يغلظ له القول، ويزجره مع مراعاة قواعد الشرع في ذلك، وعليه ألا ينطق إلا بالصدق، ولا يطيل لسانه بما لا يحتاج إليه بل على قدر الحاجة، وقد استعمل أبو الأنبياء إبراهيم –عليه السلام– هذا الأسلوب، قال تعالى حكاية عنه {أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} [الأنبياء: ٦٧] قال إبراهيم ﷺ محقِّرًا لشأن الأصنام: كيف تعبدون أصنامًا لا تنفع إذا عُبدت، ولا تضرُّ إذا تُركت؟ قبحًا لكم ولآلهتكم التي تعبدونها من دون الله تعالى، أفلا تعقلون فتدركون سوء ما أنتم عليه؟

١- **ورحم الله الإمام الشافعي إذ يقول** (ديوان الإمام الشافعي ص ٩٦):

تَعمدني بنصحكَ في انفرادٍ... وجنبني النصيحةَ في الجماعةْ

فإنَّ النصحَ بينَ الناسِ نوعٌ... من التوبيخِ لا أرضى استَماعه

فإنْ خَالفتني وعصيتَ أمْري... فلا تجزعْ إذا لمْ تُعطَ طاعةْ

الخطوةُ الرابعةُ: التهديدُ والتخويفُ

وهذه الخطوةُ هي آخرُ المحاولات في النهي باللسان، ويعقبها بعد ذلك إيقاع الفعل كأن يقال لمرتكب المنكر: إن لم تنته عن هذا الفعل لأفعلنَّ بك كذا وكذا، أو لأخبرن بك السُلطات لتسجنك وتعاقبك على فعلك، ولكن ينبغي أن يكون هذا التهديدُ والتخويفُ في حدود المعقول عقلاً وشرعاً حتى يعرف أن المنكر صادق في تهديده، لأنه لو هدده بأمور غير جائزة شرعاً وغير معقولة عرف أنه غير جاد في كلامه.

المرتبةُ الثالثةُ: الإنكارُ بالقلب

إذا عجز المؤمن عن الإنكار باليد واللسان، انتهى إلى الإنكار بالقلب فيكره المنكر بقلبه، ويبغضه، ويبغض أهله -يعلم الله ذلك منه- إذا عجز عن تغييره بيده ولسانه، وهذا الواجب لا يسقط عن المؤمن بوجه من الوجوه، إذ لا عذر يمنعه ولا شئ يحول بينه وبينه، وليس هناك شيء من التغيير ما هو أقل منه، كما جاء في حديث أبي سعيد المتقدم «وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» يعني أقل ما يمكن به تغيير المنكر، وكذلك الحديث الآخر عن ابن مسعود رضي الله عنه «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ» أي: لم يبق بعد هذا من الإنكار ما يدخلُ في الإيمان حتى يفعله المؤمن ويثاب عليه، بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان ١

١- **فوائد:**

الفائدة الأولى: بأي شيء يبدأ الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر؟ إن البدء بالأهم فالأهم من القواعد التي تحكم القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك بأن يبدأ الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بإصلاح أصول العقيدة، فيأمر بالتوحيد وإخلاص العبادة لله وحده، وينهى عن الشرك والبدع والشعوذة، ثم يأمر

=

= ـــــــــــــــــــ

بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ثم بقية الفرائض وترك المحرمات، ثم أداء السنن وترك المكروهات، والبدء بالدعوة إلى التوحيد وإخلاص العبادة لله عز وجل هو منهج الرسل جميعا، كما قال تعالى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل: ٣٦] ولما بعث النبي ﷺ معاذا إلى اليمن قال له كما في الصحيحين "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ: خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُوضَعُ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ"

الفائدة الثانية: المرأة لها أن تنكر على من تستطيع الإنكار عليه من النساء، ومن أقاربها من الرجال، ومن الأدلة على ذلك:

- في سنن الترمذى، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّى أَسْتَحْيِيهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ"

- في صحيح مسلم، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّىَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»

- في مسند أحمد، عَنْ دِقْرَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَائِشَةَ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَتِ امْرَأَةً عَلَيْهَا خَمِيصَةٌ فِيهَا صُلُبٌ -أي ثوب عليه خطوط متصالبة- فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رضي الله عنها «انْزِعِي هَذَا مِنْ ثَوْبِكِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَآهُ فِي ثَوْبٍ قَضَبَهُ»

الفائدة الثالثة: كيف ينهى الولد والديه عن المنكر؟ قال الإمام الغزالي عند الحديث عن كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الوالدين، قال -رحمه الله- «قد

=

=

رتبنا للحسبة خمس مراتب، وللولد الحسبة بالرتبتين الأوليين، وهما: التعريف ثم الوعظ، والنصح باللطف، وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد، ولا بمباشرة الضرب» (إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٨) ويجب أن نراعي أن تغيير المنكر مع الوالدين إذا ترتب على هذا التغيير مفسدة أعظم من المنكر الموجود فلا يجوز تغييره.

الفائدة الرابعة: كيف يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الحكام وولاة الأمور؟ إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الحكام، وولاة الأمور، من المسائل الهامة، والتي إذا أساء الناس فهمها، لترتب على ذلك فتن عظيمة، ومفاسد كبيرة في البلاد والعباد، ويجب أن نعلم أن الله قد أرسل رسولين كريمين، وهما موسى وهارون إلى حاكم كافر، ادعى أنه رب لهذا الكون وأنه إله للناس، وهو فرعون والله تعالى يعلم أن فرعون سوف يموت على كفره وعلى الرغم من ذلك طلب منهما أن ينهياه عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، فقال سبحانه وتعالى: {اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (٤٣) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى (٤٤) قَالَا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى (٤٥) قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى (٤٦) فَأْتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى (٤٧) إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى (٤٨) قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَامُوسَى (٤٩) قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى (٥٠) قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى} [طه: ٤٣ - ٥١] **فانظر أخي الكريم:** إذا كانت هذه هي كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الحاكم الكافر، فكيف تكون إذاً مع الحاكم المسلم؟ إنها لا شك يجب أن تكون أكثر ليناً في الكلام مع استخدام حسن الأدب في الحوار.

نصيحة الحكام تكون سراً: ينبغي أن تكون النصيحة للحكام، وولاة الأمور سراً، ودون التشهير بهم أمام عامة الناس، وذلك بدليل ما يلي: روى أحمد في مسنده من حديث عِيَاض بْن غَنْمٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلاَ يُبْدِ لَهُ عَلاَنِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلاَّ كَانَ

=

=

قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ» حسن لغيره، وله شاهد موقوف، من حديث عبد الله بن أبي أوفى، ورواه أحمد في «مسنده» (برقم ٢٤٤٨) (ظلال الجنة (٢/ ٢٧٣) (صحيح)

أقوال العلماء في كيفية الأمر بالمعروف مع ولاة الأمور:

الإمام أحمد بن حنبل: اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الخليفة الواثق إلى أحمد بن حنبل، وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا، يعنون إظهار القول بخلق القرآن، وغير ذلك، وقالوا: لا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم في ذلك، وقال: عليكم بالإنكار بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر، وقال: ليس هذا صواباً، هذا خلاف الآثار [الآداب الشرعية ج١ ص١٧٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «لَا يَجُوزُ إنْكَارُ الْمُنْكَرِ بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا حُرِّمَ الْخُرُوجُ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ بالسَّيْفِ؛ لِأَجْلِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ مَا يَحْصُلُ بذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ وَاجبٍ أَعْظَمَ مِمَّا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِمْ الْمُنْكَرَ وَالذُّنُوبَ وَإِذَا كَانَ قَوْمٌ عَلَى بِدْعَةٍ أَوْ فُجُورٍ وَلَوْ نُهُوا عَنْ ذَلِكَ وَقَعَ بِسَبَبِ ذَلِكَ شَرٌّ أَعْظَمُ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُمْكِنْ مَنْعُهُمْ مِنْهُ وَلَمْ يَحْصُلْ بِالنَّهْيِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ لَمْ يُنْهَوْا عَنْهُ» [مجموع فتاوى ابن تيمية ج١٤ ص٤٧٢.]

قال ابن قدامة في كتابه بعد أن ذكر درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجائز من ذلك مع السلاطين: «القسمان الأولان هما التعريف والوعظ» [مختصر منهاج القاصدين ص١٦٩].

قال الإمام الغزالي عند الحديث عن مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وأما الرعية مع السلطان، فالأمر فيها أشد من الولد فليس لها معه إلا التعريف والنصح [إحياء علوم الدين ج٢ ص٤٩٦ (طبعة دار الحديث)].

أسئلةُ الفصل الخامس

مراتب إنكار المنكر

أجب عن الأسئلة الآتية:

- "ليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه" ناقش العبارة بالتفصيل.
- بين خطوات تغيير المنكر باللسان، شارحدا ومستشهدا.
- كيف يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الحكام وولاة الأمور؟
- كيف ينهى الولد والديه عن المنكر؟
- بأي شيء يبدأ الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر؟

- بين موقع هذه الآيات في قضية الحسبة:

- {وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا} [طه: ٩٧]
- {وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ} [الذاريات: ٥٥]
- {أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} [الأنبياء: ٦٧]
- {اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ} [الأعراف: ٨٥]
- {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ} [الأنعام: ٦٨]
- {اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (٤٣) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} [طه: ٤٣، ٤٤]

- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- التغيير للمنكر باليد لا يصلح لكل أحد

٢- المرأة لها أن تنكر على من تستطيع الإنكار عليه من أقاربها من الرجال

٣- الجاهل يقدم على الشئ لا يظنه منكرا

٤- التغيير للمنكر باليد لا يصلح في كل منكر

٥- الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الموفق هو الذي يتحرى الرفق والعبارات المناسبة

٦- استمر ﷺ ثلاث عشرة سنة في مكة، وهو يدعو الناس إلى التوحيد

٧- من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما فضحه

٨- المرأة لها أن تنكر على من تستطيع الإنكار عليه من النساء

٩- الخروج على الحكام بالسيف، يخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين



الفصلُ السادسُ

الدعوةُ الفرديةُ وأهميتُها في تربيةِ الأجيالِ [١]

وفيه ثمانيةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: الدعوة إلى الله عز وجل تنقسم بالنسبة إلى المدعو إلى قسمين:

الأول: دعوة جماعية، وتتمثل بالخطب والمواعظ والدروس.

الثاني: دعوة فردية، وهي التي تهتم بتربية الفرد المسلم التربية السليمة مع المتابعة.

والناظر إلى واقع الدعاة إلى الله يجد أنهم في الغالب يقومون بنوع واحد من الدعوة -وهي الدعوة الجماعية- والقليل من يهتم بالدعوة الفردية والتي هي في الواقع لا تقل أهمية عن الدعوة الجماعية بل قد تكون أهم.

الضابطُ الثاني: ما المرادُ بالدعوة الفردية؟ والجواب: (دعوة الأفراد) أي دعوة الناس منفردين فالفردية هنا من حيث المدعو، ويقابل هذا: دعوة الناس مجتمعين من خلال الدروس والمحاضرات؛ ولا نريد به (العمل الفردي) الذي يقابله (العمل الجماعي) فالفردية في هذا النوع من حيث الداعي منفردًا بعمله مستقلًا بآرائه.

الضابطُ الثالثُ: أهمية الدعوة الفردية، هذا النوع من أنواع الدعوة تنبثق من أهمية الدعوة إلى الله من حيث هي، فالدعوة إلى الله تعالى على بصيرة واجبة على المسلمين قال تعالى {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

١- ملخص من كتاب "الدعوة الفردية وأهميتها في تربية الأجيال" للمؤلف: عقيل بن محمد بن زيد المقطري.

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤] ويقول تعالى {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [النحل: ١٢٥] وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» وروى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب ﵁ لما بعثه إلى خيبر «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

الضابطُ الرابعُ: الدعوة الفردية تنعم بالحرية في كل الأحوال والظروف تقريبًا، ولا تكاد تتصور فرض قيود عليها، بل لا ترتبط بمكان معين، ولا بزمان معين.

ولعله يَجمُل بنا في هذه الميزة أن نذكر كلام الشيخ عبد الحميد الجزائري، عندما استدعاه المندوب السامي الفرنسي وقال له: "إما أن تُقلِع عن تلقين تلاميذك هذه الأفكار، وإلا أرسلت جنودًا لإغلاق المسجد الذي تبث فيه السموم ضدنا، وإخماد أصواتكم المنكرة، فأجاب الشيخ: أيها الحاكم، إنك لن تستطيع إخماد أصواتنا مهما فعلتَ، فاستشاط غضبًا، وقال: كيف لا أستطيع؟ فقال له: إذا كنتُ في عرس علّمت أحد الحاضرين، وإذا كنتُ في عزاء وعظتُ أحد المعزِّين، وإذا جلستُ في قطار كلّمت أحد المسافرين، وإن دخلتُ السجن أرشدتُ أحد المسجونين، وإن قتلتموني التهبتْ مشاعر المواطنين، وخير لكم -أيها الحاكم- أن لا تتعرَّضوا لهذه الأمة في دينها ولغتها"، فالدعوة الفردية لا تحتاج إلى كثير معاناة فهي سهلة، ويمكن أن يقوم

بها كل داعية من خلال عمله، فالطالب في مدرسته أو كليته والموظف في مكتبه والعامل في مصنعه ... وهكذا.

الضابطُ الخامسُ: فوائد الدعوة الفردية:

أولا: الدعوة الفردية تحقق ما لا تحققه الدعوة الجماعية، ولهذا نجد أن النبي ﷺ اهتم بالدعوة الفردية خاصة في أول مراحل الدعوة، فقد كان وضع اللبنات الأساسية للدولة الإسلامية للدولة من طريق الدعوة الفردية التي أثّرت في الناس أيما تأثير فجعلت الأفراد المتمسكين بهذا الدين مضّحين له بالغالي والنفيس.

ثانيا: الدعوة الفردية تربي الأفراد تربية متكاملة فلا تقتصر على جانب واحد وتهمل الباقي، وهذا ما يسمى بالشمولية في التربية، ولهذا فإن الدعوة الفردية تكون أنجح من الدعوة العامة في تربية الأفراد، ولأن الدعوة الجماعية لا يمكن أن تتبع أخطاء الأفراد خطأً خطأ، بل نجد أن الدعوة الفردية من خلالها يمكن التنبيه على كثير من الأخطاء التي يقع فيها الأفراد وبهذا يمكن استكمال التربية.

ثالثا: بالدعوة الفردية يمكن الرد على كثير من الشبهات التي تُلْقى على مسامع الأفراد والتي لا يمكن التحدث بها في الدعوة الجماعية.

رابعا: بالدعوة الفردية يمكن غرس المبادئ الإسلامية الصحيحة، ويمكن التحدث عنها بكل جدية ووضوح، إذا جاء الوقت المناسب لكل مبدأ، ويمكن متابعة الأفراد متابعة دقيقة بخلاف الدعوة الجماعية فإنه لا يمكن متابعتهم

خامسا: بالدعوة الفردية يمكن إيصال الحق إلى الذين نفروا -أو نُفِّرُوا- عن سماعه وعن مجالسة أهله.

سادسا: الدعوة الفردية طريقة سريعة لكسب أكبر عدد من أنصار الدين.

سابعا: الدعوة الفردية لا تحتاج إلى غزارة علم بقدر ما تحتاج إلى حكمة في الدعوة فيمكن أن يقوم بها أفراد محبون للدعوة.

الضابطُ السادسُ: حالات الدعوة الفردية، هناك بعض الحالات يستلزم الداعية أن يستخدم فيها الدعوة الفردية لأن الدعوة الجماعية لا تجدي في مثل تلك الحالات، وإن كانت الدعوة الجماعية أيسر وروادها أكثر، وسنذكر بعض هذه الحالات التي يجب استخدام الدعوة الفردية فيها:

١- المكانة الاجتماعية للمدعو، إن بعض الأفراد يكون معتزًا بوضعه الاجتماعي ويرى أنه لو خالط عامة الناس في تجمعاتهم لذهبت تلك المكانة التي يتمتع بها، وهذا بالطبع لا يكون إلا لأنه غير ملتزم بالشرع التزامًا كاملًا، ففي مثل هذه الحالة يجب أن يستخدم الداعية الدعوة الفردية.

٢- جليس السوء، إن البيئة التي يعيش فيها المدعو لها تأثير على شخصيته فمن خالط جلساء السوء انحرفوا به عن الجادة، فالمرء على دين خليله، ولذلك فمن كانت هذه حالته فإنه يصعب التأثير عليه نظرًا لتكاتب رفقة السوء عليه ولقلة حيائهم ومجاهرتهم برد الحق وتفاخرهم بارتكاب المعاصي والآثام، ففي هذه الحالة يجب الانفراد بالمدعو بعيدًا عن هذه الرفقة السيئة حتى يمكن التأثير عليه إن شاء الله تعالى.

٣- الحالة النفسية للمدعو، من الأسباب العائقة عن الهداية نفور المنحرفين من الدعاة والمتمسكين بالدين وهؤلاء إما أن يكون الشيطان قد استحوذ عليهم، فهم يعرفون الحق ولكنهم يبتعدون عنه كبرًا وعنادًا، أو لأنهم يرون أنه لا يمكن الالتقاء مع المتمسكين بالدين نظرًا لتنافر الطباع والأمزجة، فهؤلاء يصعب دعوتهم إلى محاضرات عامة فيلزم على الداعية أن يستخدم معهم

الدعوة الفردية حتى يبين لهم الحق ثم إن هداهم الله تعالى يمكن أن ينخرطوا ضمن الدروس العامة.

٤- معالجة جوانب النقص في الأفراد، قد يكون عند بعض الأفراد جوانب نقص أو عيوب شخصية، ولهذا لا يمكن أن تعالج هذه الأمور ضمن الدعوة الجماعية، بل يجب أن يستخدم الداعية الدعوة الفردية لمناقشة المدعو وتبصيره بهذه الأمور.

الضابطُ السابعُ: مراحلُ الدعوة الفردية:

هناك مراحل ينبغي أن تمر بها الدعوة الفردية إذا أراد الداعية أن تؤتِي دعوتُه ثمرتَها، وهذه المراحل تختلف من مدعو إلى آخر، فمنهم مَن يجب أن يتدرَّج معه حسب ما سطَّرناه هاهنا -وهذا على كل حال أمر اجتهادي- ومنهم مَن يمكن أن يتجاوز بعض الأطوار.

وهذا الأمر راجعٌ إلى الداعية نفسه؛ فهو الذي يختار كيف يتعامل مع مدعوه، فمتى عَرَف أنه لا بدَّ أن يمر مع المدعو بكل الأطوار، مرَّ معه، ومتى عَرَف أنه يمكن أن يتجاوز أي طور من الأطوار التي سنذكرها، فلا يضيع الوقت فيما لا فائدة فيه، وإليك هذه المراحل:

المرحلةُ الأولى: إيجاد صلة تعارف مع المدعو، وهو أن يُوجِد الداعية صلةَ تعارف مع المدعو؛ بحيث يُشعِره بأنه مهتم به، **وذلك بتفقده ما بين الحين والآخر، والسؤال عنه إذا غاب، وزيارته إذا مَرِض،** هذا كله قبل أن يفتح عليه باب الدعوة، حتى إذا صارت القلوب متقاربة، والأرواح متآلفة، ووجد التهيؤ من المدعو لتقبُّل دعوة الداعية؛ طرق الكلام فيما يريد، وليعلم الداعية أنه بقدر نجاحه في هذه المرحلة مع المدعو يكون التأثير والاستجابة للدعوة، وأي تسرُّع في هذا الطور قد يُحدِث النفرة من المدعو.

المرحلة الثانية: العمل على تقوية الإيمان عند المدعو، وهو أن على الداعية أن يعمل على تقوية الإيمان عند المدعو؛ وذلك أن أصل الإيمان في الغالب موجود، إلا أنه تتفاوت نسب الضعف من شخص إلى آخر، وإذا أراد الداعية أن يعالج هذه القضية، فعليه ألاَّ يدخل في الحديث عن الإيمان مباشرة، **بل عليه أن يستغلَّ الأحداث بمختلف أنواعها، وعليه أن يربطها بالأدلة الواردة في القرآن والسنة**؛ فمثلاً: رُزِق شخص من الأقرباء أو الجيران بمولود؛ فيبدأ الداعية بالكلام حول خلق الله لأبينا آدم، ثم كيف أن الله جعل ذريته من ماء مَهِين، وكيف جعل رحم المرأة مكانًا لنشوء الجنين، وكيف أوصل له غذاءه طيلة تسعة أشهر، ثم كيف خرج... إلى آخر ذلك.

مع ربط جميع المراحل بالقرآن والسنة؛ فإنه ما ينتهي من كلامه -إن شاء الله- إلا وقد بدأ الإيمان بالازدياد عند المدعو؛ مما يجعله متقبلاً لكل ما يلقَى عليه، فإذا شعر الداعية بأن المدعو بدأ يتأثَّر بكلامه، وارتفع نوعًا ما، انتقل به إلى المرحلة الثالثة.

المرحلة الثالثة: إعطاء التوجيهات للمدعو، في هذه المرحلة يبدأ الداعية في إعطاء التوجيهات للمدعو، التي من شأنها أن تصلح من عبادة المدعو وسلوكه ومظهره، فلربما كان في عبادته كثيرٌ من الأخطاء، أو أنه لا يصلي الصلوات في جماعة والمسجد منه قريب، وكذلك يعرِّفه العبادات المفروضة، فيعلمه كيفية الوضوء، وكيفية الصلاة، ويأمره بالابتعاد عن السبل التي توصله إلى سخط الله -عز وجل-.

وأما إذا كان محافظًا على الجماعة، ولكن عنده بعض التقصير، فليعمل الداعية على تبصير المدعو بالمعتقد السليم الذي هو معتقد السلف الصالح - رضوان الله عليهم.

وَيَحسُن بالداعية أن يبدأ بإهداء وإعارة بعض الكتب والأشرطة النافعة في مجال العقيدة، والإيمان، والترغيب والترهيب... إلخ.

ويعرِّفه على بعض الشباب الصالحين، ويأمر الشباب الملتزم بالإحاطة بهذا الفرد؛ حتى لا يترك مجالاً لقرناء السوء لاجتذابه مرة أخرى؛ وبهذا نضمن - بإذن الله تعالى- استمرارية استقامة المدعو.

المرحلة الرابعة: توضيح شمولية الإسلام، يبدأ الداعية في هذه المرحلة بتوضيح شمولية الإسلام، وأنه ليس مقصورًا فقط في الصلاة والصوم مثلاً، بل إن الإسلام يجب أن يحكم في كل صغيرة وكبيرة، وبهذا يكون المدعو في هذا الطور قد حوَّل جميع حركاته وسكناته وَفْق شرع الله - عز وجل.

المرحلة الخامسة: توضيح أن الإسلام لا ينتهي عند العبادات والأخلاق الفاضلة، وفيها يوضِّح للمدعو أن الإسلام ليس معناه أن نكون مؤدِّين للعبادات، متخلقين بالأخلاق الفاضلة، وإلى هنا ننتهي، بل يجب أن يوضِّح له أن الإسلام دين جماعي، نظام حياة وحكم وتشريع، عقيدة وأخلاق، ودولة وجهاد، وأمة واحدة، وأن المسلم لا يمكن أن يكون آخذًا للإسلام من جميع جوانبه، إلا إذا فهم هذا الفهم السليم، فإذا فهمنا هذا الفهم السليم للإسلام؛ فإنه -أي: هذا الفهم- سيُملِي علينا مسؤولياتٍ وواجبات يجب أن نقوم بتأديتها؛ امتثالاً لأمر الله؛ حتى يقوم المجتمع على القواعد الصحيحة للإسلام في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية... إلخ.

المرحلة السادسة: توضيح ما يستوجبه الواقعُ الذي تمر به الدعوة إلى الله، فيها يمكن للداعية أن يوضح للمدعو ما يستوجبه الواقعُ الذي تمر به الدعوة إلى الله، وأنها محتاجة إلى تكاتف الجهود، ولَمِّ الشمل، ووَحدة الصف، والعلم؛ حتى يتمكَّن المسلمون من إعادة الخلافة الإسلامية، التي كاد لها أعداءُ

الله من الداخل والخارج حتى أطاحوا بها، ومنذ ذلك الحين والمسلمون يعيشون في هذا الذلِّ والهوان، حتى صار أعداؤهم لا يبالون بهم، وهذا كله نتيجة أن المسلمين رَضُوا بدنياهم، وابتعدوا عن العمل بكتاب الله، وعن سنة نبيهم ﷺ ولهذا يقول النبي ﷺ: «وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الوَهْنَ» فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ المَوْتِ» فإذا أردنا العزة والتمكين، وتغيير الأحوال إلى الأصلح، وإقامة الدولة الإسلامية؛ فعلينا أن نبدأ بإصلاح أنفسنا وأهلينا ومجتمعنا؛ لأن الله -تعالى- يقول: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} [الرعد: ١١]

المرحلة السابعة: تحميس المدعو لطلب العلم، على الداعية أن يحمس المدعو لطلب العلم؛ لأنه لا يمكن أن يعبد الله كما أمر -سبحانه- إلا بالعلم، فيُرَغِّب المدعو في مجالسة العلماء العاملين من أهل السنة والجماعة أصحاب المنهج السليم، ويُعلِمه إذا وجدت محاضرات أو جلسات خاصة، سواء كان ذلك بالمرور عليه أو بالهاتف، كما يحثه على اقتناء الكتب النافعة، وكذا الأشرطة والمجلات... إلخ.

وينبِّه المدعوَّ إلى أن خير السبل، هي سبيل رسول الله ﷺ وهي سبيل العلم، وتربية المجتمع مع تصفيته، وأنه لا يَصلُح آخرُ هذه الأمة إلا بما صَلَح أولها.

الضابطُ الثامنُ: الأسباب المساعدة لنجاح الدعوة الفردية:

أولا: الإخلاص لله تعالى:

فأي عبادة من العبادات لا بد لقبولها من شرطين أساسيين:

أ- الإخلاص لله تعالى. ب- المتابعة للرسول ﷺ

فالداعية يجب عليه أن يبتغي بدعوته للأفراد والجماعات وجه الله تعالى ويجب عليه أن يبتعد عن كل ما يقربه من الرياء والسمعة أو أن يكون له أتباع أو جماعة أو حزب قال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} [البينة: ٥] وقال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف: ١١٠] فإذا أخلص الداعية عمله لله ورزق المدعو الاستقامة فإن الله تعالى يكتب للداعية مثل أجر المدعو ولا ينقص من أجره شيئًا.

ثانيا: صلة الداعية بالله تعالى:

من أهم الأسباب لنجاح الداعية في عمله وهذه الصلة تكون بالتقرب إلى الله تعالى بجميع أصناف العبادة وخاصة الدعاء والتضرع بين يدي الله تعالى، ففي الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» فالداعية إلى الله يخوض في معارك كلما انتهت معركة نشبت أخرى ولا يمكن أن ينتصر ما لم يكن ناصرًا لشرع الله، قال سبحانه: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ} [محمد: ٧] وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ»

فلاح الداعية هو الصلة بالله عز وجل خاصة في هذه الأزمنة التي تتحالف فيها قوى الشر على الإسلام والمسلمين، ولهذا كانت وصية الله تعالى للنبي ﷺ في بداية الدعوة أن يكثر من الاتصال به ومن التقرب إليه فقال سبحانه: {يَاأَيُّهَا

الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا } [المزمل: ١، ٢] وهكذا أوصى النبي ﷺ ابن عباس فقال له: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ» (رواه الترمذي) وهذه الوصية ليست خاصة بابن عباس رضي الله عنه وإنما هي للأمة كلها إلى قيام الساعة، فينبغي للداعية أن يحافظ على السنن ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، وأن يحرص على إحيائها ولا يستهين بسنة من هذه السنن.

ثالثا: العلم:

فالعلم سلاح يدافعون به عن دين الله عز وجل ويدحضون به الشبهات التي تلقى من أعدائه، فيجب على من تعلم أن يعمل بعلمه وأن يدعو إليه، ولهذا قيل (هتف العلم بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتحل) ولهذا يكون علم الداعية شيئًا رئيسيًا لتأثر المدعو.

فإذا كانت قدرة الداعية العلمية محدودة -لأننا ذكرنا قبل أن الدعوة الفردية لا تحتاج إلى كثير من العلم- فإنه ينبغي للداعية أن يستخدم الوسائل المتاحة كأن يهدي للمدعو كتابًا أو شريطًا مسموعًا أو مرئيًا أو مجلة ... إلخ، وهذا ليس مبررًا لتقاعص الداعية عن طلب العلم بل يجب عليه أن يتزود أكثر من العلم، وأن يجعل لنفسه وقتًا يتزود من العلم الشرعي وأن يخالط العلماء.

رابعا: التخطيط والتنظيم:

بعض الدعاة إلى الله ممن عندهم نشاط في المواعظ والخطب يبذلون جهودًا كبيرة ولكن هذه الجهود في الغالب لا تثمر وذلك لفقدان التخطيط والتنظيم،

فالواجب على الداعية أن يركز على الأفراد الأكثر قابلية للدعوة، وخاصة الذين يرجى من وراء دعوتهم نصرة دين الله عز وجل.

وللداعية أسوة في رسول الله ﷺ حيث إنه ﷺ لم تنته فترة الدعوة السرية في مكة إلا وقد دخلت الدعوة إلى كل القبائل المشهورة في مكة فأسلم من كل عشيرة بعض أفراده.

ولهذا كان رسول الله ﷺ يدعو كما في سنن الترمذي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلاَمَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ"، حتى قَالَ عبدُ اللَّهِ بن مسعود كما في صحيح البخاري: "مَازِلْنَا أعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ رضي الله عنه".

إلا أنه لا ينبغي ترك الأفراد المحبين للدعوة والملتفتين حولها والإعراض عنهم بهذه الحجة بل يجب إعطاؤهم نصيبهم من الدعوة، ولهذا أنَّب الله نبيه ﷺ لما ترك ابن أم مكتوم وبذل وقته مع عظماء قريش فأنزل الله سبحانه وتعالى معاتبًا لنبيه: {عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى} [عبس: ١-٣] وقال تعالى {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا } [الكهف: ٢٨]

خامسا: لا بد من التعرف على الصفات الشخصية للأفراد:

إذ إن لكل فرد منهم صفات حسنة وصفات سيئة، وتختلف هذه الصفات من فرد إلى آخر، فالداعية الناجح هو الذي يستطيع أن يحوِّل هذه الصفات إلى صفات خير تخدم الدعوة إلى الله.

مثال ذلك:

- هناك من الناس من عنده قوة الإقناع قبل أن يهديه الله فيمكن صقل هذه الموهبة بعد هدايته فيصير هذا الفرد من الدعاة المبرزين، ولهذا يقول نبينا ﷺ

كما في صحيح مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا»

– عمر بن الخطاب ﷺ كان يتصف قبل إسلامه بالشجاعة، فلما أسلم ﷺ استفاد المسلمون من شجاعته حتى إنهم خرجوا وأعلنوا تحديهم للمشركين.

سادسا: البدء بالأقربين:

فلنا في نبينا ﷺ الأسوة الحسنة كما في صحيح مسلم، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤] قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ» وذكر صاحب أسد الغابة أنه لما أسلم الطفيل بن عمرو الدوسي ﷺ قال لرسول الله ﷺ: "إني امرؤ مطاع في قومي وأنا راجع إليهم وأدعيهم إلى الإسلام فلما رجع إلى قومه دعا أباه إلى الإسلام فأسلم ثم دعا امرأته إلى الإسلام فأسلمت" والأمثلة لهذا كثيرة، فينبغي على الداعية أن يبدأ بذوي قرابته، حتى توجد له منعة ونصرة ثم لا يهمه بعد ذلك إن لم يستجب له، ومن العيب أن يترك الداعية أهل بيته وأقاربه دون تبصيرهم بدين الله عز وجل، والله المستعان.

سابعا: إظهار الاهتمام بكل شخص:

من الدعاة إلى الله من إذا زار أخًا له أو وجده في أي مكان ما بش في وجهه وعانقه بحرارة ثم لا يظهر اهتمامه بمن كان بجانب ذلك الأخ مما يحدث في نفوسهم عليه أنه غير مهتم بهم وأنه إنما جاء لزيارة ذلك الأخ فحسب، والواجب على الداعية أن يظهر نفس الود لجميع الحاضرين وإن كان فيهم من لا يرضى بعض صفاته الخلقية مثلًا، فلعل ذلك يكون سبًا في استقامة ذلك الشخص.

ولهذا كان النبي ﷺ يبش في وجه بعض الذين لا يرتضيهم، كما في الصحيحين، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (ائْذَنُوا لَهُ، فَلَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ) (الْمُرَاد بِالْعَشِيرَةِ قَبِيلَته، أَيْ بِئْسَ هَذَا الرَّجُل مِنْهَا) فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَ: (يَا عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ) (اتقاء فحشه) أي لأجل قبيح قوله وفعله، وعند أبي داود بإسناد صحيح بلفظ : (يَا عَائِشَةُ، إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ أَلْسِنَتِهِمْ)

ثامنا: التدرج في الدعوة:

يجب على الداعية أن لا يحاول تغيير المدعو دفعة واحدة لأن ذلك مخالف لسنة الله ومخالف لمنهج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا لا يمنع وجود القابلية عند بعض الأفراد على التحول دفعة واحدة فمن كان عنده الاستعداد للتغيير دفعة واحدة من دون أن يؤثر سلبيًا على نفسه فلا يجوز التواني في ذلك.

أما من كان لا يقبل التحول إلا بالتدرج فيجب تقديم الأهم في دعوته وذلك لأنه قد تؤثر سرعة التحول في حقه سلبيًا فلربما عاد إلى جاهليته.

ولهذا نجد أن الإسلام أعطى هذه المسألة حقها فتجد أنه في العهد المكي ركز على جانب العقيدة مثلًا ثم بعد فترة أمر بالصوم ثم بالزكاة ثم بالحج وهكذا..

ففي الصحيحين من حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»

ونجد أن الله تعالى لم يحرم الخمر دفعة واحدة بل تدرج في ذلك فأول الأمر نزل – وكان قبل التحريم – قوله تعالى {وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} [النحل: ٦٧] ثم أنزل قوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة: ٢١٩] ثم أنزل {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [النساء: ٤٣] ثم النهاية قال {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: ٩٠] فينبغي للداعية أن يتدرج مع المدعو حتى لا ينفر من كثرة التكاليف، وهنا ينبغي أن أنبه إلى أنه لا يجوز للداعية أن يشارك المدعو في بعض الأمور التي ربما تكون محرمة بحجة التدرج في الدعوة مع المدعو بل إذا سكت الداعية عن بعض الأمور التي لا يزال يرتكبها المدعو فيجب عليه أن يعتزلها هو بنفسه.

تاسعا: المتابعة:

وهذا أمر مهم في الدعوة الفردية نظرًا لأن كثيرًا من المدعوين يتأثرون بالدعوة فيبدءون بالاستقامة فإن لم يجدوا من الداعية التعهد فتروا لأن البيئة التي يعيشون فيها لا تساعدهم على الاستقامة بل تتحول إلى حرب شعواء ضد هذا العائد إلى الله، فربما أحاط به قرناء السوء حتى يعيده إلى ما كان من الفساد والانحراف، لهذا كان لزامًا على الداعية أن يتعاهد ثمرة دعوته وأن يجعل لهذا الفرد أصدقاء صالحين يحيطون به حتى لا تتخطفه الأيدي الآثمة المجرمة.

ومن الوسائل النافعة أن يصطحب هذا المدعو إلى حلقات العلم والمواعظ والرحلات، والله الموفق.

عاشرا: إيجاد البيئة الصالحة للمدعو:

فيبعد عن جلساء السوء وينقل إلى الجلساء الصالحين، ففي صحيح مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: "كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ"، قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ ذُكِرَ لَنَا، أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ"[1] فهذا العالم الرباني لم يكتف بتوصية السائل إلى التوبة فقط بل أمره أن يغير البيئة التي كان يفعل فيها المعصية وأن يجالس الصالحين.

فعلى الداعية أن يأخذ درسًا من هذا الحديث ويعمل جاهدًا على نقل المدعو من البيئة السيئة إلى البيئة الصالحة التي تعينه على الطاعة، وعلى الذين يحيطون بهذا الفرد أن يحسنوا التعامل معه، فيهدون له الشريط النافع، والكتاب الجيد، ولا يهدرون أوقاتهم ووقت المدعو في التجول في الشوارع والجلوس في

١- (نصف) أي بلغ نصفها (نأى) أي نهض.

المقاهي كما يعمل كثير من الشباب، فإن هذا التائب يكون عنده الاستعداد النفسي التام للتوجيه فلتستغل هذه الفترة، والله الموفق.

حادي عشر: الاقتصاد في الموعظة:

مما ينبغي على الداعية في حالة زيارته للمدعو أن لا تنتهي زيارته بدون موعظة، وينبغي أن تكون هذه الموعظة مختصره ومركزة، ففي صحيح البخاري من حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يخولهم في الموعظة كراهة السآمة عليهم، وعلى الداعية أن لا يكثر من الزيارة للمدعو وإلا أصيب المدعو بالملل والتضجر من الداعية وخير الأمور أوسطها.

ثاني عشر: الالتزام بآداب الزيارة:

يجب على الداعية أن يتقيد بآداب الزيارة فيختار الوقت المناسب وذلك على حسب ظروف المدعو فلا يزور في حالة نوم المدعو ولا في حالة تجهزه للذهاب إلى عمله مثلًا وهكذا، ومن الآداب أن لا يتدخل في الشئون الخاصة بالمدعو كتقليب أوراقه مثلًا أو سماع أشرطته، ومن الآداب أنه يطلب من المزور أن لا يتكلف في إكرامه حتى لا يستثقل وهكذا.

ثالث عشر: القدوة الحسنة:

يقول الله عز وجل: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} [الصف: ٢، ٣] فهذا ذم لمن يأمر بالمعروف ولا يأتيه فإذا كان الداعية آمرًا للمدعو بأمر هو نفسه لا يفعله أو ينهاه عن شيء ويفعله فإن دعوته تبوء بالفشل، فلهذا يجب على الداعية أن يكون قدوة حسنة، وقد ثبت الوعيد الشديد لأولئك الذين يأمرون بالمعروف ولا يأتونه وينهون عن المنكر ويأتونه كما في الصحيحين، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِى النَّارِ فَتَنْدَلِقُ

أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلاَنُ مَا لَكَ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، فَيَقُولُ بَلَى قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ» فالعامة لو وجدوا عند الداعية سيئة واحدة وتسعة وتسعين حسنة غلبوا السيئة على تلك الحسنات. لهذا يجب على الداعية أن يكون قدوة حسنة للمدعوين، والله الموفق.

رابع عشر: الهدية:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «تهادوا تحابوا» (البيهقي في الكبرى ١٦٩/٦ وانظر إرواء الغليل ٤٤/٦) نعم إن الهدية تورث المحبة، ولها ذكرياتها الخاصة، فيجب على الداعية أن لا يبخل بشيء من الهدايا ولو كانت متواضعة، فإن الهدية عنوان المحبة، وهذه الهدية ليست بمن تربطك به علاقة قديمة بل إذا أراد الداعية أن يكسب فردًا جديدًا فعليه أن يقدم له هدية مهما قلت قيمتها هذه الهدية هي التي ستمهد الطريق إلى قلب المدعو الذي سيأتي إليك تلقائيًا وسيبادلك الهدية والحديث، وسيوحي لك بكثير من أسراره وآلامه، الأمر الذي سيجعلك تضع العلاج لبعض تلك المشاكل التي يعاني منها، فيجب على الداعية أن يربط تلك القضايا بالدين حتى يتمكن الإيمان من قلب المدعو.

خامس عشر: التلطف والرفق بالمدعو،

يقول الله عز وجل: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [النحل: ١٢٥] ويقول كذلك: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: ١٥٩] وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ما كان الرفق في شيء

إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه» (رواه مسلم) ويقول أيضًا: «إن الله رفيق يحب الرفق» (متفق عليه) فالداعية الناجح هو الذي يرفق بالمدعوين ويستخدم في دعوته الحكمة والموعظة الحسنة.

والرفق واللين من أخلاق الأنبياء:

- فقد قال الله لموسى وهارون عندما أمرهما أن يذهبا إلى فرعون ذلك الطاغية المتكبر المتجبر الذي ادعى الألوهية فقال: {مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي} [القصص: ٣٨] وادعى الربوبية فقال {فَحَشَرَ فَنَادَى (٢٣) فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى} [النازعات: ٢٣، ٢٤] قال الله لهم {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} [طه: ٤٤] فإذا كان هذا مع فرعون فمع غيره أحرى وإذا كان الأمر للأنبياء فلنا فيهم أسوة حسنة.

- ولهذا لما رأي النبي ﷺ ذلك الأعرابي الذي بال في المسجد فأراد الصحابة أن يقعوا فيه، والبول في المسجد منكر عظيم. قال لهم: «دعوه وأهريقوا على بوله سجلًا من ماء» الفتح ١/٣٢٣) وفي رواية: «لا تزرموا عليه بوله فإنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين» رواه البخاري، والشواهد على هذا كثيرة من السنة، والمطلوب من الداعية هو التلطف مع المدعو والرفق به والأقربون أولى بالمعروف. اهـ

سادس عشر: لا بأس من استعمال شيء من الدعابة والمزاح المباح:

وذلك لإبعاد استثقال المدعو للداعية فإن الداعية إذا كان مرحًا كان أدعى إلى حبه من المدعوين ولكن من دون إفراط، فقد كان النبي ﷺ يستخدم بعض الدعابة والمزاح ولكنه إذا مزح لا يقول إلا حقًا، وروى الترمذي في الشمائل عن الحسن البصري رحمه الله قال: «أتت عجوز إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: ادع الله أن يدخلني الجنة فقال: (يا أم فلان إن الجنة لا تدخلها عجوز)

فولت تلك العجوز تبكي فقال النبي ﷺ: "أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز إن الله تعالى يقول {نَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً (٣٥) فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا (٣٦) عُرُبًا أَتْرَابًا} [الواقعة: ٣٥ - ٣٧] ١ وهذا الأثر حسنه شيخنا الألباني في مختصر الشمائل، وأما ما كان عليه السلف الصالح فكثير فقد كان الشعبي يمزح وكان الأعمش يمزح، وكثير من المحدثين من سلف هذه الأمة كانوا يمزحون وخير الأمور أوسطها، والله الموفق.

سابع عشر: الأخلاق الفاضلة:

يقول الله عز وجل مادحًا نبيه محمدًا ﷺ { وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: ٤] فالأخلاق الفاضلة من أجمل ما يتحلى به الداعية فبها يستطيع الداعية أن يكسب الكثير من المدعوين. ونظرًا لأنه كان إذا أمر بشيء بدأ بنفسه فقد سئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن أخلاق النبي ﷺ قالت: كان خلقه القرآن (رواه مسلم رقم (٧٤٦) **ومن أهم هذه الأخلاق:**

أ- التواضع: «ومن تواضع لله رفعه الله» ومن تواضعه ﷺ: أنه كان يقضي للناس حوائجهم حتى كانت الجارية لتأخذ بيده عليه الصلاة والسلام فتطوف به في المدينة، وكان ﷺ يسلم على الصبيان، وقد وصف الله المؤمنين أنهم {أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ } [المائدة: ٥٤] فيجب على الداعية أن لا يغفل عن هذا الخلق العظيم، إلا أن بعض الدعاة لكثرة مشاغلهم يصدر منهم تصرف يبدو للمدعوين أنه متكبر فيجتهد في دفع ذلك عن نفسه.

١- المعنى: إنا أنشأنا نساء أهل الجنة نشأة غير النشأة التي كانت في الدنيا، نشأة كاملة لا تقبل الفناء، فجعلناهن أبكارًا، متحببات إلى أزواجهن، في سنٍّ واحدة، خلقناهن لأصحاب اليمين.

ب- الحلم: وهو أمر مهم للداعية وله أسوة حسنة بخيرة خلق الله محمد ﷺ ففي صحيح البخاري، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: "كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ، مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ"، فانظر إلى حلمه وتواضعه ﷺ على هذا الأعرابي، فيلزم الداعية التخلق بهذا الخلق الحسن ولكن لا يصل به الحال إلى درجة الذل فأحيانًا يصفح عمن أساء إليه لأنها من صفات المؤمنين وأحيانًا أخرى ينتصر لنفسه ليرهبه أعداء الله عز وجل، قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ} [الشورى: ٣٩]

ثامن عشر: إنزال الناس منازلهم:

فمن كان من أهل المكانة والوجاهة أنزله المنزلة التي تليق به، ومن كان شيخًا للقبيلة أنزله منزله وهكذا، ومن أراد أن يسوي بين الناس في دعوته فيبوء بالفشل، فلقد روى مسلم في مقدمة صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم» وفي سنن أبي داود من طريق مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ» (ضعفه الألباني)- الحديثان مختلف في صحتهما فمن أهل العلم من يقول إنهما منقطعان، ومنهم من يجعلهما متصلين- قال الحافظ النووي رحمه الله كما في شرحه لصحيح مسلم: ومن فوائده: تفاضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا في بعض الأحكام أو أكثرها، اهـ، وكان النبي ﷺ إذا كتب كتابًا إلى ملك أو غيره أنزله منزلته

فمن ذلك مثلًا «من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم» (الفتح ١/٣٢) الشاهد قوله عظيم الروم، وخير الهدي هدي محمد ﷺ

تاسع عشر: الاستمرار في تقويم المدعو:

والتقويم يكون على الأقوال والأفعال التي يلمسها الداعية، وتارة يكون على ما غاب عليه وذلك بأن ينقل إلى الداعية من أخبار المدعو ما يلزم تقويمه بعد التثبت من صحة ما نقل، وهذا الجانب أهم من الأول إذ إن المدعو قد يتصنع الاستقامة أمام الداعية، فإذا نقل إلى الداعية أن المدعو يصاحب أناسًا لا خير فيهم وجب التنبيه على ذلك بالرفق واللين كما تقدم، ولهذا ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»...) رواه أبو داود، ويقول الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ... إن المقارن بالقرين يقتدي

ولا بد أن يشمل التقويم جميع الجوانب وإلا كان ناقصًا وعلى حساب جانب دون آخر فكما يجب تقويم الأفعال من عبادات وغيرها فيجب تقويم الأقوال والأخلاق والهيئة ... إلخ.

عشرون: لا اعتبار للسوابق:

من الناس من إذا أراد أن يقوم فردًا نظر ما قد سلف منه من زلات وأخطاء ولو قد تاب عنها، فيظل يذكر تلك السوابق للمدعو ويقرعه بها وهذا خطأ محض إذ إن التوبة تمح ما قبلها فلا داعي إذًا من ذكر العثرات والسقطات فإذا أراد الداعية أن يكون تقويمه مثمرًا فعليه بمعالجة حاضر المدعو لا ماضيه.

حادي وعشرون: تنويع وسائل وأساليب الدعوة والتقويم:

فمن الوسائل النصح بالحكمة والموعظة الحسنة وإخلاص النية لله وأن يكون ذلك على انفراد، قال الإمام الشافعي رحمه الله:

تَعمدني بنصحكَ في انفرادٍ... وجنبني النصيحةَ في الجماعةْ
فإنَّ النصحَ بينَ الناسِ نوعٌ... من التوبيخِ لا أرضى استَماعه
فإنْ خَالفتني وعصيتَ أمْري... فلا تجزعْ إذا لم تُعطَ طاعةْ

ومنها: الكتابة بكلمات رقيقة معبرة عن المراد.

ومنها: الشريط الإسلامي.

ومنها: الاصطحاب إلى خطبة جمعة أو محاضرة.

ومنها: اصطحابه إلى الحلقات العلمية وهكذا.



أسئلةُ الفصل السادس

الدعوة الفردية وأهميتها في تربيةِ الأجيالِ

أجب عن الأسئلة الآتية:

- وضح العبارات الآتية:

- من أنواع الدعوة تنبثق من أهمية الدعوة إلى الله.

- الدعوة الفردية تنعم بالحرية في كل الأحوال والظروف تقريبًا.

- هناك بعض الحالات يستلزم الداعية أن يستخدم فيها الدعوة الفردية.

- ما المرادُ بالدعوة الفردية؟

- اذكر فوائد الدعوة الفردية.

- اذكر في نقاط محددة الأسباب المساعدة لنجاح الدعوة الفردية.

- تحدث تحت عناوين محددة مراحل الدعوة الفردية.

- من أساليب نجاح الدعوة الفردية: تنويع وسائل وأساليب الدعوة والتقويم، وضح ذلك.

- الدعوة إلى الله عز وجل تنقسم بالنسبة إلى المدعو إلى قسمين، ما هما.



الفصلُ السابعُ

فتاوى متعلقة بقضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه سبعة فتاوى:

الفتوى الاولى: معنى: "والإثم ما حاك في صَدرك" و"استفت قلبك"

- عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِك، وَكَرِهْت أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وَعَنْ وَابصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْ الْبِرِّ؟ قُلْت: نَعَمْ، فقَالَ: استفت قلبك، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاك النَّاسُ وَأَفْتَوْك" مُسْنَد أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالدَّارِمِيّ.

س: ما معنى "وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ"؟

ج: **قيل**: (**وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**) هذا من باب التوكيد يعني حتى لو أفتاك وأفتاك وأفتاك فلا ترجع إلى فتواهم ما دام قلبك لم يطمئن ولم يستقر فلا تلتفت للفتوى.

وقيل: وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ: الواو التي بينهما تقطع بخلو العبارة من التوكيد، ففي العطف تغاير بين الدلالتين:

- أفتاك الناس: دلالتها في جوابهم لك إذا استفتيتهم
- وأفتوك: دلالتها في تقديمهم المشورة بفعل الأقرب إلى نفسك من الرُّخَص.

فهما شيئان متغايران؛ لذلك حسُن العطف بينهما، وهذا ينفي مبدأ التوكيد القائم على تكرار اللفظ والمعنى، والله أعلم.

س: ما يتردد في الصدر ويَحِيك فيه، ولا يطمئن إليه القلب، هل هو إثم بإطلاق، أم أن بعض أنواعه إثم؟

ج: التحقيق في هذا أن المسألة فيها تفصيل:

الحالة الأولى: أن يكون التردد الذي في النفس واقعا عن جهل من صاحبه بالحكم الشرعي أو بالسنة، فهذا لو تردد في شيء جاء النص بحسنه أو بإباحته أو بالأمر به فإنه يكون عاصيا لو لم يفعل، أو يكون ملوما لو لم يمتثل للسنة، وقد جاء في صحيح مسلم، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» فهذا يدل أن الأمر إذا كان من السنة بوضوح، فإن تركه لتردد في الصدر فهذا من وسواس الشيطان، فلا اعتبار لهذا النوع؛ يكون في سفر يقول: أنا لن أقصر، في نفسي شيء من أن أقصر مع توافر الشروط بما دلت عليه السنة بوضوح، فإن هذا تردد لا وجه له، فما ورد النصُّ به، فليس للمؤمن إلا طاعةُ الله ورسوله، كما قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٣٦]

الحالة الثانية: أن يقع التردد من جهة اختلاف المفتين، اختلف المجتهدون في تنزيل واقعة هذا المستفتي على النصوص؛ فمنهم من أفتاه بكذا، ومنهم من أفتاه بكذا، فإذا اختلف المفتون فإنه يأخذ بفتوى الأعلم الأفقه بحاله.

الحالة الثالثة: وهي التي يُنَزَّل عليها هذا الحديث، وهي أنه يستفتي المفتي فيفتى بشيء لا تطمئن نفسه لصوابه فيما يتعلق بحالته، فيبقى مترددا؛ يخشى

أنه لم يفهم، فهو لم يحسن إبداء المسألة، أو لم يستفصل المفتي، فإنه يترك الأمر ويخرج من الخلاف استبراءً لدينه، ورغبة في زوال تعرضه للإثم، وإنما ينجو بالفتوى إذا أوضح مرادَه بدون التباس فأُفتي، فإنه يكون قد أدى الذي عليه بسؤال أهل العلم امتثالا لقول الله جل وعلا: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]

ويستفتي المسلم قلبه: عندما لا يجد من يفتيه في المسألة أو لا يمكنه السؤال في تلك اللحظة فإنه يستفتي قلبه.

وقد يحمل الحديث على مسائل الورع وليس مسائل الحرام والحلال.

الفتوى الثانية: هل يصح قول القائل: "لا غيبة لفاسق"؟

شاع عند الناس كلمة غير صحيحة وهي قولهم: [لا غيبة لفاسق] هذا ليس حديثًا قال الإمام أحمد: منكر، وقال الحاكم والدارقطني والخطيب: باطل، وليس قولاً مقبولا بل الفاسق له غيبة مثل غيره، وقد لا يكون له غيبة فإذا ذكرنا فسقه على وجه العيب والسب فإن ذلك لا يجوز، وإذا ذكرناه على سبيل النصيحة والتحذير منه فلا بأس بل قد يجب، والمهم أن هذه العبارة ليست حديثًا عن الرسول ﷺ، **ومن الأدلة على أنه لا غيبة لفاسق قد أظهر المعصية:**

١- في الصحيحين، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِىَ عَلَيْهَا خَيْرٌ فَقَالَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ» وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِىَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقَالَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ» قَالَ عُمَرُ: فِدًى لَكَ أَبِى وَأُمِّى مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِىَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقُلْتَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِىَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقُلْتَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ

اللَّهِ فِي الأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ» و لم ينكر عليهم ثناءهم على الجنازة شرا التي علموا فسق صاحبها، فدل ذلك على أن من أظهر الشر لا غيبة له.

٢- في الصحيحين، عن عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "ائْذَنُوا لَهُ فَلَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ"، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ " قَالَ: "يَا عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ" قال الإمامُ النووي في "شرح مسلم": "وَفِي هَذَا الْحَدِيث مُدَارَاة مَنْ يُتَّقَى فُحْشه، وَجَوَاز غِيبَة الْفَاسِق الْمُعْلِن فِسْقه، وَمَنْ يَحْتَاج النَّاس إِلَى التَّحْذِير مِنْهُ".ا.هـ، وترجم البخاري للحديث: "باب ما يجوزُ من اغتيابِ أهلِ الريبِ والفسادِ".

الفتوى الثالثة: حكم غيبة غير المسلمين

لتوضيح المسألة يقال:

أولا: الكافر على نوعين:

١. **الكافر المحارب للإسلام:** وهذا لا حرمة له فيجوز ذكر نقائصه للتحذير منه وإضعاف هيبته.

١- قال الله تعالى: {وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا} [التوبة: ١٢٠] يقال: نال منه إذا أصابه برزء، ويدخل فيه كل ما يصيبهم وينقص من قوهم وعزيمتهم ويزيد من قوة المسلمين عليهم حساً ومعنى ويدخل في ذلك ذكر نقائصهم وعيوبهم لعموم اللفظ.

٢- في البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان يوم قريظة: "اهجهم أو هاجهم وجبريل معك"، ومعنى (اهجهم) فعل أمر

من هجا يهجو هجوا وهو الذم، ومعنى (هاجهم) من المهاجاة أي جازهم بهجوهم.

٢. الكافر المعاهد بعقد ذمة أو أمان: مثاله:

- الكافر الذي يدخل إلى بلاد المسلمين بعقد وقانون يحفظ له حقوقه.

- الكفار الذين يعيش المسلم بينهم في بلادهم أو يفد إليهم بعقد وقانون عمل أو دراسة أو علاج، ونحو ذلك.

وأحكام غيبة هذا النوع من الكفاركأحكام غيبة المسلم وإن كان المسلم أشد حرمة من غيره على الصحيح لفضل الإسلام عليه، ومما يدل على ذلك:

١- في سنن أبي داود وصححه الألباني، قال رسول الله ﷺ: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٢- وأما قول النبي ﷺ في الغيبة "ذكرك أخاك بما يكره" فذكر الأخ هنا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، فلا يقتصرالحكم على المسلمين فقط على الصحيح، في شرح الزرقاني (١/٢٠٠): "ويمكن الجمع بأن أخاك خرج مخرج الغالب أو يخرج به الكافر لأنه لا غيبة فيه بكفره بل بغيره".

وعلى هذا:

١- فإن كانت غيبته بذكر عيوبه الخلقية والجبلية كطوله وقصره وضعفه وسِمَنه وطريقته في الحديث فإن ذلك يحرم أو يكره على أقل تقدير لما فيه من الاستهزاء بخلق الله الذي أحسن كل شيء خلقه ثم هدى، وليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش البذيء، ففي سنن الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال، قال النبي ﷺ: "لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلا اللَّعَّانِ وَلا

الْفَاحِشِ وَلا الْبَذِيءِ" ومن أكثر من شيءٍ صار له عادة، فعلى المسلم البعد عن أبواب الشر جملةً وتفصيلا، ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه.

٢- وإن كانت غيبته بذكر نقائصه الدينية والأخلاقية للتنفير منه ومن أخلاقه البذيئة حتى لا يغتر بها بعض الناس فلا بأس وقد هجا حسان رضي الله عنه كفار قريش بإذن النبي صلى الله عليه وسلم

ثانيا: بهتان الكافر والكذب عليه: وإذا حرمت غيبة الكافر غير المحارب فبهتانه والكذب عليه محرم من باب أولى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فَالْكَذِبُ عَلَى الشَّخْصِ حَرَامٌ كُلُّهُ سَوَاءٌ كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا بَرًّا أَوْ فَاجِرًا لَكِنَّ الِافْتِرَاءَ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَشَدُّ؛ بَلْ الْكَذِبُ كُلُّهُ حَرَامٌ، وَلَكِنْ تُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ الشَّرْعِيَّةِ" (الفتاوى ٢٨/٢٢٣).

الفتوى الرابعة: هل الوسائل توقيفية؟

هذه المسألة محل خلاف على أقوال، والراجح والله اعلم: أن الوسائل منها ما هو توقيفي، ومنها ما هو اجتهادي: فالوسائل الدعوية التي جاءت فيها النص القطعي الصريح فيها، فهي توقيفية، والتي لم يرد فيها نص قطعي صريح فهي اجتهادية.

مثال ما هو توقيفي: المنصوص عليه في الكتاب والسنة: الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقصص والأمثال والترغيب، والترغيب وغيرها.

وأما مثال ما هو اجتهادي، المضبوط بضوابط الشرع: بعض وسائل الاتصال والإعلام والإنترنت والمراكز الإسلامية، وغيرها.

فالوسائل الاجتهادية مشروعة بالضوابط، وهذه الضوابط عديدة ومتنوعة، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

١. **دخول الوسيلة في دائرة المباح**، إذا لم يكن منصوصا عليها، ولكن بشرط بعدها عن الحرام والشبهة، فلا يجوز تجويز الرقص والغناء والاضرار بالمسلم والافتراء عليه وحلق اللحى وإسبال الثياب في سبيل الدعوة إلى الله تعالى، ولا بد هنا من رأي العلماء الموثوق فيهم في هذه النوعية من الوسائل، بمعنى أن هذه الوسائل ليس متروكا تقريرها لبعض الدعاة، وبخاصة قليلي العلم الشرعي، أو الذين لديهم تخليط، بل المعول عليهم هم العلماء الربانيون الموثوق في عقيدتهم ومنهجهم وصحة فكرهم، وسلامة رأيهم.

٢. **أن يكون المقصود من الوسيلة مشروعا**، فإن كان الهدف ممنوعا شرعا فلا يتوسل إليه بأي وسيلة، لأن النهي عن المقصد نهي عن جميع وسائل المؤدية إليه، فكل وسيلة تؤدي إلى الحرام فهي محرمة، وكل وسيلة تؤدي إلى المكروه فهي مكروهة.

٣. **ألا يؤدي استعمال بعض الوسائل الدعوية إلى إحداث مفسدة أكبر من المصلحة المقصودة منها**، فإن كانت تؤدي إلى المفسدة أو ضرر أو فتنة بينة الناس فلا يشرع التوسل بها، لأن درء المفسدة الراجحة أولى من جلب المصلحة المرجوحة، كأن يدرس رجل لأخوات دراسة شرعية دون ساتر بينهما، في الأغلب الأعم.

الفتوى الخامسة: ما معنى حديث: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ..."

الحديث في صحيح مسلم ولفظه عن طلحة ﵁ قال: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ «مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ» فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِى الأُنْثَى فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا أَظُنُّ يُغْنِى ذَلِكَ شَيْئًا» قَالَ فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ فَإِنِّى إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلاَ تُؤَاخِذُونِى بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ

عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّى لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» **وفي رواية** عن أنس وعائشة ﭬ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ» قَالَ فَخَرَجَ شِيصًا (الشيص: التمر الذى لم يتم نضجه) فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ «مَا لِنَخْلِكُمْ» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» العلمانيون ومن تبعهم أو تابعهم –وإن كان لكل منهم باعث مختلف عن الآخر– يريدون التوصل من خلال الفهم المحرف لهذا الحديث، إلى أن كل ما جاء في النصوص الشرعية متعلقاً بأمر من أمور الدنيا على جهة الأمر أو النهي أو غير ذلك، فإن تلك النصوص تصبح كأن لم تكن، **ومن تلك المسائل التي تعاملوا معها بتلك القاعدة الفاسدة:** النظام السياسي فإنهم يقولون: هو من مسائل الدنيا التي نحن أعلم بها، وأحق بإبداء الرأي فيها، **والرد على هذه الشبهة من وجوه:**

الوجه الأول: أن يقال: إن ما ذكرتموه لم يقله أحد من أهل العلم، بل هو مخالف لأقوالهم وما كان هذا سبيله فهو مردود على صاحبه، مرفوض غير مقبول، فقد بوب النووي على ذلك الحديث بقوله: "(بَابُ وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ فِيهِ" **وهذا التقييد يعني أمرين:**

الأمر الأول: أن الأمور التي يقال فيها: "أنتم أعلم بأمور دنياكم" هي تلك الأمور التي لم تتناولها الأدلة الشرعية تناولاً عاماً أو تناولاً خاصاً، أو الأمور التي تناولتها السنة لا على سبيل التشريع وإنما على سبيل الرأي فقط.

الأمر الثاني: أن الأصل في كل ما تناولته النصوص الشرعية –ولو كان متعلقاً بأمر الدنيا أو المعاش أو غيره– أن يكون على سبيل التشريع إلا أن يدل الدليل أو القرينة على خلاف ذلك، ويؤيد هذا الكلام: تصرف الصحابة في القصة

المذكورة حيث امتنعوا من تأبير النخل -رغم خبرتهم السابقة عن أهمية ذلك التلقيح علاوة على أنه أمر أمور المعايش الدنيوية- وذلك لما لم يظهر لهم دليل أو قرينة تبين لهم أن الرسول ﷺ قال ما قال على غير سبيل التشريع.

الوجه الثاني: لم يكن ما صدر منه ﷺ على سبيل التشريع -وألفاظ الحديث ورواياته المتعددة تدل على ذلك، وإن كان من سمع هذا الموضوع من الصحابة رضي الله عنهم قد غلبوا جانب التشريع، فقد جاء في ألفاظ الحديث ورواياته: «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا» وجاء «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا» مما يبين أن الرسول ﷺ يتحدث عن ظن أو خبرة دنيوية لا علاقة لها بالتشريع، ولذلك لما غلَّب بعض الصحابة رضي الله عنهم جانب التشريع في ذلك، بين لهم الرسول ﷺ أنه لم يرد ذلك وأن كلامه السابق لا يدل عليه.

الوجه الثالث: أن يقال إن "أمر الدنيا" الذي عناه الرسول ﷺ في حديثه، هو تأبير النخل فلا يقاس عليه إلا ما جرى مجراه وكان على شاكلته، وهو الخبرة العملية المتعلقة بشأن من الشئون المباحة التي لم يتعلق بها الخطاب الشرعي لا أمراً ولا نهياً، **وليس المراد بذلك كل أمر متعلق بالدنيا**، لأنه قد جاءت نصوص شرعية كثيرة في أمور الدنيا، وقد تعلق بها الخطاب الشرعي أمراً ونهياً ... **فعلى سبيل المثال:**

عيادة المريض: هو أمر اجتماعي يمس علاقات التواصل والألفة بين الناس، ومع ذلك فقد تعلق به الخطاب الشرعي أمراً وتحريضاً: منه قوله ﷺ: "عودوا المريض"، ومنه قول البراء بن عازب: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع.. الحديث وفيه "وَأَمَرَنَا أَنْ نَتْبَعَ الجَنَائِزَ، وَنَعُودَ المَرِيضَ، وَنُفْشِيَ السَّلاَمَ".

مسائل البيع والشراء، والربح والدين، والرهن، وما يتعلق بذلك من التفاصيل الكثيرة تعلق بها الخطاب الشرعي مع أنها من أمور الدنيا.

الطب والدواء: فهو أمر من المصالح والمنافع التي يحتاجها الناس، وهو أيضاً أمر للخبرة فيه دخل كبير، ومع ذلك فقد تعلق به الخطاب الشرعي،١ وعلى سبيل المثال فقد جاء في صحيح البخاري، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁ قَالَ: "الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ" ٢
اللباس والزينة: ما يلبس المرء ومالا يلبس وتفاصيل كثيرة متعلقة بذلك هي من الأمور الدنيوية، ومع ذلك فقد تعلق بها الخطاب الشرعي، بحيث يبين ما يجوز لبسه وما لا يجوز، ويبين كيفيات اللباس المباحة والممنوعة إلى غير ذلك من التفاصيل.

الفتوى السادسة: كيف يتكلم الرسول ﷺ بالألفاظ البذيئة؟! وهو نبي، مثل: (فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ، وَلاَ تَكْنُوا) ويقر قول أبي بكر: "امْصُصْ بَظَرَ اللَّاتِ"، مع أنه ﷺ نهى عن التفحش؟

أولاً: لا ينبغي للمسلم أن يلتفت لطعن الطاعنين بنبينا محمد ﷺ، فقد زكّاه ربُّه تعالى في خلُقه فقال {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: ٤] فإذا كانت

١- وانظر في ذلك كتاب "الطب" أو كتاب "المرضى" في صحيح البخاري وغيره من كتب السنة.

٢- (في ثلاثة) يتسبب عن استعمال أحد علاجات أساسية ثلاثة (شرطة) ضربة تقطع العرق وتشقه (محجم) اسم للآلة التي يشرط بها موضع الحجامة، ويطلق أيضا على الآلة التي تمص الدم وتجمعه (كية نار) أن تحمى حديدة بالنار ويمس بها موضع الألم من الجسم (أنهى) نهي كراهة لا نهي تحريم، وحكمة النهي عنه ما فيه من التعذيب والألم الشديد لمظنة الشفاء، ففي هذا الحديث يبين الرسول ﷺ بعض الأدوية النافعة في العلاج، ثم ينهي عن بعضها، وهذه الأمور هي من الأمور الدنيوية، ولكن مع ذلك قد تعلق بها الخطاب الشرعي.

هذه تزكية رب السموات والأرض له ﷺ: فكل طعنٍ فيه لا قيمة له، ولسنا نتبع نبيّاً لا نعرف دينه وخلُقه، بل نحن على علم بأدق تفاصيل حياته، وقد كانت مترلته عالية حتى قبل البعثة، وشهد له الجاهليون بكمال خلقه، ولم يجدوا مجالاً للطعن فيها، والعجب هو عندما يأتي ملحد قد سبَّ رب العالمين أعظم السب فنفى وجوده، يأتي ليطعن في أخلاق النبي ﷺ، ويتهمه بالفحش والبذاءة، ويعمى عن كمال خلقه، وينسى سيرته وهديه، وما أحقه بقول القائل:

وَهَبني قُلتُ هَذا الصُبحُ لَيلٌ   أَيَعمى العالَمونَ عَنِ الضِياءِ

ثانياً: قد كان نبينا محمد ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها، ومع بعثه بأعظم رسالة للعالَمين، وفيها أحكام لأدق تفاصيل الحياة، إلا أنه في الأبواب التي لها تعلق بالعورة لا نراه إلا عفَّ اللسان، يستعمل أرقى عبارة، ويبتعد عن الفحش في الكلام، ويوصل المقصود بما تحتويه لغة العرب الواسعة، وذلك في أبواب متعددة، مثل: قضاء الحاجة، والاغتسال، والنكاح، وغير ذلك، وقد تنوعت عباراته حتى إن الرجل ليستطيع التحدث بها أمام النساء، ولعلّنا نكتفي بمثالين والأمثلة كثيرة جدّاً:

المثال الأول: في الصحيحين، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: (خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا) قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: (تَطَهَّرِي بِهَا) قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي) فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ ١

المثال الثاني: قد نهى النبي ﷺ السيدة عائشة رضي الله عنها عن أن ترد على اليهود عند تعديهم بالقول الفاحش على النبي ﷺ، فقال: «مه يا عائشة! فإن الله لا يحب

١- معنى (فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ) أي: قطعة صوف أو قطن عليها ذلك الطيب المعروف.

الفُحش ولا التفحُّش» (رواه مسلم)، (في عون المعبود (١١/١٤٨): (فَإِنَّ اللَّه تَعَالَى لَا يُحِبّ الْفُحْش): قَالَ فِي النِّهَايَة هُوَ كُلّ مَا يَشْتَدّ قُبْحه مِنْ ذُنُوب وَمَعَاصٍ وَيَكْثُر وُرُوده فِي الزِّنَا وَكُلّ خَصْلَة قَبِيحَة فَاحِشَة مِنْ الْأَقْوَال وَالْأَفْعَال (وَلَا التَّفَحُّش): هُوَ تَكَلُّف الْفُحْش وَتَعَمُّده.

ثالثاً: بخصوص الجواب عن الحديث المذكور في السؤال: فإننا ننبِّه على أمرين قبل ذِكر تفصيل الجواب:

الأول: أن هذا اللفظ الوارد في الحديث لم يستعمله النبي ﷺ في حياته، وهو لم يكن لابتداء الكلام به، بل هو عقوبة لقائله، أي: أنه شُرع ردّاً على مرتكبٍ لمحرَّم وهو التعصب الجاهلي.

الثاني: أن ما يوجد في شرع الله تعالى من عقوبات وحدود إنما يراد منها عدم وقوع المعاصي والآثام التي تُفسد على الناس حياتهم، فمن رأى قطع اليد عقوبةً شديدة فليعلم أنه بها يحفظ ماله من أهل السرق... وفي كل ذلك ينبغي النظر إلى ما تحققه تلك العقوبات والروادع من طهارة في الأقوال، والأفعال، والأخلاق، وهذا هو المهم لمن كان عاقلاً، يسعى لخلو المجتمعات من الشر وأهله.

رابعاً: أما الجواب التفصيلي عن الحديث الوارد في السؤال: فنحن نذكر ألفاظ الحديث، ثم نعقبها بنقل يسير لمن شرحها:

(١) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَجُلًا اعْتَزَى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعَضَّهُ وَلَمْ يُكَنِّهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ؛ إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ أَقُولَ هَذَا؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا: (إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْتَزِي بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ وَلَا تَكْنُوا) رواه أحمد.

(٢) عَنْ أُبَيٍّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا اعْتَزَى، فَأَعَضَّهُ أُبَيٌّ بِهَنِ أَبِيهِ، فَقَالُوا: مَا كُنْتَ فَحَّاشًا؟ قَالَ: إِنَّا أُمِرْنَا بِذَلِكَ، رواه أحمد.

قال الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالْمُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ) في المفاتيح في شرح المصابيح (١٩٩/٥): "قوله: "من تَعَزَّى بعزاء الجاهلية": (تَعَزَّى) إلى أحد؛ أي: انتسبَ إليه، والاسمُ: العَزاء، بفتح العين وبالمد؛ يعني: من افتخَر بآبائه وقبائلِهِ الكُفَّار، "فأعِضُّوه"؛ أي: قولوا له: اعضضْ بِهَنِ أبيك (العَضُّ): أخذُ شيءٍ بالأسنان، "والهَنُ": القبيح من الفعل والقول؛ يعني: قولوا: اذكرْ قبائح آبائك من عبادةِ الصَّنَم والزِّنا وشربِ الخمر وغيرها من القبائح، ويجوز أن يكون معناه: عُدُّوا أنتم المسلمون قبائحَ آبائه؛ يعني: فمن كان له الكُفْرُ والأفعالُ والأقوالُ القبيحة، فكيف يَليقُ به الافتخارُ بآبائه، "ولا تَكْنُوا"؛ أي: ولا تَذْكُرُوا قبائحَه وقبائحَ آبائه، عن الكناية، بل صَرِّحوا بقبائحه، فلعلَّه يَسْتَحِي من الافتخار بآبائه".

قال أبو جعفر الطحاوي -رحمه الله-: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ"، قَالَ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْبَذَاءَ فِي النَّارِ، وَمَعْنَى الْبَذَاءِ فِي النَّارِ هُوَ: أَهْلُ الْبَذَاءِ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّ الْبَذَاءَ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِذِكْرِهِ مَنْ هُوَ فِيهِ، **فَكَانَ جَوَابُنَا فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ:**

أَنَّ الْبَذَاءَ الْمُرَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خِلَافُ الْبَذَاءِ الْمُرَادِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْبَذَاءُ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُبْذَأَ عَلَيْهِ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُ ذَلِكَ الْبَذَاءُ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ذَلِكَ الْبَذَاءُ فِيهِ، وَأَمَّا الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فَإِنَّمَا هُوَ عُقُوبَةٌ لِمَنْ كَانَتْ مِنْهُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَهُوَ كَمَا كَانُوا يَقُولُونَ: يَا لَبَكْرٍ، يَا لَتَمِيمٍ، يَا

لَهَمْدَانَ، فَمَنْ دَعَا كَذَلِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْعُقُوبَةِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عُقُوبَتَهُ أَنْ يُقَابَلَ بِمَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي، لِيَكُونَ ذَلِكَ اسْتِخْفَافًا بِهِ وَبِالَّذِي دَعَا إِلَيْهِ، وَلِيَنْتَهِيَ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَأْنَفِ، فَلَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ، فعَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: شَهِدْتُهُ يَوْمًا، يَعْنِي أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَإِذَا رَجُلٌ يَتَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ بِكَذَا أَبِيهِ، وَلَمْ يُكَنِّهِ، فَكَأَنَّ الْقَوْمَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ: "لَا تَلُومُونِي، فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا: "مَنْ رَأَيْتُمُوهُ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ وَلَا تَكْنُوا" وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عَزَاءِ نَفْسِهِ إِلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَيْ: إِضَافَتِهَا إِلَيْهِمْ" (بيان مشكل الآثار) (٨/٥١–٥٤) باختصار وتهذيب) فكَانَ ذِكرُ "هَنِ" الأب هاهنا أحسن تذكيراً لهذا المتكبِّرِ بدعوى الجاهلية بالعُضو الذى خرَجَ منه، وهو "هَنُ" أبيه، فَلاَ يَنْبَغِى لَهُ أن يتعدَّى طَوْرَهُ ١

خامساً: قد عمل كبار الصحابة ﷺ بهذه الوصية، ورأوا ذلك عقوبة وقعت على مستحقها، ولم يروا ذلك مستقبحاً في شيء؟! وقد سبق ذِكر قول أبي بن كعب راوي الحديث لها، وقد قالها –أيضاً– أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه فقد قال

١- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: ولهذا قال من قال من العلماء: إن هذا يدل على جواز التصريح باسم العورة للحاجة، والمصلحة، وليس من الفحش المنهي عنه، كما في حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِّ أَبِيهِ، وَلَا تَكْنُوا) رواه أحمد، فسمع أبي بن كعب رجلاً يقول: يا فلان، فقال: اعضض أير أبيك، فقيل له في ذلك فقال: بهذا أمرنا رسول الله ﷺ "منهاج السنة النبوية" (٨/٤٠٨، ٤٠٩).

عروة بن مسعود لما جاء مفاوضاً عن المشركين في "الحديبية" للنبي ﷺ: "فَإِنِّى وَاللَّهِ لأَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّى لأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ"، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: "امْصُصْ بَظْرَ اللاَّتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ"، فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ (رواه البخاري ٢٥٨١)١ قال ابن المنيِّر: في قول أبي بكر تخسيس للعدو، وتكذيبهم، وتعريض بإلزامهم من قولهم "إن اللات بنت الله! "تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، بأنها لو كانت بنتاً: لكان لها ما يكون للإناث "فتح الباري" (٥/٣٤٠)

سادسا: هل مثلا:

- إذا قال الله (تعالى) في القرآن الكريم للشيطان: {قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَدْحُورًا} [الأعراف: ١٨]

- وإذا قال الله (تعالى): {فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ } [البقرة: ٨٩]

- وإذا قال الله (تعالى): {فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ} [الملك: ١١]

فهل هذا دليل على أن الإسلام يعلم أتباعه الشتائم والسباب؟!!

سابعا: بعض عبارات من "الكتاب المقدس" على سبيل المثال:

١- (قَدْ تَضَايَقْتُ عَلَيْكَ يَا أَخِي يُونَاثَانُ، كُنْتَ حُلْوًا لِي جِدًّا، مَحَبَّتُكَ لِي أَعْجَبُ مِنْ مَحَبَّةِ النِّسَاءِ) (صموئيل الثاني/١/٢٦) هل يمكن أن يشرح لي أحد النصارى ما معنى أن يقول رجل لرجل: كُنْتَ حُلْوًا لِي جِدًّا، مَحَبَّتُكَ لِي أَعْجَبُ مِنْ مَحَبَّةِ النِّسَاءِ؟؟

١- قال ابن حجر: و"البَظْر": قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة، و"اللات": اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها، وكانت عادة العرب الشتم بذلك، لكن بلفظ الأم، فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار "فتح الباري" (٥/٣٤٠).

٢- في العهد الجديد عن "يسوع" نفسه: (قام عن العشاء، وخلع ثيابه، وأخذ منشفة واتزر بها، ثم صب ماء في مغسل، وابتدأ يغسل أرجل التلاميذ ويمسحها بالمنشفة التي كان متزرا بها... وكان متكئا في حضن يسوع واحد من تلاميذه، كان يسوع يحبه) (يوحنا/١٣/٥،٢٣،٤) هل يمكن أن يشرح لي أحد النصارى، ماذا يفعل هذا التلميذ في حضن يسوع وهو عريان، وما معنى أنه يحبه؟ ١ والله أعلم

الفتوى السابعة: ما حكم لعن المعين؟!

أولا: قال صاحب لسان العرب: اللعن: الإبعاد والطرد من الخير، وقيل: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخَلْق السب والدعاء.

ثانيا: اللعن يقع على وجهين:

الوجه الأول: أن يلعن الكفار وأصحاب المعاصي على سبيل العموم، كما لو قال: لعن الله اليهود والنصارى، أو: لعنة الله على الكافرين والفاسقين والظالمين، أو: لعن الله شارب الخمر والسارق، فهذا اللعن جائز ولا بأس به. قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٢٠٣): ويجوز لعن الكفار عامة اهـ.

الوجه الثاني: أن يكون اللعن على سبيل تعيين الشخص الملعون سواء كان كافراً أو فاسقاً، كما لو قال: لعنة الله على فلان ويذكره بعينه، **فهذا على حالين:**

الحال الأولى: أن يكون النص قد ورد بلعنه مثل إبليس، أو يكون النص قد ورد بموته على الكفر كفرعون وأبي لهب، وأبي جهل، فلعن هذا جائز، قال

١- هل أخبر القاريء الكريم بما هو مكتوب في "سِفر نشيد الأنشاد"، وخصوصًا الإصحاح ٧"؟ أم هل أخبر القاريء عن سِفر حزقيال الإصحاح ٢٣؟ أم أن الستر أفضل ولا داعي للفضائح؟

ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٢١٤): ويجوز لعن من ورد النص بلعنه، ولا إثم عليه في تركه اهـــ.

الحال الثاني: لعن الكافر أو الفاسق على سبيل التعيين ممن لم يرد النص بلعنه بعينه، مثل: بائع الخمر– من ذبح لغير الله– من لعن والديه– من آوى محدثا– من غير منار الأرض– وغير ذلك" فهذا قد اختلف العلماء في جواز لعنه على ثلاثة أقوال، ١ **واستدل من قال بعدم جواز لعنه بعدة أدلة، منها:**

– ما رواه البخاري (٤٠٧٠) عن عبد الله بن عمر أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ مِنْ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ الْفَجْرِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلانًا وَفُلانًا وَفُلانًا بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: ١٢٨]

– وما رواه البخاري، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً كَانَ عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ كَانَ اسْمُه عَبْدَ الله، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِماراً، وَكَانَ يُضْحِكُ رسولَ الله ﷺ وكانَ النبيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ في الشَّرَاب، فَأُتِيَ بِهِ يَوْماً، فَأمَرَ بِهِ فَجُلِدِ، فَقالَ رَجلٌ مِنَ القومِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فقالَ النبيُّ ﷺ: "لا تَلْعَنُوهُ، فَوَ الله مَا عَلِمْتُ ٢ أَنَّهُ يُحبُّ اللهَ ورَسولَهُ"

قال الشيخ ابن عثيمين في "القول المفيد" (١/٢٢٦): "الفرق بين لعن المعين ولعن أهل المعاصي على سبيل العموم ؛ فالأول (لعن المعين) ممنوع، والثاني

١– أحدها: أنه لا يجوز بحال، الثاني: يجوز في الكافر دون الفاسق، الثالث: يجوز مطلقا" اهـــ الآداب الشرعية لابن مفلح (١/٣٠٣).

٢– أي: الذي علمت أنه، بفتح همزة (أن)، واسمها: الضمير، وخبرها: يحب الله ورسوله، وأن مع اسمها وخبرها سدّت مسدّ مفعولَيْ علمت.

(لعن أهل المعاصي على سبيل العموم) جائز، فإذا رأيت محدثا، فلا تقل لعنك الله، بل قل: لعنة الله على من آوى محدثا، على سبيل العموم، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما صار يلعن أناسا من المشركين من أهل الجاهلية بقوله: (اللهم! العن فلانا وفلانا وفلانا) نهي عن ذلك بقوله تعالى: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: ١٢٨] رواه البخاري" اهـ، والله تعالى أعلم.



أسئلةُ الفصل السابع

فتاوى متعلقة بقضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أجب عن الأسئلة الآتية:

- كيف يتكلم الرسول ﷺ بالألفاظ البذيئة!! وهو نبي، مثل: (فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ، وَلاَ تَكْنُوا) ويقر قول أبي بكر رضي الله عنه: "امْصُصْ بَظَرَ اللَّاتِ"، مع أنه ﷺ: نهى عن التفحش؟

- جاءت نصوص شرعية كثيرة في أمور الدنيا، وقد تعلق بها الخطاب الشرعي أمراً ونهياً، اشرح ذلك.

- ما حكم غيبة غير المسلمين؟

- هل يصح قول القائل: "لا غيبة لفاسق"؟

- متى يحتاج المسلم لاستفتاء قلبه؟

- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- يَحْرُمُ سُوءَ الظَّنِّ بِمُسْلِمٍ ظَاهِرِ الْعَدَالَةِ.

٢- كل وسيلة تؤدي إلى المكروه فهي مكروهة.

٣- يجوز للإنسان أن يبين ما في الفاسق من العيوب من أجل إصلاحه.

٤- استفتاء القلب هو أنّ ما حاك في صدر الإنسان فهو إثْمٌ.

٥- من استبشع الرجم للزاني المحصن فليعلم أنه به يأمن من تعدِّي أهل الفجور على عرضه.

٦- المجاهرُ بالمعاصي يبغضُ على قدرِ معاصيه.

٧- العجب هو عندما يأتي ملحد قد سبَّ رب العالمين أعظم السب يأتي ليطعن في أخلاق النبي ﷺ

٨- الحبُّ والبغضُ بحسب ما فيهم من خصالِ الخير والشر.

٩- حُسْنُ الظَّنِّ بِأَهْلِ الدِّينِ حَسَنٌ.

١٠- الوسائل منها ما هو توقيفي ومنها ما هو اجتهادي.

١١- لَا حَرَجَ بِظَنِّ السَّوْءِ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الشَّرُّ.

١٢- يُسْتَحَبُّ ظَنُّ الْخَيْرِ بِالْأَخِ الْمُسْلِمِ.

١٣- الكذب على الشخص حرام كله سواء كان الرجل مسلما أو كافرا.



خاتمةٌ

في جواب سؤال "هل ننصر بدون الدعوة؟"

إذا جاءت التعليمات الإلهية ينقسم الناس إلى أربع طبقات:

الطبقة الأولى: المؤمنون بالتعليمات الإلهية ويطبقونها ثم يجتهدون لنشر هذه التعليمات فى المجتمع الإسلامي.

الطبقة الثانية: مؤمنون بالتعليمات ويطبقونها، ولكن لا همَّ لهم بنشرها.

الطبقة الثالثة: مؤمنون بالتعليمات الإلهية، ولكن لا يطبقونها ولا ينشرونها.

الطبقة الرابعة: الكافرون بالتعليمات الإلهية.

الله –سبحانه وتعالى– قسم هذه الأقسام وبين لكل قسم حكمه:

فالقسم الأول: هم الأنبياء والرسل ﷺ وأصحابهم، والله –عز وجل– يبين فى محكم كتابه، قال تعالى {الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} [التوبة: ١١٢] وقال تعالى {الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ} [آل عمران: ٢١] وقال تعالى {وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ} [الأعراف: ١٥٩] وقال تعالى {وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ} [الأعراف: ١٨١] وهذه الأمة التي ذكره الله في كتابه هى أمة محمد ﷺ وقال تعالى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } [آل عمران: ١١٠]

هذا القسم وعدهم الله –عز وجل– بالغلبة على أعدائهم سواء كانوا بالعدة أو بغيرها، فالله –سبحانه وتعالى– جعل لهم الغلبة على المخالفين فقال تعالي: {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ} [غافر: ٥١] وقال تعالى: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١)

إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ (١٧٢) وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ} [الصافات: ١٧١ - ١٧٣] الأنبياء كانوا أصحاب دعوة وكانوا يغلبون على أعدائهم لأنهم ليسوا فقط من العبَّاد والزهَّاد، بل فى الحقيقة مبعوثون من الله -عز وجل- وسفراء لله -عز وجل- ولذلك جعل نصرهم مؤكدا لأنهم سفراء من الله -سبحانه وتعالى- ولذا قال الله -سبحانه وتعالى- لموسى {اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (٤٣) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} [طه: ٤٣، ٤٤] قال موسى أنت ترسلنى إلى جبار وعنيد وليس معى قوة .. قال الحق -سبحانه وتعالى- {قَالَا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى (٤٥) قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى} [طه:٤٥،٤٦] فالدعوة أمر الله إلى النواب والله وعدهم بالغلبة، فهذا القسم يكون فى جميع الأحوال غالباً على غيره ومن خالفهم أو حاربهم أو مد يده إليهم بالسوء، لا يتركهم الله -عز وجل- ولكن ينتقم منهم.

الله جعل أمر الدعوة إلى الأنبياء وبعد خاتم النبيين انتقلت هذه الوظيفة إلى هذه الأمة بجميع الوعود وجميع العهود، ولكن الفرق أن كل واحد منهم كان داعياً ورسولاً وسفيراً عن النبى ﷺ ولكن هذه الأمة إذا قامت بهذه الوظيفة أعطاهم الله الغلبة، فالله -سبحانه وتعالى- ما جعل هذه الوظيفة لأي أمة قبل الأمة المحمدية، لكن كان عليهم العبودية والدعوة إلى أنبيائهم، ولذا فإذا احتاجت الأمة شئ كانوا يذهبون إلى أنبيائهم ويقولون:

يا موسى ادعُ لنا ربك ... يا عيسى ادعُ لنا ربك ...

ومن طريق أنبيائهم ينصرون، فمن تعلم وتبحر يجد أنه لا يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فى الأمم السابقة إلا أشخاص معدودون.

القسم الثانى: يتحصلون على الجنة بأعمالهم وإن حوسبوا على التقصير، ولكن ليس لهم الموعود الذى وعده الله -سبحانه وتعالى- للقسم الأول.

القسم الثالث: الذين آمنوا ولم يطبقوا لهم النجاة فى الآخرة بعد الشفاعة، ولهم الخزى والعار فى الدنيا.

القسم الرابع: يكون لهم الغلبة فى الدنيا إن لم يوجد القسم الأول، وتكون لهم جهنم يوم القيامة.

تأمل

لحماية القسم الثانى، لابد من القسم الأول، ولإخراج القسم الثالث من الأهواء إلى الأعمال لابد من القسم الأول، ولإخراج القسم الرابع من الكفر إلى الإيمان لابد من القسم الأول.

فبسبب هذا القسم يكون النصرة، ولذا فالله -عز وجل- نقل هذا القسم إلى هذه الأمة ووعدهم بما وعد به الأنبياء.



الرسالةُ السابعةُ

"ضوابطُ فقهِ الخلافِ"

مُقَدِّمَة

الحَمْدُ للهِ العَلِيِّ الكَبِيرِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، الحَكِيمُ الخَبِيرُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، **وَبَعْدُ:**

فقد قال الحافظ ابن رجب في كتابه (جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (٢/ ٢٦٧): وَلَمَّا كَثُرَ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ، وَكَثُرَ تَفَرُّقُهُمْ، كَثُرَ بِسَبَبِ ذَلِكَ تَبَاغُضُهُمْ وَتَلَاعُنُهُمْ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ يُظْهِرُ أَنَّهُ يُبْغِضُ لِلَّهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَعْذُورًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ مَعْذُورًا، بَلْ يَكُونُ مُتَّبِعًا لِهَوَاهُ، مُقَصِّرًا فِي الْبَحْثِ عَنْ مَعْرِفَةِ مَا يُبْغِضُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْبُغْضِ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَقَعُ لِمُخَالَفَةِ مَتْبُوعٍ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، وَهَذَا الظَّنُّ خَطَأٌ قَطْعًا، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ فِيمَا خُولِفَ فِيهِ، فَهَذَا الظَّنُّ قَدْ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَقَدْ يَكُونُ الْحَامِلُ عَلَى الْمَيْلِ مُجَرَّدَ الْهَوَى، وَالْإِلْفَ، أَوِ الْعَادَةَ، وَكُلُّ هَذَا يَقْدَحُ فِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبُغْضُ لِلَّهِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْصَحَ نَفْسَهُ، وَيَتَحَرَّزَ فِي هَذَا غَايَةَ التَّحَرُّزِ، وَمَا أُشْكِلَ مِنْهُ، فَلَا يُدْخِلُ نَفْسَهُ فِيهِ خَشْيَةَ أَنْ يَقَعَ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبُغْضِ الْمُحَرَّمِ.

وَهَاهُنَا أَمْرٌ خَفِيٌّ يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لَهُ، وَهُوَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ قَدْ يَقُولُ قَوْلًا مَرْجُوحًا، وَيَكُونُ مُجْتَهِدًا فِيهِ، مَأْجُورًا عَلَى اجْتِهَادِهِ فِيهِ، مَوْضُوعًا عَنْهُ خَطَؤُهُ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ الْمُنْتَصِرُ لِمَقَالَتِهِ تِلْكَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي هَذِهِ الدَّرَجَةِ، لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَنْتَصِرُ لِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا لِكَوْنِ مَتْبُوعِهِ قَدْ قَالَهُ، بِحَيْثُ إِنَّهُ لَوْ قَالَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ، لَمَا قَبِلَهُ، وَلَا انْتَصَرَ لَهُ، وَلَا وَالَى مَنْ وَافَقَهُ، وَلَا عَادَى مَنْ خَالَفَهُ، وَهُوَ مَعَ هَذَا يَظُنُّ أَنَّهُ إِنَّمَا انْتَصَرَ لِلْحَقِّ بِمَنْزِلَةِ مَتْبُوعِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ مَتْبُوعَهُ إِنَّمَا كَانَ قَصْدُهُ الِانْتِصَارَ لِلْحَقِّ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ، وَأَمَّا هَذَا التَّابِعُ فَقَدْ شَابَ انْتِصَارَهُ لِمَا يَظُنُّهُ الْحَقَّ إِرَادَةُ عُلُوِّ مَتْبُوعِهِ، وَظُهُورُ كَلِمَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا

يُنْسَبُ إِلَى الْخَطَأِ، وَهَذِهِ دَسِيسَةٌ تَقْدَحُ فِي قَصْدِ الِانْتِصَارِ لِلْحَقِّ، فَافْهَمْ هَذَا، فَإِنَّهُ فَهْمٌ عَظِيمٌ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) انتهى كلام الحافظ وهو كلام في غاية الفضل، وأعلم أنه يحتاج إلى توضيح وشرح وبسط، لذا فقد بينت ذلك واضحا –بفضل من الله تعالى ومنته– في هذه الرسالة التي بين أيديكم، فمن الأهمية بمكان فهم أنواع الخلاف وكيفية التعامل مع كل نوع منه، وقد أردت أن أجمع في رسائل وجيزة ضوابط أهم القضايا الفكرية المنهجية المعاصرة، وذلك من خلال تلخيص وترتيب ما ذكره مشايخنا الكرام الأفاضل في مصنفاتهم، ومقالاتهم، وأبحاثهم، معضدا ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، **علما بأن هذه الرسالة أصلها رسالة "فقه الخلاف" لفضيلة الشيخ الدكتور ياسر برهامي –حفظه الله تعالى، وسائر علماء أهل السنة والجماعة، آمين–** ولكني أزدت عليها فصولا وتعليقات وأسئلة، وقدمت فيها وأخرت، وللأسف لم يتسن لي عرضها على الشيخ –حفظه الله تعالى– وأسأل الله تعالى أن ييسر لي فرصة لكي أعرض هذه الرسائل على الشيخ –حفظه الله تعالى– اللهم آمين.

وقد سبق هذه الرسالة رسالة وجيزة بعنوان "ضوابط مصطلح السلفية"، ورسالة ثانية بعنوان "ضوابطُ مسائل "الإيمان والكفر"، ورسالة ثالثة بعنوان "ضوابطُ قضية الحاكمية"، ورسالة رابعة بعنوان "ضوابطُ قضية الولاء والبراء"، ورسالة خامسة بعنوان "ضوابط العمل الجماعي"، ورسالة سادسة بعنوان "ضوابطُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ"، وهذه هي الرسالة السابعة بعنوان:

"ضوابطُ فقهِ الخلاف"

وقد اشتملت على مُقَدِّمَة وستة فصول وخاتمة:

مُقَدِّمَةٌ في معنى التفرق والخلاف، والفرق بينهما

الفصلُ الأولُ: الاختلافُ أمر قدري كوني، ومنه المذموم المنهي عنه شرعاً.

الفصلُ الثاني: النوعُ الأولُ من أنواع الاختلاف: اختلافُ التنوع.

الفصلُ الثالثُ: مقدمة عن اختلاف التضاد.

الفصلُ الرابعُ: النوعُ الأول من اختلاف التضاد: اختلاف تضاد معتبر.

الفصلُ الخامسُ: النوعُ الثاني من اختلاف التضاد: اختلاف تضاد غير معتبر.

الفصلُ السادسُ: ضوابطُ التعامل مع العلماء الذين قالوا ببعض البدع أو بالأقوال الباطلة.

خاتمةٌ (الموقف الذي نراه)



مُقَدِّمَةٌ

في معنى التفرق والخلاف، والفرق بينهما

وفيها ثلاثةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: تعريف الافتراق لغة واصطلاحا

الافتراقُ لغةً: في الجملة: الافتراق في اللغة يدور حول معاني: المفارقة، الانقطاع، التفرق، المفاصلة، الانفصال، الشذوذ، المباينة، الانقسام والتيه، والضياع، والضلال، المقاطعة، التشعب، الخروج عن الجادة وعن الأصل وعن الأكثر وعن الجماعة، التغيير.

الافتراقُ في الاصطلاح: يطلقُ على أمور منها:

١ - التفرقُ في الدين والاختلاف فيه.

٢ - الافتراقُ عن جماعة المسلمين ١

الضابطُ الثاني: تعريف الاختلاف لغة واصطلاحا:

الاختلافُ في اللغة: تدور مادة خلف في اللغة حول أصول ثلاثة:

١ - أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه.

---

١ - وهم عموم أمة الإسلام في عهد الرسول ﷺ والصحابة وهم أهل السنة، ومن كان على هديهم بعد ظهور الافتراق فمن خالف سبيلهم فهو مفارق، فالخروج عن أهل السنة والجماعة ولو في أصل واحد من أصول الدين الاعتقادية أو العملية المتعلقة بالقطعيات، أو بمصالح الأمة العظمى أو بهما معاً فإنه يعتبر تفرقاً، **فالضابط في الافتراق:** أنه يؤدي إلى الفتن، والتفرق، والقتال، والبغي، والبدع، وبذلك يتضح أن أهل الافتراق هم أهل الأهواء والبدع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والبدعة مقرونة بالفرقة كَمَا ان السّنة مقرونة بِالْجَمَاعَة، فَيُقَال أهل السّنة وَالْجَمَاعَة كَمَا يُقَال أهل الْبِدْعَة والفرقة" (الاستقامة (١/ ٤٢).

٢- عكس قدام.

٣ – التغير.

والأصلُ الأولُ: هو المقصود هنا، يقال: اختلف الناس في كذا أي: مختلفون لأن كل واحدٍ منهم ينحّي قول صاحبه ويقيم نفسه مقام الذي نحاه.

الاختلافُ في الاصطلاح: أُطلقت كلمة الاختلاف في اصطلاح التدوين على العلم الذي يبحث في الاختلافات الشرعية الفقهية خاصة؛ وعرَّفه الراغب بقوله: "الخلاف والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الأول في فعله أو حاله"

ومن هنا: قد يرتب بعضهم على مسائل الاختلاف مسائل الافتراق، وهذا خطأ فاحش أصله الجهل بأصول الافتراق، ومتى يكون؟ وكيف يكون؟ ومن الذي يحكم بمفارقة شخص أو جماعة ما؟

الضابطُ الثالثُ: من الفروق بين الاختلاف والافتراق:

أولا: الافتراق أشد أنواع الاختلاف بل هو من ثمار الخلاف إذ قد يصل الخلاف إلى حد الافتراق وقد لا يصل، فالافتراق اختلاف وزيادة لكن ليس كل اختلاف افتراقا، فالافتراق مذموم كله والاختلاف ليس كله مذموماً.

ثانيا: الافتراق يؤدي إلى الهلاك لصاحبه ومن يتبعه، كما في صحيح البخاري، يَقُولُ عَبْد اللَّهِ سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلاَفَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ» قَالَ: «لاَ تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا» وفي رواية: "فَأَهلَكُوا" بفتح اللام، وفي رواية بضم أوله وكسر اللام.

ثالثا: من الاختلاف ما لا يصل إلى حد الافتراق ولا التنازع في الدين، يقول الشاطبي في كتابه الموافقات (١٦٠/٥): "وَوَجَدْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ بَعْدِهِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَلَمْ يَفْتَرِقُوا وَلَمْ يَصِيرُوا شِيَعًا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُوا الدِّينَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فما أُذِنَ لَهُمْ مِنَ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ، وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِيمَا لَمْ يَجِدُوا فِيهِ نَصًّا، وَاخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ أَقْوَالُهُمْ، فَصَارُوا مَحْمُودِينَ؛ لِأَنَّهُمُ اجْتَهَدُوا فِيمَا أُمِرُوا بِهِ"، أما الافتراق فيؤدي إلى التنازع والقتال والتكفير ومن ثم دخول النار، كما قال النبي ﷺ: "وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً"

رابعا: كل افتراق اختلاف، وليس كل اختلاف افتراقا، فكثير من المسائل التي يتنازع فيها المسلمون هي من المسائل الخلافية، ولا يجوز الحكم على المخالف فيها بالكفر ولا المفارقة ولا الخروج من السنة.

خامسا: الاختلاف قد يكون رحمةً وأهله ناجون إن شاء الله تعالى، والفرقة عذاب وأهلها متوعدون، يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/١٥٩): "وَالنِّزَاعُ فِي الْأَحْكَامِ قَدْ يَكُونُ رَحْمَةً إذَا لَمْ يُفْضِ إلَى شَرٍّ عَظِيمٍ مِنْ خَفَاءِ الْحُكْمِ؛ وَلِهَذَا صَنَّفَ رَجُلٌ كِتَابًا سَمَّاهُ "كِتَابُ الِاخْتِلَافِ" فَقَالَ أَحْمَد: سَمِّهِ "كِتَابَ السِّعَةِ" وَإِنَّ الْحَقَّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاحِدٌ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِبَعْضِ النَّاسِ خَفَاؤُهُ لِمَا فِي ظُهُورِهِ مِنْ الشِّدَّةِ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مِنْ بَابِ قَوْله تَعَالَى {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} [المائدة: ١٠١] وَهَكَذَا مَا يُوجَدُ فِي الْأَسْوَاقِ مِنْ الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ قَدْ يَكُونُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَغْصُوبًا فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْإِنْسَانُ بِذَلِكَ كَانَ كُلُّهُ لَهُ حَلَالًا لَا إثْمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِحَالِ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا عَلِمَ، فَخَفَاءُ الْعِلْمِ بِمَا يُوجِبُ الشِّدَّةَ قَدْ يَكُونُ رَحْمَةً".

سادسا: أهل السنة لا يذمون من اختلف وقصده الاجتهاد وكان معروفاً بالذكر الجميل والثناء الحسن مع العمل الصالح ونصرة السنة والذب عنها، أما المفترق الذي قضى عمره في الصد عن سبيل الله فيذمونه ويبدعونه.

سابعا: الافتراق غالبا يكون بعد العلم بالبينات، كما قال تعالى {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [آل عمران: ١٩]

ثامنا: أهل الافتراق غالباً يعتمدون على المتشابه من الأدلة، كما قال تعالى: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ} [آل عمران:٧] أما أهل الاختلاف فعادةً يكون بسبب عدم فهم الدليل أو غير ذلك.



أسئلة مُقَدِّمَة في معنى التفرق والخلاف، والفرق بينهما

أجب عن الأسئلة الآتية:

- عرف الافتراق في اللغة والاصطلاح.

- في نقاط محددة فرق بين الاختلاف والافتراق.

- أجب بـــ (نعم) أو (لا):

١- الافتراق في اللغة يدور حول معاني: المفارقة، الانقطاع.

٢- الافتراقُ في الاصطلاح أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه.

٣- كثير من المسائل التي يتنازع فيها المسلمون هي من المسائل الخلافية.

٤- يصح أن نرتب على مسائل الاختلاف مسائل الافتراق.

٥- البدعة مقرونة بالفرقة.

٦- من ثمار الخلاف الافتراق.

٧- الافتراق غالبا يكون بعد العلم بالبينات.

٨- أهل السنة لا يذمون من اختلف وقصده الاجتهاد وكان معروفاً بالذكر الجميل والثناء الحسن.

٩- أهل الافتراق غالباً يعتمدون على المتشابه من الأدلة.



الفصلُ الأولُ

الاختلافُ أمر قدري كوني، ومنه المذموم المنهي عنه شرعاً [١]

وفيه ستةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: إرادةُ الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة على قسمين:

القسمُ الأولُ: الإرادةُ الكونيةُ القدريةُ، وهي مرادفة للمشيئة، وهذه الإرادة لا يخرج عن مرادها شيء؛ فالكافر والمسلم تحت هذه الإرادة الكونية سواء؛ فالطاعات، والمعاصي، كلها بمشيئة الرب، وإرادته، **ومن أمثلتها:**

- قوله تعالى: {وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ} [الرعد: ١١]

- وقوله: {فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ} [الأنعام: ١٢٥]

- قوله تعالى: {إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ} [هود: ٣٤] لأن الله لا يحب أن يغوي العباد، إذاً لا يصح أن يكون المعنى إن كان الله يحب أن يغويكم، بل المعنى إن كان الله يشاء أن يغويكم.

القسمُ الثاني: الإرادةُ الشريعةُ الدينيةُ، وهي مختصة بما يحبه الله ويرضاه، **ومن أمثلتها:**

١- قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): (قد نص الله تعالى على أن الاختلاف ليس من عنده، ومعنى ذلك أنه تعالى لم يرض به؛ وإنما أراده تعالى إرادة كون، كما أراد كون الكفر وسائر المعاصي) (الإحكام في أصول الأحكام، ٥/٦٤).

- قوله تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]
- وقوله تعالى {وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٢٧] لأن {يُرِيدُ} هنا بمعنى يحب، ولا تكون بمعنى المشيئة لأنه لو كان المعنى: "والله يشاء أن يتوب عليكم"، لتابَ على جميع العباد، وهذا أمر لم يكن فإن أكثر بني آدم من الكفار، إذاً: {وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ} يعني يحب أن يتوب عليكم، ولا يلزم من محبة الله للشيء أن يقع لأن الحكمة الإلهية البالغة قد تقتضي عدم وقوعه.
- وقوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: ٣٣]

الضابطُ الثاني: الفرقُ بين الإرادتين، بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية فروق تميز كل واحدة منهما عن الأخرى، ومن تلك الفروق ما يلي:

الإرادة الكونية	الإرادة الشرعية
١- الإرادة الكونية تتعلق بما يحبه الله ويرضاه، وبما لا يحبه ولا يرضاه، فالإرادة الكونية مرادفة للمشيئة.	١- الإرادة الشرعية لا تتعلق إلا بما يحبه الله ويرضاه، فالإرادة الشرعية مرادفة للمحبة.
٢- الإرادة الكونية قد تكون مقصودة لغيرها كخلق إبليس مثلاً، وسائر الشرور؛ لتحصل بسببها أمور كثيرة محبوبة لله تعالى كالتوبة، والمجاهدة، والاستغفار.	٢- الإرادة الشرعية: مقصودة لذاتها؛ فالله تعالى أراد الطاعة وأحبها، وشرعها ورضيها لذاتها.
٣- الإرادة الكونية لابد من وقوعها؛ فالله إذا شاء شيئاً وقع ولا بد،	٣- الإرادة الشرعية -كإرادة الإيمان من كل أحد- فلا يلزم وقوعها، فقد تقع وقد

كإحياء أحد أو إماتته، أو غير ذلك.	لا تقع، ولو كان لابد من وقوعها لأصبح الناس كلهم مسلمين.
٤- الإرادة الكونية متعلقة بربوبية الله وخلقه.	٤- الإرادة الشرعية متعلقة بألوهيته وشرعه.
الإرادتان تجتمعان في حق المطيع، فالذي أدى الصلاة -مثلاً- جمع بينهما؛ وذلك لأن الصلاة محبوبة لله، وقد أمر بها ورضيها وأحبها، فهي شرعية من هذا الوجه. وكونها وقعت دل على أن الله أرادها كوناً فهي كونية من هذا الوجه؛ فمن هنا اجتمعت الإرادتان في حق المطيع.	
وتنفرد الكونية في مثل كفر الكافر، ومعصية العاصي، فكونها وقعت فهذا يدل على أن الله شاءها؛ لأنه لا يقع شيء إلا بمشيئته، وكونها غير محبوبة ولا مرضية لله دليل على أنها كونية لا شرعية، وتنفرد الشرعية في مثل إيمان الكافر المأمور به، وطاعة العاصي المطلوبة منه بدل معصيته، فكونها محبوبة الله فهي شرعية، وكونها لم تقع -مع أمر الله بها ومحبته لها- دليل على أنها شرعية فحسب ؛ إذ هي مرادة محبوبة لم تقع.	

هذه بعض الفوارق بين الإرادتين، فمن عرف الفرق بينهما سلم من شبهات كثيرة، زلت بها أقدام، وضلت بها أفهام، فمن نظر إلى الأعمال الصادرة عن العباد بهاتين العينين كان بصيراً ومن نظر إلى الشرع دون القدر أو العكس كان أعور ١

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن الإرادة في كتاب الله نوعان: إرادة شرعية دينية تتضمن محبته ورضاه، وإرادة كونية قدرية تتضمن خلقه وتقديره). (المنهاج ٧ /٧٢) وقال ابن أبي العز في شرح الطحاوية (ص ٧٩): (المحققون من أهل السنة =

الضابطُ الثالثُ: إذا فهمت الفرق بين الإرادتين فالاختلاف أمر قدري كوني، يعني لا بد من وقوعه، ومن الاختلاف ما هو مذموم منهي عنه شرعاً لا بد من دفعه والسعي في إزالته، وهذا سيتضح من خلال ما سنذكره إن شاء الله في أنواع الاختلاف.

الضابطُ الرابعُ: من أدلة وجود الاختلاف بين بني البشر، وتقدير الله ذلك عليهم:

- قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} [يونس: ١٩] فبين الله سبحانه وتعالى كلمته السابقة وقضاءه الأول في تأجيل الخلق على أجل معدود لا يقضى بينهم قبله في اختلافاتهم.

- وقال تعالى: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ} [البقرة: ٢٥٣] فبين سبحانه وتعالى أن اختلافهم بمشيئته سبحانه وتعالى، وإن كان المختلفون منهم المؤمن المحبوب، ومنهم الكافر الذي يبغضه الله؛ لأن حب الله وبغضه تابع لإرادته الشرعية وأوامره على ألسنة رسله.

= يقولون: الإرادة في كتاب الله نوعان: إرادة قدرية كونية خَلقية، وإرادة دينية أمرية شرعية:

- فالإرادة الشرعية: هي المتضمنة للمحبة والرضى.
- والكونية: هي المشيئة الشاملة لجميع الحوادث).

– وقال تعالى {وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ} [الشورى: ١٤]

– وفي سنن ابن ماجه، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ: الْجَمَاعَةُ"

– وفي سنن أبي داود، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

الضابطُ الخامسُ: تفسير قول الله تعالى في سورة هود {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} [هود: ١١٨، ١١٩]

قوله تعالى: {وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً واحِدَةً} قال ابن عباس: لو شاء أن يجعلهم كلّهم مسلمين لفعل.

قوله تعالى: {وَلا يَزالُونَ مُخْتَلِفِينَ} في المشار إليهم قولان:

أحدهما: أنهم أهل الحق وأهل الباطل، رواه الضحاك عن ابن عباس فيكون المعنى: إن هؤلاء يخالفون هؤلاء.

والثاني: أنهم أهل الأهواء لا يزالون مختلفين، رواه عكرمة عن ابن عباس.

في تفسير الطبري (١٢/٦٣٦): وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَى ذَلِكَ: وَلَا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفِينَ فِي أَدْيَانِهِمْ، وَأَهْوَائِهِمْ عَلَى أَدْيَانٍ وَمِلَلٍ وَأَهْوَاءٍ شَتَّى {إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ} [هود: ١١٩] فَآمَنَ بِاللَّهِ وَصَدَّقَ رُسُلَهُ، فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ وَتَصْدِيقِ رُسُلِهِ، وَمَا جَاءَهُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَتْبَعَ ذَلِكَ قَوْلَهُ: {وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} [هود: ١١٩] فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ أَنَّ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ ذِكْرِ خَبَرِهِ عَنِ اخْتِلَافِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ عَنِ اخْتِلَافٍ مَذْمُومٍ يُوجِبُ لَهُمُ النَّارَ" اهـ

قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ} قال ابن عباس: هم أهل الحق، وقال الحسن: أهل رحمة الله لا يختلفون ١

قوله تعالى: {وَلِذلِكَ خَلَقَهُمْ} في المشار إليه بذلك أقوال:

أحدها: أي للاختلاف خلقهم، وهو قول الحسن في رواية، ورواية عن ابن عباس ٢

والثاني: للرحمة خلقهم، وروى ابن وهب عن طاووس أن رجلين اختصما إليه فأكثراً، فقال طاووس، اختلفتما وأكثرتما، فقال أحد الرجلين: لذلك خلقنا، فقال طاووس: كذبت، فقال: أليس الله يقول {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} [هود: ١١٨، ١١٩] قال: لم يخلقهم

١- انظر: زاد المسير في علم التفسير (٢/ ٤٠٨)

٢- أي: أراد بإرادته الكونية أن لا يقسر الناس على الايمان قسرًا، بل جعل لهم مشيئة وإرادة، ليكون الناس بعد ذلك فريقين: فريقًا للاختلاف وفريقًا للرحمة، وهذا ما عناه بعض المفسرين عندما قال: "وللاختلاف خلقهم" وليس معناها كما يظن عمارة ومن معه أن الله أذن لهم بالاختلاف ورضيه!

ليختلفوا، ولكن خلقهم للجماعة والرحمة، وفي الرواية الأخرى عن ابن عباس قال: للرحمة خلقهم، و لم يخلقهم للعذاب.

والثالث: المراد وللرحمة والاختلاف، قال الحسن: الناس مختلفون على أديان شتى إلا من رحم ربك، فمن رحم ربك غير مختلف، فقيل له: لذلك خلقهم، قال: خلق هؤلاء لجنته، وخلق هؤلاء لناره، وخلق هؤلاء لرحمته وخلق هؤلاء لعذابه، وكذا قال عطاء والأعمش ومالك، واختاره ابن جرير.

والحق أن لا تعارض بين هذه الأقوال:

- **فمن قال: "للاختلاف خلقهم"**، فهو يعني أن هذا أمر قدري كوني، فاللام لام التعليل لبيان الحكمة الكونية.

- **ومن قال: "للرحمة خلقهم، ولم يخلقهم للعذاب"**، فهو يعني الأمر الشرعي الذي أمروا به، كما أنكر طاووس على ذلك الرجل الذي أراد تقرير مشروعية الاختلاف محتجاً بالآية، فقال له: كذبت، فليس هذا الاختلاف بمراد شرعاً، فيكون اسم الإشارة {وَلِذَلِكَ} [هود: ١١٩] راجعاً إلى الرحمة، واللام لبيان الحكمة الشرعية، مثل قوله -تعالى-: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦] أي ليأمرهم بعبادته أمراً شرعياً.

والقول الثالث جمع بين القولين:

- فأهل طاعة الله المنفذون لأمره الشرعي هم أهل رحمته -سبحانه وتعالى-
- وأما أهل الاختلاف المفارقون للحق الذي شرعه، فهم لم يخرجوا عن قضائه وقدره وحكمته الكونية.

قوله تعالى: {وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ} قال ابن عباس: وجب قول ربك: {لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ} من كفّار الجنّة، وكفّار الناس ١

١- **يقول سليمان بن صالح الخراشي في كتابه (ثقافة التلبيس)**: الاختلاف بين الناس أمر واقع ومشاهد، لا يستطيع أن ينكره عاقل، إنما يأتي التلبيس عندما يزعم البعض أن هذا الاختلاف أمر يرضاه الله عز وجل ويحبه، وأنه الغاية من خلقه بني آدم! ويحملون على هذا المعنى الباطل قوله تعالى {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} [هود: ١١٨، ١١٩] ويسيئون فهم قول بعض المفسرين عند هذه الآية: "وللاختلاف خلقهم" فيظنونه يشهد لباطلهم.

وينتج عن هذا:

- أن لا يروا بأساً في تفرق المسلمين واختلافهم على مذاهب وفرق شتى، بل هذا عندهم من باب "التنوع" و"التعددية" اللذين يثريان الحياة الإسلامية ويزيدانها بهاء!

- فتجد أحدهم يفتخر بوجود الفرق البدعية والمنحرفة في تاريخ المسلمين، ويعد هذا دليلاً على تسامح المسلمين وقبولهم "الرأي الآخر"!

- ولم يكتف بعض غلاتهم بتسويغ الاختلاف بين المسلمين، حتى ذهب يسوغ اختلاف الكافرين، ويعده –أيضاً– من باب "التعددية" التي يحبها الله عز وجل ويرضاها لعباده!! فعنده أن اليهودية والنصرانية وغيرها شرائع صحيحة ومتنوعة، جميعها موصلة إلى الله عز وجل، لا فرق بينها عنده !

مثال ذلك: محمد عمارة يؤلف كتاباً بعنوان "الإسلام والتعددية" يقول فيه (ص ٩): (وفي إطار تعددية الشرائع تحت جامع الدين الواحد جاء الحديث في القرآن الكريم عن نجاة أصحاب الشرائع المتعددة إذا هم جمعتهم جميعاً أصول:

١- الإيمان بالألوهية الواحدة.

٢- والإيمان باليوم الآخر والبعث والحساب والجزاء.

٣- والعمل الصالح في الحياة الدنيا.

=

=

{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: ٦٢] نعوذ بالله من الكفر والضلال.

ففي هذا القول من هذا المفكر إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة من تكفير كل من لم يدن بدين الإسلام بعد بعثة محمد ﷺ كما قال سبحانه {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [آل عمران: ٨٥] وقال {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران: ١٩]) وقال ﷺ: "والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت و لم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار"، قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: "فَمَنْ لَمْ يُقِرَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا بِأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ دِينًا سِوَى الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ بِمُسْلِمِ، وَمَنْ لَمْ يُقِرَّ بِأَنَّ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَنْ يَكُونَ مُسْلِمٌ إلَّا مَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَلَيْسَ بِمُسْلِمِ. وَمَنْ لَمْ يُحَرِّمْ التَّدَيُّنَ -بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ- بِدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بَلْ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ وَيُبْغِضْهُمْ فَلَيْسَ بِمُسْلِمِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ" (الفتاوى ٢٧/٤٦٣-٤٦٤) وليس المقام مقام إيراد جميع الأدلة القاضية بكفر اليهود والنصارى (انظر: محمد عمارة في الميزان).

أما الآية التي استدل بها عمارة لترويج باطله فهي (تتناول من كان قبل بعثة نبينا محمد ﷺ وحسب، قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: "إن هذا إخبار عنهم قبل بعثة محمد ﷺ") (انظر: دعوة التقريب، للدكتور أحمد القاضي ١/٤٩-٥٠).

هذا عن عمارة: أما غيره فقد كان أقل جرأة وتقحماً للضلال منه؛ لعلمه بخطورة تصحيح أديان الكفار ومذاهبهم، فاكتفى بتسويغ الخلاف بين الفرق الإسلامية المتنوعة، مدعياً أن هذا من قبيل "التعددية" و"التنوع" المحمود!

وخير مثال لهؤلاء: الدكتور محمد سليم العوا الذي ألف كتاباً سماه "التعددية في الإسلام" أقر فيه الاختلاف بين الفرق المنتسبة للإسلام، وسوغ لها انحرافها عن الحق
=

=

بالدعاوى السابقة، ورد حديث "الافتراق" ثم قال (ص ٢٨): (فالأخوة الذين يعولون عليه في رفض التعددية، أو في تعداد الفرق الإسلامية عليهم أن يرجعوا إلى أهل الرواية؛ حتى يقفوا على مدى صحته)! وأهل الرواية عنده هم محمد عمارة!! الذي نقل تكذيبه للحديث.

وعمارة والعوا وأضرابهما ممن لم يتشربوا العقيدة الصحيحة التي توضح لهم الفرق بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية لله عز وجل يقعون حتمًا في هذا الخلل العقدي الخطير.

لكن ما بال من تلقى العقيدة السلفية الصافية منذ نعومة أظفاره يتابع هؤلاء على انحرافهم، ويقع فيما وقعوا فيه ؟!

- فها هو الأستاذ إبراهيم البليهي –هداه الله– في مؤتمر الحوار الوطني الأخير يثني على هذا الاختلاف بين المسلمين ويسوغه، ويزعم أنه "هو علة وجودهم" كما يقول! ويحمل على هذا الفهم الباطل قوله تعالى {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} [هود: ١١٨، ١١٩]

- والأستاذ محمد المحمود الكاتب بجريدة الرياض (١٤٢٥/٦/٥) يكتب مقالاً إنشائيًا بعنوان "مسائل الخلاف: شرعية مع وقف التنفيذ"، يقول عن الخلاف بين الأمة (فكذلك ينبغي أن يدوم ويعمم بأقصى درجة ممكنة)!! ثم يدعو إلى السماح بتطبيق كل خلاف مهما كان على أرض الواقع! وفاته أن نهاية هذه الدعوة ستؤول إلى الزندقة والتنصل من أحكام الشريعة، لكن بأسلوب يُزعم له أنه شرعي! كما قال الشاعر الماجن:

فاشرب ولط وازن وقامر واحتجج   في كل مسألة بقول إمام!

يعني بذلك: شرب النبيذ وعدم الحد في اللواط على رأي ينسب لأبي حنيفة، والوطء في الدبر على ما يُعزى لمالك، ولعب الشطرنج على رأي الشافعي.

كيف أتي هؤلاء ؟!

=

الضابطُ السادسُ: بما أن الاختلاف أمر قدري كوني، ومنه المذموم المنهي عنه شرعاً"، فهل يعني ذلك أن نستسلم لهذا القدر؟ دلت الأدلة على أن الاختلاف بين الناس واقع لا محالة، وقضاء الله به نافذ لسبق الكلمة منه بتأجيل الفصل والقضاء بين الناس فيه إلى أجل مسمى، يقول العلامةُ ابنُ القيم في كتابه "الصواعق المرسلة (٥١٩/٢)": "ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بَغْيُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وعدوانه وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر

= ــــــــــــــــــــ

لقد أُتُوا من عدم تفريقهم بين إرادة الله الكونية التي لا تستلزم الرضا والحب، وبين إرادته الشرعية التي تستلزم ذلك، فالكفر والمعاصي –مثلاً– واقعة بإرادته سبحانه الكونية، ولا يستلزم ذلك محبته لها ورضاه عنها، بخلاف الإيمان والعمل الصالح فهي واقعة بإرادته الكونية، وهو مريد لها شرعاً بما يستلزم محبته ورضاه عنها.

فهؤلاء المفكرون عندما رأوا أن الله قد أراد هذا الاختلاف والتفرق بين البشر كوناً وقدراً ظنوا أن هذا مما يحبه الله ويرضاه! فرضوا به وسوغوه، فيلزمهم على هذا تسويغ الكفر والمعاصي والرضا بها وعدم إنكارها!! لأنها واقعة بإرادة الله.

ولو فرقوا بين الإرادتين لما وقعوا فيما وقعوا فيه، ولعلموا أن وقوع الاختلاف والتفرق بين البشر كوناً وقدراً لا يستلزم الرضا به ومحبته وتسويغه، بل هو مما يبغضه الله سبحانه وتعالى ويأمر عباده بإنكاره وعدم الوقوع فيه.

ثم هذه الدعوة الباطلة التي يدعو إليها هؤلاء بتسويغهم الاختلاف بين الأمة تنافي الآيات والأحاديث الآمرة لها بعدم التفرق والاختلاف، والمحذرة لهم من هذا الأمر الذي وقع فيه من قبلهم، فالأمة الإسلامية مأمورة بتجنب الاختلاف، فإن وقع شيئ منه؛ فهي مأمورة بحسمه بالرجوع إلى الكتاب والسنة، لا تسويغه ومدحه؛ كما يظن أولئك.

ذلك الاختلاف فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحدا والغاية المطلوبة واحدة والطريق المسلوكة واحدة لم يكد يقع اختلاف وإن وقع كان اختلافا لا يضر كما تقدم من اختلاف الصحابة، فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد، وهو كتاب الله وسنة رسوله، والقصد واحد، وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد، وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة"، **ولكن:**

- هل يعني ذلك أن نستسلم لهذا القدر؟
- وأنه مهما حاولنا الاجتماع وترك اختلاف فلا فائدة؟
- وأن السعي لإزالة الاختلاف مصادمة للمقادير؟

لا، وهذا من أخطر المسالك وأبعدها عن الشرع الحنيف، نعم، هذا الاختلاف من قدر الله الذي أمرنا شرعاً أن نفر منه إلى قدر الله بالائتلاف والاجتماع، فندفع القدر بالقدر، والواجب اتباع الشرع والإيمان بالقدر، لا ترك الشرع والاحتجاج بالقدر، فنحن لا ندري ما سبق القضاء به في حقنا، فنحن مأمورون شرعاً بنبذ الاختلاف والسعي إلى الاجتماع، **ومن أدلة ذلك:**

- قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران: ١٠٣]
- وقال تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: ١٠٥]
- وفي الصحيحين، قال النبي ﷺ ناهياً عن الاختلاف: «فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قِبَلِكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»،

- وقال محذراً من الاختلاف في الصف ظاهراً المؤدي للخلاف باطناً كما في الصحيحين «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُم» ١

ومن القواعد الكلية المتفق عليها من علماء أهل السنة:

"الحرص على الألفة والاجتماع، والنهي عن التفرق والاختلاف"

ولذا سُمي أهل السنة بالجماعة؛ لأنهم يأمرون بالاجتماع على ما كانت عليه الجماعة الأولى؛ جماعة الصحابة رضي الله عنهم ومن كان بعدهم على ما كانوا عليه ٢

١- (وانظر باقي الأدلة في كتاب "الاعتصام" للشاطبي، ورسالة "ذم الفرقة والاختلاف في الكتاب والسنة، للشيخ عبدالله الغنيمان")

يقول سليمان بن صالح الخراشي في كتابه (ثقافة التلبيس): فإن قيل: وماذا نصنع بتفرق الأمة الحالي واختلافها إلى فرق ومذاهب شتى؟! **فالجواب:**

١- أن لا نرضى هذا التفرق والاختلاف، ولا نسوغه وندعي أنه أمر مشروع.

٢- أن نحاول حسمه بالرجوع للكتاب والسنة بفهم السلف الصالح، وننكر على أهل البدع والمخالفات بدعهم ومخالفاتهم، ونناصحهم (بالضوابط الشرعية التي بينها العلماء).

٣- فإن استجابوا فالحمد لله، وإن لم ينتهوا فإننا نثبتُ على الحق والتحذير مما خالفه، ولا نتنازل عن شيئ منه لأجل تقريب موهوم معهم، قال سبحانه { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [المائدة: ١٠٥]

٢- قال الشيخ عبد الله بن بيه وزير العدل الموريتاني سابقاً في رسالته "أدب الاختلاف": استخلصَ العلماءُ رحمهم الله تعالى من ذلك أنَّ الجماعةَ والألفةَ أصلٌ من أصولِ الدِّين يُضحى في سبيلِه بالفروعِ، وعبرَ عنه خيرَ تعبيرٍ ابنُ تيميةَ حيث يقول: "فَإِنَّ الِاعْتِصَامَ بِالْجَمَاعَةِ والائتلاف مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَالْفَرْعُ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ مِنْ الْفُرُوعِ الْخَفِيَّةِ فَكَيْفَ يَقْدَحُ فِي الْأَصْلِ بِحِفْظِ الْفَرْعِ" (مجموع الفتاوى =

= ـــــــــــــــــــــــــــ

٢٢/٢٥٤) وهو كلامٌ صحيحٌ فيه فقهٌ وبصرٌ بأحكامِ الشَّرعِ، ولقد اعتذرَ نبيُّ الله هارونُ لأخيه موسى عليهما السلام في عدم اتِّبَاعِه له، عندما عبد بنو إسرائيل العجلَ بالمحافظة على وحدة بني إسرائيل، فلو تفرقوا لحملتني مسئولية ذلك: { قَالَ يَاهَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا (٩٢) أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي (٩٣) قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي} [طه: ٩٢ - ٩٤] **ومن هنا:** نفهم ترتيب الأوليات ووزن المصالح لنصل إلى قبول الاختلاف وتفعيله" اهـــ.

فينبذ التفرق، حتى ولو كان على خلاف سنة النبي ﷺ إذا كان لقائله نوع تأويل: كما حصل لابن مسعود رضي الله عنه لما أتم عثمان بن عفان رضي الله عنه الصلاة بمنى أربع ركعات خلافاً لما كان عليه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنه فاسترجع ابن مسعود رضي الله عنه وقال: صليت مع رسول الله وأبي بكر وعمر بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان، ثم صلى أربعاً فقيل له: عتبت على عثمان ثم صليت معه أربعاً، فقال: الخلاف شر".

أسئلةُ الفصل الأول

الاختلافُ أمر قدري كوني، ومنه المذموم المنهي عنه شرعاً

أجب عن الأسئلة الآتية:

- إرادةُ الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة على قسمين، ما هما؟ ممثلا.
- اذكر أدلة وجود الاختلاف بين بني البشر.
- فسر قول الله تعالى في سورة هود {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} [هود: ١١٨، ١١٩]
- الجماعةَ والألفةَ أصلٌ من أصولِ الدِّين يُضحى في سبيلِه بالفروعِ، وضح ذلك.
- اذكر نموذجين على من ضل في قضية الخلاف بسبب عدم تفريقهم بين إرادة الله الكونية، وبين إرادته الشرعية.
- من القواعد الكلية المتفق عليه من علماء أهل السنة: "الحرص على الألفة والاجتماع، والنهي عن التفرق والاختلاف" طبق هذه القاعدة على قضية فقه الخلاف.
- ماذا نصنع بتفرق الأمة الحالي واختلافها إلى فرق ومذاهب شتى؟!

- أجب بنعم أو لا:

١- الإرادةُ الشريعةُ الدينيةُ مختصة بما يحبه الله ويرضاه.

٢- الإرادتان الشرعيى والدينية تجتمعان في حق المطيع.

٣- الإرادة الشرعية متعلقة بألوهيته وشرعه.

٤- الإرادة الكونية قد تكون مقصودة لغيرها كخلق إبليس مثلاً.

٥- الإرادةُ الكونيةُ القدريةُ مرادفة للمشيئة.

٦- الإرادة الشرعية مقصودة لذاها.

٧- الإرادة الكونية متعلقة بربوبية الله وخلقه.

٨- الجماعةَ والألفةَ أصلٌ من أصولِ الدِّين يُضحى في سبيلِه بالفروعِ.

٩- مَنْ لَمْ يُقِرَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا بِأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ دِينًا سِوَى الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

١٠- تفرق المسلمين واختلافهم على مذاهب وفرق شتى، من باب "التنوع" و"التعددية" اللذين يثريان الحياة الإسلامية ويزيداها بهاء.

١١- تنفرد الإرادة الكونية في مثل كفر الكافر.

١٢- الاختلافُ أمر قدري كوني، ومنه المذموم المنهي عنه شرعاً.



الفصلُ الثاني

النوعُ الأولُ من أنواع الاختلاف: اختلافُ التنوع

وفيه أربعةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: المرادُ باختلاف التنوع:

التنوعُ في اللغة: مأخوذ من النوع.

التنوعُ اصطلاحاً: كون الشيء متعدداً ومتفقاً في الحقيقة.

أما اختلافُ التنوع: "هو ما لا يكون فيه أحد الأقوال مناقضاً للأقوال الأخرى، بل كل الأقوال صحيحة"

الضابطُ الثاني: أمثلة اختلاف التنوع:

- وجوه القراءات، فمن قرأ مثلاً في الفاتحة: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} [الفاتحة: ٤] وهو يعلم صحة قراءة من قرأ {مَلِكِ يَومِ الدِّينِ} [الفاتحة: ٤] فلا يكون هذا مناقضاً لهذا.

- أنواع التشهد، فمن يقرأ في التشهد بتشهد ابن مسعود لا يرى مانعاً من قراءة تشهد ابن عباس رضي الله عنه أو تشهد عمر رضي الله عنه أو غيره من الصيغ، بل اتفق العلماء على جواز كل منها ١

١- ومن هذا الباب:

- الواجب المخير.

- تنوع الأعمال الصالحة.

- ومن هذا الباب على الصحيح: ما وقع من الصحابة رضي الله عنهم يوم غزوة بني قُرَيظة، كما في الصحيحين واللفظ للبخاري، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: "لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي =

الضابطُ الثالثُ: أهميةُ اختلاف التنوع، لأن همم العباد متنوعة، وقدراتهم وأفهامهم مختلفة، واستعداد كل منهم لنوع معين من العمل أمر فطري فيهم، والنادر من الخلق من له الهمة العالية والسبق في كل خير، مثل: أبي بكر ﷺ وأما أكثر الخلق فليسوا كذلك، وهذه الأعمال الصالحة المتنوعة مطلوبة كلها، وتكامل المسلمين فيها هو الذي يأتي بأفضل النتائج ١

الضابطُ الرابعُ: محاذيرُ لا بد من تجنبها:

المحذورُ الأولُ: أن يكون انشغالُ الأفراد بما يرونه أفضل الأعمال سبباً لتركهم الواجبات الأخرى التي تمثل الحد الأدنى من الالتزام بالإسلام، فلا يجوز أن يكون طلب العلم والاهتمام بالإعداد العلمي والتربوي سبباً لترك ما يجب من

= ________________

الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ"، فلم ينقل عنه ﷺ تصويب فريق وتخطئة الآخر، فدلت هذه السنة التقريرية منه ﷺ على صحة فعل كل من الفريقين.

١- مثال ذلك:

- وُجد في المسلمين من كان اهتمامه بطلب العلم وتعليمه الناس.
- ومنهم من قضى عمره في طلب الحديث.
- ومنهم من كان الاستنباط والفهم والفقه في الكتاب والسنة هو شغله الشاغل، فكان واجباً لا يسده غيره، كالشافعي لا يقارن بابن ماجه في استنباط الأحكام.
- وغيرهم اجتهد في التفسير، كابن جرير الطبري وإن كان عالما بالفقه مجتهدا فيه.
- وغيرهم في التجويد والقراءات وغيرها، كعاصم بن أبي النجود.
- وكان في تلك العصور العُبَّاد والزُّهاد الذين تركوا لنا الثروة في تهذيب النفوس.
- وكان فيهم المجاهدون القادة والأئمة الذي يحمون البيضة وينشرون الدين.
- وكان فيهم المحتسبون القائمون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من الفروض والواجبات والمستحبات، فكان المجتمع المسلم الذي ينشده المسلمون.

الأمر المعروف والنهي عن المنكر بالضوابط الشرعية، والمجاهد لابد أن يكون مصلياً للفرائض، صائماً رمضان.

المحذورُ الثاني: أن يربَّى الأفراد على تحقير الأعمال والعلوم الأخرى التي ليس لجماعته اهتمام كبير بها في سبيل حفز هممهم على تنفيذ ما يطلب منهم، وهذا التحقير هو الذي يولد الضغائن والبغضاء والأحقاد، وإذا أُضيف إلى ذلك السخريةُ من الآخرين كان البلاء أشد، ودخل مسلسلُ الغيبة والنميمة والاتهام الباطل، **ويكفينا في علاج هذا:**

- قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ} [الحجرات: ١١]

- وفي صحيح مسلم، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

المحذور الثالث: عقد الولاء والبراء على هذه الأعمال المتنوعة والأولويات المختلفة، وتقديمه على أصل الولاء لدين الله والمنهج الإسلامي الصحيح، منهج أهل السنة والجماعة بشموله وتوازنه، **والعلاجُ هنا:**

يكمن في تعميق الولاء على الكتاب والسنة -بفهم سلف الأمة- منهج أهل السنة والجماعة، وليس التعصب على الأسماء ولا الأعمال ولا العلوم، بل نحب الطاعة من كل من أطاع الله ونواليه عليها كما نوالي غيره على طاعته

الأخرى، ونبغضُ المعصية من كل من عصى الله ونبرأ إلى الله منها، سواء أَعَمِلَ صاحبها ما نراه من أولويات عملنا أم غيره ١

الضابطُ السادسُ: خلاصةُ القول في اختلاف التنوع:

- أنه من مقتضيات الرحمة ومظاهرها.

- وأنه لابد من استثماره لتحقيق التكامل بين المسلمين.

- ولابد من اجتناب المحاذير السابقة:

١- أن يكون انشغال الأفراد بما يرونه أفضل الأعمال سبباً لتركهم الواجبات الأخرى

٢- أن يربَّى الأفراد على تحقير الأعمال والعلوم الأخرى التي ليس لجماعته اهتمام كبير بها

٣- عقد الولاء والبراء على هذه الأعمال المتنوعة والأولويات المختلفة، وتقديمه على أصل الولاء لدين الله والمنهج الإسلامي الصحيح.



١- مثالُ ذلك: لو رأى طلاب العلم طالب علم منهم قد أتى معصية من المعاصي، فلا بد أن يبغضوا ذلك منه ويبرؤوا إلى الله من هذا العمل، ولا يكون همهم التهوين من خطئه في حين أنه إذا ارتكب هذه المعصية من ينتسب إلى جماعة أخرى لم يلحظوا له خيراً ولا طاعة عَلَّها تكون سبباً لمغفرة الله له، والميزانُ في ذلك لابد أن يكون واحداً منضبطاً بضابط الطاعة والمعصية، كما بينتها أدلة الكتاب والسنة والإجماع.

أسئلةُ الفصل الثاني

النوع الأول من أنواع الاختلاف: اختلاف التنوع

أجب عن الأسئلة الآتية:

- ما المرادُ باختلاف التنوع؟
- اذكر أمثلة لاختلاف التنوع.
- وضح أهمية اختلاف التنوع.
- كيف تعالج الأخطاء الآتية:

أ- تربية الأفراد على احتقار الأعمال التي ليس لجماعته اهتمام كبير بها.

ب- عقد الولاء والبراء على ما يعمله هو أو جماعته، وتقديمه على أصل الولاء لدين الله والمنهج الإسلامي الصحيح.

- أجب بـــ (نعم أو لا):

١- من اختلاف التنوع أنواع التشهد.

٢- من اختلاف التنوع وجوه القراءات.

٣- اختلاف التنوع من مقتضيات الرحمة ومظاهرها.

٤- يجوز أن يكون طلب العلم سبباً لترك ما يجب من الأمر المعروف والنهي عن المنكر بالضوابط الشرعية.

٥- الأعمال الصالحة المتنوعة مطلوبة كلها، وتكامل المسلمين فيها هو الذي يأتي بأفضل النتائج.



الفصلُ الثالثُ

مقدمة عن اختلاف التضاد

وفيه سبعةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: المراد باختلاف التضاد.

التضاد لغة: الضد: هو النظير والكفء.

والمراد باختلاف التضاد: "القولان المتنافيان من المجتهدين على مسألة واحدة" ١

الضابطُ الثاني: أمثلة لاختلاف التضاد:

- خلاف العلماءِ في غسل الجمعة: بعض العلماء يراه واجبا، وبعضهم يراه مستحبا، كل من الطائفتين يستدل على قوله بدليل.

- خلاف العلماءِ في نكاح المتعة: فقد ذهب عامة العلماء والفقهاء إلى تحريمه، وحكى عن ابن عباس جوازه.

- خلاف العلماءِ في نكاح المحلل: قيل: بتحريمه، وقيل: بإباحته ٢

الضابطُ الثالثُ: ما معنى "كل مجتهد مصيب"؟ الجواب على هذا السؤال يحتاج إلى تفصيل، إذ إن الإصابة لفظ مجمل، ذلك أن الإصابة:

١- وقد أشار إلى تعريفه من المتقدمين ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١٣٤/١) ووافق ابنَ تيمية في تعريفه ابنُ أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية (٧٧٨/٢، ٧٧٩).

٢- وسيأتي أن خلاف التضاد ليس على درجة واحدة، قال أبو الحسن بن الحصار المالكي:

وليس كلُّ خلافٍ جاء مُعتبراً   إلا خلافٌ له حظٌ من النَّظرِ

- قد يراد بها إصابة الحق، بمعنى: مجانبة الخطأ، وهذا لا يتضح إلا بعد معرفة: هل الحق عند الله واحد أو متعدد؟ فإن كان الحق عند الله واحدًا فلا شك أن بعض المجتهدين مصيب وبعضهم مخطئ، وإن كان الحق عند الله متعددًا فكل مجتهد مصيب غير مخطئ.

- وقد يراد بها إصابة الأجر والثواب، بمعنى: انتفاء الإثم (انظر: "منهاج السنة" (٢٧/٦، ٢٨).

أولا: هل الحق عند الله واحد أو متعدد؟ طرح الإمام الشافعي هذا السؤال ثم أجاب عليه، قال رحمه الله: "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَرَأَيْت مَا اجْتَهَدَ فِيهِ الْمُجْتَهِدُونَ كَيْفَ الْحَقُّ فِيهِ عِنْدَ اللَّهِ؟ قِيلَ: لَا يَجُوزُ فِيهِ عِنْدَنَا -وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ- أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِيهِ عِنْدَ اللَّهِ كُلُّهُ إلَّا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَحْكَامَهُ وَاحِدٌ لِاسْتِوَاءِ السَّرَائِرِ وَالْعَلَانِيَةِ عِنْدَهُ، وَأَنَّ عِلْمَهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ جَلَّ ثَنَاؤُهُ سَوَاءٌ" (إبطال الاستحسان (٤١) الأم (٧/ ٣١٧) **ومن الأدلة على أن بعض المجتهدين مصيب وبعضهم مخطئ:**

١- قوله تعالى: {وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} [الأنبياء: ٧٨، ٧٩] ١

---

١ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ} قَالَ: كَرْمٌ قَدْ أَنْبَتَتْ عَنَاقِيدُهُ فَأَفْسَدَتْهُ الْغَنَمُ، قَالَ: فَقَضَى دَاوُدُ بِالْغَنَمِ لِصَاحِبِ الْكَرْمِ فَقَالَ سُلَيْمَانُ: غَيْرَ هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: تَدْفَعُ الْكَرْمَ إِلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا كَانَ وَتَدْفَعُ الْغَنَمَ إِلَى صَاحِبِ الْكَرْمِ، فَيُصِيبَ مِنْهَا حَتَّى إِذَا عَادَ الْكَرْمُ كَمَا كَانَ دَفَعْتَ الْكَرْمَ =

٢- في الصحيحين، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» ١

٣- في صحيح البخاري، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا" ٢

٤- إجماع الصحابة على إطلاق وصف الخطأ على بعض أنواع الاجتـــهاد، وإليك أمثلة ذلك:

المثالُ الأولُ: في مسند أحمد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: "أَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَسُئِلَ عَنْهَا شَهْرًا فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَقَالَ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، لَهَا صَدَقَةُ إِحْدَى نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ فَقَالَ: "أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ، قَالَ: فَقَالَ هَلُمَّ شَاهِدَاكَ فَشَهِدَ لَهُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعَ» (أخرجه أحمد والنسائي).

=

إِلَى صَاحِبِهِ، وَدَفَعْتَ الْغَنَمَ إِلَى صَاحِبِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا}.

١- فقسم ﷺ المجتهدين إلى مصيب له أجران، ومخطئ له أجر، فعُلم بذلك أن الحق عند الله واحد، غير متعدد، وأن المصيب من المجتهدين واحد، وليس كـــل مجتهـــد مصيبًا (انظر: "روضة الناظر" (٢/٤٢٠،٤١٤) و"مجمـــوع الفتـــاوى" (٢٠/٢٧، ١٩/١٢٣) و"شرح الكوكب المنير" (٤/٤٨٨).

٢- وهذا دليل على أن هناك خطأ وصواب في الحكم كما أن هناك خطأ وصواب في الفتوى.

المثالُ الثاني: قال عمر ﷺ لكاتبه: اكتب: هذا ما رآه عمر، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر.

المثالُ الثالثُ: قال عمر ﷺ في قضية قضاها: "والله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ"، ذكره الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه، وهذا اتفاق منهم على أن المجتهد يخطئ (روضة الناظر (١٩٦- ١٩٧)

ثانيا: المراد بجملة: "كل مجتهد مصيب": إصابة الأجر والثواب، ولا خلاف بين أهل العلم في أن المجتهد -الذي توفرت الشروط في اجتهاده- إذا أصاب الحق له أجران، لحديث عمرو بن العاص في الصحيحين أنه سمع النبي ﷺ يقول «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» ١

١- انظر: "مجموع الفتاوى" (١٣/١٢٤، ١٩/٢١٣، ٢٠/١٩) **لكن المسألة التي وقع فيها نزاع بين العلماء هي**: هل المجتهد -الذي توفرت الشروط في اجتهاده- المخطئ للحق، المخالف للصواب، معذور أو لا؟ وهل يأثم أو لا يأثم؟ مذهب السلف من الصحابة ﷺ والتابعين لهم بإحسان: أنهم لا يكفرون، ولا يفسقون، ولا يؤثمون أحدًا من المجتهدين المخطئين لا في مسألة علمية ولا عملية، ولا في الأصول ولا في الفروع، ولا في القطعيات ولا في الظنيات، **وذلك وفق الضوابط الآتية:**

١- أن يكون مع هذا المجتهد المخطئ مقدارٌ ما من الإيمان بالله ورسوله ﷺ أما من لم يؤمن أصلاً فهو كافر، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد، لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة، ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي خاص بهذه الأمة كما جاءت النصوص بذلك، فمن كان مؤمنًا بالله جُملة وثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.

=

=

٢- أن يكون ذا نية صادقة في إرادة الحق والوصول إلى الصواب، أما أهل الجـــدال والمراء، وأصحاب الأغراض السيئة والمقاصد الخبيثة، فلكل منهم ما نوى، والحكـــم في ذلك للظاهر، والله يتولى السرائر.

٣- أن يبذل المجتهد وسعه، ويستفرغ طاقته، ويتقي الله ما استطاع، ثم إن أخطـــأ لعدم بلوغ الحجة، أو لوجود شبهة، أو لأجل تأويل سائغ، فهو معذور ما لم يفرط، أما إن فرط في شيء من ذلك، فلم تبلغه الحجة بسبب تقصيره، أو بلغته لكنه أعرض عنها لشبهة يعلم فسادها، أو تأول الدليل تأويلاً لا يسوغ، فإنه والحالة كـــذلك لا يُعذر، وعليه من الإثم بقدر تفريطه (انظر: "الفقيه والمتفقه" (٢/٦٤، ٦٥)، (انظر: "مجموع الفتاوى" (١٢/٤٩٣، ٢٠/٢٥٦)، و"طريق الهجرتين" (٤١١ - ٤١٤)

ومن الأدلة على ما ذهب إليه سلف هذه الأمة ما يأتي:

١- في صحيح البخاري، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَقَالَ لأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَفَعَلُوا بِهِ فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ قَالَ مَا حَمَلَنِي إِلاَّ مَخَافَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ"، قال ابن تيمية: «فَهَذَا الرَّجُلُ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إذَا تَفَرَّقَ هَذَا التَّفَرُّقَ فَظَنَّ أَنَّهُ لَا يُعِيدُهُ إذَا صَارَ كَذَلِكَ، وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْ إنْكَارِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْكَارِ مَعَادِ الْأَبْدَانِ وَإِنْ تَفَرَّقَتْ كَفَرَ، لَكِنَّهُ كَانَ مَعَ إيمَانِهِ بِاَللَّهِ وَإِيمَانِهِ بِأَمْرِهِ وَخَشْيَتِهِ مِنْهُ جَاهِلًا بِذَلِكَ ضَالًّا فِي هَذَا الظَّنِّ مُخْطِئًا. فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ» مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٩)

٢- الأدلة على اعتبار المقاصد والنيات في الأحكام الشرعية والثواب والعقاب.

٣- الأدلة على أن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وأن التكاليف الشرعية مشروطة بالممكن من العلم والقدرة.

٤- الأدلة على أن الجهل عذر شرعي، وأن الحكم لا يثبت في حق المكلف والحجة لا تقوم عليه إلا بعد علمه بالأمر والنهي.

الضابطُ الرابعُ: هل يجوز لكل واحد أن ينتقي بالتشهي أياً من القولين في المسائل الخلافية؟ والجواب: ليس معنى أن الخلاف في المسألة خلاف معتبر – كما سيأتي ضابط الخلاف المعتبر من غير المعتبر– أنه يجوز لكل واحد أن ينتقي بالتشهي أياً من القولين دون اجتهاد، فهذا سبيل إلى الزندقة والانحلال ١، وقد أجمع العلماء كما نقله أبو عمر بن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" أنه لا يجوز تتبع رخص العلماء فضلاً عن الزلات والسقطات، وقال ابن القيم: «وَبِالْجُمْلَةِ: فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ وَالْإِفْتَاءُ فِي دِينِ اللَّهِ بِالتَّشَهِّي وَالتَّخَيُّرِ وَمُوَافَقَةِ الْغَرَضِ، فَيَطْلُبُ الْقَوْلَ الَّذِي يُوَافِقُ غَرَضَهُ وَغَرَضَ مِنْ يُحَابِيهِ فَيَعْمَلُ بِهِ، وَيُفْتِي بِهِ، وَيَحْكُمُ بِهِ، وَيَحْكُمُ عَلَى عَدُوِّهِ وَيُفْتِيهِ بِضِدِّهِ، وَهَذَا مِنْ أَفْسَقِ الْفُسُوقِ وَأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ» (انظر: "جامع بيان العلم وفضله"

١- وهذا القول أوله طقطقة وآخره زندقة، الذي يصوب كل المجتهدين، وبالتالي يختار من أقوالهم ما يشتهي، هذا أمر خطير للغاية، وهذا يقع فيه طوائف إسلامية كثيرة في الوقت المعاصر، فالإخوان المسلمون مذهبهم على ذلك، وكذا علماء الأزهر مذهبهم على ذلك، ولجان الفتوى تعمل بهذه الطريقة، فتنتقي القول الأيسر على الناس من المذاهب، ولا تلتزم بالأدلة.

وبعض المشايخ مذهبهم بهذه الطريقة، حيث يبحثون عن الأسهل للناس، بدون نظر في الأدلة، إنما يقولون: الإمام أبو حنيفة قال كذا، والإمام الفلاني قال كذا، وأنا آخذ بهذا القول، مثل قوله: ابن حزم قال: الموسيقى حلال، فأنا أقول مثله ولا أحد يناقش في الأدلة! وعندهم أن أي قول قيل في المسألة فله أن يأخذ به ويفتي به الناس! وإذا لم يجدوا في مذاهب أهل السنة قولاً فيه تيسير أخذوا من المذاهب المذاهب الأخرى كالظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية الخوارج، فصار عندنا ثمانية مذاهب، وعندهم فتوى بتسويغ العمل بالمذهب الإمامي؛ لأنه مذهب فقهي كسائر المذاهب، وهذا أمر خطير للغاية.

(٩٢/٢) "إعلام الموقعين" (٢١١/٤) و"شرح الكوكب المنير" (٥٧٧/٤-٥٧٩) ١

فالواجب على الإنسان على حسب مرتبته في العلم:

١- العالم المجتهد: يلزمه البحث والاجتهاد، وجمع الأدلة، والنظر في الراجح منها، فما ترجح عند قال به، وعمل به وأفتى، وما أحراه في المسائل التي تعم بها البلوى أن يشير على الخلاف فيها مع بيان ما يراه صواباً ٢

١- نقل عليش (ت ١٢٩٩هـ) في فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك (١/ ٦٥) عن الشاطبي قوله: "وَقَدْ زَادَ الْأَمْرُ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ عَلَى قَدْرِ الْكِفَايَةِ حَتَّى صَارَ الْخِلَافُ فِي الْمَسَائِلِ مَعْدُودًا مِنْ حُجَجِ الْإِبَاحَةِ، وَوَقَعَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ مِنْ الزَّمَانِ الِاعْتِمَادُ فِي جَوَازِ الْفِعْلِ عَلَى كَوْنِهِ مُخْتَلَفًا فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا بِمَعْنَى مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ فَإِنَّ لَهُ نَظَرًا آخرَ".

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤٠/٢٢): "وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: كَلٌّ يَعْمَلُ فِي دِينِهِ الَّذِي يَشْتَهِي، فَهِيَ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ مِنْهَا وَإِلَّا عُوقِبَ؛ بَلْ الْإِصْرَارُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ يُوجِبُ الْقَتْلَ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَعْمَلَ فِي الدِّينِ إلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ دُونَ مَا يَشْتَهِيهِ وَيَهْوَاهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ} [القصص: ٥٠].

٢- وهذا هو المسلك الأمثل، فطريقة العلماء الكبار الإشارة إلى الخلاف كما استنبط ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من سورة الكهف، قال: إن ربنا سبحانه وتعالى ذكر الخلاف فيها فقال تعالى: {سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ} [الكهف: ٢٢] وهذا ترجيح للقادم، ثم قال: {وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ} [الكهف: ٢٢] فلما ذكر الرجم بالغيب بعد القولين السابقين، وسكت عن الأخير، هذا فيه إشارة إلى ترجيح القول الأخير، ثم ذكر سبحانه وتعالى ثمرة الخلاف فقال: {قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا =

٢- طالب العلم المميز القادر على الترجيح: عليه أن يعمل بما ظهر له دليله من أقوال العلماء.

٣- والعامي المقلد العاجز عن معرفة الراجح بنفسه: عليه أن يستفتي الأوثق الأعلم من أهل العلم عنده، ويسأله عن الراجح، فيعمل به في نفسه، ويجوز نقله لغيره من غير إلزام لهم به، ومن غير إنكار على من خالفه بأي من درجات الإنكار ١

= يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا} [الكهف: ٢٢] ومع أن الخلاف فيها قليل الفائدة، فإن الله رجح فيها الصواب، ورد العلم إلى الله سبحانه وتعالى في آخر الأمر فقال: {قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ} [الكهف: ٢٢]

١- يفتي البعض بجواز التلفيق بين المذاهب، لا بحسب الأدلة والاجتهاد، بل بمجرد موافقته ما يظنونه مصلحة أو تيسيراً على الناس، أو أن الرسول ﷺ ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، فهذا من الجهل العظيم المخالف للإجماع القديم كما نقله أبو عمر ابن عبد البر، **فإنما اختيار الأيسر هو في الأمور الاختيارية،** أما ما كان فيه إثم وحلال وحرام، وواجب ومندوب، فلابد من الترجيح والاجتهاد على حسب، وهذا في مسائل الخلاف المعتبر، فما بالك في الخلاف غير المعتبر -كما يأتي تفصيله إن شاء الله-

ولا أحد من العلماء يقول بإباحة جميع الرخص، فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى في المذهب الآخر، بمعنى: "أنه من أخذ بقول أهل مكة في الصرف، وأهل المدينة في السماع، وأهل العراق في الشراب" فإذا فعل ذلك اجتمع فيه الشر كله.

والذي نحن عليه في أكثر المسائل يعتبر تلفيقاً، فعندما آخذ بقول الإمام الشافعي بوجوب القراءة خلف الإمام مثلاً، ولا آخذ بقول الإمام الشافعي في كل المسائل، =

الضابطُ الخامسُ: موقفُ المستفتي من اختلاف المفتين، إذا سأل المستفتي أكثرَ من عالمٍ فاختلفوا، أو اشتهرتْ فتاوى العلماء مع اختلافها، كما هو الحالُ في عصرنا الحالي؛ فإن العوامَّ ربما عرفوا فتوى أكثر من عالمٍ في المسألة

=

هذا يسمى تلفيقاً، لكن هذا تلفيق مبني على الدليل، ولا يلزم طالب العلم أن يأخذ مذهباً واحداً ولا يخرج عنه.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مذهبه الحقيقي في الاختيارات الفقهية يعتبر تلفيقاً، لكنه تلفيق مبني على اجتهاد، وفي مسائل خالف فيها مذهب الحنابلة بالكلية، واختار قولاً ليس موجوداً أصلاً في المذهب، فهذا تلفيق شرعي، وهو في الحقيقة الواجب على مثل شيخ الإسلام؛ لأن شيخ الإسلام عالم مجتهد، فكونه اجتهد ورجح هذا القول يلزمه أن يقول به، وإن سماه غيره تلفيقاً، فعنده القدرة على الترجيح بين المذاهب، فالشرع قال الله وقال الرسول ﷺ وإجماع أهل العلم، والقياس على هذه الأصول، أما أن يتحول الشرع إلى أن أي قول من أقوال العلماء هو الشرع، وأن من أخذ به فهو آخذ بالشريعة، وأن الخلاف رحمة وإن خالف النصوص؛ فهذا كلام فاسد يؤدي إلى الزندقة والانحلال.

ويلزم من هذا القول: أن الملاهي الليلية لا بأس بها، والنظر إلى عورات أهل الذمة لا بأس به:

- لأن سفيان الثوري رضي الله عنه قال: بجواز النظر إلى عورات أهل الذمة، وشعور نساء أهل الذمة، وأن المحرم النظر إلى المؤمنة فقط.
- والموسيقى أجازها ابن حزم
- والبيرة أجاز الحنفية الشرب منها بغير سكر.

وبهذا التلفيق تكون الملاهي جائزة مع أن عوام المسلمين وفساقهم يعرفون حرمتها بلا شك، فأهل الأهواء التلفيق عندهم بحسب التشهي والانتقاء لا بحسب الأدلة والاجتهاد، فكل ما يظنونه مصلحة أو فيه تيسير على الناس يجوزونه بدون نظر في الأدلة!

الواحدة، فما موقفهم؟ وبم يأخذون؟ اختلفت أقوال أهل العلم في ذلك على أقوال، منها:

القولُ الأولُ: أنْ يأخذَ بفتوى الأعلم من المفتين، فإنْ تساووا أخذَ بقول الأتقى والأورع، فإنْ جهل الأعلمَ أو الأورعَ سأل العارفين بهم عن ذلك، ثم أخذ بمَن يغلب على ظنه أنه الأعلمُ أو الأتقى.

القولُ الثاني: وقال بعضُ العلماء: يتخيّر

القولُ الثالثُ: وقال بعضُهم: يعملُ بالأحوط

القولُ الرابعُ: وقيل: يعملُ بالأسهل.

الراجح -والله أعلم-: القول الأول، والدليل عليه: أن فتوى العالم عند العاميّ كالدليل عند المجتهد، وإذا تعارضت الأدلّةُ عند المجتهد وجب عليه طلبُ الترجيح، فكذلك العاميّ إذا تعارضتْ عنده الفتاوى.

جاء في الموسوعة الفقهية (٢/ ٢٩٩): ذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْعَامِّيَّ إِذَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فَتْوَى عُلَمَاءِ عَصْرِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ يَأْخُذُ بِأَيِّهَا شَاءَ.

قَال الشَّوْكَانِيُّ: وَاسْتَدَلُّوا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى عَدَمِ إِنْكَارِ الْعَمَل بِقَوْل الْمَفْضُول مَعَ وُجُودِ الأَْفْضَل.

وَقِيل: لَيْسَ هُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ، بَل لاَ بُدَّ مِنْ مُرَجِّحٍ، وَبِهِ قَال الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

ثُمَّ قَدْ قِيل: يَأْخُذُ بِالأَْغْلَظِ، وَقِيل: بِالأَْخَفِّ، وَقِيل: بِقَوْل الأَْعْلَمِ (التقرير والتحبير في شرح التحرير ٣/٣٤٩، وإرشاد الفحول ص ٢٧١)

وَقَال الْغَزَالِيُّ (القسطاس المستقيم ص٨٧): يَأْخُذُ بِقَوْل أَفْضَلِهِمْ عِنْدَهُ وَأَغْلَبِهِمْ صَوَابًا فِي قَلْبِهِ.

وَقَدْ أَيَّدَ الشَّاطِبِيُّ الْقَوْلَ الثَّانِيَ مِنْ أَنَّ الْمُقَلِّدَ لَيْسَ عَلَى التَّخْيِيرِ، قَالَ (الموافقات ٤/١٤٠،١٣٣–١٤٧): لَيْسَ لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يَتَخَيَّرَ فِي الْخِلَافِ؛ لِأَنَّ كُل وَاحِدٍ مِنَ الْمُفْتِينَ مُتَّبِعٌ لِدَلِيلٍ عِنْدَهُ يَقْتَضِي ضِدَّ مَا يَقْتَضِيهِ دَلِيل صَاحِبِهِ، فَهُمَا صَاحِبَا دَلِيلَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، فَاتِّبَاعُ أَحَدِهِمَا بِالْهَوَى اتِّبَاعٌ لِلْهَوَى، فَلَيْسَ إِلاَّ التَّرْجِيحُ بِالأَعْلَمِيَّةِ وَنَحْوِهَا، فَكَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ التَّرْجِيحُ، أَوِ التَّوَقُّفُ، فَكَذَلِكَ الْمُقَلِّدُ، وَأَيْضًا فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَتَبُّعِ رُخَصِ الْمَذَاهِبِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِي. انتهى

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٢٠٣): "فَإِنْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ مُفْتِيَانِ فَأَكْثَرُ، فَهَلْ يَأْخُذُ بِأَغْلَظِ الْأَقْوَالِ، أَوْ بِأَخَفِّهَا، أَوْ يَتَخَيَّرُ، أَوْ يَأْخُذُ بِقَوْلِ الْأَعْلَمِ أَوْ الْأَوْرَعِ، أَوْ يَعْدِلُ إِلَى مُفْتٍ آخَرَ، فَيَنْظُرُ مَنْ يُوَافِقُ مِنْ الْأَوَّلَيْنِ فَيَعْمَلُ بِالْفَتْوَى الَّتِي يُوَقِّعُ عَلَيْهَا، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى وَيَبْحَثَ عَنْ الرَّاجِحِ بِحَسَبِهِ؟ فِيهِ سَبْعَةُ مَذَاهِبَ، أَرْجَحُهَا السَّابِعُ؛ فَيَعْمَلُ كَمَا يَعْمَلُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الطَّرِيقَيْنِ أَوْ الطَّبِيبَيْنِ أَوْ الْمُشِيرَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ" ١

١– **بمعنى**: أنَّ الإنسان إذا مَرِضَ وأشار إليه طبيبان بعلاجَيْن مختلفَيْن، فإنَّه يجتَهد في الأرجح منهما؛ لكونه أكثرَ علمًا، أو أقدمَ تجرِبة، أو أكثرَ حرصًا، أو غيرها من أوجه الترجيح، وكما يفعل في علاج بدنه يستَعمِل ذلك لعلاج القلب، ودواء دينه على يد الفقيه، فيَأخُذ بقول الأورع الأعلم صاحب الخبرة في مجاله، الذي تطمئنُّ النفس إلى فَتواه؛ لكَمال أحواله بالنسبة لغيره.

تنبيه:

إذا سمعنا فتوى تُوافِق أهواءَنا، وتَميل إليها قلوبنا، فلا يكون ذلك مُسوِّغًا لنا للعمل بها، وترك ما دليلُه ظاهر شاهر، قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ١٩٥): "لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِمُجَرَّدِ فَتْوَى الْمُفْتِي إذَا لَمْ تَطْمَئِنَّ نَفْسُهُ، وَحَاكَ فِي صَدْرِهِ مِنْ قَبُولِهِ، وَتَرَدَّدَ فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» فَيَجِبُ =

الضابطُ السادسُ: ما معنى: "اختلاف أمتي رحمة"؟ هذا الكلام المنسوب إلى النبي ﷺ لم يثبت عنه ﷺ وقد رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ١٤٧/١ بلفظ: "واختلاف أصحابي لكم رحمة" ورواه الطبراني والديلمي وغيرهم، وقد بين السخاوي حال الحديث في المقاصد الحسنة (ص٢٦-٢٧) وكذلك العجلوني في كشف الخفاء (٦٤/١-٦٥) وفصل الشيخ الألباني الكلام عليه حيث قال: "لا أصل له ولقد جهد المحدثون في أن يقفوا له على سند فلم يوفقوا".

فالحديث ليس بثابت عن النبي ﷺ وقد نقل عن غير واحد من العلماء من السلف كـ: عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، حيث قال: لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله.

وليس معنى ذلك عندهم أن الاختلاف نفسه رحمة، بل الكتاب والسنة يذمان الاختلاف كما سبق، وقال ابن مسعود: "الخلاف شر"، وإنما المقصود

=

عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَفْتِيَ نَفْسَهُ أَوَّلًا، وَلَا تُخَلِّصُهُ فَتْوَى الْمُفْتِي مِنْ اللَّهِ إذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا أَفْتَاهُ، كَمَا لَا يَنْفَعُهُ قَضَاءُ الْقَاضِي لَهُ بِذَلِكَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ» وَالْمُفْتِي وَالْقَاضِي فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَلَا يَظُنُّ الْمُسْتَفْتِي أَنَّ مُجَرَّدَ فَتْوَى الْفَقِيهِ تُبِيحُ لَهُ مَا سَأَلَ عَنْهُ إذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِهِ فِي الْبَاطِنِ، سَوَاءٌ تَرَدَّدَ أَوْ حَاكَ فِي صَدْرِهِ، لِعِلْمِهِ بِالْحَالِ فِي الْبَاطِنِ، أَوْ لِشَكِّهِ فِيهِ، أَوْ لِجَهْلِهِ بِهِ، أَوْ لِعِلْمِهِ جَهْلَ الْمُفْتِي أَوْ مُحَابَاتِهِ فِي فَتْوَاهُ أَوْ عَدَمَ تَقْيِيدِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالْفَتْوَى بِالْحِيَلِ وَالرُّخَصِ الْمُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنْ الثِّقَةِ بِفَتْوَاهُ وَسُكُونِ النَّفْسِ إلَيْهَا؛ فَإِنْ كَانَ عَدَمُ الثِّقَةِ وَالطُّمَأْنِينَةِ لِأَجْلِ الْمُفْتِي يَسْأَلُ ثَانِيًا وَثَالِثًا حَتَّى تَحْصُلَ لَهُ الطُّمَأْنِينَةُ" اهـ.

عند هؤلاء السلف: أن أصحاب هذا الاختلاف مرحومون، لا يعذبون طالما بذلوا وسعهم في معرفة الحق، كل حسب علمه وقدرته، وإن أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران، كما دل عليه الحديث الصحيح كما سبق، ودل عليه القرآن بالثناء على داود وسليمان مع تصويب سليمان ﷺ

ووجود هذا النوع من الاختلاف له حكمة كونية لا حكمة شرعية، بل المطلوب شرعاً الاتفاق ما أمكن، والبحث عن الحق قدر الطاقة.

والإنسان المجتهد إذا قلد الأوثق من أهل العلم في نظره فلا يظن أنه على خطر وعلى شفا هلكة إن ظهر أن هذا القول خطأ أو كان هذا القول في حقيقته عند الله خطأ، بل طالما قد عمل به بعض السلف من الأئمة المعتبرين فهو مرحوم ومأجور أجراً واحداً أو أجران، فكان هذا الخلاف من هذه الحيثية رحمة، وليس أن الخلاف ذاته رحمة ولا أنه مطلوب ١

الضابطُ السابعُ: ما المراد باستفتاء القلب؟

- عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِك، وَكَرِهْت أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٥٥٣].

- وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْ الْبِرِّ؟ قُلْت: نَعَمْ، فقَالَ: استفت قلبك، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إلَيْهِ النَّفْسُ،

١- قال الدكتور عبد السلام المجيدي: (المراد من كون الاختلاف رحمة ومن قول عمر بن عبدالعزيز رحمه الله إن صح عنه: هو السعة في جواز أصل الاجتهاد، فكما حل لهم الاجتهاد حتى اختلفوا؛ حل لمن بعدهم، فالرحمة في جواز أصل الاجتهاد، وفيما أدى إليه اجتهادهم في المسائل الاجتهادية، لا فيما أدى إليه اجتهادهم في كل مسألة ورد فيها خلاف) (لا إنكار في مسائل الخلاف، ص ١٥٤-١٥٥). **إذًا:** فليس معنى التوسعة في الخلاف التشهي بين الأقوال المختلفة، كما يظن البعض.

وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ" حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَيْنَاهُ في مُسْنَدَي الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ [رقم:٤/ ٢٢٧]، وَالدَّارِمِيّ [٢٤٦/٢] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

س: ما معنى "وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ"؟

ج: **قيل**: (**وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**) هذا من باب التوكيد يعني حتى لو أفتاك وأفتاك وأفتاك فلا ترجع إلى فتواهم ما دام قلبك لم يطمئن و لم يستقر فلا تلتفت للفتوى.

وقيل: وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ: الواو التي بينهما تقطع بخلو العبارة من التوكيد، ففي العطف تغاير بين الدلالتين:

- أفتاك الناس: دلالتها في جوابهم لك إذِ اسْتفتيهم
- وأفتوك: دلالتها في تقديمهم المشورة بفعل الأقرب إلى نفسك من الرُّخَص.

فهما شيئان متغايران؛ لذلك حسُن العطف بينهما، وهذا ينفي مبدأ التوكيد القائم على تكرار اللفظ والمعنى، والله أعلم.

س: ما يتردد في الصدر ويَحِيك فيه، ولا يطمئن إليه القلب، هل هو إثم بإطلاق، أم أن بعض أنواعه إثم؟

ج: **التحقيق في هذا أن المسألة فيها تفصيل:**

الحالة الأولى: **أن يكون التردد الذي في النفس واقعا عن جهل من صاحبه بالحكم الشرعي أو بالسنة**، فهذا لو تردد في شيء جاء النص بحسنه أو بإباحته أو بالأمر به فإنه يكون عاصيا لو لم يفعل، أو يكون ملوما لو لم يمتثل للسنة، وقد جاء في صحيح مسلم، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ

النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» فهذا يدل أن الأمر إذا كان من السنة بوضوح، فإن تركه لتردد في الصدر فهذا من وسواس الشيطان، فلا اعتبار لهذا النوع؛ يكون في سفر يقول: أنا لن أقصر، في نفسي شيء من أن أقصر مع توافر الشروط بما دلت عليه السنة بوضوح، فإن هذا تردد لا وجه له، فما ورد النصُّ به، فليس للمؤمن إلا طاعةُ الله ورسوله، كما قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٣٦]

الحالة الثانية: أن يقع التردد من جهة اختلاف المفتين، اختلف المجتهدون في تنزيل واقعة هذا المستفتي على النصوص؛ فمنهم من أفتاه بكذا، ومنهم من أفتاه بكذا، فإذا اختلف المفتون فإنه يأخذ بفتوى الأعلم الأفقه بحاله.

الحالة الثالثة: وهي التي يُنَزَّل عليها هذا الحديث، وهي أنه يستفتي المفتي فيفتى بشيء لا تطمئن نفسه لصوابه فيما يتعلق بحالته، فيبقى مترددا؛ يخشى أنه لم يفهم، فهو لم يحسن إبداء المسألة، أو لم يستفصل المفتي، فإنه يترك الأمر ويخرج من الخلاف استبراءً لدينه، ورغبة في زوال تعرضه للإثم، وإنما ينجو بالفتوى إذا أوضح مرادَه بدون التباس فأُفتي، فإنه يكون قد أدى الذي عليه بسؤال أهل العلم امتثالا لقول الله جل وعلا: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]

ويستفتي المسلم قلبه: عندما لا يجد من يفتيه في المسألة أو لا يمكنه السؤال في تلك اللحظة فإنه يستفتي قلبه.

وقد يحمل الحديث على مسائل الورع وليس مسائل الحرام والحلال ١

١- **أهم النتائج:**

- الخلاف في مسائل الفروع نوعان:

النوع الأول: خلافٌ سائغٌ مقبولٌ معتبرٌ

النوع الثاني: خلافٌ غيرُ سائغٍ ولا مقبولٍ بل مردودٌ غيرُ معتبرٍ

- لا يصح الاستدلالُ بأنه "لا إنكارَ في مسائل الخلاف" للأخذ بالقول المردود، لأن مقصود أهل العلم هو مسائل الاجتهاد.

- المقصود بالتعليل بالخلاف هو: "جعلُ الخلافِ بذاته حجةً وإنزالهُ منزلةَ الأدلة الشرعية المعتبرة"

- التعليل بالخلافِ باطلٌ شرعاً، لأن الخلاف ليس دليلاً ولا علةً شرعيةً تردُّ بسببه الأحكام.

- الواجب على كل مسلم إذا احتاج لفتوى أو نزلت به نازلةٌ أن يتوجه لأهل العلم فيسألهم عنها التزاماً بقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [الأنبياء: ٧]

- التعليلُ بالخلافِ والاحتجاجُ بمجرد وجوده باطلٌ لأمورٍ، منها:

١- أنه مضادةٌ للشرعِ ومخالفةٌ ظاهرةٌ لمقاصده في المكلفين.

٢- هو عينُ اتباعِ الهوى الذي تواترت أدلةُ الشرعِ على التحذير منه.

٣- الاحتجاجُ بالخلاف وتعليلُ الاختيارات به لم يذكره أحدٌ من الأصوليين في الأدلة المُتفق عليها أو حتى المختلف فيها!

٤- أنه مصادمٌ ومخالفٌ لصريح النصوص وإجماع العلماء على أن الردَّ عند التنازع والخلاف يكون للكتاب والسنة، وأن الواجب في حق طالب الحق والمكلف عموماً هو الرجوعُ للأدلة إن كان من أهل ذلك أو سؤال أهل العلم الثقات، يقول الشافعي: "كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً: لم =

=

يحل الاختلاف فيه لمن علمه" (الرسالة للشافعي (١/ ٥٦٠) "الاحتجاجُ بالخلافِ وتطبيقاتِه المُعاصِرة" (ص ٢٤ بتصرف).

- يجب الحذر من أدعياء العلم الذين يتصدرون للفتوى اليوم على الفضائيات من مشايخ التمييع وأبواق الظلمة، فهؤلاء لا يعتد بقولهم لا في وفاق ولا خلاف.

أسئلةُ الفصل الثالث

مقدمة عن اختلاف التضاد

أجب عن الأسئلة الآتية:

- ما المراد باختلاف التضاد؟

- ما معنى "كل مجتهد مصيب"؟

- هل المجتهد -الذي توفرت الشروط في اجتهاده- المخطئ للحق، المخالف للصواب، معذور أو لا؟

- ما الواجب على العالم المجتهد في المسائل الشرعية؟

- هل يجوز لكل واحد أن ينتقي بالتشهي أياً من القولين في المسائل الخلافية؟

- اذكر أمثلة عن الصحابة تدل على إطلاق وصف الخطأ على بعض أنواع الاجتهاد.

- ما الواجب على طالب العلم المميز القادر على الترجيح في المسائل الشرعية؟

- ما الواجب على العامي المقلد العاجز عن معرفة الراجح بنفسه في المسائل الشرعية؟

- الخلاف في مسائل الفروع نوعان، اذكرهما .

- ما يتردد في الصدر ويَحِيك فيه، ولا يطمئن إليه القلب، هل هو إثم بإطلاق، أم أن بعض أنواعه إثم؟

- ما المراد باستفتاء القلب؟

ما معنى "وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ"؟

- أجب بـــ (نعم أو لا):

١- ليس كلُّ خلافٍ جاء مُعتبراً إلا خلافٌ له حظٌ من النَّظرِ.

٢- إجماع الصحابة على إطلاق وصف الخطأ على بعض أنواع الاجتهاد.

٣- قسم ﷺ المجتهدين إلى مصيب له أجران، ومخطئ له أجر، فعُلم بذلك أن الحق عند الله واحد، غير متعدد.

٤- لا خلاف بين أهل العلم في أن المجتهد إذا أصاب الحق له أجران.

٥- لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ وَالْإِفْتَاءُ فِي دِينِ اللَّهِ بِالتَّشَهِّي وَالتَّخَيُّرِ وَمُوَافَقَةِ الْغَرَضِ.

٦- اختيار الأيسر هو في الأمور الاختيارية.

٧- كَلٌّ يَعْمَلُ فِي دِينِهِ الَّذِي يَشْتَهِي

٨- لا أحد من العلماء يقول بإباحة جميع الرخص.

٩- "اختلاف أصحابي لكم رحمة"، حديث لا أصل له.

١٠- لا يصح الاستدلالُ بأنه "لا إنكارَ في مسائل الخلاف" للأخذ بالقول المردود.

١١- المقصود بالتعليل بالخلاف هو: "جعلُ الخلافِ بذاته حجةً وإنزالهُ منزلةَ الأدلة الشرعية المعتبرة".



الفصلُ الرابعُ

النوعُ الأولُ من اختلاف التضاد: اختلاف تضاد معتبر

وفيه تسعةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: ضابطُ الخلاف المعتبر: **"هو ما لا يخالف نصاً من كتاب أو سنة صحيحة أو إجماعاً قديماً أو قياساً جلياً"**، وهذا سواء أكان في الأمور العملية الاعتقادية -وهذا نادر- أم في الأحكام بين الفقهاء

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): "لَيْسَ لِلْمُفْتِي وَلَا لِلْقَاضِي أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا أَوْ اجماعا أوقياسا جَلِيًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٤)

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ وَالسُّنَّةَ الْمُسْتَفِيضَةَ أَوْ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ خِلَافًا لَا يُعْذَرُ فِيهِ فَهَذَا يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ أَهْلُ الْبِدَعِ" [الفتاوى: ٤/١٧٢ – ١٧٣]

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (وَعَامة مَا تنازعت فِيهِ فرقة الْمُؤمنينَ من مسَائِل الْأُصُول وَغَيرهَا فِي بَاب الصِّفَات وَالْقدر والإمامة، وَغير ذَلِك هُوَ من هَذَا الْبَاب فِيهِ الْمُجْتَهد الْمُصِيب وَفِيه الْمُجْتَهد الْمُخطئ، وَيكون الْمُخطئ بَاغِيا وَفِيه الْبَاغِي من غير اجْتِهَاد، وَفِيه المقصر فِيمَا أَمر بِهِ من الصَّبْر) (الاستقامة ١/٧٣).

يقول الذهبي (ت ٧٤٨هـ): "وَمَنْ عَاند أَوْ خرق الإِجْمَاعَ، فَهُوَ مَأْزور" (سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٢).

يقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ): "وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ سُنَّةٌ وَلَا إجْمَاعٌ وَلِلِاجْتِهَادِ فِيهَا مَسَاغٌ لَمْ تُنْكَرْ عَلَى مَنْ عَمِلَ بِهَا مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَلِّدًا" (إعلام الموقعين ٣ – ٣٦٥)

الضابطُ الثاني: بيان ألفاظ الضابط:

المقصود ب: "نصا من كتاب أو سنة صحيحة":

تعريف كلمة "نص": ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا.

مثاله: قوله تعالى: {تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ} [البقرة: ١٩٦] وقوله: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ١] وكقوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة: ٣] فهو نص في التحريم.

حكمه: أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ.

المقصود ب: "إجماعاً قديماً":

الإجماع: لغة: يطلق على العزم، ومنه قوله تعالى: {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ} [يونس: ٧١] ويطلق على الاتفاق، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا؛ أي: اتفقوا عليه.

وعند الأصوليين: "اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي".

وينقسم الإجماع باعتبار عصره:

– فإجماع الصحابة: يمكن معرفته والقطع بوقوعه، ولا نزاع في حجيته عند القائلين بحجية الإجماع.

– وأما إجماع غير الصحابة: ممن بعدهم فإن أهل العلم اختلفوا فيه من حيث إمكان وقوعه، وإمكان معرفته والعلم به، أما القول بحجيته فهو مذهب جمهور الأمة.

المقصود ب: "قياساً جلياً":

القياس لغة: التقدير، ومنه قولهم: قست الثوب بالذراع، إذا قدرته به، والقياس: المساواة، يقال: فلان لا يقاس بفلان؛ أي: لا يساويه.

وفي اصطلاح الأصوليين: "تسوية فرع بأصل في حكم لعلّة جامعة بينهما".

فالقياس الجلي: "ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع".

مثال ما ثبتت علته بالنص: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» (رواه البخاري) والركس النجس.

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهي النبي ﷺ كما في الصحيحين "أن يقضي القاضي وهو غضبان" (الغضب الذي يمنع من تصور القضية أو تنزيلها على الحكم الشرعي) فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي، لثبوت علة الأصل بالإجماع وهي تشويش الفكر وانشغال القلب.

ومثال ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما. قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠] وهذا أقوى أنواع القياس لكونه مقطوعًا به

الضابطُ الثالثُ: أمثلة لاختلاف التضاد المعتبر في الأمور الاعتقادية والعلمية، والأمور العملية والفقهية:

أولا: أمثلة لاختلاف التضاد المعتبر في الأمور الاعتقادية والعلمية: وهي يندر في أصولها هذا النوع من الخلاف، بل أصولها الكبرى من الإيمان بالله وأسمائه وصفاته وربوبيته وألوهيته، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر، كلها إما من المعلوم من الدين بالضرورة، أو المجمع عليه من أهل العلم ١، لكن توجد في بعض تفاصيل ذلك بعض اختلافات السائغة أشار إليها العلماء، مثل٢:

المثالُ الأولُ: الخلاف في رؤية النبي ﷺ ربه ٣

١- **المقصود بــ (المعلوم من الدين بالضرورة):** ما انتشر بين المسلمين حتى علمه الخاص والعام والعالم والجاهل، مثل: أن الله واحد، وأن القران كلام الله، وأن جبريل هو الذي بالوحي، وأن محمدا رسول الله.

وأما المجمع عليه بين أهل العلم: فهو الذي يعرف العلماء الإجماع فيه، وإن لم يكن منتشراً بين عوام المسلمين، مثل: الإجماع على خروج عصاة الموحدين من النار، وأن القول بخلق القران كفر.

٢- ليس المجال لسرد الأدلة والمناقشات والترجيحات، ولكن الغرض بيان نماذج قصيرة لخلافات العلماء في المسائل التي ليس عليها نص قاطع.

٣- نجد العلماء اختلفوا في ذلك لعدم ظهور الدليل الذي يقطع الخلاف:

- **فمن قال بأن النبي ﷺ رأى ربه ليلة المعراج بعين رأسه،** وهذا مروي عن ابن عباس وروي أيضا عن الإمام أحمد، استدل بــ: قوله تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا} [الإسراء: ٦٠] فقيل لأصحاب هذا القول: ليس المراد رؤية النبي ﷺ لربه، ولكن المراد رؤية الآيات والمعجزات.

=

المثالُ الثاني: الخلاف في تفضيل عثمان على عليٍّ رضي الله عنه ١

المثالُ الثالثُ: اختلاف العلماء في عصمة الرسل من الصغائر غير المزرية٢

=

– **ومن قال بأنه رآه بعين قلبه ولم يره بعين رأسه،** وهو قول عائشة رضي الله عنها وهذا القول اختاره النووي واختاره القاضي عياض، استدل بـــ: قول الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ} [الشورى: ٥١] ونبينا بشر، ما كان لبشر أن يكلم الله إلا من وراء حجاب.

١– الحاصل في مسالة تقديم علي رضي الله عنه على غيره من الخلفاء الثلاثة:

– من قدمه في الخلافة فهو ضال بالاتفاق.

– من قدمه في الفضيلة على أبي بكر وعمر فهو ضال أيضاً.

– ومن قدمه على عثمان في الفضيلة، فلا يضلل لأنه يرى أن ما ورد من الاثـــار في مزايا علي ومناقبه أكثر، وهذا مذهب الحسن بن الفضل البلخي وابن خزيمة ورواية عن أبي حنيفة، وبعضهم يتوقف في ذلك وهو قول القلانسي في بعض كتبه حيـــث قال: لا أدري أيهما أفضل، وقاله مالك في المدونة وتبعه جماعة منهم يحيى القطـــان ومن المتاخرين ابن حزم.

وإن كان هذا خلاف الراجح، قال في المنهاج: وسائر أئمة أهل السنة والجماعـــة على تقديم عثمان وهو مذهب جماهير أهل الحديث وعليه يدل الـــنص والاجمـــاع والاعتبار" وعلى كل حال فمسألة التفضيل ليست من مسائل الأصول التي يضـــلل فيها المخالف وإنما هي مسألة فرعية يتسع لها الخلاف.

٢– اتفق العلماء على عصمة الرسل عن الكفر والشرك وكتمان تبليـــغ الرســـالة والكبائر، والصغائر المزرية كسرقة حبة أو قبلة امرأة لا تحل له، واختلفوا في الصغائر غير المزرية:

=

=

القول الأول: عدم عصمتهم منها ابتداءاً، ولكن يتوبون منها: قال شيخ الإسلام: "وهو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف حتى إنه قول أكثر أهل الكلام كما ذكر أبو الحسن الآمدي أن هذا قول أكثر الأشعرية، وهو أيضا قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل هو لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول" مجموع الفتاوى (٣١٩/٤)، احتجاجاً بظواهر الكتاب والسنة، وكقوله تعالى {وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى} [طه: ١٢١] وقوله عن موسى {قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} [القصص: ١٦] وقوله: {لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا} [الفتح: ٢] وفي حديث الشفاعة عن أولي العزم من الرسل: «فيذكر خطيئته التي أصاب» عدا عيسى عليه السلام، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثاني: عصمتهم من تعمد جميع الذنوب، وأن ما ورد في تسميته ذنوباً هي من باب (حسنات الأبرار سيئات المقربين) بمعنى أنهم يؤخذون بأشد مما يؤاخذ به غيرهم، فترك الأفضل في حقهم يسمى ذنبا والخطأ والنسيان يسمى في حقهم ذنبا والفتور عن الذكر يسمى ذنبا يستغفرون الله منه ويتوبون منه، ونسبه النووي –رحمه الله– على طائفة من المحققين، ورجحه القرطبي وابن حزم، قال شيخ الإسلام: "وإنما نقل ذلك القول في العصر المتقدم عن الرافضة ثم عن بعض المعتزلة ثم وافقهم عليه طائفة من المتأخرين، وعامة ما ينقل عن جمهور العلماء أنهم غير معصومين عن الإقرار على الصغائر ولا يقرون عليها ولا يقولون: إنها لا تقع بحال"، فمعصية آدم كانت نسياناً، وقتل موسى الذي قتل كان خطأً، وكذبات إبراهيم كانت تعريضاً، وذنب محمد ﷺ كان غيناً على قلبه (فتور الذكر) وخطأ غير مقصود في الاجتهاد، ومن أدلة هذا القول قول النبي ﷺ «فمن يطع الله إن عصيتهُ» رواه مسلم (١٠٦٤)

وأجيب: بأن هذا تأويل للكلام وإخراج للكلام عن ظاهره دون دليل يدل عليه، فقول الله عز وجل: "وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى"، فنقول: لا... آدم عليه السلام لم

=

المثالُ الرابعُ: اختلافهم في نبوة الخضر: هل هو نبي أم لا؟ ١

المثالُ الخامسُ: اختلافهم في نبوة مريم: هل نبية أم لا؟ ٢

= ________

يعص يا رب وإن سميتها معصية فهي طاعة في حقيقتها، من باب حسنات الأبـــرار سيئات المقربين، فلماذا الله عز وجل لم يوصفها هكذا؟

١- اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه ولي من أولياء الله، وقال به أبو علي بن أبي موسى من الحنابلـــة وأبو بكر الأنباري وأبو القاسم القشيري، وترجيح العلامة محمد بن العثيمين -رحمه الله- وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أنه نبي، كما رجحه ابن حجر، لظاهر إطلاق القرآن، قال تعالى: {وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي} [الكهف: ٨٢] ولسد باب الزندقة في ادعاء الخروج عن الشريعة وتفضيل الأولياء على الأنبياء.

٢- اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها ليست نبية، نقل ابن تيمية والنووي عن جماهير العلماء وهو اختيار شيخ الإسلام أنها ليست نبيه احتجاجاً:

- بقوله تعالى: {وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ} [المائدة: ٧٥] وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا صِدِّيقَة لِكَثْرَةِ تَصْدِيقهَا بِآيَاتِ رَبّهَا وَتَصْدِيقهَا وَلَدهَا فِيمَا أَخْبَرَهَا بِهِ؛ عَنْ الْحَسَن وَغَيْره، **وأجيب:** بِأَنَّهُ يَجُوز أَنْ تَكُون صِدِّيقَة مَعَ كَوْنهَا نَبِيَّة كَإِدْرِيس عَلَيْهِ السَّلَام؛ وَاللَّه أَعْلَمُ.

- وَرُؤْيَتهَا لِلْمَلَكِ، **وأجيب:** بأن رُؤْيَتهَا لِلْمَلَكِ كَمَا رُئِيَ جِبْرِيل فِي صِفَة دِحْيَة حِين سُؤَاله عَنْ الْإِيمَان وَالْإِسْلَام، وَاللَّه أَعْلَمُ.

- قال الإمام النووى رحمه الله فى شرحه لصحيح مسلم حول من قال بنبوة النساء: قول منكر ضعيف، قال الله عز وجل: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ} [النحل: ٤٣] يقول الله تعالي: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى} [يوسف: ١٠٩]

=

المثالُ السادسُ: الخلاف في رؤية الله في الآخرة؟ ١

= ________________

القول الثاني: أنها نبية، نقل القرطبي والقاضي عياض عن الجمهور، فقالوا بنبوتها، وهو ما رجحه ابن حزم لتلقيها الخطاب من روح القدس جبريل عليه السلام بأمر الله تعالى، وأبو الحسن الأشعري فى مذهبه يرى أنّ كلّ من جاءه الملك عن الله تعالى بحكم من أمر أو نهي أو بإعلام فهو نبي وقد تحقق في أمّ موسى ومريم شيء من هذا، وفي غيرهما أيضا فقد تحقق في حواء وسارة وهاجر وآسية بنصّ القرآن، **وأجيب:**

- بأنه قد يسمع الإنسان الملك ولا يكون نبيا فالنبوة شيء آخر غير سماع الخطاب فقط.

- قال الله تعالى {وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ} [النحل: ٦٨] فهل النحل أنبياء بناء على هذا الرأى القائل بنبوة مريم؟؟؟

١- اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الكفار لا يرون ربهم بحال لا المظهر للكفر ولا المسر له، وهو قول أكثر العلماء المتأخرين، وعليه يدل عموم كلام المتقدمين، واستدلوا بأدلة منها قوله تعالى: {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ} [المطففين: ١٥].

القول الثاني: أنه يراه من أظهر التوحيد من مؤمني هذه الأمة ومنافقيها وغبرات من أهل الكتاب وذلك في عرصة القيامة ثم يحتجب عن المنافقين، وهو قول أبي بكر بن خزيمة من أئمة السنة واحتجوا بـ: رواية في الصحيحين من حديث أبي سعيد: "فَيَقُولُ هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلاَ يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلاَّ أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بالسُّجُودِ، وَلاَ يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ".

=

المثالُ السابعُ: الخلاف في قوله تعالى {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ١١٥] هل هذه من آيات الصفات أم لا؟ ١

= **القول الثالث:** أن الكفار يرونه رؤية تعريف وتعذيب ثم يحتجب عنهم ليعظم عذابهم ويشتد عقابهم، وهو قول أبي الحسن بن سالم وأبي سهل بن عبد الله التستري، والله أعلم.

١- اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: قال عكرمة: عن ابن عباس رضي الله عنه {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة: ١١٥] قال: قبلة الله أينما توجهت شرقاً وغرباً، ونحوه عن مجاهد، فالوجه على هذا التفسير هو الوجهة، كما يقال سرت في هذا الوجه وسار فلان في ذلك الوجه، فظاهر هذه الآية أنه يجوز التوجه بالصلاة إلى أي وجهة، وهذا ليس مرادا، وإنما سبب نزول هذه الآية فيه قولان للمفسرين:

القول الأول: أن بعض الصحابة خرجوا في برية فاشتبهت عليهم القبلة فاجتهدوا وتحروا ثم صلوا، فتبين لهم أن صلاتهم على خلاف القبلة، فنزلت هذه الآية: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة: ١١٥] فهذه الآية نزلت في رفع الإثم والجناح عن من جهل جهة القبلة فاجتهد وتحرى فكانت صلاته إلى غير القبلة.

القول الثاني: أنها نزلت في صلاة النافلة، إذا أداها العبد على الراحلة، فإنه يجوز له حينئذ أن يتوجه حيث توجهت به راحلته.

القول الثاني: احتج بها غير واحد من علماء السلف على إثبات صفة الوجه لله –سبحانه وتعالى–، فعلى هذا هي من آيات الصفات.

تنبيه: المسألة متعلقة بتفسير كلام الله تعالى وهذا أمر اعتقادي لأن مرده إلى أمر علمي وليس إلى أمر عملي، ورغم ذلك فإن الخلاف سائغ معتبر.

المثالُ الثامنُ: الخلاف في كثير من مسائل التكفير، وهي مسألة اعتقادية أصلاً، وينبني عليها كثير من الأحكام والولاء والبراء وغيرها، ومع ذلك فقد ثبت فيها الاختلاف السائغ باتفاق أهل العلم، بحيث لا يضل المخالف، ومثال ذلك: مسألة تكفير تارك الصلاة تهاونا وتكاسلا[١]، فمن رأى كفر تارك الصلاة لا يقول عمن لم يكفره: إنه لا يكفر الكافر، فهو كافر أو ضال أو مبتدع، بل بإجماعهم لا يضلل ولا يبدع فضلاً عن تكفيره.

المثالُ التاسعُ: الاختلاف في تحقيق المناط في قضايا تكفير الأعيان بناءً على استيفاء شروط التكفير، كالعقل والبلوغ، وإقامة الحجة، وانتفاء موانعه كالجنون والصغر، والجهل الناشئ عن عدم بلوغ الحجة الرسالية، والخطأ والنسيان والإكراه، والتأويل، فهذه الموانع كأحكام عامة لا نعرف فيها من علماء السلف اختلافاً في اعتبارها، ونرى أن الخلاف في عدم اعتبارها أصلاً ليس سائغاً، ولكن الخلاف السائغ في تطبيق هذه الأمور على الواقع، فعالم مثلاً يرى أن هذا الشخص الذي ارتكب الشرك الأكبر جاهل أو متأول تأولاً يمنع من تكفيره بعينه، لأنه لم يطَّلع على أن أحداً أقام الحجة عليه، بينما عالم آخر يعلم أنه قد أقيمت عليه الحجة وأزيلت شبهته ولم يبق له عذر، فقال بكفره بعينه، فلا ينبغي أن ينصب هذا خلافاً بينهما، لا تتسع له الصدور خاصة من أتباعهما.

١- ذهب إلى تكفير تارك الصلاة تهاونا وتكاسلا أحمد في رواية، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك وغيرهم، وذهب الجمهور، مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد في رواية وقبلهم الزهري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم إلى أنه كفر لا ينقل عن الملة.

ثانيا: أمثلة لاختلاف التضاد المعتبر في الأمور العملية والفقهية: وهي لا تحصى، مثل١:

المثالُ الأولُ: الاختلاف في المضمضة والاستنشاق أو استحبابهما في الوضوء٢

المثالُ الثانيُ: الاختلافُ وجوب الترتيب في الوضوء أو استحبابه ٣

١- ليس المجال لسرد الأدلة والمناقشات والترجيحات، ولكن الغرض بيان نماذج قصيرة لخلافات العلماء في المسائل التي ليس عليها نص قاطع.

٢- اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: الوجوب، وهو قول أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر من فقهاء الشافعية، وغيرهم، وذلك للأمر بهما، كما ورد:

١- عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً، ثم لينتثر» متفق عليه.

٢- في حديث لَقِيط بن صَبِرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فمضمض» أخرجه أبو داود.

القول الثاني: الاستحباب، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والطبري، ومن أدلتهم: عدم ذكرهما في آية المائدة، كما استدلوا بحديث عائشة ﵂ عند مسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «عشر من الفطرة..» فذكر الحديث، وفيه: قال مصعب: «ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة» رواه مسلم، **ويجاب عن هذا:** بأنه لا يصح الاستدلال به على السنية لأمور: **أولًا:** للشك. **ثانيًا:** لأن من خصال الفطرة ما هو واجب.

٣- اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: الوجوب، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وأحمد، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ حَكَى وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَكَاهُ مُرَتَّبًا

=

المثالُ الثالثُ: وضعُ اليمنى على اليسرى على الصدر بعد الركوع أو إرسالهما ١

المثالُ الرابعُ: النزولُ إلى السجود على الركبتين، أو على اليدين ٢

= ___________

القول الثاني: **الاستحباب،** وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ، وَعَطَفَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ بِوَاوِ الْجَمْعِ، وَهِيَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، فَكَيْفَمَا غَسَلَ كَانَ مُمْتَثِلًا.

١- اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: **يضع،** وهو اختيار كثير من أصحاب أحمد، منهم: القاضي أبو يعلى، واستحب الوضع أيضا ابن حزم، والكاساني الحنفي، وكثير من المتأخرين، وهو قول الشيخ ابن باز وابن عثيمين وغيرهما رحمهم الله، فقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد ﵁ قال: (كانوا يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) فكلمة في الصلاة عام.

القول الثاني: **لا يضع،** وهو قول الجمهور، واختيار الشيخ الألباني وأبي إسحاق الحويني وغيرهما رحمهم الله، لأن النبي ﷺ كان إذا قام من الركوع رجع كل مفصل إلى موضعه، وقالوا: هذا هو الوضع الطبيعي للمفصل

القول الثالث: **المصلي مخير بين وضع يمينه على شماله أو إرسالهما إلى أسفل؛** لأنه لم يرد في السنة ما هو صريح في هذا، قال المرداوي: قال أحمد: إذا رفع رأسه من الركوع إن شاء أرسل يديه وإن شاء وضع يمينه على شماله (الإنصاف (٢/ ٦٤).

٢- اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: **المصلي يقدم ركبتيه قبل يديه،** وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه بل نسبه الترمذي إلى أكثر أهل العلم، وممن اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن العلماء المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن صالح العثيمين، واحتج القائلون بهذا القول بحديث وائل بن =

المثالُ الخامسُ: قراءةُ الفاتحة خلف الإمام ١

=

حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، رواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارقطني (٣٤٥/١) وقال: تفرد به يزيد بن هارون عن شريك و لم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي، وقال البيهقي في السنن (١٠١/٢): إسناده ضعيف، وضعفه الألباني في المشكاة (٨٩٨) وفي الإرواء (٧٥/٢)، وصححه آخرون من أهل العلم كابن القيم رحمه الله في زاد المعاد.

القول الثاني: تقديم اليدين قبل الركبتين، وهو مذهب مالك والأوزاعي وابن حزم وأصحاب الحديث، وممن اختاره من العلماء المعاصرين الشيخ الألباني الشيخ أبو إسحاق الحويني، واستدلوا:

١- بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه (رواه أحمد (٣٨١/٢) وأبوداود والترمذي والنسائي) وزعم ابن القيم في "زاد المعاد" أن الحديث مقلوب، وأن الراوي أخطأ، وكان ينبغي على الراوي أن يقول: {وليضع ركبتيه قبل يديه} لأن البعير أولى ما يترل على يديه، ورد بأن الصواب أن الراوي لم يخطئ ولا يجوز لنا أن نخطئ الرواي بالظن ما دام أن للحديث مساغاً وتأويلاً مقبولاً ومعروفاً في العربية، فعند العرب للبعير أربع ركب، فالبعير يترل على ركبتيه اللتين في يديه، لأن البعير ركبتاه في يديه، هو أصلاً لا يمشي على رجليه مثلنا حتى يكون أول ما يُترل يديه لا، بل هو يمشي على يديه ورجليه أصلاً، ومما يدل على ذلك أيضاً الحديث الذي رواه البخاري و أحمد: لما طارد سراقة بن مالك النبي ﷺ و أبا بكر الصديق لما خرجا من الغار قال سراقة بن مالك: (فدعا عليَّ النبي ﷺ فساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغت الركبتين)، والله أعلم.

١- اختلف العلماء في قراءة الفاتحة على أقوال:

=

المثالُ السادسُ: بطلانُ الصلاة في المساجد التي بُنيت على القبور أو كراهتها تحريماً مع الإجزاء ١

المثالُ السابعُ: وجوبُ قضاء الفوائت المتروكة بدون عذر أو عدم جواز قضائه أصلاً ٢

= **القول الأول:** أن قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام المأموم والمنفرد في الصلاة السرية والجهرية وهو مذهب الشافعية، واستدلوا بالأحاديث التي فيها وجوب قراءة الفاتحة، من غير فرق بين الإمام والمأموم والمنفرد.

القول الثاني: أن قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام والمنفرد، وليست واجبة على المأموم في الجهرية، دون في السرية، وهو قول الجمهور إذا كان يسمع قراءة الإمام، واستدلوا بحديث أبي هريره رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا".

القول الثالث: أن قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام والمنفرد، وليست واجبة على المأموم لا في السرية، ولا في الجهرية.

١- اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تصح الصلاة ولا بد من إعادتها.

القول الثاني: صحيحة تجزىء مع الإثم.

القول الثالث: من قصد التبرك بصاحب القبر فالصلاة غير صحيحة، ومن صلى مرورا فصلاته صححيحة مع الإثم، والله أعلم.

٢- اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: وجوب القضاء، فيلزمه قضاء كل هذه الصلوات، وهو مذهب الأئمة الأربعة

القول الثاني: عدم جواز قضاء الفائتة ويؤمر بمزيد من النوافل، وهو مذهب ابن حزم وابن تيمية وابن القيم، والله أعلم.

المثالُ الثامنُ: الصلاةُ في الأوقات المكراهة ١

المثالُ التاسعُ: الاختلاف في وقوع الطلاق المعلق أو عدم وقوعه، ووجوب كفارة اليمين؟ ٢

المثالُ العاشرُ: طلاق الثلاث بلفظ واحد هل يقع ثلاثاً أم واحدة؟ ٣

المثالُ الحادي عشر: الخلاف في وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب أو استحبابه فقط، ووجوب النقاب والجلباب أو استحبابه١

١- ورد في ذلك حديثان متعارضان:

الحديث الأول: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) هذا حديث النهي عن الجلوس إلا بعد صلاة ركعتين.

والحديث الآخر: حديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات

٢- الطلاق المعلق كأن يقول الرجل لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق:

القول الأول: جمهور العلماء يرون وقوعه.

القول الثاني: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى أنه يلزم قائله كفارة يمين إذا كان لا يقصد الطلاق، وهو المعمول به في مصر وغيرها، وبه يفتي عامة المشايخ المعاصرين

القول الثالث: ابن حزم يرى أن الطلاق المعلق كله غير واقع، ولا يلزم فيه شيء؛ لأن الطلاق عنده لا يكون إلا ناجزاً.

٣- اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: جمهور العلماء على أنها تقع ثلاثاً.

القول الثاني: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وطائفة كبيرة من العلماء يقولون: الطلاق الثلاث يقع واحدة إذا كان في مجلس واحد وبلفظ واحد، وهذا الذي يفتى به في بلادنا، وعليه قانون الأحوال الشخصية، ويفتي به كبار المشايخ، أمثال الشيخ ابن باز وابن عثيمين والألباني رحمهم الله.

المثالُ الثاني عشر: جلسةُ الاستراحة وتركُها ٢
المثالُ الثالث عشر: الاعتدادُ بالركوع أم اشتراطُ قراءة الفاتحة في صلاة المسبوق ٣

١- اختلف العلماء في ذلك على قولين:
القول الأول: وجوب النقاب.
القول الثاني: استحباب النقاب، وهو قول جمهور العلماء قديماً وحديثاً
تنبيه: أم القول بأن النقاب بدعة فهو بدعة بلا شك.
٢- للعلماء في جلسة الاستراحة وتسمى جلسة الأوتار، ثلاثة أقوال:
القول الأول: الاستحباب مطلقاً، وقول إسحاق والشافعي وهو رواية لأحمد نقلها الخلال عنه، واختارها طائفة من أهل الحديث، واستدلوا بحديث مالك بن الحويرث: "أن النبي ﷺ لَمَّا رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعداً ثم اعتمد على الأرض" رواه البخاري، **وأجيب**: بأنه محمول على أنه كان من النبي ﷺ لمشقة القيام عليه لضعفه وكبره، فإنه قال ﷺ: "إني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود".
القول الثاني: عدم الاستحباب مطلقاً، وهو مذهب المالكية والحنفية، وهو المعتمد عند الحنابلة، واستدل هؤلاء بالأحاديث الأخرى التي لم تذكر فيها هذه الجلسة مثل حديث أبي حميد الساعدي، المشتمل على صفة صلاة النبي ﷺ
القول الثالث: التفصيل بين من يشق عليه القيام مباشرة فيجلس، ومن لا يشق عليه فلا يجلس، وهذا قول أكثر العلماء، قال في المغني (ص٥٢٩ ج١ ط دار المنار): "وهذا فيه جمع بين الأخبار وتوسط بين القولين".
٣- اختلف العلماء في ذلك على قولين:
القول الأول: **تدرك الركعة بإدراك مع الإمام**، وهو مذهب الجماهير أبي حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق، واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفرعا: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك
=

المثالُ الرابع عشر: الخلاف في أكل اللحوم المستوردة من دول أوربا وأمريكا، هل يجوز أكلها أم يحرم؟ ١

المثالُ الخامس عشر: الخلاف في بعض أنواع التوسل (وليس كل الأنواع)، وهو التوسل في دعاء الرب -سبحانه وتعالى- بذكر جاه بعض المخلوقين أو حقهم، كمن يقول: أسألك يا رب بحق نبيك أو جاه نبيك أو.... وهو يقصد ذاته ٢

= الصلاة"، (متفق عليه) وفي لفظ له: من أدرك الركوع أدرك الركعة، **وأجيب**: بأن البعض ظن أن لفظ الركعة هنا ولكن قال الشوكاني: الركعة حقيقة لجميعها وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة.

القول الثاني: لا يعتد بالركوع، بل لا بد من قراءة الفاتحة، وهو قول أبي هريرة، ومذهب البخاري وابن حزم واختاره ابن خزيمة، ورجحه الشوكاني والعلامة اليماني وغيرهم، واستدلوا بما سبق مما يدل على شرطية قراءة الفاتحة فى كل ركعة للإمام والمأموم.

١- فأفتى بالجواز الشيخ ابن باز رحمه الله، والشيخ الجزائري يقول: الأصل أن هذه دول أهل كتاب ويجوز الأكل فيها، وممن كان يفتي بالتحريم الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله والد الشيخ صالح بن حميد إمام المسجد الحرام.

٢- لتعلم أنه يوجد أكثر من نوع للتوسل، وكل نوع له حكمه:

أولا: من أنواع التوسل: التوسل بالحق والجاه والذات، فيقول: أسألك يا رب بحق جاه فلان، أو أسألك بفلان أو أسألك بذات فلان أن تغفر لي، فهذا ليس بشرك؛ لأنه ما سأل غير الله، بل سأل ربنا، فقال به البعض خاصاً بالنبي ﷺ كالعز بن عبد السلام والمنقول عن أحمد، أو عاماً في الصالحين كما قال الشوكاني.

والراجح: المنع؛ لأنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة، والأصل في العبادات التوقيف، وكذا لم يرد عن السلف مع استحضارهم له، وكل أمر تركه الصحابة والسلف مع =

=

وجود المقتضي له وانتفاء الموانع يدل على بدعيته، وإن كان الخلاف فيه سائغا، وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه القاعدة الذهبية في التوسل والوسيلة، وذكر أيضاً أن الإمام المروزي -وهو من أصحاب الإمام أحمد - نقل عن الإمام أحمد دعاءً فيه توسل بالنبي ﷺ فشيخ الإسلام يقول: هذه الرواية مخرجة على الرواية الضعيفة عن الإمام أحمد في جواز الحلف بالنبي ﷺ والإمام أحمد روي عنه روايتان في هذا الباب، ونجزم بأن الخلاف غير سائغ في جواز الحلف بالنبي ﷺ لثبوت النص: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»، حتى ولو كان الإمام أحمد جوز ذلك، والراجح عند شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإمام أحمد يمنع من الحلف بالنبي ﷺ لكن هو يقول: في المذهب روايتان في جوازه ومنعه.

وبعضهم يستدلون على جواز التوسل بزيادة ضعيفة وردت في حديث الأعمى، وهو حديث صحيح، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتَ ذَلِكَ وَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ» قَالَ: فَادْعُهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِيهِ»، فالحديث إلى هنا صحيح، والرجل رد الله عليه بصره، وفي رواية أخرى بزيادة: أن عثمان بن حنيف في زمن عثمان بن عفان علم رجلاً كانت له عند عثمان بن عفان حاجة، وكان عثمان لا يلتفت إليه، فشكا الرجل إلى عثمان بن حنيف ذلك، فقال له: ائت الميضأة ثم توضأ وصل ركعتين ثم قل: اللهم إني أتوجه إليك بنبيك، يا محمد يا نبي الرحمة إني أتوجه بك إلى ربي في قضاء حاجتي، فذهب إلى عثمان فقضى حاجته، وهذه الزيادة رواها الطبراني، وشيخ الإسلام رجح ضعف هذه الزيادة، وضعفها كذلك الشيخ الألباني، والراجح أنها ضعيفة، أما أصل الحديث فهو صحيح، وما ورد فيه جائز، فلو جاء شخص وقال: اللهم إني أتوسل إليك بفلان، وفلان هذا قال له: أنا سأدعو لك، فهذا توسل صحيح ومشروع،

=

= ــــــــــــــــــ

وهو من التوسل بدعاء المسلم الصالح الحي، وعلمنا أن عمر وأكابر الصحابة لم يروا مشروعية التوسل بدعاء النبي ﷺ بعد مماته كما كان مشروعا في حياته، بل قال عمر في دعائه الصحيح المشهور الثابت باتفاق أهل العلم بمحضر من المهاجرين والأنصار في عام الرمادة المشهور، لما اشتد بهم الجدب حتى حلف عمر: لا يأكل سميناً حتى يخصب الناس، ثم لما استسقى بالناس قال: "اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا، فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون"، وهذا دعاء أقره عليه جميع الصحابة، و لم ينكره أحد مع شهرته، وهو من أظهر الإجماعات الإقرارية، ودعا بمثله معاوية بن أبي سفيان في خلافته، فلو كان توسلهم بالنبي ﷺ بعد مماته كتوسلهم في حياته لقالوا: كيف نتوسل بمثل العباس ويزيد بن الأسود ونحوهما، ونعدل عن التوسل بالنبي ﷺ الذي هو أفضل الخلائق، وهو أفضل الوسائل وأعظمها عند الله؟ فلما لم يقل ذلك أحد منهم، وقد علم أنهم في حياته إنما توسلوا بدعائه وشفاعته، وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره، وشفاعة غيره، علم أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسل به، لا بذاته).

هذا، وفي قصة عثمان رضي الله عنه جملة إذا تأمل فيها العاقل العارف بفضائل الصحابة وجدها من الأدلة الأخرى على نكارتها وضعفها، وهي أن الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه كان لا ينظر في حاجة ذلك الرجل، ولا يلتفت إليه! فكيف يتفق هذا مع ما صح عن النبي ﷺ أن الملائكة تستحي من عثمان، ومع ما عرف به رضي الله عنه من رفقه بالناس، وبره بهم، ولينه معهم؟ هذا كله يجعلنا نستبعد وقوع ذلك منه، لأنه ظلم يتنافى مع شمائله رضي الله عنه

ومع ذلك: فهذه المسألة لا تدخل في مسائل الإنكار، ولا تدخل في مسائل التبديع للمعين، كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسائله: إنه من مسائل الفروع أو مما يسوغ فيه الخلاف، ومما لا ينكر على فاعله -يعني بالتغليظ غليه والشديد (انظر الجزء الرابع من مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ص٨٦ فتاوى ومسائل

=

= ـــــــــــــــــــــــــــ

جمع وتصحيح صالح بن عبد الرحمن الأطرم ومحمد بن عبد الرزاق الدويش مسألة التوسل)

ثانيا: من أنواع التوسل: ما هو شرك أكبر، كمن يصرف الدعاء إلى غير الله ويسميه توسلاً، كأن يقول للميت: ارحمني وانصرني يا سيدي فلان.. اغفر لي.. انتقم من عدوي.. أغثني.. المدد يا سيدي فلان، وإذا سئل: كيف تدعو غير الله؟ فيقول: هذا توسل، فنقول: هذا توسل شركي، فالمشركون يعبدون غير الله ويقولون: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} [الزمر: ٣] وقال الله عنهم: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ} [يونس: ١٨] والتوسل هو: طلب التقرب إلى الله.

ثالثا: من أنواع التوسل: ما هو شرك أصغر مجمع على بدعيته بين السلف، وهو أن يقول للميت: ادع الله لي.. اشفع لي عند الله، فهو لم يقل له: ارحمني واغفر لي وأعطني وارزقني، ولكن قال له: ادع الله أن يرزقني.. ادع الله أن يسقيني.. اشفع لي عند الله أن يشفي ابني ونحو ذلك.. فهذا متفق على منعه بين السلف، ولكنه من باب الشرك الأصغر؛ لأنه ذريعة إلى الشرك الأكبر، ولا يكفر صاحبه؛ لأنه لم يصرف العبادة لغير الله وإنما خاطب الميت بما لا يشرع.

وقد قال البعض: هذا النوع شرك أكبر، وهذا خطأ بين من قائله، وخلاف ما بينه أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره:

- فالشرك هو: صرف العبادة لغير الله، وهذا لم يدع غير الله، وإنما طلب من الميت أن يدعو له، وهناك فرق بين أن يدعو الميت ويطلب منه قضاء الحاجة، وبين أن يطلب منه أن يدعو له عند الله.

- فمن يقول: اشفع لي يا رسول الله.. اشفع لي يا سيدي فلان، نقول: هذا مسلم ما عبد غير الله، وما دعاه وما سجد له وما ركع له وما ذبح له ونحو ذلك، وإنما خاطبه بما لم يرد، كأن يقول له: أيعجبك حالنا يا رسول الله؟ أترى ما نحن فيه يا رسول الله؟ استسق لأمتك أو ادع الله أن يفرج هذا الكرب، وهذا خطاب بما لا =

= ________________

يجوز، مثل قول بعض الشعراء: يا رسول الله ما يرضيك عنا؟ أو نحو ذلك، ومثل أن يقول: يا رسول الله! أخبرنا عن هذا الحديث أصحيح هو أم ضعيف؟ أقلته أم لم تقله؟ أنقول: هذا أشرك بالله من أجل أنه سأل النبي ﷺ أن يخبره بذلك؟ لا، إنما نقول: إنه خاطبه بما لم يرد، ومعروف أن الرسول ﷺ لن يرد عليه، ونقول: هذا بدعة وضلالة، وهو خلاف غير سائغ عندنا، لكن لا يكون مشركاً شركاً أكبر بل هو ذريعة إلى الشرك؛ ولذلك قد يسمى شركاً أصغر؛ لأنه ذريعة إلى الشرك الأكبر، لكنه ليس بالشرك الأكبر الناقل عن الملة؛ لأن الشرك هو: صرف العبادة لغير الله، وهذا لم يعبد غير الله.

تنبيهات:

التنبيه الأول: للأستاذ حسن البنا في الأصول العشرين كلام وقعت به أزمات حيث يقول: "إذا اقترن الدعاء بالتوسل بأحد من الخلق فهو خلاف فرعي في كيفية الدعاء وليس من مسائل العقيدة"، فهذه العبارة عبارة فضفاضة جداً تشمل نوعي الشرك الأكبر والأصغر والمختلف فيه، فإطلاق العبارة خطأ؛ لأن من أنواع التوسل ما هو من مسائل العقيدة، وهو دعاء غير الله، ومن يفعله يسميه توسلاً، وهو شرك أكبر، وطلب الدعاء من الأموات شرك أصغر وبدعة باتفاق، فلا يصح الإطلاق بأن الدعاء المقترن بالتوسل هو خلاف فرعي.

التنبيه الثاني: يحتج بعض الصوفية في الدفاع عن قولهم: "مدد يا سيدي فلان، واغفر لي يا سيدي فلان"، بأن الصحابي رَبِيعَة بْن كَعْبٍ الْأَسْلَمِيّ رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: (أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ)، وهناك فرق عظيم، فالرسول رضي الله عنه ليس هو الذي يعطيه الجنة بل المعنى: أسألك عملاً يؤدي إلى مرافقتك في الجنة، وهم يقولون: نحن نقول للشيخ الميت: نسألك الجنة ونعوذ بك من النار على أن تشفع لنا عند ربنا، وهذا في الحقيقة عبادة فعلاً وإن كان على سبيل الشفاعة، فهو شرك أكبر والعياذ بالله؛ لأنه دعاء لغير الله، والله عز وجل يقول: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ} [الأحقاف: ٥] وقال تعالى:
=

وهذا النوع من الخلاف مسائله أكثر من أن تحصى في الفروع ١

= ________________

{فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [العنكبوت: ١٧] إذاً ابتغاء الرزق من عند غير الله من الشرك.

١- **فائدة: قد يقول قائل:** وماذا عن أهل السنة المختلفين في مسائل الفقه، هل يدخلون في أهل الاختلاف الذين ذمهم الله تعالى؟!

فالجواب: ما قاله الشاطبي رحمه الله: وَقَدْ نَقَلَ الْمُفَسِّرُونَ عَنِ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا أَهْلُ رَحْمَةِ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ اخْتِلَافًا يَضُرُّهُمْ، يَعْنِي لِأَنَّهُ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا بِقَطْعِ الْعُذْرِ، بَلْ لَهُمْ فِيهِ أَعْظَمُ الْعُذْرِ، وَمَعَ أَنَّ الشَّارِعَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الِاخْتِلَافِ وَاقِعٌ، أَتَى فِيهِ بِأَصْلٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: ٥٩] الْآيَةَ، فَكُلُّ اخْتِلَافٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ حُكْمُ اللَّهِ فِيهِ أَنْ يُرَدَّ إِلَى اللَّهِ، وَذَلِكَ رَدُّهُ إِلَى كِتَابِهِ، وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ رَدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ حَيًّا وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْعُلَمَاءُ رضي الله عنهم

إِلَّا أَنَّ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: هَلْ هُمْ دَاخِلُونَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ} [هود: ١١٨] أَمْ لَا؟ **وَالْجَوَابُ:** أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ مُقْتَضَاهَا أَهْلُ هَذَا الِاخْتِلَافِ مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْآيَةَ اقْتَضَتْ أَنَّ أَهْلَ الِاخْتِلَافِ الْمَذْكُورِينَ مُبَايِنُونَ لِأَهْلِ الرَّحْمَةِ لِقَوْلِهِ: {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ} [هود: ١١٨] فَإِنَّهَا اقْتَضَتْ قِسْمَيْنِ: أَهْلُ الِاخْتِلَافِ، وَالْمَرْحُومِينَ، فَظَاهِرُ التَّقْسِيمِ أَنَّ أَهْلَ الرَّحْمَةِ لَيْسُوا مَنْ أَهْلِ الِاخْتِلَافِ وَإِلَّا كَانَ قَسْمُ الشَّيْءِ قَسِيمًا لَهُ، وَلَمْ يَسْتَقِمْ مَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ فِيهَا: {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ} [هود: ١١٨] فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ وَصْفَ الِاخْتِلَافِ لَازِمٌ لَهُمْ، حَتَّى أُطْلِقَ عَلَيْهِمْ لَفْظُ اسْمِ الْفَاعِلِ الْمُشْعِرِ بِالثُّبُوتِ، وَأَهْلُ الرَّحْمَةِ مُبَرَّءُونَ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ وَصْفَ الرَّحْمَةِ يُنَافِي الثُّبُوتَ عَلَى الْمُخَالَفَةِ، بَلْ إِنْ خَالَفَ أَحَدُهُمْ فِي مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا يُخَالِفُ فِيهَا تَحَرِّيًا لِقَصْدِ الشَّارِعِ فِيهَا، حَتَّى إِذَا تَبَيَّنَ =

=

لَهُ الْخَطَأُ فِيهَا رَاجَعَ نَفْسَهُ وَتَلَافَى أَمْرَهُ، فَخِلَافُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِالْعَرْضِ لَا بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ، فَلَمْ يَكُنْ وَصْفُ الِاخْتِلَافِ لَازِمًا وَلَا ثَابِتًا، فَكَانَ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِالْفِعْلِ الَّذِي يَقْتَضِي الْعِلَاجَ وَالِانْقِطَاعَ أَلْيَقَ فِي الْمَوْضِعِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَا نَقْطَعُ بِأَنَّ الْخِلَافَ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ وَاقِعٌ مِمَّنْ حَصَلَ لَهُ مَحْضُ الرَّحْمَةِ، وَهُمُ الصَّحَابَةُ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ ﷺ بِحَيْثُ لَا يَصِحُّ إِدْخَالُهُمْ فِي قِسْمِ الْمُخْتَلِفِينَ بِوَجْهٍ، فَلَوْ كَانَ الْمُخَالِفُ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ مَعْدُودًا مَنْ أَهْلِ الِاخْتِلَافِ -وَلَوْ بِوَجْهٍ مَا- لَمْ يَصِحَّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ فِي حَقِّهِ: أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الرَّحْمَةِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ جَعَلُوا اخْتِلَافَ الْأُمَّةِ فِي الْفُرُوعِ ضَرْبًا مِنْ ضُرُوبِ الرَّحْمَةِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الرَّحْمَةِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ خَارِجًا مَنْ قِسْمِ أَهْلِ الرَّحْمَةِ" (الاعتصام ٣/١٢٢-١٢٤) (وانظر: مقدمات في الأهواء، للشيخ ناصر العقل ص ٣٢).

قلت: يعني بالرابع: مثل قول الإمام أحمد لما قال لمن ألف كتاب الاختلاف: "سمه كتاب السعة"، ومثل قول عمر بن عبد العزيز عندما قال: "ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو كان قولا واحدًا كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يُقتدى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة"، وهذا كما قال القاضي إسماعيل: (إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا) قال ابن عبد البر معلقًا: (كلام إسماعيل هذا حسن جدًا) (جامع بيان العلم، ص ٣٩٥).

الضابطُ الرابعُ: لماذا يختلفُ المسلمون والعلماءُ منهم، وهم جميعاً يصدرون من الكتاب والسنة؟ وأسبابُ الخلاف المعتبر كثيرة، منها:

أولا: من أسباب الخلاف المعتبر: أن الشرع لم ينصب دليلاً قاطعاً على كل المسائل، بل جعل دليل بعضها دليل ظنياً يحتاج لبحث واجتهاد ونظر، يقوم به من حصل مقومات الاجتهاد والنظر، وهذا معلوم بالاستقراء لأدلة الشريعة واختلاف العلماء، ابتداءً من عصر الصحابة ﭫ فمن بعدهم، كما سبق نقل الإمام ابن تيمية اتفاق الصحابة على إقرار كل فريق من المتنازعين في مسائل في العبادات والمناكح والمواريث وغيرها للفريق الآخر على العمل باجتهاده.

ثانيا: من أسباب الخلاف المعتبر: أن أفهام العباد مختلفة متفاوتة، قد فضل الله بعضهم على بعض فيها، فما يدركه هذا لا يفهمه هذا، وما يراه الواحد قد يغيب عن الآخرين، وقد أشار القرآن إلى ذلك بقوله تعالى: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ} [الأنبياء: ٧٩] فخص سليمان بالتفهيم وبين سبحانه أنه هو الذي فهمه ١

١- **فيحدث اختلاف في فهم النصوص،** كما في قوله: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: ٦] ففسرها الجمهور بأنها الجماع، و لم يجعلوا لمس المرأة مما ينقض الوضوء، فيما أخذ الشافعي بظاهرها فجعل مجرد لمس المرأة ناقضاً للوضوء.

ويحدث اختلاف في فهم علة الحكم، كما في الخلاف في مشروعية القيام للجنازة هل هو للمؤمن أم للكافر؟ وهل يقام تعظيماً للملائكة أم لهول الموت؟ أم أنه خاص بالكافر حتى لا تعلو جنازة الكافر رأس المسلم؟

ويحدث اختلاف في نوعية العلة، هل تعبدية أم معقولة المعنى؟ كالخلاف في الوضوء من أكل الإبل؟ والخلاف في علة جريان الربا في الأصناف الستة.

ثالثا: من أسباب الخلاف المعتبر: أن قدرة العباد على البحث والاجتهاد مختلفة أيضاً، فما يقدر عليه البعض يعجز عنه البعض، وكل مكلف بما يقدر عليه: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦] ١

رابعا: من أسباب الخلاف المعتبر: اختلاف طريقة العلم والتعليم بين علماء المسلمين في بلادهم المختلفة، وقد فطر الله العباد على التأثر بما تعلموه أولاً، ومعرفة هذه الأسباب ضرورية في إدراك التعامل الصحيح مع هذا الاختلاف.

خامسا: من أسباب الخلاف المعتبر: اختلاف العلماء في حجية بعض المصادر الفقهية أو اختلافهم في رتبة الاحتجاج بها، كما في خلاف الفقهاء في حجية القراءات الشاذة، والحديث المرسل، والاستحسان، وشرع من قبلنا، وإجماع أهل المدينة، كما يرجع الاختلاف إلى الأعراف المعتبرة، وتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والموازنة بين المصالح والمفاسد.

سادسا: من أسباب الخلاف المعتبر: الاختلاف في دلالات الألفاظ والنصوص لكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً، ومثال ذلك:

١- **فهناك من يجهل الدليل لعدم بلوغه**، كما خفي على عمر حكم دخول أرض الطاعون، بل وعلى كثير من الصحابة، فاختلفوا حتى أخبرهم عبد الرحمن بن عوف بقول النبي ﷺ في ذلك.

وقد لا يوثق بصحة الدليل الذي عند الآخرين، فقد يضعف العالم المخالف الحديث في حين يصححه الآخرون، لاختلاف العلماء في تعديل أحد الرواة، أو لعلة يراها في السند أو المتن تجعل الرواية شاذة أو لغير ذلك من أسباب رد الرواية مما هو مسطر في كتب علم الحديث، ومن ذلك: قصة عمر مع فاطمة بنت قيس حين رد حديثها بقوله: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت" [مسلم ح١٤٨٠].

- قوله ﷺ: «لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»١ فقد اختلفوا في تفسير الإغلاق ففسره بعضهم بالإكراه، وآخرون بالغضب، وآخرون بغياب العقل بثورة الغضب، وتبعاً لذلك اختلف الفقهاء في بعض أحكام الطلاق،

- وما وقع من الصحابة عام الخندق كما في الصحيحين عندما قال ﷺ لأصحابه: "لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ الْعصرَ إِلا في بَنِي قُرَيْظَةَ" متفق عليه، فتمسك بعضهم بظاهر النص ففاتتهم الصلاة، وتمسك الآخرون بمفهوم النص والمراد منه، وهو الإسراع فصلوا وهم في الطريق، قال ابن عمر: (ولم يعنِّفْ النبي ﷺ واحداً منْهم)

الضابطُ الخامسُ: يترتب على علمنا أن هذه الأسباب لا يمكن إزالتها:

أولا: معرفة أن الاجتهاد في معرفة الصحيح من مسائل الاختلاف وما يرجحه البعض من أهل العلم فيها بما وصل إلى فهمه وعلمه من أدلة، وبحسب قدرته على النظر والبحث والاجتهاد لن يلغي اجتهاد غيره، ولن يخرج المسألة عن كونها من مسائل الاجتهاد، وبالتالي لا تضيق الصدور بوجود هذا بين أهل العلم خاصة بين أهل السنة وأتباع السلف، كما يحدث لدى كثير ممن تعود السؤال دائماً عن الراجح من الأقوال، وظن أن كل مسألة فيه قول راجح مطلقاً، ولم يتفطن أنه راجح عند فلان، ومرجوح عند غيره.

ولا شك أن السؤال عن الراجح من الأقوال والأدلة أمر محمود من طالب العلم، ودليل على ورعه وعدم حرصه على تعدد الأقوال، لينتقي بشهوته أطيبها وأقربها إلى رغبته كما يفعل كثير من الجهلة، ولكن لابد من تعميق فقه مسائل الاختلاف السائغ عنده حتى لا تدخل عنده في قضية البغض في الله، والمعاداة في الله رغم اتفاق السلف على خلاف ظنِّه.

١- رواه أحمد ح ٢٥٨٢٨ أبو داود ح ٢١٩٣ وابن ماجه ح ٢٠٤٦.

ثانيا: معرفة هذه الأسباب، وأنه لا سبيل لإزالتها يجعلنا لا نحاول السير في طريق يتمنها البعض لقلة فهمه لهذه المسائل، ولقراءته لواحد من أهل العلم أو تلقيه منه دون غيره، ألا وهو محاولة توحيد الأمة في كل المسائل على قول واحد، وقد يتعمق هذا لدى بعض المبتدئين من طلاب العلم حين يجد كثيراً من العلماء خاصة المعاصرين ينتصر لقول مضعفاً ما سواه، بل ربما لا يشير إلى الخلاف أصلاً فضلاً عن الإشارة إلى درجته، وهل هو سائغ أم غير سائغ، ولا شك أن هذا مسلك ما سلكه أحد من أئمة العلم، بل المشهور عنهم رده على من طلبه منهم، وقد روى ابن عساكر أن مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: لَمَّا حَجَّ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ دَعَانِي فَدخلت عَلَيْهِ، فَحَدثني وسألني فأجبته، فَقَالَ: إِنِّي عَزَمْتُ أَنْ آمُرَ بِكُتُبِكَ هَذِهِ الَّتِي وَضَعْتَهَا -يَعْنِي الْمُوَطَّأَ- فَتُنْسَخَ نُسَخًا ثُمَّ أَبْعَثُ إِلَى كُلِّ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِنُسْخَةٍ، وَآمُرُهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا فِيهَا لَا يَتَعَدَّوْنَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَدْعُو مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ الْمُحْدَثِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَصْلَ الْعِلْمِ رِوَايَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعِلْمَهُمْ، قَالَ: فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: لَا تفعل هَذَا ان النَّاسَ قَدْ سَبَقَتْ إِلَيْهِمْ أَقَاوِيلَ، وَسَمِعُوا أَحَادِيثَ وَرَوَوْا رِوَايَاتٍ، وَأَخَذَ كُلُّ قَوْمٍ مِنْهُمْ بِمَا سَبَقَ إِلَيْهِمْ، وَعَمِلُوا بِهِ، وَدَانَوْا بِهِ مِنَ اخْتِلَافِ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّ رَدَّهُمْ عَمَّا اعْتَقَدُوهُ تَشْدِيدٌ فَدَعِ النَّاسَ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَمَا اخْتَار أهل كل هُمْ عَلَيْهِ، وَمَا اخْتَارَ أَهْلُ كل بلد مُهِمّ لِأَنْفُسِهِمْ فَقَالَ: لَعَمْرِي لَوْ طَاوَعْتَنِي عَلَى ذَلِكَ لَأَمَرْتُ بِهِ"، وعبر الفقهاء عن هذا بقاعدهم التي تقول: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" (الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص١٠٥)

الضابطُ السادسُ: أهميةُ إدراك وجود اختلاف تضاد معتبر، لأن كثيرا من من طلاب العلم لا ينتبهون لوجود هذا النوع من الاختلاف، ويظنون أن كل

مسائل الاختلاف بين العلماء مما يُعادى فيه ولأجله ويبغض المخالف له، وهذا قد يُوجِدُ من أسباب الفساد والضغائن والتعادي ما لا يعلمه إلا الله، وإدراك وجود هذا النوع من الاختلاف وعدم إمكانية إزالته يوسع صدور المسلمين لاحتماله.

الضابطُ السابعُ: ليكن شعارنا في التعامل مع اختلاف التضاد المعتبر:

أولا: يسعنا ما وسع السلف الصالح، ولا يسعنا ما لم يسعهم، فإذا بقيت المودة والألفة بين السلف مع وجود هذا الاختلاف فليكن هذا حالنا أيضاً، ولنرفق بالمخالف لنا.

ثانيا: لا يزيدُ إنكارنا على مجرد المذاكرة العلمية وبيان الأدلة التي نرى رجحانها، وليكن الحوار الهادئ الذي نلتزم فيه بما أدبنا به العلماء، وكما نعرفه من طرقهم في البحث والمناظرة والرد الرفيق على المخالف.

ثالثا: لا نسمح للشيطان بإلقاء بذور العداوة عبر سيل الاتهامات بالجهل أو الضلال أو الانحراف عن منهج السنة وطريقة السلف، كما علمنا الله بقوله في مجادلتنا للكافرين {وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} [سبأ:٢٤].

رابعا: ليبذل كل منها جهده في معرفة الحق والعمل به، وليَعذر الآخرين داعياً للجميع بالتوفيق لما يحبه الله ويرضاه والقبول عنده -سبحانه-

الضابطُ الثامنُ: من أقوال أهل العلم في التعامل مع اختلاف التضاد المعتبر:

- في السنن الكبرى للبيهقي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: "إِنَّا مَعَاشِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّا نُسَافِرُ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَمِنَّا الْمُتِمُّ وَمِنَّا الْمُقْصِرُ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، وَلَا الْمُقْصِرُ عَلَى الْمُتِمِّ، وَلَا الْمُتِمُّ عَلَى الْمُقْصِرِ"

- وسئل الْقَاسِمِ بْن مُحَمَّدٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ، فَقَالَ: إِنْ قَرَأْتَ فَلَكَ فِي رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُسْوَةٌ (وَإِنْ لَمْ تَقْرَأْ فَلَكَ فِي رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ)

- رغم الخلاف الشديد بين أهل الرأي والحديث إلا أن شعبة يقول عند وفاة أبي حنيفة (لقد ذهب معه فقه الكوفة، تفضل الله عليه وعلينا برحمته) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: النَّاسُ فِي الفِقْهِ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيْفَةَ، قُلْتُ: الإِمَامَةُ فِي الفِقْهِ وَدَقَائِقِه مُسَلَّمَةٌ إِلَى هَذَا الإِمَامِ، وَهَذَا أَمرٌ لاَ شَكَّ فِيْهِ

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الأَذْهَانِ شَيْءٌ ... إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيْلِ

وَسِيْرَتُه تَحْتَمِلُ أَنْ تُفرَدَ فِي مُجَلَّدَيْنِ رضي الله عنه وَرَحِمَهُ [سير أعلام النبلاء ٦/٤٠٣]

- يقول الذهبي في السير (١٠/١٦): "قَالَ يُوْنُسُ الصَّدَفِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَعْقَلَ مِنَ الشَّافِعِيِّ، نَاظَرْتُهُ يَوْماً فِي مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ افْتَرَقْنَا، وَلَقِيَنِي، فَأَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مُوْسَى، أَلاَ يَسْتَقِيمُ أَنْ نَكُوْنَ إِخْوَاناً وَإِنْ لَمْ نَتَّفِقْ فِي مَسْأَلَةٍ"، قُلْتُ – القائل: الذهبي-: هَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ عَقْلِ هَذَا الإِمَامِ، وَفقهِ نَفْسِهِ، فَمَا زَالَ النُّظَرَاءُ يَخْتَلِفُوْنَ"

- ويقول أيضا في السير (١٠/٦٣٠): "وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الغُنْجَارُ: كَانَ لاِبْنِ سَلاَمٍ مُصَنَّفَاتٌ فِي كُلِّ بَابٍ مِنَ العِلْمِ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي حَفْصٍ أَحْمَدَ بنِ حَفْصٍ الفَقِيْهِ مَودَّةٌ وَأُخُوَّةٌ مَعَ تَخَالُفِهِمَا فِي المَذْهَبِ

- ويقول أيضا في السير "وَلَوْ أَنَّا كلَّمَا أَخْطَأَ إِمَامٌ فِي اجْتِهَادِهِ فِي آحَادِ المَسَائِلِ خَطَأً مَغْفُوراً لَهُ، قُمْنَا عَلَيْهِ، وَبدَّعْنَاهُ، وَهَجَرْنَاهُ، لَمَا سَلِمَ مَعَنَا لاَ ابْنَ نَصْرٍ، وَلاَ ابْنَ مَنْدَةَ، وَلاَ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمَا، وَاللهُ هُوَ هَادِي الخَلْقِ إِلَى الحَقِّ، وَهُوَ أَرحمُ الرَّاحِمِينَ، فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الهوَى وَالفَظَاظَةِ" [سير أعلام النبلاء ١٤/٤٠].

- قال الشَّافِعِيّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ قَالَ: "مَا نَاظَرْت أَحَدًا إلَّا قُلْت اللَّهُمَّ أَجْرِ الْحَقَّ عَلَى قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مَعِي اتَّبَعَنِي وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مَعَهُ اتَّبَعْته" (قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٦٠)

- يقول الإمام أحمد بن حنبل: "لَمْ يَعْبُرِ الجِسْرَ إِلَى خُرَاسَانَ مِثْلُ إِسْحَاقَ، وَإِنْ كَانَ يُخَالِفُنَا فِي أَشْيَاءَ، فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَلْ يُخَالِفُ بَعْضُهُم بَعْضاً" (سير أعلام النبلاء ٣٧١/١١)

- ويقول أحمد فيما يرويه عنه ابن مفلح: "لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهب ولا يشدد عليهم"، ويقول ابن مفلح: "لا إنكار على من اجتهد فيما يسوغ منه خلاف في الفروع" (الآداب الشرعية ١٨٦/١)

- قيل لأحمد: "فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، تُصَلِّي خَلْفَهُ؟ فَقَالَ: كَيْفَ لَا أُصَلِّي خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَمَالِكٍ" (مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٦٤)

- يقول شيخ الإسلام: "وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ فِي "الْأَحْكَامِ" فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَنْضَبِطَ، وَلَوْ كَانَ كُلَّمَا اخْتَلَفَ مُسْلِمَانِ فِي شَيْءٍ تَهَاجَرَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عِصْمَةٌ وَلَا أُخُوَّةٌ" مجموع الفتاوى (١٧٣/٢٤)

- ويقول أيضا: "مَسَائِلُ الِاجْتِهَادِ مَنْ عَمِلَ فِيهَا بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُهْجَرْ، وَمَنْ عَمِلَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ" (مجموع الفتاوى ٢٠٧/٢٠)

- ويقول أيضا في كتابه (الاستقامة ٣١/١): "فَلَا يكون فتْنَة وَفرْقَة مَعَ وجود الِاجْتِهَاد السائغ"

- وصدق الشاعر حين قال:

في الرأي تضطغن العقول وليس تضطغن الصدور ١

الضابطُ التاسعُ: من مواقف أهل العلم في التعامل مع اختلاف التضاد المعتبر:

الموقفُ الأولُ: ابن مسعود وعمر بن الخطاب ﷺ على كثرة التشابه بين منهجهما الفقهي أوصل ابن القيم في [إعلام الموقعين ٢/٢٣٧] المسائل التي اختلفوا فيها إلى مائة مسألة منها:

≠ ابن مسعود ﷺ كان ينهى عن وضع اليدين على الركب في الركوع، ويأمر بالإطباق وعكسه عمر ﷺ

≠ اختلفا في الرجل زنا بامرأة ثم تزوجها فيرى ابن مسعود أنهما لا زالا يزنيان حتى ينفصلا، ويخالفه عمر.

١- فائدة: ووقع بين الصحابة خلاف أوقع بينهم قتلاً وقتالاً، لكنه لم يمنع من ورود بعض صور محمودة منها:

- قال مروان بن الحكم (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْرَمَ غَلَبَةً مِنْ علي ﷺ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَلَّيْنَا يَوْمَ الْجَمَلِ فَنَادَى مُنَادِيهِ: لَا يُقْتَلُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذَفَّفُ (يجهز) عَلَى جَرِيحٍ) (رواه البيهقي في السنن ح١٦٥٢٣)

- نال أحدهم من عائشة ﷺ يوم الجمل وسمعه عمار فقال: («اسْكُتْ مَقْبُوحًا مَنْبُوحًا أَتَقَعُ فِي حَبِيبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّهَا لَزَوْجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ» (الترمذي ح ٣٨٨٨)

- ولما قتل ابن خيري رجلاً وجده مع زوجته، رفع الأمر إلى معاوية فأشكل ذلك عليه فكتب إلى أبي موسى أن يسأل له علياً فكتب إليه علي بالجواب [الموطأ ح١٤٤٧].

- ولما وصف ضرار بن حمزة الكناني علياً بين يدي معاوية: بكى معاوية وجعل ينشف دموعه بكمه، ويقول لمادح علي ﷺ: "كذا كان أبو الحسن رحمه الله" [الاستيعاب ٤/١٦٩٧]

ومع ذلك انظر ثناءهما على بعضهما:

- يقول عمر عن ابن مسعود ﵁ كما روى الذهبي في السير، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ إِذْ جَاءَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ فَكَادَ الجُلُوْس يُوَارُوْنَهُ مِنْ قِصَرِهِ فَضَحِكَ عُمَرُ حِيْنَ رَآهُ فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَلِّمُهُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ وَيُضَاحِكُهُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَلَّى فَأَتْبَعَهُ عُمَرُ بَصَرَهُ حَتَّى تَوَارَى، فَقَالَ: "كُنَيْفٌ مُلِئَ عِلْماً" ١

- ويقول ابن مسعود ﵁ عن عمر ﵁ كما روى الحاكم في المستدرك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: «إِنْ كَانَ عُمَرُ حِصْنًا حَصِينًا يَدْخُلُ الْإِسْلَامُ فِيهِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ انْثَلَمَ الْحِصْنُ فَالْإِسْلَامُ يَخْرُجُ مِنْهُ».

الموقفُ الثاني: اختلف الصحابة في توريث الإخوة مع وجود الجد، فكان زيد وعلي وابن مسعود لا يرونه، وأما ابن عباس فيخالفهم ويقول: (أَلَا يَتَّقِي اللَّهَ زَيْدٌ؟ يَجْعَلُ ابْنَ الِابْنِ ابْنًا وَلَا جَعَلَ أَبَ الْأَبِ أَبًا؟) وقال: «لَوَدِدْتُ أَنِّي وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُخَالِفُونِي فِي الْفَرِيضَةِ، نَجْتَمِعُ فَنَضَعُ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكْنِ، ثُمَّ نَبْتَهِلُ، فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ» (مصنف عبد الرزاق ح١٩٠٢٤) ورغم هذه الثقة برأيه:

- فإنه ذات يوم رأى زيداً على دابته فأخذ بخطامها، وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكبرائنا، فقال زيد: أرني يدك، فأخرج ابن عباس يده فقبلها زيد، وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ﷺ (تقبيل اليد، أبو بكر المقري ص ٩٥)

١- **قوله: "كُنَيْفٌ مُلِئَ عِلْماً"**: أي أنه وعاء للعلم بمنزلة الوعاء الذي يضع الرجل فيه أداته، وتصغيره على جهة المدح له، فقلب ابن مسعود قد جمع فيه كل ما يحتاج إليه الناس من العلوم.

- ولما دفن زيد قال ابن عباس: (هكذا ذهاب العلم، لقد دفن اليوم علم كثير) (البيهقي في السنن ٦/٢١١)

الموقفُ الثالثُ: صلى الشافعي في مسجد أبي حنيفة الصبح فلم يقنت و لم يجهر ببسم الله تأدباً مع أبي حنيفة رحمهما الله (طبقات الحنفية ١/٤٣٣) ١

الموقفُ الرابعُ: قال القرطبي: "كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية، وإن كانوا لا يقرأون البسملة لا سراً ولا جهراً، وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ فصلى خلفه أبو يوسف و لم يعد" [الجامع لأحكام القرآن ٢٣/ ٣٧٥].

الموقفُ الخامسُ: في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ج١ ص٢٣٧): أَن إِسْحَاق ابْن رَاهَوَيْه نَاظر الشَّافِعِي وأَحْمَد بْن حَنْبَل حَاضر فِي جُلُود الْميتَة إِذا دبغت.

فَقَالَ الشَّافِعِي: دباغها طهورها

فَقَالَ إِسْحَاق: مَا الدَّلِيل؟

فَقَالَ الشَّافِعِي حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ (هَلا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا)

١- ويرى ابن تيمية ترك بعض المستحبات تأليفاً قائلاً: "لأن مصلحة التأليف في الدِّين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب"، وأنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متماً وقال الخلاف شر. (الفتاوى ٢٢ – ٤٠٧)

فَقَالَ إِسْحَاق حَدِيث ابْن عكيم كتب إِلَيْنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ قبل مَوته بِشَهْر (لَا تنتفعوا من الْميتَة بإهاب وَلَا عصب) أشبه أَن يكون نَاسِخا لحَدِيث مَيْمُونَة لِأَنَّهُ قبل مَوته بِشَهْر

فَقَالَ الشَّافِعِي: هَذَا كتاب وَذَاكَ سَماع

فَقَالَ إِسْحَاق: إِن النَّبِي ﷺ كتب إِلَى كسْرَى وَقَيْصَر، وَكَانَ حجَّة عَلَيْهِم عِنْد اللَّه

فَسكت الشَّافِعِي، فَلَمَّا سمع ذَلِك أَحْمَد بْن حَنْبَل ذهب إِلَى حَدِيث ابْن عكيم وَأفْتى بِهِ وَرجع إِسْحَاق إِلَى حَدِيث الشَّافِعِي فَأَفْتى بِحَدِيث مَيْمُونَة رضي الله عنه [١]



١- فالتعامل مع المسائل التي خلافها معتبر يكون من الباب النصح والإرشاد، فموضوعات الاختلاف كثيرة جداً، وقد تحسم بالتراضي إما بالرجوع إلى رأي البعض، ويسجل لعمر رضي الله عنه كثرة رجوعه إلى آراء إخوته من الصحابة واعترافه أمام الملأ بذلك قائلاً: امرأةٌ أصابت ورجلٌ أخطأ، وتأصيله للقاعدة الذهبية وهي: "أن الاجتهادَ لا يُنقض بالاجتهاد" وهي قاعدة تبناها العلماءُ فيما بعد، فأمضوا أحكام القضاة التي تخالف رأيهم واجتهادهم، حرصاً على مصلحة إنهاء الخصومات وحسم المنازعات، وهي مصلحة مقدمة في سلم الأوليات على الرأي المخالف، الذي قد يكون صاحبه مقتنعا به.

أسئلةُ الفصل الرابع

النوعُ الأول من اختلاف التضاد: اختلاف تضاد معتبر

أجب عن الأسئلة الآتية:

- اذكر ضابط الخلاف المعتبر وغير المعتبر، واشرحه ممثلا.
- اذكر ستة أمثلة لاختلاف التضاد المعتبر في الأمور الاعتقادية والعلمية، والأمور العملية والفقهية.
- لماذا يختلفُ المسلمون والعلماءُ منهم، وهم جميعاً يصدرون من الكتاب والسنة؟
- ماذا عن أهل السنة المختلفين في مسائل الفقه، هل يدخلون في أهل الاختلاف الذين ذمهم الله تعالى؟!
- ناقش العبارة الآتية نقاشا دقيقا: "إذا اقترن الدعاء بالتوسل بأحد من الخلق فهو خلاف فرعي في كيفية الدعاء وليس من مسائل العقيدة"
- بين أهمية إدراك وجود اختلاف تضاد معتبر.
- ما الذي يترتب على علمنا أن أسباب خلاف التضاد المعتبر لا يمكن إزالتها؟
- وضح في نقاط شعارنا في التعامل مع اختلاف التضاد المعتبر.
- لماذا السؤال عن الراجح من الأقوال والأدلة أمر محمود من طالب العلم؟
- ما المراد بقوله: "كُنَيْفٌ مُلِئَ عِلْماً"، وقيلت عن من؟ ومن قالها؟
- يوجد أكثر من نوع للتوسل، وكل نوع له حكمه، بين الحكم مع التمثيل.
- اذكر ستة أقوال لأهل العلم في التعامل مع اختلاف التضاد المعتبر.
- موضوعات الاختلاف كثيرة جداً، وقد تحسم بالتراضي إما بالرجوع إلى رأي البعض، وضح ذلك.

- إِسْحَاق ابْن رَاهَوَيْه نَاظر الشَّافِعِي وأَحْمَد بْن حَنْبَل حَاضر فِي جُلُود الْميتَة إِذا دبغت، اذكر أحداث هذه المناظرة.

- اذكر ستة مواقف أهل العلم في التعامل مع اختلاف التضاد المعتبر.

- مثل للآتي:

١- ما ثبتت علته بالنص.

٢- ما ثبتت علته بالإجماع.

٣- ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

٤- اختلاف في نوعية العلة.

٥- اختلاف في فهم علة الحكم.

٦- اختلاف في فهم النصوص.

٧- اختلاف العلماء في حجية بعض المصادر الفقهية.

٨- الاختلاف في دلالات الألفاظ والنصوص لكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً.

- أجب بــ(نعم أو لا):

١- كلمة "نص": أي: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا.

٢- مَنْ عَاند أَوْ خرق الإِجْمَاعَ، فَهُوَ مَأْجور.

٣- الإجماع لغة يطلق على العزم والاتفاق.

٤- اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي هو القياس.

٥- القياس الجلي: "ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع".

٦- إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ سُنَّةٌ وَلَا إجْمَاعٌ وَلِلِاجْتِهَادِ فِيهَا مَسَاغٌ لَمْ تُنْكَرْ عَلَى مَنْ عَمِلَ بِهَا مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَلِّدًا.

٧- إجماع الصحابة: يمكن معرفته والقطع بوقوعه.

٨- تسوية فرع بأصل في حكم لعلّة جامعة بينهما هو الإجماع.

٩- الخلاف في أكل اللحوم المستوردة من دول أوربا وأمريكا، هل يجوز أكلها أم يحرم؟ من الخلاف غير المعتبر.

١٠- لَيْسَ لِلْمُفْتِي وَلَا لِلْقَاضِي أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا أَوْ اجماعا أوقياسا جَلِيًّا.

١١- تدرك الركعة بإدراك مع الإمام، وهو مذهب قلة من العلماء.

١٢- بطلانُ الصلاة في المساجد التي بُنيت على القبور أو كراهتها تحريماً مع الإجزاء من الخلاف المعتبر.

١٣- وجوبُ قضاء الفوائت المتروكة بدون عذر أو عدم جواز قضائه أصلاً، من الخلاف المعتبر.

١٤- الاختلاف في تحقيق المناط في قضايا تكفير الأعيان بناءً على استيفاء شروط التكفير، وانتفاء موانعه، من الخلاف غير المعتبر.

١٥- من رأى كفر تارك الصلاة لا يقول عمن لم يكفره: أنه لا يكفر الكافر.

١٦- الخضر ولي من أولياء الله.

١٧- من قدم عليا على عثمان في الفضيلة يضلل.

١٨- من قدم عليا في الفضيلة على أبي بكر وعمر فلا يضلل.

١٩- من قدم عليا في الخلافة فهو ضال بالاتفاق.

٢٠- جواز بناء المساجد على القبور من الخلاف غير المعتبر.

٢١- المعلوم من الدين بالضرورة): ما انتشر بين المسلمين حتى علمه الخاص والعام والعالم والجاهل.

٢٢- اتفق العلماء على عصمة الرسل عن الكفر والشرك وكتمان تبليغ الرسالة والكبائر.

٢٣- أفهام العباد مختلفة متفاوتة.

٢٤- الشرع لم ينصب دليلاً قاطعاً على كل المسائل.

٢٥- قدرة العباد على البحث والاجتهاد غير متفاوتة.

٢٦- محاولة توحيد الأمة في كل المسائل على قول واحد محاولة صحيحة.

٢٧- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

٢٨- السؤال عن الراجح من الأقوال والأدلة أمر محمود من طالب العلم.

٢٩- "كُنَيْفٌ مُلِئَ عِلْماً" قيلت عن عمر ﷺ.

٣٠- كل مسائل الاختلاف بين العلماء مما يُعادى فيه ولأجله ويبغض المخالف له.

٣١- يسعنا ما وسع السلف الصالح، ولا يسعنا ما لم يسعهم.

٣٢- (أَلَا يَتَّقِي اللَّهَ زَيْدٌ؟ يَجْعَلُ ابْنَ الِابْنِ ابْنًا وَلَا جَعَلَ أَبَ الْأَبِ أَبًا؟) قالها ابن عباس رضي الله عنه

٣٣- النَّاسُ فِي الفِقْهِ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيْفَةَ.

٣٤- صلى الشافعي في مسجد أبي حنيفة الصبح فلم يقنت ولم يجهر ببسم الله.

٣٥- زيد بن ثابت رضي الله عنه كان ينهى عن وضع اليدين على الركب في الركوع.

٣٦- الِاخْتِلَافُ فِي "الْأَحْكَامِ" أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَنْضَبِطَ.

٣٧- كلَّمَا أَخْطَأَ إِمَامٌ فِي اجْتِهَادِهِ فِي آحَادِ المَسَائِلِ خَطَأً مَغْفُوراً لَهُ، قُمْنَا عَلَيْهِ، وَبدَّعْنَاهُ، وَهَجَرْنَاهُ.

٣٨- «إِنْ كَانَ عُمَرُ حِصْنًا حَصِينًا يَدْخُلُ الْإِسْلَامُ فِيهِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ انْثَلمَ الْحِصْنُ فَالْإِسْلَامُ يَخْرُجُ مِنْهُ» قالها ابن مسعود رضي الله عنه

٣٩- "الخلاف شر" قالها ابن عمر رضي الله عنه

٤٠- ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب.



الفصلُ الخامسُ

النوعُ الثاني من اختلاف التضاد: اختلاف تضاد غير معتبر

وفيه ثمانيةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: ضابطُ اختلاف التضاد غير المعتبر، كثير من أهل العلم يضبطه بأنه الخلاف في الأصول أي: في العقائد، **والصحيح:** أن يقيد بأنه ما خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماعاً أو قياساً جَلِياً لا يُختَلف فيه، سواء أكان في الأمور الاعتقادية العلمية -وهذا أكثر أنواع هذا الاختلاف-، أم في الأمور العملية الفقهية، فإن كثيراً من مسائل الفروع (أي الأحكام) فيها نصوص من الكتاب والسنة والإجماع، بل قد يكفر المخالف فيها، كوجوب الصلوات الخمس، وصوم رمضان، وحرمة الزنى والخمر، وهذه من مسائل الأحكام المسماة عند الكثيرين بالفروع، وقد يبدع المخالف فيها كإنكار المسح على الخفين، والقول بجواز نكاح المتعة، وإن كان الأغلب على اختلاف أهل العلم في هذه المسائل أنه من الاختلاف السائغ كما سبق بيانه ١

١- **قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٦):** "فَمَنْ كَانَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ مُجْتَهِدًا فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَأَخْطَأَ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ كَائِنًا مَا كَانَ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ أَوْ الْعَمَلِيَّةِ هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَجَمَاهِيرُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَمَا قَسَّمُوا الْمَسَائِلَ إلَى مَسَائِلِ أُصُولٍ يَكْفُرُ بِإِنْكَارِهَا وَمَسَائِلِ فُرُوعٍ لَا يَكْفُرُ بِإِنْكَارِهَا.

فَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعٍ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْأُصُولِ، وَبَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْفُرُوعِ، فَهَذَا الْفَرْقُ لَيْس لَهُ أَصْلٌ لَا عَنْ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ التَّابِعِينَ لَهُم بِإِحْسَانٍ وَلَا =

الضابطُ الثاني: من أدلة ذم اختلاف التضاد غير المعتبر:

أولا: من أدلة القرآن:

الدليلُ الأولُ: قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا **وَلَا تَفَرَّقُوا** وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} [آل عمران: ١٠٣] قال ابن كثير رحمه الله: {وَلَا تَفَرَّقُوا} أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة.

الدليلُ الثاني: قال تعالى: {**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا** مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ **الْبَيِّنَاتُ** وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (١٠٦) وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [آل عمران: ١٠٥ - ١٠٧] وجه الدلالة: أن الله تعالى ذم في هذه الآية من خالف البينات، ومن هنا: كان تعريف هذا النوع من الاختلاف المذموم، فإن البيانات إما نص من كتاب أو سنة وإما إجماع وإما قياس جلي.

= أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ عَنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَعَنْهُمْ تَلَقَّاهُ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ الْفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمْ وَهُوَ تَفْرِيقٌ مُتَنَاقِضٌ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ:

- مَا حَدُّ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الَّتِي يَكْفُرُ الْمُخْطِئُ فِيهَا؟

- وَمَا الْفَاصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ؟

فَإِنْ قَالَ: مَسَائِلُ الْأُصُولِ هِيَ مَسَائِلُ الِاعْتِقَادِ وَمَسَائِلُ الْفُرُوعِ هِيَ مَسَائِلُ الْعَمَلِ، **قِيلَ لَهُ:** فَتَنَازَعَ النَّاسُ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ هَلْ رَأَى رَبَّهُ أَمْ لَا؟ وَفِي أَنَّ عُثْمَانَ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ أَمْ عَلِيٌّ أَفْضَلُ؟ وَفِي كَثِيرٍ مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَتَصْحِيحِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ هِيَ مِنْ الْمَسَائِلِ الِاعْتِقَادِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ وَلَا كُفْرَ فِيهَا بِالِاتِّفَاقِ".

الدليلُ الثالثُ: قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا **لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ** إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [الأنعام: ١٥٩] والآية وإن نزلت في اليهود والنصارى -كما قال مجاهد وقتادة والضحاك والسدي، قاله العوفي عن ابن عباس- إلا أنها تشمل أهل البدع وأهل الشبهات والضلالات ١

ثانيا: من أدلة السنة النبوية:

الدليلُ الأولُ: قد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق والأمر بالاجتماع، كما في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاَثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، **وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا**، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»

الدليلُ الثاني: عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ فَاعْهَدْ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ، فَقَالَ: "عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ وإن كان عَبْدًا حَبَشِيًّا، **وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا**

١- قال ابن كثير **في** تفسيره (٣/ ٣٧٧): "وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ اللَّهِ وَكَانَ مُخَالِفًا لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَشَرْعُهُ وَاحِدٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَلَا افْتِرَاقَ، فَمَنِ اخْتَلَفَ فِيهِ {وَكَانُوا شِيَعًا} أَيْ: فِرَقًا كَأَهْلِ الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ -وَهِيَ الْأَهْوَاءُ وَالضَّلَالَاتُ- فَاللَّهُ قَدْ بَرَّأَ رَسُولَهُ مِمَّا هُمْ فِيهِ"

شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" ١

الدليلُ الثالثُ: عن معاوية رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ «ألا وإن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين؛ **ثنتان وسبعون في النار**، وواحدة في الجنة وهم الجماعة» وفي رواية للترمذي والطبراني: «هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» وقد ضمنت لهم العصمة -عند اتفاقهم- من الخطأ، كما وردت بذلك الأحاديث المتعددة أيضاً، وخيف عليهم الافتراق والاختلاف (تفسير ابن كثير ١/٨٩) ٢

١- (رواه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٤٢) وصححه الألباني) لم يحدد أنها في العقائد فقط، وإنما في الدين كله، وقال تعالى {وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ} [البقرة: ٢١٣] ولم يحدد أنها في العقائد فقط، وإنما في الدين كله.

٢- فوائد:

الفائدةُ الأولى: وضح من عموم الأدلة السابقة أنها لم تقسم الدين أو الوحي أو الكتاب والسنة أو الإجماع إلى مسائل أصول وفروع يترتب عليها المدح أو الذم، بل كل ما جاء في الكتاب والسنة مبيَّناً لا إشكال فيه ولا اجتهاد في فهمه، فهو المعنِي بقولنا في التقييد، نصٌ من كتاب أو سنة وكذا الإجماع، سواء أكانت مسألة أصلية اعتقادية أم فرعية حكمية فقهية، فالعبرة ببيان الدليل ووضوحه ووصوله إلى المكلف.

الفائدةُ الثانيةُ: تبين أيضاً من عموم تلك الأدلة وإطلاقها استواء المكلفين في هذه المسألة، وهو أنه متى وصل إليه بيان الكتاب أو بيان السنة أو إجماع أهل العلم، فهو ليس بمعذور في مخالفته، سواء أكان عالماً أم جاهلاً، وإن كان العالم في ذلك أشد، =

الضابطُ الثالثُ: أمثلة لاختلاف التضاد غير المعتبر في الأمور الاعتقادية والعلمية، والأمور العملية والفقهية:

أولا: أمثلة لاختلاف التضاد غير المعتبر في الأمور الاعتقادية والعلمية:

ونستطيع أن نمثل ذلك في أنواع لبيان أحكام ما خالفوه:

النوعُ الأولُ: ما يكفر فيه المخالف نوعا وعينا: فالأصول الإجمالية المجمع عليها كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر معلومة بالضرورة بلا خلاف بين أهل الإسلام، والمخالف فيها ليس معدودا ضمن أهل القبلة، بل خروجه من الملة مجمع عليه عند أهل العلم كالفرق الآتية:

المثالُ الأولُ: غلاةُ النفي والتعطيل في أسماء الله وصفاته، كالباطنية بأنواعها المختلفة كـــ"العبيديين المعروفين في التاريخ بالفاطميين، والدروز، والنصيرية، والإسماعيلية وهو نفاة النقيضين، فيقولون: "الله حي ولا ليس بحي، ولا موجود ولا ليس بموجود"، وهذا وصف بالمستحيل، فالنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، والدروز يعطون صفات الله للإمام، وقد قال شاعرهم للخليفة:

ما شئت لا ما شاءت الأقدارُ فاحكم فأنت الواحدُ القهارُ ١

________________ =

إلا أن الجاهل إذا وصله شيء من ذلك لم يكن معذوراً في ظن يظنه اجتهاداً ولا تقليد لمن يراه من أهل العلم سائغاً، وإلا لم يُذَم مبتدعٌ على بدعته قط؛ لأنهم جميعاً أهل جهل وهم يظنون أنفسهم على الحق أو متبعين لرؤوسهم الذين يحسبون أنهم أهل العلم والدين، فلماذا كان الذم لهم، ولمن تبعهم واستحقاقهم العقاب في الدنيا والآخرة كالخوارج والروافض والقدرية وغيرهم من رؤوس البدع وأتباعهم؟ وما ذاك الذم إلا لتقصيرهم فيما يلزمهم بعد بلوغ الحق لهم.

١- وهذا الحاكم اسمه "المعز لدين الله الفاطمي" وهو لا معز لدين الله، ولا هو فاطمي.

المثالُ الثاني: الفلاسفة المنكرون لذات الرب -سبحانه- ولخلق العالم وحقيقة البعث للأجساد، وقال بهذا الكلام ابن سينا، وكفره الغزالي (تهافت الفلاسفة ص ١٨)

المثالُ الثالثُ: غلاةُ الجهمية المكذبون لصريح القرآن كمن يقول: "لم يكلم اللهُ موسى تكليما، ولم يتخذ إبراهيم خليلا"، وهم ينفون كل أسماء الرب وصفاته"١

المثالُ الرابعُ: الحلوليةُ والاتحاديةُ، المصرحون بأن ذات الرب -سبحانه- هي في ذوات المخلوقين، أو هي عين ذواتهم، حتى الكلاب والخنازير والأصنام، ولا خلاف في كفر هؤلاء، كمن يقول:

وما الكلب والخنزير إلا إلهنا   وما الله إلا راهب في كنيسته

وكمن يقول:

الربُ عبدٌ والعبدُ ربٌ   يا ليت شعري من المكلفُ!!

إن قلت: عبدٌ فذاك ربٌ   وإن قلت: ربٌ أنى يكلفُ ٢

المثالُ الخامسُ: من يعتقدون بآلهة مدبرة للعالم مع الله تعالى في الضر والنفع، والإحياء والإماتة، والشقاء والسعادة، والشفاء، والرزق، والأمر والنهي

١- بخلاف المؤولة كالمعتزلة فمن لوازم كلامهم أن الله لم يكلم موسى تكليما، ولم يتخذ إبراهيم خليلا.

٢- (وهذا كفر بواح) **قال ابن حزم -رحمه الله-**: "وأما من قال: إن الله -عز وجل- هو فلان لإنسان بعينه أو أن الله -تعالى- يحل في جسم من أجسام خلقه، أو أن بعد محمد ﷺ نبيا غير عيسى بن مريم، فإنه لا يختلف اثنان في تكفيره لصحة قيام الحجة بكل هذا على كل أحد، ولو أمكن أن يوجد أحد يدين بهذا لم يبلغه قط خلافه لما وجب تكفيره حتى تقوم الحجة عليه"اهـ (في الفصل جـ٣)

والتشريع، ويَصْرِفُ العبادة لها كغلاة الصوفية الذين يصرحون أن الأولياء هم الذين يدبرون الكون فجعلوهم آلهة.

المثالُ السادسُ: غلاةُ القدرية الأوائل، نفاة العلم الإلهي الذين يقولون: "إن الله لا يعلم الأشياء حتى تقع".

المثالُ السابعُ: غلاة الجبرية، الذين يصرحون بنسبة الظلم إلى الله كمن يقول: "قدر أحمق الخطا"، ولا يوجبون الفرائض المعلومة بالضرورة كالصلاة والصيام؛ لارتفاع التكليف، ومثلهم الإباحية من غلاة الإرجاء ١

المثالُ الثامنُ: غلاة الرافضة، الذين يعتقدون الإلهية لغير الله، كـالعلويين في علي، والدروز في الحاكم بأمر الله، وطوائف الباطنية في أئمتهم، وكذلك من يعتقدون خطأ الرسالة أو يعتقدون بعثة نبي بعد محمد ﷺ كالقاديانية والبهائية، وكذا من يعتقدون تحريف القرآن، وكذلك من يرفعون الأئمة والأولياء فوق الأنبياء والمرسلين.

المثالُ التاسعُ: من يعتقدُ بمساواة الملل وعدم كفر اليهود والنصارى وغيرهم.

هذه المسائل مما لا يختلف أهل السنة في تكفير المخالف للحق فيها، إلا أن ضابط الفرق في تكفير النوع والعين عندهم هو انتشار الأمر واستفاضة العلم به بين العامة والخاصة، وهو ما يسمى بالمعلوم من الدين بالضرورة، فمن خالف ما انتشر علمه بين كل المسلمين في مكان معين وزمان معين كفر بعينه؛ لقيام الحجة به على كل أحد إلا أن تدل القرائن على حداثته في الإسلام أو عدم علمه لأي سبب آخر، وأما ما لم ينتشر علمه بين عموم

١- الإباحية: يقولون "الزنا حرام، والخمر حرام"، ولكنهم لا يلتزمون بترك هذه المحرمات، ويرون أنهم كاملو الإيمان ماداموا يقرون بحرمة هذا، وإن كانوا لا يلتزمون بتركها، ويقولون "لا يضر مع الإيمان معصية".

المسلمين في مكان ما ولو كان من هذه المسائل فلا يكفر حتى تقام عليه الحجة التي يكفرُ المخالف لها، فيفرق في هذا النوع من المسائل بين كفر النوع وكفر العين، بخلاف ما انتشر علمه فلا فرق، بل يكفر نوعا وعينا.

ومن هنا يتبينُ لك: أن تكفير الغلاة من أهل البدع كغلاة الروافض وغلاة الجهمية والفلاسفة ونحوهم ممن ذكرنا هو بالعموم بلا فرق بين النوع والعين، لأن العلم قد انتشر.

وما ذكرناه من الأمثلة في كفر هذه الطوائف نوعا وعينا إنما هو بحسب استقراء الواقع الذي نشاهده في زماننا ومكاننا، وهو كذلك في الأغلب الأعم عبر العصور والبلاد المختلفة، إلا أن ذلك لا يعني أنه إن وجد من يحتمل جهله بشيء منها في بعض الأقطار فلا بد من تكفيره بعينه، بل ربما وجد في بعض هذه المسائل احتمال في كثير من البلاد، مثل: مسألة عدم كفر اليهود والنصارى، فإن الشبهة فيها تقوى لدى كثيرين من جراء ما يضلل به المجرمون الزنادقة، وما يموه به مشايخ الضلال أتباعهم من المحبة والمودة والمساواة بين هذه الملل، وإن كان الأمر لا يزال -بحمد الله- لدى الأكثرية من المسلمين من المسائل الواضحة البينة، فهم يعتقدون بلا شك -حتى الفساق منهم- أن الإسلام هو الدين الحق وما سواه باطل.

وأما مسألة غلاة الصوفية، فإنما نقصد بتكفير من صرح بصرف العبادة بلفظ العبادة للأولياء أو بالحلول والاتحاد كمن قال لبعض إخواننا: "أنا أعبد الولي الفلاني"، ومن قال: "أنا الله"، فلا شك في كفره عينا، وأما أن يصرف العبادة حقيقة دون أن يقر بذلك لفظا كمن يسأل غير الله المدد والشفاء ونحو ذلك، فإذا قيل له: هذه عبادة نَفَرَ من ذلك وأنكر أنه يعبدهم، بل هم عنده وسيلة، فهذا لا نشك -في بلادنا- في الحاجة إلى إقامة الحجة فيه على المخالف قبل

تكفيره بعينه، وإن لم يوجد خلاف عند أهل الحق في كفر النوع في نحو هذه المسائل.

النوعُ الثاني: ما يبدعُ فيه المخالفُ بالاتفاق ويختلفُ على تكفيره بالعين١:
وهم المقرون بأصول الإيمان إجمالا المخالفون لفهم أهل السنة في أصل كلي من أصول الاعتقاد كالأسماء والصفات، والقدر، والإيمان، والوعد والإيمان، والاعتقاد في الصحابة٢، **ومن أمثلة هذا النوع:**

١- هناك اختلاف في تكفير هذا النوع:
- هل لا يكفرون أصلا ولكن يبدعون؟
- أو هم كفار كفر نوع وعين
- أو هم كفار كفر نوع لا عين، ولعل الأخير هو الأقرب، كما قال شيخ الإسلام –رحمه الله–

٢- فائدة:
ضابط الحُكْم على تَجَمُّع مُعَيَّنٍ أنه من الفَرِقِ الضالة: قد بَيَّنه الشاطبي –رحمه الله– في (الاعتصام) بقوله: "وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْفِرَقَ إِنَّمَا تَصِيرُ فِرَقًا بِخِلَافِهَا لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ فِي مَعْنًى كُلِّيٍّ فِي الدِّينِ وَقَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، لَا فِي جُزْئِيٍّ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ، إِذِ الْجُزْئِيُّ وَالْفَرْعُ الشَّاذُّ لَا يَنْشَأُ عَنْهُ مُخَالَفَةٌ يَقَعُ بِسَبَبِهَا التَّفَرُّقُ شِيَعًا، وَإِنَّمَا يَنْشَأُ التَّفَرُّقُ عِنْدَ وُقُوعِ الْمُخَالَفَةِ فِي الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ، لِأَنَّ الْكُلِّيَّاتِ تَقْتَضِي عَدَدًا مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ غَيْرَ قَلِيلٍ، وَشَاذُّهَا فِي الْغَالِبِ أَنْ لَا يَخْتَصَّ بِمَحَلٍّ دُونَ مَحَلٍّ وَلَا بِبَابٍ دُونَ بَابٍ.
وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ بِمَسْأَلَةِ التَّحْسِينِ الْعَقْلِيِّ، فَإِنَّ الْمُخَالَفَةَ فِيهَا أَنْشَأَتْ بَيْنَ الْمُخَالِفِينَ خِلَافًا فِي فُرُوعٍ لَا تَنْحَصِرُ، مَا بَيْنَ فُرُوعِ عَقَائِدَ وَفُرُوعِ أَعْمَالٍ.
وَيَجْرِي مَجْرَى الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ كَثْرَةُ الْجُزْئِيَّاتِ، فَإِنَّ الْمُبْتَدِعَ إِذَا أَكْثَرَ مِنْ إِنْشَاءِ الْفُرُوعِ الْمُخْتَرَعَةِ عَادَ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ بِالْمُعَارَضَةِ، كَمَا تَصِيرُ الْقَاعِدَةُ =

المثالُ الأولُ: المعتزلةُ، الذين يثبتون الأسماء وينفون الصفات، وهؤلاء قد انقرضوا إلا بعض العقلانيين المتأثرين بهم في بعض الجامعات (راجع: مجموع الفتاوى ١٤/٣٤٩، وكتاب المعتزلة وأصولهم الخمسة لعواد المعتق ص٢١)

المثالُ الثاني: الخوارجُ، الذين يكفرون الصحابة ﷺ ويكفرون مرتكب الكبيرة ويخلدونه في النار، وهؤلاء مثل: الإباضية المنتشرين بعمان وليبيا، وكفرق التكفير المعاصرة كجماعة شكري مصطفى وأمثالها.

المثالُ الثالثُ: الرافضةُ، الذين يسبون الصحابة ﷺ وربما كفروا بعضهم ويسبون أبا بكر وعمر ﷺ ويعتقدون أن أول الخلفاء علي ﷺ وهم الإمامية الاثنا عشرية، وهم المنتشرون بالعراق وإيران وبعض الجمهوريات الإسلامية في آسيا (راجع: أصول مذهب الشيعة للدكتور ناصر الفقاري)

المثالُ الرابعُ: القدريةُ، الذين يثبتون علم الله وكتابة المقادير وينفون مشيئته وخلقه لأفعال العباد.

المثالُ الخامسُ: الصوفية، الذين يطوفون بقبور الأولياء ويطلبون منهم المدد ويذبحون وينذرون لهم.

= الْكُلِّيَّةُ مُعَارَضَةً أَيْضًا، وَأَمَّا الْجُزْئِيُّ فَبِخِلَافِ ذَلِكَ، بَلْ يُعَدُّ وُقُوعُ ذَلِكَ مِنَ الْمُبْتَدِعِ لَهُ كَالزَّلَّةِ وَالْفَلْتَةِ" (الاعتصام ٢/ ٧١٣)

فجماعات التكفير وجماعات الشيعة فرق ضالة من الفرق النارية، والجماعات التي تضم السني والمبتدع كجماعات التبليغ مثلا يعامل كل فرد فيها بما يستحقه، وإن كان التجمع على تمييع المنهج، وعدم تحتم الانتماء لأهل السنة هو بدعة في حد ذاته (كتبه د/ ياسر برهامي في أسئلة وأجوبة ص ١٠٩)

ولتعلم أن الأصول الكلية في الأغلب الأعم مبناها على الأسماء والصفات والقضاء والقدر والإيمان والوعد والوعيد والاعتقاد في الصحابة.

والصحيحُ في هذا النوع من الخلاف أن هذه الأقوال البدعية أقوال كفرية، ولكن لكثرة الجهل وانتشار البدع وعدم تميز أصحاب العقائد الكفرية عن غيرهم من أهل البدع غير المكفرة لم يمكن إطلاق الكفر على عمومهم وعوامهم قبل إقامة الحجة على أعيانهم، **فمثلاً**: الدروز طائفة كافرة بأعيان أفرادها، وهي متميزة بالعقيدة الكفرية المخالفة للمعلوم بالضرورة كما سبق في النوع الأول، وكذا الإسماعيلية والبهرة والقاديانية والبهائية.

أما الروافضُ فما في كتبهم كالكافي وغيره كفر فلا نزاع، ولكن كثيرا منهم بل جل عوامهم لا يعرفون شيئاً عنها ولا عن غيرها، وإنما هم مقلدون لأئمتهم في الضلال، ولا يثبت أن الحجة قد قامت على أعيانهم في سب أبي بكر وعمر مثلاً، **لذا**: فالراجح عدم تكفير عوامهم أو عدم تكفيرهم بالعموم، وهكذا الصوفية؛ فلا شك في كفر كثير من أقوالهم، ولكن يوجد فيهم من لا يعتقدها، ويوجد فيمن يعتقدها من يتأول الأدلة تأولاً لا يصل في حقه إلى أن يكون مخالفاً للمستفيض المعلوم بالضرورة.

النوعُ الثالثُ: ما يُبدعُ فيه المخالفُ مع الاتفاق على عدم تكفيره، ومن أمثلة هذا النوع:

المثالُ الأولُ: قول الإمام أحمد لا يختلف على عدم تكفير الشيعة المفضلة (وهم الزيدية الذين يقرون بخلافة أبي بكر وعمر وعثمان، ويفضلون علياً عليهم رضي الله عنهم)

المثالُ الثاني: وكذا المرجئة (مجموع الفتاوى (١٢١/٤٨٠، ٤٨٦) ١

١- قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: المرجئة طوائف، ما هم بطائفة واحدة، بعضهم يقول الإيمان هو المعرفة كما يقوله الجهم بن صفوان، وهذا أخطر الأقوال، هذا كفر؛ لأن فرعون يعرف في قرارة نفسه، قال له موسى: {قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا
=

المثالُ الثالثُ: الأشاعرة والماتريدية الذين يؤولون بعض الصفات دون بعض، وهؤلاء لا نعلم أحداً من أهل العلم يقول بتكفيرهم" ١

= ________________

أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [الإسراء: ١٠٢] فهو يعرف في قلبه، فيكون مؤمناً؛ لأنه يعرف بقلبه! ويقول الله -جلَّ وعلا- عن الكفار: {فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} [الأنعام: ٣٣] هم يعرفون بأن الرسول صادق، فمعنى هذا أنهم كلهم مؤمنون، على مذهب الجهم بن صفوان -قبَّحه الله-، هذا أخطر أنواع الإرجاء.

ومنهم من يقول الإيمان هو التصديق، ما هو بمجرد المعرفة، بل التصديق بالقلب، ولا يلزم الإقرار والعمل، هذا قول الأشاعرة، وهذا قول باطل بلا شك، لكن ما هو بمثل مذهب الجهم

ومنهم من يقول الإيمان هو الإقرار باللسان ولو لم يعتقد بقلبه -قول الكرّامية-، وهذا قول باطل؛ لأن المنافقين يقولون بألسنتهم، والله حكم أنهم في الدرك الأسفل من النار، معنى هذا أنهم مؤمنون.

وأخفّهم الذي يقول: إن الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان، هذا أخفّ أنواع المرجئة، لكنهم يشتركون كلهم بعدم الاهتمام بالعمل، لكن بعضهم أخفّ من بعض" انتهى من موقع الشيخ.

١- ننقل هنا بعض كلام أهل العلم في إعذار المتأولين، وفي عدم تكفيرهم الأشاعرة بما أنكروه أو تأولوه من الصفات:

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه بعد ذكر جماعة من الأشاعرة كأبي بكر الباقلاني، وأبي المعالي الجويني، ومن تبعهما: "ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له في الإسلام: مساع مشكورة، وحسنات مبرورة، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع والانتصار لكثير من أهل السنة والدين ما لا يخفى على من عرف أحوالهم، وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف.

=

=

لكن لما التبس عليهم هذا الأصل المأخوذ ابتداء عن المعتزلة، وهم فضلاء عقلاء: احتاجوا إلى طرده والتزام لوازمه؛ فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين، وصار الناس بسبب ذلك: منهم من يعظمهم لما لهم من المحاسن والفضائل، ومنهم من يذمهم لما وقع في كلامهم من البدع والباطل؛ وخيار الأمور أوسطها.

وهذا ليس مخصوصاً بهؤلاء، بل مثل هذا وقع لطوائف من أهل العلم والدين، والله تعالى يتقبل من جميع عباده المؤمنين الحسنات، ويتجاوز لهم عن السيئات، {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [الحشر: ١٠] ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول ﷺ وأخطأ في بعض ذلك: فالله يغفر له خطأه، تحقيقاً للدعاء الذي استجابه الله لنبيه وللمؤمنين حيث قالوا {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦] انتهى (من درء تعارض العقل والنقل (٢/ ١٠٢)

- وقال رحمه الله عن الأشاعرة: "ومباحثهم في مسألة حدوث العالم، والكلام في الأجسام والأعراض: هو من الكلام الذي ذمه الأئمة والسلف، حتى قال محمد بن خويز منداد: أهل البدع والأهواء عند مالك وأصحابه: هم أهل الكلام؛ فكل متكلم في الإسلام فهو من أهل البدع والأهواء، أشعريًّا كان، أو غير أشعري.

وذكر ابن خزيمة وغيره: أن الإمام أحمد كان يحذر مما ابتدعه عبد الله بن سعيد بن كلاب، وعن أصحابه، كالحارث؛ وذلك لما علموه في كلامهم من المسائل والدلائل الفاسدة.

وإن كان في كلامهم من الأدلة الصحيحة، وموافقة السنة: ما لا يوجد في كلام عامة الطوائف، فإنهم أقرب طوائف أهل الكلام إلى السنة والجماعة والحديث، وهم يعدّون من أهل السنة والجماعة عند النظر إلى مثل المعتزلة والرافضة وغيرهم، بل هم أهل السنة والجماعة في البلاد التي يكون أهل البدع فيها هم المعتزلة والرافضة ونحوهم" انتهى من بيان تلبيس الجهمية (٣/ ٥٣٦)

=

المثالُ الرابعُ: التوسلُ البدعي، بطلب الدعاء من الأموات والغائبين كقولهم: يا سيدي فلان ادع الله لي هذا شرك أصغر لأنه ذريعة إلى الشرك الأكبر ولا يُكفَّر صاحبه، لأنه لم يصرف العبادة لغير الله، وإنما خاطب الميت بما لا يشرع [1]

=

- وقد أثنى رحمه الله على كبار أئمة الأشاعرة كأبي الحسن الأشعري، والغزالي، والرازي، فيما أصابوا فيه السنة، وردوا به شبهات الفلاسفة والمعتزلة وغيرهم، ومن ذلك قوله عن أبي حامد الغزالي لما نسب التأويل للإمام أحمد: "ولم يكن ممن يتعمد الكذب، كان أجلّ قدراً من ذلك، وكان من أعظم الناس ذكاء، وطلباً للعلم، وبحثاً عن الأمور، ولما قاله: كان من أعظم الناس قصداً للحق، وله من الكلام الحسن المقبول أشياء عظيمة، بليغة، ومن حسن التقسيم والترتيب ما هو به من أحسن المصنفين.

لكن لكونه لم يصل إلى ما جاء به الرسول من الطرق الصحيحة: كان ينقل ذلك بحسب ما بلغه، لاسيما مع هذا الأصل الفاسد؛ إذ جعل النبوات فرعاً على غيرها" انتهى من بيان تلبيس الجهمية (٦/ ١٢٧)

١- سبق ذكر بيان هذا، وشيخ الإسلام في (قاعدة جليلة) ذكر: أن مراتب التوسل غير المشروع ثلاث:

إحداها: أن يدعو غير الله وهو ميت أو غائب سواء أكان من الأنبياء والصالحين أم غيرهم، يقول: يا سيدي فلان أغثني أو أنا أستجير بك أو أستغيث بك أو انصرني على عدوي، وأعظم من ذلك أن يقول: اغفر لي وتب عليّ، كما يفعله طائفة من الجهال المشركين، فهذا شرك بهم، وإن كان يقع كثير من الناس في بعضه.

الثانية: أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين: ادع الله لي أو ادع لنا أو اسأل الله لنا، كما تقول النصارى لمريم وغيرها، فهذا لا يستريب عالم أنه غير جائز وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من سلف الأمة"، وقال: "فعلم أنه لا يجوز أن يسأل الميت شيئاً، ولا يطلب منه أن يدعو الله ولا غير ذلك، ولا يجوز أن يُشكى

=

ثانيا: أمثلةٌ لاختلاف التضاد غير المعتبر في الأمور العملية والفقهية:

المثالُ الأولُ: القول بجواز ربا الفضل، وأن المحرم هو ربا النسيئة فقط، ويُروى هذا عن ابن عباس ويُروى رجوعه عنه، وقد استفاضت الأحاديث بتحريمه، مثل ما في الصحيحين، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»

المثالُ الثاني: القول بجواز شرب النبيذ المسكر كثيره من غير عصير العنب، وهو قول أهل العراق، وقد استفاضت الأحاديث بالتحريم، مثل ما في صحيح مسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»

المثالُ الثالثُ: القول بجواز نكاح المتعة، وهو قول ابن عباس ويُروى رجوعه عنه، وقد ثبت النهي عنه في الصحيحين، ونسخ جوازه عام الفتح، وأجمع عليه أهل السنة و لم يخالف فيه إلا الشيعة الروافض.

المثالُ الرابعُ: إباحة إتيان النساء في المحاش فقد أجازه بعض فضلاء المدنيين، قد لعن النبي ﷺ من فعل هذا فقال: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» (رواه الإمام أحمد ٤٧٩/٢ صحيح الجامع ٥٨٦٥) بل إن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى

= إليه شيء من مصاب الدنيا والدين، ولو جاز أن يُشكى إليه ذلك في حياته، فــإن ذلك في حياته لا يفضي إلى الشرك.

الثالثة: أن يقال أسألك بفلان أو بجاه فلان عندك ونحو ذلك الذي تقدم عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما أنه منهي عنه، وتقدم أيضاً أن هذا ليس بمشهور عن الصحابة، بل عدلوا عنه إلى التوسل بدعاء العباس وغيره" أهـــ باختصار (ص١٦٠ – ص١٦٣)

حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» (رواه الترمذي برقم ١/٢٤٣ صحيح الجامع ٥٩١٨)

المثالُ الخامسُ: القول بجواز المعازف وسماعها، وهو قول ابن حزم، وهو مصادم لنص الحديث الصحيح كما في صحيح البخاري: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِى أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ» ١

المثالُ السادسُ: القول بجواز حلق اللحى في الواقع الحالي على سبيل الفتوى لعموم الملتزمين كما تقوله وتفعله بعض الجماعات فإنه خلاف نص الحديث الصحيح في وجوب إعفائها كما في صحيح البخاري، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ".

المثالُ السابعُ: القول بكراهيته صيام الستة أيام من شوال، وهو قول المالكية، وهو خلاف نص حديث مسلم، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»

المثالُ الثامنُ: القول بوجوب صوم يوم الشك كما هو عند الحنابلة، وهو خلاف نص حديث البخاري، فعَنْ عَمَّارٍ ﵁ «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»

المثالُ التاسعُ: قول بعض المعاصرين أن تحديد قدر ثابت من المال في المضاربة لا يفسدها، وهو خلاف الإجماع الذي نقله ابن المنذر وغيره، وبنوا عليه جواز تعاملات البنوك الربوية، وهو من أبطل الباطل ١

١- الإمام الغزالي –رحمه الله- يجوز للمحتسب كسر آلات المعازف، وكلامه هذا يدل على أن المسألة ليست من الخلاف المعتبر، لأنه لا يجوز للمحتسب أن يحمل الناس على مذهبه في مسائل الخلاف المعتبر.

المثالُ العاشرُ: الصلاة بالمساجد التي بنيت على القبور، وهو مخالف للأحاديث المستفيضة في لعن من اتخذ القبور مساجد.

=

١- **قال ابن قدامة في "المغني"** (١٤٦/٧): مَتَى جَعَلَ نَصِيبَ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً ، أَوْ جَعَلَ مَعَ نَصِيبِهِ دَرَاهِمَ ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ جُزْءًا وَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، بَطَلَتْ الشَّرِكَةُ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مِنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إبْطَالِ الْقِرَاضِ (يعني المضاربة) إذَا شَرَطَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا لِنَفْسِهِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، وَمِمَّنْ حَفِظْنَا ذَلِكَ عَنْهُ مَالِكٌ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ...

وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحّ ذَلِكَ لِمَعْنَيَيْن:

أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ إذَا شَرَطَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، احْتَمَلَ أَنْ لا يَرْبَحَ غَيْرَهَا، فَيَحْصُلَ عَلَى جَمِيعِ الرِّبْحِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لا يَرْبَحَهَا، فَيَأْخُذَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ جُزْءًا، وَقَدْ يَرْبَحُ كَثِيرًا، فَيَسْتَضِرُّ مَنْ شُرِطَتْ لَهُ الدَّرَاهِمُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ حِصَّةَ الْعَامِلِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً بِالأَجْزَاءِ، لَمَّا تَعَذَّرَ كَوْنُهَا مَعْلُومَةً بِالْقَدْرِ ، فَإِذَا جُهِلَتْ الأَجْزَاءُ ، فَسَدَتْ" انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لَوْ شَرَطَ فِي الْمُضَارَبَةِ لِرَبِّ الْمَالِ دَرَاهِمَ مُعَيَّنَةً فَإِنَّ هَذَا لا يَجُوزُ بِالاتِّفَاقِ؛ لأَنَّ الْمُعَامَلَةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْعَدْلِ، وَهَذِهِ الْمُعَامَلاتُ مِنْ جِنْسِ الْمُشَارَكَاتِ؛ وَالْمُشَارَكَةُ إنَّمَا تَكُونُ إذَا كَانَ لِكُلِّ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ جُزْءٌ شَائِعٌ كَالثُّلُثِ وَالنِّصْفِ، فَإِذَا جُعِلَ لأَحَدِهِمَا شَيْءٌ مُقَدَّرٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَدْلا؛ بَلْ كَانَ ظُلْمًا" "مجموع الفتاوى" (٨٣/٢٨)

وسئلت اللجنة الدائمة عن رجلين أعطى أحدهما الآخر مبلغا من المال ليتاجر له به، واتفقا على أن يعطيه نسبة ٣ بالمئة من رأس المال ربحاً كل شهر، فأجابت: "دفعك المال للتاجر للعمل به في التجارة، وإعطاؤه لك نسبة محددة وهي ٣ بالمئة من المبلغ لا يجوز، لأنه من الربح المضمون" "فتاوى اللجنة الدائمة" (٣١٨/١٤) والله أعلم.

المثالُ الحادي عشر: تهنئة الكفار من النصارى أو غيرهم بأعيادهم الكفرية أو بمناصبهم الطاغوتية بزعم سماحة الإسلام أو مصلحة الدعوة، فإن هذا عند كل أهل العلم من موالاتهم، وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع.

المثالُ الثاني عشر: بعض صور تحقيق المناط، وتوصيف الواقع كما يقع في كثير من صور تغيير المنكرات مع إنكار مسألة المصالح والمفاسد أو القول بعدم وجود مفاسد، مع تعرض المسلمين والمسلمات لصنوف الأذى من جراء بعض هذه التصرفات، **ومثل ذلك:** توصيف واقع تسلُّط الكفار من اليهود والنصارى والمشركين والمنافقين على المسلمين قتلاً وسفكاً وتدميراً على آلاف الأبرياء بل ملايين الأبرياء من المسلمين، على أنه استعانة جائزة بالكفار مع انتفاء كل الشروط التي وضعها من أجاز ذلك من أهل العلم، وكذا وصف أعداء الله المنافقين الذين يصدون عن سبيل الله بكل الطرق على أنهم ولاة أمور شرعيين تلزم طاعتهم وعدم مخالفتهم، وكذا المدافعة عن بعض المرتدين من الكُتّاب والمفكرين الذين نطقوا بالكفر البواح بزعم عدم تكفير المعين قبل إقامة الحجة مع أن الحجة في المسائل التي قالوها قائمة على كل أحد كإنكار الشريعة والاستهزاء بالقرآن والسنة.

الضابطُ الرابعُ: من أسباب اختلاف التضاد غير المعتبر:

السببُ الأولُ: البغي والتنافس على الدنيا ورئاستها:

- قال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ} [البقرة: ٢١٣] والذي يؤدي إلى البغي، الكبر المنافي للتواضع، والتنافس على الرئاسة والوجاهة، وسائر شهوات الدنيا.

- وفي صحيح مسلم، قال النبي ﷺ «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلاَ يَبْغِى أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» وقال ﷺ كما في الصحيحين

«مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّى أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

وتأمل في التاريخ:

- كيف كان قتل عثمان رضي الله عنه ظلماً وبغياً ومنافسة ممن قتلوه على رياسة أرادوها وليسوا لها أهلاً، وما جرَّه ذلك على الأمة من الفتنة التي لم تصب الذين ظلموا خاصة، بل عمت الصالحين وغيرهم، وتعطلت الفتوحات مدة بسبب ما حدث من قتال وفتن.

- وتأمل كذلك حال المسلمين قبل سقوط بغداد في أيدي التتار، وذلك السقوط التاريخي الذي ما سمع في التاريخ بمذبحة مثله، فإنه قتل فيه مع الخليفة وحاشيته على أقل التقديرات ثمانمائة ألف، وقيل: ألف ألف وثمانمائة ألف (انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٧/ ٣٥٧) ظل كل أمير وملك مشغولاً بملكه وملذاته وصراعاته، حتى الخلفية نفسه -كما يذكر ابن كثير- (أنه بينما كانت جارية تَرْقُصُ بَيْنَ يَدَيِ الْخَلِيفَةِ إذ أصابها سهم فقتلها، ولا حول ولا قوة إلا بالله)، التتار على أبواب بغداد، والملوك مشغولون بدنياهم ورقص الجواري بين أيديهم حتى دخلت عليهم البلاد فقتلوا شر قتلة، وقد نصح الخليفة وزراء السوء بالخروج إلى هولاكو بالهدايا والتحف، فقبل صاغراً، فأهين أعظم إهانة حتى قتل -رحمه الله وغفر له، ولجميع المسلمين والمسلمات-.

ولا علاج لذلك إلا:

أولا: بإخلاص النية لله سبحانه وتعالى، والتنافس على الآخرة، كما أمرنا الله فقال: {لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ} [الصافات: ٦١] وقال: {خِتَامُهُ

مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ} [المطففين: ٢٦] فالتنافس على الآخرة لا يجلب حسداً ولا حقداً ولا ضغائن ولا بغياً، وإنما يثمر حباً صادقاً.

ثانيا: أن نعلم حرمة المسلم وحرمة البغي والاستطالة عليه أياً من كان، وما دام قد بقي في دائرة الإسلام، ولم يخرج منها إلى الكفر، ونتعامل بشرع الله مع من عاملنا به، ومع من لم يعاملنا، فما عاقبت من لم يتقِ الله فيك بمثل أن تتقي الله فيه، والحذر واجب في تناول أحوال المخالفين من الوقوع في الغيبة باسم النصيحة، ومن تلمس العثرات والفرح بالسقطات تحت شعار بيان الحق، ومن خديعة الشيطان بالتنافس على المنازل والرياسات الدنيوية تحت شعار الحرص على إمامة المتقين.

السببُ الثاني: الجهلُ ونقصُ العلم وظهورُ البدع واختلافُ المناهج، كما في صحيح البخاري، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»

وأول شرك وقع على ظهر الأرض بسبب نقص العلم بموت العلماء، فبدأت البدع في الظهور، كما في صحيح البخاري عن ابن عباس ﵄ في قوله تعالى كما في صحيح البخاري: {وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا} [نوح: ٢٣] قال: "أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَنُسِيَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ" فأنت ترى كيف كان نقص العلم سبباً لظهور البدع العملية أولاً لا الاعتقادية، ثم لما زاد النقص بموت تلاميذ العلماء، ظهرت البدع الكفرية الاعتقادية وظهر الشرك -والعياذ بالله-

وتأمل في التاريخ: كيف كان ظهور البدع والنفاق سبباً لتسلط الأعداء:

- سقوط بيت المقدس في يد الصليبيين كان بعد ظهور دولة الباطنية المسماة بالفاطمية وتسلطها على كثير من بلاد المسلمين في مصر وأفريقيا والحجاز وأجزاء من الشام، ولم ترجع القدس للمسلمين إلا بعد زوال هذه الدولة الكافرة المنافقة على يد صلاح الدين مبعوثاً من نور الدين رحمهما الله

- انتشرت بدع الصوفية في الدولة العثمانية حتى حاربت دعوة التوحيد التي قادها الشيخ محمد بن عبد الوهاب كانت سبباً في تسلط العدو الصليبي الأوربي الحاقد المتربص على أكثر البلاد الإسلامية، وكان الجهل هو السمة الغالبة على المسلمين في ذلك الوقت.

ولا علاج لذلك إلا:

أولا: بطلب العلم الذي هو صفة ضرورية لكل الدعاة إلى الله، بل لكل مسلم ومسلمة كما قال رسول الله ﷺ «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» [١] **والبعض يظن أن الاهتمام بطلب العلم قد يضر بقضية السمع والطاعة المطلوبة لتحقق التعاون على البر والتقوى**، وأن الأيسر عليه في قيادة أتباعه أن لا يكون منهم من يناقش ويسأل عن الدليل، ولماذا فعلنا؟ ولماذا تركنا؟ فيجعل مسألة العاطفة مقدمة في التربية عنده على الفهم والعلم، وهذا من أخطر الظن وأسوأ الظن؛ فإن الصحوة الإسلامية ليست بحاجة إلى جهلة يقودهم قادتهم كقطعان الماشية بلا دراية ولا معرفة، بل هذا يحرم الصحوة الإسلامية من أسباب نورها وصفائها، ومن موجبات الوقاية من الانحراف ويفرغ الدعوة الإسلامية من مضمونها مع بقاء اسمها وشكلها.

١- (رواه الطبراني في "الكبير" عن ابن مسعود، والبيهقي في "شعب الإيمان"، وابن عدي في "الكامل"، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٣١)

وهذا من أخطر الأمور علينا جميعاً، وإن كان بالفعل عيب لدى كثير من طلاب العلم يتمثل في: عدم الامتثال، وكثرة الاعتراض، وضعف التعاون على البر والتقوى، فلا يصح أن نحثهم على العلم فقط، بل لابد من إذكاء روح العمل الإسلامي الشامل في نفوس طلاب العلم، وبيان مسؤوليتهم عن أمتهم، وأن عاطفتهم نحو قضايا المسلمين هي في الحقيقة جزء من إيمانهم وإسلامهم، وأن عملهم في الدعوة المنظمة التي تهدف إلى إقامة الفروض الضائعة في الأمة الإسلامية هو علامة انتفاعهم بالعلم، وإلا كان حجة عليهم لا لهم، وأن التزامهم السمع والطاعة لمن هو أعلم منهم وأمثل في قيادة العمل الإسلامي لتحقيق الواجبات هو علامة على انتفاء الكبر المذموم، والحسد، والرياء، وحب الرياسة من قلوبهم.

فبهذا تعالج المشكلة وليس بالإبقاء على الجهل والتحذير من طلاب العلم أو السخرية بهم، مثل من يقول: "أصحاب الكتب الصفراء"، أو من يقول لمن يحفظ البخاري: "زدنا من البخاري نسخة" ونحو هذه العبارات التي تحقر طلب العلم وتهون من شأنه، فلا استمرار لدعوتنا نقية صافية دون تخريج الأجيال من طلاب العلم الواعين لمنهجهم، العاملين به، الداعين إليه -والله المستعان-.

ثانيا: أن يعلم أن الاجتماع المأمور به ليس مجرد الاجتماع ولو على أي منهج، بل على منهج واحد وطريق واحد، هو طريق أهل السنة والسلف رضي الله عنه ولن يتحقق ذلك إلا بنشر العلم بالكتاب والسنة، والعقائد والعبادات، والمعاملات والأخلاق، بالتفسير السلفي السني، وبالحديث الصحيح الثابت في العلوم التي هي فرض عين، كالإيمان والإسلام وغيرها، والتي هي فرض كفاية.

ثالثا: أن يعلم أن العلاج ليس كما يتوهم البعض هو التوسط بين أهل السنة وأهل البدعة، ومحاولة التوفيق بين الأقوال المتناقضة المذاهب المتباينة، أو سكوت كل فريق عن الآخر، **مثل:** محاولات التقريب بين السنة والشيعة، والزعم بأن خلافهم خلاف سياسي مضى زمنه ومقتضياته والسكوت عنه أولى، ولا يصح، ولا يجوز أن يكون اختلافنا مع الرافضة مجرد خلاف سياسي، وحين تختلف المواقف أو تتفق المصالح يمكن أن يزول الخلاف كما تفعل بعض الاتجاهات الإسلامية، وكما فعلت مع الثورة الإيرانية، بل هو اختلاف أصلي اعتقادي، ولا بد أن يعاملوا معاملة أهل البدع.

السببُ الثالثُ: ظهورُ رؤوس الضلال الدعاة على أبواب جهنم، كما ثبت في الصحيحين، في حديث حذيفة رضي الله عنه حين سأل النبي ﷺ عن الخير والشر، فقال: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا فِى جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»

ولا شك أن أهل البدع المعاصرة المنتسبين إلى الإسلام الداعين إلى الكفر والنفاق من أصحاب المذاهب الإلحادية كالعلمانيين، وأصحاب القوانين الوضعية، والديمقراطيين والاشتراكيين، والوطنيين القوميين الذين يريدون هدم الرابطة الدينية للمجتمع وإقامة الرابطة الوطنية بدلاً منها، ومن ينادي بلزوم اتباع الغرب وتقليده، وكذا سائر الأحزاب القائمة على خلاف مبدأ دين الله أو مبادئ دين الله سبحانه وتعالى.

بالإضافة إلى دعاة البدع القديمة التي تطل في ثوب جديد أو في ثوبها القديم، كالرافضة والخوارج والقبوريين، لا شك أن كل هؤلاء ينطبق عليهم هذا الوصف من النبي ﷺ وما أكثرهم في زماننا! وقد قوي سلطانهم وتملكوا بلاداً وأقطاراً نشروا فيها النفاق الأكبر، وأحياناً الكفر البواح بلا مداراة، فضلاً عن صفات النفاق والفسوق والعصيان التي ملأت المجتمعات بسببهم، وتفرق الناس في صراعات جاهلية في متابعتهم، أهلكت القلوب والأبدان والعباد والبلاد، ولا شك أن القبول بتصدُّر أمثال هؤلاء ورياستهم للمجتمع والإقرار بولايتهم على المسلمين -ولاية شرعية- يُؤْمَرُ فيه المسلمون بالسمع والطاعة من أعظم ما يؤدي فرقة المسلمين وهلاكهم في طاعة هؤلاء.

ولا علاج لذلك إلا:

أولا: بتحذير الناس من الدعاة على أبواب جهنم ومعرفة ضررهم وانعدام ولايتهم شرعاً وإن استقرت واقعاً.

ثانيا: وجمع الناس على علمائهم على أن يقدموا أمثلهم وأعلمهم، فإن تعذر الجمع استقل كل أهل بلد بعالمهم، كحل مؤقت أقل في الضرر من تركهم بلا قيادة، وإن كان لابد من السعي إلى تحقيق الأمر الأول، وهو الاتفاق على تقديم واحد، ولا خلاف أنه لا يكون من أهل العلم الصالحين للتقديم إلا من كان من أهل السنة والجماعة.

السببُ الرابعُ: التعصبُ المذموم للأسماء والأشخاص وضعفُ، الولاء على الكتاب والسنة، لقد حذرنا الرسول ﷺ من دعوة الجاهلية، ولما تنادى المهاجرون: "يا لَلمهاجرين"، وتنادى الأنصار: "يا لَلأنصار"، قال كما في الصحيحين: مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ، مع أن اسم المهاجرين والأنصار من أشرف الأسماء، وهي من الأسماء التي سماهم الله بها في

كتابه، وسماهم بها الرسول ﷺ في سنته، ومع ذلك حين صارت شعاراً ينتصر الناس له دون تَبَيُّن المُحِق من المبطِل صارت جاهلية، وهذا للأسف كثير بين المسلمين اليوم، يتعصب الناس لجماعة معينة، أو لعالم معين، أو لبلد معين، ينصر على ذلك، ويغضب على ذلك، يتغاضى عن المخالفات التي تصدر من جماعته أو طائفته، ويُعظِّم ما يصدر من غيرهم، ويعمل على المصلحة المحدودة لطائفته دون النظر إلى مصالح باقي المسلمين ١

ولا علاج لذلك إلا: بتعميق الولاء على الكتاب والسنة، وأن الأَتْباع إنما يعملون لنصرة الإسلام، وأنه لابد من قبول الحق والمعاونة عليه مِنْ مَنْ جاء به وعمله كائناً من كان، وأن توزن مواقف الجماعات بميزان الشريعة لا بمجرد أسمائهم، قال تعالى {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} [المائدة: ٥٥] وقال تعالى {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ

١- ليعلم أن الانتساب إلى أسماء معينة -كالانتساب إلى بلد أو عالم أو طائفة- ليس بمحرم في الشرع، فإن رسول الله ﷺ لما لحظ بداية ظهور دعوى الجاهلية بين المهاجرين والأنصار لم يعالجه بتحريم الانتساب إلى هذه الأسماء، بل بتحذيرهم من حقيقة دعوى الجاهلية وهي الانتصار للأسماء دون معرفة الحق، وهذه هي التربية الواجبة التي يجب أن يتربى عليها أبناء الصحوة جميعاً، ولا يزال العلماء ينتسبون إلى بلادهم: كالمدني، والمصري، والخراساني، والنووي، والعسقلاني، وإلى مذاهب أئمتهم: كالشافعي، والمالكي، والحنبلي، والحنفي، ولم ينكر العلماء التسمية ولم يحرموها حتى بعد ظهور العصبية، بل تُحارَبُ العصبية دون تحريم ما أحله الله.

إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٧١] وقال تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢] ١

الضابطُ الخامسُ: أهميةُ إدراك وجود نوع اختلاف التضاد غير المعتبر، فكما لم ينتبه البعض إلى وجود الخلاف المعتبر فغلاً في كل مسائل الخلاف وجعلها مسائل ولاء وعداء وحب وبغض، فكذلك لم ينتبه البعض إلى وجود الاختلاف غير المعتبر، فقصَّر تقصيراً خطيراً في غمار حماسته الجارفة نحو التوحد والاجتماع، حتى صار كل الفرق المنتسبة إلى الإسلام عنده -حتى ولو كانت من شر أهل البدع كالروافض والصوفية- مقبولة، وينبغي تحقيق التقريب بينها وبين غيرها على طريق المفاوضات، فهذا يتنازل عن بعض ما عنده، وذاك يتنازل عن بعض ما عنده للالتقاء في منتصف الطريق، أو على الأقل يسكت كل فريق عن الآخر حتى لا تحتدم المعركة بين أبناء الجماعة الواحدة.

١- **فائدة: قضية (الاسم) على كل حال ليست تمثل خطراً أو أثراً ذا بال،** فلا بأس من التنازل عنه طالما كان المضمون حقاً، هذا إذا كان الاسم يمثل عائقاً عن وصول الحق للناس، ولكن لابد أن نعلم ويعلم غيرنا أن اختلاف الأسماء ليس هو السبب الأساسي في الاختلاف حتى يظن أن الواجب هو ترك الأسماء، فإذا تركت انتهت المشكلات، فهذا وهْمٌ كبير أدى بالكثيرين إلى ترك التعاون الواجب إلا بعد التخلي عن الاسم، فإنه -كما بيَّنَّا- لا يحرم التسمِّي بالأسماء الطيبة التي تدل على الخير وتحض عليه، وليس هذا بديلاً بحال عن اسم الإسلام، وإنما هو لتمييز معنى معين، وتنبيه الناس إلى ما غفلوا عنه، كما تميز أهل السنة والجماعة بهذا الاسم للتحذير من البدعة والافتراق المذموم، فكذا اسم السلفية أو أهل الحديث أو أي اسم آخر لجماعات أهل السنة في أقطار مختلفة، إنما يكون المقصود منها تمييز المنهج وترسيخ مبادئه أو بعض ما غفل الناس عنه من هذه المبادئ.

وكانت القاعدة المسماة بالقاعدة الذهبية التي وضعها الأستاذ حسن البنا -رحمه الله- قابلة للتطبيق عندهم حتى في اختلاف التضاد غير المعتبر، وهنا مكمن الخطر، فإنه لو قيل بتطبيق هذه القاعدة في اختلاف التضاد المعتبر مع الاجتهاد في معرفة الحق والعمل به، لكانت قاعدة صحيحة مأخوذة فعلاً من منهج الصحابة والسلف كما بيَّنَّا في الخلاف المعتبر.

وأما أن تطبق هذه القاعدة مع أهل البدع كالرافضة فيشجع مذهب التقريب بين السنة والشيعة، وكالصوفية فتصبح الدعوة عقيدة سلفية وحقيقة صوفية، ويتأول المتأولون الضلالات والمنكرات حتى طلب المدد من غير الله، ودعاء غير الله ليدخل في دائرة خلاف الفروع كما يسمى، ومع الخلف أصحاب بدع التأويل والتحريف.

بل يزداد الأمر خطورة حين يحاول البعض -وقد قرأنا وسمعنا بأنفسنا آراء من هذا القبيل- يحاول أن يطبق قاعدته الذهبية مع العلمانيين المعتدلين -كما يسمونهم-، الذي يقبلون المنهج الإسلامي شكلاً ويرفضونه مضموناً، أو في الحقيقة يستحيون أن يعلنوا رفضهم لاسم الإسلام، ولا يستطيعون أن يقبلوا حقائق هذا الدين، وهذا في غمار قبول (التعددية) و(الحرية) وعدم مصادرة الرأي الحر، و (فتح باب الاجتهاد)، وغيرها من شعارات أخبث وأصرح في مخالفة الإسلام؛ كالديمقراطية، والوحدة الوطنية ونحوها.

ومن أهم ما يلزم التنبيه عليه في إدراك هذا الاختلاف وأسبابه: أن الأمر لا بد فيه من معالجة حقيقة للأسباب، وليس مجرد رفع شعارات التوحد والاجتماع أو نبذ العصبية والفرقة دون التصدي لحقيقة هذا الاختلاف وتحديد المسائل التي توضع تحته في كل نواحي العمل الإسلامي في العقائد وأصول الإيمان ومناهج الاستدلال والعمل ومناهج التغيير وغيرها من المسائل.

الضابطُ السادسُ: من أدلة مشروعية الإنكار في مسائل اختلاف التضاد غير المعتبر[١]:

الدليلُ الأولُ: عموم الأدلة القرآنية والنبوية، كقوله تعالى:{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤] وكما في صحيح مسلم، عَنْ أبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»

الدليلُ الثاني: قال البخاري –رحمه الله– في صحيحه: باب (إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوِ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلاَفَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهْوَ رَدٌّ») وذكر حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ أَخَا بَنِى عَدِىٍّ الأَنْصَارِىَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِى الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لاَ تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ

١– أطلق كثير من العلماء ممن تكلم في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن من شروط إنكار المنكر أن يكون المنكر غير مختلف فيه، وربما قال بعضهم: "أن لا يكون منكراً مذهب فاعله"، وهذا الإطلاق –رغم أن في كلام هؤلاء العلماء وغيرهم وتطبيقاتهم وأمثلتهم ما يقيده– إلا أن بعض الجماعات والاتجاهات جعلت هذا الكلام على إطلاقه حجة في إنكار مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أي أمر خلافي دون اعتبار لنوع الخلاف فيه.

الْمِيزَانُ»١ وفي رواية لمسلم قال: "أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا لاَ تَفْعَلْ"، وفي رواية أخرى قال: «فَرُدُّوهُ».

الدليلُ الثالثُ: قال البخاري في كتاب الأحكام: (باب إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلاَفِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهْوَ رَدٌّ) وذكر فيه قصة قتل الأسرى، وقوله ﷺ «اللَّهُمَّ إِنِّى أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ» مرتين (رواه البخاري (٧١٨٩) وهو صريح في الإنكار على من خالف السنة ولو كان متأولاً مجتهداً.

الدليلُ الرابعُ: في صحيح مسلم، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ» فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: لاَ نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً، قَالَ: فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ لاَ نَدَعُهُنَّ؟ وفي رواية: «فَضَرَبَ فِى صَدْرِهِ»٢ قال النووي: "فيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه"، وفيه رواية لمسلم أيضاً قال: "فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ"، قال النووي: وفي رواية أبي عمر بن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) قال بلال بن عبد الله بن عمر: "أمّا أنا فسأمنع أهلي، فمن شاء فليُسَرِّحْ أهله"، فالتفت إلي وقال: "لعنك الله، لعنك الله، لعنك الله؛ تسمعني أقول: إن رسول الله ﷺ أمرَ أن لا يُمْنَعْنَ" وقام مغضباً (جامع بيان العلم وفضله (٥٠١).

الدليلُ الخامسُ: في جامع بيان العلم وفضله (١٢١٠/٢): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: "تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُرْوَةُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرَيَّةُ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ،

١- المعنى: "وكذلك الميزان": لا يجوز التفاصل فِيهِ فِيمَا كَانَ رِبَوِيًّا مَوْزُونًا.

٢- قَوْلُهُ (فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا) وَهُوَ الْفَسَادُ وَالْخِدَاعُ وَالرِّيبَةُ، قَوْلُهُ (فَزَبَرَهُ) أَيْ: نَهَرَهُ.

فَقَالَ: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ"، وفي رواية له قال: "وَاللَّهِ مَا أَرَاكُمْ مُنْتَهِينَ حَتَّى يُعَذِّبَكُمُ اللَّهُ، نُحَدِّثُكُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُونَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ"، قال أبو عمر: «يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ، وَهُوَ فَسْخُ الْحَجِّ فِي عُمْرَةٍ»

الدليلُ السادسُ: في صحيح مسلم، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ» يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ (يعني ابن عباس رضي الله عنه في فتواه في جواز نكاح المتعة، وكان ابن عباس قد عمي في آخر عمره) فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ -يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ- فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللهِ، لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ» ١

الدليلُ السابعُ: في جامع بيان العلم وفضله (١٢٠٧/٢): عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ، أَنَّهُ "سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: رَكْعَتَانِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ" ومعنى الكفر هنا: كفر النعمة، وعدم شكرها كما بيَّنه في (التمهيد).

١- (إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ) يعرض بابن عباس لتجويزه المتعة (إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ) قال ابن السكيت وغيره: الجلف هو الجافي، وعلى هذا: قيل إنما جمع بينهما توكيدا لاختلاف اللفظ، والجافي: هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب لبعده عن أهل ذلك (فَوَاللهِ، لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ) هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها وأنه لم يبق شك في تحريمها، فقال: إن فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانيا ورجمتك بالأحجار التي يرجم بها الزاني.

الدليلُ الثامنُ: في صحيح مسلم، عن أبي الأشعث قال: غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً أَنْ يَبِيعَهَا فِى أَعْطِيَاتِ النَّاسِ فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِى ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلاَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: "لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ -أَوْ قَالَ وَإِنْ رَغِمَ- مَا أُبَالِى أَنْ لاَ أَصْحَبَهُ فِى جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ" ١

١- (رواه مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٤٩ - ٣٣٥٠)، والترمذي (١٢٤٠)، وابن ماجه (٢٢٥٤) (أَعْطِيَاتِ النَّاسِ) هي جمع أعطية وهي جمع عطاء وهو اسم لما يعطى كالعطية (فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فقد أربى) معناه: فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان (رَغِمَ) بكسر الغين وفتحها، ومعناه: ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب (لَيْلَةً سَوْدَاءَ) أي: مظلمة غير مستنيرة بالقمر.

وفي شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٧٥): "عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيَشَانِيِّ، قَالَ: اشْتَرَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قِلَادَةً، فِيهَا تِبْرٌ، وَزَبَرْجَدٌ، وَلُؤْلُؤٌ، وَيَاقُوتٌ بِسِتِّمِائَةِ دِينَارٍ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ﷺ حِينَ طَلَعَ مُعَاوِيَةُ ، الْمِنْبَرَ أَوْ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ مُعَاوِيَةَ، اشْتَرَى الرِّبَا وَأَكَلَهُ، أَلَا إِنَّهُ فِي النَّارِ إِلَى حَلْقِهِ» فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْقِلَادَةُ، كَانَ فِيهَا مِنَ الذَّهَبِ أَكْثَرَ ، مِمَّا اشْتُرِيَتْ بِهِ، فَكَانَ مِنْ عُبَادَةَ مَا كَانَ لِذَلِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بِيعَتْ بِنَسِيئَةٍ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
=

الدليلُ التاسعُ: الأحاديث المتواترة في الأمر بقتال الخوارج وذمهم، وكذلك أحاديث قتال مانعي الزكاة، وكلها في الصحاح والسنن والمسانيد، والقتال أبلغ الدرجات الإنكار، وكذا الأمر بقتال الفئة الباغية إذا ظهر بغيها رغم تأويلها حتى تفي إلى أمر الله.

وجميعُ الأدلة والآثار السابقة - وغيرها كثير- تدلنا على طريقة الصحابة ﵃ في الإنكار على من خالف الكتاب والسنة وعارضها بآراء الرجال.

وأما أقوالُ العلماء في مشروعية الإنكار في مسائل اختلاف التضاد غير المعتبر فكثيرة جداً ننقل بعضها:

- **قال ابنُ القيم -رحمه الله- في إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٣):** "وَقَوْلُهُمْ: "إنَّ مَسَائِلَ الْخِلَافِ لَا إنْكَارَ فِيهَا" لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْإِنْكَارَ إمَّا أَنْ يَتَوَجَّهَ إلَى الْقَوْلِ وَالْفَتْوَى أَوْ الْعَمَلِ:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ يُخَالِفُ سُنَّةً أَوْ إجْمَاعًا شَائِعًا وَجَبَ إنْكَارُهُ اتِّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّ بَيَانَ ضَعْفِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِلدَّلِيلِ إنْكَارُ مِثْلِهِ.

وَأَمَّا الْعَمَلُ فَإِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ أَوْ إجْمَاعٍ وَجَبَ إنْكَارُهُ بِحَسَبِ دَرَجَاتِ الْإِنْكَارِ، وَكَيْفَ يَقُولُ فَقِيهٌ "لَا إنْكَارَ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا؟!"، وَالْفُقَهَاءُ مِنْ سَائِرِ الطَّوَائِفِ قَدْ صَرَّحُوا بِنَقْضِ حُكْمِ الْحَاكِمِ إذَا خَالَفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً وَإِنْ كَانَ قَدْ وَافَقَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؟ وَأَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ سُنَّةٌ وَلا إجْمَاعٌ وَلِلاجْتِهَادِ فِيهَا مَسَاغٌ لَمْ تُنْكَرْ عَلَى مَنْ عَمِلَ بِهَا مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَلِّدًا".

=

يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ، وَفِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ عُبَادَةُ ﵁ أَنْكَرَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ، مَا أَنْكَرَ".

- **قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٢٥٤)**: "وَالْمُنْكَرُ الَّذِي يَجِبُ إِنْكَارُهُ: مَا كَانَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَجِبُ إِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ مُجْتَهِدًا فِيهِ، أَوْ مُقَلِّدًا لِمُجْتَهِدٍ تَقْلِيدًا سَائِغًا، وَاسْتَثْنَى الْقَاضِي فِي "الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ" مَا ضَعُفَ فِيهِ الْخِلَافُ وَكَانَ ذَرِيعَةً إِلَى مَحْظُورٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، كَرِبَا النَّقْدِ الْخِلَافُ فِيهِ ضَعِيفٌ، وَهُوَ ذَرِيعَةٌ إِلَى رِبَا النِّسَاءِ الْمُتَّفَقِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَكَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ، فَإِنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الزِّنَا، وَذُكِرَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْمُتْعَةَ هِيَ الزِّنَا صُرَاحًا.

عَنِ ابْنِ بَطَّةَ قَالَ: لَا يُفْسَخُ نِكَاحٌ حَكَمَ بِهِ قَاضٍ إِنْ كَانَ قَدْ تَأَوَّلَ فِيهِ تَأْوِيلًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَضَى لِرَجُلٍ بِعَقْدِ مُتْعَةٍ، أَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ، وَحَكَمَ بِالْمُرَاجَعَةِ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ[١]، وَعَلَى فَاعِلِهِ الْعُقُوبَةُ وَالنَّكَالُ.

وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ الْإِنْكَارُ عَلَى اللَّاعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ، وَتَأَوَّلَهُ الْقَاضِي عَلَى مَنْ لَعِبَ بِهَا بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ، أَوْ تَقْلِيدٍ سَائِغٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ[٢]، فَإِنَّ الْمَنْصُوصَ عَنْهُ أَنَّهُ يُحَدُّ شَارِبُ النَّبِيذِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَإِقَامَةُ الْحَدِّ أَبْلَغُ مَرَاتِبِ الْإِنْكَارِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَفْسُقُ بِذَلِكَ عِنْدَهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُنْكِرُ كُلَّ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ضَعُفَ الْخِلَافُ فِيهِ، لِدَلَالَةِ السُّنَّةِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَلَا يَخْرُجُ فَاعِلُهُ الْمُتَأَوِّلُ مِنَ الْعَدَالَةِ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ

١- في هذا المقال نظر، فإن اعتبار طلاق الثلاث في لفظ واحد طلقة واحدة هو قول قول عامة الصحابة في زمن أبي بكر وصدر من خلافة عمر، وأفتى به ابنُ عباس في إحدى الروايتين عنه، و لم يصح فيه الإجماعُ كما ادعى غيرُ واحد، فهو قديم مستمر، بل الأقرب أن هذا القول هو الراجح، فالمسألة بلا شك خلافية.

٢- عند القاضي أبي يعلى اللعب بالشطرنج خلاف معتبر، وعند ابن رجب اختلاف ضعيف.

أَعْلَمُ، وَكَذَلِكَ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ لَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ وَلَا يُقِيمُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، مَعَ وُجُودِ الِاخْتِلَافِ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ" اهـ

هؤلاء العلماء هم الذين يحتج البعض بأقوالهم في عدم الإنكار في مسائل الخلاف، وأنت تجدهم جميعاً يصرِّحون بنقض حكم الحاكم فيما يخالف النص والإجماع، وأن على المحتسب إزالة المنكر من آلات اللهو كالعود ونحوه بالكسر وغيره، مع اختلافهم في إبقاء الخشب أو جواز كسره حتى ولو أمكن فصله عن بعضه.

الضابطُ السابعُ: هل تحتاجُ المسألةُ إلى اجتهاد لنعلم هل هي من الخلاف المعتبر أم لا؟ والجوابُ: نعم، فقد يكونُ الأمرُ مختلفاً فيه بين الفقهاء حسب ظهور الدليل عندهم وخفائه، فكما يلزمُ الاجتهادُ في معرفة الراجح من الأقوال يلزم الاجتهادُ لمعرفة درجة الخلاف في المسألة، وهل الدليل فيها نص أو إجماع أو قياس أو غير ذلك من أدلة المجتهدين.

قال القاضي أبو يعلى ناقلاً الخلاف في الإنكار على بيع اللعب (العرائس):

"وَأَمَّا اللُّعَبُ فَلَيْسَ يُقْصَدُ بِهَا الْمَعَاصِي، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِهَا إِلْفُ الْبَنَاتِ لِتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ، وَفِيهَا وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ التَّدْبِيرِ تُقَارِنُهُ مَعْصِيَةٌ بِتَصْوِيرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ وَمُشَابَهَةِ الْأَصْنَامِ، فَلِلتَّمْكِينِ مِنْهَا وَجْهٌ وَلِلْمَنْعِ مِنْهَا وَجْهٌ[١]، وَبِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ شَوَاهِدُ الْأَحْوَالِ يَكُونُ إِنْكَارُهُ وَإِقْرَارُهُ.

وظاهر كلام أحمد -رحمه الله- المنع منها وإنكارها إذا كانت على صورة ذوات الأرواح.

١- المصلحة: إلف البنات لتربية الأولاد، والمعصية: تصوير الأرواح ومشابهة الأصنام، يعني: أن المسألة فيها احتمال جواز الإنكار واحتمال عدم جواز الإنكار.

إلى أن قال: "...وَحُكِيَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيَّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ تَقَلَّدَ حِسْبَةَ بَغْدَادَ فِي أَيَّامِ الْمُقْتَدِرِ فَأَزَالَ سُوقَ الدَّادِيِّ وَمَنَعَ مِنْهَا١، وَقَالَ: لَا يَصْلُحُ إلَّا لِلنَّبِيذِ الْمُحَرَّمِ، وَأَقَرَّ سُوقَ اللُّعَبِ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهَا، وَقَالَ: قَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ بِمَشْهَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهَا؛ وَلَيْسَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ اللُّعَبِ بِالْبَعِيدِ مِنْ الِاجْتِهَادِ، وَأَمَّا سُوقُ الدَّادِيِّ فَالْأَغْلَبُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ إلَّا فِي النَّبِيذِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ نَادِرًا فِي الدَّوَاءِ وَهُوَ بَعِيدٌ" أهـ ("الأحكام السلطانية" (٢٩٠).

الضابطُ الثامنُ: الإنكارُ والعقوبةُ الدنيويةُ لا تستلزمُ التفسيق والتبديع، والعقوبة الأخروية للمعين، سبق بيان مشروعية الإنكار في مسائل يضعف فيها الخلاف ونص العلماء -أحمد وغيره- على عدم تفسق من ارتكب ذلك متأولاً كما في النبيذ المختلف فيه، وذلك أن تبديع المعين وتفسيقه مثل تكفيره لابد فيه من إقامة الحجة وإزالة الشبهة، فإذا ثبت التقصير بعد ذلك استحق الذم ولحق به الوعيدُ.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ تَأْمُرُنَا بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى شَخْصٍ فِي الدُّنْيَا؛ إمَّا بِقَتْلِ أَوْ جَلْدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ غَيْرَ مُعَذَّبٍ:

- مِثْلُ: قِتَالِ الْبُغَاةِ والمتأولين مَعَ بَقَائِهِمْ عَلَى الْعَدَالَةِ

١- نبات معين لا يصنع منه سوى الخمر، وهو من غير عصير العنب.

- وَمِثْلُ: إقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ تَوْبَةً صَحِيحَةً فَإِنَّا نُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ كَمَا أَقَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَلَى الغامدية مَعَ قَوْلِهِ: {لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ}"١
- وَمِثْلُ: إقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ الْمُتَنَازَعَ فِيهِ مُتَأَوِّلًا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى الْعَدَالَةِ، بِخِلَافِ مَنْ لَا تَأْوِيلَ لَهُ".

وهذا الكلام ظاهر أنه مع وجود التأويل يبقي على العدالة، أما مع زواله بإقامة الحجة فقد يُفسَّق أو يُبدَّع أو يُكفَّر حسب درجة المخالفة، كما سبق بيانه في أقسام الخلاف غير المعتبر وحكم المعين.



١- (رواه مسلم (١٦٩٥)، وأبو داود (٤٤٤٠ - ٤٤٤١)، والترمذي (١٤٣٥)، والنسائي (١٩٥٦) مَكَسَ فِي الْبَيْعِ مَكْسًا: أَيْ: نَقَصَ الثَّمَنَ، وَالْمَكْسُ: الْجِبَايَةُ، وَقَدْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَكْسِ فِيمَا يَأخُذُهُ أَعْوَانُ السُّلْطَانِ ظُلْمًا عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَفِي كُلِّ أَسْوَاقِ الْعِرَاقِ إتَاوَةٌ ... وَفِي كُلِّ مَا بَاعَ امْرُؤٌ مَكْسُ دِرْهَمِ.

أسئلةُ الفصل الخامس

النوعُ الثاني من اختلاف التضاد: اختلاف تضاد غير معتبر

أجب عن الأسئلة الآتية:

- اذكر ثلاثة أدلة قرآنية تدل على ذم اختلاف التضاد غير المعتبر.
- اذكر ثلاثة أدلة نبوية تدل على ذم اختلاف التضاد غير المعتبر.
- اذكر سبعة أمثلة لما يكفر فيه المخالف نوعا وعينا.
- ما ضابط الحُكْم على تَجَمُّع مُعَيَّنٍ أنه من الفَرِقِ الضالة؟
- اذكر خمسة أمثلة لما يبدع فيه المخالف بالاتفاق ويختلف على تكفيره بالعين.
- اذكر أربعة أمثلة لما يُبدع فيه المخالف مع الاتفاق على عدم تكفيره
- مراتب التوسل غير المشروع ثلاث، اذكرها مبينا حكمها.
- اذكر عشرة أمثلة لاختلاف التضاد غير المعتبر في الأمور العملية والفقهية.
- هل تحتاجُ المسألةُ إلى اجتهاد لنعلم هل هي من الخلاف المعتبر أم لا؟
- الإنكارُ والعقوبةُ الدنيويةُ لا تستلزمُ التفسيق والتبديع، والعقوبة الأخروية للمعين، وضح ذلك.
- "مَسَائِلِ الْخِلَافِ لَا إِنْكَارَ فِيهَا"، ناقش بالتفصيل.
- اذكر ستة أدلة تدل مشروعية الإنكار في مسائل اختلاف التضاد غير المعتبر.
- بين أهمية إدراك وجود نوع اختلاف التضاد غير المعتبر.
- كيف كان ظهور البدع والنفاق سبباً لتسلط الأعداء؟

- اذكر أسباب اختلاف التضاد غير المعتبر.

- أجب بــ(نعم أو لا):

١- التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعٍ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْأُصُولِ، وَبَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْفُرُوعِ، مَأْخُوذٌ عَنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَمْثَالِهِمْ

٢- تبيضُّ وجوه أهل السنة، وتَسْودُّ وجوه أهل البدع.

٣- قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [الأنعام: ١٥٩] نزلت في اليهود والنصارى.

٤- ضمنت الأدلة للأمة عند اتفاقهم العصمة من الخطأ.

٥- الأدلة لم تقسم الدين أو الوحي أو الكتاب والسنة أو الإجماع إلى مسائل أصول وفروع يترتب عليها المدح أو الذم.

٦- من أعرض عن البينات التي وصلتها اتباعا للهوى أو بغيا أو حبا في الرئاسة فهو ليس معذورا.

٧- غلاة الرافضة، الذين يعتقدون الإلهية لغير الله كفار نوعا وعينا.

٨- مَسْأَلَة التَّحْسِينِ الْعَقْلِيِّ الْمُخَالَفَةَ فِيهَا أَنْشَأَتْ بَيْنَ الْمُخَالِفِينَ خِلَافًا فِي فُرُوعٍ لَا تَنْحَصِرُ، مَا بَيْنَ فُرُوعِ عَقَائِدَ وَفُرُوعِ أَعْمَالٍ.

٩- من خالف ما انتشر علمه بين كل المسلمين في مكان معين وزمان معين كفر بعينه.

١٠- التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعٍ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْأُصُولِ، وَبَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْفُرُوعِ، تفريق لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ لَا عَنْ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ.

١١- التجمع على تمييع المنهج، وعدم تحتم الانتماء لأهل السنة هو بدعة في حد ذاته.

١٢- جماعات التكفير وجماعات الشيعة فرق ضالة من الفرق النارية.

١٣- الأصول الكلية في الأغلب الأعم مبناها على الأسماء والصفات وللقدر والإيمان والوعد والوعيد والاعتقاد في الصحابة.

١٤- الشخص الذي يقول ببدع كفرية، وعندما يسأل عنها يقول: "إنه لا يعلم أنها بدع مكفرة" فهذا الشخص لا يحتاج أن تقام عليه الحجة.

١٥- اليهود والنصارى لا يعذرون لأنهم بلغهم الإجمال فكذبوا به، بخلاف من يطوف بالقبور ويذبح لها ويتحاكم إلى غير شرع الله تعالى فإنه بلغه الغجمال وصدق به، ولم يبلغه التفصيل.

١٦- الصوفية، الذين يطوفون بقبور الأولياء ويطلبون منهم المدد ويذبحون وينذرون لهم، الفعل فعل كفري، والمعين منهم لا يطفر حتى تقام عليه الحجة.

١٧- الأشاعرة والماتريدية الذين يؤولون بعض الصفات دون بعض لا نعلم أحداً من أهل العلم يقول بتكفيرهم، ولكنهم مبتدعون.

١٨- من يقول: "أسألك بفلان أو بجاه فلان عندك ونحو ذلك" فهذا بدعو على الراجح.

١٩- من يقول للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين: "ادع الله لي أو ادع لنا أو اسأل الله لنا" فهذا شرك أصغر.

٢٠- كَثِير مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَتَصْحِيحِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ هِيَ مِنْ الْمَسَائِلِ الِاعْتِقَادِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ وَلَا كُفْرَ فِيهَا بِالِاتِّفَاقِ.

٢١- من يقول: "يا سيدي فلان أغثني أو أنا أستجير بك أو أستغيث بك أو انصرني على عدوي" فهذا شرك أكبر.

٢٢- الإمام الغزالي -رحمه الله- يجوز للمحتسب كسر آلات المعازف.

٢٣- الإنكارُ والعقوبةُ الدنيويةُ لا تستلزمُ التفسيق والتبديع، والعقوبة الأخروية للمعين.

٢٤- القول بجواز ربا الفضل، من اختلاف التضاد المعتبر.

٢٥- قول بعض المعاصرين أن تحديد قدر ثابت من المال في المضاربة لا يفسدها خلاف الإجماع.

٢٦- القول بكراهيته صيام الستة أيام من شوال من اختلاف التضاد المعتبر.

٢٧- القول بجواز نكاح المتعة، من اختلاف التضاد غير المعتبر.

٢٨- الإمام الغزالي -رحمه الله- يجوز للمحتسب كسر آلات المعازف.

٢٩- أول شرك وقع على ظهر الأرض بسبب نقص العلم بموت العلماء.

٣٠- الإمام الغزالي -رحمه الله- لا يجوز للمحتسب أن يحمل الناس على مذهبه في مسائل الخلاف المعتبر.

٣١- الاهتمام بطلب العلم يضر بقضية السمع والطاعة المطلوبة لتحقق التعاون على البر والتقوى.

٣٢- الاجتماع المأمور به هو الاجتماع على منهج أهل السنة والسلف رضي الله عنه

٣٣- محاولات التقريب بين السنة والشيعة محاولات ممدوحة.

٣٤- الانتساب إلى أسماء معينة -كالانتساب إلى بلد أو عالم أو طائفة- ليس بمحرم في الشرع.

٣٥- الشَّرِيعَةَ قَدْ تَأْمُرُنَا بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى شَخْصٍ فِي الدُّنْيَا، وَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ غَيْرَ مُعَذَّبٍ.



الفصلُ السادسُ

ضوابطُ التعامل مع العلماء الذين قالوا ببعض البدع أو بالأقوال الباطلة [١]

وفيه أحد عشر ضابطا:

الضابطُ الأولُ: الْخَطَأُ الْمَغْفُورُ فِي الِاجْتِهَادِ هُوَ فِي نَوْعَيْ الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ، كما قال ابن تيمية -رحمه الله-: "وَالْخَطَأُ الْمَغْفُورُ فِي الِاجْتِهَادِ هُوَ فِي نَوْعَيْ الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَمَنْ اعْتَقَدَ ثُبُوتَ شَيْءٍ لِدَلَالَةِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ، وَكَانَ لِذَلِكَ مَا يُعَارِضُهُ وَيُبَيِّنُ الْمُرَادَ وَلَمْ يَعْرِفْهُ:

- مِثْلَ: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الذَّبِيحَ إسْحَاقُ لِحَدِيثِ اعْتَقَدَ ثُبُوتَهُ

- أَوْ: اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى؛ لِقَوْلِهِ: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} [الأنعام: ١٠٣] وَلِقَوْلِهِ: {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الشورى: ٥١] كَمَا احْتَجَّتْ عَائِشَةُ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ عَلَى انْتِفَاءِ الرُّؤْيَةِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا يَدُلَّانِ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ.

١- سبق في الفصل الثالث (مقدمة عن اختلاف التضاد) بيان مسألة "هل المجتهد - الذي توفرت الشروط في اجتهاده- المخطئ للحق، المخالف للصواب، معذور أو لا؟ وهل يأثم أو لا يأثم؟" وذكرنا أن مذهب السلف من الصحابة ﷺ والتابعين لهم بإحسان: أنهم لا يكفرون، ولا يفسقون، ولا يؤثمون أحدًا من المجتهدين المخطئين لا في مسألة علمية ولا عملية، ولا في الأصول ولا في الفروع، ولا في القطعيات ولا في الظنيات، وذلك وفق ضوابط معينة.

- وَكَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ: أَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى وَفَسَّرُوا قَوْلَهُ: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} [القيامة: ٢٢، ٢٣] بِأَنَّهَا تَنْتَظِرُ ثَوَابَ رَبِّهَا كَمَا نُقِلَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَأَبِي صَالِحٍ.

- أَوْ: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ قَوْلَهُ: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الإسراء: ١٥] يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ وَأَنَّ ذَلِكَ يُقَدَّمُ عَلَى رِوَايَةِ الرَّاوِي لِأَنَّ السَّمْعَ يَغْلَطُ كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ طَائِفَة مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ...

- أَوْ: اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَبُ كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ شريح؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ الْعَجَبَ إنَّمَا يَكُونُ مِنْ جَهْلِ السَّبَبِ وَاَللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ الْجَهْلِ.

- أَوْ: اعْتَقَدَ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ؛ لِاعْتِقَادِهِ صِحَّةَ حَدِيثِ الطَّيْرِ؛ وَأَنَّ {النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ الْخَلْقِ إلَيْك؛ يَأْكُلُ مَعِي مِنْ هَذَا الطَّائِرِ}...

- أَوْ: اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ أَوْ الْآيَاتِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ بِالنَّقْلِ الثَّابتِ كَمَا نُقِلَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا أَلْفَاظًا مِنْ الْقُرْآنِ كَإِنْكَارِ بَعْضِهِمْ: {وَقَضَى رَبُّكَ} [الإسراء: ٢٣] وَقَالَ: إنَّمَا هِيَ وَوَصَّى رَبُّك، وَإِنْكَارِ بَعْضِهِمْ قَوْلَهُ: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ} [آل عمران: ٨١] وَقَالَ: إنَّمَا هُوَ مِيثَاقُ بَنِي إسْرَائِيلَ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِنْكَارِ بَعْضِهِمْ {أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا} [الرعد: ٣١] إنَّمَا هِيَ أَوَلَمْ يَتَبَيَّنْ الَّذِينَ آمَنُوا، وَكَمَا أَنْكَرَ عُمَرُ عَلَى هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ لَمَّا رَآهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأَهَا، وَكَمَا أَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ عَلَى بَعْضِ الْقُرَّاءِ بِحُرُوفٍ لَمْ يَعْرِفُوهَا حَتَّى جَمَعَهُمْ عُثْمَانُ عَلَى الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ.

- وَكَمَا أَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ الْمَعَاصِيَ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيَرْضَاهُ وَيَأْمُرُ بِهِ.

- وَأَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ الْمَعَاصِيَ؛ لِكَوْنِهِمْ ظَنُّوا أَنَّ الْإِرَادَةَ لَا تَكُونُ إلَّا بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ لِخَلْقِهَا وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ؛ وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَالْقُرْآنُ قَدْ جَاءَ بِلَفْظِ الْإِرَادَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى وَبِهَذَا الْمَعْنَى لَكِنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ عَرَفَتْ أَحَدَ الْمَعْنَيَيْنِ وَأَنْكَرَتْ الْآخَرَ.

- وَكَالَّذِي قَالَ لِأَهْلِهِ: إذَا أَنَا مُتّ فَأَحْرِقُونِي: ثُمَّ ذَرُونِي فِي الْيَمِّ فَوَاَللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ....

- وَكَالصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَلَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ؛ وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ؛ إمَّا لِأَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ الْأَحَادِيثُ وَإِمَّا لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ كَذِبٌ وَغَلَطٌ" (مجموع الفتاوى (٢٠/٣٣)

الضابطُ الثاني: أهلُ السنة لا يختلفون في عدم ذم من اجتهد فأخطأ -كائناً من كان خطؤه- ممن هو معروف بالخير والصلاح كالصحابة رضي الله عنهم ١ والأئمة الأعلام كالأربعة، وأئمة أهل الحديث ومن سار على نهجهم ولهم في الأمة الذكر الجميل والثناء الحسن ٢

١- كالقول بجواز ربا الفضل ونكاح المتعة الثابتين عن ابن عباس رضي الله عنه ويُروى رجوعه عنهما، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمَعْرُوفِينَ بِالْخَيْرِ كَالصَّحَابَةِ الْمَعْرُوفِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ وصفين مِنْ الْجَانِبَيْنِ لَا يُفَسَّقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُكَفَّرَ" الفتاوى (١٢/ ٤٩٥).

٢- **قال الشيخ ياسر برهامي -حفظه الله- في "فقه الخلاف** (ص**٧٩**): كمسألة التأويل في الأسماء والصفات التي يقول بها خلائق من أهل العلم المنتسبين إلى الأئمة الأربعة في المذاهب الفقهية، وإلى الأشعري في بعض أو كثير من المسائل الاعتقادية كالإمام النووي وابن حجر -رحمهما الله-، وكمسألة فناء النار.

ولا يعنى ذلك: أن نصحح الأقوال الباطلة أو نسكت عن البدع المخالفة للحق، بل كما قال ابنُ القيم في حق شيخه الهروي: "شَيْخُ الْإِسْلَامِ حَبِيبُنَا، وَلَكِنِ الْحَقُّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ" (مدارج السالكين (٣/ ٣٦٦)

الضابطُ الثالثُ: لا يستوي عند أهل السنة من قضى عمره في العلم النافع والعمل الصالح والدعوة إلى الحق ونصرة السنة وأهلها، وبذل النفوس والأوقات والأموال في سبيل الله، وتحمل المشاق في سبيل الله، لا يستوي هؤلاء١ ومن قضى عمره في الصد عن سبيل الله ومحاربة السنة ونشر البدعة، والانتداب لنصرة الباطل والتعصب الممقوت عليه، كالجهم بن صفوان، والجعد بن درهم، وبشر المريسي، وغيلان القدري، فهؤلاء عُرفوا بالبدعة وكونهم من رؤوسها ودعاتها، ولم يكن لهم في العلم حظ ونصيب، بل ما حصلوا منه ما يؤهلهم لكونهم طلابه، لذا كان وقوعهم في البدعة من جراء تقصيرهم، ولما ناظرهم العلماءُ وبينوا لهم الحق كان الإعراضُ من فعلهم سبب ترؤّسِهم بغير استحقاق، وتصدرهم بغير تأهيل، فكيف يستوون مع من كانت جل أقوالهم وأعمالهم مطابقة للحق؟

الضابطُ الرابعُ: الاجتهادُ الذي يرفعُ به الوزر، ويثبت به الأجرُ للمجتهد، هو: ما كان واقعاً من أهل الاجتهاد، أما العوام فإنهم وإن زعموا الاجتهاد فليس لهم ذلك؛ لافتقارهم لأدواته، وإنما عملهم: من القول بالرأي المبني على الظنون والتخرصات والأهواء، وهذا الاجتهادُ من غير أهل العلم وقع في عهد النبي ﷺ في قصة الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل، ففي سنن أبي

١- تعرف لهم فضلهم ومترلتهم، ونترحم ونترضى عنهم للخير العظيم الذي اشتهروا به وعاشوا وماتوا عليه، ونعرف خطأ هذه الأقوال وبدعيتها دون أن يستلزم ذلك تبديع المعين.

داود، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ"، قال ابن تيمية في رسالته (رفع الملام ص ٤١)": "فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَخْطَئُوا بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ؛ إذْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ"١

الضابطُ الخامسُ: ينبغي إحسان الظن بالعلماء، وأن لا يعتقد أنهم تعمدوا ترك الحق الذي بان له –وقد يكون هو المخطئ–، وعليه فلا يعتقد هلكتهم في خلافهم له، بل يلتمس لهم العذر في ذلك، قال ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ» (البخاري ح٧٣٥٢، ومسلم ح١٧١٦).

١- **قال الإمام الشاطبي –رحمه الله– في الموافقات (ج٤ ص١٦٧)**: "الِاجْتِهَادُ الْوَاقِعُ فِي الشَّرِيعَةِ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: الِاجْتِهَادُ الْمُعْتَبَرُ شَرْعًا، وَهُوَ الصَّادِرُ عَنْ أَهْلِهِ الَّذِينَ اضْطَلَعُوا بِمَعْرِفَةِ مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الِاجْتِهَادُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ.

وَالثَّانِي: غَيْرُ الْمُعْتَبَرِ وَهُوَ الصَّادِرُ عَمَّنْ لَيْسَ بِعَارِفٍ بِمَا يَفْتَقِرُ الِاجْتِهَادُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ أَنَّهُ رَأْيٌ بِمُجَرَّدِ التَّشَهِّي وَالْأَغْرَاضِ، وَخَبْطٌ فِي عِمَايَةٍ، وَاتِّبَاعٌ لِلْهَوَى، فَكُلُّ رَأْيٍ صَدَرَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا مِرْيَةَ فِي عَدَمِ اعْتِبَارِهِ؛ لِأَنَّهُ ضِدُّ الْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُم} [الْمَائِدَةِ: ٤٩] وَقَالَ تَعَالَى: {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّه} الْآيَةَ [ص: ٢٦] وَهَذَا عَلَى الْجُمْلَةِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ".

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩١): "وَكَثِيرٌ مِنْ مُجْتَهِدِي السَّلَفِ وَالْخَلَفِ قَدْ قَالُوا وَفَعَلُوا مَا هُوَ بِدْعَةٌ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ بِدْعَةٌ إمَّا لِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ ظَنُّوهَا صَحِيحَةً، وَإِمَّا لِآيَاتٍ فَهِمُوا مِنْهَا مَا لَمْ يُرَدْ مِنْهَا، وَإِمَّا لِرَأْيٍ رَأَوْهُ وَفِي الْمَسْأَلَةِ نُصُوصٌ لَمْ تَبْلُغْهُمْ، وَإِذَا اتَّقَى الرَّجُلُ رَبَّهُ مَا اسْتَطَاعَ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: "قَدْ فَعَلْت" وَبَسْطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ" اهـــ

- ويقول الذهبي عن التابعي قتادة السدوسي: "وَكَانَ يَرَى القَدَرَ -نَسْأَلُ اللهَ العَفْوَ- وَمعَ هَذَا، فَمَا تَوقَّفَ أَحَدٌ فِي صِدقِه، وَعَدَالَتِه، وَحِفظِه، وَلَعَلَّ اللهَ يَعْذُرُ أَمْثَالَه مِمَّنْ تَلبَّسَ ببدعَةٍ يُرِيْدُ بِهَا تَعْظِيْمَ البَارِي وَتَنزِيهَه، وَبَذَلَ وِسْعَهُ، وَاللهُ حَكَمٌ عَدلٌ لَطِيْفٌ بِعِبَادِه، وَلاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.

ثُمَّ إِنَّ الكَبِيْرَ مِنْ أَئِمَّةِ العِلْمِ إِذَا كَثُرَ صَوَابُه، وَعُلِمَ تَحَرِّيهِ لِلْحقِّ، وَاتَّسَعَ عِلْمُه، وَظَهَرَ ذَكَاؤُهُ، وَعُرِفَ صَلاَحُه وَوَرَعُه وَاتِّبَاعُه، يُغْفَرُ لَهُ زَلَلُهُ، وَلاَ نُضِلِّلْهُ وَنَطرْحُهُ وَنَنسَى مَحَاسِنَه، نَعَم، وَلاَ نَقتَدِي بِهِ فِي بِدعَتِه وَخَطَئِه، وَنَرجُو لَهُ التَّوبَةَ مِنْ ذَلِكَ" (سير أعلام النبلاء ٥/٢٧١)

- يقول ابن تيمية في تحقق النصوص الشرعية التي جاءت بالوعيد لمن صنع ذلك، "فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إنَّ هَؤُلَاءِ مُنْدَرِجُونَ تَحْتَ الْوَعِيدِ، لِمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ الْعُذْرِ الَّذِي تَأَوَّلُوا بِهِ، أَوْ لِمَوَانِعَ أُخَرَ..." (رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص٦٦) ١

١- **قال الشيخ ياسر برهامي -حفظه الله- في "فقه الخلاف (ص٧٩)**: موقفنا من العلماء أمثال النووي وابن حجر وغيرهما ممن قال بالتأويل هو موقفنا من ابن القيم في الانتصار للقول بفناء النار، وهو نفس الموقف تجاه علماء السلف الأفاضل الذين وقعت منهم هذه الزلات، فالمسألة في حقهم لم تكن ظاهرة، فضلاً أن تكون متواترة =

الضابطُ السادسُ: الخطأُ اليسيرُ مغتفر في جانب الخير الكثير، فمن القواعد السنية السلفية أن المسلم يوزن بسيئاته وحسناته، فأيهما غلب كان الحكمُ له، كما قال تعالى: {فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٢) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ} [المؤمنون: ١٠٢، ١٠٣] فأنت ترى أن الله أخبر أن من كانت حسناته هي الراجحة على سيئاته مع الندم على السيئات كان على سبيل النجاة وطريق الفوز والفلاح، ومن مالت سيئاته بحسناته كان العطب والعذاب به أولى، فالخطأ طبيعة بشرية، ولكن من الناس من يكون خطؤه قليلاً أو غير مقصود بالنسبة لصوابه، كما قال ابن عبد البر في الجامع بيان العلم (ج٢ ص٤٨): "لَا يَسْلَمُ الْعَالِمُ مِنَ الْخَطَأِ، فَمَنْ أَخْطَأَ قَلِيلًا وَأَصَابَ كَثِيرًا فَهُوَ عَالِمٌ، وَمَنْ أَصَابَ قَلِيلًا وَأَخْطَأَ كَثِيرًا فَهُوَ جَاهِلٌ"، وكما قال سفيان الثوري: "ليس يكاد يفلت من =

أو معلوم من الدين بالضرورة، بل ظنوا أن لأهل السنة قولين رجحوا ما ظهر لهم، و لم يطلعوا على النص أو الإجماع، وهذا الموقف هو الذين ندين لله به نحو العلماء المعاصرين الأفاضل الأجلاء الذين قالوا بأقوال هي من الخلاف غير المعتبر.

وقد بيَّنَّا من قبل أن الضابط هو مخالفة النص أو الإجماع، فإذا أثبتنا ذلك لم يكن لأحد أن يقول: كيف وفلان يخالف، ومع ذلك نعرف حرمة هؤلاء العلماء وفضلهم، ولا نبيح لأحد أن يتجرأ عليهم أو يقدح فيهم كما يفعل بعض من لا يفقه ولا يعرف أدب أهل العلم في الاختلاف

فعلى سبيل المثال: لا يُعَدُّ عدُّنا مسألة الذهب المحلق خلافاً غير سائغ قدحاً في الشيخ الألباني، ولا مسألة إنكار العذر بعدم البلاغ في مسائل الأصول والعقائد خلافاً لأهل السنة قدحاً في بعض علماء الدعوة الوهابية، وغير ذلك من الأمثلة التي حين يصدر مثلها عن غيرهم ممن لم ليسوا من أهل العلم والالتزام بالسنة تجد منا الإنكار والتعنيف والتبديع مراعاة لما ذكرناه من طريقة أهل السنة التي سبق بيانها".

الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلــط، وإن كان الغالب عليه الغلط ترك" (الكفايــة ص١٧٢) (تهــذيب الكمــال ج١ ص١٦١)

وهذا الصنفُ هو الذي عناه النبي ﷺ بقوله كما في سنن أبي داود: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"، قال الشافعي: "ذوو الهيئات الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة" (النهاية في غريب الحديث (ج٥ ص٢٨٥)

وللإمام ابن القيم في هذه المسألة كلام نفيس يكتب بماء الذهب حيث قال رحمه الله: "من قواعد الشرع وَالْحكمَة أيضا: أن من كثرت حَسَنَاته وعظمت، وَكَانَ لَهُ فِي الإسلام تَأْثِير ظَاهر فَإِنَّهُ يحْتَمل لَهُ مَا لا يحْتَمل لغيره، ويعفي عَنهُ مَا لا يعفي عَن غَيره، فَإِن الْمعْصِيَة خبث وَالْمَاء إِذا بلغ قُلَّتَيْنِ لم يحمل الْخبث بِخِلَاف المَاء الْقَلِيل فَإِنَّهُ لَا يحمل أدنى خبث.

وَمن هَذَا: قَول النَّبِي ﷺ لعمر رضي الله عنه "وَمَا يدْريك لَعَلَّ الله اطلع على أهل بدر، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُم فقد غفرت لكم"، وَهَذَا هُوَ الْمَانِع لَهُ من قتل من حس عَلَيْهِ وعَلى الْمُسلمين وارتكب مثل ذَلِك الذَّنب الْعَظِيم فَأخْبر أنه شهد بَدْرًا فَدلَّ على أن مُقْتَضى عُقُوبَته قَائِم لَكِن منع من ترَتّب أثره عَلَيْهِ مَا له من المشهد الْعَظِيم فَوَقَعت تِلْكَ السقطة الْعَظِيمَة مغتفرة فِي جنب مَا له من الْحَسَنَات، وَلما حض النَّبِي ﷺ على الصَّدَقَة فَأخْرج عُثْمَان رضي الله عنه تِلْكَ الصَّدَقَة الْعَظِيمَة، قَالَ: ما ضر عُثْمَان مَا عمل بعْدهَا، وَقَالَ لطلْحَة: لما تطاطأ للنَّبِي ﷺ حَتَّى صعد على ظَهره إِلَى الصَّخْرَة أوجب طَلْحَة، وَهَذَا مُوسَى كلم الرَّحْمَن عز وَجل ألقى الألواح الَّتِي فِيهَا كَلَام الله الَّذِي كتبه لَهُ ألقاها على الأرض حَتَّى تَكَسَّرَتْ، وَلَطم عين ملك الْمَوْت ففقأها، وعاتب ربه لَيْلَة الإسراء فِي النَّبِي ﷺ وَقَالَ "شَاب بعث بعدِي يدْخل الْجنَّة من أمته أكثر مِمَّا

يدخلهَا من أمتي"، وأخذ بلحية هَارُون وجره إليه وَهُوَ نَبِي الله، وكل هَذَا لم ينقص من قدرَة شَيْئا عِنْد ربه، وربه تَعَالَى يُكرمهُ وَيُحِبهُ فَإِن الأمر الَّذِي قَامَ بِهِ مُوسَى والعدو الَّذِي برز لَهُ وَالصَّبْر الَّذِي صبره، والأذى الَّذِي أوذيه فِي الله أمْر لَا تُؤثر فِيهِ أمثال هَذِه الأمور، وَلَا تغير فِي وَجهه وَلَا تخْفض مَنْزِلَته، وَهَذَا أمْر مَعْلُوم عِنْد النَّاس مُسْتَقر فِي فطرهم أن من لَهُ ألوف من الْحَسَنَات فَإِنَّهُ يسامح بِالسَّيِّئَةِ والسيئتين وَنَحْوهَا حَتَّى إنه ليختلج دَاعِي عُقُوبَته على إساءته، وداعي شكره على إحسانه، فيغلب دَاعِي الشُّكْر لداعي الْعقُوبَة كَمَا قيل:

وَإِذا الحبيب أتى بذنب وَاحِد ... جَاءَت محاسنه بِأَلف شَفِيع

وَقَالَ آخر:

فَإِن يكن الْفِعْل الَّذِي سَاءَ وَاحِدًا ... فافعاله اللَّاتِي سررن كثير

وَالله سُبْحَانَهُ يوازن يَوْم الْقِيَامَة بَين حَسَنَات العَبْد وسيئاته، فأيهما غلب كَانَ التَّأْثِير لَهُ" (مفتاح دار السعادة ج١ ص١٧٦-١٧٧].

ونختم هذا الضابط بهذا النقل عن شيخ الإسلام الذي يؤصل فيه هذه القاعدة، فيقول: "وَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَجْتَمِعُ فِي الْفِعْلِ الْوَاحِدِ أَوْ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ الْأَمْرَانِ فَالذَّمُّ وَالنَّهْيُ وَالْعِقَابُ قَدْ يَتَوَجَّهُ إلَى مَا تَضَمَّنَهُ أَحَدُهُمَا فَلَا يَغْفُلُ عَمَّا فِيهِ مِنْ النَّوْعِ الْآخَرِ كَمَا يَتَوَجَّهُ الْمَدْحُ وَالْأَمْرُ وَالثَّوَابُ إلَى مَا تَضَمَّنَهُ أَحَدُهُمَا فَلَا يَغْفُلُ عَمَّا فِيهِ مِنْ النَّوْعِ الْآخَرِ، وَقَدْ يُمْدَحُ الرَّجُلُ بِتَرْكِ بَعْضِ السَّيِّئَاتِ الْبِدْعِيَّةِ والفجورية لَكِنْ قَدْ يُسْلَبُ مَعَ ذَلِكَ مَا حُمِدَ بِهِ غَيْرُهُ عَلَى فِعْلِ بَعْضِ الْحَسَنَاتِ السُّنِّيَّةِ الْبَرِّيَّةِ، فَهَذَا طَرِيقُ الْمُوَازَنَةِ وَالْمُعَادَلَةِ وَمَنْ سَلَكَهُ كَانَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ" مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٦٦)

الضابطُ السابعُ: بيان الأخطاء دون التعرض للأشخاص ما أمكن ذلك، فإن الهدف من بيان الأخطاء هو إعلاء كلمة الله وزوال المفاسد، وهذا يتحقق في الغالب دون ذكر للأسماء، والمتأمل في منهج النبي ﷺ في التنبيه على الأخطاء يجد أنه ﷺ في معظم أحواله يكتفي بالبيان العام كقوله: " مَا بَالُ أَقْوَامٍ، أو مَا بَالُ رجال" ونحو ذلك، **ومن ذلك**:

- ما في الصحيحين، من قصة الثلاثة الذين جاؤوا إلى بيوت النبي ﷺ ليسألوا عن عبادته فقال أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم الليل ولا أنام، وقال الثالث: أما أنا فلا أتزوج النساء، فلما علم النبي ﷺ قال: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟" .

- وما في الصحيحين، حديث القبرين اللذين مر عليهما رسول الله ﷺ فقال: " إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير"، فلم يذكر اسمي الرجلين، بل أشار إلى ما وقعا فيه من الخطأ محذراً من ذلك، فحصل المقصود والغرض، قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على هذا الحديث في فتح الباري (ج١ ص٢٢٠): "لَمْ يُعْرَفِ اسْمُ الْمَقْبُورَيْنِ وَلَا أَحَدُهُمَا، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَمْدٍ مِنَ الرُّوَاةِ لِقَصْدِ السَّتْرِ عَلَيْهِمَا وَهُوَ عَمَلٌ مُسْتَحْسَنٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُبَالَغَ فِي الْفَحْصِ عَنْ تَسْمِيَةِ مَنْ وَقَعَ فِي حَقِّهِ مَا يُذَمُّ بِهِ".

والأمثلةُ في هذا الباب كثيرة يجمعها استخدام أسلوب التعريض، وعدم فضح صاحب الخطأ، وعلى هذا النهج سار الصحابة فمن بعدهم:

- في الصحيحين، قصة الخلاف الذي وقع بين الزبير ورجل من الأنصار في السقي، وفيه أنهما تحاكما إلى النبي ﷺ فقال للزبير: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فقال الأنصاري: "أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟" وهذا خطأ في حقه ﷺ ولكن لم ترد رواية صحيحة معتمدة في تعيين اسم هذا الأنصاري، وفي

هذا يقول القاسمي رحمه الله: لله در أصحاب الصحاح حيث أبهموا في قصة الزبير اسم خصمه ستراً عليه، كي لا يغضي من مقامه، وهكذا فليكن الأدب، وكفانا في هذا الباب إيهام التتريل في كثير من قصصه الكريمة.

الضابطُ الثامنُ: الكلام عن الأشخاص والفرق والجماعات لا يخلو من أمرين:

الحالُ الأولُ: أن يكون للتحذير منهم أو من خطئهم، وهذا هو مقام الرد على المخالفين، ففي هذه الحال لا يسوغ ذكر حسنات المردود عليهم، لأن ذلك ينافي التحذير من الوقوع في أخطئهم، بل إن ذكر حسناهم قد يغري الجاهل بالوقوع في أخطائهم وتقليدهم فيها، ومن قال بوجوب ذكر الحسنات حين الرد على المخالف: ليتصور خطيب الجمعة أو الناهي عن المنكر كلما أراد أن يحذر من العلمانيين أو اللبراليين، أو من الفساق الماجنين، أو من الكتاب الملحدين، أو من الكفار المحاربين والمحادين لله ورسوله الأمين، هل يسوغ له أن يبدأ خطبته قبل التحذير منهم ومن أخطائهم بقائمة طويلة من الثناء عليهم، وذكر حسناهم وسجاياهم الكريمة! هل يسوغ ذلك في عقل أو ذوق أو عرف، فضلا عن الشرع الحكيم؟!

وبعد أن تقرر ذلك لابد أن يعلم أنه إذا عَلِم الرادُ والمُنكِرُ أنه سيترتب على عدم ذكر الحسنات مفسدة أعظم من مفسدة ذكرها، كرد الحق كله، أو القيام على صاحب الحق ورده عن دعوته بالكلية، وهذا كمن يكون في أرض كثر فيها أهل البدع وتغلبوا، وقلَّ فيها أهل الحق واستُضعِفوا، فيلجأ الراد والمُنكِر إلى ذكر شيء من حسنات المردود عليه، ليتوصل بذلك إلى مداراة المخالفين، وإسماعهم الحق أو ترتب على ذكر الحسنات مصلحة أعظم من مصلحة كتمها، كقبول صاحب البدعة أو الخطأ وتوبته، فهنا لا بأس أن تذكر حسناته

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "وَقَدْ يَتَعَذَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ عَلَى السَّالِكِ سُلُوكُ الطَّرِيقِ الْمَشْرُوعَةِ الْمَحْضَةِ إلَّا بِنَوْعٍ مِنْ الْمُحْدَثِ لِعَدَمِ الْقَائِمِ بِالطَّرِيقِ الْمَشْرُوعَةِ عِلْمًا وَعَمَلًا، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ النُّورُ الصَّافِي بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ إلَّا النُّورُ الَّذِي لَيْسَ بِصَافٍ، وَإِلَّا بَقِيَ الْإِنْسَانُ فِي الظُّلْمَةِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعِيبَ الرَّجُلُ وَيَنْهَى عَنْ نُورٍ فِيهِ ظُلْمَةٌ، إلَّا إذَا حَصَلَ نُورٌ لَا ظُلْمَةَ فِيهِ وَإِلَّا فَكَمْ مِمَّنْ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ يَخْرُجُ عَنْ النُّورِ بِالْكُلِّيَّةِ إذَا خَرَجَ غَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِمَا رَآهُ فِي طُرُقِ النَّاسِ مِنْ الظُّلْمَةِ، وَإِنَّمَا قَرَّرْت هَذِهِ "الْقَاعِدَةَ" لِيُحْمَلَ ذَمُّ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ لِلشَّيْءِ عَلَى مَوْضِعِهِ وَيُعْرَفَ أَنَّ الْعُدُولَ عَنْ كَمَالِ خِلَافَةِ النُّبُوَّةِ الْمَأْمُورِ بِهِ شَرْعًا: تَارَةً يَكُونُ لِتَقْصِيرِ بِتَرْكِ الْحَسَنَاتِ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَتَارَةً بِعُدْوَانِ بِفِعْلِ السَّيِّئَاتِ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَكُلٌّ مِنْ الْأَمْرَيْنِ قَدْ يَكُونُ عَنْ غَلَبَةٍ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ قُدْرَةٍ".ا.هـــ (مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٦٤)

قال الشيخ ابن باز –رحمه الله–: "الواجب على أهل العلم إنكار البدع والمعاصي الظاهرة بالأدلة الشرعية، وبالترغيب والترهيب والأسلوب الحسن، ولا يلزم عند ذلك ذكر حسنات المبتدع، ولكن متى ذكرها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لمن وقعت البدعة أو المنكر منه، تذكيراً له بأعماله الطيبة، وترغيباً له في التوبة فذلك حسن، ومن أسباب قبول الدعوة والرجوع إلى التوبة".ا.هـــ من فتاوى الشيخ (٢٧٩/٩)

الحالةُ الثانيةُ: الكلام عن الأشخاص والفرق والجماعات –سوى ما تقدم– كالترجمة، وكتابة التاريخ، أو الاعتذار لأهل العلم عن ما وقعوا فيه من هنات وزلات، أو المقارنة بين الأشخاص والفرق في قربها وبعدها عن الحق، فهنا يمكن أن تذكر الحسنات، إذ المقام ليس مقام تنفير من الخطأ أو من صاحبه، ومن ذلك:

قال ابنُ تيمية -رحمه الله-: "ومعلوم باتفاق المسلمين أن من هو دون الأشعرية، كالمعتزلة والشيعة الذين يوجبون الإسلام، ويحرمون ما وراءه، فهم خير من الفلاسفة الذين يسوغون التدين بدين الإسلام واليهود والنصارى، فكيف بالطوائف المنتسبين إلى مذهب أهل السنة والجماعة كالأشعرية والكرامية والسالمية، وغيرهم؟ فإن هؤلاء مع إيجابهم دين الإسلام وتحريمهم ما خالفه، يردون على أهل البدع المشهورين بمخالفة السنة والجماعة، كالخوارج والشيعة والقدرية والجهمية، ولهم في تكفير هؤلاء نزاع وتفصيل، فمن جعل الفيلسوف الذي يبيح دين المشركين واليهود والنصارى، خير من اثنتين وسبعين فرقة فليس بمسلم، فكيف بمن جعله خيراً من طوائف أهل الكلام المنتسبين إلى الذب عن أهل السنة والجماعة" (الصفدية ١/ ٢٧٠) ١

وهذه نقول عن بعض العلماء في تقرير هذا الأصل:

- قال ابن عثيمين -رحمه الله-: (عندما نريد أن نقوِّم الشخص، فيجب أن نذكر المحاسن والمساوئ، لأن هذا هو الميزان العدل وعندما نحذر من خطأ شخص فنذكر الخطأ فقط، لأن المقام مقام تحذير، ومقام التحذير ليس من الحكمة فيه أن نذكر المحاسن، لأنك إذا ذكرت المحاسن فإن السامع سيبقى متذبذباً، فلكل مقام مقال).ا.هـ (من لقاءات الباب المفتوح (٣/٤٥٥-٤٥٦) أعدها الدكتور عبد الله الطيار)

١- وعلى هذا النوع تحمل الآية الكريمة التي استدلوا بها، وهي {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران: ٧٥]

- قال الألباني -رحمه الله-: (النقد إما أن يكون في ترجمة الشخص المنتقَد فيترجمه تاريخياً، فهنا لابد من ذكر ما يحسن وما يقبح فيما يتعلق بالمترجم، من خيره ومن شره، أما إذا كان المقصود من ترجمة الرجل هو تحذير المسلمين وبخاصة عامتهم الذين لا علم لهم بأحوال الرجال ومناقب الرجال ومثالب الرجال، بل قد يكون له سمعة حسنة ومنزلة مقبولة عند العامة لكن هو ينطوي على عقيدة سيئة أو خلق سيئ، وهؤلاء العامة لا يعرفون شيئا من ذلك عن هذا الرجل، حينذاك لا تأتي هذه البدعة التي سميت اليوم الموازنة، ذلك لأن المقصود من ذاك النصيحة وليس الترجمة الوافية الكاملة، ومن درس السنة والسيرة النبوية لا يشك في بطلان إطلاق هذا المبدأ المحدث اليوم وهو الموازنة لأننا نجد في عشرات النصوص من أحاديث الرسول ﷺ يذكر السيئة المتعلقة بالشخص للمناسبة التي تستلزم النصيحة ولا تستلزم تقديم الترجمة الكاملة للشخص الذي يراد النصح فيه) .ا.هـ من شريط بدعة الموازنة.

الضابطُ التاسعُ: هناك من يقول: إن الردود تُحدث الاختلاف وتفرق الأمة، فلا بد من تركها من أجل الاتفاق والاجتماع، حتى قال البعض: ينبغي أن نستفيد من النموذج الإسرائيلي، لأنه مجتمع يوجد فيه الغلاة والمُفَرطون ويوجد فيه المعتدلون، ومع ذلك استطاعوا إقامة دولة واحدة، فينبغي للمسلمين أن يستفيدوا من هذا النموذج، بمعنى أن يجتمع المسلمون ولو كان فيهم غلاة وجفاة ومن هم على الوسط عليهم أن يجتمعوا ويدعوا التفرق، ويقصدون بالتفرق الرد على بعضهم، **والجواب من وجوه:**

أولاً: هذا الذي يطالبون به، ويثنون به على اليهود ويريدون من المسلمين أن يفعلوا مثل فعل يهود، هو عينه الذي ذم الله به اليهود في كتابه فقال: {بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ} [الحشر: ١٤]

ثانياً: أهلُ السنة أهل اجتماع وليسوا أهل تفرق، والذي يفرق إنما هم أهل البدع، فإن الحق الذي جاء به رسول الله ﷺ هو الصراط المستقيم، وهو خط واحد فخرج عنه المخالفون وصاروا بذلك من أهل التفرق والاختلاف المذموم.

ثالثاً: أن الله أمرنا بالاجتماع، لكن لم يأمرنا بمطلق الاجتماع، بل أمرنا بالاجتماع على دينه الحق، كما قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران: ١٠٣] ونهانا عن الاختلاف كما سبق ذكر أدلة ذلك.

رابعا: كيف يأمرون أهل السنة بالسكوت ويرون أهل البدع يتكلمون ولا أحد يسكتهم؟! أيريدون من أهل السنة أن يسكتوا عن داعية القبورية ومجدد ملة عمرو بن لحي الوثنية: علي الجفري؟! فهل سكت الجفري عن أهل السنة والتحريش ضدهم حتى يسكتوا؟! أيريدون من أهل السنة أن يسكتوا عن داعية الصوفية، والطرق البدعية؟ ولقد صدق فيهم الأوزاعي لما سُئل عن رجل يقولُ: "أنا أجالسُ أهل السنة وأجالس أهل البدع!" فقال الأوزاعي: "هذا رجل يريد أن يساوي بين الحق والباطل" رواه ابن بطة في الإبانة.

أيريدون من أهل السنة أن يسكتوا عن أخطائهم، ولا يحذروا منهم، بل وتعاونوا معهم، فبربكم إلى متى؟! أإلى أن ينصهر أهل السنة في أهل البدع، ويُعظِم عوامُ أهل السنة رؤوسَ أهل البدع؟ أم إلى أن يتحول أهلُ السنة إلى قبوريين وصوفيين وعقلانيين!! **فإن قيل:** لا يمكنُ أن يحصل ذلك، **فالجوابُ:** هو ما في السير في ترجمة ابن عقيل، حيث نَقل عنه الذهبي قوله: "كان أصحابنا الحنابلة يريدون مني هجران جماعة من العلماء - يعني من أهل البدع- وكان ذلك يحرمني علماً نافعاً"! فعلّق الذهبي بقوله: "كانوا ينهونه عن مجالسة المعتزلة ويأبى، حتى وقع في حبائلهم، وتجسّر على تأويل النصوص، نسأل الله السلامة"، هذا مع علم ابن عقيل وذكائه، فكيف بالعامي مع جهله وسذاجته؟!

وقال ابن القيم -عن سرعة رواج البدع ورؤوسها على العامة-: "إنك لا ترى شيئاً من المذاهب الباطلة، والآراء الفاسدة المستخرجة بالتأويل قوبل الداعي إليه الآتي به أولاً بالتكذيب له والرد عليه، بل ترى المخدوعين المغرورين يجفلون إليه إجفالاً ويأتون إليه أرسالاً، تؤزهم إليه شياطينهم ونفوسهم أزاً، وتزعجهم إليه إزعاجاً، فيدخلون فيه أفواجاً، يتهافتون فيه تهافت الفراش في النار، ويثوبون إليه مثابة الطير إلى الأوكار، ثم من عظيم آفاته: سهولة الأمر على المتأولين -يعني المبتدعة- في نقل المدعوين عن مذاهبهم وقديم اعتقادهم إليهم، ونسخ الهدى من صدورهم، فإنهم ربما اختاروا للدعوة إليه رجلاً مشهوراً بالديانة والصيانة، معروفا بالأمانة وحسن الأخلاق، جميل الهيئة فصيح اللسان، صبوراً على التقشف والتزهد، مرتاضاً لمخاطبة الناس على اختلاف طبقاتهم، ويتهيأ لهم مع ذلك من عيب أهل الحق والطعن عليهم والإزراء بهم ما يظفر به المفتش عن العيوب، فيقولون للمغرور المخدوع وازن بين هؤلاء وهؤلاء، وحكم عقلك وانظر إلى نتيجة الحق والباطل، فيتهيأ لهم بهذا الخداع، مالا يتهيأ بالجيوش وما لا يطمع في الوصول إليه بدون تلك الجهة"ا.هـ (من الصواعق (١/ ٣٥٠)

الضابطُ العاشرُ: هناك من يقول: خطأ الاهتمام بالرد على المخالفين والمبتدعة من أهل الإسلام، وترك الرد على اليهود والنصارى وأمثالهم، **والجواب من وجوه:**

الوجهُ الأولُ: أن خطر أهل البدع أعظم من خطر الكفار الأصليين، وذلك لأن شر المبتدع لا يظهر لكثير من أهل الإسلام، ولا يؤمَن على كثير منهم الاغترار بالمبتدعة لأنهم يتكلمون باسم الدين، أما الكافر الأصلي من اليهود والنصارى فشرُّه واضح وضرره بين، وهذا الفرق بين لكل عاقل فطن قرأ

التاريخ: فكم من المسلمين ضل بسبب شبهات اليهود والنصارى؟! وكم من المسلمين ضل بسبب شبهات المبتدعة؟!

لا سواء، بل لا مقارنة أصلاً، لذا فإن أهل السنة يعاملون المبتدعة في الدنيا أشد من معاملة الكفار الأصليين، قال الْفضيل: (آكُلُ طَعَام اَلْيهودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، ولا آكُلُ طَعامَ صاحِبِ بِدْعَة) (الإبانة ١٩٧)

وكانت عنايتهم بحماية السنة والرد على المبتدعة أكثر من عنايتهم بالرد على الكفار الأصليين، ومن تأمل كلام الإمام أحمد، وسفيان، وحمّاد بن زيد، وحمّاد بن سلمة، والأوزاعي، وإسحاق، وعلي بن المديني، وغيرهم من أئمة السنة، وجد أن جُلّ كلامهم وجهادهم إنما هو في الرد على المبتدعة، وفي نقض أصولهم المحدثة، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢٨): "وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ -يعني أهل البدع- لَفَسَدَ الدِّينُ وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ-يعني الكافرين-؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنْ الدِّينِ إلَّا تَبَعًا وَأَمَّا أُولَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً).ا.هـ

الوجهُ الثاني: أن العناية بالرد على المخالفين الداخليين المنتسبين للإسلام، وسيلة للوقوف في وجه المخالفين الخارجيين من الكفار والمشركين، وذلك أن من أعظم أسباب تسلط الكفار واستطالتهم على المسلمين، وجود أولئك المخالفين، بل إن المخالفين الداخليين كانوا في كثير من الأحيان اليد الخفية التي يضرب بها العدوُ الخارجيُ أهلَ الإسلام، ويستخدمها للسيطرة عليهم، وما أخبار الرافضة كابن العلقمي، وتواطؤهم على إسقاط دولة الإسلام والسنة بخافية على كل عارف.

الضابطُ الحادي عشر: آداب عامة ينبغي للمختلفين أن يراعوها ليعذر بعضُهم بعضاً:

أولا: العذرُ بالجهل، يقول ابنُ تيمية: "وَكَثِيرٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ يَجْهَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ كَافِرًا " مجموع الفتاوى (١١/ ٤١١)

ثانيا: العذرُ بالاجتهاد، يقول ابن تيمية في رسالته (رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: ٩): "وَلَكِنْ إذَا وُجِدَ لِوَاحِدِ مِنْهُمْ قَوْلٌ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عُذْرٍ فِي تَرْكِهِ، وَجَمِيعُ الْأَعْذَارِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ:

أَحَدُهَا: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ.

وَالثَّانِي: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ إرَادَةَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

وَالثَّالِثُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ".

وعذر المقلد من نوع عذر الجاهل، يقول ابن عبد البر: "و لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها" (جامع بيان العلم وفضله) ويقول ابن تيمية: "وتقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور" (١٩–٢٦٢) ويقول ابن القيم: "فالعامي لا مذهب له؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال".

ثالثا: العذرُ باختلاف العلماء، يقول العز بن عبد السلام: "من أتى شيئاً مختلفاً في تحريمه إن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه؛ إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفاً" (قواعد الأحكام ١–١٠٩) قال إمام الحرمين: "ثم ليس للمجتهد أن يعترض بالردع والزجر على مجتهد آخر في موقع الخلاف؛ إذ كل مجتهد في الفروع مصيب عندنا، ومن قال إنَّ المصيب واحدٌ فهو غيرُ متعين عنده، فيمتنع زجر أحد المجتهدين الآخر على المذهبين" (الإرشاد ص ٣١٢) [١]

١– وقد سبق تفصيل عدم الإنكار في مسائل الاختلاف ومسائل الاجتهاد.

رابعا: الرفقُ في التعامل، والرفق أصل من أصول الدعوة ومبدأ من مبادئ الشريعة، ففي حديث الرجل الذي بال في المسجد وزجره أصحابُ النبي ﷺ فنهاهم ﷺ قائلاً: لَا تَزْرِمُوهُ –أيْ: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ– وأتبعوه ذنوباً من ماء، وقال للرجل: إنَّ هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذه القاذورات.

خامسا: أن لا يتكلم بغير علم، قال تعالى {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: ٣٦] لا بد من الإحاطة بما في المسألة قبل أن تخالف.

قل للذي يدعى علما ومعرفة   علمت شيئا وغابت عنك أشياء

فالعلم ذو كثرة في الصحف منتشر   وأنت يا خِلٌ لم تستكمل الصحفا

سادسا: أدبُ مراعاة المصالح الشرعية في الإنكار، فإذا كان النهي سيؤدي إلى مفسدة أكبر أو سيضيع مصلحة أعظم فلا نهي ولا أمر، ويفصل ابن تيمية ذلك في الفتاوى (٢٠/٥٨): "وإذا كَانَ قَوْمٌ عَلَى بِدْعَةٍ أَوْ فُجُور، وَلَوْ نُهُوا عَنْ ذَلِكَ وَقَعَ بِسَبَبِ ذَلِكَ شَرٌّ أَعْظَمُ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُمْكِنْ مَنْعُهُمْ مِنْهُ وَلَمْ يَحْصُلْ بِالنَّهْيِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ لَمْ يُنْهَوْا عَنْهُ" (١٤/٤٧٢) فحيث كانت المفسدةُ للأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجباً وفعلَ مُحرماً، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباد الله وليس عليه هداهم (٢/٢١١) وإذا كان الكفرُ والفسوقُ والعصيان سبب الشر والعدوان فقد يذنب الرجل أو الطائفة، ويسكت آخرون فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليه آخرون إنكاراً منهياً عنه فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصل التفرق والاختلاف والشر، وهذا من أعظم الفتن والشرور قديماً وحديثاً إذ الإنسان ظلوم جهول (٢٦/١٤٢)



أسئلةُ الفصل السادس

ضوابط التعامل مع العلماء الذين قالوا ببعض البدع أو بالأقوال الباطلة

أجب عن الأسئلة الآتية:

- اذكر نماذج لعلماء قالوا ببعض البدع أو بالأقوال الباطلة (عشرة أمثلة)

- لا يستوي عند أهل السنة من قضى عمره في العلم النافع والعمل الصالح، ومن قضى عمره في الصد عن سبيل الله ومحاربة السنة ونشر البدعة، والانتداب لنصرة الباطل والتعصب الممقوت عليه، بين ذلك، ممثلا.

- من القواعد السنية السلفية أن المسلم يوزن بسيئاته وحسناته، وضح ذلك.

- الِاجْتِهَادُ الْوَاقِعُ فِي الشَّرِيعَةِ ضَرْبَانِ، اذكرهما.

- اذكر الآداب العامة التي ينبغي للمختلفين أن يراعوها ليعذر بعضُهم بعضاً.

- هناك من يقول: خطأ الاهتمام بالرد على المخالفين والمبتدعة من أهل الإسلام، وترك الرد على اليهود والنصارى وأمثالهم، أجب بالتفصيل.

- الردود تُحدث الاختلاف وتفرق الأمة، فلا بد من تركها من أجل الاتفاق والاجتماع، أجب بالتفصيل.

- بيان الأخطاء دون التعرض للأشخاص ما أمكن ذلك، وضح ذلك.

- الكلام عن الأشخاص والفرق والجماعات لا يخلو من أمرين، ما هما؟

- أجب بـــ (نعم أو لا):

١- الْخَطَأُ الْمَغْفُورُ فِي الِاجْتِهَادِ هُوَ فِي نَوْعَيْ الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ

٢- مذهب السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان: أنهم لا يكفرون، ولا يفسقون، ولا يؤثمون أحدًا من المجتهدين المخطئين لا في مسألة علمية ولا

عملية، ولا في الأصول ولا في الفروع، ولا في القطعيات ولا في الظنيات، وذلك وفق ضوابط معينة.

٣- شَيْخُ الْإِسْلَامِ حَبِيبُنَا، وَلَكِنِ الْحَقُّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ.

٤- أهلُ السنة لا يختلفون في عدم ذم من اجتهد فأخطأ -كائناً من كان خطؤه- ممن هو معروف بالخير والصلاح.

٥- ينبغي أن لا يعتقد أن أحدا من أهل العلم تعمدوا ترك الحق.

٦- الله أمرنا بالاجتماع، لكن لم يأمرنا بمطلق الاجتماع.

٧- الواجب على أهل العلم إنكار البدع والمعاصي الظاهرة بالأدلة الشرعية.

٨- عذر المقلد من نوع عذر الجاهل.

٩- إذا عَلِم الرادُ والمُنكِرُ أنه سيترتب على عدم ذكر الحسنات مفسدة أعظم من مفسدة ذكرها.

١٠- الهدف من بيان الأخطاء هو إعلاء كلمة الله وزوال المفاسد.

١١- الرفق أصل من أصول الدعوة ومبدأ من مبادئ الشريعة.

١٢- إذا كان النهي سيؤدي إلى مفسدة أكبر أو سيضيع مصلحة أعظم فلا نهي ولا أمر.



خاتمةٌ [1]

(الموقف الذي نراه)

وبعد هذا الاستعراض السريع لوجهات النظر، فما الموقف الذي نراه؟

الجواب – وبالله التوفيق–:

أنه قد ذكرنا خلال بحثنا أنواع الاختلاف وأمثلةً لكل، وكثير مما ذكرنا من واقع العمل الإسلامي والحركات الإسلامية -باركها الله وحرسها وحفظها-، ويمكننا أن نَخْلُص من الأمثلة المذكورة على أن أنواع الخلافات بين المسلمين اليوم ترجع بالفعل إلى أنواع الاختلاف الثلاثة المذكورة:

– **فمنها: ما يرجع إلى اختلاف التنوع**، وهذا يجب استثماره والتعاون عليه، ولا يصح أن نسعى لإلغاء هذا الاختلاف؛ لأنه بالتكامل فيه يتم الواجب، ويتحقق المقصود بإذن الله بالشروط التي ذكرناها.

– **ومنها: ما يرجع إلى اختلاف التضاد المعتبر**، وهذا يجب احتماله، وأن يسعنا كما وسع سلفنا الصالح، ولا يَفْسَدُ الود والمحبة بيننا لوجود هذا النوع من الاختلاف، ولكن يلزم ضبطه جيداً، وبذل الوسع في تحقيقه والرجوع إلى أمثل أهل العلم عند الاختلاف، مع الالتزام بقواعد أهل السنة في ذلك.

– **ومنها: ما يرجع إلى اختلاف التضاد غير المعتبر**، وهذا يجب علاجه وذلك بمحاربة البدع والضلالات والأقوال الباطلة، والاجتماع على منهج أهل السنة والجماعة، والعمل على نشره بتفاصيله، وهذا يقتضي تحقيق هذا

١– هذا نص كلام الشيخ ياسر برهامي –حفظه الله تعالى– في نهاية رسالته "فقه الخلاف"

المنهج وتحديده تحديداً مفصلاً في قضايا العقيدة والعمل والدعوة ومناهج التغيير، وغير ذلك.

ولا شك أن أفضل المؤهلين لتحقيق هذه المعالجة المطلوبة هم الجماعات الملتزمة بمنهج أهل السنة على طريقة السلف، وهي تحتاج إلى توحيد جهودها وتقارب صفوفها وبذل الوسع في نشر منهجها، ووحدتها واجتماعها فريضة منشودة، فإن تعدد القيادة في مكان واحد في زمان واحد من الاختلاف المذموم الذي يَجُرُّ إلى الصراع على الرياسة وما معه من مفاسد ومحن نسأل الله العافية منها، فلابد لهذه الاتجاهات أن تضع في أولويات عملها تحقيق التواصل فيما بينها للوصل إلى هذه الغاية المقصودة.

ووجود منهج أهل السنة في جماعة واحدة قوية كفيل بإذهاب الدخن من الاتجاهات الأخرى على الأقل إن لم يوحد صوف الأمة كلها خلف قيادة أهل العلم من أهل السنة وتحت لوائها {فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ} [الرعد: ١٧] وليست هذه بأحلام وردية غير قابلة للتطبيق، بل مع التجرد والإخلاص والعمل المستمر نرجو الله أن يمنَّ على هذه الأمة بوحدتها ورشدها وصلاحها.

ونحن إذ أوضحنا حقيقة موقفنا وبيَّنَّا ما يسعنا وما لا يسعنا من وجوه الاختلاف، وحدَّدنا معالم منهج أهل السنة كما تعلمناه، نمد أيدينا لتحقيق هذا الواجب الشرعي للسير على طريق العلاقة الأفضل بين الاتجاهات الإسلامية، وليس هذا النداء من فرد، بل هو من دعوة قائمة بحمد الله ينتشر أبناؤها في أماكن شتى بفضل الله وعونه. ونحن ندعو الله ونرجوه أن يكون لدعوتنا الصدى الذي نرجو لدى إخواننا الأحباء من أبناء الصحوة الإسلامية جميعاً الذين نحبهم ونتولاهم، وهم والله أعَزُّ من نعاشرهم في مجتمعنا وأغلاهم

وأكرمهم، ولا نرى لأمتنا أملاً إلا من خلالها، ولا نبض حياة إلا من خلال بقائهم عاملين دعاة مجاهدين... لإعلاء كلمة الله في أرضه.

فاللهم ألِّفْ بينَ قلوبنا، وأصلح ذاتَ بيننا، وانصرنا على عدوك وعدوِّنا، واهدنا سبلَ السلام، وأخرجنا من الظلمات إلى النور، واجعلنا هُداةً مهتدين.



الرسالةُ الثامنةُ
ضوابطُ "مسائلِ الجهادِ"

مُقَدِّمَةٌ

الحَمْدُ للهِ العَلِيِّ الكَبِيرِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، الحَكِيمُ الخَبِيرُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، **وَبَعْدُ:**

فإن الله جل وعلا فرض علينا فرائض وبينها ورسم لنا طريقاً في القيام بها لا نتعداه، وحدّ لنا حدوداً لا نتجاوزها، وهذه الفرائض والحدود نزلت من حكيم حميد؛ حكيم في أمره ونهيه وعلى ذلك يُحمد، وحكيم في قدره وقضاءه وعلى ذلك يُحمد فليس لنا إلا الإذعان لشرعه والاعتراف بحكمته والإقرار واللهج بحمده وثنائه، فسبحانه وبحمده وتبارك اسمه وتعالى جدّه، ولا إله غيره.

وإن من الفرائض التي فرضها الله على عباده والواجبات التي كتبها عليهم: الجهادُ في سبيله وبذل الجهد في نصرة دينه والدفاع عنه وردّ كيد أعدائه، فيجب أن تعلم أخي الحبيب أن الجهاد بكافة أنواعه هو عبادة من العبادات والعبادات توقيفية أي يجب على كل مسلم أن يتوقف ولا يخطو أي خطوة حتى يعلم دليلها فإن لم يكن ثم دليل فلا يجوز له أن يخطوها، ولما فرض الله علينا هذه الفريضة بيّن لنا كيف نأتيها، ولم يتركنا وهذه الفريضة بلا كيف، بل أوضح لنا سبيلها في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ فبانت المحجة وأقيمت الحجة، وليس لنا إلا أن نسير على طريقه الذي رسمه في القيام بهذه الفريضة العظيمة.

ألا ترى أن الصلاة مع جلالة قدرها وعظيم مترلتها، بيّن لنا كيف نؤديها ولم يترك لعقولنا في تشريعها مجالاً أو لأهوائنا في رسمها طريقا؟ قال جل وعلا {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ} [البقرة: ٤٣]، وقال سبحانه وبحمده { إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً} [النساء: ١٠٣]، وقال ﷺ: "بني الإسلام على

خمس" وذكر منها الصلاة، وقال "الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ"، ومع ذلك نُهينا عن زيادة ركعة في الصلاة لم تأت بها الشريعة والسبب في هذا أن العباد يتعبدون للمعبود كما يريد وفق شريعته الحكيمة التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها تنزيل من حكيم حميد.

وهكذا الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام وركن من أركانه نؤديه كما شرعه الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وقررّه الصحب الكرام والأئمة الأعلام لا نخرج عن الطريق بأهوائنا ومراداتنا بل نتبع ونذعن ونُسلّم، لأننا نعبد الله كما يريد لا كما نريد ونجاهد في سبيله على سبيله لا على سُبُل غيره.

أيها القاريء الكريم

هذه رسالة بين يديك حول الجهاد إذ حصل في عدم فقه أصوله خلطٌ ولبسٌ وتلبيس، وقد قصرنا الكلام على بعض ما يتعلق بالموضوع إذ هو كبير ويحتاج إلى بسطٍ وطول، وقد قصدنا في البحث علاج بعض الشبه عند عموم الشباب وبينا أصول أهل السنة والجماعة؛ لأن الحال يستدعي ذلك.

وقد أردت أن أجمع في رسائل وجيزة ضوابط أهم القضايا الفكرية المنهجية المعاصرة، وذلك من خلال تلخيص وترتيب ما ذكره مشايخنا الكرام الأفاضل في مصنفاتهم، ومقالاتهم، وأبحاثهم، معضدا ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، وقد سبق هذه الرسالة رسالة وجيزة بعنوان "ضوابط مصطلح السلفية"، ورسالة ثانية بعنوان "ضوابطُ مسائل "الإيمان والكفر"، ورسالة ثالثة بعنوان "ضوابطُ قضية الحاكمية"، ورسالة رابعة بعنوان "ضوابطُ قضية الولاء والبراء"، ورسالة خامسة بعنوان "ضوابط العمل الجماعي"، ورسالة سادسة بعنوان "ضوابطُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ"، ورسالة سابعة بعنوان "ضوابطُ

"فقهِ الجهادِ"، **وهذه هي الرسالة الثامنة والأخيرة** –بفضل الله تعالى- تحت عنوان:

ضوابطُ "مسائلِ الجهادِ"

ومصادر مسائل الجهاد كثيرة ومتنوعة، منها:

- الجهاد لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)
- الجهاد لابن المبارك (ت ١٨١هـ)
- سبعون حديثاً في الجهاد لابن بَطَّة العكبري (ت ٣٨٧هـ)
- الأربعون في الحث على الجهاد (ثقة لابن عساكر (ت ٥٧١هـ)
- كتاب الأربعين في الجهاد والمجاهدين (لمحمد بن عبد الرحمن الواسطي المقرىء (ت ٦١٨هـ)
- الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه (لمحمد بن عيسى بن أصبغ القرطبي (ت ٦٢٠هـ)
- فضل الجهاد والمجاهدين (لأبي العَبَّاسِ أَحْمَد بن عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ أَحْمَدَ المَقْدِسِيّ، الحَنْبَلِيّ، المُلَقَّب بِالبُخَارِيِّ (ت ٦٢٣هـ)
- أجوبة التُّسُولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد (لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي المالكي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)
- إرشاد العباد في فضل الجهاد (لحسن بن إبراهيم بن المعروف بالبيطار (ت ١٢٧٢ هـ)
- كتب السياسة الشرعية، ككتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب "الطرق الحكمية للسياسة الشرعية" لابن القيم.

- الجهاد في سبيل الله تعالى، مفهومه، وحُكْمه، ومراتبه، وضوابطه، وأنواعه، وأهدافه، وفضله، وأسباب النصر على الأعداء في ضوء الكتاب والسنة (د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني)

- أبواب الجهاد والقتال في كتب السنة وشرحها في شروحات الصحيحين والسنن.

- الجهاد بين عقيدة المسلمين وشبه المستشرقين (عوض عبد الهادي العطا)

- المنهج الشرعي في بيان حقيقة الجهاد وضوابطه (المؤلف: عبد العزيز بن باز - صالح الفوزان)

- حقيقة الجهاد في سبيل الله (لجابر بن موسى أبو بكر الجزائري)

- مهمات حول الجهاد (لصالح الفوزان)

- فقه الجهاد لشيخنا الدكتور ياسر بن حسين بن برهامي.

- كتاب "القتال والجهاد في السياسة الشرعية" وهو رسالة دكتوراه لمحمد خير هيكل من خيرة الكتب المعاصرة من حيث جمع الأبواب ونقاش بعض النوازل.

- فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، دراسة تأصيلية تطبيقية مع موازنة بقواعد القانون الدولي المعاصر (عبد العزيز الداوود)

- أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي (مرعي بن عبد الله بن مرعي)

ولا يلزم من ذكري لهذه الكتب كوني متفقا مع مصنفيها في كل مسألة يذكروها، ومبحث "الجهاد في سبيل الله تعالى" الذي كان في مقالات صوت الدعوة السلفية من أهم الأبحاث، والتي جعلتها أصلا عندي في هذه المسائل ثم أزدت عليها مسائل كثيرة وحشيت عليها، فكانت هذه الرسالة التي بين

يديك -أخي الحبيب- **وقد اشتملت هذه الرسالة على مُقَدِّمَة وثمانية عشر فصلا وخاتمة:**

مُقَدِّمَةٌ

في بيان مهمات حول الجهاد

وفيها أربعة عشر ضابطا:

الضابطُ الأولُ: الخوضُ في وجوب الجهاد وعدمه عند المستجدات كلام في حكم الله، وهذا إنما يكون لخاصّة الناس وهم أهل العلم الراسخون والفقهاء المتمكنون، قال الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣] ولما ذكر شيخ الإسلام أمر قتال أبي بكر الصديق؟ للمرتدين ولمسيلمة الكذاب ثم تعرض لقتال البغاة والخوارج وما حصل بين علي ومعاوية ﵄ قال في منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٠٤): "وَفِي الْجُمْلَةِ فَالْبَحْثُ فِي هَذِهِ الدَّقَائِقِ مِنْ وَظِيفَةِ خَوَاصِّ أَهْلِ الْعِلْمِ"

الضابطُ الثاني: شتّانَ بين تقرير مسائل الجهاد نظرياً وبين تطبيقها عملياً، فهذا مما تختلف فيه أنظار الناس، ومن أجل ذلك أطبق علماء المسلمين على قاعدة متينة عظيمة وهي: "**أنه إذا حصل بحثٌ في أمر من الأمور ينبغي أن يولى من هو أهل لذلك ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ**":

- قال تعالى {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ} [النساء: ٨٣] قال الشوكاني (فتح القدير ١/ ٧٤١): {وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ} وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْعُقُولِ الرَّاجِحَةِ الَّذِينَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ فِي أُمُورِهِمْ، أَوْ هُمُ الْوُلَاةُ عَلَيْهِمْ {لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ} أي: يستخرجونه بتدبيرهم وَصِحَّةِ عُقُولِهِمْ"أ.هـ.

- وقال تعالى في نفس السياق {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢] قال العلامة ابن عاشور (التحرير والتنوير ١٩٢٢/١): "فَإِنَّ اتِّسَاعَ الْفُتُوحِ وَبَسَالَةَ الْأُمَّةِ لَا يَكْفِيَانِ لِاسْتِبْقَاءِ سُلْطَانِهَا إِذَا هِيَ خَلَتْ مِنْ جَمَاعَةٍ صَالِحَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالسَّاسَةِ وَأُولِي الرَّأْيِ الْمُهْتَمِّينَ بِتَدْبِيرِ ذَلِكَ السُّلْطَانِ" ا.هـ

الضابطُ الثالثُ: أهم الصفات التي لا بُدّ من توفرها لدى من يُسأل عن مثل هذه العظائم أن يكون مُلمّاً بمقاصد الشريعة مدركاً لها، قال الشاطبي في الموافقات (١٠٦/٤،١٠٥): "إِنَّمَا تَحْصُلُ دَرَجَةُ الِاجْتِهَادِ لِمَنِ اتَّصَفَ بِوَصْفَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فَهْمُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كمالها.

والثاني: الممكن مِنَ الِاسْتِنْبَاطِ بِنَاءً عَلَى فَهْمِهِ فِيهَا"

وتكلّم ابن السبكي في شرحه للمنهاج عن من يجوز تقليده فصرّح بأن العالم إذا تحققت له رتبة الاجتهاد، ومنها: الاطّلاع على مقاصد الشريعة والخوض في بحارها، جاز تقليده كما قُلّد الشافعي وغيره من الأئمة".

وإذا تكلمنا عن النظر إلى مقاصد الشريعة هنا فليس في هذا انحراف عن جادّة الحق بل هو لزوم لها:

- قال الشاطبي رحمه الله في الموافقات (١٦٢/٤): "النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ".

- ولأجل هذه المعاني التي لا يدركها كثير من الناس اليوم قرّر العلماء أن

الفتوى تُقدّر زماناً ومكاناً وشخصاً، ولا يحصل هـذا التقـدير إلا باعتبـار المآلات والآثار، ولذا عقد ابن القيم فصلاً في تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان في كتابه "إعلام الموقعين".

ويشهد لهذه المعاني التي لا يدركها كلّ أحد:

- امتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين مع أنه يعلم كثيراً منهم ويعلم استحقاقهم للقتل: وكان يقول "أخاف أن يتحدث الناس "إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"

- وترك هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام، وقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: "لولا حدثان قومك بكفر لهدمت الكعبة ولبنيتها على قواعـد إبراهيم..."

- وفي تفسير القرطبي (٥/ ٣٣٣): رَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا تَوْبَةٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا النَّارَ، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ، قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: أَهَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا؟ كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ تَوْبَةً مَقْبُولَةً، قَالَ: إِنِّي لأحسبه رَجُلًا مُغْضَبًا يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا، قَالَ: فَبَعَثُوا فِي إِثْرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ".

ومن تحققت فيه هذه الصفات العزيزة نسمّيه كما سمّـاه الشـاطبي ربانيـاً وراسخاً في العلم وعاقلاً فقيهاً لأنه ناظر في المـآلات قبـل الجـواب عـن السؤالات، وغيره يجيب عن السؤال ولا يبالي بالمآل (٢٣٢/٤) الموافقات).

الضابطُ الرابعُ: من أعظم المقاصد في الشريعة: الجماعة وإعزاز الدين وتقوية المسلمين، كما أن من المآلات الوخيمة: الفُرقة وتوهين المسلمين، فلابد من مرجعية شرعية يفرق بها بين الجهاد الشرعي والبدعي.

الضابطُ الخامسُ: الجهاد مرجعه للدليل الشرعي لا للعاطفة والغيرة، وهنا أتذكّر حال بعض الصحابة ﵃ لّما جاءت الشريعة على خلاف مقتضى غيرهم وحماسهم في صلح الحديبية حيث صالح النبي ﷺ قتلة ياسر وسمية ومعذبي الصحابة ﵃ ومن ضرب النبي ﷺ ووضع سلا الجزور على ظهره وأراد قتله، صالحهم على أن يرجع إلى المدينة بدون عمرة مع أنه لبس الإحرام مع صحابته الكرام، صالحهم على إرجاع أبي جندل إليهم وهو يصيح في المسلمين: "يَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ، أَتَرُدُّونَنِي إِلَى أَهْلِ الشِّرْكِ، فَيَفْتِنُونِي فِي دِينِي"، ويقول عمر ﵁ للرسول ﷺ: "أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلَى» قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ؟ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي» وأتى عمر أبا بكر الصديق فسأله فأجاب بجواب النبي ﷺ وقال: فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ فوالله إنه على الحق" (رواه البخاري وأحمد) وقال سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ﵁: "اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ؛ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدَدْتُهُ" رواه الشيخان، ولَمَا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الذي حملهم ﵃ على ذلك بغض ظهور الكفر على الإيمان، قال في منهاج السنة النبوية (٨/ ٤١١): "لكِنْ مَعْلُومٌ وُجُوبُ تَقْدِيمِ النَّصِّ عَلَى الرَّأْيِ، وَالشَّرْعِ عَلَى الْهَوَى" أ.هـ ١

١- فما تكلموا على حملة الشريعة ولا أساؤا الظن هم بل سلّموا وأذعنوا وانقادوا، وكذلك ينبغي علينا أن نكون فلا نسيء الظن بحملة الشريعة ولا نُنقّص من قدرهم وإن جاء كلامهم على خلاف مرادات النفوس وتطلّعاتها في نصر هذا الدين وردّ كيد الكائدين وعداء المعتدين بغير نظر شرعي.

فعلى الحريص على نصرة الإسلام لا يجعل عاطفته هي المقياس دون النظر في الأدلة كلها على ضوء القواعد الكلية، مع النظر في عواقب الأمور التي لا يحسنها في الغالب إلا من آتاه الله الرسوخ في العلم والفهم من ورثة الرسول ﷺ من أهل العلم.

الضابطُ السادسُ: إيّاك واتهام أهل العلم إن تكلموا بغير ما في نفسك، فليس ذلك من عمل الأخيار وإن زاد حماسك فالمسألة دينٌ، ولو تكلم العلماء بما يريد الناس لضاعت الشريعة، ولأجل ذلك نحن مأمورون بالردّ إلى الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح ومن اتّبع آثارهم، والعبرة ليست في نصر الدين بمراداتنا وغيرتنا، وإنما العبرة أن ننصر الدين على مقتضى الكتاب والسنة بفهم نقلة الشريعة وحملة العلم الراسخين الذين عدّلهم النبي ﷺ بقوله "يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ" وعدّلناهم نحن أيضاً في مسائل الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والبيوع والمعاملات والديات، وغير ذلك.

الضابطُ السابعُ: ممَّا يؤدِّي إلى الاحتقان والنفرة من مشايخ العِلم والحِكمة –التي ينبغي أن يقِف عندها الشباب وقفةَ إنصافٍ–:

أولا: اللَّهْث وراء الفتاوى الحماسيَّة العاطفيَّة التي تفتقِد إلى كثيرٍ من العِلم والفِقه بالواقع، ومراعاةِ مآلات الأمور، والحِلم والأناة.

ثانيا: ما يُردِّدُه بعض المهتمِّين بالجهاد من أنَّ هؤلاء المشايخَ يسعَون لإسقاط رموز الجهاد، ويُسفِّهونهم، ويحقِّرون خِطابهم، وأنَّهم يَسعَون لإسقاط الجهاد نفْسه، وهذا لعمرُ الله افتراءٌ على المشايخ، والأصل: أنَّ العلماء والدُّعاة الربانيِّين يُعظِّمون الجهاد، ويَحفظون لأهله قدْرَهم، لكن ليس معنى ذلك أن يسكُتوا عن غلوٍّ أو أخطاءٍ في اجتهاداتِ بعض المجاهدين؛ فالله قد عاتَب خيرَ هذه الأمَّة –صحابةَ رسوله ﷺ ورضِي عنهم وأرضاهم– وهُم في ساحة

المعركة، فقال: {وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [آل عمران:١٥٢] كما قال ابن مسعود رضي الله عنه (نزلتْ فينا يومَ أُحُد)؛ فمِن الخطأ أن يُعدَّ الحديث عن أخطاء المجاهدين وغلوِّ بعضِهم إسقاطًا لرموز الجهاد، لكن بعض مَن يردِّد ذلك للأسف ينظُر إلى الجهاد نظرةً حزبيَّةً ضيِّقة، فالجهاد عنده هو جهادُ فصيلٍ بعينه، ورموزُ الجهاد هم فلانٌ وفلان؛ فمَن حذَّر من هذا الفصيل أو أخطاءِ بعضِ رموزه، فقد أسقط الجهادَ كلَّه، حتَّى لو دعم الفصائل الأخرى، بل لو شارَك فيها بنفْسه! وهذا من تحجيمِ الجهاد وتقزيمه في فصيلٍ بعينه، وساحاتُ الجهاد لا تتحمَّل مِثلَ هذه الحزبيات، قال تعالى {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} [الأنفال: ٤٦] والعجيبُ أنَّك تجد بعضهم إذا أيَّد أحدُ العلماء أو طلابُ العلم الكبار حركةً جهاديَّةً صادقةً غير حركتهم، أو أثنى عليها، اتَّهموه بالحزبيَّة!

الضابطُ الثامنُ: لا تغتر بالأسماء المُوهِمة، فالمسمَّيات مبانٍ لها معانٍ، وقد تكون سببًا في الغلوِّ، وينخدع بها بعضُ ضِعاف العقول:

- فالجماعة التي تُسمِّي نفسها (الجماعة الأم) يَنظُر أتباعُها إلى غيرها نظرةَ استصغار وأنهم تبع لها.
- ومَن سمَّى نفْسَه (حِزب الله) -أخزاه الله- عدَّ غيرَه حزب الشيطان.
- ومن تُسمِّي نفسها (جماعة المسلمين) يظن أفرادُها أنه يلزم الجميع اتباعها واتباع أميرهم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة رضي الله عنه: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»
- ومن تُسمِّي نفسها بــ(الدولة) يُصدِّق بعض أتباعها أنَّها دولة، وليست فَصيلًا، ثم يرتِّبون على ذلك إلزام الفصائل الأخرى باتِّباعها، وهذا يؤدِّي إلى

إشكالٍ آخَر، وهو اعتقادُهم أَنَّهم أصحابُ حقٍّ يتميَّزون به عن غيرهم، وغيرهم من الفصائل ليس معهم مثلُ هذا الحقِّ، ولا يَسمعون لمن يَنصح لهم، **ونتيجة ذلك:** قسوةٌ في التعامل مع بقيَّة الفصائل الأخرى، وظُلمٌ، وتجهيلٌ، وتضليلٌ، وربَّما وصل إلى التَّكفير، أو القتل والاقتتال

الضابطُ التاسعُ: لَمَّا كانت السِّمةُ البارزة عند الخوارج مسألةَ الخروج على الأئمَّة، ومسألةَ تكفير مرتكب الكبيرة، عدَّ بعضُ العلماء والدُّعاة بعضَ الفصائل الجهاديَّة من فِرقة الخوارج، فكان الردُّ السَّهل والسَّريع منهم: أنَّ هذا افتراء، وقالوا: الخوارج يُكفِّرون مرتكبَ الكبيرة، ونحن لا نُكفِّرهم، والخوارج يَخرُجون على الأئمَّة ولو لم يَرَوْا منهم كفرًا بواحًا، ونحن نخرج على أئمَّة الكُفر والردَّة، ويظنُّون أنه بهذا تندفع التُّهمة، لكن يَغفُل كثيرون أنَّ من أكبر سِمات الخوارج: **التسرُّعَ في التكفير، والتسرُّعَ في الخروج**، الذي ذاقت منه الأمَّة ويلاتٍ، مِن سفْك للدِّماء، ودَمار للبِلاد، كما أنَّ تكفير مرتكِب الكبيرة (كما هو منهج الخوارج) والتسرُّع في تكفير المعيَّن دون تحقُّق للشروط وانتفاء للموانع، كلاهما خلافُ منهج السَّلف، وهو مِن سمات الخوارج أيضًا.

فلا يلزم موافقةُ فِرقة من الفِرق في كلِّ عقائدها؛ ليُطلقَ على شخص أنَّه منها، بل تكفي موافقتُها في أبرز أصولها، كما لا يلزم مَن كانت فيه خَصلةٌ أو خِصال من إحدى الفرق أن يُعدَّ منها، لكن يُقال: وافق هذه الفرقةَ في هذه الخِصال.

الضابطُ العاشرُ: الحُكمُ والتشريعُ لله عزَّ وجل، قالت تعالى {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} [يوسف: ٤٠] وليس للبشر خيارٌ بعد حُكم الله، قال تعالى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ

أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: ٤٦] مَن اعتقد غيرَ ذلك، فقد كفَر، لكنَّ كثيرًا من الناس لا يُفرِّق بين التأنِّي في المطالبة بتطبيق الشَّريعة، وبين المناداة والتبجُّح بعدم تطبيقها، وشتَّانَ بين الأمرين!

وهذه المسألة مبنيَّة على قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ وفي قصة نبيِّ الله يوسف عليه السلام، وخبرِ النجاشيِّ دَلالةٌ واضحة، ولم يمنع النجاشيَّ من إقامة شرع الله -وقد كان ملِكًا على قومِه- إلَّا الخشيةُ من المفسدة العظيمة التي قد تُودِي بحياته وحياةِ الصَّحابة الذين تحت جواره، وإذا كانت النصوصُ الشرعيَّة، والسيرة النبويَّة جاءت بترْك حُكم الشرع في حالات معيَّنة؛ تجنُّبًا لوقوع مفاسدَ عظيمةٍ، فمجرَّد ترْك المطالبة بذلك في ظرفٍ معيَّن من باب أَوْلى، ونصوص الشرع علَّقت ذلك بالقُدرة والاستطاعة، ويسعُ المسلمَ في حال الضعف مِن السكوت ما لا يَسعُه عند المقدرة.

يقول شيخُ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٩/٢٠): "إنَّ مِنْ الْمَسَائِلِ مَسَائِلَ جَوَابُهَا السُّكُوتُ كَمَا سَكَتَ الشَّارِعُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَنْ الْأَمْرِ بِأَشْيَاءَ، وَالنَّهْيِ عَنْ أَشْيَاءَ حَتَّى عَلَا الْإِسْلَامُ وَظَهَرَ"، ثم قال: (قَدْ يُؤَخِّرُ الْبَيَانَ وَالْبَلَاغَ لِأَشْيَاءَ إلَى وَقْتِ التَّمَكُّنِ كَمَا أَخَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إنْزَالَ آيَاتٍ وَبَيَانَ أَحْكَامٍ إلَى وَقْتِ تَمَكُّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْلِيمًا إلَى بَيَانِهَا) هذا وهو رسولُ الله ﷺ وليس المقام الآن مقامَ تفصيل، لكن جعْل هذه القضايا من مسائلِ الولاء والبراء التي يُوالى عليها ويُعادى، كما تَفعل بعضُ الفصائل الجهاديَّة هو من الغلوِّ.

الضابطُ الحادي عشرُ: في بيان نموذجين موجزين من السنة النبوية تبين أن الجهاد بلا علم الوحي يكون انحرافاً أو فساداً:

النموذجُ الأولُ: أن الجهاد قد يكون بمخالفة السنة بدعياً، ففي زماننا هذا ضلَّ قوم فجعلوا الجهاد هو استحلال دماء المسلمين والتفجير ببلادهم كما فعلت الخوارج الأولون الذين قال النبي ﷺ فيهم: "يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ"، فهم الذي قاتلوا أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا معرضين بكفر علي بن أبي طالب رضي الله عنه "لا حكم إلا الله"، فمرجع هؤلاء الأهواء دون أهل العلم الراسخين فيه الذين أمر الله بالرد إليهم، وجعل الرجوع إليهم قسيماً للجهاد؛ قال ابن القيم عنهم (إعلام الموقعين ٢/٣٠٥): "فَاشْتَرَكُوا هُمْ وَالرَّافِضَةُ فِي رَدِّ الْمُحْكَمِ مِنْ النُّصُوصِ وَأَفْعَالِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْهَا؛ فَكَفَّرُوهُمْ وَخَرَجُوا عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِيمَانِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، فَفَسَادُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ مِنْ تَقْدِيمِ الْمُتَشَابِهِ عَلَى الْمُحْكَمِ، وَتَقْدِيمِ الرَّأْيِ عَلَى الشَّرْعِ وَالْهَوَى عَلَى الْهُدَى، وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ"أ.هـ.

النموذجُ الثاني: أن الجهاد بالتأويل المقابل للنص يكون خطأ، ففي الصحيحين أن رجلاً أوجع في المسلمين ثم قال كلمة التوحيد لمّا غشاه السيف، فكف عنه الأنصاري وطعنه أسامة، فقال ﷺ له: "فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، وفي صحيح البخاري أيضاً أَنَّ خالداً رضي الله عنه قَتل من لم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صبأنا، وامتنع ابن عمر رضي الله عنهما عن قتل أسيره، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ" فالنبي ﷺ جعل فعل أسامة وخالد رضي الله عنهما من الجهاد غير المشروع فتبرأ منه؛ لأنه اجتهاد في مقابل النص، في الوقت الذي منع العلم الأنصاري وابن عمر رضي الله عنه عن الدم المعصوم بعصمة الدليل، قال ابن حجر (ص ١٣/١٨٢): "قوله ﷺ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ) يَعْنِي مِنْ قَتْلِهِ الَّذِينَ قَالُوا صَبَأْنَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَفْسِرَهُمْ عَنْ مُرَادِهِمْ بِذَلِكَ الْقَوْلِ، فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَة إِلَى تصويب فعل ابن عُمَرَ

وَمَنْ تَبعَهُ فِي تَرْكِهِمْ مُتَابَعَةَ خَالِدٍ عَلَى قَتْلِ مَنْ أَمَرَهُمْ بِقَتْلِهِمْ مِنَ الْمَذْكُورِينَ بِهِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْحِكْمَةُ فِي تَبَرُّئِهِ ﷺ مِنْ فِعْلِ خَالِدٍ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يُعَاقِبْهُ عَلَى ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مُجْتَهِدًا أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ خَشْيَةَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَحَدٌ أَنَّهُ كَانَ بِإِذْنِهِ، وَلِيَنْزَجِرَ غَيْرُ خَالِدٍ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ مثل فعله".

الضابطُ الثاني عشر: في بيان الخطأ في معنى قوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} [العنكبوت: ٦٩]:

وجه الخطأ: البعض يستشهد بها على أنَّ الله قد تكفَّل بهداية المجاهدين للحقِّ والصَّواب؛ وعليه: فالحقُّ ما قالوه، والباطل ما رَفضوه، وإنْ خالفوا بذلك كِبارَ أهل العلم.

جواب ذلك: أن هذا الفَهم للآية غيرُ صحيح؛ فالآية ذات شِقَّين:

- {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا} فما معنى الجهاد في الله؟
- {لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} وما معنى الهداية إلى سُبلِه؟

والكلام عن الشِّق الأوَّل منها كالتالي:

أولًا: ليعلم أنَّ هذه الآية مكيَّة، نزلت قبل فرْض الجهاد.

وثانيًا: الجهاد المقصود هنا هو مجاهدةُ النَّفس، وهو أعمُّ من القِتال، والقتال بلا شكٍّ داخلٌ فيه دخولًا أوليًّا، قال ابن القيِّم في (الفوائد) (ص: ٥٩): (قال تعالى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا} علَّق سبحانه الهدايةَ بالجهاد، فأكْملُ الناس هدايةً أعظمُهم جهادًا، وأفرضُ الجهاد جهادُ النَّفْس، وجهادُ الهوى، وجهادُ الشَّيطان، وجهادُ الدُّنيا؛ فمَن جاهد هذه الأربعة في الله، هداه الله سُبُل رِضاه الموصلة إلى جنَّته، ومَن ترَك الجهاد، فاتَه من الهُدى بحسَب ما عطَّل من الجهاد، قال الجُنيد: والذين جاهدوا أهواءَهم فينا بالتوبة، لنهدينهم سُبُلَ

الإخلاص، ولا يتمكَّن من جهاد عدوِّه في الظاهر إلَّا مَن جاهَد هذه الأعداءَ باطنًا، فمَن نُصِر عليها، نُصِر على عدوِّه، ومَن نُصِرت عليه، نُصِر عليه عدوُّه)

أمَّا الشِّق الثاني من الآية: {لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} فلا علاقةَ له بالحقِّ والصَّواب في مسائل الدِّين من حيثُ العلمُ الشرعيُّ؛ ولم يقُل أحدٌ من المفسِّرين ذلك، فقد يكون المجاهدُ جاهلًا بالدِّين، لكن وقَع في قلْبه من حبِّ الله ورسولِه والجهادِ في سبيله ما جعَلَه يُضحِّي بنفسه من أجْل دِينه، **وهذا مُجمَلُ أقوال كبار المفسِّرين للآية:**

- قال الطبريُّ في تفسيره: (لنوفِّقنهم لإصابة الطَّريق المستقيمة، وذلك إصابةُ دِين الله الذي هو الإسلام، الذي بَعث اللهُ به محمَّدًا ﷺ).

- وقال البغويُّ في تفسيره: (لنثبتنَّهم على ما قاتلوا عليه) وقال: (قيل: المجاهدةُ هي الصَّبر على الطاعات؛ قال الحسن: أفضلُ الجِهاد مخالفةُ الهوى، وقال الفُضيل بن عِياض: والذين جاهدوا في طلَب العلم، لنهدينَّهم سُبُلَ العمل به، وقال سَهل بن عبد الله: والذين جاهدوا في إقامة السُّنَّة، لنهدينَّهم سُبُلَ الجَنَّة، ورُوي عن ابن عبَّاس رضي الله عنه: والذين جاهدوا في طاعتِنا، لنهدينَّهم سُبُلَ ثوابنا).

- وقال ابن تيميَّة في (جامع الرسائل والمسائل) (٨٢/٦): ({وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} قال معاذ بن جبل: والبحثُ في العِلم جهاد)

- وقال ابن كثير في تفسيره: (لنبصِّرهم سُبُلنا، أي: طُرُقنا في الدُّنيا والآخرة)

الخلاصة: أنه ليس في الآية أنَّ أهلَ الجهاد إذا اختلفوا مع غيرِهم من العلماء، فالحقُّ والصواب معهم، وأنَّ الجهاد سببٌ للبصيرة في العِلم، ومعرفة الراجِح من المرجوح، وليس كونُ المرء مجاهدًا بحجَّةٍ على المخالِف لا في باب الجهاد ولا في غيره من مسائل العِلم؛ كما هو مقتضى كلامِ أكابر المفسِّرين، فمسائلُ الجهاد بابٌ من أبواب الفقه الشرعيِّ، الذي مردُّه ومرجعه العلماء.

فالله تعالى وعد المجاهدين بالهداية لسبيلِه، غير أنَّ الهدايةَ لا تستلزم الصوابَ في كلِّ مسألة، ولا العصمةَ من الخطأ.

الضابطُ الثالث عشر: في بيان مقولة: (إذا اختلف الناسُ فاسألوا أهل الثَّغر)، فالبعض إذا قيل له: إنَّ العلماء اختلفوا في هذه المسألة أو النازلة، أَتَوْك بمقولة ينسبونها للإمام أحمد وابن المبارك أنَّهما قالا: (إذا اختلف الناسُ، فانظروا ما عليه أهلُ الثَّغر -أو فاسألوا أهل الثَّغر- فإنَّ الله يقول: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} [العنكبوت: ٦٩]، وتارةً ينسبونه لسُفيانَ بن عُيينةَ بلفظ: (إذا رأيتَ الناس قد اختلفوا، فعليك بالمجاهدين وأهل الثُّغور).

والردُّ على ذلك من وجوه:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ هذا الأثَر لم يثبُت عن أحدٍ بإسنادٍ صحيح، بل ليس هو من مقولة الإمام أحمد، أو ابن المبارك، وإنَّما نقلَتْه بعضُ كتُب التفسير وغيرها منسوبًا لسفيانَ بن عُيَينةَ بإسنادٍ ضعيف، بل إنَّ الإمام أحمدَ نقَل عنه تلميذُه أبو داود تعجُّبَه من أحكام أصدَرها بعضُ أهل الثغور في زمانه، فقال: قلت لأحمد: السَّبي يموتون في بلادِ الروم، قال: معهم آباؤهم؟ قلت: لا، قال: يُصلَّى عليهم؟ قلت: لم يقسموا ونحن في السريَّة؟ قال: إذا صاروا إلى المسلمين، وليس معهم آباؤُهم، فإنْ ماتوا يُصلَّى عليهم، وهم مسلمون، فقلتُ: وإن كان معهم آباؤهم؟ فقال: لا، قال: قلت لأحمد: إنَّ أهل الثغر يُجبرونهم على الإسلام، وإنْ كان معهم آباؤهم، قال: لا أدْري، وقال: سمعتُ أحمد مرَّةً أخرى وسُئل عن هذه المسألة، أو ذكرها، فقال: أهل الثَّغر يَصنعون في ذلك أشياءَ ما أدري ما هي! انظر: (مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٤٦)، و(أحكام أهل الذمَّة لابن القيم ٢/٩٣١).

الوجهُ الثانيُ: أنَّنا نقول: إنْ كان الإمامُ سفيان بن عُيينةَ أو غيره يقولون: (فاسألوا أهلَ الثغر) فإنَّ الله تعالى يقول: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ} [النحل: ٤٣].

الوجهُ الثالثُ: **إنْ قال قائل**: نعني العلماءَ وأهلَ الحَلِّ والعَقد منهم، **فالجواب**: إذًا بطل الاستدلال، لأنَّ النَّص ورد في أهل الثَّغر، وبعض من يَتلقَّى منهم أهلُ الثغور الآن والشباب المتحمِّس للجهاد ليسوا من أهل الثَّغر، وما عرَفوا ساحاتِ القتال، ولم يُشاركوا فيها، ثم يقال لهم: سلَّمنا أنَّ المراد علماء الجهاد، لكن مَن نتَّبع حالةَ اختلافهم؟ فإنْ عيَّنتم فصيلًا بعينه، قلنا: هذا يعني إبطالَ دَلالة النصِّ؛ لأنَّها في أهل الثغور عامَّة، لا في فصيلٍ بعينه.

ثم إنَّه كم من طالبِ علمٍ مغمورٍ متوسِّط العلم في بلده أصبح عالمًا وعضوًا في هيئة شرعيَّة، بل قاضيًا في مجلس قضائيٍّ بعد وصوله ساحات الجِهاد! والمشكلة ليستْ هنا، فقد يكون هو أعلمَهم، وهذا شأنهم، لكن المشكلة هي أنَّ هذه الهيئاتِ تُطلق أحكامًا شرعيَّة يتهيَّب منها كبارُ علماء الأمَّة، ولو حدَثَت في عهد عمر ﵁ لجَمَع لها أهلَ بدر؛ فبعضها له عَلاقة بالتَّكفير، ومنها ما يتَّعلق بالدِّماء! فإذا أردتَ أن تنصح، قالوا لك: يقول ابنُ المبارك: (إذا اختَلف الناسُ، فاسألوا أهلَ الثُّغور)!

فهل أمثال هؤلاء من طلَّاب العِلم الذين كانوا في رُتبةٍ نازلة في العِلم والعمل وهم في بلدانهم؛ أصبح لهم من المَلَكة والفِقه ما يُصدِّرهم على الأمَّة بعد أشهر معدودة من التِحاقهم بالجهاد؟! فما الذي زاد عندَهم من العِلم؟! وكيف بلَغوا في أشهر معدودة ما لم يبلغوه قبلُ في السِّنين المتطاولة؟!

فإنْ قال قائل: نحن نعني ما يتعلَّق بالجهاد من حيثُ حاجةُ المجاهدين لسلاح أو رجال؛ فهُم المرجع في ذلك.

قلنا: أمَّا هذا فصحيح؛ فهُم أعرفُ بحالهم، لكن لا يُنصِّبون أنفسهم مُفتِين، ويزعُمون أنَّ الحقَّ والصوابَ معهم؛ لأنَّهم من أهل الثغور.

الوجهُ الرابعُ: لو سلَّمنا جدلًا بصحَّة نسبة هذا القول لسفيان رحمه الله، فهذا اجتهادُ منه في فَهم معنى الآية، وغيرُه من السَّلف فسَّرها بغير ذلك؛ كما تقدَّم.

الوجهُ الخامسُ: لو سلَّمنا أنَّ تفسيرَه للآية أحدُ أوجه التفسير الصَّحيحة، فيقال: الأصل عند التنازُع هو الردُّ إلى الكتاب والسُّنة، والرُّجوع إلى العلماء الربَّانيين الراسخين في العِلم؛ قال تعالى {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [آل عمران: ٥٩]، {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء:٨٣]، أمَّا أثَر سفيان رحمه الله، فهو خاصٌّ لا نعمِّمه، فربَّما في زمانه كان أهلُ الثغور يغلِب فيهم أهلُ العِلم والبصيرة بالكتاب والسُّنة، ولا يلزم أن يكون هذا في كلِّ عصر، وهذا شبيهٌ بإرجاع الإمامِ مالك بن أنس الناسَ إلى عمَل أهل المدينة، وقوله لليث بن سعد: (فإنَّما الناس تبَعٌ لأهل المدينة).

الضابطُ الرابع عشر: نصائح أخيرة -قبل البدء في فصول الرسالة- أوجِّهها للشباب المتحمِّس للجهاد أُجملها في إحدى عشرة وصية:

الوصيةُ الأولى: اتَّهِمْ رأيك، واستفتِ قلبك، واستخرْ ربَّك، واستشرِ العالِم العاقل ممَّن حولك، فيما تأتي وتذَر، ممَّا يلتبس عليك أمرُه، واجعلِ الحقَّ مرادَك، واترك التحزُّب والتعصُّب للرجال.

الوصيةُ الثانيةُ: اعلم أنَّ جهادك بالسِّلاح لن يُغنيَك عند الله يوم القيامة مِن بذْل الجهد في مجاهدة النَّفس، ومغالبة الهوى؛ قال تعالى {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا

لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} [العنكبوت: ٦٩] واحذرْ من الوقوع في براثن الجَهالات؛ فإنَّها مهلِكات.

الوصيةُ الثالثةُ: احذر أن يسرِقَ منك الشيطانُ أعظمَ عملٍ تقوم به، فكلَّما كانت التضحيةُ والطاعة أكبرَ وأجْرها أعظمَ، كان الحرص عليها وعلى سلامتها أوجبَ، وكان حرصُ الشيطان على إفسادها أعظمَ.

الوصيةُ الرابعةُ: الحقُّ يُعرف بالعِلم والدَّليل، وأولى النَّاس به العلماءُ الربَّانيُّون، ولا يُعرف بُجرأة قائله وتهوُّرِه؛ وجمهورُهم أقرب للصواب من آحادهم؛ ألا ترى أنَّ العالم إذا أراد أن يُدلِّل لصحَّة قوله بعد ذِكر أدلَّة الكتاب والسُّنة، يقول: وهذا باتِّفاق -أو بإجماع- أهل العِلم، أو: عليه أكثرُ أهل العلم، أو: قاله جمهور أهل العلم؟ اسأل نفسك: لماذا؟

الوصيةُ الخامسةُ: إيَّاك ثمَّ إيَّاك أن تكونَ من أهل الغلوِّ المتسرِّعين في التكفير، أو تخالط مَن كان كذلك، فإنَّ مجالستَهمْ تَذْهبُ بنورِ الإيمان من القُلُوب، وتَسلُبُ محاسنَ الوجوه، وتُورِثُ البِغْضَةَ بين المؤمنين.

الوصيةُ السادسةُ: الأمَّة بحاجة إليك وإلى أمثالك من الغيورين على دِين الله، وأبوابُ الطاعة كثيرة، ووجوه البِرِّ متعدِّدة، وطُرق إعلاء كلمة الله متنوِّعة، والجهاد أحدُها، والأمَّة بحاجة إليها كلِّها، والجميع على ثَغرةٍ من ثغور الإسلام، فاللهَ اللهَ أن يُؤتى الإسلامُ من قِبَلِك، وكلٌّ ميسَّرٌ لما خُلق له.

الوصيةُ السابعةُ: عدَمُ حثِّ الشباب على الذَّهاب إلى ساحة الجهاد في بلدٍ ما، لا يَعني تثبيطَهم عنه، ولا تنفيرَهم منه؛ فهناك فرقٌ بين التَّثبيط عن الجِهاد والتنفيرِ منه، وبين عدم الحثِّ عليه، لا سيَّما إذا كان عدَمُ الحثِّ راجعًا إلى مقصدٍ شرعيٍّ.

الوصيةُ الثامنةُ: تحذيرُ عالمٍ من العُلماء من الذَّهاب إلى ساحة الجهاد في بلدٍ ما، لا يَعني تحذيرَه من الجِهاد بإطلاق؛ فقد يكون ظهَر له سببٌ دَعاه إلى ذلك.

الوصيةُ التاسعةُ: تحذيرُ عالمٍ من العلماء من الذَّهاب إلى ساحة الجهاد في بلدٍ ما، تحتَ راية فصيلٍ من الفصائل، لا يَعني تحذيرَه من الجهاد تحت راياتٍ أُخرى في ذاك البلد نفْسه؛ فقد يكون ظهَر له غلوُّ هذا الفصيل واعتدالُ غيره.

الوصيةُ العاشرةُ: غلوُّ جماعة أو فصيلٍ جهاديٍّ لا يُقاس فقط بما هو مسطَّر في كتُبهم وأدبيَّاتهم، بل لا بدَّ من النَّظر في ممارساتهم العَمليَّة؛ فالعِبرة بالأفعال، لا بالأقوال فقط.

الوصيةُ الحادية عشرة: ليُعلمْ أنَّ الجهاد فريضةٌ مُحْكَمةٌ غيرُ منسوخةٍ، وهو مِن أجلِّ العبادات، ولكنَّه كغيره من العبادات؛ له أركانه، وواجباته، وسُننه، كما أنَّ له ضوابطَه وأدلَّتَه من الكتاب والسُّنَّة، ومرجع أحكامه كتُب الفقه، والعلماء الرَّاسخون في العِلم، وهو كغيره من أبواب الفقه، حصَل فيه إفراطٌ وتفريط، وغلوٌّ وتساهل، وكثيرٌ من مسائله تدخُل في باب الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلافُ، ولا يضُلَّل المخالِف.



أسئلة

مُقَدِّمَة في بيان مهمات حول الجهاد

أجب عن الأسئلة الآتية:

- وضح الخطأ في فهم معنى قوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} [العنكبوت: ٦٩]

- اذكر نموذجين موجزين من السنة النبوية تبين أن الجهاد بلا علم الوحي يكون انحرافاً أو فساداً.

- من الناس لا يُفرِّق بين التأنِّي في المطالبة بتطبيق الشَّريعة، وبين المناداة والتبجُّح بعدم تطبيقها، وشتَّانَ بين الأمرين! وضح ذلك.

- اذكر الأسباب التي تؤدِّي إلى الاحتقان والنفرة من مشايخ العِلم والحِكمة.

- الصفات التي لا بُدّ من توفرها لدى من يُسأل عن مثل هذه العظائم أن يكون مُلمّاً بمقاصد الشريعة مدركاً لها، بين ذلك.

- تقرير مسائل الجهاد نظرياً وبين تطبيقها عملياً، مما تختلف فيه أنظار الناس، اشرح ذلك.

- بين الخطأ في مقولة: (إذا اختلف الناسُ فاسألوا أهل الثَّغر).

- أجب بـــ (نعم) أو (لا):

١- الجهاد فريضةٌ مُحْكَمةٌ غيرُ منسوخةٍ.

٢- كثيرٌ من مسائله تدخُل في باب الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلافُ، ولا يضُلَّل المخالِف.

٣- غلوُّ جماعة أو فصيلٍ جهاديٍّ يُقاس بما هو مسطَّر في كتُبهم وأدبيَّاتهم.

٤- مِنْ الْمَسَائِلِ مَسَائِل جَوَابُهَا السُّكُوتُ.

٥- يسعُ المسلمَ في حال الضعف مِن السكوت ما لا يَسعُه عند المقدرة.

٦- لم يمنع النجاشيَّ من إقامة شرع الله إلَّا الخشيةُ من المفسدة العظيمة التي قد تُودِي بحياته وحياةِ الصَّحابة الذين تحت جواره.

٧- يلزم موافقةُ فِرقة من الفِرق في شيء من عقائدها؛ أن يُطلقَ على شخص أنَّه منها.

٨- من أكبر سِمات الخوارج: التسرُّعَ في التكفير، والتسرُّعَ في الخروج.

٩- الحديث عن أخطاء المجاهدين وغلوِّ بعضِهم يعد إسقاطًا لرموز الجهاد.

١٠- العبرة أن ننصر الدين على مقتضى الكتاب والسنة.

١١- لو تكلم العلماء بما يريد الناس لضاعت الشريعة.

١٢- الجهاد مرجعه للدليل الشرعي لا للعاطفة والغيرة.

١٣- الفتوى تُقدّر زماناً ومكاناً وشخصاً.

١٤- النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا.

١٥- النظر إلى مقاصد الشريعة انحراف عن جادّة الحق.

١٦- الخوضُ في وجوب الجهاد وعدمه عند المستجدات كلام في حكم الله تعالى.

١٧- قوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} [العنكبوت: ٦٩] هذه الآية مكيَّة، نزلت قبل فرْض الجهاد.

١٨- قوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} [العنكبوت: ٦٩] الجهاد المقصود هنا هو مجاهدةُ النَّفس، وهو أعمُّ من القِتال.

١٩- قوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} [العنكبوت: ٦٩] أي: لنوفِّقنهم لإصابة الطَّريق المستقيمة، وذلك إصابةُ دِين الله الذي هو الإسلام، الذي بَعث اللهُ به محمَّدًا ﷺ

٢٠- (إذا اختلف الناسُ فاسألوا أهل الثَّغر) هذا الأَثَر لم يثبُت عن أحدٍ بإسنادٍ صحيح.

٢١- الأصل عند التنازُع هو الردُّ إلى الكتاب والسُّنة، والرُّجوع إلى العلماء الربَّانيين الراسخين في العِلم.

٢٢- الحقُّ يُعرف بالعِلم والدَّليل.

٢٣- عدَمُ حثِّ الشباب على الذَّهاب إلى ساحة الجهاد في بلدٍ ما، لا يَعني تثبيطَهم عنه، ولا تنفيرَهم منه.



الفصلُ الأولُ

تعريفُ الجهاد، وفضائلُه، وتنبيهات

وفيه أربعةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: تعريفُ الجهاد لغة واصطلاحا:

في اللغة: الجهاد مصدر جَاهدَ، وهو من الجَهد، أو الجُهد.

وفي الاصطلاح: استفراغُ ما في الوسع والطاقة من قول أَو فعل في محاربة الأَعداء ابتغاء مرضاة الله، **أو بالاختصار هو:** بذل الجهد في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله.

الضابطُ الثاني: لتعلم أن الجهاد عند إطلاقه يراد به قتال الكفار، وقد يراد به مقاومة الشر والسعي في إبطاله والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بصوره المختلفة، فليس محصوراً في القتال، ومما يدل على ذلك:

- قال تعالى: {فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا } [الفرقان: ٥٢] أي بالقرآن

- وروى أحمد وابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، أن النبي ﷺ (الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى الله عَنْهُ)

الضابطُ الثالثُ: من فضائل الجهاد: قال الفضل بن زياد سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل وذكر له أمر العدو فجعل يبكي ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه، وقال: "لا نعلم شيئاً من أبواب البر أفضل من السبيل"، فالآيات والأحاديث في فضل الجهاد والشهادة أكثر من أن تحصى، نذكر منها آيتين وحديثين:

- قال الله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ

وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٥]

- روى مسلم في صحيحهِ عن النعمان بن بشير قَالَ: "كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِى أَنْ لاَ أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلاَمِ، إِلاَّ أَنْ أُسْقِىَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِى أَنْ لاَ أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلاَمِ، إِلاَّ أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٩) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} [التوبة: ١٩، ٢٠]"

- في صحيح البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ).

- في صحيح مسلم، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِىَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَىَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِى الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِىَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ»

الضابطُ الرابعُ: تنبيهات:

التنبيهُ الأولُ: هذا الفضلُ العظيمُ للشهادة في سبيل الله تعالى، له شروط وموانع، فمن لم يحقق الشروط، وينتفي عن الموانع يُحرم منه، ولا يكونُ شهيدًا؛ وشروط الشهادة أمران:

الأمرُ الأولُ: الإخلاص لله تعالى. فيكون قتاله لإعلاء كلمة الله.

الأمرُ الثاني: أن يكون متابعًا في طلبه للشهادة ما جاء عن الرسول ﷺ

وموانعُ الشهادة هي التالية:

١) الغلول من الغنيمة. ٢) الخروج بغير إذن الإمام.

٣) أن يقاتل لا من وراء الإمام. ٤) ترك إذن الوالدين.

٥) القتال تحت راية عمية. ٦) الخروج بغير إذن الوالدين.

٧) أن يقاتل مفارقًا جماعة المسلمين. ٨) أن يكون قتاله لمن لا يجوز قتاله.

٩) أن يكون خروجه لإعلاء كلمة الله، لا لأجل أن يقتل!

ومن أجل هذه الأمور كان من معتقد أهل السنة والجماعة: أن لا يشهد لقتيل المعاركة بعينه بالشهادة، إنما يقال: ترجى له الشهادة!

التنبيهُ الثاني: لا ينبغي لمن خرج للجهاد أن يكون خروجه لطلب الموت والشهادة؛ بل ينبغي أن يكون خروجه لإعلاء كلمة الله، فإن حصلت الشهادة فهذا فضل الله، وإن لم تحصل الشهادة رجع بالأجر والغنيمة، وبعض الناس يريد أن يقتل نفسه، ويعلم أن الانتحار لا يجوز، فيخرج للجهاد بزعمه وهو يريد أن يقتل، ويظن أنه بذلك ينال أجر الشهادة، ويصير شهيدًا!

وتأمل الحديث يتضح لك ما أقول: في صحيح مسلم، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِى سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادًا فِى سَبِيلِى وَإِيمَانًا بِى وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِى فَهُوَ عَلَىَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ

إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِى خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّى، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّى أَغْزُو فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ» ولو كان هذا (أعني: أن يخرج لكي يموت ويقتل فيكون شهيدًا) مشروعًا، لِمْ لم يفعله النبي ﷺ ولم تركه الصحابة؟ ولم أمرنا بالإعداد؟ ولم لبس الرسول الدرع؟ وأين مقصود الجهاد من إعلاء كلمة الله؟ وتفكر لو أن الجيش الإسلامي استقرت فيه هذه الفكرة فإن الجنود سيعرضون أنفسهم للموت ظنهم أن هذه شهادة، ولا يتحقق إعلاء كلمة الله! ولذا على المسلم أن يتنبه لهذا الأمر، فإنه من دقائق أعمال القلوب، ومن مداخل الشيطان لإفساد العمل الصالح!

التنبيهُ الثالثُ: من أخطاء مَن يكتب في مسائل الجهاد: تنزيلُ أحاديث النُّبوءات التي أخبر فيها النبيُّ ﷺ عمَّا سيكون في آخِر الزَّمان من فتنٍ وملاحِمَ على الواقع المعاصر، بل أحيانًا على فَصيلٍ جهاديٍّ بعينه، بلا علمٍ ولا بيِّنةٍ ولا بصيرة، وبهذا يُغرَّر بعضُ الشباب، وأكتفي بذِكر حديثين فقط، لطالما كُرِّرا في الأدبيَّات المتعلِّقة بالجهاد ممَّا يُطرح في السنوات الأخيرة:

الحديثُ الأوَّل: حديثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِالْكَعْبَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَالرَّايَاتُ الصُّفْرُ مِنَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَلْتَقُوا فِي سُرَّةِ الشَّامِ، يَعْنِي دِمَشْقَ، فَهُنَالِكَ الْبَلَاءُ، هُنَالِكَ الْبَلَاءُ»

الحديثُ الثاني: حديث حَوَالَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً، جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ"، قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَاكَ، قَالَ: "عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهُ خِيرَةُ اللهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهِ خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ غُدُرِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ".

وقبل الردِّ على الفَهم الخاطئ للحديثين، أودُّ التنبيه على خُطورة تنزيل هذا النَّوع من الأحاديث على واقعٍ بعينه، وأنَّ من أهمِّ الضوابط في ذلك أن يكون الحديثُ صحيحًا، وأن يكون هذا التنزيلُ على الواقع متيقَّنًا، أو يغلِب على الظنِّ صوابُه، وقال به الراسخون في العِلم، وألَّا يكون أمرًا ظنيًّا متوَهَّمًا، ولا أنْ يفسِّره كلُّ مَن شاء بظنِّه وهواه تفسيرًا بعيدًا عن دَلالته.

أمَّا حديثُ الرايات السُّود، فهو حديثٌ ضعيف، أخرجه نُعيم بن حمَّاد في كتاب (الفتن ١/٢٧٢)، وقد تفرَّد به، والتحقيق: أنَّ ما تفرَّد به في كتابه هذا لا تقوم به حُجَّة؛ قال مسلمة بن قاسم كما في (تهذيب التهذيب) (١٠/ ٤٢٦): (له أحاديثُ منكَرة في الملاحم انفرَد بها) وقال الذهبيُّ في (السير ٩/٢٧): (لا يجوز لأحدٍ أن يحتجَّ به، وقد صنَّف كتاب الفتن فأتى فيه بعجائبَ ومناكير) وعليه؛ فلا يصحُّ الاعتمادُ على هذا الحديث، ولا اعتقادُ ما جاء فيه، فضلًا عن تنزيله على واقعٍ معيَّن؛ فإنَّ دليلَه لم يثبت أصلًا حتى يُبنَى عليه أيُّ اعتقاد، أو أيَّةُ تصوُّراتٍ أو أحكام.

وأمَّا حديثُ ابن حَوالة، فهو حديث صحيح، ولا شكَّ أنَّ الشَّام -بحدودها المعروفة في كتُب الأقاليم والبلدان، وليس سوريا فقط كما قد يتبادَر إلى الذهن- بلدٌ مبارَك، وردتْ في فضله أحاديثُ كثيرةٌ، منها هذا الحديث، وفيه أنَّ الله توكَّل بالشام، وأنَّها خِيرةُ الله من أرضه، لكن تنزيل هذا الحديث على

واقعنا المعاصِر فيه نظر؛ وذلك لأنَّ في الحديث أنَّه سيكون جُندٌ بالشام، وجندٌ باليمن، وجندٌ بالعراق؛ فأين جندُ اليمن والعِراق الآن؟! إلَّا إنْ كانوا يعنون فصيلًا بعينه، له وجود في هذه الدُّول الثَّلاث، فهذا تحكُّم لا دليل عليه، ولفظ الحديث عند أحمد: (سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً)، يعني: الأمَّة بمجموعها، أو أعدادًا كثيرة لا يصحُّ أن تُنسب إلى نِسبة غير أنَّها: أمَّة الإسلام.



أسئلةُ الفصل الأول

تعريفُ الجهاد، وفضائلُه، وتنبيهات

أجب عن الأسئلة الآتية:

- عرف الجهاد لغة واصطلاحا.

- اذكر بعض فضائل الجهاد.

- الفضل العظيم للشهادة في سبيل الله تعالى، له شروط وموانع، وضح ذلك.

- من أخطاء مَن يكتب في مسائل الجهاد: تنزيلُ أحاديث النُّبوءات على الواقع المعاصر، بين ذلك، ممثلا وموضحا.

- أجب بـــ (نعم) أو (لا):

١- الجهاد قد يراد به مقاومة الشر والسعي في إبطاله والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بصوره المختلفة.

٢- الجهاد عند إطلاقه يراد به قتال الكفار.

٣- يجوز لمن خرج للجهاد أن يكون خروجه لطلب الموت والشهادة.

٤- الجهاد ليس محصوراً في القتال.



الفصلُ الثاني

لماذا يجاهدُ المسلمون؟

وفيه عشرُ حِكم:

الحِكمةُ الأولى: الهدفُ الرئيس للجهاد هو تعبيد الناس لله وحده، وإخراجهم من العبودية للعباد إلى العبودية لرب العباد، قال الله تعالى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٩٣] وقال ﷺ (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) (رواه البخاري ومسلم) ١

١- قد كان هذا الهدف من الجهاد حاضراً في حس الصحابة ﷺ أثناء معاركهم مع أعداء الله، وروى البخاري عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ... فَنَدَبَنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنْ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنْ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرَضِينَ، تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ، إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ.

وتلك حقيقة كان يعلنها الصحابة وقادة المسلمين في غزواهم:

=

الحِكمةُ الثانيةُ: رد اعتداء المعتدين على المسلمين، قال تعالى {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠] وقد أجمع العلماء على أن رد اعتداء الكفار على المسلمين فرض عين على القادر عليه.

الحِكمةُ الثالثةُ: إزالةُ الفتنة عن الناس، والفتنة أنواع:

النوعُ الأولُ: ما يمارسُه الكفار من أشكال التعذيب والتضييق على المسلمين ليرتدوا عن دينهم، وقد ندب الله تعالى المسلمين للجهاد لإنقاذ المستضعفين، قال تعالى {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} [النساء: ٧٥]

النوعُ الثاني: فتنةُ الكفار أنفسهم وصدهم عن استماع الحق وقبوله، وذلك لأن الأنظمة الكفرية تفسد فطر الناس وعقولهم، وتربيهم على العبودية لغير الله، وإدمان الخمر، والتمرغ في وحل الجنس، والتحلل من الأخلاق الفاضلة، ومن كان كذلك قَلَّ أن يعرف الحق من الباطل، والخير من الشر، والمعروف من المنكر، فشرع الجهاد لإزالة تلك العوائق التي تعوق الناس عن سماع الحق وقبوله والتعرف عليه.

= ــــــــــــــــــــــــــــــ

- قال ربعي بن عامر لما سأله رستم أمير جيوش الفرس: ما جاء بكم؟ فقال: الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله.

- ولما بلغ عقبة بن نافع طنجة وطأ فرسه الماء، حتى بلغ الماء صدرها، ثم قال: اللهم اشهد أني قد بلغت المجهود، ولولا هذا البحر لمضيت في البلاد أقاتل من كفر بك، حتى لا يعبد أحدٌ من دونك.

الحِكمةُ الرابعةُ: حمايةُ الدولة الإسلامية من شر الكفار، ولذلك أمر النبي ﷺ بقتل رؤوس الكفر الذي كانوا يألبون الأعداء على المسلمين، ككعب بن الأشرف، وابن أَبِي الْحُقَيْق اليهوديين، ومن ذلك: الأمر بحفظ الثغور (الحدود) من الكفار، وقد رغب النبي ﷺ في ذلك فقال: (رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا) البخاري (٢٦٧٨)

الحِكمةُ الخامسةُ: إرهابُ الكفار وإذلالهم وإخزاؤهم، قال تعالى: {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (١٤) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ١٤، ١٥]

الحِكمةُ السادسةُ: كشف المنافقين، قال الله تعالى: {وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ} [محمد: ٢٠]

الحِكمةُ السابعةُ: تمحيص المؤمنين من ذنوبهم[١]، قال الله تعالى: {وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠) وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ (١٤١) أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ} [آل عمران: ١٤٠: ١٤٢]

الحِكمةُ الثامنةُ: الحصول على الغنائم، قال النبي ﷺ (بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) (رواه أحمد)

١- أي: تنقيتهم من ذنوبهم، وتخليصهم منها.

الحِكمةُ التاسعةُ: اتخاذ شهداء، قال الله تعالى: {إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠) وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ} [آل عمران: ١٤٠، ١٤١]

الحِكمةُ العاشرةُ: إخلاء العالم من الفساد، قال الله تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحج: ٤٠] ١

١- نستطيع أن نلخص الحكمة من الجهاد في ثلاثة أمور:

الأمرُ الأولُ: **إعلاء كلمة الله وأن يكون الدين كله لله**، قال تعالى {قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٩٣] وفي الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ ﷺ: "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ".

الأمرُ الثاني: **ردّ العدوان وحفظ الإسلام**، قال الله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٩٤].

الأمرُ الثالثُ: **نصرة المظلومين من أهل الإسلام**: قال تعالى: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} [النساء: ٧٥].

فائدة بعنوان "المستشرقون والدعوة الإسلامية"

اهتم المستشرقون بأمر الجهاد الإسلامي وناقشوه كثيراً وأثاروا حوله الافتراضات والشبه، وحاولوا أن يشوهوا روح الجهاد ومغزاه، ورغم أن المسلمين أوضحوا أن غايتهم نشر الإسلام، وأن القتال ليس غاية في حد ذاته وإنما هو وسيلة لإزالة =

=

العقبات عن طريق الدعوة، ولكنهم عن قصد أو سوء فهم لأمر الجهاد أثاروا هذه الشبهة، وركز بعضهم مثل كيتاني وأرنولد على أقوال المسلمين، فعندما فرغ الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه من حروب الردة وجه الجيوش إلى الشام لمواصلة الجهاد، ولذلك كتب إلى أهل مكة والطائف واليمن وجميع العرب بنجد يستنفرهم للجهاد ويرغبهم فيه وفي غنائم الروم، فسارع الناس إليه بين محتسب وطامع وأتوا المدينة من كل باب، فتذرعوا بهذا القول مدعين أن هناك دافعاً مادياً، ولذلك يقول أرنولد: "إن أملهم (المسلمين) الوطيد في الحصول على غنائم كثيرة في جهادهم في سبيل الدين الجديد ثم أملهم في أن يستبدلوا بصحاريهم الصخرية الجرداء التي لم تنتج لهم إلا حياة تقوم على البؤس، تلك الأقطار ذات الترف والنعيم".

ثم يثير شبهة أخرى في أن هذه الفتوح الهائلة التي وضعت أساس الإمبراطورية العربية (كذا) لم تكن ثمرة حرب دينية قامت في سبيل نشر الإسلام، وإنما تلتها حركة ارتداد واسعة عن الديانة المسيحية حتى لقد ظُن أن هذا الارتداد كان الغرض الذي يهدف إليه العرب، ويستنتج بأنه من هنا أخذ المؤرخون المسيحيون ينظرون إلى السيف على أنه أداة للدعوة الإسلامية. وفي ضياء النصر الذي عُزي إليه حجبت مظاهر النشاط الحقيقي للدعوة.

ويتفق أرنولد مع أستاذه كيتاني في أنه يعتبر توسع الجنس العربي على أصح تقدير هو هجرة جماعة نشيطة قوية البأس دفعها الجوع والحرمان إلى أن تهجر صحاريها المجدبة وتحتاج بلاداً أكثر خصباً كانت ملكاً لجيران أسعد منهم حظاً، وأنها آخر هجرة من الهجرات السامية.

ويقول: إنه لا ينبغي أن نتلمس أسباب الانتشار السريع للعقيدة الإسلامية في أخبار الجيوش الفاتحة بل الأجدر أن نبحث عن ذلك في الظروف التي كانت تحيط بالشعوب المغلوبة على أمرها.

والمعروف أن نداء الخليفة الذي أورده البلاذري إنما هو حث للقبائل لتسارع للجهاد ونشر الإسلام، فإن تحقق مكسب بعد ذلك فهو أمر لاحق لأصل. و لم يكن القول

=

=

(بأن جزيرة العرب كانت مجدبة فكان ذلك دافعاً للفتح والحروب) وذلك لعدة أسباب، من ضمنها أن الجزيرة العربية حينذاك كانت قد تزايدت أموال أهلها بفضل النشاط التجاري الذي انتعش حينذاك، فعير قريش التي انتهت بغزوة بدر قيل أنها كانت مكونة من ألف بعير وأن الدينار ربح ديناراً، وأن ريعها استفادت منه قريش في تعبئة نفسها لغزوة أحد، وأن سرية زيد بن حارثة إلى ذي قرد حصلت من قافلة قريش على كمية من الفضة وزنها ثلاثون ألف درهم، وكان موسم الحج من عوامل الانتعاش الاقتصادي، بالإضافة إلى أن الإسلام نظم الحياة الاجتماعية بين المسلمين، فأسلوب المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار الذي طبقه الرسول ﷺ حقق التكافل الاجتماعي بين المسلمين فكون بذلك مجتمعاً إسلامياً نموذجياً.

ورغم بذخ الدولتين الروم وفارس، ومظاهر الأبهة والعظمة إلا أن ذلك لازمه استبداد وخلافات دينية وصراع حول الملك، على حين ألف الإسلام بين قلوب المسلمين، فمع مظاهر الزهد والتقشف في حياتهم، ظهر عليهم شدة الإيمان والحرص على الاستشهاد في سبيل الله مما حقق لهم أعظم النتائج في المعارك التي خاضوها.

ويقول جودفروا: "يقود الخليفة الجهاد أي الحرب المقدسة ضد الكفار لحملهم على اعتناق الدين الإسلامي أو استرقاقهم أو قتلهم أو إجبارهم آخر الأمر على دفع الجزية، ومع أن العلماء المسلمين يعتبرون الجهاد فرضاً واجباً على جميع المسلمين إلا أنهم غير متفقين على قيمته الدينية، ولا يجعلونه جميعاً ركناً من أركان الدين الخمسة، وأصول الجهاد توضح هذا التردد، فقد كان الرسول في بداية دعوته في مكة ضعيفاً جداً ولم يزوده القرآن بسلاح سوى الصبر والثقة بالله، ولكن بعد الهجرة إلى المدينة هبط الوحي يحث المسلمين على أن يقاوموا بقوة السلاح أولئك الذين طردوهم من ديارهم وأرادوا بهم شراً (ق: س ٢٢، ٣٩- ٤٣) وبمناسبة غارة قام بها المسلمون لخرق الهدنة الجاهلية في الأشهر الحرم أمرهم القرآن أن يقاتلوا".

هذا رأي المستشرق والملاحظ أنه يمتلئ بالأخطاء سواء عن قصد أو سوء فهم، من ذلك أنه يحور مفهوم الجهاد من أداة للدعوة ونشر الإسلام كما هو مضمونه الواسع

=

=

المليء بالتسامح والصبر، إلى وسيلة للقتل والاسترقاق والنهب. ثم يتحدث عن سرية عبد الله ابن جحش على أنها غارة.

والمعروف أن الرسول ﷺ بعث عبد الله بن جحش ومعه ثمانية رهط من المهاجرين في رجب وكتب لهم كتاباً، فإذا فيه "إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم" فالمطلوب من السرية الحصول على معلومات عن قريش، وليس في هذا أمر غريب بين أعداء احتمال الحرب بينهما وارد، ولكن لم يكن أمراً للسرية بالقتال فقوله إنها غارة فيه إجحاف وتجن. وخاصة وأن الرسول ﷺ قال لهم عندما رجعوا: "ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام"، وظل الأمر معلقاً حتى أنزل الله على رسوله ﷺ {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ} [البقرة: ٢١٧] وما قاله هذا المستشرق لم يخرج عما قاله أعداء الإسلام حينذاك عندما قالت قريش قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام وسفكوا فيه الدم وغنموا الأموال وأسروا الرجال.

وعموماً فإن الدراسات التي أعدت عن المستشرقين وتناولت مناهجهم اتفقت على أنهم يعالجون المسائل الإسلامية من وجهة نظرهم ووفق طرقهم ومناهجهم، فإن تخلوا عن الغرض، فقد تأثروا بالمنهج، وأدخلوا عوامل ومبررات في التوسع المبكر للإسلام، مثل عواقب الصراع بين الإمبراطوريات الساسانية والبيزنطية وعدم الاستقرار الداخلي للقوط في أسبانيا، ولكنهم لم يربطوا بين ذلك الانتشار السريع للإسلام وبين العقيدة الإسلامية نفسها، فهل من الممكن أن يحدث ذلك الانتشار والتوسع بهذه الدرجة من غير الدين الإسلامي؟ (نقلا من (الجهاد بين عقيدة المسلمين وشبه المستشرقين) المؤلف: عوض عبد الهادي العطا)

أسئلةُ الفصل الثاني

لماذا يجاهدُ المسلمون؟

أجب عن الأسئلة الآتية:

- الهدفُ الرئيس للجهاد هو تعبيد الناس لله وحده، وإخراجهم من العبودية للعباد إلى العبودية لرب العباد، بين ذلك.

- قد كان هذا الهدف من الجهاد حاضراً في حس الصحابة ﭫ أثناء معاركهم مع أعداء الله، وضح ذلك.

- إزالةُ الفتنة عن الناس، والفتنة أنواع، اذكرها.

- حمايةُ الدولة الإسلامية من شر الكفار، من حكم الجهاد، فصل في ذلك.

- نستطيع أن نلخص الحكمة من الجهاد في ثلاثة أمور، اذكرها.

- أجب بـــ (نعم) أو (لا):

١- دل خروج النبي ﷺ ليلقى العير على جواز النفير للغنيمة.

٢- ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما ينضاف إليه.

٣- من حكم الجهاد كشف المنافقين.



الفصلُ الثالثُ

مراتب الجهاد، ومراحل تشريعه

وفيه سبعةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: مراتبُ الجهاد في سبيل الله أربعة: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، والمنافقين، وجهاد أصحاب الظلم والبدع والمنكرات:

المرتبةُ الأولى: جهادُ النفس أربعُ مراتب

المرتبةُ الأولى: جهادها على تعلم أمور الدين والهُدى الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به.

المرتبةُ الثانيةُ: جهادها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها.

المرتبةُ الثالثةُ: جهادها على الدعوة إليه ببصيرة، وتعليمه من لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبينات، ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله.

المرتبةُ الرابعةُ: جهادها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله، وأذى الخلق، وأن يتحمل ذلك كله لله، فمن علم وعمل، وصبر فذاك يُدعى عظيمًا في ملكوت السماوات.

المرتبةُ الثانيةُ: جهاد الشيطان مرتبتان

المرتبةُ الأولى: جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان.

المرتبةُ الثانيةُ: جهاده على دفع ما يلقي إليه من الشهوات والإرادات الفاسدة،

فالجهاد الأول بِعُدَّةِ اليقين، والثاني بِعُدَّة الصبر، قال الله تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ} [السجدة: ٢٤]. والشيطان أخبث الأعداء، قال الله تعالى: {إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ} [فاطر: ٦].

المرتبةُ الثالثةُ: جهاد الكفار والمنافقين أربع مراتب

١- بالقلب. ٢- واللسان. ٣- والمال. ٤- واليد.

وجهاد الكفار أخصّ باليد وجهاد المنافقين أخص باللسان.

المرتبةُ الرابعةُ: جهاد أصحاب الظلم والعدوان، والبدع والمنكرات ثلاث مراتب

١- باليد إذا قدر المجاهد على ذلك.

٢- فإن عجز انتقل إلى اللسان.

٣- فإن عجز جاهد بالقلب، فعن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»

الضابطُ الثاني: جهاد أعداء الله في الخارج فرع على جهاد العبد نفسه في ذات الله،[١] وعليه فجهاد النفس مقدَّم على جهاد العدو في الخارج وأصلاً له، فإنه ما لم يجاهد نفسه أولاً لتفعل ما أمرها الله به وتترك ما نهاها الله عنه ويحاربها في الله، لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج، فكيف يمكنه جهاد عدوه

١- كما قال ﷺ في حديث فَضَالَة بْن عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ.

والانتصار عليه وعدوه الذي بين جنبيه غالب له وقاهر له؟ ولا يمكنه الخروج إلى عدوه حتى يجاهد نفسه على الخروج، فهذان عَدُوَّان، وبينهما عدو ثالث لا يمكن للعبد أن يجاهدهما إلا بجهاده، وهو واقف بينهما يثبط الإنسان عن جهادهما ويخوِّفه ويخذله، ولا يزال يخوفه ما في جهادهما من المشاق، وفوات اللذات، والشهوات، فلا يمكنه أن يجاهد هذين العدوين إلا بجهاد هذا العدو الثالث وهو الأصل لجهادهما وهو الشيطان.

الضابطُ الثالثُ: فائدة تعدد أنواع الجهاد ومراتبه وعدم انحصاره في القتال تظهر في معرفة أولويات العمل الإسلامي ومعرفة سبيل الأنبياء عموماً – والنبي ﷺ خصوصاً– في التغيير فإن الكثير من الناس ربما يدفعه تصوره القاصر لمفهوم الجهاد إلى أعمال غير منضبطة بضوابط الشرع، ليتخلص من ظنه تضييع الجهاد وقد غاب عنه أن واجب الوقت الذي هو فيه نوع آخر من أنواع الجهاد، والناظر في سنة الأنبياء الذين أُمروا بالقتال يرى بجلاء أن أولويات العمل بدأت أولاً بالدعوة إلى الإيمان بمعانيه الشاملة، ثم إيجاد الطائفة المؤمنة القادرة على تحمل مسؤوليات هذا الدين ثم شُرِع القتال بعد ذلك، بل لا يمكن أن يقوم الجهاد بمعنى القتال إلا إذا سبقته هذه المقدمات، قال البخاري في صحيحه (٤/٢٠): بَابٌ: عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ القِتَالِ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ»

وليس المقصود من هذا تعطيل الجهاد بمعنى القتال إذا تعين بزعم تربية النفس وجهادها أو اشتراط العدالة في المجاهدين، حتى يجاب عنه باتفاق العلماء على وجوب القتال على الفسقة والاستعانة بهم إجماعاً كما يقول البعض، بل المقصود بيان حقيقة كونية وسنة شرعية لا يمكن أن يقوم الجهاد إلا بها وقد سار عليها الأنبياء وأصحابهم فلابد لنا أن نسير على منهجهم ولا

يغيب عنا أن جيوش الصحابة والتابعين لم يكن أكثرهم حديثي الإسلام أو من الفساق والمنافقين حاشاهم من ذلك، بل هم بحمد الله أكمل الأمة إيماناً وأكثرهم علماً وأحسنهم عملاً، وبهذا نصرهم الله ١

الضابطُ الرابعُ: مراحل تشريع الجهاد أربعة:

المرحلةُ الأولى: مرحلة الكف والإعراض والصفح حيث كان القتال محرماً: قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً} [النساء: ٧٧] وروى ابن جرير والنسائي في سننهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَصْحَابًا، لَهُ أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً، فَقَالَ: إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ، فَلاَ تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ فَلَمَّا حَوَّلَهُ اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَ بِالْقِتَالِ فَكَفُّوا،فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } [النساء: ٧٧]

المرحلةُ الثانيةُ: مرحلة الإذن بالقتال، قال ابن القيم -رحمه الله-: "وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَأْمُرُهُمْ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ حَتَّى قَوِيَتِ الشَّوْكَةُ، وَاشْتَدَّ الْجَنَاحُ، فَأُذِنَ لَهُمْ حِينَئِذٍ فِي الْقِتَالِ، وَلَمْ يَفْرِضْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} [الحج: ٣٩] (زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٦٢)

١- ولاشك أن حالة الضرورة غير حالة الاختيار، وحالة إحياء الأمة من رقدتها الطويلة وبعثها من تحت سلطان عدوها غير حالة الدفع عن الأمة القائمة إذا نزل بها عدوها إذ لا يستجيب لداعي الجهاد، بل لكل دواعي طاعة الله في حالة الرقاد إلا من استجاب للإيمان والالتزام أصلاً.

المرحلة الثالثة: الأمر بالقتال لمن قاتلهم دون من يقاتل، وذلك بقوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠]

المرحلة الرابعة: فرض قتال المشركين كافة، بقوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٣٦] وقوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥] وقوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩] وقوله تعالى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال: ٣٩] وعن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد والحسن وقتادة والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان وزيد بن أسلم يعني حتى لا يكون شرك، وقال النبي ﷺ كما في الصحيحين: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله" [متفق عليه] وهذه المرحلة الأخيرة هي التي استقر عليها الأمر في معاملة المسلمين للكفار من جميع الأجناس، أهل الكتاب وغيرهم ١

١- قال ابن القيم -رحمه الله- في كتابه (زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ١٤٣): فَصْلٌ فِي تَرْتِيبِ سِيَاقِ هَدْيِهِ مَعَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ مِنْ حِينِ بُعِثَ إِلَى حِينِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ: أَوَّلُ مَا أَوْحَى إِلَيْهِ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنْ يَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّهِ الَّذِي خَلَقَ، وَذَلِكَ أَوَّلَ نُبُوَّتِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ إِذْ ذَاكَ بِتَبْلِيغٍ، ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: {يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ - قُمْ فَأَنْذِرْ} [المدثر:١-٢] [الْمُدَّثِّرِ: ١، ٢] فَنَبَّأَهُ بِقَوْلِهِ (اقْرَأْ) =

=
وَأَرْسَلَهُ بِـــ: {يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} [المدثر: ١] ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُنْذِرَ عَشِيرَتَهُ الْأَقْرَبِينَ، ثُمَّ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، ثُمَّ أَنْذَرَ مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ أَنْذَرَ الْعَرَبَ قَاطِبَةً، ثُمَّ أَنْذَرَ الْعَالَمِينَ فَأَقَامَ بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً بَعْدَ نُبُوَّتِهِ يُنْذِرُ بِالدَّعْوَةِ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَلَا جِزْيَةٍ، وَيُؤْمَرُ بِالْكَفِّ وَالصَّبْرِ وَالصَّفْحِ.

ثُمَّ أُذِنَ لَهُ فِي الْهِجْرَةِ، وَأُذِنَ لَهُ فِي الْقِتَالِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ قَاتَلَهُ، وَيَكُفَّ عَمَّنِ اعْتَزَلَهُ وَلَمْ يُقَاتِلْهُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

- أَهْلَ صُلْحٍ وَهُدْنَةٍ،
- وَأَهْلَ حَرْبٍ،
- وَأَهْلَ ذِمَّةٍ،

فَأُمِرَ بِأَنْ يُتِمَّ لِأَهْلِ الْعَهْدِ وَالصُّلْحِ عَهْدَهُمْ وَأَنْ يُوَفِّيَ لَهُمْ بِهِ مَا اسْتَقَامُوا عَلَى الْعَهْدِ، فَإِنْ خَافَ مِنْهُمْ خِيَانَةً نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ، وَأُمِرَ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ نَقَضَ عَهْدَهُ.

وَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ (بَرَاءَةٌ) نَزَلَتْ بِبَيَانِ حُكْمِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ كُلِّهَا، فَأَمَرَهُ فِيهَا أَنْ "يُقَاتِلَ عَدُوَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ أَوْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَأَمَرَهُ فِيهَا بِجِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْغِلْظَةِ عَلَيْهِمْ فَجَاهَدَ الْكُفَّارَ بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، وَالْمُنَافِقِينَ بِالْحُجَّةِ وَاللِّسَانِ.

وَأَمَرَهُ فِيهَا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ عُهُودِ الْكُفَّارِ، وَنَبْذِ عُهُودِهِمْ إِلَيْهِمْ، وَجَعَلَ أَهْلَ الْعَهْدِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

قِسْمًا أَمَرَهُ بِقِتَالِهِمْ، وَهُمُ الَّذِينَ نَقَضُوا عَهْدَهُ وَلَمْ يَسْتَقِيمُوا لَهُ، فَحَارَبَهُمْ وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ.

وَقِسْمًا لَهُمْ عَهْدٌ مُؤَقَّتٌ لَمْ يَنْقُضُوهُ وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُتِمَّ لَهُمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ.

=

الضابطُ الخامسُ: هل هذه المراحل نسخت أم يُعمل بها عند الحاجة؟
والجواب: استقر أمر الجهاد علي المرحلة الأخيرة التي ذكرت في سورة التوبة
=

وَقِسْمًا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَهْدٌ وَلَمْ يُحَارِبُوهُ، أَوْ كَانَ لَهُمْ عَهْدٌ مُطْلَقٌ، فَأُمِرَ أَنْ يُؤَجِّلَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا انْسَلَخَتْ قَاتَلَهُمْ وَهِيَ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} [التَّوْبَةِ: ٢] وَهِيَ الْحُرُمُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التَّوْبَةِ: ٥] فَالْحُرُمُ هَاهُنَا: هِيَ أَشْهُرُ التَّسْيِيرِ، أَوَّلُهَا: يَوْمُ الْأَذَانِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّأْذِينُ بِذَلِكَ، وَآخِرُهَا الْعَاشِرُ مِنْ رَبِيعٍ الْآخِرِ، وَلَيْسَتْ هِيَ الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ} [التَّوْبَةِ: ٣٦] فَإِنَّ تِلْكَ وَاحِدٌ فَرْدٌ، وَثَلَاثَةٌ سَرْدٌ: رَجَبٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ.
وَلَمْ يُسَيِّرِ الْمُشْرِكِينَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَوَالِيَةٍ، وَهُوَ إِنَّمَا أَجَّلَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ أَمَرَهُ بَعْدَ انْسِلَاخِهَا أَنْ يُقَاتِلَهُمْ فَقَتَلَ النَّاقِضَ لِعَهْدِهِ، وَأَجَّلَ مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ، أَوْ لَهُ عَهْدٌ مُطْلَقٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُتِمَّ لِلْمُوفِي بِعَهْدِهِ عَهْدَهُ إِلَى مُدَّتِهِ، فَأَسْلَمَ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ، وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَى كُفْرِهِمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ، وَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ الْجِزْيَةَ.
فَاسْتَقَرَّ أَمْرُ الْكُفَّارِ مَعَهُ بَعْدَ نُزُولِ (بَرَاءَةٌ) عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مُحَارِبِينَ لَهُ، وَأَهْلِ عَهْدٍ، وَأَهْلِ ذِمَّةٍ، ثُمَّ آلَتْ حَالُ أَهْلِ الْعَهْدِ وَالصُّلْحِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَصَارُوا مَعَهُ قِسْمَيْنِ: مُحَارِبِينَ، وَأَهْلَ ذِمَّةٍ، وَالْمُحَارِبُونَ لَهُ خَائِفُونَ مِنْهُ، فَصَارَ أَهْلُ الْأَرْضِ مَعَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ بِهِ، وَمُسَالِمٌ لَهُ آمِنٌ، وَخَائِفٌ مُحَارِبٌ.
وَأَمَّا سِيرَتُهُ فِي الْمُنَافِقِينَ، فَإِنَّهُ أُمِرَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ وَيَكِلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ يُجَاهِدَهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُمْ، وَيُغْلِظَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَبْلُغَ بِالْقَوْلِ الْبَلِيغِ إِلَى نُفُوسِهِمْ، وَنَهَاهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَقُومَ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنِ اسْتَغْفَرَ لَهُمْ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، فَهَذِهِ سِيرَتُهُ فِي أَعْدَائِهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ)

وهي قتال المشركين حتى يسلموا، وقتال أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية مع الذل والصغار، وقد اعتبر السلف أن المرحلة الأخيرة للجهاد ناسخة لبقية المراحل، قال ابن العربي: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ...} [التوبة: ٥] الآية ناسخة لمائة وأربع عشرة آية)١ وقال صديق حسن البخاري: (وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين).

وقد ذهب الزركشي إلي أنه ليس في مراحل الجهاد نسخ بل يعمل بكل مراحله عند الحالة المشابهة كالحالة التي شرعت، وقد وافق السيوطي الزركشي على قوله ٢

والحقيقة أن الخلاف بين الزركشي وعلماء السلف هو في مسمي النسخ لا في العمل بمراحل الجهاد لأن السلف لا يقصدون بالنسخ المعني الذي هو يقصده وهو (الإزالة حتي لا يجوز امتثاله أبداً) وإنما يقصدون معني أعم وأشمل من ذلك فإن النسخ عندهم يشمل التقييد والبيان والتخصيص ونحو ذلك، كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في (الإكليل ص١١٦) فليس للزركشي أن يحاكم السلف إلى اصطلاح المتأخرين، وبهذا يتضح أنه لا خلاف بين الزركشي ومن نحا نحوه، وبين السلف في حكم مراحل الجهاد، وإنما الخلاف في مسمي النسخَ وإلا فالسلف لا يكلفون المستضعف من المسلمين الذي حاله

١- من مثل قوله تعالى {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الأنفال: ٦١] وقوله تعالى { فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ} [الزخرف: ٨٣]

٢- البرهان في علوم القرآن (٢/ ٤١) (الإتقان: ص٦٦).

مشابهة لحال الرسول ﷺ في مكة بالقتال، وإنما الواجب عليه أن يجتهد لكي يصل إلي حال قوة يجاهد فيها الكفار.

أقوال أهل العلم التي توضح المعنى المقصود١:

- يقول ابن تيمية في الصارم المسلول (ص٢٢١) (فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)

- وفي تفسير القرطبي (٨/٤٠): "قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٥] فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عِزَّةٍ وَقُوَّةٍ وَمَنَعَةٍ، وَجَمَاعَةٍ عَدِيدَةٍ، وَشِدَّةٍ شَدِيدَةٍ فَلَا صُلْحَ... وَإِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةٌ فِي الصُّلْحِ، لِنَفْعٍ يَجْتَلِبُونَهُ، أَوْ ضَرَرٍ يَدْفَعُونَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَدِئَ الْمُسْلِمُونَ بِهِ إِذَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ، وَقَدْ صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شُرُوطٍ نَقَضُوهَا فَنَقَضَ صُلْحَهُمْ، وَقَدْ صَالَحَ الضَّمْرِيَّ (هو مخشى بن عمرو الضمري، من بني ضمرة بن بكر، وكان هذا في غزوة الأبواء) وَأُكَيْدِرَ دَوْمَةَ وَأَهْلَ نَجْرَانَ، وَقَدْ هَادَنَ قُرَيْشًا لِعَشْرَةِ أَعْوَامٍ حَتَّى نَقَضُوا عَهْدَهُ، وَمَا زَالَتِ الْخُلَفَاءُ وَالصَّحَابَةُ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ الَّتِي شَرَعْنَاهَا سَالِكَةً، وَبِالْوُجُوهِ الَّتِي شَرَحْنَاهَا عَامِلَةً... وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا تَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْمُشْرِكِينَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ، عَلَى مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَإِنْ هُودِنَ الْمُشْرِكُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ مُنْتَقَضَةٌ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فَرْضُ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ،

١- منقول بعضه من: فقه الجهاد للدكتور ياسر بن حسين بن برهامي.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ ﷺ: تَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْمُشْرِكِينَ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، وَإِلَى غَيْرِ مُدَّةٍ"، والمقصود إلى أن يقوى المسلمون فينبذوا إليهم على سواء قبل قتالهم كما بينه ابن القيم في الزاد.

- وقال الشيباني في السير الكبير (١٦/٩٢): "وَإِذَا خَافَ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ فَطَلَبُوا مُوَادَعَتَهُمْ فَأَبَى الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُوَادِعُوهُمْ حَتَّى يُعْطِيَهُمْ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ مَالًا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ عِنْدَ تَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ".أهـ

- قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} [الأنفال: ٦١]: وقال ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ وقَتَادَةَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ السَّيْفِ فِي بَرَاءَةَ {قاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} [التوبة: ٢٩] الآية، وفيه نَظَرٌ أَيْضًا، لِأَنَّ آيَةَ بَرَاءَةَ فِيهَا الْأَمْرُ بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إن كان العدو كثيفا فإنه يجوز مُهَادَنَتُهُمْ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، وَكَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَلَا مُنَافَاةَ وَلَا نَسْخَ وَلَا تَخْصِيصَ، واللَّهُ أَعْلَمُ".

- قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٤٥٩: ٤٦١): "لَا تَجُوزُ الْمُهَادَنَةُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إلَى تَرْكِ الْجِهَادِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ نَقْضُهَا لِمَنْ شَاءَ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إلَى ضِدِّ الْمَقْصُودِ مِنْهَا"، وقال: "وَتَجُوزُ مُهَادَنَتُهُمْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ... وَأَمَّا إنْ صَالَحَهُمْ عَلَى مَالٍ نَبْذُلُهُ لَهُمْ، فَقَدْ أَطْلَقَ أَحْمَدُ الْقَوْلَ بِالْمَنْعِ مِنْهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ فِيهِ صَغَارًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ، فَأَمَّا إنْ دَعَتْ إلَيْهِ ضَرُورَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَخَافَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْهَلَاكَ أَوْ الْأَسْرَ، فَيَجُوزُ... وَلِأَنَّ بَذْلَ الْمَالِ إنْ كَانَ فِيهِ صَغَارٌ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَحَمُّلُهُ لِدَفْعِ صَغَارٍ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَهُوَ الْقَتْلُ، وَالْأَسْرُ، وَسَبْيُ الذُّرِّيَّةِ الَّذِينَ يُفْضِي سَبْيُهُمْ إلَى كُفْرِهِمْ".

- قال ابن حجر في الفتح (١٩٨/٧): " وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ جَازَتْ لَهُمْ مُهَادَنَتُهُمْ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ يُعْطُونَهُمْ لِأَنَّ الْقَتْلَ لِلْمُسْلِمِينَ شَهَادَةٌ وَإِنَّ الْإِسْلَامَ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُعْطَى الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْ يُكَفُّوا عَنْهُمْ إِلَّا فِي حَالَةِ مَخَافَةِ اصْطِلَامِ الْمُسْلِمِينَ لِكَثْرَةِ الْعَدُوِّ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الضَّرُورَاتِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أُسِرَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَلَمْ يُطْلَقْ إِلَّا بِفِدْيَةٍ جَازَ".

- قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- عن الجهاد: (إذا كان فرض كفاية أو فرض عين، فلا بد له من شروط، من أهمها: القدرة، فإن لم يكن لدى الإنسان قدرة فإنه لا يلقي بنفسه إلى التهلكة) اهـ [لقاء الباب المفتوح ١٠٩٥] وقال -رحمه الله- (ولهذا لو قال لنا قائل الآن: لماذا لا نحارب أمريكا وروسيا وفرنسا وإنجلترا؟! لماذا؟! لعدم القدرة، الأسلحة التي قد ذهب عصرها عندهم هي التي في أيدينا، وهي عند أسلحتهم بمنزلة سكاكين الموقد عند الصواريخ، ما تفيد شيئاً، فكيف يمكن أن نقاتل هؤلاء؟ ولهذا أقول: إنه من الحمق أن يقول قائل أنه يجب علينا أن نقاتل أمريكا وفرنسا وإنجلترا وروسيا! كيف نقاتل؟ هذا تأباه حكمة الله عز وجل، ويأباه شرعه، لكن الواجب علينا أن نفعل ما أمر الله به عز وجل {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: ٦٠] هذا الواجب علينا أن نعد لهما استطعنا من قوة، وأهم قوة نعدها هو الإيمان والتقوى) اهـ [شرح كتاب الجهاد من بلوغ المرام، الشريط الأول، الوجه الأول]

وبهذه النقول كلها يتضح لك أنه لا خلاف بين السلف أن العمل بالمرحلة الأخيرة من الجهاد إنما هو حسب الإمكان والقدرة، وأما ما لا قدرة عليه فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإلا عليهم الأخذ بأسباب القدرة حتى يزول عنهم هذا الاضطرار.

وهكذا يتضح لك أخي الكريم أن إنكار المرحلية بالكلية واعتبارها جُبناً، وإلزام من يقول بها بأنه يدعو إلى ترك سائر الواجبات التي فرضت بعد المرحلة المكية، غلو مخالف لكلام أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم، والله أعلم.

الضابطُ السادسُ: هل يقتصر معنى الضرر والعجز في الجهاد على المعنى الحسي؟١ والجواب: سيأتي معنا -إن شاء الله تعالى- كلام أهل العلم عن سقوط وجوب الجهاد عن الأعمى والأعرج والصبيان والنساء والمرضى وعادم النفقة ونحوهم، وذلك لقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} [النور: ٦١] فهل تقتصر صورة الضرر على ذلك كما حاول البعض قصرها على ذلك، أم أنه عند غلبة الظن بحصول الأذى الجسيم على طائفة من المسلمين من هزيمة وقتل وسبي وأسر، من غير مصلحة راجحة تدخل في هذا المعنى كذلك؟ لاشك أن هذه الصورة داخلة في معنى العجز، وتكلم العلماء على حالة الضرورة واحتمال نوع من الصغار فيها لدفع صغار أعظم منه، **وقد دلت آيات سورة الأنفال على جواز ترك القتال إذا كان العدو يزيد على ضعف المسلمين،** قال تعالى: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: ٦٦]

- روى ابن جرير في تفسيره (١١/ ٢٦٣): "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ثَقُلَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَعْظَمُوا أَنْ يُقَاتِلَ عِشْرُونَ مِائَتَيْنِ ومِائَةٌ أَلْفًا، فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَنَسَخَهَا بِالْآيَةِ الْأُخْرَى فَقَالَ: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ

١- (منقول بتصرف من: فقه الجهاد للدكتور ياسر بن حسين بن برهامي)

مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ} قَالَ: وَكَانُوا إِذَا كَانُوا عَلَى الشَّطْرِ مِنْ عَدُوِّهِمْ لَمْ يَنْبَغِ لَهُمْ أَنْ يَفِرُّوا مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا دُونَ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَاتِلُوا، وَجَازَ لَهُمْ أَنْ يَتَحَوَّزُوا عَنْهُمْ"

- قال النووي في روضة الطالبين (١٠/٢٧٤): "الْجُمْهُورُ قَالُوا: إِذَا الْتَقَى الصَّفَّانِ، فَلَهُ حَالَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَزِيدَ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى ضِعْفِ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ كَانُوا مِثْلَيِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَقَلَّ، فَتَحْرُمُ الْهَزِيمَةُ وَالِانْصِرَافُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ، أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ، فَالْمُتَحَرِّفُ: مَنْ يَنْصَرِفُ لِيَكْمُنَ فِي مَوْضِعٍ، وَيَهْجُمُ، أَوْ يَكُونُ فِي مَضِيقٍ، فَيَنْصَرِفُ لِيَتْبَعَهُ الْعَدُوُّ إِلَى مُتَّسَعٍ سَهْلٍ لِلْقِتَالِ، أَوْ يَرَى الْمَصْلَحَةَ فِي التَّحَوُّلِ إِلَى مَضِيقٍ، أَوْ يَتَحَوَّلُ مِنْ مُقَابَلَةِ الشَّمْسِ وَالرِّيحِ إِلَى مَوْضِعٍ يَسْهُلُ عَلَيْهِ الْقِتَالُ، وَالْمُتَحَيِّزُ إِلَى فِئَةٍ: مَنْ يَنْصَرِفُ عَلَى قَصْدِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى طَائِفَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا فِي الْقِتَالِ... هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَحْرِيمِ الْهَزِيمَةِ إِلَّا لِمُتَحَرِّفٍ أَوْ مُتَحَيِّزٍ هُوَ فِي حَالِ الْقُدْرَةِ، أَمَّا مَنْ عَجَزَ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ سِلَاحٌ، فَلَهُ الِانْصِرَافُ بِكُلِّ حَالٍ... وَمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ قُتِلَ، هَلْ لَهُ الِانْصِرَافُ؟ وَجْهَانِ، الصَّحِيحُ: الْمَنْعُ...

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا زَادَ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلَيِ الْمُسْلِمِينَ، جَازَ الِانْهِزَامُ، وَهَلْ يَجُوزُ انْهِزَامُ مِائَةٍ مِنْ أَبْطَالِنَا مِنْ مِائَتَيْنِ، وَوَاحِدٍ مِنْ ضُعَفَاءِ الْكُفَّارِ؟ وَجْهَانِ:

أَصَحُّهُمَا: لَا؛ لِأَنَّهُمْ يُقَاوِمُونَهُمْ لَوْ ثَبَتُوا، وَإِنَّمَا يُرَاعَى الْعَدَدُ عِنْدَ تَقَارُبِ الْأَوْصَافِ.

وَالثَّانِي: نَعَمْ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْأَوْصَافِ يَعْسُرُ، فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالْعَدَدِ، وَيَجْرِي الْوَجْهَانِ فِي عَكْسِهِ... إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُمْ إِنْ ثَبَتُوا ظَفِرُوا، اسْتُحِبَّ الثَّبَاتُ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الْهَلَاكُ، فَفِي وُجُوبِ الْفِرَارِ وَجْهَانِ، وَقَالَ

الْإِمَامُ: إِنْ كَانَ فِي الثَّبَاتِ الْهَلَاكُ الْمَحْضُ مِنْ غَيْرِ نكَايَةٍ، وَجَبَ الْفِرَارُ قَطْعًا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نكَايَةٌ فَوَجْهَانِ، قُلْتُ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ هُوَ الْحَقُّ، وَأَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" أ.هـ

- وقال النبي ﷺ في حديث نزول عيسى بن مريم عن يأجوج ومأجوج (فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى إِنِّى قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِى لاَ يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِى إِلَى الطُّورِ) رواه مسلم، فالواجب عند العجز عن القتال تحريز عباد الله المؤمنين وحفظهم لا مصادمتهم لعدو يصطلمهم، ويهلكهم بغير مصلحة، فالجهاد لا يعود على مقصوده وهو إعلاء كلمة الله وإعزاز دينه وأهله بالنقض بقتل المسلمين وسبى نسائهم من غير مصلحة للمسلمين، وأما قول من يقول: إنه ليس بعد الكفر مفسدة فهو أعظم المفاسد، قلنا: نعم هو أعظم المفاسد من جهة النوع، أما من جهة الكم فالزيادة عليه بالصد عن سبيل الله وأذية المسلمين مع استمرار الكفر وبقائه أعظم مفسدة وضرراً، قال الله تعالى: {الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ} [النحل: ٨٨] فكافر يؤذى المسلمين أشد خطراً من كافر لا يؤذيهم.

الضابطُ السابعُ: يحتج البعض على وجوب استمرار الجهاد على المسلمين بكل حال دون مراعاة لضوابط الجهاد المذكورة في كتب أهل العلم -كشرط القدرة، أو انتفاء العهد، أو وضوح الراية المنافية للرايات العُمية- بما روي عن النبي ﷺ بأسانيد ضعيفة قال: "الجِهَادُ ماضٍ إِلَى يَومِ القِيَامِةِ"، وبما روى مسلم عن معاوية رضي الله عنه وبنحوه عن جابر وعقبة بن عامر وجابر بن سمرة رضي الله عنهم عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: "لاَ تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، وهذا التقرير يناقض الشرع والإجماع والنظر الصحيح والواقع:

أما الشرع: فلقوله تعالى {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} [الأنفال: ٦١] وقد صالح النبي ﷺ كفار مكة صلح الحديبية فأودعه البخاري في {بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإِسْلاَمِ وَالأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ}، وروى أبو داود في باب {صلح العدو} عَنْ ذِي مِخْبَرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: "سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا"، وتقدم الأمر بالفرار من الدجال، وقول الله عز وجل لعيسى عليه السلام "إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لاَ يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ"، فأثبتت النصوص أن لا جهاد في مثل هذه الأزمان والحالات.

وأما الإجماع: فالأمة مجمعة على أن حكم الصلح والمهادنة باق إلى يوم القيامة لم يأت ما ينسخه.

وأما النظر: فلأن الله عز وجل لا يكلف الأمة ما لا تطيق إذا عجزت عن القتال في بعض الأوقات، لذا أمر الله عيسى عليه السلام باللجوء بالمسلمين إلى الطور.

وأما الواقع: فالمسلمون من عصور مضت لا ينطبق عليهم أو طائفة منهم وصف الغلبة والقهر والظهور على عدوهم كما جاء في ظاهر الحديث، مع كون المسلمين ما زالوا في مختلف العصور يجنحون للصلح والمهادنة إذا عجزوا عن قتال عدوهم، وما أنكر ذلك أحد من العلماء.

وأما معنى الحديث: فيحمل على أحد معنيين:

المعنى الأولُ: أنه بمعنى الخبر على غالب الأحوال ولو تخلف ذلك في بعض العصور، وهذا الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم فقد قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه كما روى مسلم: "لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ"، فاعترض عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ بعموم هذا الحديث بأنه (لاَ تَزَالُ عِصَابَةٌ يُقَاتِلُونَ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ السَّاعَةُ) فوافقه عَبْدُ اللَّهِ، لكنّه أخبر أنَّ اللَّهُ يَبْعَثُ بعدها رِيحًا لاَ تَتْرُكُ مُؤمِناً إِلاَّ قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ، قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري:

١٩/١٣): " والجمع بينه وبين حديث (لا تزال طائفة) حمل الغاية في حديث (لا تزال طائفة) على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى إلا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة" أ.هـ، ومثل ذلك قوله ﷺ فيما روى الشيخان قال ﷺ في الْخَيْل: "مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، بوب البخاري عليه، فقال: {بَاب الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ} فمن فهم من حديث الطائفة لزوم الجهاد في كل زمان يلزمه أن يقول: بلزوم الجهاد على الخيل في كل زمان حتى في عصرنا.

المعنى الثاني: أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة بالسنان إذا توفرت شروطه، فإن تعذر فبالحجة والبرهان واللسان ثم بالقلب في حال ضعفهم، وهذا الذي فهمه كبار الأئمة كالبخاري حين بوّب على حديث الطائفة، فقال: {بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ} وكذا نقل الحافظ ابن حجر في (فتح الباري ٢٩٣/١٣) عن علي بن المديني وأحمد ويزيد بن هارون قالوا: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، وذكر النووي أن هذه الطائفة قد تكون من مقاتلين ومن فقهاء ومحدثين وغيرهم من أهل الخير مجتمعين أو متفرقين في أقطار الأرض حتى قال (شرح مسلم ٦٧/١٣): "وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي ﷺ إلى الآن" أ.هـ.

فهذا ما فهمه الأئمة من أن الظهور لا يكون من قتال بكل حال، بل يكون في القتال في عصر دون عصر، وبينما يكون بجهاد الحجة والبيان باللسان في كل عصر لزوماً وإن ضعفت قوتهم وقل عددهم، فيكون الجهاد قائماً مستمراً بأحد هذه الأشياء، قال ابن القيم (زاد المعاد ٦٤/٣): "وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ جِنْسَ الْجِهَادِ فَرْضُ عَيْنٍ إِمَّا بِالْقَلْبِ، وَإِمَّا بِاللِّسَانِ، وَإِمَّا بِالْمَالِ، وَإِمَّا بِالْيَدِ، فَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُجَاهِدَ بِنَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ"أ.هـ، وقال شيخ الإسلام ابن

تيمية (الفتاوى الكبرى ٥/٥٣٧): "وَالْجِهَادُ مِنْهُ مَا هُوَ بِالْيَدِ وَمِنْهُ مَا هُوَ بِالْقَلْبِ وَالدَّعْوَةِ وَالْحُجَّةِ وَاللِّسَانِ وَالرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ وَالصِّنَاعَةِ فَيَجِبُ بِغَايَةِ مَا يُمْكِنُهُ" أ.هـــ.

ولنختم هذه الشبهة بفهم عالمين من كبار العلماء في عصرهما:

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية (الصارم المسلول ١/٢٢٨): "فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب"أ.هـــ.

- وسئل الشيخ العلامة صالح الفوزان عمن يستشهد بحديث النبي ﷺ (الجهاد ماضٍ إلى أن تقوم الساعة)؟ فأجاب الشيخ (الجهاد وضوابطه الشرعية:٤٨): "نعم الجهاد ماضٍ إذا توفرت شروطه ومقوماته فهو ماضٍ، أما إذا لم تتوفر شروطه ولا مقوماته فإنه ينتظر حتى تعود للمسلمين قوتهم وإمكانيتهم واستعدادهم، ثم يقاتلون عدوهم" أ.هـــ.



أسئلةُ الفصل الثالث

مراتب الجهاد، ومراحل تشريعه

أجب عن الأسئلة الآتية:

- مراتبُ الجهاد في سبيل الله أربعة، اذكرها
- جهادُ النفس أربعُ مراتب، وضحها.
- جهاد الشيطان مرتبتان، ما هما؟
- جهاد الكفار والمنافقين أربع مراتب، ما هي؟
- جهاد أصحاب الظلم والعدوان، والبدع والمنكرات ثلاث مراتب، اذكرهم.
- تعدد أنواع الجهاد ومراتبه وعدم انحصاره في القتال تظهر في معرفة أولويات العمل الإسلامي، اشرح ذلك.
- مراحل تشريع الجهاد أربعة، بين بالتفصيل.
- هل مراحل تشريع الجهاد نسخت أم يُعمل بها عند الحاجة؟
- هل يقتصر معنى الضرر والعجز في الجهاد على المعنى الحسي؟
- يحتج البعض على وجوب استمرار الجهاد على المسلمين بكل حال دون مراعاة لضوابط الجهاد المذكورة في كتب أهل العلم بما روي عن النبي ﷺ بأسانيد ضعيفة قال: "الجِهَادُ ماضٍ إِلَى يَومِ القِيَامِةِ"، أجب عن ذلك بالتفصيل.

- أجب بـــ (نعم) أو (لا):

١- جهاد الكفار أخصّ باليد وجهاد المنافقين أخص باللسان

٢- جهاد أعداء الله في الخارج فرع على جهاد العبد نفسه في ذات الله.

٣- أَكْمَلُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ كَمَّلَ مَرَاتِبَ الْجِهَادِ كُلِّهَا.

٤- اللَّه لَمْ يَأْذَنْ بِمَكَّةَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ، وَلَا كَانَ لَهُمْ شَوْكَةٌ يَتَمَكَّنُونَ بِهَا مِنَ الْقِتَالِ بِمَكَّةَ.

٥- ذهب الزركشي إلي أنه ليس في مراحل الجهاد نسخ.

٦- الأمة مجمعة على أن حكم الصلح والمهادنة باق إلى يوم القيامة لم يأت ما ينسخه.

٧- أثبتت النصوص أن لا جهاد في بعض الأزمان والحالات.

٨- الجهاد لا يعود على مقصوده وهو إعلاء كلمة الله وإعزاز دينه وأهله بالنقض بقتل المسلمين وسبى نسائهم من غير مصلحة للمسلمين.

٩- لا خلاف بين السلف أن العمل بالمرحلة الأخيرة من الجهاد إنما هو حسب الإمكان والقدرة.

١٠- تَجُوزُ الْمُهَادَنَةُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ.

١١- جِنْس الْجِهَادِ فَرْضُ عَيْنٍ.

١٢- لله ﷻ لا يكلف الأمة ما لا تطيق إذا عجزت عن القتال في بعض الأوقات.

١٣- إِذَا خَافَ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ فَطَلَبُوا مُوَادَعَتَهُمْ فَأَبَى الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُوَادِعُوهُمْ حَتَّى يُعْطِيَهُمْ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ مَالًا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ عِنْدَ تَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ.

١٤- الجهاد ماض إلى يوم القيامة بالسنان إذا توفرت شروطه، فإن تعذر فبالحجة والبرهان واللسان ثم بالقلب في حال ضعفهم.

١٥- عند السلف النسخ يشمل التقييد والبيان والتخصيص ونحو ذلك.

١٦- ليس للزركشي أن يحاكم السلف إلى اصطلاح المتأخرين.

١٧- الخلاف بين الزركشي وعلماء السلف هو في مسمي النسخ لا في العمل بمراحل الجهاد.

١٨- كافر يؤذى المسلمين أشد خطراً من كافر لا يؤذيهم.

١٩- من كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو.

٢٠- الجهاد ماضٍ إذا توفرت شروطه ومقوماته فهو ماضٍ.



الفصلُ الرابع
أقسامُ الجهاد

فيه أربعة عشر ضابطا:

الضابطُ الأولُ: ينقسم الجهاد إلى قسمين:

القسمُ الأولُ: جهاد الطلب والابتداء، وهو تطلب الكفار في عقر دارهم ودعوتهم إلى الإسلام وقتالهم إذا لم يقبلوا الخضوع لحكم الإسلام، وهذا النوع فرض كفاية على المسلمين، **ومن أدلة ذلك:**

- قال الله تعالى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [الأنفال: ٣٩]

- وفي الصحيحين، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)

فكل هذه النصوص -وغيرها كثير في الكتاب والسنة- تفرض على المسلمين جهاد الكفار ابتداءً، وقد أجمع العلماء على أن جهاد الكفار، وتطلبهم في عقر دارهم، ودعوتهم إلى الإسلام، وجهادهم إذا لم يقبلوه أو يقبلوا الجزية، فريضة محكمة غير منسوخة، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٩): "فَكُلُّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلَى دِينِ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَهُ بِهِ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُ {حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال: ٣٩]"

وقال ابن عطية في تفسيره (٢/٤٣): "واستمر الإجماع على أن الجهاد على أمة محمد ﷺ فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين يسقط عن

الباقين".

القسمُ الثاني: جهادُ الدفاع، فإذا نزل الكفارُ ببلاد المسلمين واستولوا عليها، أو تجهزوا لقتال المسلمين فإنه يجبُ على المسلمين قتالهم حتى يندفع شرهم، ويُرد كيدُهم، وجهاد الدفاع فرض عين على المسلمين بإجماع العلماء، **ومن أدلة ذلك:**

- قال تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} [البقرة: ١٩٠]

- وقال تعالى: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} [النساء: ٧٥] ١

ومن أقوال العلماء في ذلك:

قال شيخ الإسلام (٢٨/٣٥٨-٣٥٩): فَأَمَّا إذَا أَرَادَ الْعَدُوُّ الْهُجُومَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ دَفْعُهُ وَاجِبًا عَلَى الْمَقْصُودِينَ كُلِّهِمْ، وَعَلَى غَيْرِ الْمَقْصُودِينَ؛ لِإِعَانَتِهِمْ".

قال ابن قدامة في المغني (٨/٣٤٦-٣٧٤): عند قول الخرقي: والجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين، قال: "وَيَتَعَيَّنُ الْجِهَادُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

١- المعنى: وما الذي يمنعكم -أيها المؤمنون- عن الجهاد في سبيل نصرة دين الله، ونصرة عباده المستضعفين من الرجال والنساء والصغار الذين اعتُدي عليهم، ولا حيلة لهم ولا وسيلة لديهم إلا الاستغاثة بربهم، يدعونه قائلين: ربنا أخرجنا من هذه القرية -يعني «مكة» التي ظَلَم أهلها أنفسهم بالكفر والمؤمنين بالأذى، واجعل لنا من عندك وليّاً يتولى أمورنا، ونصيرًا ينصرنا على الظالمين؟

أَحَدُهَا: إِذَا الْتَقَى الزَّحْفَانِ، وَتَقَابَلَ الصَّفَّانِ؛ حَرُمَ عَلَى مَنْ حَضَرَ الِانْصِرَافُ، وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْمُقَامُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا} [الأنفال: ٤٥] وَقَوْلِهِ {وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: ٤٦] وقَوْله تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ} [الأنفال: ١٥] {وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ} [الأنفال: ١٦]

الثَّانِي: إِذَا نَزَلَ الْكُفَّارُ بِبَلَدٍ، تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهِ قِتَالُهُمْ وَدَفْعُهُمْ.

الثَّالِثُ: إِذَا اسْتَنْفَرَ الْإِمَامُ قَوْمًا لَزِمَهُمْ النَّفِيرُ مَعَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ} [التوبة: ٣٨] الْآيَةَ وَالَّتِي بَعْدَهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا".

قال النووي: قال الإمام -يعني الجويني-: "الْمُخْتَارُ عِنْدِي فِي هَذَا مَسْلَكُ الْأُصُولِيِّينَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْجِهَادُ دَعْوَةٌ قَهْرِيَّةٌ، فَيَجِبُ إِقَامَتُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ أَوْ مُسَالِمٌ، وَلَا يَخْتَصُّ بِمَرَّةٍ فِي السَّنَةِ، وَلَا يُعَطَّلُ إِذَا أَمْكَنَتِ الزِّيَادَةُ، وَمَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ حَمَلُوهُ عَلَى الْعَادَةِ الْغَالِبَةِ، وَهِيَ أَنَّ الْأَمْوَالَ وَالْعَدَدَ لَا تَتَأَتَّى لِتَجْهِيزِ الْجُنُودِ فِي السَنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ" أ.هـ. من روضة الطالبين (١٠/٢٠٩)

الضابطُ الثاني: شروط جهاد الطلب تسقط في جهاد الدفع، ومن أدلة ذلك: أنه لَّما أغار قوم على لقاح النبي ﷺ تبعهم سلمة بن الأكوع رضي الله عنه بغير إذن فاستخلص ما بأيديهم، فمدحه النبي ﷺ فقال: "خَيْر رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ" رواه مسلم، ففيه سقوط إذن ولي الأمر في الدفع، وفيه كذلك عدم اشتراط القوة والعدد لأنه رضي الله عنه كان واحداً في مقابل سرية، قال ابن القيم (الفروسية ٩٦): "فقتال الدّفع أوسع من قتال الطّلب وأعم وجوبا، وَلِهَذَا يتَعَيَّن على كل أحد

وَيَعُمُّ، ويجاهد فِيهِ العَبْد بِإِذن سَيّده وَبِدُون إِذْنه وَالْولد بِدُونِ إِذن أَبَوَيْهِ والغريم بِغَيْر إِذن غَرِيمه وَهَذَا كجهاد الْمُسلمين يَوْم أحد وَالْخَنْدَق، وَلَا يشْتَرط فِي هَذَا النَّوْع من الْجِهَاد أَن يكون الْعَدو ضعْفي الْمُسلمين فَمَا دون فَإِنَّهُم كَانُوا يَوْم أحد وَالْخَنْدَق أَضْعَاف الْمُسلمين فَكَانَ الْجِهَاد وَاجبا عَلَيْهِم لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ جِهَاد ضَرُورَة وَدفع لَا جِهَاد اخْتِيَار، وَلِهَذَا تُبَاح فِيهِ صَلَاة الْخَوْف بِحَسب الْحَال فِي هَذَا النَّوْع

وَهل تُبَاح فِي جِهَاد الطّلب إِذا خَافَ فَوت الْعَدو وَلم يخف كرته؟ فِيهِ قَولَانِ للْعُلَمَاء هما رِوَايَتَانِ عَن الإِمَام أَحْمد

وَمَعْلُوم أَن الْجِهَاد الَّذِي يكون فِيهِ الْإِنْسَان طَالبا مَطْلُوبا أوجب من هَذَا الْجِهَاد الَّذِي هُوَ فِيهِ طَالب لَا مَطْلُوب والنفوس فِيهِ أَرغب من الْوَجْهَيْنِ

وَأما جِهَاد الطّلب الْخَالِص فَلَا يرغب فِيهِ إِلَّا أحد رجلَيْنِ إِمَّا عَظِيم الْإِيمَان يُقَاتل لتَكون كلمة الله هِيَ الْعليا وَيكون الدّين كُله لله، وَإِمَّا رَاغِب فِي الْمغنم والسبي.

فجهاد الدّفع يَقْصِدهُ كل أحد وَلَا يرغب عَنهُ إِلَّا الجبان المذموم شرعا وعقلا وَجِهَاد الطّلب الْخَالِص لله يَقْصِدهُ سَادَات الْمُؤمنِينَ وَأما الْجِهَاد الَّذِي يكون فِيهِ طَالبا مَطْلُوبا فَهَذَا يَقْصِدهُ خِيَار النَّاس لإعلاء كلمة الله وَدينه ويقصده أوساطهم للدَّفْع ولمحبة الظفر" أ.هـ.

الضابطُ الثالثُ: نصرة المسلم لأخيه إذا اعتدى عليه الكفار من جهاد الدفع الواجب على الأعيان، لكن هذه النصرة الواجبة ليست مطلقة بل مقيدة بقيود، **منها:**

أولا: عند العجز عن النصرة: فقد ترك النبي ﷺ نصرة المستضعفين في مكة لّما سألوه النصرة لعدم قدرته فأمرهم بالصبر، روى البخاري عن خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ،

فَقُلْنَا: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلاَ تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: "قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ"، وكذلك ترك النبي ﷺ نصرة بعض أصحابه كأبي بصير وأبي جندل رضي الله عنهم بسبب الضعف الذين ألجأهم للصلح والمعاهدة.

ثانيا: وجود العهد لبعض المسلمين مع هؤلاء الكفار، لقوله لله عز وجل عن المؤمنين {وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [الأنفال: ٧٢] قال ابن عاشور (التحرير ٦/٨٦): "وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا عَلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ مُتَعَلِّقِ النَّصْرِ وَهُوَ الْمَنْصُورُ عَلَيْهِمْ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمِيثَاقَ يَقْتَضِي عَدَمَ قِتَالِهِمْ إِلَّا إِذَا نَكَثُوا عَهْدَهُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَهْدُهُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالْمُسْلِمِينَ الْمُتَمَيِّزِينَ بِجَمَاعَةٍ وَوَطَنٍ وَاحِدٍ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ"، وقال الشيخ صالح الفوزان لما سئل: هل يجوز للمسلمين المعاهدين مناصرة المسلمين الذين اعتدي عليهم من عاهدوهم؟ (شرح نواقض الإسلام ١٦٧) قال: "لا يجوز نقض العهد إلا إذا كان فيه شرطٌ: أنكم إذا قاتلتم المسلمين فإنه ينتقض العهدُ الذي بيننا وبينكم" أ.هـ

ثالثا: أن يكون قتال المسلمين للكفار قتالاً دينياً لإعلاء كلمة الله وتحقيق التوحيد، لا لمقاصد دنيوية كتحرير الأرض أو لعصبية قبلية أو لتحقيق طموح سياسي، ففي مثل هذه الحالات تكون النصرة لهؤلاء غير واجبة لقوله تعالى: "{وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ} [الأنفال: ٧٢] فما الظن بمن

يقاتل الكفار وهو لا يعرف من التوحيد أكثر مما يعرفه أبو جهل، بل أبو جهل أعلم منه بذلك؛ لأن أبا جهل عند الشدائد يدعو الله مخلصاً له الدين، أما هؤلاء فيدعون الله في الرخاء فإذا أشتد الخطب سألوا المدد من الأولياء والمقبورين كما ذكر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في "كشف الشبهات".

رابعا: إذا كان ثمَّ مصلحة أعظم تمنع ذلك، فقد روى البخاري في بَاب غَزْوَةِ أُحُدٍ عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: "لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنْ الرُّمَاةِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ، وَقَالَ لاَ تَبْرَحُوا إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلاَ تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلاَ تُعِينُونَا"، وفي رواية أخرى: "فَقَالَ إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلاَ تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ"، ففي هذا الحديث دلالة على أن قد يمتنع المسلم من نصرة أخيه المسلم حتى في جهاد الدفع إذا كان ثمَّ مصلحة أعظم تمنع ذلك؛ فإن حماية ظهور المسلمين في أحد أولى من القتال معهم وإن ظهر المشركون وتخطفت المسلمين الطير، ولذا نص الفقهاء على أن محل تعين جهاد الدفع على من بقرب الذين هجم عليهم من المسلمين إن لم يخشوا على نسائهم وبيوتهم من عدو بتشاغلهم بمعاونة من فجأهم العدو، و إلا تركوا إعانتهم.

الضابطُ الرابعُ: قولُ أهل العلم بانتفاء شروط جهاد الطلب في جهاد الدفع لا يعني انتفاء شرط القدرة والاستطاعة الذي هو شرط لوجوب جميع العبادات بلا استثناء، كما قال تعالى عن الحج {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧] وقال ﷺ عن الصلاة "صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"، بل حتى كلمة الكفر يجوز إظهارها عند عدم القدرة والعجز، قال تعالى {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا

مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦] وليس هناك أمر يوجبه الله على الأمة وهي لا تستطيعه، **ومن الأدلة التي تدل على أن سقوط الشروط في الدفع لا يعني سقوط شرط القدرة:**

الدليلُ الأولُ: صبرُ المسلمين على فتنة الكفار بمكة في الدين والنفس، فقد روى البخاري عن خَبَّابٍ ﵁ أنهم سألوا النبي ﷺ النصرة فأخبرهم بشَقِّ رَأْسِ مَنْ قَبْلهم بالمِنْشَارِ نِصْفَيْنِ، والتَمْشِيْطِ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ اللَحْمِ وَالعَظْمِ، فَمَا صُدَّهُم ذَلِكَ عَنْ دِينِهِم، ومع ذلك لم يؤمروا بقتال لئلا يكون سبباً لاضمحلال الدين مع ضعفهم، بل قال لهم ﷺ: "وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ"، قال العلامة السعدي (التفسير ١٨٨): "لو فرض عليهم القتال –مع قلة عددهم وعددهم، وكثرة أعدائهم– لأدى ذلك إلى اضمحلال الإسلام، فروعي جانب المصلحة العظمى على ما دونها"، وقال شيخ الإسلام (الصارم المسلول ٣٦٢/١) مقرراً عدم نسخ الأمر بالكف عن القتال: "حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح، وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله: {جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ} [التوبة: ٧٣]"أ.هـ

الدليلُ الثاني: روى البخاري عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ في قتال أحد للكفار، قَالَ: "وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةً تَقُولُ نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةً تَقُولُ لاَ نُقَاتِلُهُمْ"، وروى أحمد والنسائي عَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّه ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ: "لَوْ أَنَّا أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ؛ فَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْنَا فِيهَا قَاتَلْنَاهُمْ" فأبوا، فالصحابة في جهاد دفع لغزو الكفار لهم في المدينة –كما تقدم في كلام ابن القيم– ومع ذلك: لم يعلن النبي ﷺ النفير العام على الجميع، بل أراد التحصن في المدينة مراعاة لضعف المسلمين وكثرة عدد أعدائهم، مما يدل على أن القتال ليس بلازم في كل جهاد دفع إذا تمكن ولي الأمر أن يدفعه عن المسلمين تفويتًا لأعظم المفسدتين.

الدليل الثالثُ: روى أحمد وأبو داود عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ ﷺ: "مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ" في رواية "ثَلاَثًا يَقُولُهَا"، والدجالُ من أعظم الأعداء الصائلين على الأنفس والأموال بنص حديث النبي ﷺ فيما روى مسلم عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: "مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنْ الدَّجَّالِ"، وفي المسند عنْ هشَامِ بْنِ عَامرٍ ﷺ "أَكْبَرُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ"، ومع ذلك لم يأمر ﷺ بقتاله لعدم القدرة على ذلك لما أعطاه الله من القوة الخارقة كما في حديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ عند مسلم، ولو كان بالإمكان قتاله لكان من أوجب الواجبات.

الدليل الرابعُ: روى مسلم عَنْ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ ﷺ قال ﷺ عند خروج جوج ومأجوج: "فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لاَ يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ" قال النووي (المنهاج ٦٨/١٨): "قال العلماء: معناه لا قدرة ولا طاقة"، وفي سنن أبي داود ومسند أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ"، ولو كان جهاد الدفع واجباً بلا شرط القدرة لم يأمرهم عز وجل بترك قتال يأجوج ومأجوج ليفسدوا في الأرض، وباللجوء إلى الطور، و لم يجعل النبي ﷺ الفلاح فيمن كف يده عن القتال.

الضابطُ الخامسُ: ليس مقصود أهل العلم بشرط القدرة في جهاد الدفع بأن يترك المسلمون عدوهم يفعل ما شاء من قتل وسلب وهتك للأعراض؛ لأننا إذا تيقنا من أن العدو الكافر سيفعل ذلك لا محالة وجب الدفع عن النفس والعرض حتى المرأة ولو قتلت، قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ٤٧٨/٧): "وَلَا إثْمَ بَعْدَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ إثْمِ مَنْ نَهَى عَنْ جِهَادِ الْكُفَّارِ وَأَمَرَ بِإِسْلَامِ حَرِيمِ الْمُسْلِمِينَ إلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ فِسْقِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَا يُحَاسَبُ غَيْرُهُ بِفِسْقِهِ؟".

لكن المقصود هو الاسترشاد بالهدي النبوي من الأخذ بالأسباب الشرعية والحسية بتفويت أعلى المفاسد عن المسلمين ولو بالوقوع بأدناهما كما هي القواعد الكلية المقررة:

من ذلك: الركون إلى الصلح ولو ببعض التنازلات لصالح المشركين كما فعل النبي ﷺ في الحديبية حين مسح "بسم الله"، و "رسول الله"، وأقر تسليم بعض من أسلم للكفار، قال ابن القيم (زاد المعاد ٣/٢٧٢): "وَمِنْهَا: أَنَّ مُصَالَحَةَ الْمُشْرِكِينَ بِبَعْضِ مَا فِيهِ ضَيْمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَائِزَةٌ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَدَفْعِ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، فَفِيهِ دَفْعُ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا" أ.هـــ.

ومن ذلك: الدخول بمحالفات مع بعض الكفرة الأقوياء، فقد كانت خزاعة مسلمها وكافرها في جيش النبي ﷺ في غزوة الفتح، وروى أبو داود فِي (بَاب فِي صُلْحِ الْعَدُوِّ) وابن ماجة وأحمد بإسناد صحيح عن ذِي مِخْبَرٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ"، قال الشيخ ابن باز (فتاوى ومقالات ٦/١٨٥): "فهذا معناه الاستعانة بهم على قتال العدو الذي من وراءنا"أ.هـــ.

ومن ذلك: الدخول تحت حماية عدو كافر أقوى من العدو الصائل لدفعه، فقد أمر ﷺ أصحابه بالدخول تحت حماية ملك الحبشة النصراني، ودخل ﷺ مكة تحت حماية المطعم بن عدي، وأبو بكر تحت حماية ابن الدَّغِنَة، قال ابن القيم (زاد المعاد ١/٩٥): " فَأَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْهِجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ وَقَالَ: «إِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يُظْلَمُ النَّاسُ عِنْدَهُ» فَهَاجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ، مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَرَجَ وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ رقية بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقَامُوا فِي الْحَبَشَةِ فِي أَحْسَنِ جِوَارٍ"أ.هـــ.

ومن ذلك: دفع المال للصائل لدفعه عن بلاد المسلمين، فقد روى البزار والطبراني أن النبي ﷺ أراد في الخندق إعطاء بعض الكفار مالاً ليردهم عن المدينة، قال ابن القيم (زاد المعاد ٣/٢٤١): "أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَالِحَ عيينة بن حصن والحارث بن عوف رَئِيسَيْ غَطَفَانَ عَلَى ثُلُثِ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ، وَيَنْصَرِفَا بِقَوْمِهِمَا، وَجَرَتِ الْمُرَاوَضَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَاسْتَشَارَ السَّعْدَيْنِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا فَسَمْعًا وَطَاعَةً، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا تَصْنَعُهُ لَنَا فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، لَقَدْ كُنَّا نَحْنُ وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَلَى الشِّرْكِ بِاللَّهِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ لَا يَطْمَعُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا ثَمَرَةً إِلَّا قِرًى أَوْ بَيْعًا، فَحِينَ أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَهَدَانَا لَهُ، وَأَعَزَّنَا بِكَ نُعْطِيهِمْ أَمْوَالَنَا؟ وَاللَّهِ لَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ، فَصَوَّبَ رَأْيَهُمَا، وَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ لَمَّا رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ» "ا.هـ، بل ذكر العلماء أن من المؤلفة قلوبهم الكافر يعطى من الزكاة لدفع شره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (السياسة الشرعية ١/٤٦): "وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ نَوْعَانِ: كَافِرٌ وَمُسْلِمٌ. فَالْكَافِرُ: إمَّا أَنْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ مَنْفَعَةٌ: كَإِسْلَامِهِ؛ أَوْ دَفْعُ مَضَرَّتِهِ إذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُسْلِمُ الْمُطَاعُ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ الْمَنْفَعَةُ أَيْضًا"أ.هـ.

ومن ذلك: إذا تُيقنَ عدم القدرة على مقاومة العدو وحصول الفتنة بالدين وجب الفرار إلى مكان يسلمون فيه على دينهم، لقوله تعالى فيهم {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ٩٧] ولقوله ﷺ "مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ"، وقول الله تعالى لعيسى عليه السلام "حَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ"، قال الكاساني في بدائع الصنائع (٧/٩٨): "الْغُزَاةُ إذَا جَاءَهُمْ جَمْعٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ، وَخَافُوهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُمْ، فَلَا بَأْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْحَازُوا إلَى بَعْضِ أَمْصَارِ

الْمُسْلِمِينَ"ا.هـــ، وقد ذكر ذلك الطاهر بن عاشور من الحالات الست التي يتغلب فيها الكفار فقال في (التحرير والتنوير ١٠١٤/١): "الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ بِبَلَدٍ يُفْتَنُ فِيهِ فِي إِيمَانِهِ فَيُرْغَمُ عَلَى الْكُفْرِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ، فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمُ الْآيَةُ (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ) وَقَدْ هَاجَرَ مُسْلِمُونَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ حِينَ أَكْرَهَهُمُ النَّصَارَى عَلَى التَّنَصُّرِ، فَخَرَجُوا عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي كُلِّ وَادٍ تَارِكِينَ أَمْوَالَهُمْ وَدِيَارَهُمْ نَاجِينَ بِأَنْفُسِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ، وَهَلَكَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ فِي الطَّرِيقِ وَذَلِكَ فِي (سَنَةِ ٩٠٢) وَمَا بَعْدَهَا إِلَى أَنْ كَانَ الْجَلَاءُ الْأَخِيرُ (سَنَةَ ١٠١٦)"أ.هـــ.

ومن ذلك: أن يصالحوهم على أن يكون للكفار حكم القوة وتجري الأحكام بينهم على مقتضى الشريعة، قال ابن عاشور (التحرير والتنوير ١٠١٤/١): "الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَتَغَلَّبَ الْكُفَّارُ عَلَى بَلَدِ أَهْلِهِ مُسْلِمُونَ وَلَا يَفْتِنُوهُمْ فِي دِينِهِمْ وَلَا فِي عِبَادَتِهِمْ وَلَا فِي أَمْوَالِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ يَكُونُ لَهُمْ حُكْمُ الْقُوَّةِ عَلَيْهِمْ فَقَطْ، وَتَجْرِي الْأَحْكَامُ بَيْنَهُمْ عَلَى مُقْتَضَى شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ كَمَا وَقَعَ فِي صِقِلِّيَّةَ حِينَ اسْتَوْلَى عَلَيْهَا رُجَيْرٌ النَّرَمَنْدِيُّ، وَكَمَا وَقَعَ فِي بِلَادِ غَرْنَاطَةَ حِينَ اسْتَوْلَى عَلَيْهَا طَاغِيَةُ الْجَلَالِقَةِ عَلَى شُرُوطٍ مِنْهَا احْتِرَامُ دِينِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَهَا أَقَامُوا بِهَا مُدَّةً وَأَقَامَ مِنْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ وَكَانُوا يَلُونَ الْقَضَاءَ وَالْفَتْوَى وَالْعَدَالَةَ وَالْأَمَانَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهَاجَرَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ فَلَمْ يَعِبِ الْمُهَاجِرُ عَلَى الْقَاطِنِ، وَلَا الْقَاطِنُ عَلَى الْمُهَاجِرِ".

الضابطُ السادسُ: من مسائل الجهاد التي تحتاج إلى وقفة تأمُّل: الحُكم بأنَّ الجهاد فرضُ عينٍ في بلد معيَّن، وتضليل مَن لم يقُل بذلك، وتجهيله واتِّهامه؛ فتجدُ بعضَ المجاهدين أو مَن يتبنَّى رؤيتَهم يحشُدُ عشراتِ الأقوال التي تنصُّ على أنَّ العدوَّ إذا داهم بلدًا مسلمًا، وَجَب على أهله الدِّفاعُ عنه، ورفْعُ راية

الجهاد ضدَّ العدوِّ، فإنْ لم يستطعْ، فيجب على الأمَّة كلِّها أن تهبَّ لنُصرتهم، وإلَّا أثِموا جميعًا.

وهذا الحُكم من الناحية العِلميَّة التنظيريَّة صحيح لكن تطبيقهم له ينقُصه الكثيرُ من الفقه والبصيرة؛ فالمسلمون اليوم في ضَعْفٍ شديد، وأعداءُ الداخل من الليبراليِّين والعلمانيِّين والرافضة يُخطِّطون لتدمير ثوابت الأمَّة قبل أعداء الخارج، وأكثرُ بلاد المسلمين فيها جراحٌ ومآسٍ؛ في فلسطين، والعراق، وسوريا، والصومال، وأفغانستان، وكشمير، والفلبين، وبورما وغيرها، وفي كثيرٍ منها حركاتٌ جهاديَّة؛ فهل يصحُّ أن نقول لجميع الناس: اذهبوا واترُكوا ما أنتم فيه من عِلمٍ وتعليم، ودَعوةٍ، وأمرٍ بمعروف، ونهيٍ عن منكَر، وجهادٍ باللِّسان، ومدافعةٍ للباطل، وتوجَّهوا إلى البلد الفلانيِّ، واتركوا بلدانَكم يعبَث بها العلمانيُّون والتغريبيُّون؟ أيُّ عاقل هذا الذي يدْعو إلى إخلاء بلاد المسلمين من أهل العلم، والآمِرين بالمعروف والناهين عن المنكر، والذَّابِّين عن حياض الإسلام؟! فضلًا عن أنَّ هذا البلد المنكوب من بلاد المسلمين يُعاني أهلُه من نقصٍ في الطَّعام والشَّراب، والدَّواء، والكِساء، والمسكَن، وقبل كلِّ ذلك يُعاني من نقْص في السِّلاح، ولو ذهبت أعدادٌ كبيرة، لكانت عبئًا عليهم!

وقد يقول قائلٌ: نحن لا ندعو إلى ذَهاب جميع النَّاس، نحن ندعو إلى ذَهاب مجموعةٍ منهم، حتى تحصُل الكفاية، فيُقال لهم: وكيف نعرِف حُصولَ الكفاية؟ هبْ أنَّ عشرةً من الكتائب الجهاديَّة أقرَّت بحصول الكِفاية، فسيأتيك مَن يقول: هناك كتائبُ تقول: إنَّها ما زالت بحاجة ولم تحصُل لهم الكِفاية! وهكذا سيقولون لو ذهب عشراتٌ أو مئاتٌ أو آلاف؛ فهل من نهاية لهذا الأمر؟!

وقد يقول قائلهم: الكفاية تحصُل بهزيمة العدوِّ، وفي الحالة السوريَّة بسقوط نِظام الأسد، فيُقال لهم: فهل حصَلت الكفايةُ في أفغانستان بسقوط الروس؟!

وهل حصلت في العراق بخروج الأمريكان؟! وهل أقيمت فيهما دولة الإسلام؟! ويُقال مثل ذلك عن الصُّومال، وغيرها من بلاد المسلمين المنكوبة.

فهل سنظلُّ نوجب على جميع الناس ونستنفرهم للذهاب للقتال هناك؟! وما يُقال عن الذَّهاب للقتال، يُقال عن العلماء وطلبة العِلم والأطبَّاء وغيرهم، فهل المطلوب أن نستنفر كلَّ هؤلاء؛ ليخرجوا من بلدانهم ويتركوها فريسةً للأعداء، ويذهبوا إلى ساحات القتال؛ هل يقول ذلك عاقلٌ، فضلًا عن عالِم يَفقه الدِّين، ويفقه الواقع؟!

إنَّ مسائلَ العِلم الكِبار، والمسائل التي تمسُّ الأمَّةَ بعامَّة تحتاج إلى نظرٍ ثاقب، وتمامِ علمٍ وتجربة، ولا يتمُّ معالجتها من خلال الحماس، ولا بالنَّظر من زاوية واحدة فحسبُ، دون اعتبار للمآلات، وهذا مردُّه إلى أهل العِلم الصَّادقين الرَّاسخين فيه، ومخالِفُ ذلك لا يضرُّ العلمَ وأهلَه شيئًا، ولكنه يُعرِّض نفسه للمهالك في غير ما سداد؛ إذ يتنكَّب ما أمر الله باتِّباعه من اتِّباع أهل العِلم إلى اتِّباع ما يَهوَى ويشتهي، وإن كان ذلك في بابٍ من أبواب الطاعات، والله المستعان.

فالواجبات تتزاحَم، والكفايةُ لم تحصُل في الجميع، لا في جهاد السِّنان، ولا في جهاد القَلم والبيان، من علمٍ ودعوةٍ واحتساب، فيبقى تقديرُ الأمور بحسب المصالح والمفاسد، ومرجعه إلى أهل العلم الربَّانيين الذين لا يُهمِلون هذا، ولا يهمِّشون ذاك.

الضابطُ السابع: القول بأن الإسلام لم يعرف إلا الحرب الدفاعية، وأن الأصل في معاملة الكفار هو السلم لا القتال قول محدث، بدعة ضلالة ابتدعها المنهزمون روحياً وعقلياً أمام ضغط الواقع المعاصر، وقد خالفوا صريح الأدلة.

وممن ذهب إلى ذلك محمد عبده والشيخ رشيد رضا، والشيخ محمد أبو زهرة، والأستاذ عبد الوهاب خلاف، والشيخ محمود شلتوت، والأستاذ محمد عبد الله دراز، والشيخ سيد سابق، والدكتور الزحيلي، والأستاذ محمد عزة دروزة، والدكتور حامد سلطان، والمستشار علي علي منصور، والدكتور عبد الخالق النوواوي، والدكتور صبحي المحمصاني، والدكتور محمد كمال الدين إمام والأستاذ توفيق علي وهبة والأستاذ عبد الكريم الخطيب وغيرهم، **ودليل هؤلاء:**

أولا: بعض الآيات التي استنبطوا منها أن لا علة للقتال في الشريعة إلا الاعتداء، فاستدلوا بـــ:

- قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠]

- وقوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: ١٩٤]

ثانيا: بعض الآيات الداعية إلى المسالمة والمهادنة، فاستدلوا بـــ:

- قوله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الأنفال: ٦١]

- وقوله تعالى: {فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا} [النساء: ٩٠]

ثالثا: كما فسروا الفتنة في قوله تعالى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } [الأنفال: ٣٩] بأمن الأذى، وإقامة العبادة بكل حرية.

رابعا: بعض النصوص التي تحرم الاعتداء على النساء والصبيان والرهبان، فاستنبطوا منها أن علة القتال هي المقاتلة، فمن لم يقاتل لا يقاتل.

هذا مجمل أدلة القوم، وهي لا تقوى على مقابلة أدلة القول الأول، بل تبدو ضعيفة، فأدلة الأولين صريحة واضحة لا تقبل التأويل إلا بتعسف، ولا الحمل على غير ظاهرها إلا بتكلف، **ويجاب عما ذكروه بـــ:**

- يجاب عن النصوص التي فهم منها أن لا علة للقتال إلا الاعتداء، بأن لها مخرجين واضحين:

أولا: أن هذا كان في أول الإسلام، إذ أن تشريع الجهاد وأحكامه لم يكن دفعة واحدة، بل جاء مدرجا، فكان الأمر أولا بالكف والصبر، ثم أذن للمسلمين بقتال الدفع، ثم كان الأمر بقتال الكفار عامة، وهو آخر الأحكام التي استقرت عليها الشريعة، والآيات التي استدل بها الجمهور من سورة التوبة، وهي من آخر ما أنزل من القرآن، وبها عمل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة.

ثانيا: حتى على القول بعدم النسخ، فالمقصود بعدم الاعتداء عدم التعرض لغير المقاتلين ومن في حكمهم، كالنساء والصبيان وأرباب الصوامع و.... وهكذا فسرها ابن عباس ومقاتل وابن حيان والحسن البصري ومجاهد وعمر بن عبد العزيز.

- ويجاب عن آيات المسالمة والمهادنة بأن غاية ما تفيده جواز فعل ذلك، لا وجوبه، والأمر كما ذكر كثير من المفسرين عائد لقوة المسلمين ومنعتهم من عدم ذلك، فوقت الضعف لا حرج في المسالمة والمهادنة، وزمن العز والتمكين تجرد السيوف لإظهار كلمة الله في الأرض، وتقدير ذلك كله: راجع إلى إمام المسلمين حسب ما يراه من المصلحة.

على أن بعض أهل العلم ذهبوا إلى أن هذه الآيات قد نسخت بآيات القتال، وهذا فيه نظر، لأن إعمال الكلام أول من إهماله، والنسخ إهمال، ولأن النبي

ﷺ لا زال يصالح ويوادع ويهادن حسب المصلحة، وكذلك فعل خلفاؤه الراشدون، فأين النسخ إذن؟

- **ويجابُ عن من فسر (الفتنة) بكف الأذى وحرية العبادة،** بأن الآية فيها دعوة إلى القتال حتى ترفع الفتنة ويكون الدين كله لله، وكيف يكون الدين كله لله، أي: السيطرة التامة والهيمنة المطلقة لحكم الله، لو كان القتال لمجرد رد الاعتداء، وكيف ستكون كلمة الله هي العليا، ويسود حكم الله في الأرض لو كان القتال لرد العدوان فقط، ولما جاوز الإسلام المدينة المنورة، ولا يقال بأن دعوة الإسلام كفيلة بتحقيق ذلك، فليست كل الشعوب بليونة قلوب أهل أندونيسيا أو ماليزيا، وحتى لو كانت كل الشعوب كذلك، فليست الأنظمة الحاكمة كذلك، بل فيها المتعنت والمعاند والخائف على مصالحه والهلع على كرسيه، فهؤلاء لو أقمت لهم حجج الدنيا ما رفعوا بك رأسا، حتى لو صدقوا واستيقنتها أنفسهم، فهؤلاء لا ينفع معهم إلا السيف إذا كانت لدولة الإسلام مكنة وقوة تؤهلهم لذلك.

- **ويجابُ عن النصوص التي تحرم الاعتداء على غير المقاتلين من النساء والرهبان وغيرهم** بأنه لا يقتل إلا المعتدي، فلا يتعرض لامرأة ولا وليد ولا راهب، بل ولا رجل قادر على القتال لكنه لم يتصدر له، ولم يشارك فيه بأي نوع من أنواع المشاركة، فإذا تبين ذلك علمنا خطأ من ذهب إلى أنه لا قتال إلا بعد اعتداء، وخطأ من استهدف كل كافر في الأزقة والشوارع ومحطات النقل دون تفريق بين مقاتل وغير مقاتل، وبهذا تبين ضعف أدلة من أنكر جهاد الطلب.

الضابطُ الثامنُ: إذا تقرَّر وجوب قتال الطلب فليُعلم أن هذا ليس على سبيل الانتقام من غير المسلمين، أو العبث بالأرواح والأنفس، والتعطّش للتقتيل

والدماء! وإنما كما سبق غايات شرعية، ومقاصد سامية نبيلة... **وعليه، فليعلم**:

- أنه ليس من جرّاء جهاد الطلب إكراه الناس على الدخول في الإسلام، فـ {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦] وإنما هي الدعوة بالحُسنى والموعظة الحسَنة.

- وأن أوّل التقاء الكفار ليس قتالهم لأول وهلة، وإنما دعوتهم أولًا إلى الإسلام، إذا لم يكن سبقَت دعوتهم إليه، أو معرفتهم به، فإذا بلغتهم الدعوة بأي سبيلٍ مُعتمَد -كما هو اليوم بشتَّى وسائل التواصل والإعلام-، وأبَوا إلا الكفر والعناد؛ فيُقاتلون لأوّل وهلة، وإن كان استحباب الدعوة لا يزول، قال ابن العربي رحمه الله (أحكام القرآن (١/ ١٤٧): "لَمَّا أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عَشَرَةَ أَعْوَامٍ أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَامًا أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي مُدَّةِ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ تَعَيَّنَ الْقِتَالُ بَعْدَ ذَلِكَ، سَقَطَ فَرْضُ الدَّعْوَةِ إلَّا عَلَى الَّذِينَ لَمْ تَبْلُغْهُمْ، وَبَقِيَتْ مُسْتَحَبَّةً، فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ بَلَغَتْ الدَّعْوَةُ وَعَمَّتْ، وَظَهَرَ الْعِنَادُ، وَلَكِنَّ الِاسْتِحْبَابَ لَا يَنْقَطِعُ، رَوَى مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ادْعُهُمْ إلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَإِنْ أَجَابُوك إلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ»، فَذَكَرَ الدُّعَاءَ إلَى الشَّهَادَةِ، ثُمَّ إلَى الْهِجْرَةِ أَوْ إلَى الْجِزْيَةِ، وَهَذَا إنَّمَا كَانَ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْجِزْيَةِ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ وَهُمْ غَارُّونَ فَقَتَلَ وَسَبَى، فَعَلَّمَ ﷺ الْجَائِزَ وَالْمُسْتَحَبَّ"

- وجهاد المسلمين اليوم: عامّته دفع لا طلب، فنحن اليوم ندفع أعداء الله عن جميع بلادنا وحرماتنا.

الضابطُ التاسعُ: نص كبار العلماء المعاصرين على أن العصر الذي نعيش فيه يكون الجهاد في الأغلب الأعم بالدعوة والعلم أخص من الجهاد باليد

والسيف لضعف المسلمين، ولأن القتال يعود عليهم في الغالب بنقص في دينهم ودنياهم، **ومن أقوال أهل العلم في ذلك:**

- لما ذكر ابن القيم رحمه الله (مفتاح دار السعادة ١/ ٧٠) جهاد العلم وجهاد السيف عند قوله تعالى {وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا} [الفرقان: ٥٢] قال: "فَهَذَا جِهَاد لَهُم بِالْقُرْآنِ وَهُوَ أكبر الجهادين"ا.هـــ.

- قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (الفتاوى): "لكن مسألة الجهاد مثل وقتنا هذا يتعين الذب عن الكيان بالمقالات، وتفنيد مقالات الفسقة، فإن هذا واجب، والأصحاب ذكروا هذا في المطولات، ذكروا أنه يجب أن تكون طائفة تكشف الشبه" أ.هـــ.

- قال الشيخ ابن باز وذكر ضعف أمر الجهاد (مجموع الفتاوى ٣/ ١٢٢): "وبهذا يعلم طالب العلم ومن آتاه الله بصيرة أن الدعوة إلى الله -عز وجل- من أهم المهمات وأن واجبها اليوم عظيم لأن الجهاد اليوم مفقود في غالب المعمورة والناس في أشد الحاجة إلى الدعاة والمرشدين على ضوء الكتاب والسنة" ا.هـــ.

- قال الشيخ الألباني (شريط فرضية الجهاد رقم ٧٢٠): "من أراد أن يجاهد: فعليه أن يتخذ أسباب الجهاد أولاً، وأسباب اكتساب النصر ثانياً، وهذا وذاك غير متحقق مع الأسف في هذا الزمان" أ.هـــ.

- قال الشيخ محمد العثيمين (مجموع الفتاوى ١٨/٣٨٨): "إنه في عصرنا الحاضر يتعذر القيام بالجهاد في سبيل الله بالسيف ونحوه؛ لضعف المسلمين مادياً ومعنوياً، وعدم إتيانهم بأسباب النصر الحقيقية، ولأجل دخولهم في المواثيق والعهود الدولية، فلم يبق إلا الجهاد بالدعوة إلى الله على بصيرة" أ.هـــ.

الضابطُ العاشرُ: هل يشترط إذن الإمام للجهاد في سبيل الله؟ يوجد حالان:

الحالُ الأولى: الجهاد يكون فرض عين إذا هجم العدو على المسلمين، ففي هذه الحال يجب قتالهم على كل مسلم، ولا يشترط إذن الإمام حينئذٍ.

الحالُ الثانيةُ: الجهاد الذي يقصد منه الفتح، ودعوة الكفار إلى الإسلام، وقتال من أبى الخضوع لحكم الله، فهذا لا بد فيه من إذن الإمام، وبذلك تنضبط الأمور، **ومن أدلة ذلك:**

الدليلُ الأولُ: قوله سبحانه وتعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: ٨٣] فالمسائل العظيمة التي تحل بالأمة – ومنها الجهاد – يكون القول الفصل فيها لأولي الأمر، ليس لكل أحد أو أي أحد.

الدليلُ الثاني: قول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ} [التوبة: ٣٨] فالإمام هو الذي يأمر بالجهاد وهو الذي ينادي إليه بالنفير والمسلمون هم المُستَنفرون المخاطبون بإذن الإمام وقوله.

الدليلُ الثالثُ: في الصحيحين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ» فهذا نص في المسألة، وهو بين ظاهر، قال النووي في "شرح صحيح مسلم": (ومعنى "يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ": أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد)

الدليلُ الرابعُ: قول النبي ﷺ في الصحيحين «إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» فالقيام بالجهاد يكون بعد الاستنفار وهذا يصدر من ولي الأمر، قال النووي (معناه: إذا دعاكم السلطان إلى غزوٍ فاذهبوا) (شرح النووي على مسلم ١٢٨/٩)

الدليلُ الخامسُ: ومن ناحية النظر فإنه لابد من إذن الإمام وأمره لترتيب أمور الجهاد وتحديد العدو ووقت الجهاد، فلا بد من وجود الإمام لتنظيم أمور الجهاد، فلا يكون فوضوياً لا يثمر ولا يأتي بالمراد، وهذا هو مقتضى العلم والعقل والحكمة.

الدليلُ السادسُ: وفي القياس: فإن كان إذن الوالدين مطلوباً في الجهاد فإن إذن ولي الأمر أولى وأحرى.

الدليلُ السابعُ: ما يتعلق به المخالفُ من أدلة لا تقابل –قوة ودلالة– ما ذكرناه لك من أدلة، **ولعل أبرز ما يستدلون به قصة أبي بصير**، أنه كان هو وجماعته يتعرض لعير قريش بقتلهم وسلب أموالهم دون إذن النبي ﷺ ولم ينكر عليه النبي ﷺ وذلك لما هربوا من مشركي قريش بعد صلح الحديبية، **والجواب من وجهين:**

الوجهُ الأولُ: أن لا يجوز أن يحتج بحال أبي بصير من كان في عنقه بيعة لإمام فيخرج بدون إذنه فيقاتل لقوله ﷺ فيما روى الشيخان: "وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ"، وروى مسلم قَالَ ﷺ: "مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ: يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلاَ يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلاَ يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ "، وروى الشيخان عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ ؛ فَإِنَّهُ

مَنْ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"، وإنما يصح أن يحتج بقصة أبي بصير في حال تعدد الولايات بأن من كان تحت ولاية إمام فلا يلزمه استئذان إمام آخر ليس هو تحت ولايته؛ فإن أبا بصير ﷺ لم يكن تحت يد النبي ﷺ وحكمه بل صار متميزاً له أحكامه الخاصة التي تلزم من كان تحت يده، قال ابن القيم (زاد المعاد ٣/٢٦٧) " وَالْعَهْدُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَكُنْ عَهْدًا بَيْنَ أَبِي بصير وَأَصْحَابِهِ وَبَيْنَهُمْ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ بَيْنَ بَعْضِ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ وَبَعْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ عَهْدٌ جَازَ لِمَلِكٍ آخَرَ مِنْ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْزُوَهُمْ وَيَغْنَمَ أَمْوَالَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي نَصَارَى مَلَطْيَةَ وَسَبْيِهِمْ، مُسْتَدِلًّا بِقِصَّةِ أَبِي بصير مَعَ الْمُشْرِكِينَ" ا.هـ

ورد الشيخ صالح بن فوزان الفوزان على هذه الشبهة بقوله (الجهاد وضوابطه ٥٢): "أبو بصير ما هو في قبضة الإمام، أبو بصير في قبضة الكفار في ولايتهم، فهو يريد أن يخلص نفسه من الكفار وليس هو تحت ولاية الرسول؛ لأن الرسول ﷺ رده لهم بموجب العهد والصلح" أ.هـ

الوجهُ الثاني: قد يجاب بما روى البخاري، وفيه: "فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ"[١] فأشار ﷺ بأن بقاءه

١- (في عون المعبود: (وَيْل أُمّه): كَلِمَة ذَمّ تَقُولهَا الْعَرَب فِي الْمَدْح وَلَا يَقْصِدُونَ مَعْنَى مَا فِيهَا مِنْ الذَّمّ، لِأَنَّ الْوَيْل الْهَلَاك، فَهُوَ كَقَوْلِهِمْ لِأُمِّهِ الْوَيْل... وَقَدْ يَرِد بِمَعْنَى التَّعَجُّب وَهُوَ الْمُرَاد هُنَا عَلَى مَا فِي النِّهَايَة، فَإِنَّهُ ﷺ تَعَجَّبَ مِنْ حُسْن نَهْضَته لِلْحَرْبِ وَجَوْدَة مُعَالَجَته لَهَا مَعَ مَا فِيهِ خَلَاصه مِنْ أَيْدِي الْعَدُوّ (مِسْعَر حَرْب): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَأَنَّهُ يَصِفهُ بِالْإِقْدَامِ فِي الْحَرْب وَالتَّسْعِير لِنَارِهَا (لَوْ كَانَ لَهُ أَحَد): جَوَاب
=

يقتضي تسليمه لهم، وأن فراره يخلي مسؤولية المسلمين، وتعليمه ما يجوز له شرعاً يعتبر نوع من الأذن من طرف خفي، قال ابن حجر (فتح الباري ٣٥٠/٥): "وَفِي رِوَايَة الْأَوْزَاعِيِّ لَوْ كَانَ لَهُ رِجَال، فَلَقَّنَهَا أَبُو بَصِير فَانْطَلَقَ، وَفِيهِ إِشَارَة إِلَيْهِ بِالْفِرَارِ لِئَلَّا يَرُدّهُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَرَمْز إِلَى مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْحَقُوا بِهِ، قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم: يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في هذه القصة" أ.هـ

ومن كلام العلماء في هذا الأمر:

- قال ابن قدامة رحمه الله: "وَأَمْرُ الْجِهَادِ مَوْكُولٌ إلَى الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ، وَيَلْزَمُ الرَّعِيَّةَ طَاعَتُهُ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ" "المغني" (٣٦٨/١٠)

- قال ابن تيمية: "وَيَرَوْنَ -يعني أهل السنة- إقَامَةَ: الْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَالْجُمَعِ، وَالْأَعْيَادِ؛ مَعَ الْأُمَرَاءِ؛ أَبْرَارًا كَانُوا، أَوْ فُجَّارًا" (مجموع الفتاوى ١٥٨/٣) وحكى مثل قول ابن تيمية الإمام الطحاوي وابن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيين و الإمام أحمد بن حنبل وغيرهم كثير لا يحصون.

- قال القرطبي: " وَلَا تُخْرَجُ السَّرَايَا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ لِيَكُونَ مُتَجَسِّسًا لَهُمْ، عَضُدًا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَرُبَّمَا احْتَاجُوا إِلَى دَرْئِهِ" (الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/٥)

- قال علماء اللجنة الدائمة: "الجهاد لإعلاء كلمة الله وحماية دين الإسلام والتمكين من إبلاغه ونشره وحفظ حرماته فريضة على من تمكن من ذلك وقدر عليه، ولكنه لا بد له من بعث الجيوش وتنظيمها خوفاً من الفوضى وحدوث ما لا تحمد عقباه؛ ولذلك كان بدؤه والدخول فيه من شأن ولي أمر

=

أَيْ لَوْ فُرِضَ لَهُ أَحَد يَنْصُرُهُ لِإِسْعَارِ الْحَرْب لَأَثَارَ الْفِتْنَة وَأَفْسَدَ الصُّلْح، فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ إِذْ لَا نَاصِر لَهُ)

المسلمين، فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأ واستنفر المسلمين فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه مخلصاً وجهه لله، راجياً نصرة الحق، وحماية الإسلام، ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي وعدم العذر: فهو آثم" "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٢/١٢).

- قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: "لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، إذا فاجأهم عدو يخافون شره وأذاه فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم، لتعين القتال إذًا، وإنما لم يجز ذلك:

١- لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات عليه، وتعد على حدوده

٢- ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى كل من شاء ركب فرسه وغزا.

٣- ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال الله تعالى {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩] فلهذه الأمور الثلاثة ولغيرها -أيضاً- لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام" "الشرح الممتع" (٨/ ٢٢)

هذا كله في جهاد الطلب؛ أما جهاد الدفع فلا يشترط له هذا الشرط كما لا يخفى، فجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب، فجهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل ولهذا: أبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه، كما قال الله تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} [الحج: ٣٩] وقال النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ

قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» ولأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة، ودفع الصائل على المال والنفس مباح ورخصة، فإن قتل فيه فهو شهيد، مع ملاحظة الأمور التالية:

الأمرُ الأولُ: أن عدم اشتراط إذن الإمام في جهاد الدفع إنما هو إذا فاجأ العدو أهل البلد؛ فتعذر عليهم الرجوع إليه لدفع العدو، أمّا إذا لم يتعذر فالأصل الرجوع إلى الإمام، والجهاد معه، والقتال من ورائه، كما فعل المسلمون لّما حاربهم المشركون في معركة الخندق، قال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعتُ أبي يقول: القومُ يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا، قلتُ لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفاجئهم أمرٌ مِن العدو ولا يُمكِنُهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعاً مِن المسلمين" مسائل عبد الله لأبيه (٢/٢٥٨)، ونصّ على ذلك ابن قدامة رحمه الله في المغني فقال: "... وَلِأَنَّهُمْ إذَا جَاءَ الْعَدُوُّ، صَارَ الْجِهَادُ عَلَيْهِمْ فَرْضَ عَيْنٍ فَوَجَبَ عَلَى الْجَمِيعِ، فَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ عَنْهُ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ إلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْحَرْبِ مَوْكُولٌ إلَيْهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِكَثْرَةِ الْعَدُوِّ وَقِلَّتِهِمْ، وَمَكَامِنِ الْعَدُوِّ وَكَيْدِهِمْ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُرْجَعَ إلَى رَأْيِهِ، لِأَنَّهُ أَحْوَطُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ إلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ اسْتِئْذَانُهُ لِمُفَاجَأَةِ عَدُوِّهِمْ لَهُمْ، فَلَا يَجِبُ اسْتِئْذَانُهُ، لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَتَعَيَّنُ فِي قِتَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ إلَيْهِ، لِتَعَيُّنِ الْفَسَادِ فِي تَرْكِهِمْ، وَلِذَلِكَ لَمَّا أَغَارَ الْكُفَّارُ عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَادَفَهُمْ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ خَارِجًا مِنْ الْمَدِينَةِ، تَبِعَهُمْ، فَقَاتَلَهُمْ، مِنْ غَيْرِ إذْنٍ، فَمَدَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: خَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَأَعْطَاهُ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ"

الأمرُ الثاني: لا يشترط في هذا الإمام أن يكون عدلاً بل لو كان فاسقاً يتحقق به هذا الشرط، وعلى هذا أهل السنة وحكايتهم فيه مشهورة معروفة وأدلتهم بحمد الله ظاهرة غير مغمورة، قال ابن قدامة: "قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي

أَنْ يَخْرُجَ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ الْقَائِدِ إذَا عُرِفَ بِالْهَزِيمَةِ وَتَضْيِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا يَغْزُو مَعَ مَنْ لَهُ شَفَقَةٌ وَحَيْطَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ الْقَائِدُ يُعْرَفُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْغُلُولِ، يُغْزَى مَعَهُ، إنَّمَا ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَيُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (إنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ) رواه البخاري" (المغني ٩/ ٢٠١)

الضابطُ الحاي عشر: هل يتعطل الجهاد بسبب غياب ولي الامر؟[١] وهنا أمور لابد من معرفتها وفهمها:

الأمرُ الأولُ: القول بأن الجهاد لا يكون إلا مع الإمام هو قول الرافضة، أما أهل السنة فلا يعرفون هذا الشرط، إنما يشترطون إذن الإمام إن كان موجودا قائما بالجهاد الشرعي، كما يشترط إذنه في كل الأمور العامة لئلا يفتئت عليه، **ومن أقوال أهل العلم في ذلك:**

- قال صديق خان: "الأدلة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلاً بل هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله على عباده المسلمين من غير تقيد بزمان أو مكان أو شخص أو عدل أو جور" (الروضة/ ٣٣٣)

- وقال شارح الطحاوية عند قول الطحاوي: " وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ مَاضِيَانِ... الخ": "يُشِيرُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضَة، حَيْثُ قَالُوا: لَا جِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَخْرُجَ الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ" (ص/٤٣٧)

- وقال ابن حزم: "وَيُغْزَى أَهْلُ الْكُفْرِ مَعَ كُلِّ فَاسِقٍ مِنْ الْأُمَرَاءِ، وَغَيْرِ فَاسِقٍ، وَمَعَ الْمُتَغَلِّبِ وَالْمُحَارِبِ، كَمَا يُغْزَى مَعَ الْإِمَامِ، وَيَغْزُوهُمْ الْمَرْءُ وَحْدَهُ إنْ قَدَرَ أَيْضًا" (المحلى ١٠/٩٩)

١- منقول بتصرف من: (فقه الجهاد للدكتور ياسر بن حسين بن برهامي، وموقع الألوكة: جواب للشيخ: حامد بن عبد الله العلى، بتاريخ: ١٠-١١-٢٠٠٣)

الأمرُ الثاني: إن عُدم الإمام، أو ترك الجهاد، كأن يكون قد عاهد الكفار على ترك الجهاد أبدا، وهو عهد باطل باتفاق العلماء، أو كان الحاكم لادينيا علمانيا لا يؤمن بالتحاكم إلى الشريعة، أو خشي المسلمون فوات مصلحة إن انتظروا إذن الإمام الشرعي، أو وقوع مفسدة، أو تعين على طائفة منهم قتال عدو حضر، فلا يشترط إذن الحاكم، بل يقيم المجاهدون أميراً منهم ويجاهدون معه، **ومن أقوال أهل العلم في ذلك**:

- قال الماوردي: "فرض الجهاد على الكفاية يتولاه الإمام ما لم يتعين" (الإقناع ص/١٧٥) يعني إن تعين لم يشترط له إذن الإمام، ومعلوم أن أكثر جهاد المسلمين اليوم هو جهاد الدفع الذي هو فرض عين على أهل البلد ومن يمكنه نصرهم فلايشترط له إذن حاكم.

- قال ابن قدامة: "فَإِنْ عُدِمَ الْإِمَامُ، لَمْ يُؤَخَّرْ الْجِهَادُ ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ تَفُوتُ بِتَأْخِيرِهِ، وَإِنْ حَصَلَتْ غَنِيمَةٌ، قَسَمَهَا أَهْلُهَا عَلَى مُوجَبِ الشَّرْعِ، فَإِنْ بَعَثَ الْإِمَامُ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا، فَقُتِلَ أَوْ مَاتَ، فَلِلْجَيْشِ أَنْ يُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ، كَمَا فَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَيْشِ مُؤْتَةَ، لَمَّا قُتِلَ أُمَرَاؤُهُمْ الَّذِينَ أَمَّرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضِيَ أَمْرَهُمْ، وَصَوَّبَ رَأْيَهُمْ، وَسَمَّى خَالِدًا يَوْمَئِذٍ: "سَيْفَ اللَّهِ" ا.هـ (المغني (٨/٣٥٢-٣٥٣)

- قال النووي في المنهاج: "يُكْرَهُ غَزْوٌ بِغَيْرِ إذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ"، قال الشربيني في الشرح -يعني شرح المنهاج-: اسْتَثْنَى الْبُلْقِينِيُّ مِنْ الْكَرَاهَةِ صُوَرًا:

إحْدَاهَا: أَنْ يَفُوتَهُ الْمَقْصُودُ بِذَهَابِهِ لِلِاسْتِئْذَانِ.

ثَانِيهَا: إذَا عَطَّلَ الْإِمَامُ الْغَزْوَ وَأَقْبَلَ هُوَ وَجُنُودُهُ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا كَمَا يُشَاهَدُ.

ثَالِثُهَا: إذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَوْ اسْتَأْذَنَهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ" أ.هـ. (مغني المحتاج ٤/٢٢٠)

ومن الأدلة على عدم اشتراط الإمام:

الدليلُ الأولُ: في مستدرك الحاكم، عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرْجِسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَظَلَّتْكُمْ فِتَنٌ، كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، أَنْجَى النَّاسِ مِنْهَا صَاحِبُ شَاهِقَةٍ يَأْكُلُ مِنْ رُسُلِ غَنَمِهِ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ الدُّرُوبِ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يَأْكُلُ مِنْ فَيْءِ سَيْفِهِ.

الدليلُ الثاني: حديث البخاري بسنده عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهْوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"، وهو يدل على وجوب الخروج على الحاكم إن اقترف كفرا بواحا، ومعلوم أنه في هذا الجهاد يكون الحاكم هو الذي يجب جهاده لخلعه بالقتال، فكيف يشترط -ليت شعري- الإمام للجهاد؟!! ومعلوم أن هذا الجهاد من أفضل الجهاد، فإذا كانت كلمة الحق عند سلطان جائر أفضل الجهاد، فكيف بإراحة المسلمين من حكم طاغوت كافر؟!

الدليلُ الثالثُ: عُلم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأن الحاكم لا يطاع إن أمر بالمعصية، فكيف إذا أمر بما هو من أشد المعاصي ضررا على المسلمين، وإفسادا لدينهم، وهو ترك الجهاد، فلا يقول بوجوب طاعته في ذلك إلا جاهل مطموس على بصيرته عافانا الله، ومن العجب الذي يثير الأسى أن أحد هؤلاء المغفلين القائلين باشتراط إذن الدولة للجهاد، سُئل عن حكم الجهاد في العراق، فقال: يشترط له إذن الإمام، فقيل له: إن الإمام هو الحاكم الصليبي، قال: فليستأذنوا مجلس الحكم! فقيل له: إنهم نوابه ثم إن

أكثرهم روافض متحالفين مع الصليبيين! فقال: سقط عن العراقيين الجهاد إذاً، فقيل له: أليس هذا مذهب القاديانية؟! قال المفتي للمعترض:

اسكت وإلا بلغنا عنك ولي الأمر !!! وعش تر مالم تر !! اهـ ١

الضابطُ الثاني عشر: هل يشترط انفراد المسلمين بأرض ينطلقون منها في الجهاد؟٢ ليس في كلام العلماء السابقين فيما اطلعنا عليه نصاً على مثل هذا الشرط، ومن هنا اختلف المعاصرون:

فمنهم من قال: لم يقاتل النبي ﷺ إلا بعد وجود الأرض في المدينة.

ومنهم من قال: لا دليل على الاشتراط من مجرد الفعل، وإنما كان المانع من القتال بمكة عدم القدرة والشوكة، وقد ذكر العلماء شروط وجود الجهاد و لم يذكروا هذا الشرط بل صرحوا في حالة طروء الكفر على الإمام وردته ووجوب الخروج عليه إذا قدرت على ذلك طائفة أن ذلك يتعين عليها، وهذا نوع من الجهاد، قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الْإِمَامَة لَا تَنْعَقِد لِكَافِرٍ، وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْر اِنْعَزَلَ، قَالَ: وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَة الصَّلَوَات

١- **ملخص**: تعلم من النقول السابقة من أئمة العلماء من المذاهب المختلفة أن وجود الخليفة ليس شرطاً في وجود الجهاد لأنه خطاب متوجه للمسلمين أصلاً، والواجب على المسلمين أن يرجعوا إلى علمائهم في تقديم رجل منهم يقودهم في الجهاد بنوعيه الدفع والطلب، ويلزمهم أن يجتمعوا ولا يفترقوا فإنه لا تحصل مصلحة الجهاد إلا بالاجتماع، بل وسائر مصالحهم، ولاشك أن من يشترط وجود الخلافة أولاً قبل الجهاد يلزمه أن ما جرى في أفغانستان وما يجري في البوسنة وأريتيريا والفلبين وكشمير، وسائر البلاد التي يقاتل فيها المسلمون أعداءهم يلزمه أن كل هذا محرم غير مشروع، وما أبطل من أن ينسب لأحد من علماء الإسلام مثل ذلك القول.

٢- منقول من: فقه الجهاد للشيخ الدكتور ياسر برهامي —حفظه الله—

وَالدُّعَاء إِلَيْهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ عِنْد جُمْهُورهمْ الْبِدْعَة، قَالَ: وَقَالَ بَعْض الْبَصْرِيِّينَ: تَنْعَقِد لَهُ، وَتُسْتَدَام لَهُ لِأَنَّهُ مُتَأَوِّل، قَالَ الْقَاضِي: فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ كُفْر وَتَغْيِير لِلشَّرْعِ أَوْ بِدْعَة خَرَجَ عَنْ حُكْم الْوِلَايَة، وَسَقَطَتْ طَاعَته، وَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَام عَلَيْهِ، وَخَلْعه وَنَصْب إِمَام عَادِل إِنْ أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقَع ذَلِكَ إِلَّا لِطَائِفَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِمْ الْقِيَام بِخَلْعِ الْكَافِر، وَلَا يَجِب فِي الْمُبْتَدِع إِلَّا إِذَا ظَنُّوا الْقُدْرَة عَلَيْهِ، فَإِنْ تَحَقَّقُوا الْعَجْز لَمْ يَجِب الْقِيَام، وَلْيُهَاجِرْ الْمُسْلِم عَنْ أَرْضه إِلَى غَيْرهَا، وَيَفِرّ بِدِينِهِ (شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩) ولاشك أن الخروج إنما يكون من الأرض التي هم فيها وهى مازالت تحت حكم الكافر.

وإن كان المتأمل لتاريخ المسلمين قديماً وحديثاً يرى أن حصول القدرة على القتال مرتبط إرتباطاً وثيقاً بوجود أرض تأوي المسلمين كما حدث في أفغانستان وغيرها.

فلهذا والله أعلم، اشتراط الأرض إنما هو الأغلب ضمن شرط القدرة وليس شرطاً مستقلاً

الضابطُ الثالث عشر: إجمال الفروق بين جهاد الطلب، وجهاد الدفع في الجدول الآتي:

جهاد الطلب	جهاد الدفع
١- تعريفه: جهاد الطلب: غزو الكفار -غير المعاهدين- في بلادهم لتُحكم بالإسلام، فإما يسلموا وإما يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.	١- تعريفه: جهاد الدفع: قتال العدو وصده عن بلاد الإسلام إن دخلها أو همّ بدخولها.
٢- حكمه: جهاد الطلب فرض	٢- حكمه: جهاد الدفع فرض عين

كفاية -على رأي الجمهور- إذا فعله البعض سقط عن الباقين، وقال بعضهم: إنه فرض عين.	بإتفاق العلماء، حتى يخرج العدو من بلاد المسلمين أو يُصدَّ عنها.
٣- وقته: يستحب جهاد الطلب مرة أو أكثر كل عام.	٣- وقته: جهاد الدفع إذا دخل العدو بلاد الإسلام أو هم بالدخول.
٤- حكم فاعل جهاد الطلب: يثاب عليه ويؤجر أجراً عظيما إن أخلص النية واتبع هدي رسول رب البرية ﷺ	٤- حكم فاعل جهاد الدفع: يثاب عليه ويؤجر أجرا عظيما إن أخلص النية واتبع هدي رسول رب البرية ﷺ
٥- حكم تارك جهاد الطلب: لا يعاقب على تركه إذا حصلت الكفاية بغيره، إلا أنّ من لم يغزو أو يحدث نفسه بالغزو يموت على شعبة من النفاق، ومن حضر الصف فلا يجوز له التولي إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة.	٥- حكم تارك جهاد الدفع: يأثم على تركه أشد الإثم لكونه ترَك بلاد ونساء وذراري المسلمين غنيمة للكفار.
٦- حكم البعيد عن ساحة القتال (أبعد من مسافة قصر): فجهاد الطلب في حقه فرض كفاية يُؤجر عليه أو يُستحب له إتيانه. فإذا احتاج المسلمون له وهو يستطيع الوصول إليهم صار في حقه فرض عين.	٦- حكم البعيد عن ساحة القتال (أبعد من مسافة قصر): فجهاد الدفع إذا لم تكن بالحاضرين كفاية صار الجهاد في حق البعيد فرض عين الأقرب فالأقرب حتى يعم الفرض الأرض كلها إلى أن يخرج الكفار من بلاد الإسلام ويُصَدّوا عنها.

٧- الدعوة للإسلام: ففي جهاد الطلب: يدعى العدو إلى الإسلام إذا لم يبلغه من قَبل، وإن بلغته الدعوة فيستحب (ولا تجب) دعوته، ويُخيَّر بين الإسلام أو الجزية أو القتال، ويمهل ثلاثة أيام.	٧- الدعوة للإسلام: ففي جهاد الدفع: لا يُدعى العدو، بل يقاتل بدون دعوة لأنه معتدي.
٨- هل يُعتبر التكافؤ؟ في جهاد الطلب: يُعتبر، فإن كان العدو أكثر من الضعف جاز الفرار.	٨- هل يُعتبر التكافؤ؟ في جهاد الدفع: لا يُعتبر، لأنه لو فر الرجال خلص العدو إلى نساء وذراري المسلمين، فيجب قتالهم على كل حال.
٩- هل يجوز الفرار؟ في جهاد الطلب: يجوز إن كان العدو أكثر من الضعف، ولا يجوز بغير عذر شرعي، والفرار من السبع الموبقات	٩- هل يجوز الفرار؟ في جهاد الدفع: لا يجوز، بل يجب القتال حتى تسلم بلاد الإسلام ويصد العدو عن نساء وذراري المسلمين.
١٠- هل يجوز الانحياز؟ في جهاد الطلب: يجوز إلى فئة، أو مكيدة حسب المصلحة.	١٠- هل يجوز الانحياز؟ في جهاد الدفع: يجوز على نطاق ضيق، ولا يجوز إن كان العدو يخلص لذراري ونساء المسلمين
١١- شروط جهاد الطلب: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر،	١١- شروط جهاد الدفع: قال ابن تيمية: فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا

ووجود النفقة.	يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان.
١٢- حكم جهاد المرأة في جهاد الطلب: قيل: محرّم، وقيل: جائز بشروط: كأن لا تكون شابة، وأن لا يُخاف عليها من الأسر وغيرها من الشروط، ولا شك أنه ليس بواجب.	١٢- حكم جهاد المرأة في جهاد الدفع: جائز مع وجود محرم فيما كان أبعد من مسافة القصر، وقد يكون واجبا إن احتيج إليها ولم يكن في الرجال كفاية، ولا تحتاج لإذن زوجها إذا كان واجبا عليها فيما دون مسافة القصر إن كانت قادرة على القتال.
١٣- إذن الوالدين في جهاد الطلب: واجب، إلا أن يكونا غير مسلمين، وفيه تفصيل.	١٣- إذن الوالدين: في جهاد الدفع: غير معتبر، ما لم يخف هلاك أحدهما أو كليهما.
١٤- إذن ولي الأمر في جهاد الطلب واجب.	١٤- إذن ولي الأمر في جهاد الدفع واجب في الذي فيه فسحة وإمكان استئذان.
١٥- إذن الدائن في جهاد الطلب: واجب، على خلاف وتفصيل فيه.	١٥- إذن الدائن في جهاد الدفع: غير معتبر.
١٦- إذن عالم أو شيخ في جهاد	١٦- إذن عالم أو شيخ في جهاد الدفع:

الطلب: غير معتبر.	غير معتبر.
١٧- إذن الزوج في جهاد الطلب: شرط.	١٧- إذن الزوج في جهاد الدفع: لا يُشترط فيما دون مسافة القصر.
١٨- إذن الزوجة في جهاد الطلب: غير معتبر.	١٨- إذن الزوجة في جهاد الدفع: غير معتبر.

الضابطُ الرابع عشر: من مسائل الجهاد التي يُثيرها البعض: مسألة تكثير سواد المجاهدين، فيقولون: إنَّ ذَهاب الشَّباب لساحات الجهاد فيه تكثيرٌ لسواد المجاهدين، ولو لم يكونوا بحاجةٍ إلى رِجال، وإنَّ هذا بحدِّ ذاته مطلبٌ شرعيٌّ صحَّ اعتبارُه عن الصَّحابة والتابعين! ويستشهدون بقول الزُّهريِّ: (خرَج سعيد بن المسيَّب إلى الغزو وقد ذهبتْ إحدى عينيه، فقيل له: إنَّك عليل؟! فقال: استنفرَ اللهُ الخفيفَ والثَّقيلَ؛ فإنْ لم يمكني الحرب، كثَّرتُ السَّواد، وحفِظتُ المتاع) **والردُّ على ذلك من وجوه:**

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ كلامَنا هنا عن وجوب الجهاد وجوبًا عينيًّا أو كفائيًّا، أمَّا تكثير السَّواد، فهو أمرٌ تطوعيٌّ لا يقول بوجوبه أحدٌ من العلماء فيما أعلم.

الوجهُ الثاني: هذا كلامٌ لاستدرار العواطف، وإلَّا فهل من المنطق أن نحثَّ أصحابَ العِلل والعاهات على الاستنفار لساحات الجِهاد؛ لتكثير السَّواد، أو يُستنفرَ من الشباب من لا غناءَ له في المعارك والحرب؛ استنادًا إلى رواية عن تابعيٍّ، اللهُ أعلم بصحَّتها، والمجاهدون أنفسهم يعانون من نقْص في الطَّعام والشَّراب والكِساء والدواء، ولا يَزيدهم مثلُ هؤلاء إلَّا أعباءً وثقلًا؟!

الوجهُ الثالثُ: لا بدَّ في مِثل هذه الأمور من مراعاة المصالح والمفاسد، وعدم الانسياق خَلف العاطفة والحماس؛ فبعضُ الناس ربَّما كان سدُّه ثغرةً في التعليم أو الدَّعوة أو الاحتساب يفوق بكثيرٍ مثلَ هذا العمل، وبعضهم قد يكون في عدم ذَهابه درءُ مفسدةٍ قد تقع أعظمَ من المصلحة المرجوَّة من ذَهابه.



أسئلةُ الفصل الرابع

أقسامُ الجهاد

أجب عن الأسئلة الآتية:

- ينقسم الجهاد إلى قسمين، اذكرهما، معرفا، ومدللا، وممثلا.

- قال ابن قدامة: "يَتَعَيَّنُ الْجِهَادُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ" ماهي؟

- نصرة المسلم لأخيه إذا اعتدى عليه الكفار من جهاد الدفع الواجب على الأعيان، لكن هذه النصرة الواجبة ليست مطلقة بل مقيدة بقيود، اذكر بعضا منها.

- هل يجوز للمسلمين المعاهدين مناصرة المسلمين الذين اعتدي عليهم من عاهدوهم؟ مع ذكر الدليل.

- ليس مقصود أهل العلم بشرط القدرة في جهاد الدفع بأن يترك المسلمون عدوهم يفعل ما شاء من قتل سلب وهتك للأعراض؛ اشرح ذلك.

- اذكر الأدلة التي تدل على أن سقوط الشروط في الدفع لا يعني سقوط شرط القدرة.

- قد يمتنع المسلم من نصرة أخيه المسلم حتى في جهاد الدفع إذا كان ثَمَّ مصلحة أعظم تمنع ذلك، اشرح ذلك.

- ناقش العبارة الآتية: دخول المسلمين تحت حماية عدو كافر أقوى من العدو الصائل لدفعه جائز.

- ما تفسير الفتنة في قوله تعالى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال: ٣٩]؟

- إذا تُيقنَ عدم القدرة على مقاومة العدو وحصول الفتنة بالدين وجب الفرار إلى مكان يسلمون فيه على دينهم، وضح ذلك.

- يجوز للمسلمين أن يصالحوا الكفار على أن يكون لهم حكم القوة وتجري الأحكام بينهم على مقتضى الشريعة، اشرح ذلك.

- أجمل الفروق بين جهاد الطلب، وجهاد الدفع.

- من مسائل الجِهاد التي تحتاج إلى وقفة تأمُّل: الحُكم بأنَّ الجهاد فرضُ عينٍ في بلد معيَّن، بين ذلك.

- مسألة تكثير سواد المجاهدين، بين إفراط وتفريط، وضح ذلك.

- هل يشترط انفراد المسلمين بأرض ينطلقون منها في الجهاد؟

- هل يتعطل الجهاد بسبب غياب ولي الامر؟

- هل يشترط إذن الإمام للجهاد في سبيل الله؟

- اذكر قصة أبي بصير.

- أجب بـــ (نعم) أو (لا):

١- أجمع العلماء على أن تطلب الكفار في عقر دارهم، ودعوتهم إلى الإسلام، وجهادهم إذا لم يقبلوه أو يقبلوا الجزية، فريضة محكمة غير منسوخة.

٢- إذَا أَرَادَ الْعَدُوُّ الْهُجُومَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَصِيرُ دَفْعُهُ وَاجِبًا عَلَى الْمَقْصُودِينَ كُلِّهِمْ، وَعَلَى غَيْرِ الْمَقْصُودِينَ؛ لِإِعَانَتِهِمْ.

٣- ترك النبي ﷺ نصرة المستضعفين في مكة لمّا سألوه النصرة لعدم قدرته فأمرهم بالصبر.

٤- كانت خزاعة مسلمها وكافرها في جيش النبي ﷺ في غزوة الفتح.

٥- من كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة ومحبة الخير وفعل ما يقدر عليه من الخير، لم يكلف ما يعجز عنه.

٦- القتال ليس بلازم في كل جهاد دفع إذا تمكن ولي الأمر أن يدفعه عن المسلمين تفويتًا لأعظم المفسدتين.

٧- إِذَا اسْتَنْفَرَ الْإِمَامُ قَوْمًا لَزِمَهُمْ النَّفِيرُ مَعَهُ.

٨- الْجِهَادُ دَعْوَةٌ قَهْرِيَّةٌ، فَيَجِبُ إِقَامَتُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

٩- ترك النبي ﷺ نصرة بعض أصحابه كأبي بصير وأبي جندل ﭭ بسبب الضعف الذين ألجأهم للصلح والمعاهدة.

١٠- حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح.

١١- صبرُ المسلمين على فتنة الكفار بمكة في الدين والنفس.

١٢- نص الفقهاء على أن محل تعين جهاد الدفع على من بقرب الذين هجم عليهم من المسلمين إن لم يخشوا على نسائهم وبيوقم من عدو بتشاغلهم بمعاونة من فجأهم العدو، و إلا تركوا إعانتهم.

١٣- قول أهل العلم بانتفاء شروط جهاد الطلب في جهاد الدفع لا يعني انتفاء شرط القدرة والاستطاعة.

١٤- قد يمتنع المسلم من نصرة أخيه المسلم حتى في جهاد الدفع إذا كان ثَمَّ مصلحة أعظم تمنع ذلك.

١٥- شروط جهاد الطلب تسقط في جهاد الدفع.

١٦- قتال الدّفع أوسع من قتال الطّلب وأعم وجوبا.

١٧- لا يقتل إلا المعتدي، فلا يتعرض لامرأة ولا وليد ولا راهب.

١٨- وقت ضعف المسلمين لا حرج في المسالمة والمهادنة.

١٩- من جرّاء جهاد الطلب إكراه الناس على الدخول في الإسلام.

٢٠- قتال الطلب على سبيل الانتقام من غير المسلمين.

٢١- لا علة للقتال إلا الاعتداء.

٢٢- أوّل التقاء الكفار قتالهم لأول وهلة.

٢٣- زمن عز وتمكين المسلمين تجرد السيوف لإظهار كلمة الله في الأرض.

٢٤- العصر الذي نعيش فيه يكون الجهاد في الأغلب الأعم بالدعوة والعلم أخص من الجهاد باليد والسيف لضعف المسلمين.

٢٥- فسروا الفتنة في قوله تعالى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } [الأنفال: ٣٩] بأمن الأذى، وإقامة العبادة بكل حرية.

٢٦- القول بأن الإسلام لم يعرف إلا الحرب الدفاعية قول محدث.

٢٧- الغزاة إذا جاءهم جمع من المشركين مالا طاقة لهم به وخافوهم أن يقتلوهم فلا بأس أن ينحازوا إلى بعض أمصار المسلمين.

٢٨- إذا تُيقِنَ عدم القدرة على مقاومة العدو وحصول الفتنة بالدين وجب فرار المسلمين إلى مكان يسلمون فيه على دينهم.

٢٩- يجوز للمسلمين أن يصالحوا الكفار على أن يكون لهم حكم القوة ولو كانت الأحكام تجري بينهم على مقتضى الشريعة.

٣٠- من أراد أن يجاهد: فعليه أن يتخذ أسباب الجهاد أولاً، وأسباب أكتساب النصر ثانياً.

٣١- جهاد الطلب فرض عين بإتفاق العلماء.

٣٢- يستحب جهاد الدفع مرة أو أكثر كل عام.

٣٣- شروط جهاد الدفع: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة.

٣٤- في جهاد الدفع: لا يُعتبر إذن الوالدين مطلقا.

٣٥- جهاد الدفع فرض كفاية -على رأي الجمهور.

٣٦- حكم تارك جهاد الطلب: لا يعاقب على تركه.

٣٧- في جهاد الطلب: يدعى العدو إلى الإسلام إذا لم يبلغه من قَبل.

٣٨- إذن الزوجة في جهاد الطلب معتبر.

٣٩- إقامة الحج والجهاد والجمع مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجارا.

٤٠- لا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام.

٤١- أَمْرُ الْجِهَادِ مَوْكُولٌ إِلَى الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ.

٤٢- إن كان إذن الوالدين مطلوباً في الجهاد فإن إذن ولي الأمر أولى وأحرى.

٤٣- الجهاد الذي يقصد منه الفتح، ودعوة الكفار إلى الإسلام، وقتال من أبى الخضوع لحكم الله، فهذا لا بد فيه من إذن الإمام.

٤٤- الجهاد يكون فرض عين إذا هجم العدو على المسلمين، ففي هذه الحال يجب قتالهم على كل مسلم، ولا يشترط إذن الإمام حينئذٍ.

٤٥- جهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب.

٤٦- جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل.

٤٧- عدم اشتراط إذن الإمام في جهاد الدفع إنما هو إذا فاجأ العدو أهل البلد.

٤٨- القول بأن الجهاد لا يكون إلا مع الإمام هو قول أهل السنة.

٤٩- فرض الجهاد على الكفاية يتولاه الإمام ما لم يتعين.

٥٠- اشتراط الأرض إنما هو الأغلب ضمن شرط القدرة وليس شرطاً مستقلاً.



الفصلُ الخامسُ

شروطُ الجهاد

وفيه عشرةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْجهَادِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ؛ الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالسَّلَامَةُ مِنْ الضَّرَرِ، وَوُجُودُ النَّفَقَةِ

الضابطُ الثاني: لا يجب الجهاد على الكافر؛ لأنه عبادة والعبادة لا تجب عليه، ولا تصح منه، ولأنه لا يتوافر فيه الإخلاص والأمانة والطاعة.

الضابطُ الثالثُ: لا يجب الجهاد على الصبي غير البالغ؛ لأنه غير مكلف، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: "عُرِضْت عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ" (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

الضابطُ الرابعُ: لا يجب الجهاد على المجنون؛ لأنه مرفوع عنه القلم، وليس من أهل التكليف.

الضابطُ الخامسُ: لا يجب الجهاد على العبد؛ لأنه مملوك لسيده لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "كَانَ يُبَايِعُ الْحُرَّ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ، وَيُبَايِعُ الْعَبْدَ عَلَى الْإِسْلَامِ دُونَ الْجِهَادِ" (ذكره ابن حجر في التلخيص ١٠٢/٤) وعزاه إلى النسائي، وقال: أصله في صحيح مسلم)

الضابطُ السادسُ: لا يجب الجهاد على المرأة، ففي السنن الكبرى للبيهقي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ "نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ جِهَادُهُنَّ" وفي صحيح البخاري، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»

الضابطُ السابعُ: لا يجب الجهاد على الفقير الذي لا يجد ما ينفق في طريقه فاضلاً عن نفقة عياله لا يجب عليهم الجهاد؛ لقوله تعالى: {وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ} [التوبة: ٩١]

الضابطُ الثامنُ: لا يجب الجهاد على غير المستطيع، وهو الذي لا يستطيع حمل السلاح لضعف أو كبر.

الضابطُ التاسعُ: لا يجب الجهاد على من به ضرر أو مرض أو غير ذلك من الأعذار لا يجب عليه الجهاد: لأن العجز ينفي الوجوب، ولقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} [الفتح: ١٧] وقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ } [التوبة: ٩١]

الضابطُ العاشرُ: مسقطات الجهاد سواء أكان فرض عين أو فرض كفاية وهي:

١- ٢- الجنون والصِّبا: لقوله ﷺ "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ" (رواه أبو داود، والنسائي).

٣- الأنوثة: فلا يجب الجهاد على الأنثى. وقد سبق ذكره.

٤- الرق: لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ» (رواه البخاري، وقوله: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) الصحيح أنه مدرج من كلام أبي هريرة).

٥- ٦- الضعف البدني، والعجز المالي، والمرض، وعدم سلامة بعض الأعضاء كالعمى والعرج الشديد، وقد سبق ذكرها.

٧- عدم إذن الأبوين أو أحدهما، إذا كان الجهاد تطوعاً؛ ففي سنن أبي داود، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ "أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لَك بِالْيَمَنِ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَبَوَايَ، قَالَ: أَذِنَا لَك؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ، فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَك فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا" فبر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية في هذه الحالة، فيقدَّم فرض العين، فإذا تعيَّن الجهاد فليس لهما منعه، ولا إذن لهما، قال ابن رشد (بداية المجتهد ١/٥٠٢): "وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ إِذْنُ الْأَبَوَيْنِ فِيهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ فَرْضَ عَيْنٍ مِثْلَ أنْ لَا يَكُونَ هُنَالِكَ مَنْ يَقُومُ بِالْفَرْضِ إِلَّا بِقِيَامِ الْجَمِيعِ بِهِ" ا.هـ، وقال الصنعاني في سبل السلام: (وَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ الْعُلَمَاءِ إلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ الْجِهَادُ عَلَى الْوَلَدِ إذَا مَنَعَهُ الْأَبَوَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ لِأَنَّ بِرَّهُمَا فَرْضُ عَيْنٍ وَالْجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ فَإِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ فَلَا (فَإِنْ قِيلَ) بِرُّ الْوَالِدَيْنِ فَرْضُ عَيْنٍ أَيْضًا وَالْجِهَادُ عِنْدَ تَعْيِينِهِ فَرْضُ عَيْنٍ فَهُمَا مُسْتَوِيَانِ فَمَا وَجْهُ تَقْدِيمِ الْجِهَادِ (قُلْت) لِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ أَعَمُّ إذْ هِيَ لِحِفْظِ الدِّينِ وَالدِّفَاعِ عَنْ الْمُسْلِمِينَ فَمَصْلَحَتُهُ عَامَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا وَهُوَ يُقَدَّمُ عَلَى مَصْلَحَةِ حِفْظِ الْبَدَنِ)

ولا إذن لغير الوالدين من الأقارب، كالجدين، وسائر الأقارب، لأن الشرع لم يرد بذلك، ولا هو في معنى المنصوص عليه، لتأكيد حرمة الوالدين في البر، والتقديم في الإرث، والنفقة، والحجب، والولاية وغيرها.

٨- الدَّيْن الذي لا يجد له وفاءً إذا لم يأذن صاحبه، وكان الجهاد تطوعاً ففي صحيح مسلم، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدَّيْنَ» فإذا تعيَّن الجهاد فلا إذن لغريمه ١

٩- العَالِم الذي لا يوجد غيره في البلد؛ لأنه لو قتل لافتقر الناس إليه؛ إذ لا يمكن لأحد أن يحل محله، فإذا كان لا يوجد من هو أفقه منه يسقط عنه الخروج للجهاد نظراً لحاجة المسلمين له.



١- **فائدة: تكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين:** لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين" رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ١٦) (غير الدين، وغير مظالم العباد، كقتل وظلم، وزكاة وحج أخرهما)، **وقال في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٤):** "وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحَجَّ يُسْقِطُ مَا عَلَيْهِ مِنْ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ إنْ كَانَ جَاهِلًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْآدَمِيِّ مِنْ مَالٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ دَمٍ بِالْحَجِّ إجْمَاعًا)

قال القرطبي وذكر الحديث (تفسير ٤/٢٦٠): "قَالَ عُلَمَاؤُنَا ذِكْرُ الدَّيْنِ تَنْبِيهٌ عَلَى مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالذِّمَمِ، كَالْغَصْبِ وَأَخْذِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَقَتْلِ الْعَمْدِ وَجِرَاحِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّبِعَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ هَذَا أَوْلَى أَلَّا يُغْفَرَ بِالْجِهَادِ مِنَ الدَّيْنِ فإنه أشد، والقصاص في هذا كُلِّهِ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ حَسْبَمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ" أ.هـ

أسئلةُ الفصل الخامس

شروط الجهاد

أجب عن الأسئلة الآتية:

- يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْجِهَادِ شُرُوط، اذكرها.

- اذكر مسقطات الجهاد سواء أكان فرض عين أو فرض كفاية.

- علل الأحكام الآتية:

١- تكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين.

٢- متى تعين الجهاد، فلا إذن لأبويه.

٣- لا إذن لغير الوالدين من الأقارب.

٤- لا يجب الجهاد على العبد.

٥- لا يجب الجهاد على المرأة.

٦- لا يجب الجهاد على الصبي غير البالغ.

٧- لا يجب الجهاد على المجنون.

٨- لا يجب الجهاد على الكافر.



الفصلُ السادسُ

أحكامُ الاستعانة بالكفار في القتال ١

وفيه سبعة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: التعريفُ بالاستعانة: "الاِسْتِعَانَةُ مَصْدَرُ اسْتَعَانَ، وَهِيَ: طَلَبُ الْعَوْنِ، يُقَال: اسْتَعَنْتُهُ وَاسْتَعَنْتُ بِهِ فَأَعَانَنِي (الجوهري، ولسان العرب مادة (عون)، وَالْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَتَنْقَسِمُ الاِسْتِعَانَةُ إِلَى اسْتِعَانَةٍ بِاَللَّهِ، وَاسْتِعَانَةٍ بِغَيْرِهِ:

– **الاِسْتِعَانَةُ بِاَللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَطْلُوبَةٌ فِي كُل شَيْءٍ**، قَال تَعَالَى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٥]

– **الاِسْتِعَانَةُ بِالْجِنِّ مَمْنُوعَةٌ**: وَقَدْ تَكُونُ شِرْكًا وَكُفْرًا، قال تَعَالَى: {وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا} [الجن: ٦]

– **الاِسْتِعَانَةُ بِالإْنْسِ**: فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: ٢] وَقَدْ يَعْتَرِيهَا الْوُجُوبُ عِنْدَ الاِضْطِرَارِ، كَمَا لَوْ وَقَعَ فِي تَهْلُكَةٍ وَتَعَيَّنَتْ الاِسْتِعَانَةُ طَرِيقًا لِلنَّجَاةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] (الموسوعة الفقهية الكويتية استعانة)

١– قد سبق تفصيل ذلك في رسالة "الولاء والبراء"، وهذا الفصل منقول بتصرف وزيادة من (القول المُبين في حكم الاستعانة في القتال بغير المسلمين) إعداد/ عامر بن عيسى اللهو

– **أما بالنسبة للمسألة التي هي من الاستعانة** فالأصل فيها الكراهة وقد أفرد الإمام مسلم في صحيحه (بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ)، فيه حديث بيعة النبي ﷺ لنفرٍ عنده قال: "وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا" قال الراوي: "فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ" (١٠٤٣).

الضابطُ الثاني: الفرق بين الاستعانة والإعانة والمظاهرة:

– سبق التعريف بالاستعانة.

– **والإعانة لُغَةً:** مِنَ الْعَوْنِ، وَهُوَ اسْمٌ بِمَعْنَى الْمُسَاعَدَةِ عَلَى الْأَمْرِ، يُقَالُ: أَعَنْتُهُ إِعَانَةً، وأعانه على من غالبه ونازعه ونصره عليه، وأعانه على فقره إذا أعطاه ما يعينه وأعانه على الأحمال، ولا يقال نصره على ذلك فالإعانة عامة والنُّصرة خاصة (الفروق اللغوية للعسكري ٢١٧٣)،

– **والمُظَاهَرَةُ هي المعاونة**، والظَّهِيرُ هو المعين، ويطلق على الواحد والجمع، وفي التنزيل {وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ} [التحريم: ٤] قال الإمام القرطبي: "وَمَعْنَى ظَهِيرٌ أَعْوَانٌ"

مما سبق يتبين أن الإعانة والمظاهرة تأتيان بمعنى تقديم العون وهو عكس الاستعانة التي هي طلب العون

وبذلك يختلف حكم الاستعانة بالكفار عن حكم إعانتهم أو مظاهرتهم، فالاستعانة بالكفار في القتال -وهي أهم مسألة- فيها خلاف بين العلماء بين مانع ومجيز، أما إعانة الكفار في القتال ومظاهرتهم فقد اتفق العلماء على منعها، ولقد اصطلح الفقهاء على استخدام كلمة مظاهرة للدلالة على إعانة الكفار في قتال المسلمين، وهو أمر عظيم يعتبر من نواقض الإسلام، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في نواقض الإسلام: "الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ

مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٥١] فالمظاهرة هي إعانة الكفار على حرب المسلمين وفيها معنى المحبة والنصرة، ومنها: الإعانة بمباشرة القتال، أو الإمداد بالمال والسلاح، أو الإعانة بكشف عورات المسلمين للكفار، أو الذبِّ عنهم باللسان والبيان، وكل هذا يعتبر من التولي، والعياذ بالله ١

الضابطُ الثالثُ: حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال الكفار، على قولين عند العلماء، والذي يظهر –والله أعلم–: جواز الاستعانة بغير المسلمين في القتال ضد الكفار إذا دعت الحاجة لذلك بشرط أن يأمن المسلمون جانب الكفار المستَعان بهم، وأن يكون حكم الإسلام هو الظاهر بعد غلبتهم على الكفار، وهذا مذهب الحنفيّة والشافعية، وإحدى الروايتين في مذهب الحنابلة، **ومن أدلة ذلك:**

١– **يقول الشيخ ابن العثيمين: "المولاة معناها:** المناصرة والمساعدة على أمورهم الكفرية، **ومن ذلك:** أن يقاتل المسلمون مع الكفار، يعني مثلاً يقوم الكفار بغزو بلد من البلدان الإسلامية فيتولاهم هذا المسلم وينصرهم ويساعدهم على هذه البلدة في القتال سواءً بالسلاح أو بإمدادهم بأي شيء يساعدهم على قتال المسلمين، هذا من موالاتهم، وهو أيضاً من توليهم، فإن المولاة والتولي يراد بها هنا المناصرة وأن يكون يداً معهم على المسلمين.

أما الاستعانة بهم فهذا يرجع إلى المصلحة، إن كان في ذلك مصلحة فلا بأس، بشرط أن لا نخاف من شرهم وغائلتهم وألا يخدعونا، وإن لم يكن في ذلك مصلحة فلا يجوز الاستعانة بهم لأنهم لا خير فيهم" (لقاءات الباب المفتوح للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٠)

١- ما رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح قال ﷺ: "سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ"

٢- ما جاء في كتب السير أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المسلمين وبين اليهود وادع فيه اليهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم وشرط لهم، ومما جاء في الكتاب "... وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ"، وجاء فيها "... وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ"، فهذا يدل على جواز الاستعانة باليهود في الدفاع عن دار المسلمين.

٣- دخول قبيلة خزاعة في حلف النبي ﷺ وفيهم مشركون، وقاتلوا مع النبي ﷺ قريش عام الفتح.

٤- شهود كثير من المشركين غزوة حنين مع النبي ﷺ في جيش، كما روى مسلم في "صحيحه" عَنْ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ".

٥- استعانة النبي ﷺ بدروع صفوان بن أمية وهو مشرك، قال الإمام الشافعي (الأم: ٣٧٢/٤): "واستعان رسول الله ﷺ في غزاة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك" أ.هـ، قال الشيخ عبد العزيز بن باز (مجموع فتاوى ومقالات ١٠٩/٦): "وقال يوم بدر: لا أستعين بمشرك، ولم يقل لا تستعينوا، بل قال: لا أستعين لأنه ذلك الوقت غير محتاج لهم، والحمد لله معه جماعة مسلمون، وكان ذلك من أسباب هداية الذي رده حتى أسلم، وفي يوم الفتح استعان بدروع من صفوان بن أمية وكان على دين قومه" أ.هـ

الضابطُ الرابعُ: حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال المسلمين، على قولين عند العلماء، والذي يظهر -والله أعلم-: عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين

في قتال البغاة والخوارج من المسلمين، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة **ومن أدلة ذلك:**

١- أن الاستعانة بالكافر على المسلم نوع من تسليطه عليه، وقد قال الله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١] فلا يجوز تسليط كافر على مسلم (روضة الطالبين وعمدة المفتين ٦٠/١٠).

٢- أن قتال البغاة يختلف عن قتال الكفار، فالمقصود من قتال البغاة ردّهم إلى الطاعة ودفع شرّهم لا قتلهم، وتسليط الكفار عليهم قد يؤدّي إلى قتلهم.

٣- أن قياس الحنفيّة الاستعانة بالكفار ضد البغاة على الاستعانة بالكلاب قياس مع الفارق؛ لأنّ الكلب حيوان لا نيّة له، وإنما هو رهن إشارة لصاحبه، وأما الكافر فإنه له نيّة وقصد، وقد أخبر الله عن نوايا الكفار بقوله: {لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ} [التوبة: ١٠] وغير ذلك من الآيات الدالة على إرادة الكفار للشر بالمؤمنين.

٤- أن الإمام إذا ضعف عن قتال أهل البغي فله أن يُؤخّر قتالهم إلى أن تُمْكِنَه القوةُ عليهم، فيؤخّرُهم حتى تقوى شوكةُ أهل العدل ثم يقاتلهم (انظر: المغني ٢٤٥/١٢) ١

١- هل الخوارج كفار؟ محل خلاف، والراجح: أن الحكم بتكفير الخوارج على الإطلاق فيه غلو، وأن الحكم بالتسوية بينهم وبين غيرهم من فرق المسلمين فيه تساهل، يغالي من يكفرهم جميعا؛ لأنهم لم يعلنوا الكفر، بل هم كما هو المعروف عنهم أهل عبادة وتهجد وصوم.

ثم إنهم لم يعاملوا من الإمام علي والصحابة معاملة الكفار أو المرتدين، وما انحرفوا عن الحق من آراء ومواقف وأحكام إنما كان بناء عن تأويل تأولوا عليه الآيات والأحاديث، ومع أنه تأويل فاسد إلا أنهم لم يتعمدوا به الكفر، ولم يسعوا به إلى =

=
هدم الإسلام، بل طلبوا الحق -كما قال الإمام علي رضي الله عنه- فأخطؤه اللهم إلا من أنكر منهم ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

ومع ذلك: فإنه يقصر أو يتساهل في الحكم عليهم من يرى أنهم كغيرهم من فرق المسلمين الأخرى؛ لأنهم سفاكون للدماء يستعرضون الناس استعراضا دون تمييز، بخلاف الفرق الأخرى التي لم يستحل أصحابها من دماء المسلمين وأموالهم ما استحله الخوارج.

ولا يتحرج عن تكفير بعض الفرق منهم:

- كالبدعية من الخوارج الذين قصروا الصلاة على ركعة في الصباح وركعة في المساء.

- والميمونية -حيث أجازوا نكاح بعض المحارم كبنات البنين وبنات البنات وبنات بني الأخوة، ثم زادوا فأنكروا أن تكون سورة يوسف من القرآن لاشتمالها -فيما يزعمون- على ذكر العشق انظر: (الملل والنحل) (١٢٩/١) والقرآن لم يَدْعُ الناس إلى العشق وضرب المواعيد الفاجرة، وإنما دعى إلى ما تضمنته هذه السورة الكريمة من العفة وتقديم خوف الله على خوف غيره وكبح جماح النفس الأمارة بالسوء والشهوات الطائشة، ولو صار العشاق على حسب ما تضمنته سورة يوسف لصاروا أولياء، والحب، والقرآن فيه الجد.

- وكذا اليزيدية منهم، حيث زعموا أن الله سيرسل رسولاً من العجم فينسخ بشريعته شريعة محمد ﷺ (الفصل) لابن حزم (١٨٨/٤) فرق معاصرة لغالب عواجي ٢٩٥/١

وعليه: فلا يعمم الحكم على جميع الخوارج، بل يقال في حق كل فرقة بما تستحقه من الحكم، حسب قربها أو بعدها عن الدين، وحسب ما يظهر من اعتقاداتها وآرائها، أما الحكم عليهم جميعا بحكم واحد مدحا أو ذما، فإنه يكون حكما غير دقيق؛ لأن الخوارج كما مر بنا لم يكونوا على رأي واحد في الاعتقاد، بل منهم المعتدل ومنهم المغالي.

=

= ———————

يقول ابن حزم: "وأقرب فرق الخوارج إلى أهل السنة أصحاب عبد الله بن يزيد الإباضي الفزاري الكوفي، وأبعدهم الأزارقة" (الفصل) (١١٢/٢)... أو يقال: إن من انطبقت عليه تلك الصفات التي وردت في الأحاديث بذمهم كان حكمه أنه مارق عن الدين، وفي حكم الكفار، وأما من لم تنطبق عليه تلك الصفات، وذلك باحتمال أن يكون الشخص دخل في مذهبهم بقصد حسن من إعلاء كلمة الله في الأرض، أو من إيقاف حكام الجور عند حدهم، أو يكون الشخص مخدوعا بهم، أو له أي تأويل كان، فإن هذا لا ينبغي التسرع في تكفيره، خصوصا وهو يدعي الالتزام بجميع شرائع الإسلام.

أما تكفيرهم بسبب خروجهم عن طاعة الحكام، سواء كان ذلك الخروج بحق أو بغير حق، فهذا لا يخلو منه زمان أو مكان، فإن كان الخروج بحق، كأن يغير الحاكم الحكم بما أنزل الله ويستبدل به قانونا من وضع البشر، أو كان من محض هواه؛ فهذا لا يقال في حق الخارج عليه أي لوم، وأما إن كان الخروج بغير حق بل كان لمجرد أغراض، وارتكب في ذلك الخروج ما يوجب تكفير صاحبه، فهذا الذي يقال فيه إنه عاص وخارج بغير حق، ويجب على الأمة حينئذ إرجاعه إلى الحق والوقوف في وجهه (الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها لغالب عواجي— ص٥٤٤)

هل تنظيم (الدولة الإسلامية) من الخوارج؟

أولاً: القول الفصل في تعريف الخوارج وإلحاق هذا الوصف بطائفة أو فرقة من الفرق هو ما ورد في النصوص الشرعية، وقد فصَّلت السنة النبوية في صفات الخوارج ما لم تُفصِّله في أيِّ فرقة أخرى؛ لعظيم خطرهم، وسرعة الاغترار بهم، ومن أهمها:

- ⇦ التَّكفير، واستباحة الدماء،
- ⇦ وسوء الفهم لنصوص القرآن والسنة، والطَّيش والسَّفه،
- ⇦ وحداثة السن، مع الغرور والتعالي

=

= ــــــــــــــــ

ثانيًا: ما ذكره كثير من العلماء من أن مذهب الخوارج (تكفير مرتكب الكبيرة)، ليس وصفاً جامعاً لكل الخوارج، وليس شرطًا للوصف بالخروج، بل يدخل في الخوارج كل من يكفّر المسلمين بغير حق، ويستحل دماءهم ولو لم يعتقد كفر مرتكبِ الكبائر، فالذي جاء في الوصف النبوي أنهم (يقتلون أهل الإسلام)، وذكر أهل العلم أن سبب هذا القتل هو: الحكم بالكفر والردة على مخالفيهم.

قال القرطبي في (المفهم): "وذلك أنهم لما حكموا بكفر مَن خرجوا عليه من المسلمين، استباحوا دماءهم".

وقال ابن تيمية في (الفتاوى): "الْخَوَارِج دِينُهُمْ الْمُعَظَّمُ: مُفَارَقَةُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ" وقال: "فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِلُّونَ مِنْ دِمَاءِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَيْسُوا مُرْتَدِّينَ" وقال ابن عبد البر في الاستذكار: "وَهُمْ قَوْمٌ اسْتَحَلُّوا بِمَا تَأَوَّلُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَفَّرُوهُمْ بِالذُّنُوبِ، وَحَمَلُوا عَلَيْهِمُ السَّيْفَ".

والخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والصحابة ﵃ لم يكونوا ممن يعتقد القول بكفر مرتكب الكبائر كالزنا والسرقة وشرب الخمر، وإنّما كفّروا الصحابة بقبول التحكيم، مع أنه ليس بذنبٍ أصلاً، فكفروا عليًا ومعاوية ﵄ والحكَمين، ومَن رضي بالتّحكيم ، واستحلوا دماءهم، فحكم عليهم الصّحابةُ ﵃ بأنهم الخوارج الذين أخبر عنهم النّبي ﷺ لفعلهم هذا، و لم يسألوهم عن مذهبهم في بقية الذّنوب، وهل يكفّرون بها أم لا.

بل إن (النَّجدات) وهم من رؤوس الخوارج باتفاق أهل العلم، لا يقولون بكفر مرتكب الكبيرة، قال أبو الحسن الأشعري في (مقالات الإسلاميين) مبينًا عقيدة الخوارج: "وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر، إلا النجدات فإنها لا تقول بذلك"، فالوصف الجامع للخوارج هو: "تكفير المسلمين بغير حق واستحلال دمائهم بذلك"، **وهذا التكفير له صور كثيرة:**

- كتكفير مرتكب الكبيرة

=

=

- أو بمطلق الذنوب،
- أو التكفير بما ليس بذنب أصلاً ،
- أو التكفير بالظن والشّبهات والأمور المحتملة ،
- أو بالأمور التي يسوغ فيها الخلاف والاجتهاد ،
- أو دون التّحقق من توفر الشروط وانتفاء الموانع.

وإذا كان العلماء قد حكموا على من يكفر مرتكب الكبيرة بأنه من الخوارج، فكيف بمن يكفر بالصغائر والأمور الاجتهادية أو بما هو مباح، كالجلوس مع الكفار ومراسلتهم، مثلاً؟

ثالثًا: كذلك لم يرد في النصوص الشرعية ما يدل على اشتراط (الخروج على الإمام المسلم) للوصف بالخروج، بل كل من كان على معتقدهم ومنهجهم فهو من الخوارج سواء خرج على الإمام أم لم يخرج .

و(الخروج على الأئمة) عند الخوارج نتج عن التكفير بغير حق واستباحة دماء المسلمين، فإن وجدَ الخوارج الإمام خرجوا عليه واستباحوا الدماء والأموال، وإن لم يجدوا الإمام استباحوا دماء عامة المسلمين وخيارهم من المجاهدين والعلماء والدعاة.

وتسميتهم بـــ(الخوارج) إنما هي لخروجهم عن أحكام الدين ومفارقتهم جماعة المسلمين، كما قال ﷺ «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (متفق عليه).

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): "سُموا بذلك لخروجهم عن الدين، وخروجهم على خيار المسلمين"، وقال النووي في (شرح مسلم): "وسموا خوارج؛ لخروجهم على الجماعة، وقيل: لخروجهم عن طريق الجماعة، وقيل: لقوله ﷺ «...يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا...» (صحيح مسلم ١٠٦٤)".

=

=

وحين اختلف الناس في حكم التتار جعلهم ابن تيمية من جنس الخوارج مع أنهم لم يخرجوا على إمام: قال الحافظ ابن كثير في (البداية والنهاية): "وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي كَيْفِيَّةِ قِتَالِ هَؤُلَاءِ التَّتَرِ مِنْ أَيِّ قَبِيلٍ هُوَ، فَإِنَّهُمْ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، وَلَيْسُوا بُغَاةً عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِي طَاعَتِهِ فِي وَقْتٍ ثُمَّ خَالَفُوهُ"! فَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ -أي ابن تيمية-: "هَؤُلَاءِ مِنْ جِنْسِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، وَرَأَوْا أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالْأَمْرِ مِنْهُمَا، وَهَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِإِقَامَةِ الْحَقِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"، وإن أقام الخوارج دولتهم، فهذا لا ينفي عنهم صفة الخروج، فما زال الخوارج يقيمون الدول والإمارات على مَرِّ التاريخ، بل فيهم من ادعى الخلافة، و لم يترع ذلك صفة الخروج عنهم لمجرد وصولهم للحكم، طالما أنهم يكفرون أهل الإسلام ويستبيحون دماءهم.

رابعًا: الاجتهاد في الطاعة وبذل النفس، والمناداة بتطبيق الشريعة، أو محاربة الطواغيت، لا تعني بالضرورة السلامة من الانحراف، بل هذا ما عُرف به الخوارج طوال تاريخهم، فقد أخبرنا رسول الله ﷺ عن اجتهاد الخوارج في العبادة حتى لا نغترَّ بهم فقال: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ» (متفق عليه) قال الحافظ ابن حجر: "كَانَ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ لِشِدَّةِ اجْتِهَادِهِمْ فِي التِّلَاوَةِ وَالْعِبَادَةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ الْمُرَادِ مِنْهُ، وَيَسْتَبِدُّونَ بِرَأْيِهِمْ، وَيَتَنَطَّعُونَ فِي الزُّهْدِ وَالْخُشُوعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ"، وأخبرنا ﷺ أن الخوارج يحسنون القول ويظهرون الدعوة للحق، فقال عنهم: «يُحْسِنُونَ الْقِيلَ، وَيُسِيؤُونَ الْفِعْلَ» (رواه أبو داود، وأحمد)، وقال: «يَتَكَلَّمُونَ بِكَلِمَةِ الْحَقِّ لَا تُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ» (أخرجه أحمد والبزار).

قال السندي في (حاشيته على سنن النسائي): "أَي يَتَكَلَّمُونَ بِبَعْض الْأَقْوَال الَّتِي هِيَ من خِيَار أَقْوَال النَّاس فِي الظَّاهِر، مثل: إن الحكم إلا لله، ونظائره، كدعائهم إِلَى كتاب الله"، وقد اجتمع رؤوس الخوارج في عهد علي بن أبي طالب، وتعاهدوا على

=

= ـــــــــــــــــــــــــــــ

حكم القرآن، وطلب الحق وإنكار الظلم، وجهاد الظالمين وعدم الركون إلى الدنيا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم قاموا إلى قتال الصحابة ﭬ !

خامسًا: إن تنظيم (الدولة) قد وقع في العديد من المخالفات -وهي منشورة من أقوالهم، ومتواترة من أفعالهم- التي تقتضي الحكم عليهم بأنهم خوارج منحرفون عن المنهج النبوي، وهي:

١- الحكم على بلاد المسلمين بأنها بلاد كفرٍ وردة، وإيجاب الهجرة منها إلى مناطق سيطرتهم ونفوذهم.

٢- الحكم على من خالفهم بالكفر والردة، ووصفهم بالصحوات، ورميهم بالخيانة والعمالة للكفار، بالشُّبه، وبما ليس كفرًا أصلاً، كالتعامل مع الحكومات والأنظمة الأخرى واللقاء بمسؤوليها.

٣- استحلالهم قتال من خالفهم في منهجهم، أو رفض الخضوع لدولتهم الموهومة، فأعملوا في المسلمين خطفًا، وغدرًا، وسجنًا، وقتلًا، وتعذيبًا، وأرسلوا مفخخاتهم لمقرات المجاهدين، فقتلوا من رؤوس الثوار من المجاهدين، والدعاة والإعلاميين، والنشطاء ما لم يستطع النظامان الطائفيان في العراق وسوريا فعله، وقاتلوا المسلمين بما لم يقاتلوا به الأعداء، وجميع ذلك يصدق قول الرسول ﷺ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ» (متفق عليه).

٤- استحلال أخذ أموال المسلمين بحجة قتال الجماعات المنحرفة، ومصادرتها دون وجه حق، واحتكار موارد الدخل العامة من آبار نفط وصوامع غلال وغيرها، والتصرف فيها كتصرف الحاكم المتمكن.

٥- الخروج عن جماعة المسلمين، وحصر الحق في منهجهم، والحكم على جميع من يخالفهم في الفكر أو المشروع بالعداء للدين، وآخر ذلك ادعاؤهم (الخلافة)، وإيجاب بيعتهم على جميع المسلمين.

٧- ليس فيهم علماء معروفون مشهود لهم عند المسلمين، كما قال ابن عباس ﭬ لأسلافهم من الخوارج: "أتيتُكُم من عندِ صحَابَةِ النَّبيِّ ﷺ مِنَ المهاجِرينَ والأنصارِ، =

=

وفيهِم أُنزِلَ، ولَيسَ فيكُم منهُم أحَدٌ" (أخرجه الحاكم)، فغالبهم من صغار السنِّ الذين تغلب عليهم الخِفَّة والاستعجال والحماس، وقصر النظر والإدراك، مع ضيق الأفق وعدم البصيرة، فهم كما قال عنهم النبي ﷺ «حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ» وقد أثر غياب أهل العلم والحكمة على تصرفاتهم فوقعوا في السفاهة والطيش، وعدم النظر لمآلات الأمور وعواقبها، وما تجره على المسلمين من ويلات ودمار، بزعم الصدع بكلمة الحق أو التوكل على الله.

٨- وجميع ذلك يدفعهم إلى الغرور والتَّعالي على المسلمين، فقد زعموا أنهم وحدهم المجاهدون في سبيل الله، والعارفون لسنن الله في الجهاد؛ لذا فإنهم يُكثرون من التفاخر بما قدموه وما فعلوه! قال ﷺ في الخوارج: «إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَعْبُدُونَ وَيَدْأَبُونَ، حَتَّى يُعْجَبَ بِهِمُ النَّاسُ، وَتُعْجِبَهُمْ نُفُوسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ» (رواه أحمد) وهذا الغرور هو الذي يدفعهم للتطاول على أهل العلم والحكمة، وعدم الأخذ بكلامهم، فيدعون العلم والفهم، ويواجهون الأحداث الجسام، بلا تجربة ولا رَوية، ويرفضون التحاكم لمحاكم مستقلة فيما شجر بينهم وبين الفصائل الأخرى، كما أنهم ناصروا النظام المعتدي ضد المجاهدين في القتال والحصار، وأظهروا الفرح بانكسار المجاهدين أمام النظام، واستيلائه على مقراتهم، حتى لم يعد بعيدا ما يظن من دخول أعداء الإسلام واستخبارات بعض الدول في صفوفهم، يضربون بهم المجاهدين ويحققون ما عجزوا عن تحقيقه بالحرب المباشرة.

فاجتمع في تنظيم (الدولة) من الشر ما لم يجتمع في غيره من الخوارج من قبل، من الاجتماع على الباطل، والامتناع من الانقياد للحق والمحاكم الشرعية، والكذب، والغدر، والخيانة، ونقض العهود، وممالأة أعداء الإسلام، حتى صاروا أخطر على المسلمين والمجاهدين من النظام النصيري الطائفي، وفاقوا الخوارج الأولين شرًا وسوءًا وانحرافًا.

وحُكمنا على تنظيم الدولة بأنه من الخوارج، لا يعني بالضرورة الحكم على كل فرد من أفراده بذلك؛ إذ قد يكون فيهم من هو جاهل بحقيقة أقوالهم وحالهم أو مغرر

=

الضابطُ الخامسُ: الاستعانة بسلاح ومال الكفار، الأصل المتفق عليه أن معاملة الكفار بالبيع والشراء سواء كانوا أهل ذمة أو عهد أو حرب جائزة، فكل ما سبق وغيره دل على جواز الشراء من الكفار، وجواز الاقتراض منهم، وجواز قبول هديتهم، كل ذلك خاضع للضوابط الشرعية الموجودة في الكتاب والسنة والتي قال بها العلماء، وهذا في الأحوال العادية التي لا يكون فيها قتال، واضطرار إلى ما سبق من شراء أو قرض أو هبة، فكيف في حالة الاضطرار وقد أمر الله بالإعداد وهو سبب من أسباب النصر؟ وقد أخطأ من قرن الأمر بالذلة والصغار وحرمه على المسلمين، فما قوله في رهن النبي ﷺ درعه ليهودي مقابل بعض الطعام، وهذا كان في آخر عهده عند العز والتمكين، وهو سيد المسلمين وقائدهم.

وإنه لا يخفى على أحد احتكار الكفار للسلاح في أيامنا هذه، فلا بد من معاملتهم بطريقة أو بأخرى لتأمين العدّة والعتاد لعساكر المسلمين، وهذا أيضا خاضع للسياسة الشرعية وقياس المصلحة والمفسدة، ١ **ومن أدلة ذلك:**

١- روى الإمام الطحّاوي في مشكل الآثار "لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمْعُ أَبِي سُفْيَانَ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا فِي النَّضِيرِ، فَوَجَدَ مِنْهُمْ نَفَرًا عِنْدَ مَنْزِلِهِمْ، فَرَحَّبُوا، فَقَالَ: "إِنَّا جِئْنَاكُمْ لِخَيْرٍ، إِنَّا أَهْلُ الْكِتَابِ وَأَنْتُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَإِنَّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ النَّصْرَ، وَإِنَّهُ

=

به، إلا أنهم جميعًا من حيث حكم التعامل معهم سواء، فعلينا دفع شرورهم، وحسابهم على الله تعالى.

(نقلا من http://ar.islamway.net/article/38031/ هل-تنظيم-الدولة-الإسلامية -من- الخوارج)

١- والتي يقدرها إمام المسلمين وأهل الحل والعقد منهم.

بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْنَا بِجَمْعٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِمَّا قَاتَلْتُمْ مَعَنَا، أَوْ أَعَرْتُمُونَا سِلَاحًا" (مشكل الآثار ٧٣/٦) وفي هذا الحديث دلالة على جواز الاستعانة بالكفار وسلاحهم.

٢- وعن أُمَيَّةَ بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدْراعاً يَومَ حُنَينٍ، فقال: أغَصْبٌ يا محمد؟ فَقَالَ: "لا، بل عاريَّةٌ مضمونَةٌ" رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي، وفيه دلالة أيضا على جواز استعارة سلاح الكافر وهو من الاستعانة، ومعلوم عزّ وتمكين المسلمين بعد فتح مكة، فلا حاجة لهم بأدرع صفوان بالظاهر، إلا أمراً قدّره رسول الله ﷺ فالأمر إذا عائد لاجتهاد الإمام.

هذا والاستعانة بسلاح أو مال الكفار سواء بالشِّراء أو بالاقتراض أو قبول الهبة (المساعدات) له شروط نذكر أهمها اختصارا:

الشرط الأول: أن تكون الحاجة إلى الاستعانة حقيقية، وفيها مصلحة واضحة وراجحة.

الشرط الثاني: أن لا يكون في الاستعانة بسلاح أو مال الكفار تنازل عن شيء من الدين.

الشرط الثالث: أن لا يكون في الاستعانة تعاونا معهم على الباطل، فقد يشترط الكفار شروطا تدعو المسلمين إلى الركون إلى باطل أو ظلم مقابل إمدادهم بالسلاح والمال، فلا يجوز شرعا القبول بذلك قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ} [آل عمران: ١٤٩]

الشرط الرابع: أن لا تؤدي الاستعانة بسلاح ومال الكفار إلى ميل القلب إليهم ومودهم أو توليهم والعياذ بالله، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ} [الممتحنة: ١] وهذا أهم شرط، فمن الفطرة أن يحب الإنسان من أحسن أليه ويميل قلبه إليه، وهذا خطر عظيم نسأل الله العفو والعافية.

أما في حال عدم وجود إمام للمسلمين، وفي حال تفرقهم وعدم اجتماع كلمتهم، فإن الاستعانة بسلاح ومال الكفّار في حال الاضطرار إليه تكون في أضيق الحدود، وبإشراف من قبل أهل العلم المخلصين لكي لا تؤدي إلى مفاسد، ووقوع في شراك أعداء الدين، ويجب أن تنضبط بالضوابط السابقة وغيرها مما يجلب المصلحة ويدفع المفسدة، وأهم أمر هو التنسيق بين قيادات المسلمين إن تعددت، وذلك تجنبا للفتنة فالمسلم ضعيف بنفسه قوي بأخيه، ومنعا لسوء الظن الذي يؤدي إلى التنازع والفشل، نعوذ بالله من ذلك.

الضابطُ السادسُ: الاستعانة بالكفار في غير القتال، أساس التّعامل مع الكفّار في غير القتال تحدده الآية القرآنية {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨] أي: لا ينهاكم الله عن الإحسان إلى الكفرة الّذين لم يقاتلوكم في الدّين (تفسير ابن كثير) فمعلوم أن المعاملات بين المسلمين والكفار مباحة شرعا فيما لا علاقة له بالدّين من أمور الدّنيا كالطّب والزّراعة وغيرها، إلا ما ورد دليل على تحريمه، ومن المعاملات الاستعانة التي تدخل في عموم قوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: ٢] وتكون الاستعانة بالكفار في غير القربات من أمور الدنيا، وذلك في ما يجلب النفع للمسلمين ويدفع عنهم الضرر، وخلاف ذلك غير جائز، ومذهب جمهور علماء الأمة عدم جواز الاستعانة بالكفار ذميين كانوا أم غيرهم في

الوظائف الهامة كالكتابة والإدارة والحساب والوزارة التنفيذية وغير ذلك لأسباب منها:

١- الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال وأفعال السلف والخلفاء الراشدين خاصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٢- قول الله تعالى {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١] فلا يجوز أن يتسلط كافر على مسلم.

٣- غياب العقيدة التي هي أساس إخلاص العمل في مصلحة الإسلام والمسلمين.

٤- احتواء هذه الوظائف على معلومات وأسرار لا ينبغي أن يطلع عليها أعداء المسلمين.

ولا خلاف بين العلماء على جواز الاستعانة بالكفار في الأعمال التي لا تضر بالمسلمين ولا يخرجون فيها عن الصَّغار، والأدلة على ذلك كثيرة، منها: ما رواه البخاري في صحيحه (١٣٥٦): عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»

وجليٌّ أن الاستعانة بالكفار في أيامنا هذه ضرورة في المجالات التي لا يمكن العمل بها من غير الاستعانة بهم لسبقهم فيها، وذلك من الإعداد الذي أمر الله به، وضرورة الاستعانة تحددها ضرورة المجال الذي فرضها

فيمكن الاستعانة بهم في بعض الأمور كمن يأتي مثلاً بمهندس بترول أو أهل الخبر في صناعة ما أو علم ما مثل تعليم فنون الحرب والقتال وهذا دل على جوازه أدلة الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم وشرط الاستعانة ألا تكون لهم

القيادة للمسلمين ولا المشاركة في القتال كما أن للاستعانة بالكفار شروط خاصة بكل عمل يستعان بهم فيه نتركها اختصارا.

الضابطُ السابعُ: الاستعانة بالكفار في الأمور المعنوية، هذه الاستعانة تكون في أمور منها الاستفادة من أقوال الكفار ومواقفهم من قضايا المسلمين، والتعاون معهم على أمور البر والخير، وهنا يجدر أولا ذكر عداوة الكفار للمسلمين، واستمرارهم بالكيد لهم في السر والعداوة في العلن، واجتماعهم على حرب المسلمين، وهذا هو الأصل، **وللأصل استثناءات:**

- قال تعالى: {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: ١٠٩]

- وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَاعَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ} [آل عمران: ١١٨]

ومنهم من يستفاد منه ويستعان به على البر والخير:

- قال تعالى: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران: ٧٥]

- وقال تعالى: {وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} [المائدة: ٨٢]

فبالنسبة للاستعانة بالكفار على البر والخير، فتدخل في عموم قوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: ٢]

ومن هدي النبي ﷺ الاستفادة من مواقف الكفار التي توصل إلى البر والخير:

١- كما كان منه عند الاستفادة من مواقف عمه أبي طالب

٢- ورهطه بني هاشم والمطعم بن عدي وغيرهم، وهذا في مكة مهد الدعوة إلى الإسلام

٣- وقوله ﷺ عند الحديبية عن قريش: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا" (البخاري ٢٧٣١)

٤- وقد مدح النبي ﷺ حلف الفضول قال: "لَقَدْ شَهِدْت فِي دَارِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبّ أَنّ لِي بِهِ حُمْرَ النّعَمِ وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْت" (ابن هشام ١/١٣٣) وحلف المطيبين قَالَ: "شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ" (مسند أحمد ١٦٥٥) وقد كانا بين كفار، فهل بعد هذا البيان بيان؟ ولقد أخطأ من قرن الاستعانة بالكفار في الأمور المعنوية بالاستجداء والاستعطاف والاسترحام، وهذا فيه غلو وتحريج على الأمة، كما أن فيه تعطيلا للأدلة، وتركا لهديه ﷺ والله المستعان

والواجب على المسلمين: الاستفادة من كل ما فيه مصلحة لدينهم ولهم، والتعاون مع كل داع إلى بر، والأصل أن يكون المسلم هو السبَّاق في الدعوة إلى البر والخير، فكيف بنا اليوم وقد تطورت العلاقات بين الأمم وظهرت الكثير من المنظمات التي تهتم بحقوق الإنسان، وإن الكثير مما تدعو إليه لا

يختلف عما يدعو إليه ديننا الحنيف، و هذا الأمر إنما تحكمه السياسة الشرعية أيضا، فإذا اشتغل به متخصصون عاد على الأمة بالنفع، فهو في أيامنا من أسباب النصر، ومعلومة مكانة الإعلام والرأي العام في الحروب، هذا مع عدم اهمال الإعداد والجهاد الذي فيه عزّ الأمة وتمكينها وهو ذروة السّنام.



أسئلةُ الفصل السادس

أحكام الاستعانة بالكفار في القتال

أجب عن الأسئلة الآتية:

- بين حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال المسلمين.
- وضح حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال الكفار.
- معاملة الكفار لها ثلاث حالات، ما هي؟
- ما الفرق بين الاستعانة والإعانة والمظاهرة؟
- ما حكم الاِسْتِعَانَةُ بِالإِنْسِ؟
- اذكر نماذج من هدي النبي ﷺ في الاستفادة من مواقف الكفار التي توصل إلى البر والخير.
- وضح حكم الاستعانة بالكفار في الأمور المعنوية.
- ما حكم الاستعانة بسلاح ومال الكفار؟
- هل تنظيم (الدولة الإسلامية) من الخوارج؟
- هل الخوارج كفار؟

- أجب بـــ (نعم) أو (لا):

١- المُظَاهَرَةُ هي المعاونة.

٢- استجار النبي ﷺ بمطعم بن عدي لما رجع من الطائف.

٣- أحاديث المنع من الاستعانة بالمشركين إنما هي حادثة عين.

٤- الفقهاء جميعاً اتفقوا على أن الكفار يُرضَخُ لهم من الغنيمة.

٥- الاستعانة إن كان فيها حب للكفار ولدينهم ونصرة لهم فهي ردة عن الدين يكفر مرتكبها عند تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

٦- المعاملة الجائزة ما دلت الأدلة على جوازه مثل العدل معهم، والإقساط لغير المحاربين منهم، وصلة الأقارب الكفار منهم، ونحو ذلك.

٧- اصطلح الفقهاء على استخدام كلمة مظاهرة للدلالة على إعانة الكفار في قتال المسلمين.

٨- الإعانة والمظاهرة تأتيان بمعنى تقديم العون وهو عكس الاستعانة التي هي طلب العون.

٩- الاِسْتِعَانَةُ بِالْجِنِّ مَشروعة.

١٠- الاِسْتِعَانَةُ بِاَللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَطْلُوبَةٌ فِي كُل شَيْءٍ.

١١- التولّي معاملة مكفّرة مخرجة عن الملة.

١٢- تصدير الكفار في المجالس وابتدائهم بالسلام ومودتهم التي لا تصل إلى حد التولّي، كبيرة وليست كفرا.

١٣- الاستعانة إن كانت لحاجة ومصلحة للمسلمين مع بغض الكفار ودينهم وعدم مداهنتهم فهي معاملة جائزة شرعا بالأصل.

١٤- الاستعانة بالكافر على المسلم نوع من تسليطه عليه.

١٥- قياس الحنفيّة الاستعانة بالكفار ضد البغاة على الاستعانة بالكلاب قياس صحيح.

١٦- الإمام إذا ضعف عن قتال أهل البغي فله أن يُؤخّر قتالهم إلى أن تُمْكِنَه القوةُ عليهم.

١٧- الحكم بتكفير الخوارج على الإطلاق فيه غلو.

١٨- ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأُصُولِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ فُسَّاقٌ.

١٩- إذا كان بعض العلماء يتحرج عن تكفير الخوارج عموماً فإنه لا يتحرج عن تكفير بعض الفرق منهم: كالبدعية.

٢٠- من تشكك من العلماء في كفر الخوارج عموما؛ فإنه لا يشك في كفر بعض الفرق منهم.

٢١- معاملة الكفار بالبيع والشراء سواء كانوا أهل ذمة أو عهد أو حرب جائزة.

٢٢- لا خلاف بين العلماء على جواز الاستعانة بالكفار في الأعمال التي لا تضر بالمسلمين.

٢٣- الواجب على المسلمين: الاستفادة من كل ما فيه مصلحة لدينهم ولهم.



الفصلُ السابعُ

ضابطُ دار الإسلام، ودار الكفر ١

وفيه خمسة عشر عشر ضابطا:

الضابطُ الأولُ: تعريف الدار أو الديار:

الدَّارُ لُغَةً: الْمَحَل، وَتَجْمَعُ الْعَرْصَةَ وَالْبِنَاءَ (لسان العرب) وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْبَلْدَةِ (محيط المحيط)

أَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ: فَلَمْ يَشِعِ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ لِهَذَا الْمُصْطَلَحِ، وَوَرَدَ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ كُتُبِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالأَْحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ (بدائع السلك في طبائع الملك "لمحمد بن الأزرق، وكتاب "تسهيل النظر وتعجيل الظفر" للماوردي)

وَسَارَ الْفُقَهَاءُ فِي الْكَلاَمِ عَنِ اخْتِصَاصَاتِ" الدَّوْلَةِ" عَلَى إِدْرَاجِهَا ضِمْنَ الْكَلاَمِ عَنْ صَلاَحِيَّاتِ الإِْمَامِ وَاخْتِصَاصَاتِهِ حَيْثُ اعْتَبَرُوا أَنَّ "الدَّوْلَةَ" مُمَثَّلَةٌ فِي شَخْصِ الإِْمَامِ الأَْعْظَمِ، أَوِ الْخَلِيفَةِ وَمَا يَتْبَعُهُ مِنْ وِلاَيَاتٍ وَوَاجِبَاتٍ وَحُقُوق.

الضابطُ الثاني: مسألةُ التفريق بين الدور مسألة محدثة ليس لها مستند بين في النصوص، وأن تقسيم البلاد إلى دور إسلام ودور حرب إنما هو من وضع الفقهاء في عصر التدوين لأسباب سنذكرها إن شاء الله تعالى:

- قال الدكتور عباس أحمد الباز في كتابه (أحكام المال الحرام ص١٩٥): "والذي يبدو أن الأساس الذي قام عليه تقسيم الأقاليم إلى دار إسلام ودار

١- منقول بتصرف من سلسلة نصيحة موضوعية للتيارات الجهادية للدكتور محمد إسماعيل المقدم الشريط الرابع، مع نقولات من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين.

كفر أو حرب هو أساس اجتهادي لا نصي حيث لم يرد بهذا التقسيم قرآن كريم، ولا حديث شريف إلا إشارات غير مباشرة وردت في بعض الأحاديث".

- وجاء في كتاب "بيان للناس الصادر عن الأزهر "أنَّ تقسيم البلاد إلى دار كُفْرٍ وإسلامٍ أمر اجتهاديٌّ من واقع الحال في زمان الأئمة المجتهدين، وليس هناك نصٌّ فيه من قرآنٍ أو سنةٍ".

فلا يكاد يوقف على نص قاطع في التفريق بين دار الإسلام ودار الكفر، ولكن هناك بعض الأحاديث يفهم منها من خلال الحث على الهجرة كما في الحديث «فأمرهم أن يتحولوا منها إلى دار المهاجرين» ففهم منها أن دارهم دار كفر إلى دار المهاجرين التي هي دار الإسلام، وأحاديث الهجرة ليس فيها دلالة قطعية على التفريق بين الدور، وتقسيمها إلى دار إسلام وإلى دار حرب أو كفر

الضابطُ الثالثُ: العوامل التي دفعت العلماء إلى تقسيم العالم إلى دارين دار كفر ودار إسلام:

العاملُ الأولُ: أنه في ظل الفتوحات الإسلامية كانت الحاجة ماسة إلى التمييز بين دار الإسلام ودار الحرب ليكون في وقت الجهاد لكل منهما أحكامها.

العاملُ الثاني: كانت البلاد الإسلامية في ذلك الوقت تحت راية واحدة هي راية الخلافة الإسلامية مع وجود راية أخرى كالروم، فجاء هذا التقسيم تأصيلًا لواقع العلاقات بين المسلمين وغيرهم، لأن الحرب كانت هي الوسيلة الوحيدة للتعامل مع هذه الدول في ذلك الوقت، وبالتالي اضطر الفقهاء إلى هذا التقسيم كي يضبطوا وينظموا العلاقة مع هذه الديار.

العاملُ الثالثُ: هناك أحكام شرعية يرى بعض العلماء اختلافها بحسب اختلاف الدار، لذلك وضعوا هذا التقسيم والتفريق ١

الضابطُ الرابعُ: إذا قيل: إن الدار دار كفر، فهذا لا يعني أن جميع من في الدار كفار، فهذا فهم غير صحيح، وكل ما بني عليه فهو كذلك فالإقامة في دار الكفر ليست سببًا في كفر المقيم.

الضابطُ الخامسُ: الحكمُ على الدور والتفريق بينها ليس وراءه كبير فائدة لأفراد الناس، وآحادهم وليس مؤثرًا في الأحكام المتعلقة بهم بل الفائدة منه متعلقة بالحاكم المسلم فالموضوع من قضايا الفقه السياسي، مما يبين ذلك أن الأحاديث الصحيحة وردت بأن الكافر إذا تكلم بكلمة الإسلام عصم دمه وماله سواء كان في دار الحرب أم في دار الإسلام، فالمسلم معصوم الدم والمال في كل حال، ومما يشهد لذلك: قول الله تعالى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ} [النساء: ٩٢] أي يمكن أن يكون من دار الكفر {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ

١- من الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين:

- التوارث، فاختلاف الدار مانع من التوارث بين الذمي والحربي عند الحنفية والشافعية.

- دين الولد، فقد اشترط الأحناف في تبعية الولد لخير والديه في الدين اتحاد الدارين (دار التابع والمتبوع) وإلا فلا تبعية.

- الفرقة بين الزوجين، فاختلاف الدار موجب لذلك عند الحنفية.

- نفقة الأقارب، فاختلاف الدار مانع من وجوبها عند الحنفية، فهذه أمثلة على الأحكام التي تختلف باختلاف الدار.

وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ٩٢]

الضابطُ السادسُ: وقع الغلوُّ والانحراف عند بعض الجماعات المعاصرة في مسائلَ عديدةٍ تتعلّق بالدّيار، تظهر في بعض المواقف:

منها: اعتبارُ جميع ديار الأرض -إلا الأراضي التي تغلّبوا عليها- ديارَ كفرٍ وحربٍ حتى مكّة والمدينة، وإعلانُ القتال على جميع بلاد المسلمين باعتبارها ديارَ كفرٍ وردّة، مع تكفير حكوماتها، وجيوشها، ورجال أمنها، ومَن يرضى بها، وإيجاب حمل السّلاح لمواجهتها وحربها على كلّ قادرٍ داخلَها وخارجَها، ثمّ زادوا على ذلك فلم يعتبروا شروط الاستطاعة والقدرة، ومراعاة المآلات.

ومنها: فرضُ الهجرة على مَن كان خارجَ مناطقهم إلى بلادهم، مع أنّ الهجرةَ لا تجب على مَن يعيش في بلاد الكفار إلا في حالاتٍ معينة بضوابطها.

ومنها: زعمهم أنّ مِن أوجب الواجبات إقامةَ إمارةٍ إسلامية على أيِّ جزءٍ مِن الأرض لتشكّل (دارَ الإسلام) المفقودة اليوم؛ لتطبّقَ فيها الشّريعة، وينفر إليها المهاجرون، ومنها تخرج الجيوش وتفتح الأرض بعد ظلام الجاهلية ابتداءً مِن بلاد الرّدة (بلاد المسلمين) وانتهاءً ببلاد الكفار الأصليين.

ومنها: استحلالُ الدّماء والأموال المعصومة والتّهاون بقتل المسلمين بحجّة التترّس تارةً، ولمصلحة الجهاد تارةً أخرى، وتجويزُ قصدِ شرائحَ واسعةٍ مِن المسلمين بالقتل؛ لحكمهم بكفرهم وردّتهم تحت دعاوى مظاهرة الحكّام كعناصر الجيش والشرطة، وحثّهم على الغدر بهم، والخيانة لهم.

ومنها: استباحةُ دماءِ المعاهدين مِن الذّمّيين والمستأمنين بحجّة عدمِ صحّة عقد الذمّة أو الأمان مِن الحكومات؛ لأنها كفرية طاغوتية بزعمهم.

ومنها: تكفيرُ أهل الدار بناء على وصف دارهم بأنها دار كفر، وبالتالي لا يشهدون جمعة ولا جماعة ١

الضابطُ السابعُ: تختلف آراء الفقهاء في مناط الحكم على الدار، يعني: على أي أساس يحكم على الدار بأنها دار إسلام أو أنها دار كفر، فمن الأقوال:

القولُ الأولُ: ظهورُ الأحكام هو مناط الحكم على الدار، وهو قول جمهور الفقهاء:

- ففي «الإقناع» عرف دار الحرب بأنها ما يغلب فيها حكم الكفر
- قال الكاساني في بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠): "لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ دَارَ الْكُفْرِ تَصِيرُ دَارَ إسْلَامٍ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيهَا"
- قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/٧٢٨): "قَالَ الْجُمْهُورُ: دَارُ الْإِسْلَامِ هِيَ الَّتِي نَزَلَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَجَرَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَمَا لَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ دَارَ إِسْلَامٍ، وَإِنْ لَاصَقَهَا"
- ما جاء في المدونة (١/٥١١) للإمام مالك -رحمه الله-: "وَكَانَتْ الدَّارُ يَوْمَئِذٍ (أي: مكّة) دَارَ الْحَرْبِ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ ظَاهِرَةً يَوْمَئِذٍ".

١- من النماذج الواقعية: ما حصل من جماعة شكري مصطفى جماعة الخوارج الجدد المسماة بـــ «التكفير والهجرة» فإنهم لما حكموا على مصر وعلى بلاد المسلمين بأنها بلاد كفر أدى هذا إلى أن قالوا بتكفير كل مقيم فيها، فهم يعتقدون أن هذه البلاد تعيش في حياة جاهلية كاملة، وأن أهلها كفار لأنها دار كفر، ويقول: إن الذي يعيش في هذه الجماعات يكثر سواد الكفار فيجب أن يعتزل، وحتى لو قيل ذلك: فإن المستقر عند عامة أهل العلم أن الخطاب في مسائل القتال والجهاد موجه للأمة كلها ممثلة في ولي أمرها ولو ساغ أن يخاطب كل فرد أو كل جماعة معينة بإعلان الجهاد دون الأمة لأدى ذلك إلى التهارج وإلى الفتنة.

- قال ابن مفلح الحنبلي -رحمه الله- في (الآداب الشرعية (٢١٢/١): "فَكُلّ دَار غَلَبَ عَلَيْهَا أَحْكَام الْمُسْلِمِينَ فَدَارُ الْإِسْلَام وَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا أَحْكَام الْكُفَّار فَدَارُ الْكُفْر وَلَا دَارَ لِغَيْرِهِمَا".

- قال الإمام الشوكاني -رحمه الله- في السيل الجرار (٥٧٥/٤): "الاعتبار بظهور الكلمة:

- فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام، بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام.
- ولا يضر ظهور الخصال الكفريّة فيها لأنها لم تظهر بقوّة الكفار، ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمّة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلاميّة.
- وإذا كان الأمر بالعكس، فالدار بالعكس"

- قال الشيخ الألباني -رحمه الله-: "إن بلاد الإسلام اليوم ليست كما كانت من قبل ولكنها على كل حال هي ليست بلاد كفر، بل هي بلاد إسلاَّم" (سلسلة الهدى و النور شريط رقم ٧٧١)

القولُ الثاني: أن الأمن هو مناط الحكم على الدار، وهو قول بعض الحنفية، فإن أمن المسلمون في الدار فهي دار إسلام، وإن لم يأمن المسلمون فيها فهي دار كفر، قاله السرخسي في شرح السير، فدار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك: أن يأمن فيه المسلمون على دينهم وأنفسهم وأعرضهم.

الضابطُ الثامنُ: قول جمهور أهل العلم أن العبرة بظهور الأحكام قد اختلفوا في هذه الأحكام: ما هي الأحكام التي نقصدها حينما نقول إن العبرة هي ظهور الأحكام:

- هل هي أعمال الحاكم "السلطان السياسي للحاكم المسلم"؟

- أم أعمال الشعب "صفة الشعائر الظاهرة فيها كالصلوات والأذان والجماعات والجمع والعيدين وعمارة المساجد والحج وغيرها من الشعائر الإسلامية"؟

الضابطُ التاسعُ: من يرى أن الأحكام هي أعمال الإمام "يعني السلطان السياسي للحاكم المسلم"، فإن كان السلطان للمسلمين فالدار دار إسلام وإلا فالبعكس وهذا ما عليه الحنفية، يقول السرخسي: «المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم» وعلل ابن حزم هذا بقوله: «لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها» وبهذا أفتى جمع من المعاصرين منهم: الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ محمد رشيد رضا رحمهم الله.

ومقتضى هذا القول: أنه يمكن أن تكون الدار دار إسلام ولو أهلها كلهم كفارًا ما دام حاكمها مسلمًا ويحكمها بالإسلام، بغض النظر عن أحوال الشعب.

ويضرب لذلك مثالًا بمصر في زمن الفتح الإسلامي المبارك فكان عامة المصريين قبطًا نصارى لكنها محكومة بشرع الله تابعة للخلافة الإسلامية لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ففي هذه الحالة صارت مصر دار إسلام لأن الأحكام التي علتها أحكام الإسلام بغض النظر عن نوعية الشعب الذي فيها.

الضابطُ العاشرُ: من يرى أن مناط الحكم على الدار هو أعمال أهلها، يعني: ما صفة الشعائر الظاهرة فيها؟ هل هي الخاصة بأهل الإسلام أم غير ذلك؟ «فإن كانت أحكام الإسلام خصوصًا الصلاة ظاهرة فالدار دار إسلام وإلا فدار كفر، وبهذا فسر بعض الحنفية الأحكام، كما في درر الحكام شرح غرر

الأحكام لمحمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـــ) (١/ ٢٩٥): (دَارُ الْحَرْبِ تَصِيرُ دَارَ الْإِسْلَامِ بِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيهَا كَإِقَامَةِ الْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ، وَإِنْ بَقِيَ فِيهَا كَافِرًا أَصَلَي) حتى وإن بقي فيها كفار لكن ما دام الظاهر على المجتمع اصطباغه بصبغة الشعائر الإسلامية وبالذات إقامة الصلاة والأعياد والشعائر الإسلامية الظاهرة فهي دار إسلام حتى ولو بقي فيها كفار، ويقول بعض الفقهاء: «دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة، و لم تظهر فيها خصلة كفرية إلا بجوار أو بالذمة أو بالأمان من المسلمين» فيمكن أن توجد خصلة كفرية بعقد أمان بين الإمام وبين هؤلاء الكفار أو بعقد ذمة أو جوار «ودار الحرب هي الدار التي شوكتها لأهل الكفر ولا ذمة للمسلمين عليها»

الضابطُ الحادي عشر: الراجحُ والله أعلم: أن مناط الحكم على الدار هو ظهورُ الأحكام لأن الأحكام هي المميزة للبلد إسلامًا وكفرًا، والإسلام والكفر كل منهما مجموعة شعب هي الأحكام، فإذا اجتمع في بلد قدر معين من شعب الإسلام وأحكامه فهي دار إسلام والعكس بالعكس، **وأما الأمن في الدار** فهو عرض ناتج عن الحكم فهو إذن وصف غير مؤثر لأنه ناشئ عن ظهور الأحكام، وهذه الأحكام هي مجموع أعمال الناس وأعمال الإمام، وهذا يجمع بين القولين، فلا يحكم على الدار بأنها دار إسلام أو دار كفر إلا بعد النظر إلى هذين الجانبين.

الضابطُ الثاني عشر: ليس المقصودُ (بدار الإسلام) أن تكون خالية خلواً كلياً من الكبائر أو المعاصي أو الظلم١، فهذه أمور لا تَخرج عن ديار الإسلام ولا

١- فائدة: الأزارقة من الخوارج يكفرون بالمعصية، ويرون دار مخالفيهم دار كفر على الإطلاق.

تُخرج دار الإسلام عن اسمها ووصفها، لأنه من النادر الذي لم يقع في تاريخ المسلمين إلا في عهد النبي ﷺ وعهود خلفائه الراشدين ﷺ ثم تتابع النقص بعد ذلك، فما من زمان أو مكان إلا وقد غابت فيه بعض أحكام المسلمين، قال ذلك السرخسي والدسوقي والشوكاني والصنعاني وابن تيمية وعلماء أهل السنة المعاصرين، وغيرهم كثير ممن يصعب حصرهم في هذا المختصر، وهو قول جمهور علماء أهل السنة، والأمثلة كثيرة فمع أن العلماء حكموا بالكفر على العبيديين لكنهم لم يعتبروا مصر دار كفر لما كانت تحت حكمهم!

الضابطُ الثالث عشر: هذه الأحكام التي هي مناط الحكم على الدار متفاوتة في درجة قوتها فالصلاة أعظم هذه الأحكام على الإطلاق، فهناك اهتمام خاص بمسألة الصلاة سواء في أعمال الإمام أو في أعمال الأمة، فالصلاة أعظم هذه الأحكام في كل حال من الأحوال ولها تأثير خطير جدًا في تحديد هوية الدار سواء كانت من أعمال الأمة أو أعمال الإمام، ومما يدل على ذلك:

- حديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَيَنْتَقِضَنَّ عُرَى الإِسْلامِ عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلاةُ" ١

- جملة من الأحاديث فيها تسويغ الخروج على الحكام لترك الصلاة أو عدم إقامة الصلاة لأنها آخر ما يمكن أن يحكم به لقوم أنهم مسلمون لأن الصلاة هي أول الإسلام وهي آخر الإسلام.

وعليه: إذا لم يسمع الأذان في بلد ولم توجد المساجد فهذا دليل على أن الدار دار كفر، أما إذا سمع الأذان ووجدت المساجد حتى غدت مظهرًا من مظاهر

١- في فيض القدير (٥/٣٣٥): (فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ) أي القضاء وقد كثر ذلك في زمننا حتى في القضية الواحدة تنقض وتبرم مرات بقدر الدراهم.

الدار فالدار دار إسلام وهذا يشهد له عدة أحاديث، والذين يتجرءون في إطلاق دار الكفر أو الحرب على بلاد المسلمين الآن هم ما ذهبوا إلى بلاد الكفار في الغالب وما عرفوا ما هي دار الكفر، **ويشهد لهذا المعنى أيضًا أحاديث، منها:** في صحيح مسلم، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى، قال الإمام النووي «وَفِي الْحَدِيثِ دليل على أن الأذان يمنع الإغارة عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى إِسْلَامِهِمْ» قال الشوكاني «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي بَعْدَهُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْحُكْمِ بِالدَّلِيلِ لِكَوْنِهِ ﷺ كَفَّ عَنْ الْقِتَالِ بِمُجَرَّدِ سَمَاعِ الْأَذَانِ، وَفِيهِ الْأَخْذُ بِالْأَحْوَطِ فِي أَمْرِ الدِّمَاءِ لِأَنَّهُ كَفَّ عَنْهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ.... فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ وُجُودِ الْمَسْجِدِ فِي الْبَلَدِ كَافٍ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى إسْلَامِ أَهْلِهِ وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُمْ الْأَذَانُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ سَرَايَاهُ بِالِاكْتِفَاءِ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إمَّا وُجُودُ مَسْجِدٍ، أَوْ سَمَاعُ الْأَذَانِ» (نيل الأوطار (٧/ ٢٨٨)

بهذا يتبين: أن دار الإسلام هي التي ظهرت فيها الأحكام الإسلامية وخصوصًا الصلاة، ودار الكفر هي التي غابت عنها الأحكام الإسلامية وخصوصًا الصلاة.

الضابطُ الرابع عشر: هل تنقلبُ دارُ الإسلام إلى دار كفر؟ هذه المسألة لها صور عدة، قال بعض العلماء: «صورة المسألة على ثلاثة أوجه:

الوجهُ الأولُ: إما أن يغلب أهل الحرب على دار من دورنا، كما حصل من قبل في كثير من البقاع الإسلامية.

الوجهُ الثاني: أو يرتد أهل مصر -هم أنفسهم يرتدون- ويغلبون على هذه البلاد ويجرون عليها أحكام الكفر.

الوجهُ الثالثُ: أو ينقض أهل الذمة العهد ويتغلبون على دارهم».

وهل يمكن أن تتحول دار الإسلام إلى دار كفر؟ اختلف العلماء في هـــذه المسألة إلى خمسة أقوال:

القولُ الأولُ: قال بعض الشافعية: (إن الدار التي ثبت كونها دارًا للإسلام؛ لا تصير دارَ كفر (مطلقًا)! وإن استولى عليها الكفار! وأظهروا فيها أحكامهم! وزاد بعضهم: طالما أن المسلمين في منعة منهم، وعلل ذلك الرافعي بأن: «الاستيلاء القديم يكفي (عندهم) لاستمرار الحكم» اهـــ، واحتج هؤلاء بحديث: «الإسلام يعلو ولا يُعْلَى» (حسنه بن حجر العسقلانى والألباني)، وهو قول ابن حجر الهيتمي، ونسبه إلى الشافعية، انظر: (تحفة المحتاج (٨ / ٨٢)، وأسنى المطالب (٤ / ٢٠٤)

القولُ الثاني: ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّ دَارَ الإْسْلاَمِ لاَ تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ إِلاَّ بِأُمُورٍ ثَلاَثَةٍ :

أولُها: أَنْ تَجْرِيَ فِيهَا أَحْكَامُ أَهْل الشِّرْكِ عَلَى الاِشْتِهَارِ، وَأَنْ لاَ يُحْكَمَ فِيهَا بِحُكْمِ أَهْل الإْسْلاَمِ، أَمَّا لَوْ أُجْرِيَتْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَحْكَامُ أَهْل الشِّرْكِ، فَلاَ تَكُونُ دَارَ حَرْبٍ.

الثاني: أَنْ تَكُونَ مُتَاخِمَةً (أَيْ مُجَاوِرَةً) لِدَارِ الْحَرْبِ، بِأَنْ لاَ تَتَخَلَّل بَيْنَهُمَا بَلْدَةٌ مِنْ بِلاَدِ الإْسْلاَمِ.

الثالثُ: أَنْ لاَ يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ آمِنًا بِالأَمَانِ الأَوَّلِ الَّذِي كَانَ ثَابِتًا قَبْلَ اسْتِيلاَءِ الْكُفَّارِ، لِلْمُسْلِمِ بِإِسْلاَمِهِ، وَلِلذِّمِّيِّ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ (ابن عابدين ٣/٢٥٣) فإذا وجدت هذه العلامات الثلاثة دلت على تمام قهر المشركين للمسلمين.

القولُ الثالثُ: دار الإسلام تصير دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها أو بمجرد استيلاء الكفار عليها.

القولُ الرابعُ: مثل هذه الدار لا تكون دار إسلام ولا دار كفر بل هي قسم ثالث، وهو قول شيخ الإسلام، سئل عن بلدة ماردين١ فقال: «وَأَمَّا كَوْنُهَا دَارَ حَرْبٍ أَوْ سِلْمٍ فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ: فِيهَا الْمَعْنَيَانِ؛ لَيْسَتْ "بِمَنْزِلَةِ دَارِ السِّلْمِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ؛ لِكَوْنِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ؛ وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلُهَا كُفَّارٌ؛ بَلْ هِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ يُعَامَلُ الْمُسْلِمُ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ» (مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤١)

القولُ الخامسُ، وهو والراجحُ منها والله أعلم: قال بعض المالكية: إن دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها أو بمجرد استيلاء الكفار عليها ما دام سكانها المسلمون يدافعون عن دينهم بل ما داموا يقيمون بعض الشعائر، وخصوصًا الصلاة، حتى لو استولى عليها الكفار وأجروا عليها أحكام الكفر لكن ما دام الشعب متمسكًا بالدين يقيم شعائر الإسلام وبالذات الصلاة فلا تنقلب إلى دار كفر، وخلاصةُ الكلام: أنه إذا وجد إنسان في بلد غلب عليها الكفار لكنه يقدر على إظهار دينه فإنه يبقى

١- ماردين: بكسر الراء والدال، وهي قلعة مشهورة على قنّة جبل الجزيرة، مشرفة على دُنَيسر ودار ونصيبين، وهي الآن مدينة تركية شرقي الأناضول قرب حدود سوريا.

في هذه البلاد لأنه يرجى ببقائه إسلام غيره، ولأنه إذا هاجر منها تصير دار حرب لأنه لم يبق فيه أحد من المسلمين.

– قال الدسوقي: "لِأَنَّ بِلَادَ الْإِسْلَامِ لَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ بِأَخْذِ الْكُفَّارِ لَهَا بِالْقَهْرِ مَا دَامَتْ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ قَائِمَةً فِيهَا" (الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٨)

– ونظيرُ هذا: ما أجاب به الإمام الرملي عندما سئل عن "أراغون" وهي في الأندلس وقد تغلب عليها النصارى، وأقروا المسلمين فيها، وضربوا عليهم خراج الأرض يؤخذُ منهم بقدر ما يستخرجونه منها، ولم يظلموا في أموالهم ولا في أنفسهم، ويقيمون الصلوات في المساجد، ويظهرون شعائر الإسلام جهرةً، ويقيمون شريعة الله علنا فهل تجب عليهم الهجرة أم لا؟ فَأَجَابَ الإمام الرملي في فتاواه (٤/ ٥٣): "بِأَنَّهُ لَا تَجِبُ الْهِجْرَةُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَطَنِهِمْ لِقُدْرَتِهِمْ عَلَى إظْهَارِ دِينِهِمْ بِهِ وَلِأَنَّهُ ﷺ بَعَثَ عُثْمَانَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ إلَى مَكَّةَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى إظْهَارِ دِينِهِ بِهَا بَلْ لَا تَجُوزُ لَهُمْ الْهِجْرَةُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُرْجَى بِإِقَامَتِهِمْ بِهِ إسْلَامُ غَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّهُ دَارُ إسْلَامٍ فَلَوْ هَاجَرُوا مِنْهُ صَارَ دَارَ حَرْبٍ) اهـ، **ومن أدلة ذلك:**

أولًا: أن الأصل في الشرع بقاء ما كان على ما كان وأنه لا ينتقل عن حكم الأصل حتى يثبت ما ينقله بيقين، فالبلد الذي فتح وأصبح دار إسلام لا ينتقل عن هذا الأصل إلا بتحول واضح، ويذكرُ هنا مثالان:

المثالُ الأولُ: الأندلسُ: فقد تحولت هذه البلاد بعد إخراج المسلمين منها إلى دار كفر لأن مظاهر الإسلام فيها أصبحت في حكم العدم.

المثالُ الثاني: البلادُ الإسلاميةُ المحكومةُ بغير ما أنزل الله مع إقامة الشعائر وظهور الإسلام دار إسلام، لأنه ليس هناك ناقل عن هذا الأصل ويبقى

الأصل واليقين على ما هو عليه إلى أن يأتي دليل فينقله، فيترجح جانب الإسلام في مثل هذه البلاد:

≠ أولًا: لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

≠ ثانيًا: احتياطًا للدماء والأموال.

لأننا لو قلنا دار كفر آل ذلك إلى استحلال دماء الناس وأموالهم وأعراضهم.

ثانيا: إذا وجدت في الدار بعض مظاهر الإسلام دل على أن شيئًا من العلة قد بقي، وبقاء شيء من العلة يبقي الحكم، فما دام الناس ينطقون بالشهادتين ويصلون، وشعائر الإسلام ظاهرة من إلقاء السلام وصلاة العيد فما دامت شعائر الإسلام هي الظاهرة وهي صبغة المجتمع فيبقي الحكم

ثالثا: هذا الحكم وهو التثبت وعدم الحكم على الدار المسلمة بالتحول إلا بعد زوال أهم وأبرز علامات الدين، هذا له نظير في الشرع وهو التفريق بين الكافر الأصلي والكافر المرتد، إذ لا يحكم في الشرع على مسلم بالردة إلا بعد اكتمال البينات وقيام الشواهد واستنفاذ وسائل الاستتابة ١

١- **فائدة: القولُ بتحوّل جميعِ بلاد المسلمين إلى دارِ كفرٍ مِن الأقوال المنكرة المخالفة للشّريعة،** ولا يتّفق مع أيٍّ مِن أقوال أهلِ العلم السّابقة في تحوُّل دار الإسلام إلى دار الكفر، لا سيما وأنّ القائلين بأنّ ديارَ المسلمين اليوم دارُ كفرٍ يعمّمون ذلك، ولا يستثنون شيئًا مِن البلاد، ولا حتى مكة والمدينة، وقد دلّت الأدلةُ الشرعية، وأقوالُ أهل العلم على بقاء الحرمين دارَ إسلامٍ إلى يوم القيامة.

- ففي الصحيحين، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» قال ابن حجر في "فتح الباري": وتضمّن الحديثُ بشارةً مِن النبي ﷺ بأنّ مكةَ تستمرُّ دارَ إسلامٍ"، وقال: "وفي الحديث بشارةٌ بأنَّ مكةَ تبقى دارَ إسلامٍ أبدًا"، وقال النّووي في "شرح صحيح مسلم": "وَهَذَا يَتَضَمَّنُ مُعْجِزَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهَا تَبْقَى دَارَ الْإِسْلَامِ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهَا

=

الضابطُ الخامس عشر: وصفُ الدار بكونها إسلاميّة أو حربيّة وصفٌ عارضٌ، وأما قول من قال إنها ثابتة لا تتغير فغير صحيح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "فَإِنَّ هَذِهِ الْهِجْرَةَ كَانَتْ مَشْرُوعَةً لَمَّا كَانَتْ مَكَّةُ وَغَيْرُهَا دَارَ كُفْرٍ وَحَرْبٍ وَكَانَ الْإِيمَانُ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَتْ الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةً لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ وَصَارَتْ دَارَ الْإِسْلَامِ وَدَخَلَتْ الْعَرَبُ فِي الْإِسْلَامِ صَارَتْ هَذِهِ الْأَرْضُ كُلُّهَا دَارَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ"، وَكَوْنُ الْأَرْضِ دَارَ كُفْرٍ وَدَارَ إيمَانٍ أَوْ دَارَ فَاسِقِينَ لَيْسَتْ صِفَةً لَازِمَةً لَهَا؛ بَلْ هِيَ صِفَةٌ عَارِضَةٌ بِحَسَبِ سُكَّانِهَا فَكُلُّ أَرْضٍ سُكَّانُهَا الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ هِيَ دَارُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَكُلُّ أَرْضٍ سُكَّانُهَا الْكُفَّارُ فَهِيَ دَارُ كُفْرٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَكُلُّ أَرْضٍ سُكَّانُهَا الْفُسَّاقُ فَهِيَ دَارُ فُسُوقٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِنْ سَكَنَهَا غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا وَتَبَدَّلَتْ بِغَيْرِهِمْ فَهِيَ دَارُهُمْ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ إذَا تَبَدَّلَ بِخَمَّارَةٍ أَوْ صَارَ دَارَ فِسْقٍ أَوْ

= ______

الْهِجْرَةُ"، وذكر ذلك أيضًا شرّاحُ الحديث كالطّيبي، والكرماني، والعيني، والسيوطي، والمناوي وغيرهم.

- وفي صحيح مسلم، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ» قال المباركفوري في "تحفة الأحوذي (٣١٤/٦): "وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَيِسَ مِنْ أَنْ يَتَبَدَّلَ دِينُ الْإِسْلَامِ وَيَظْهَرَ الْإِشْرَاكُ وَيَسْتَمِرَّ وَيَصِيرَ الْأَمْرُ كَمَا كَانَ مِنْ قَبْلُ وَلَا يُنَافِيهِ ارْتِدَادُ مَنِ ارتدد"

- وفي سنن الترمذي، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ الْبَرْصَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» قال سفيانُ بن عيينة: "تفسيرُه أنهم لا يَكفرون أبدًا، ولا يُغزَون على الكُفرِ" أسنده الطّحاوي في "شرح مشكل الاثار"، وقال: "لا تعودُ مكةُ دارَ كفرٍ تُغزى عليه"

دَارَ ظُلْمٍ أَوْ كَنِيسَةً يُشْرَكُ فِيهَا بِاَللَّهِ كَانَ بِحَسَبِ سُكَّانِهِ؛ وَكَذَلِكَ دَارُ الْخَمْرِ وَالْفُسُوقِ وَنَحْوُهَا إذَا جُعِلَتْ مَسْجِدًا يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهِ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ يَصِيرُ فَاسِقًا وَالْكَافِرُ يَصِيرُ مُؤْمِنًا أَوْ الْمُؤْمِنُ يَصِيرُ كَافِرًا أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ كُلٌّ بِحَسَبِ انْتِقَالِ الْأَحْوَالِ مِنْ حَالٍ إلَى حَالٍ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً} [النحل: ١١٢] الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي مَكَّةَ لَمَّا كَانَتْ دَارَ كُفْرٍ وَهِيَ مَا زَالَتْ فِي نَفْسِهَا خَيْرَ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبَّ أَرْضِ اللَّهِ إلَيْهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ سُكَّانَهَا، فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا: "أَنَّهُ قَالَ لِمَكَّةَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ: وَاَللَّهِ إنَّك لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إلَى اللَّهِ وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْك لَمَا خَرَجْت" وَفِي رِوَايَةٍ: "خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إلَيَّ"، فَبَيَّنَ أَنَّهَا أَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ... (مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨١) ١



١- **لكن قد تكون هناك بعض البلدان التي قد يشتبه أمرها على كثير من النّاس، هل هي بلدُ إسلامٍ أو بلدُ كفرٍ وحربٍ؟** فيُرجع حينئذ إلى العلماء الراسخين، لأنّها مسائل حادثة، تحتاج إلى علم وفقه، فقد يحكم العالم بأنّها بلد كفر فتترتب عليها أحكام الهجرة وغيرها، وقد يحكم بأنّها دار إسلام وبلد للمسلمين، وقد يحكم بأنها يشترك فيها الأمران، ويتركب فيه المعنيان.

أسئلةُ الفصل السابع

ضابط دار الإسلام، ودار الكفر

أجب عن الأسئلة الآتية:

- عرف الدار أو الديار.

- وصفُ الدار بكونها إسلاميّة أو حربيّة وصفٌ عارضٌ، بين ذلك.

- هل تنقلب دار الإسلام إلى دار كفر؟ اشرح بالتفصيل

- تختلف آراء الفقهاء في مناط الحكم على الدار، تكلم بإيجاز.

- حدودُ الغلو في قضية دار الحرب ودار الإسلام تظهر في بعض المواقف، اذكر بعضا منها.

- ما هي العوامل التي دفعت العلماء إلى تقسيم العالم إلى دارين دار كفر ودار إسلام؟

- القولُ بتحوّل جميعِ بلاد المسلمين إلى دارِ كفرٍ مِن الأقوال المنكرة المخالفة للشّريعة، وضح ذلك.

- هناك أحكام شرعية يرى بعض العلماء اختلافها بحسب اختلاف الدار لذلك وضعوا هذا التقسيم والتفريق، مثل لهذه الأحكام.

- أجب بـــ (نعم) أو (لا):

١- مسألةُ التفريق بين الدور مسألة محدثة.

٢- وصفُ الدار بكونها إسلاميّة أو حربيّة وصفٌ ثابت.

٣- الأساس الذي قام عليه تقسيم الأقاليم إلى دار إسلام ودار كفر أو حرب هو أساس نصي.

٤- الأمن في الدار عرض ناتج عن الحكم.

٥- الحكم على الدور والتفريق بينها ليس وراءه كبير فائدة لأفراد الناس.

٦- إذا قيل: إن الدار دار كفر، فهذا لا يعني أن جميع من في الدار كفار.

٧- الخوارج جعلوا الدار دار كفر بالذنوب وحولوا الجهاد إلى بلاد الإسلام.

٨- التقسيم لدار إسلام ودار كفر كان متأثرًا بالواقع السياسي الذي كان الفقهاء يعيشونه.

٩- ليس المقصودُ (بدار الإسلام) أن تكون خالية خلواً كلياً من الكبائر.

١٠- لا يكاد يوقف على نص قاطع في التفريق بين دار الإسلام ودار الكفر.

١١- الإقامة في دار الكفر ليست سببًا في كفر المقيم.

١٢- إذا لم يسمع الأذان في بلد فهذا دليل على أن الدار دار كفر.

١٣- دار الحرب تصير دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها كجمعة وعيد.

١٤- دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها.

١٥- تقسيم البلاد إلى دار كُفْرٍ وإسلامٍ أمر اجتهاديٌّ.

١٦- الأصل في الشرع بقاء ما كان على ما كان وأنه لا ينتقل عن حكم الأصل حتى يثبت ما ينقله بيقين.

١٧- الإسلام والكفر كل منهما مجموعة شعب هي الأحكام.

١٨- دار الإسلام هي التي ظهرت فيها الأحكام الإسلامية وخصوصًا الصلاة.

١٩- بِلَاد الْإِسْلَامِ لَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ بِأَخْذِ الْكُفَّارِ لَهَا بِالْقَهْرِ مَا دَامَتْ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ قَائِمَةً فِيهَا.

٢٠- قد تكون هناك بعض البلدان التي قد يشتبه أمرها على كثير من النّاس، هل هي بلدُ إسلامٍ أو بلدُ كفرٍ وحربٍ.

٢١- سَارَ الْفُقَهَاءُ فِي الْكَلَامِ عَنِ اخْتِصَاصَاتِ" الدَّوْلَةِ" عَلَى إِدْرَاجِهَا ضِمْنَ الْكَلَامِ عَنْ صَلاَحِيَّاتِ الإْمَامِ وَاخْتِصَاصَاتِهِ



الفصلُ الثامنُ

أصنافُ من يقاتلون وأحكام قتالهم ١

وفيه قسمان:

القسمُ الأولُ: الكفارُ

وفيه ثلاثةُ أنواع:

النوعُ الأولُ: اليهودُ والنصارى والمجوسُ: وهؤلاء يجبُ قتالُهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، **ومن أدلة ذلك:**

- قوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]وصاغرون أي أذلاء

- وثبت «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ» رواه البخاري.

- وقال النبي ﷺ في المجوس «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» (أخرجه الشافعي وابن عساكر وضعفه الألباني).

قال ابن قدامة في المغنى (٣٦٢/٨): "ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في هذين القسمين يعنى أهل الكتاب والمجوس في قبول الجزية منهم وإقرارهم على دينهم".

النوعُ الثاني: غيرُ أهل الكتاب والمجوس، والقولُ الراجح هو قبول الجزية من جميع كفار العالم ٢

١- منقول بتصرف من: فقه الجهاد للدكتور ياسر برهامي مع زيادات وإيضاحات.

٢- سيأتي بيان ذلك في الفصل الخامس عشر (أحكام الجزية)

النوعُ الثالثُ: المرتدون: وهؤلاء لا يقرون على الجزية بالإجماع، بل لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، والخلاف في المرأة المرتدة هل تقتل أم تحبس حتى تسلم أو تسترق، وقتلها قول الجمهور لقول النبي ﷺ (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) متفق عليه، قال ابن حجر في الفتح (١٢/٧٢): "وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى قَتْلِ الْمُرْتَدَّةِ كَالْمُرْتَدِّ، وَخَصَّهُ الْحَنَفِيَّةُ بِالذِّكْرِ:

- وَتَمَسَّكُوا بِحَدِيثِ: النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ النَّهْيَ عَلَى الْكَافِرَةِ الْأَصْلِيَّةِ إِذَا لَمْ تُبَاشِرِ الْقِتَالَ وَلَا الْقَتْلَ لِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ لَمَّا رَأَى الْمَرْأَةَ مَقْتُولَةً مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ

- وَاحْتَجُّوا أَيْضًا: بِأَنَّ مَنِ الشَّرْطِيَّةَ لَا تعم الْمُؤَنَّث، وَتعقب بِأَن ابن عَبَّاسٍ رَاوِيَ الْخَبَرِ قَدْ قَالَ تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ، وَقَتَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي خِلَافَتِهِ امْرَأَةً ارْتَدَّتْ وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَقد أخرج ذَلِك كُله ابن الْمُنْذِرِ، وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَثَرَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ وَجْهٍ حَسَنٍ، وَأَخْرَجَ مِثْلَهُ مَرْفُوعًا فِي قَتْلِ الْمُرْتَدَّةِ لَكِنَّ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ وَاحْتَجُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِأَنَّ الْأَصْلِيَّةَ تُسْتَرَقُّ فَتَكُونُ غَنِيمَةً لِلْمُجَاهِدِينَ وَالْمُرْتَدَّةُ لَا تُسْتَرَقُّ عِنْدَهُمْ فَلَا غُنْمَ فِيهَا فَلَا يُتْرَكُ قَتْلُهَا، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ فَإِنْ عَادَ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا فَإِنْ عَادَتْ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهَا" وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْ، وَيُؤَيِّدُهُ اشْتِرَاكُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْقَذْفِ"

أما المرتد فلا خلاف في وجوب قتله، والخلاف في استتابته، والراجح عند الجمهور وجوبها ١

صفةُ قتال أهل الكفر بأنواعهم وأحكامهم:

- هذه الأنواع الثلاثة يلزم قتالهم باتفاق العلماء.

- الكفارُ الأصليون من الرجال الأحرار البالغين يخير فيهم الإمامُ أو أمير الجيش تخيير مصلحة، ويفعل الأحظ لأهل الإسلام من قتل أو من فداء بأسرى مسلمين أو مال أو استرقاق، فإن خفي الأحظ حبسهم حتى يظهر، وقيل: لا يسترق وثني وكذا عربي وهذا مرجوح، ولو أسلم أسير عُصم دمه وبقي الخيار في الباقي -أفاده النووي في الروضة- وهذا في المقاتلين ٢

- الكفارُ الأصليون من الرهبان والأجراء والشيوخ والعميان والزمنى الذين لا يقاتلون ولا رأي لهم، ففيه قولان للعلماء: الجمهور على عدم جواز قتلهم، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، فَلَا يُقْتَلْ، كَالْمَرْأَةِ، وَقَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ إلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ فِي الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: "مَا بَالُ هَذِهِ قُتِلَتْ، وَهِيَ لَا تُقَاتِلُ"

- إذا كان لهم رأي أو قاتلوا جاز قتلهم باتفاق العلماء، لِأَنَّ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ قُتِلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَهُوَ شَيْخٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، وَكَانُوا خَرَجُوا بِهِ مَعَهُمْ، يَتَيَمَّنُونَ بِهِ، وَيَسْتَعِينُونَ بِرَأْيِهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَهُ.

- الكفارُ الأصليون من النساء والصبيان لا يقتلون لحديث ابن عمر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ) متفق عليه

١- قتل المرتد للإمام ويعزر من قتله بغير إذن لافتئاته على الإمام ولا ضمان عليه ولا كفارة، هذا ما لم يقاتل فإذا قاتل قتله كل من قدر عليه (مغني المحتاج ٤/١٤٠).

٢- سيأتي بيان ذلك في الفصل الثامن عشر (أحكام الغنيمة والفيء)

- الْعَبِيدُ كالنساء والصبيان عند الجمهور، لِأَنَّهُمْ يَصِيرُونَ رَقِيقًا لِلْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِ السَّبْيِ، فَأَشْبَهُوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ.

***

القسمُ الثاني: أصنافُ من يُقاتلون من المنتسبين إلى الإسلام

وفيه مقدمة وطائفتان:

مقدمة في بيان أن أمر الدماء وحرمتها من أعظم الأمور:

- قال تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ولَعَنَهُ وأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٣]

- وفي صحيح البخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَاماً).

- وفي سنن النسائي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»

- وفي سنن أبي داود وصححه الألباني، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا).

- وفي سنن الترمذي وصححه الألباني، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمْ اللَّهُ فِي النَّارِ).

بل لقد جاءت الشريعة بغلق كل باب يؤدي إلى سفك دم مسلم بغير حق:

- ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: "لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ" إذا كانت الإشارة بالسلاح منهياً عنها، فكيف بالقتل؟!

- بل لقد حذرنا نبينا ﷺ من أن تشير إلى أخيك بحديدة، ففي سنن الترمذى، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ».

لأجل ذلك كله:

أولا: وجب على المسلمين أن يحترزوا أعظم التحرز قبل أن يقدموا على قتال أو قتل من ثبت له حكم الإسلام إلا ببينة أوضح من شمس النهار.

ثانيا: وفى نفس الوقت يلزم أن يقاتلوا من أمر الشرع بقتاله حفظاً لرأس مال الإسلام حتى قال ابن هبيرة فيما نقله عنه ابن حجر في الفتح (١٢/٣٠١): وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ قِتَالَ الْخَوَارِجِ أَوْلَى مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ فِي قِتَالِهِمْ حِفْظَ رَأْسِ مَالِ الْإِسْلَامِ وَفِي قِتَالِ أَهْلِ الشِّرْكِ طَلَبُ الرِّبْحِ وَحِفْظُ رَأْسِ الْمَالِ أَوْلَى".

وقد وردت أدلة الكتاب والسنة والإجماع بالأمر بقتال عدة طوائف من أهل القبلة، وهم أهل البغي وقطاع الطرق، ومن أبى قبول الفرائض والتزامها وامتنع عن شريعة من شرائع الإسلام، وإن لم يخرج عن الدين كمانعي الزكاة:

الطائفةُ الأولى: البغاةُ

الأصل في قتالهم قوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الحجرات: ٩، ١٠] **قال ابن قدامة في المغني (٨/١٠٤):** "وفي هذه الآية خَمْسُ فَوَائِدَ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا بِالْبَغْيِ عَنْ الْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ سَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ.

الثَّانِيَةُ، أَنَّهُ أَوْجَبَ قِتَالَهُمْ.

الثَّالِثَةُ، أَنَّهُ أَسْقَطَ قِتَالَهُمْ إذَا فَاءُوا إلَى أَمْرِ اللَّهِ.

الرَّابِعَةُ، أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْهُمْ التَّبِعَةَ فِيمَا أَتْلَفُوهُ فِي قِتَالِهِمْ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ الْآيَةَ أَفَادَتْ جَوَازَ قِتَالِ كُلِّ مَنْ مَنَعَ حَقًّا عَلَيْهِ.

صفةُ أهل البغي:

- المتفق عليه من صفة أهل البغي أنهم طائفة من أهل الحق لهم منعة وشوكة يخرجون على الإمام لتأويل سائغ أخطئوا فيه، وهؤلاء كأهل الجمل وصفين الذين خرجوا على علي ﷺ لظنهم أنه يعلم قتلة عثمان ولا يقتص منهم.

- إن كانوا بلا شوكة ولا منعة وخرجوا على الإمام، فحكمهم حكم قطاع الطريق عند الجمهور في ضمان ما أتلفوه وعدم سقوط تبعة قتالهم.

- إن كانوا خرجوا بلا تأويل، بل عناداً وامتناعاً عن الحق، فهم محاربون ساعون في الأرض فساداً، وكذا إذا كان التأويل غير معتبر على الصحيح فهم محاربون.

- إذا كان الإمام عدلاً جاز له قتالهم ووجبت معاونته، أما إذا لم يكن عدلاً بل فاسقاً فلا يجوز له قتالهم حتى يتوب، ويقاتِل بعد ذلك، ولا يعان حال ظلمه كما قال الإمام مالك ١

١- **الْخَارِجُونَ عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، أَصْنَافٌ أَرْبَعَةٌ**: (بتصرف من المغني مع الترجيح وذكر أمثلة):

الصِّنْفُ الأولُ: قَوْمٌ امْتَنَعُوا مِنْ طَاعَتِهِ، وَخَرَجُوا عَنْ قَبْضَتِهِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَهَؤُلَاءِ قُطَّاعُ طَرِيقٍ، سَاعُونَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ...

=

= ــــــــــــــــــــــ

(مثال خروجهم بغير تأويل أن يقولوا: لا نريده، أو نفوسنا لا تقبل هذا الإمام أبداً، فهؤلاء قطاع طريق وليسوا بغاة، وتختلف معاملتنا لهم عن معاملتنا للبغاة؛ لأن قطاع الطريق نجري عليهم الحد، أما البغاة فلا، بل يجب على الإمام أن يراسلهم).

الصِّنْفُ الثَّانِي: قَوْمٌ لَهُمْ تَأْوِيلٌ، إلَّا أَنَّهُمْ نَفَرٌ يَسِيرٌ، لَا مَنَعَةَ لَهُمْ، كَالْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْعَشَرَةِ وَنَحْوِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ قُطَّاعُ طَرِيقٍ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ:

١- لِأَنَّ ابْنَ مُلْجَمٍ لَمَّا جَرَحَ عَلِيًّا، قَالَ لِلْحَسَنِ: إنْ بَرِئْتُ رَأَيْتُ رَأْيِي، وَإِنْ مِتُّ فَلَا تُمَثِّلُوا بِهِ، فَلَمْ يُثْبِتْ لِفِعْلِهِ حُكْمَ الْبُغَاةِ.

٢- وَلِأَنَّنَا لَوْ أَثْبَتْنَا لِلْعَدَدِ الْيَسِيرِ حُكْمَ الْبُغَاةِ، فِي سُقُوطِ ضَمَانِ مَا أَتْلَفُوهُ، أَفْضَى إلَى إتْلَافِ أَمْوَالِ النَّاسِ.

الصِّنْفُ الثَّالِثُ: الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالذَّنْبِ... (الأقرب والله أعلم: أن هذه المسألة لا تنبني على مسألة تكفيرهم، وإنما ينبني على أن الخوارج يستبيحون دماء المسلمين وأموالهم وتكفيرهم بالمعاصي، وأما البغاة فليسوا كذلك، **والدليل**:

- البغاة متأولون تأويلاً سائغاً وإن كان منهم من يكون غاصباً، وأما الخوارج فليس لهم تأويل سائغ.

- البغاة لا يتبع لهم مدبر، ولا يجهز على جريح، في مستدرك الحاكم بإسناد صحيح عن أبي أمامة قال: "شهدت صفين فكانوا لا يجيزون جريحاً أي لا يجهزون عليه، ولا يطلبون دماً أي إذا فر من القتال فإن دمه لا يطلب ولا يسلبون قتيلاً) وأما الخوارج فيَجُوزُ قَتْلُهُمْ ابْتِدَاءً، وَالْإِجْهَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ...

الصِّنْفُ الرَّابِعُ: قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ، يَخْرُجُونَ عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، وَيَرُومُونَ خَلْعَهُ لِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، وَفِيهِمْ مَنَعَةٌ يَحْتَاجُ فِي كَفِّهِمْ إلَى جَمْعِ الْجَيْشِ، فَهَؤُلَاءِ الْبُغَاةُ:

- بتأويل سائغ، أي لم يخرجوا هكذا، بأن قالوا: لا نريد حكمك، بل قالوا: خرجنا عليك؛ لأنك فعلت كذا، وفعلت كذا، ونرى أن هذا يسوِّغ لنا الخروج عليك،

=

صفةُ قتال أهل البغي وأحكامهم:

نخلصُ من أقوال أهل العلم في صفة قتال أهل البغي وأحكامهم إلى:

أولا: لا يُقَاتِلُ الْبُغَاةَ حَتَّى يُبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِينٌ فَطِنٌ نَاصِحٌ يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقِمُونَ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً أَوْ شُبْهَةً أَزَالَهَا، فَإِنْ أَصَرُّوا نَصَحَهُمْ ثُمَّ آذَنَهُمْ بِالْقِتَالِ، فَإِنِ اسْتَمْهَلُوا اجْتَهَدَ الإمام وَفَعَلَ مَا رَآهُ صَوَابًا.

ثانيا: إِذَا لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُ أَهْلِ الْبَغْيِ إِلَّا بِقَتْلِهِمْ، جَازَ قَتْلُهُمْ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ؛ مِنْ إِثْمٍ وَلَا ضَمَانٍ وَلَا كَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ، وَقَتَلَ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ قَتْلَهُ، وَأَمَرَ بِمُقَاتَلَتِهِ، قال تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: ٩]

ثالثا: أَهْلُ الْبَغْيِ إِذَا تَرَكُوا الْقِتَالَ؛ إِمَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى الطَّاعَةِ، وَإِمَّا بِإِلْقَاءِ السِّلَاحِ، وَإِمَّا بِالْهَزِيمَةِ إِلَى فِئَةٍ أَوْ إِلَى غَيْرِ فِئَةٍ، وَإِمَّا بِالْعَجْزِ؛ لِجِرَاحٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ أَسْرٍ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ قَتْلُهُمْ، وَاتِّبَاعُ مُدْبِرِهِمْ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، والجمهور.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، إذَا هُزِمُوا وَلَا فِئَةَ لَهُمْ كَقَوْلِنَا، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ يَلْجَئُونَ إلَيْهَا، جَازَ قَتْلُ مُدْبِرِهِمْ وَأَسِيرِهِمْ، وَالْإِجَازَةُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ

=

فخرجوا على الإمام: «فهم بغاة» أي: جائرون ظلمة، فالشروط أن يكونوا قوماً، لهم شوكة ومنعة، ويخرجون على الإمام، بتأويل سائغ.

قال شيخ الإسلام: التأويل السائغ هو التأويل الجائز من جنس تأويل الفقهاء في موارد الاجتهاد، وليس من جنس تأويل الخوارج.

- مثال خروجهم بتأويل غير سائغ أن يقولوا: أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه؟! فهذا تأويل لكن غير سائغ؛ لأن هذا لا يمنع أن يكون إماماً.

فِئَةٌ، لَمْ يُقْتَلُوا، لَكِنْ يُضْرَبُونَ ضَرْبًا وَجِيعًا، وَيُحْبَسُونَ حَتَّى يُقْلِعُوا عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ، وَيُحْدِثُوا تَوْبَةً.

والراجح: قول الجمهور:

١- لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: لَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُهْتَكُ سِتْرٌ، وَلَا يُفْتَحُ بَابٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابًا أَوْ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ.

٢- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ وَدَى قَوْمًا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، قُتِلُوا مُدْبِرِينَ.

٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْت صِفِّينَ، فَكَانُوا لَا يُجِيزُونَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يَقْتُلُونَ مُوَلِّيًا، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا.

رابعا: أَسِيرُ أهل البغي، إنْ دَخَلَ فِي الطَّاعَةِ، خُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَإِنْ أَبَى ذَلِكَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلْدًا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، حُبِسَ مَا دَامَتْ الْحَرْبُ قَائِمَةً، فَإِذَا انْقَضَتْ الْحَرْبُ، خُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَشُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعُودَ إلَى الْقِتَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَسِيرُ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالشُّيُوخِ الْفَانِينَ، خُلِّيَ سَبِيلُهُمْ، وَلَمْ يُحْبَسُوا، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَفِي الْآخَرِ، يُحْبَسُونَ؛ لِأَنَّ فِيهِ كَسْرًا لِقُلُوبِ الْبُغَاةِ.

خامسا: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي تَحْرِيمِ غَنِيمَةِ أَمْوَالِهِمْ، وَسَبْيِ ذُرِّيَّتِهِمْ، لِأَنَّ قِتَالَ الْبُغَاةِ إنَّمَا هُوَ لِدَفْعِهِمْ وَرَدِّهِمْ إلَى الْحَقِّ، لَا لِكُفْرِهِمْ، فَلَا يُسْتَبَاحُ مِنْهُمْ إلَّا مَا حَصَلَ ضَرُورَةَ الدَّفْعِ؛ كَالصَّائِلِ، وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَبَقِيَ حُكْمُ الْمَالِ وَالذُّرِّيَّةِ عَلَى أَصْلِ الْعِصْمَةِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ يَوْمَ الْجَمَلِ، قَالَ: مَنْ عَرَفَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ مَعَ أَحَدٍ، فَلْيَأْخُذْهُ، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا نَقَمَ الْخَوَارِجُ مِنْ عَلِيٍّ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، فَإِنْ حَلَّتْ لَهُ دِمَاؤُهُمْ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ أَمْوَالُهُمْ، وَإِنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَمْوَالُهُمْ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ؟ يَعْنِي عَائِشَةَ أَمْ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا

مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ أُمَّكُمْ، فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قُلْتُمْ: إنَّهَا أُمُّكُمْ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ سَبْيَهَا، فَقَدْ كَفَرْتُمْ، يَعْنِي بِقَوْلِهِ إنَّكُمْ إنْ جَحَدْتُمْ أَنَّهَا أُمُّكُمْ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [الأحزاب: ٦] فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمًّا لَهُمْ، لَمْ يَكُونُوا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ.

سادسا: أَهْلُ الْبَغْيِ إذَا غَلَبُوا عَلَى بَلَدٍ، فَجَبَوْا الْخَرَاجَ وَالزَّكَاةَ وَالْجِزْيَةَ، وَأَقَامُوا الْحُدُودَ، وَقَعَ ذَلِكَ مَوْقِعَهُ، فَإِذَا ظَهَرَ أَهْلُ الْعَدْلِ بَعْدُ عَلَى الْبَلَدِ، وَظَفِرُوا بِأَهْلِ الْبَغْيِ، لَمْ يُطَالَبُوا بِشَيْءٍ مِمَّا جَبَوْهُ، وَلَمْ يُرْجَعْ بِهِ عَلَى مَنْ أُخِذَ مِنْهُ، رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ الْخَوَارِجِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وعَلِيّ رضي الله عنه لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ، لَمْ يُطَالِبْهُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا جَبَوْهُ.

سابعا: إنْ قُتِلَ الْعَادِلُ، كَانَ شَهِيدًا؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ فِي قِتَالٍ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بِقَوْلِهِ: {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي} [الحجرات: ٩] وَهَلْ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ.

ثامنا: مَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ لَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ حُكْمُ الشَّهَادَةِ، فَيُغَسَّلُونَ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ.

تاسعا: لَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِ أهل البغي، إلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ، خلافاً للحنفية الذين يرون عدم إنقاذ أحكامهم إلا في بعض الصور، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا: فَإِنَّهُ إذَا حَكَمَ بِمَا لَا يُخَالِفُ إجْمَاعًا، نَفَذَ حُكْمُهُ، وَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ، نُقِضَ حُكْمُهُ لِأَنَّ قَاضِيَ أَهْلِ الْعَدْلِ إذَا حَكَمَ نُقِضَ حُكْمُهُ؛ فَقَاضِي أَهْلِ الْبَغْيِ أَوْلَى (روضة الطالبين ٥٣/١٠، المغني ١١٩/٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٠/٤) (بدائع الصنائع ١٤٢/٧)

عاشرا: الْبُغَاةُ إذَا لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، لَيْسُوا بِفَاسِقِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ

يُخْطِئُونَ فِي تَأْوِيلِهِمْ، وَالْإِمَامُ وَأَهْلُ الْعَدْلِ مُصِيبُونَ فِي قِتَالِهِمْ، فَهُمْ جَمِيعًا كَالْمُجْتَهِدِينَ مِنْ الْفُقَهَاءِ فِي الْأَحْكَامِ، مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إذَا كَانَ عَدْلًا، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، **وَلَا أَعْلَمُ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ خِلَافًا**، فَأَمَّا الْخَوَارِجُ، وَأَهْلُ الْبِدَعِ، إذَا خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، لِأَنَّهُمْ فُسَّاقٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَفْسُقُونَ بِالْبَغْيِ، وَخُرُوجِهِمْ عَلَى الْإِمَامِ، وَلَكِنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ؛ لِأَنَّ فِسْقَهُمْ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ، فَلَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ، وَقَدْ قُبِلَ شَهَادَةُ الْكُفَّارِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

حادي عشر: جمهور أهل العلم على أن أهل البغي لا يضمنون نفساً ولا مالاً مما أتلفوه حال القتال، ولا يجب عليهم بعد توبتهم أو هزيمتهم قصاص ولا دية، لقول الزهري: "كَانَتْ الْفِتْنَةُ الْعُظْمَى بَيْنَ النَّاسِ وَفِيهِمْ الْبَدْرِيُّونَ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا يُقَامَ حَدٌّ عَلَى رَجُلٍ ارْتَكَبَ فَرْجًا حَرَامًا بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا يَغْرَمَ مَالًا أَتْلَفَهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ" (المغني ١١٣/٨ مغني المحتاج ١٢٤/٤) وذهب البعض لتضمينهم وهو أحد الوجهين عند الشافعية، ورجحه الشوكاني في السيل الجرار (٥٥٩/٤)

سؤال وجواب:

السؤال: هل الخوارجُ ومانعوا الزكاة أهل بغي؟

الجواب:

أولا: اختلف العلماء في تكفير الخوارج ومانعي الزكاة الذين يقاتلون على منعها على قولين: الراجح منها وهو قول جماهير العلماء: عدم التكفير بالعموم وهو المنقول عن علي رضي الله عنه في الخوارج.

ثانيا: أجمع العلماء على ذم الخوارج وتبديعهم ومثلهم مانعي الزكاة ومن أبى التزام الفرائض وحق الإسلام، وأنهم ليسوا كمن خرج على الإمام بتأويل

سائغ معتبر فلا يفسق بذلك عند جماهير العلماء، وأجمعوا على أن الصحابة كلهم عدول ولا يفسق أحد منهم ولو وصفوا بالفئة الباغية.

ثالثا: يرى أكثر العلماء أن قتال الخوارج ومانعي الزكاة من جنس قتال البغاة فلا يغنم لهم مال، ولا تسبى لهم ذرية ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ولا يتبع مدبر، والواحد المقدور عليه منهم لا يجوز قتله ولا يجب ابتداؤهم بالقتال إذا لم ينصبوا حرباً و لم يستعدوا لذلك (فتح الباري ٢٩٨/١٢) ١

١- في شرح النووي على مسلم: "قَالَ الْخَطَّابِيُّ -رَحِمَهُ اللَّه-: مِمَّا يَجِب تَقْدِيمه فِي هَذَا أَنْ يُعْلَم أَنَّ أَهْل الرِّدَّة كَانُوا صِنْفَيْنِ:

- **صِنْفٌ اِرْتَدُّوا عَنْ الدِّين وَنَابَذُوا الْمِلَّة وَعَادُوا إِلَى الْكُفْر**، وَهُمْ الَّذِينَ عَنَاهُمْ أَبُو هُرَيْرَة بِقَوْلِهِ: وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَب...

- **وَالصِّنْف الْآخَر هُمْ الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْن الصَّلَاة وَالزَّكَاة فَأَقَرُّوا بِالصَّلَاةِ، وَأَنْكَرُوا فَرْضَ الزَّكَاة وَوُجُوب أَدَائِهَا إِلَى الْإِمَام**، وَهَؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِيقَة أَهْل بَغْي وَإِنَّمَا لَمْ يَدْعُوَا بِهَذَا الِاسْم فِي ذَلِكَ الزَّمَان خُصُوصًا لِدُخُولِهِمْ فِي غِمَار أَهْل الرِّدَّة فَأُضِيفَ الِاسْم فِي الْجُمْلَة إِلَى الرِّدَّة إِذْ كَانَتْ أَعْظَم الْأَمْرَيْنِ وَأَهَمَّهُمَا، وَأُرِّخَ قِتَال أَهْل الْبَغْي فِي زَمَن عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب ﷺ إِذْ كَانُوا مُنْفَرِدِينَ فِي زَمَانه لَمْ يَخْتَلِطُوا بِأَهْلِ الشِّرْك... **فَإِنْ قِيلَ:** كَيْف تَأَوَّلْت أَمْر الطَّائِفَة الَّتِي مَنَعَتْ الزَّكَاة عَلَى الْوَجْه الَّذِي ذَهَبْت إِلَيْهِ وَجَعَلْتهمْ أَهْل بَغْي؟ وَهَلْ إِذَا أَنْكَرَت طَائِفَة مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَاننَا فَرْض الزَّكَاة وَامْتَنَعُوا مِنْ أَدَائِهَا يَكُون حُكْمهمْ حُكْم أَهْل الْبَغْي؟

قُلْنَا: لَا فَإِنَّ مَنْ أَنْكَرَ فَرْضَ الزَّكَاة فِي هَذِهِ الْأَزْمَان كَانَ كَافِرًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْفَرْق بَيْن هَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا عُذِرُوا لِأَسْبَابٍ وَأُمُور لَا يَحْدُث مِثْلهَا فِي هَذَا الزَّمَان:

مِنْهَا: قُرْبُ الْعَهْد بِزَمَانِ الشَّرِيعَة الَّذِي كَانَ يَقَع فِيهِ تَبْدِيل الْأَحْكَام بِالنَّسْخِ،

وَمِنْهَا: أَنَّ الْقَوْم كَانُوا جُهَّالًا بِأُمُورِ الدِّين وَكَانَ عَهْدهمْ بِالْإِسْلَامِ قَرِيبًا فَدَخَلَتْهُمْ =

رابعا: يرى بعض العلماء أن قتال الخوارج ومانعي الزكاة قسم ثالث ليس كقتال المرتدين ولا كقتال البغاة، فيجوز الإجازة على الجريح وقتل الأسير والواحد المقدور عليه ما لم يكن في قتله مفسدة راجحة، وتقسم أموالهم كغنائم، ويجب قتالهم ابتداء وهم من الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً، وهذا ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، والخلاف في هذه المسألة خلاف سائغ يجتهد فيه الإمام أو من يقوم مقامه في الجهاد ١

= الشُّبْهَة فَعُذِرُوا.

فَأَمَّا الْيَوْم وَقَدْ شَاعَ دِينُ الْإِسْلَام وَاسْتَفَاضَ فِي الْمُسْلِمِينَ عِلْمُ وُجُوب الزَّكَاة حَتَّى عَرَفَهَا الْخَاصّ وَالْعَامّ، وَاشْتَرَكَ فِيهِ الْعَالِم وَالْجَاهِل، فَلَا يُعْذَر أَحَد بِتَأْوِيلٍ يَتَأَوَّلهُ فِي إِنْكَارهَا، وَكَذَلِكَ الْأَمْر فِي كُلّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا أَجْمَعَتْ الْأُمَّة عَلَيْهِ مِنْ أُمُور الدِّين إِذَا كَانَ عِلْمه مُنْتَشِرًا كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْس وَصَوْم شَهْر رَمَضَان وَالِاغْتِسَال مِنْ الْجَنَابَة وَتَحْرِيم الزِّنَا وَالْخَمْر وَنِكَاح ذَوَات الْمَحَارِم وَنَحْوهَا مِنْ الْأَحْكَام إِلَّا أَنْ يَكُون رَجُلًا حَدِيث عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَلَا يَعْرِف حُدُوده فَإِنَّهُ إِذَا أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْهَا جَهْلًا بِهِ لَمْ يَكْفُر، وَكَانَ سَبِيله سَبِيل أُولَئِكَ الْقَوْم فِي بَقَاء اِسْم الدِّين عَلَيْهِ. فَأَمَّا مَا كَانَ الْإِجْمَاع فِيهِ مَعْلُومًا مِنْ طَرِيق عِلْم الْخَاصَّة كَتَحْرِيمِ نِكَاح الْمَرْأَة عَلَى عَمَّتهَا وَخَالَتهَا، وَأَنَّ الْقَاتِل عَمْدًا لَا يَرِث وَأَنَّ لِلْجَدَّةِ السُّدُس، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَام فَإِنَّ مَنْ أَنْكَرَهَا لَا يَكْفُر، بَلْ يُعْذَر فِيهَا لِعَدَمِ اِسْتِفَاضَة عِلْمهَا فِي الْعَامَّة".

يتضح من هذا الكلام النفيس أن التأويل المقطوع ببطلانه ولكنه لا يخالف المعلوم من الدين بالضرورة وانتشر علمه في العامة يمنع من التكفير لكن لا يمنع من القتال، والذي يختاره الخطابي أن التأويل الباطل يعتبر في إعطاء حكم البغاة لأصحابه، وقد سبق كلام النووي، ومثله كلام ابن قدامة إذ قال في المغني (١٠٧/٨): " والصحيح إن شاء الله أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداءً والإجهاز على جريحهم ".

١- حقق شيخ الإسلام ابن تيمية أن قتال الخوارج ومانعي الزكاة والطوائف =

=

الممتنعة من الشريعة قسم ثالث:

- فقال في مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٥١٨): "فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَمِّ الْخَوَارِجِ وَتَضْلِيلِهِمْ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي تَكْفِيرِهِمْ، عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا نزَاعٌ فِي كُفْرِهِمْ، وَلِهَذَا كَانَ فِيهِمْ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ بُغَاةٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ كُفَّارٌ كَالْمُرْتَدِّينَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ابْتِدَاءً وَقَتْلُ أَسِيرِهِمْ وَاتِّبَاعُ مُدْبِرِهِمْ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ اُسْتُتِيبَ كَالْمُرْتَدِّ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ: كَمَا أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ إذَا قَاتَلُوا الْإِمَامَ عَلَيْهَا هَلْ يَكْفُرُونَ مَعَ الْإِقْرَارِ بِوُجُوبِهَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ قِتَالَ الصِّدِّيقِ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ وَقِتَالَ عَلِيٍّ لِلْخَوَارِجِ لَيْسَ مِثْلَ الْقِتَالِ يَوْمَ الْجَمَلِ وصفين، فَكَلَامُ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ فِي الْخَوَارِجِ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَيْسُوا كُفَّارًا كَالْمُرْتَدِّينَ عَنْ أَصْلِ الْإِسْلَامِ وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَلَيْسُوا مَعَ ذَلِكَ حُكْمُهُمْ كَحُكْمِ أَهْلِ الْجَمَلِ وصفين بَلْ هُمْ نَوْعٌ ثَالِثٌ. وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِيهِمْ.

- وفي مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٥١): "وَهَؤُلَاءِ إذَا كَانَ لَهُمْ طَائِفَةٌ مُمْتَنِعَةٌ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُ أَسِيرِهِمْ وَاتِّبَاعُ مُدْبِرِهِمْ وَالْإِجْهَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ".

- وفي مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٩٩): فَأَمَّا قَتْلُ الْوَاحِدِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْ الْخَوَارِجِ؛ كالحرورية وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ: فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَد، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ؛ كَالدَّاعِيَةِ إلَى مَذْهَبِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّنْ فِيهِ فَسَادٌ: فَإِنَّ ﷺ قَالَ: "أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ" وَقَالَ: "لَئِنْ أَدْرَكْتهمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ"، وَقَالَ عُمَرُ لِصَبِيغِ بْنِ عِسْلٍ: "لَوْ وَجَدْتُك مَحْلُوقًا لَضَرَبْت الَّذِي فِيهِ عَيْنَاك"، وَلِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ طَلَبَ أَنْ يَقْتُلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَأٍ أَوَّلَ الرَّافِضَةِ حَتَّى هَرَبَ مِنْهُ، وَلِأَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، فَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ فَسَادُهُمْ إلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلُوا.

=

=

وَلَا يَجبُ قَتْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إذَا لَمْ يَظْهَرْ هَذَا الْقَوْلُ أَوْ كَانَ فِي قَتْلِهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ، وَلِهَذَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ ذَلِكَ الْخَارِجِيِّ ابْتِداءً لِئَلَّا يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، وَلَمْ يَكُنْ إذْ ذَاكَ فِيهِ فَسَادٌ عَامٌّ؛ وَلِهَذَا تَرَكَ عَلِيٌّ قَتْلَهُمْ أَوَّلَ مَا ظَهَرُوا لِأَنَّهُمْ كَانُوا خَلْقًا كَثِيرًا وَكَانُوا دَاخِلِينَ فِي الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ظَاهِرًا لَمْ يُحَارِبُوا أَهْلَ الْجَمَاعَةِ وَلَمْ يَكُنْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّهُمْ هُمْ.

وَأَمَّا تَكْفِيرُهُمْ وَتَخْلِيدُهُمْ: فَفِيهِ أَيْضًا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ: وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد، وَالْقَوْلَانِ فِي الْخَوَارِجِ وَالْمَارِقِينَ مِنْ الحرورية وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الَّتِي يَقُولُونَهَا الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ كُفْرٌ وَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُمْ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ هِيَ كُفْرٌ أَيْضًا، وَقَدْ ذَكَرْت دَلَائِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، لَكِنْ تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ، فَإِنَّا نُطْلِقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِّ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ الْمُقْتَضَى الَّذِي لَا مَعَارِضَ لَهُ".

وقد نقل ابن كثير في البداية والنهاية روايتين عن علي رضي الله عنه في أموال الخوارج وأسند أنه لم يخمس أموالهم، و لم يقسمها، وأمر بتفريق من لم يقتل منهم في قبائلهم، وهذا يدل على أنه لم يكن يكفرهم بأعيانهم، و لم ينقل عنه قط أنه سبى النساء والذراري، ويمكن حمل الأحاديث التي وردت في مروقهم من الدين وأنهم كلاب النار وهي متواترة في ذمهم على من كان منافقاً كافراً في الباطن كما قال ابن تيمية –رحمه الله– في كتاب الإيمان، وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقاً بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن وإن أخطأ التأويل كائناً ما كان خطؤه وقد يكون فيه شعبة من النفاق ولا يكون فيه النفاق والذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار.

الطائفةُ الثانيةُ: قتالُ المحاربين وقطاع الطريق

والأصلُ في ذلك:

- قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [المائدة: ٣٣، ٣٤] ورَوَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ -:

- إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِّلُوا وَصُلِّبُوا ١

١- الصلب معروف: وهو أن يوضع الخشب كالصليب ثم يوضع الرجل كالصليب قد ربطت كل يد بخشبه، فيصلب حتى يشتهر أمره بين الناس ويترجرون عن معصيته وليس محدداً بثلاثة أيام كما ذكر الشافعية بل مرجع ذلك إلى اشتهاره، ولأن المصلحة قد تكون في أكثر من ثلاثة أيام.

مسألة:

هل يقتل ثم يصلب؟ أم يصلب ثم يقتل؟ على قولين:

القول الأول: أنه يقتل ثم يصلب، وذلك لقوله ﷺ "فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ"، وصلبه قبل قتله ليس من إحسان القتلة، وعليه فيقتل أولاً ويصلب ثانياً إحساناً لقتلته.

القول الثاني: أنه يصلب ثم يقتل، وهو مذهب المالكية، وهو الراجح لقوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا} [المائدة: ٣٣، ٣٤] فجعل التصليب جزاءاً لهم فدل على أن ذلك عقوبة لهم فليس المقصود فيه مجرد انزجار الناس وردعهم بل المقصود أيضاً إيلامه وعقوبته =

- وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِّلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا
- وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ
- وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نَفَوْا مِنْ الْأَرْضِ"

صفة قتال المحاربين وقطاع الطريق:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣١٧/٢٨):

- فَأَمَّا إذَا طَلَبَهُمْ السُّلْطَانُ أَوْ نُوَّابُهُ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ بِلَا عُدْوَانٍ فَامْتَنَعُوا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ.

- وَمَتَى لَمْ يَنْقَادُوا إلَّا بِقِتَالٍ يُفْضِي إلَى قَتْلِهِمْ كُلِّهِمْ قُوتِلُوا وَإِنْ أَفْضَى إلَى ذَلِكَ؛ سَوَاءٌ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا أَوْ لَمْ يَقْتُلُوا

- وَيُقَتَّلُونَ فِي الْقِتَالِ كَيْفَمَا أَمْكَنَ: فِي الْعُنُقِ وَغَيْرِهِ، وَيُقَاتَلُ مَنْ قَاتَلَ مَعَهُمْ مِمَّنْ يَحْمِيهِمْ وَيُعِينُهُمْ، فَهَذَا قِتَالٌ وَذَاكَ إقَامَةُ حَدٍّ

- وَقِتَالُ هَؤُلَاءِ أَوْكَدُ مِنْ قَتْلِ الطَّوَائِفِ الْمُمْتَنِعَةِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَحَزَّبُوا لِفَسَادِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَهَلَاكِ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ؛ لَيْسَ مَقْصُودُهُمْ إقَامَةَ دِينٍ وَلَا مُلْكٍ، وَهَؤُلَاءِ كَالْمُحَارِبِينَ الَّذِينَ يَأْوُونَ إلَى حِصْنٍ أَوْ مَغَارَةٍ أَوْ رَأْسِ جَبَلٍ أَوْ بَطْنِ وَادٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ: يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَى مَنْ مَرَّ بِهِمْ وَإِذَا جَاءَهُمْ جُنْدُ وَلِيِّ الْأَمْرِ يَطْلُبُهُمْ لِلدُّخُولِ فِي طَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْجَمَاعَةِ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ: قَاتَلُوهُمْ وَدَفَعُوهُمْ؛ مِثْلَ: الْأَعْرَابِ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَى الْحَاجِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الطُّرُقَاتِ أَوْ الْجَبَلِيَّةِ الَّذِينَ يَعْتَصِمُونَ بِرُءُوسِ الْجِبَالِ أَوْ الْمَغَارَاتِ؛ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَكَالْأَحْلَافِ الَّذِينَ تَحَالَفُوا لِقَطْعِ الطَّرِيقِ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ "النهيضة" فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ كَمَا ذَكَرْنَا

= ــــــــــــــــــــ

على معصيته بذلك. وقد ذكره في الإنصاف بلفظة "قيل" أي قال بعض الحنابلة يعني قولاً ضعيفاً قاله بعض الحنابلة فليس مخرجاً في المذهب.

- لَكِنْ قِتَالُهُمْ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ قِتَالِ الْكُفَّارِ إذَا لَمْ يَكُونُوا كُفَّارًا، وَلَا تُؤْخَذُ أَمْوَالُهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَخَذُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِمْ ضَمَانَهَا فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا أَخَذُوا وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ عَيْنَ الْآخِذِ، وَكَذَلِكَ لَوْ عُلِمَ عَيْنُهُ؛ فَإِنَّ الرِّدْءَ وَالْمُبَاشِرَ سَوَاءٌ كَمَا قُلْنَاهُ؛ لَكِنْ إذَا عُرِفَ عَيْنُهُ كَانَ قَرَارُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ وَيَرُدُّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ فَإِنْ تَعَذَّرَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ كَانَ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ: مِنْ رِزْقِ الطَّائِفَةِ الْمُقَاتِلَة لَهُمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ الْمَقْصُودُ مِنْ قِتَالِهِمْ التَّمَكُّنُ مِنْهُمْ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَمَنْعِهِمْ مِنْ الْفَسَادِ

- فَإِذَا جُرِحَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ جُرْحًا مُثْخَنًا لَمْ يُجْهَزْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ إلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

- وَإِذَا هَرَبَ وَكَفَانَا شَرَّهُ لَمْ نَتَّبِعْهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ نَخَافُ عَاقِبَتَهُ

- وَمَنْ أَسَرَّ مِنْهُمْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ الَّذِي يُقَامُ عَلَى غَيْرِهِ، وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يُشَدِّدُ فِيهِمْ حَتَّى يَرَى غَنِيمَةَ أَمْوَالِهِمْ وَتَخْمِيسَهَا؛ وَأَكْثَرُهُمْ يَأْبَوْنَ ذَلِكَ

- فَأَمَّا إذَا تَحَيَّزُوا إلَى مَمْلَكَةِ طَائِفَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَأَعَانُوهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قُوتِلُوا كَقِتَالِهِمْ. اهـ.



أسئلةُ الفصل الثامن

أصناف من يقاتلون وأحكام قتالهم؟

أجب عن الأسئلة الآتية:

- اشرح الآية الكريمة شرحا تفصيليا {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [المائدة: ٣٣، ٣٤]
- بين ما اختلف فيه العلماء في قول النبي ﷺ (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)
- وضح بشيء من التفصيل صفة قتال أهل الكفر وأحكامهم.
- أمر الدماء وحرمتها من أعظم الأمور، دلل على ذلك.
- بين أصناف من يُقاتلون من المنتسبين إلى الإسلام.
- اذكر الفرق في نقاط محددة بين قتال أهل الكفر وأهل البغي.
- البغاةُ الأصل في قتالهم قوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الحجرات: ٩، ١٠] في هذه الآية خَمْسُ فَوَائِدَ، ما هي؟
- بين صفة قتال أهل البغي وأحكامهم.
- هل الخوارجُ ومانعوا الزكاة أهل بغي؟
- بين صفة قتال المحاربين وقطاع الطريق.

- أجب بــ (نعم) أو (لا):

١- اليهودُ والنصارى والمجوسُ يجبُ قتالُهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية.

٢- ثبت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

٣- لا خلاف بين أهل العلم في قبول الجزية من أهل الكتاب والمجوس وإقرارهم على دينهم

٤- القول الراجح قبول الجزية من جميع كفار العالم

٥- المرتد يجب استتابته.

٦- قَتَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي خِلَافَتِهِ امْرَأَةً ارْتَدَّتْ

٧- المرأة المرتدة تحبس

٨- المرتدون يقرون على الجزية.

٩- لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْجِزْيَةِ، أَخَذَهَا ﷺ مِنْ ثَلَاثِ طَوَائِفَ: مِنَ الْمَجُوسِ، وَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَلَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ عُبَّادِ الْأَصْنَامِ.

١٠- لمرتد لا خلاف في وجوب قتله.

١١- جمهور العلماء على عدم قتل الرهبان الذين لا يقاتلون ولا رأي لهم.

١٢- لو أسلم أسير عُصم دمه.

١٣- يجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة.

١٤- إِنْ سَأَلَ الْأُسَارَى مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَخْلِيَتَهُمْ عَلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا غَنِيمَةً بِالسَّبْيِ.

١٥- قتل المرتد للإمام

١٦- دُرَيْد بْنَ الصِّمَّةِ قُتِلَ يَوْمَ الخندق.

١٧- الْعَبِيدُ يَصِيرُونَ رَقِيقًا لِلْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِ السَّبْيِ.

١٨- قِتَال الْخَوَارِجِ أَوْلَى مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ.

١٩- جاءت شريعة الإسلام بغلق كل باب وكل سبيل يصل منه الإنسان إلى سفك دم مسلم بغير حق.

٢٠- يعزر من قتل المرتد بغير إذن الإمام لافتئاته على الإمام

٢١- حرم النبي ﷺ دم المسلم في أشرف البقاع على وجه هذه الأرض.

٢٢- المتفق عليه من صفة أهل البغي أنهم طائفة من أهل الحق لهم منعة وشوكة يخرجون على الإمام لتأويل سائغ أخطئوا فيه.

٢٣- قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ، يَخْرُجُونَ عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، وَيَرُومُونَ خَلْعَهُ لِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، وَفِيهِمْ مَنَعَةٌ يَحْتَاجُ فِي كَفِّهِمْ إلَى جَمْعِ الْجَيْشِ، فَهَؤُلَاءِ الْبُغَاةُ.

٢٤- الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه فللعدل قتالهم وإن تابوا.

٢٥- من قتل المرتد بغير إذن الإمام عليه الضمان.

٢٦- قَوْمٌ لَهُمْ تَأْوِيلٌ، إلَّا أَنَّهُمْ نَفَرٌ يَسِيرٌ، لَا مَنَعَةَ لَهُمْ، كَالْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْعَشَرَةِ وَنَحْوِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ قُطَّاعُ طَرِيقٍ

٢٧- يرى بعض العلماء أن قتال الخوارج ومانعي الزكاة قسم ثالث ليس كقتال المرتدين ولا كقتال البغاة.

٢٨- لا يجب على أهل البغي بعد توبتهم أو هزيمتهم قصاص ولا دية.

٢٩- الْبُغَاةُ إذَا لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، لَيْسُوا بِفَاسِقِينَ.

٣٠- قَوْمٌ امْتَنَعُوا مِنْ طَاعَتِهِ، وَخَرَجُوا عَنْ قَبْضَتِهِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَهَؤُلَاءِ قُطَّاعُ طَرِيقٍ.

٣١- جمهور أهل العلم على أن أهل البغي لا يضمنون نفساً ولا مالاً مما أتلفوه حال القتال

٣٢- مَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

٣٣- لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي تَحْرِيمِ غَنِيمَة أَمْوَالِهِمْ، وَسَبْيِ ذُرِّيَّتِهِمْ.

٣٤- إنْ قَتَلَ إنْسَانٌ مَنْ مُنِعَ مِنْ قَتْلِهِ، ضَمِنَهُ.

٣٥- يرى أكثر العلماء أن قتال الخوارج ومانعي الزكاة من جنس قتال البغاة.

٣٦- إِذَا لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُ أَهْلِ الْبَغْيِ إِلَّا بِقَتْلِهِمْ، جَازَ قَتْلُهُمْ.

٣٧- لا يُقَاتِلُ الْبُغَاةَ حَتَّى يُبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِين فَطِن نَاصِح يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقِمُونَ.



الفصلُ التاسعُ

القولُ المبينُ في مفهومِ التترس وأحكامه في الدين

وفيه ستةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: تعريفُ التترس:

التترسُ لغة: التّرس بضمّ التّاء: ما يتوقّى به في الحرب، يقال: تترّس بالتّرس إذا توقّى به (لسان العرب لابن منظور ج ٦ ص ٣٢)

التترسُ (باستقراء أقوال الفقهاء): أن يقوم العدو بوضع من لا يحل قتله عند المسلمين، مثل: مسلمين أسرى واحد فأكثر، وجعلهم بينهم وبين جيش المسلمين لكي يحتموا بهم من ضربات المسلمين (تفسير القرطبي ج ١٦ ص ٢٨٨ وغيره) وهو ما يسمى اليوم بالدروع البشرية التي يتخذها من لا خلاق له في الآخرة، ولا يصدر في سلوكه عن أحكام الشريعة، ومثله: وضع رهائن الحرب في الأماكن الحيوية لئلا تقصف.

الضابطُ الثاني: المسألة تتناول القتال مع الكافر المحض، أما إذا التقت فئتان من غير الكفار، أو اختلط أمرهما، أو أمر إحداهما، فيحتاج هنا إلى فتاوى آنية من أهل العلم والدراية، إذ من المعلوم أن مجرد القتال لا يخرج من الملة، وإنما يخرج منها اعتقاد مكفر، أو ناقض من نواقض الإيمان.

الضابطُ الثالثُ: اختلف العلماء فيما إذا تترس العدو بالمسلمين، على أقوال، والراجح والله أعلم هو جواز رمي الترس عند الضرورة بشرطين:

الشرطُ الأولُ: أن يتحاشى المجاهد رمي الترس ما أمكنه، إلا إذا وقع الرمي بحكم الخطأ أو بحكم الاضطرار، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

الشرطُ الثاني: عدمُ وجود القصد القلبي إلى ضرب أفراد الترس، وإن وجد القصد الحسي اضطراراً، لأنه لا ضرورة في قصد قتل مسلم بغير حق ١

الضابطُ الرابعُ: من أدلة عدم جواز رمي الترس إلا عند الضرورة مع تحقق الشروط السابقة:

الدليلُ الأولُ: قوله تعالى: {وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [الفتح: ٢٥] قال مالك في المدونة (١/ ٥١٣): "يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ لِأَهْلِ مَكَّةَ: {لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [الفتح: ٢٥] أَيْ: إِنَّمَا صُرِفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ لِمَا كَانَ فِيهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ تَزَيَّلَ الْكُفَّارُ عَنْ الْمُسْلِمِينَ لَعُذِّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا، أَيْ: هَذَا تَأْوِيلُهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"، وقال الليث: "ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق"

الدليلُ الثاني: رمي الترس في هذه الحالة من باب الضرورة، وبيان ذلك:

قال الغزالي: "أَمَّا الْوَاقِعُ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورَاتِ فَلَا بُعْدَ فِي أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ اجْتِهَادُ مُجْتَهِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ، وَمِثَالُهُ: أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا تَتَرَّسُوا بِجَمَاعَةٍ مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ فَلَوْ كَفَفْنَا عَنْهُمْ لَصَدَمُونَا وَغَلَبُوا عَلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا كَافَّةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ رَمَيْنَا التُّرْسَ لَقَتَلْنَا مُسْلِمًا مَعْصُومًا لَمْ يُذْنِبْ ذَنْبًا وَهَذَا لَا عَهْدَ بِهِ فِي الشَّرْعِ، وَلَوْ كَفَفْنَا لَسَلَّطْنَا الْكُفَّارَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُونَهُمْ ثُمَّ يَقْتُلُونَ الْأُسَارَى أَيْضًا، فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: هَذَا الْأَسِيرُ مَقْتُولٌ

١- البحر الرائق ٨٢/٥، مغني المحتاج ٣٢/٦، حاشية الجمل ١٩٥/٥، الأحكام السلطانية للماوردي ص:٥١، بدائع الصنائع ١٠١/٧، شرح السير الكبير ١٤٤٧/٤ تحفة المحتاج ٢٤٢/٩، كشاف القناع ٥١/٣.

بِكُلِّ حَالٍ فَحِفْظُ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَقْرَبُ إِلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ مَقْصُودَ الشَّرْعِ تَقْلِيلُ الْقَتْلِ كَمَا يَقْصِدُ حَسْمَ سَبِيلِهِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْحَسْمِ قَدَرْنَا عَلَى التَّقْلِيلِ وَكَانَ هَذَا الْتِفَاتًا إِلَى مَصْلَحَةٍ عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ كَوْنُهَا مَقْصُودَ الشَّرْعِ لَا بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ وَأَصْلٍ مُعَيَّنٍ بَلْ بِأَدِلَّةٍ خَارِجَةٍ عَنْ الْحَصْرِ..."

قال القرطبي في تفسيره (١٦/ ٢٨٧): "قَدْ يَجُوزُ قَتْلُ التُّرْسِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ اخْتِلَافٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ ضَرُورِيَّةً كُلِّيَّةً قَطْعِيَّةً:

- فَمَعْنَى كَوْنِهَا ضَرُورِيَّةً، أَنَّهَا لَا يَحْصُلُ الْوُصُولُ إِلَى الْكُفَّارِ إِلَّا بِقَتْلِ التُّرْسِ.
- وَمَعْنَى أَنَّهَا كُلِّيَّةٌ، أَنَّهَا قَاطِعَةٌ لِكُلِّ الْأُمَّةِ، حَتَّى يَحْصُلَ مِنْ قَتْلِ التُّرْسِ مَصْلَحَةُ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يُفْعَلْ قَتَلَ الْكُفَّارُ التُّرْسَ، وَاسْتَوْلَوْا عَلَى كُلِّ الْأُمَّةِ.
- وَمَعْنَى كَوْنِهَا قَطْعِيَّةً، أَنَّ تِلْكَ الْمَصْلَحَةَ حَاصِلَةٌ مِنْ قَتْلِ التُّرْسِ قَطْعًا.

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَهَذِهِ الْمَصْلَحَةُ بِهَذِهِ الْقُيُودِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي اعْتِبَارِهَا، لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّ التُّرْسَ مَقْتُولٌ قَطْعًا، فَإِمَّا بِأَيْدِي الْعَدُوِّ فَتَحْصُلُ الْمَفْسَدَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي هِيَ اسْتِيلَاءُ الْعَدُوِّ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَّا بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ فَيَهْلِكُ الْعَدُوُّ وَيَنْجُو الْمُسْلِمُونَ أَجْمَعُونَ.

وَلَا يَتَأَتَّى لِعَاقِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَا يُقْتَلُ التُّرْسُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِوَجْهٍ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ ذَهَابُ التُّرْسِ وَالْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ غَيْرَ خَالِيَةٍ مِنَ الْمَفْسَدَةِ، نَفَرَتْ مِنْهَا نَفْسُ مَنْ لَمْ يُمْعِنَ النَّظَرَ فِيهَا، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما حصل مِنْهَا عَدَمٌ أَوْ كَالْعَدَمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"

الدليلُ الثالثُ: من جهة المعقول أنه لو حرم رمي الترس لاتخذ الكفار هذا ذريعة إلى تعطيل الجهاد، أو حيلة إلى استبقاء القلاع لهم، وفي ذلك فساد

عظيم، ومن المعلوم أنه متى علم الكفار أهم سينجون من المسلمين بتترسهم بالنساء والذراري فإهم سيلجأون إلى هذه الحيلة فلا يتمكن المسلمون من قتالهم ما داموا على ذلك، وفي هذا الأمر مفسدة عظيمة، لأنه يؤدي إلى انقطاع الجهاد.

هذا، وقد يبدو إشكال في اعتبار وصف الكلية في تقدير الضرورة، وذلك أن ترك رمي الترس لا يؤدي إلى استئصال كافة المسلمين وإنما مؤداه هلاك الجيش أو طائفة منه، **ويجاب عنه**: بما ذكر العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع حيث قال: لما كان حفظ الأمة بحفظ الجيش لأنه الدافع عنها والقائم بحفظها كما جرت به العادة كان استئصاله بمترلة استئصال الجميع أو مظنة له فجعل في حكمه.

لكن هذا ظاهر إذا كان استئصال بقية الجيش بحيث يخشى معه على الأمة، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك كما لو لم يحضر الوقعة إلا بعض جيش الإسلام، وكان من لم يحضر بحيث يحصل به الحفظ التام للأمة، **ويجاب**: بأن استئصال الجيش في الحرب مما لا يمكن دفع مفسدته لمسارعة الكفار حينئذ إلى استئصال بقية المسلمين بنحو القتل والأسر قبل التمكن من تهيئة من يقوم مقام الجيش.

ثم قد تشكل أيضا بما إذا كان الأسرى أكثر من المحاربين إلا أن يقال: إهم على كل حال تحت القهر، ولم يقوموا بالدفع عن المسلمين بخلاف المقاتلين فإهم قاموا بالدفع عن المسلمين فقتلهم يؤدي لمفسدة أعظم، وبهذا يبقى الأمر على الأصل وهو حرمة قتل نفسه أو نفس غيره إلا في حال المشروعية.

الضابطُ الخامسُ: من المعلوم أن تقدير الضرورة يختلف باختلاف الظروف والأحوال، ومن أمثلة الضرورة التي هي مناط جواز رمي الترس:

المثالُ الأولُ: أن يترتب على الكف عن رمي الترس هزيمةُ جيش المسلمين، قال الماوردي في الأحكام السلطانية (ص٧٨): "وَلَوْ تَتَرَّسُوا بِأُسَارَى الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُوصَلْ إلَى قَتْلِهِمْ إلَّا بِقَتْلِ الْأُسَارَى لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُمْ، فَإِنْ أَفْضَى الْكَفُّ عَنْهُمْ إلَى الْإِحَاطَةِ بِالْمُسْلِمِينَ تَوَصَّلُوا إلَى الْخَلَاصِ مِنْهُمْ كَيْفَ أَمْكَنَهُمْ، وَتَحَرَّزُوا أَنْ يَعْمِدُوا إلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ فِي أَيْدِيهِمْ، فَإِنْ قُتِلَ ضَمِنَهُ قَاتِلُهُ بِالدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ إنْ عَرَفَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ".

المثالُ الثاني: حال الالتحام مع العدو حيث لا يمكن توقي الترس، قال الشربيني الشافعي رحمه الله في (مغني المحتاج (٦/ ٣٢): ".. (وَإِلَّا) بِأَنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ إلَى رَمْيِهِمْ بِأَنْ تَتَرَّسُوا بِهِمْ حَالَ الْتِحَامِ الْقِتَالِ بِحَيْثُ لَوْ كَفَفْنَا عَنْهُمْ ظَفِرُوا بِنَا وَكَثُرَتْ نِكَايَتُهُمْ (جَازَ رَمْيُهُمْ) حِينَئِذٍ (فِي الْأَصَحِّ) الْمَنْصُوصِ، وَنَقْصِدُ بِذَلِكَ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ وَنَتَوَقَّى الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلَ الذِّمَّةِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ".

المثالُ الثالثُ: أن يستبيح العدو أرض المسلمين ويدخل ديارهم، وهو ما يعرف بجهاد الدفع.

الضابطُ السادسُ: هل تلزم الكفّارة والدّية؟ محل خلاف على أقوال:

القول الأول: لا تجب فيه ديةٌ ولا كفّارةٌ، وذلك عند جمهور الحنفيّة، ومن أدلة ذلك:

١- أنّ الجهاد فرضٌ، والغرامات لا تقرن بالفروض، لأنّ الفرض مأمورٌ به لا محالة، وسبب الغرامات: عدوانٌ محضٌ منهيٌّ عنه، وبينهما منافاةٌ، فوجوب الضّمان يمنع من إقامة الفرض، لأنّهم يمتنعون منه خوفاً من لزوم الضّمان.

٢- هذا لا يتعارض مع ما روي عن رسول اللّه ﷺ من أنّه " «لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ دَمٌ مُفْرَجٌ» أَيْ مُهْدَرٌ١، لِأَنَّ النهي عَامٌّ خصَّ مِنْهُ الْبُغَاةَ وَقُطَّاعَ الطَّرِيقِ، فتخصّ صورة النّزاع، كما أنّ النّهي في الحديث خاصٌّ بدار الإسلام، وما نحن فيه ليس بدار الإسلام ٢

القول الثاني: تلزم الكفّارة قولاً واحداً، وذلك عند الحسن بن زيادٍ من الحنفيّة وجمهور الحنابلة والشّافعيّة، **وفي وجوب الدّية روايتان:**

إحداهما: تجب، لأنّه قتل مؤمناً خطأً، فيدخل في عموم قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا} [النساء: ٩٢]

الثانية: عدم وجوب الدّية، وهو الصّحيح عند الحنابلة.



١- لم أجد حديثاً بهذا اللفظ في ما تيسر من مصادر الحديث.

٢- (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشلبي (٣/ ٢٤٤)

أسئلةُ الفصل التاسع

القول المبين في مفهوم التترس وأحكامه في الدين

أجب عن الأسئلة الآتية:

- عرف التترس.

- اذكر أدلة جواز رمي الترس عند الضرورة عند تحقق الشروط.

- يجوز رمي الترس عند الضرورة بشرطين، اذكرهما.

- رمي الترس في حالة توفر الشروط من باب الضرورة، بين ذلك.

- قَدْ يَجُوزُ قَتْلُ التُّرْسِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ اخْتِلَافٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ ضَرُورِيَّةً كُلِّيَّةً قَطْعِيَّةً، اشرح ذلك.

- اذكر أمثلة للضرورة التي هي مناط جواز رمي الترس.

- هل تلزم الكفّارة والدّية عند قتل الترس؟

- أجب بـــ (نعم) أو (لا):

١- مسألة التترس مسألة تتناول القتال مع الكافر المحض.

٢- إذا تترس الكفار بمسلم قبل الرمي يحرم رميهم إذا لم نخف على جيش المسلمين من القتل.

٣- لو حرم رمي الترس لاتخذ الكفار هذا ذريعة إلى تعطيل الجهاد.

٤- لَوْ تَتَرَّس الكفار بِأُسَارَى الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُوصَلْ إِلَى قَتْلِهِمْ إِلَّا بِقَتْلِ الْأُسَارَى لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُمْ.

٥- حرم رمي الترس لاتخذ الكفار هذا حيلة إلى استبقاء القلاع لهم.



الفصلُ العاشرُ

شبهةُ القائلين بجواز قتل المسلمين المختلطين بالعدو وجوابُها

وفيه أربعُ شبهات وجوابُها:

الشبهةُ الأولى وجوابُها: الأدلةُ التي فيها أنهم يبعثون على نياهم، ومن ذلك:

- في الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت، قال رسول الله ﷺ: "يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِم"

- وللحديث ألفاظ أخرى، منها: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "قال رسول الله ﷺ: يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا قَالَ "يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ".

أقوال العلماء في شرح الحديث:

- قال الحافظ ابن حجر: في هذا الحديث التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطر إلى ذلك، قَالَ الْمُهَلَّبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ فِي الْمَعْصِيَةِ مُخْتَارًا أَنَّ الْعُقُوبَةَ تَلْزَمُهُ مَعَهُمْ، قَالَ: وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ مَالِكٌ عُقُوبَةَ مَنْ يُجَالِسُ شَرَبَةَ الْخَمْرِ وَأَن لم يشرب، وَتعقبه ابن الْمُنِيرِ بِأَنَّ الْعُقُوبَةَ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ هِيَ الْهَجْمَةُ السَّمَاوِيَّةُ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا الْعُقُوبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ، وَيُؤَيِّدُهُ آخِرُ الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ "وَيُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ"، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَعْمَالَ تُعْتَبَرُ بِنِيَّةِ الْعَامِلِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ

مُصَاحَبَةِ أَهْلِ الظُّلْمِ وَمُجَالَسَتِهِمْ وَتَكْثِيرِ سَوَادِهِمْ إِلَّا لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ" (فتح الباري ج ٤ ص١٣٤١)

- وقال النووي في شرح مسلم: "وَفِي هَذَا الْحَدِيث: مِنْ الْفِقْه التَّبَاعُد مِنْ أَهْل الظُّلْم، وَالتَّحْذِير مِنْ مُجَالَسَتهمْ، وَمُجَالَسَة الْبُغَاة وَنَحْوهمْ مِنْ الْمُبْطِلِينَ؛ لِئَلَّا يَنَالهُ مَا يُعَاقَبُونَ بِهِ، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ كَثَّرَ سَوَاد قَوْم جَرَى عَلَيْهِ حُكْمهمْ فِي ظَاهِر عُقُوبَات الدُّنْيَا" (شرح صحيح مسلم ج ٩ ص ٢٦١)

- وقال المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ): "(إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ) مَعْنَاهُ: إِنَّ الْأُمَمَ الَّتِي تُعَذَّبُ، وَمَعَهُمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ يُصَابُ جَمِيعُهُمْ بِآجَالِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، فَالطَّائِعُ يُجَازَى بِنِيَّتِهِ وَعَمَلِهِ، وَالْعَاصِي تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، قَالَهُ الْمُنَاوِيُّ" (تحفة الأحوذي ج ٦ص ٣٢٧)

يظهر لنا مما سبق أن العلماء الذين شرحوا الحديث لم يستدلوا به على مسألة التترس أو على جواز قتل المسلمين الذين يختلطون بالعدو كما يستدل به الذين يستحلون دماء المسلمين اليوم، بل إن العلماء فهموا من هذه الأحاديث أنها وردت لبيان إهلاك الله تعالى للأقوام التي تعصي الله تبارك وتعالى وذلك بانتشار المعاصي بينهم أو بعدوانهم وظلمهم لغيرهم بالرغم أن فيهم صالحين، ثم يبعثون يوم القيامة على نياتهم.

وأصحاب هذه الشبهة يقولون: إن شيخ الاسلام قال بذلك، والحقيقة أن استدلال ابن تيمية رحمه الله بالحديث كان لبيان جواز قتال أو قتل جنود مسلمين مكرهين أو غير مكرهين انضموا إلى جيش التتار يلبسون ملابسهم ويحملون أسلحتهم ويقاتلون في صفهم ولا يستطيع المسلمون تمييزهم عن جيش التتار، قال شيخ الإسلام: "فَقَتْلُ مَنْ يُقْتَلُ فِي صَفِّهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لِحَاجَةِ الْجِهَادِ لَيْسَ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا"، فهل يمكن اعتبار المسلمين الذين يبيعون

أو يشترون في الأسواق أو الذين يسيرون في الطريق أو الذين هم في بيوتهم أو مزارعهم أنهم كالجنود الذين سُئل عنهم شيخ الاسلام؟!

الشبهةُ الثانيةُ وجوابُها: الأحاديثُ التي فيها جواز تبيت المشركين والإغارة عليهم، ومن ذلك:

- عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: "مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ – وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ" (رواه الجماعة إلا الترمذي) وزاد أبو داود، قال الزهري: "ثم نهى رسول الله ﷺ عن قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ" ١

- وفي سنن ابن ماجه، عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْنَا مَاءً لِبَنِي فَزَارَةَ فَعَرَّسْنَا حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ شَنَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً، فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَبَيَّتْنَاهُمْ، فَقَتَلْنَاهُمْ تِسْعَةً أَوْ سَبْعَةَ أَبْيَاتٍ

- وفي الصحيحين، عن نافع أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ ٢

١- **قَوْلُهُ (عَنْ أَهْلِ الدَّارِ)**: أَيِ: الْمَنْزِلِ هَكَذَا فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَمَعْنَى الْبَيَاتِ الْمُرَاد فِي الْحَدِيثِ: أَنْ يُغَارَ عَلَى الْكُفَّارِ بِاللَّيْلِ بِحَيْثُ لَا يُمَيَّزُ بَيْنَ أَفْرَادِهِمْ، **قَوْلُهُ (هُمْ مِنْهُمْ)**: أَيْ: فِي الْحُكْمِ تِلْكَ الْحَالَة، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِبَاحَةَ قَتْلِهِمْ بِطَرِيقِ الْقَصْدِ إِلَيْهِمْ بَلِ الْمُرَادُ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْوُصُولُ إِلَى الْآبَاءِ إِلَّا بِوَطْءِ الذُّرِّيَّةِ فَإِذَا أُصِيبُوا لِاخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ جَازَ قَتْلُهُمْ (فتح الباري ج ٩ ص ٢٢٤)

٢- غارون: أي غافلون (نيل الأوطار ج٨/ص ٥٥)

- وفي الصحيحين، عن أنس ﵁ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ" ١

أخي الحبيب: لقد تبين لك من حديث الصعب بن جثامة أن السؤال كان عن حكم إصابة نساء وصبيان المشركين في حالة الهجوم على مدن المشركين ليلاً حيث الظلام الذي لا يمكن للمسلمين أن يميزوا بين المقاتل من غير المقاتل من المشركين، فلا يجوز قياسُ إباحة قتل من حرم رسول الله ﷺ قتله من المشركين في هذه الحالة على جواز قتل المسلمين الآمنين الغافلين جهاراً نهاراً في الطرقات والأسواق والمدارس بل والمساجد مستدلين بحديث الصعب بن جثامة.

الشبهةُ الثالثةُ وجوابُها: حديثُ رمي رسول الله ﷺ أهل الطائف بالمنجنيق٢، والرد على من يستدل بهذا الحديث على جواز قتل المسلمين الذين يختلطُ بهم العدو من وجهين:

١- قال الشافعي في (الرسالة ج ١ ص ٢٩٧): "فالعلم يحيط أن البيات والإغارة إذا حَلَّ بإحلال رسول الله لم يمتنع أحدٌ بَيَّتَ أَوْ أغارَ مِن أن يُصيب النساء والوِلدان، فيسقط المَأْثَمُ فيهم والكفارةُ والعقْلُ والقَوَدُ عَن من أصابهم، إذ أُبيح له أن يُبَيِّتَ ويُغير، وليست لهم حُرْمة الإسلام.

ولا يكون له قتْلُهم عامِداً لهم متميزين عارفاً بهم.

فإنما نهى عن قتل الوِلدان: لأنهم لم يَبْلُغوا كُفْرًا فيَعملوا به، وعن قتل النساء: لأنه لا معنى فيهن لقتالٍ، وأنهن والوِلدان يُتَخَوَّلُون (خدماً وعبيداً يعني أنهم يستخدمونهم ويستعبدونهم (لسان العرب) فيكونون قوَّةً لأهل دين الله".

٢- المنجنيق: آلة من آلات الحرب وحصار المدن كانت ترمى بها الحجارة فتهدم الأسوار.

الوجهُ الأولُ: صحةُ الحديث.

الوجهُ الثاني: دلالةُ الحديث على الحكم أعلاه.

الوجهُ الأولُ: يتطلبُ إثباتُ هذا الرمي ثبوت حديث عن النبي ﷺ يبين أنه قد فعل ذلك، فقد جاء ذكر محاصرة الرسول ﷺ للطائف في الصحيحين، ولكن رميهم بالمنجنيق جاء في عدة أحاديث وعدة طرق كلها ضعيفة لا تثبت عن النبي ﷺ فإذا كان لا يجوز إثبات سنة من السنن عن النبي ﷺ فضلا عن فرض من الفروض إلا بما ثبت من الأدلة، فكيف إذا تعلق الأمر بالدماء وانتهاك الحرمات؟!

الوجهُ الثاني: لا يمكن الاستدلال بالأحاديث على جواز رمي المسلمين الذين يختلطون مع العدو في الطرقات والأسواق وغيرها من الأماكن، لأن الحديث وإن كان غير صحيح فإنه يختص برمي مدن الكفار وليس مدن المسلمين فلا يمكن قياسه على المسلمين.

الشبهةُ الرابعةُ وجوابُها: يقول البعضُ ممن الذين يبيحون قتل نساء وأطفال المشركين بأن نساء وأطفال المشركين كلهم محاربون فهم يساعدون أزواجهم وآبائهم على قتال المسلمين.

والجوابُ: نحن ندعو من يقولُ بهذا القول إلى التحاكم إلى سنة نبينا محمد ﷺ فقد قال تعالى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [النور: ٥١] ففي غزوة حنين أخرج مالك بن عوف ملك الطائف كل أهل الطائف الرجال والنساء والأطفال بل حتى دوابهم وأموالهم إلى أرض المعركة في حنين وكما ذكر ذلك أهل السير والتاريخ، قال الإمام الطبري: فلما أجمع مالك المسير إلى رسول الله ﷺ حط مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم فلما نزل بأوطاس

اجتمع إليه الناس وفيهم دريد بن الصمة في شِجَارٍ١ له يقاد به، فلما نزل، قال: بأي واد أنتم، قالوا: بأوطاس، قال: نِعْمَ مَجَالُ الخيلِ، لا حَزْنٌ ضَرْسٌ ولا سَهْلٌ دَهْسٌ، ثم إنه قال: ما لي أَسْمَعُ بكاءَ الصغيرِ، ونهاقَ الحميرِ، ورغاءَ البعيرِ، ويعارَ الشاءِ؟ قالوا له: جَمَعَ مالكُ بنُ عوفٍ مع هوازنَ مواشيَهم وأموالَهم ونساءَهم وذراريَهم!! فقال: أين مالكٌ؟ فَدُعِيَ له مالكُ بنُ عوفٍ، فقال: يا مَالِكُ!! لقد أصبحتَ رئيسَ قومِك، وإن هذا يومٌ له ما بعدَه، فَمَا لِي أسمعُ رغاءَ البعيرِ، وبكاءَ الصغيرِ، ونهاقَ الحميرِ، ويعارَ الشاءِ؟ قال: سُقْتُ مع الناسِ أموالَهم ونساءَهم وأولادَهم، قال: وَلِمَ؟ قال: أريدُ أن يكونَ عند ظهرِ كُلِّ رجلٍ أهلُه ومالُه ليقاتلَ عنهم ولا يَفِرَّ (تاريخ الطبري ٢/١٦٦)

ولقد قتلت امرأة من المشركين في أرض المعركة في حنين، وكما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر، وليست في بيتها أو في السوق بل هي مع زوجها أو أخيها الذي يقاتل المسلمين في تلك المعركة:

- فما كان حكم رسول الله ﷺ على هذه الحادثة؟
- هل قال: بأنها تستحق القتل لأنها من المشركين وهي في أرض المعركة.
- هل قال: بأنها ربما كانت تساعد زوجها فتناوله السهام أو تسقيه الماء أو تشجعه على القتال أو غير ذلك من أوجه المعاونة على قتال المسلمين؟

بل كان حكمه أن قال ﷺ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: الْحَقْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا"، وفي رواية: «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» (رواه الجماعة إلا الترمذي)

١- (الشجار: يشبه الهودج لكنه غير مُغطًّى من الأعلى)

ومن هذا الحكم: نستفاد أن الحكم على شخص ما أنه محارب للمسلمين يجب أن يكون بطريق اليقين وليس بالظنون أو الشك، وخصوصا من هو ليس مظنة القتال كالمرأة والصبي والشيخ الكبير، لأن النبي ﷺ الذي نهى عن قتل النساء قد أمر بقتل عدد من النساء اللاتي حاربن الله ورسوله باليقين، كالمرأتين اللتين أمر بقتلهما ﷺ في فتح مكة، فإذا حصل اليقين بأن هذه المرأة قاتلت المسلمين جاز قتلها، وليس بالظن أو الشك أو الخيالات أو بالأحكام العامة الشاملة الجزافية والتي لا تستند لأدلة يقينية.

فاتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به، وحكى الحازمي قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي، وهو غريب، وقال المباركفوري: "قوله: (وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ) قال ابن الْهُمَامِ: مَا أَظُنُّ إِلَّا أَنَّ حُرْمَةَ قَتْلِ النساء وَالصِّبْيَانِ إِجْمَاعٌ" (راجع: فتح الباري ٩/ ٢٢٤، تحفة الأحوذي ٤/٢٣٤، سبل السلام للصنعاني ٦/ ١٤٨)

أخي الحبيب:

هل أنت أفضل من خالد بن الوليد الذي هو من الصحابة المجاهدين الذين قاتلوا في سبيل الله وفتح الله على يديه ما شاء الله من الفتوحات وسماه رسول الله ﷺ سيف الله، كما في صحيح البخاري عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ» وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ: «حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» يعني

خالد بن الوليد ﵁، ولكن عندما أخطأ خالد ﵁ وقتل الناس بغير حق تبرأ من فعله رسول الله ﷺ كما في صحيح البخاري عن ابن عمر ﵁: قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٌ مِنَّا أَسِيرَهُ فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَرَّتَيْنِ"، فلو أن رسول الله حياً بيننا فكم من أفعالنا سيتبرأ منها، فإذا تبرأ رسول الله ﷺ من فعل خالد ﵁ بالرغم من أن خالدا ظن أنهم بقولهم صبأنا أنهم متمسكون بدين الشرك غير قابلين بالإسلام، فكيف بمن يستحل قتل المسلمين الغافلين الآمنين؟ هذا ذاهب لعمله وذلك إلى المستشفى والآخر ذاهب إلى المسجد، وغيرهم كثير كلٌ ذاهب إلى غايته ثم تفاجئهم بتفجيرهم وقتلهم وتمزيقهم، تيتم الأطفال وترمل النساء وتحزن الأهل والأحباب على العشرات من المسلمين الغافلين بحجة التترس المزعومة، فهل أعددت الجواب لمالك يوم الدين يوم يقوم الناس لرب العالمين؟



أسئلةُ الفصل العاشر

شبهة القائلين بجواز قتل المسلمين المختلطين بالعدو وجوابها

أجب عن الأسئلة الآتية:

- يقول البعضُ ممن الذين يبيحون قتل نساء وأطفال المشركين بأن نساء وأطفال المشركين كلهم محاربون فهم يساعدون أزواجهم وآبائهم على قتال المسلمين، فكيف تجيب على ذلك؟

- حديثُ رمي رسول الله ﷺ أهل الطائف بالمنجنيق، ناقش.

- الأدلةُ التي فيها أنهم يبعثون على نياتهم، على ما يستدل بها؟

- الأحاديثُ التي فيها جوازُ تبيت المشركين والإغارة عليهم، على ما يستدل بها؟

- أجب بــ (نعم) أو (لا):

١- اتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان.

٢- الحكم على شخص ما أنه محارب للمسلمين يجب أن يكون بطريق اليقين وليس بالظنون أو الشك.

٣- الْأَعْمَالَ تُعْتَبَرُ بِنِيَّةِ الْعَامِلِ.



الفصلُ الحادي عشر

حكمُ قتل الأجانب في ديار المسلمين ١

فيه خمسةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: هؤلاء الأجانب مستأمنون في بلاد المسلمين، لم يدخلوها إلا بإذن، فلا يجوز الاعتداء عليهم، لا بالضرب ولا بالنهب، فضلا عن القتل، فدماؤهم وأموالهم معصومة، والمتعرض لهم على خطر كبير، **ومن أدلة ذلك:**

– ما رواه البخاري، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)

– في الصحيحين، عن أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها قال: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ)

الضابطُ الثاني: إذا نقض المستأمن أو المعاهد عهده لم يجز لآحاد المسلمين قتله؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد، وقد ترك النبي ﷺ قتل عبد الله بن أبيّ بن سلول رأس النفاق مخافة أن يقال: إن محمداً يقتل أصحابه، وهكذا ليس لآحاد المسلمين قتل من ظهرت ردته وزالت عصمته؛ للمعنى الذي ذكرنا، وكم جرَّ هذا من الشر والبلاء على أهل الإسلام، وكم حصل به من التضييق على الدعوة والدعاة، وكم استغله المغرضون لتشويه صورة الحق وأهله.

١– منقول بتصرف وزيادة من موقع: الإسلام سؤال وجواب

الضابطُ الثالثُ: التسبب في قتل المسلمين المعصومين جُرم كبير، وذنب عظيم؛ فإن (زَوَال الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) كما قال ﷺ وما يدعيه هؤلاء من الاستشهاد بمسألة التترس مردود عليهم، وهو دال على جهلهم وظلمهم، فإننا نمنع قتل الكافر مباح الدم لو كان وحده – لما ذكرنا من المفسدة – فكيف إذا انضاف إلى ذلك قتل غيره من معصومي الدم؟

الضابطُ الرابعُ: عدة وقفات حول الفهم الشرعي لحديث النبي ﷺ: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب": حيث أشكل على البعض فهم هذا الحديث، وقد جاءت عدة أحاديث، تدل على المعنى نفسه:

منها: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا» (أخرجه مسلم ٣٣١٣ أبو داود ٢٦٣٥ الترمذي ١٥٣٢)

ومنها: عن أبي عبيدة بن الجرَّاح رضي الله عنه قال: آخرُ ما تكلَّم به النبيُّ ﷺ: «أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» رواه أحمد (٣/٢٢١) وصححه ابن عبد البر في "التمهيد" (١/١٦٩) ومحققو المسند، والألباني في"السلسلة الصحيحة" (١١٣٢).

الوقفةُ الأولى: ما المراد بالمشركين؟ إن المراد هم كل من لم يكن مسلماً

لذا... فإن من الخطأ وسوء الفهم -بل وربما الهوى- أن يخصِّص البعضُ هذا الحديث على ببعض الجنسيات (كالأمريكية والبريطانية) دون بعض!

الوقفةُ الثانيةُ: هل يدخل فيهم من له عهد أو أمان؟ لا شك أنهم غير داخلين في هذا الحكم، وذلك من وجوه:

الوجهُ الأولُ: أن الأمر بالإخراج نص عام، والأمر بحفظ دم صاحب العهد نص خاص، فيبقى الخاص مستثناً من هذا العموم، قال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» (البخاري)

الوجهُ الثاني: أذن النبي ﷺ لأصحاب الحاجات بدخول جزيرة العرب، فقد قال لرسولي مسيلمة: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا» (أبو داود ٢٣٨٠، وصححه الألباني)

لذا... فمن اعتدى على أصحاب العهد والأمان، واستند على هذا الحديث فقد أخطأ في فهم الحديث وأتى بفهم لم يعرفه الصحابة الكرام رضي الله عنهم

الوقفةُ الثالثةُ: ما المرادُ بالإخراج؟ المراد به الخروج على الحقيقة، وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجهُ الأولُ: أنه المعنى الظاهر المتبادر إلى الذهن من الأمر بالإخراج.

الوجهُ الثاني: تفسير النبي ﷺ له، وذلك حينما جاء إلى اليهود وقال لهم: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ» (البخاري ٢٩٣١، مسلم ٣٣١١، أبو داود ٢٦٠٩).

الوجهُ الثالثُ: عمل عمر رضي الله عنه حينما أجلى اليهود (متفق عليه).

فائدة: الإجلاءُ هو الخروج مع المفارقة (كما في النهاية لابن الأثير ١/ ٨٠٣).

لذا... فمن الخطأ أن يتم تطبيق الحديث بالاعتداء على المشركين، بل هو فهم لم يعرفه الصحابة الكرام رضي الله عنهم

الوقفةُ الرابعةُ: هل يدخلُ فيه (أو: يلزم منه) القتلُ؟ لا يدخل فيه القتل، بل لا يجوز، وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجهُ الأولُ: أن النص إنما جاء بالإخراج، فلم يبح لنا ما سواه، ومن أباح القتل فقد أباح أمراً زائداً على الإخراج فلزمه الدليل وإلا فلا اعتبار بما يقول.

الوجهُ الثاني: أن النبي ﷺ إنما أمرهم بالخروج و لم يستبح دمائهم.

الوجهُ الثالثُ: فعل عمر رضي الله عنه المطابق لفعل النبي ﷺ حيث أمرهم بالخروج و لم يقتلهم أو يقاتلهم، وقد أقره الصحابة فكان إجماعاً من الصحابة الكرام رضي الله عنهم

لذا... فإن من الخطأ الاستدلال بالحديث على قتل المشركين.

الوقفةُ الخامسةُ: هل المرادُ منعُ دخولهم مطلقاً أم أمر آخر؟ المراد بالأمر بإخراجهم أحدُ أمرين:

الأمرُ الأولُ: ألا تكون لهم إقامةٌ دائمةٌ في جزيرة العرب، مما يعني جواز الإقامة المؤقتة غير الدائمة.

الأمرُ الثاني: ألا يكون في جزيرة العرب دينٌ ظاهرٌ بشعائره غير دين الإسلام، مما يعني جواز بقاءِ من يدين بغير دين الإسلام في خاصة نفسه بحيث لا يظهر شعائر دينه، **والدليلُ على هذا من وجهين:**

الوجهُ الأولُ: قوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في مسند أحمد، قَالَتْ: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ» مع إذنه ﷺ لبعض الكفار بالبقاءِ في جزيرة العرب حيث عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ» (البخاري ٢٥٢٨) كما كان يأذن للرسل بدخول الجزيرة، وقد قال الله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} [التوبة: ٦] وقد أمر النبي ﷺ بربط الأسير الكافر في المسجد.

الوجهُ الثاني: لم يقم الصحابة رضي الله عنهم بإخراج الأجراء والرقيق من جزيرة العرب.

لذا... فمن الخطأ أن يحمل الحديث على وجوب إخراج كل مشرك في كل حال

الوقفةُ السادسةُ: من المخاطَبُ بهذا الحديث؟ المخاطبُ بذلك هو ولي الأمر (أو من يتولى سدة الحكم، وذلك له تفصيل) والدليل عليه من وجهين:

الوجهُ الأولُ: أن الحديثَ جاء بـــ (واو) الجمع، والأصل في النصوص الشرعية التي تأتي بالجمع ويراد بها جماعةُ المسلمين فإنها تتوجَّه لمن يمثل جماعةَ المسلمين وهو ولي الأمر، **ونظيرُ ذلك:** قولُه في السارق والسارقة: {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] ولا يقول أهل السنة بأن المأمور بإقامة الحدود هو كل أحد من أفراد المسلمين، بل هو خطاب خاص بولي الأمر.

الوجهُ الثاني: أن الصحابةَ الكرامَ ﭫ لم يعترضوا على ولي الأمر، فلم يخرجهم أبو بكر ﭬ ولا عمر ﭬ في صدر خلافته، **ومع هذا:** فلم يفهم أحدٌ من الصحابة أن الأمر يعود لكل أفراد المسلمين، لذا لم يقوموا بإخراجهم، بل جعلوا ذلك في يد ولي الأمر، يقول الإمام بدر الدين العيني: «إِذا كَانَ للْمُسلمين ضَرُورَة إِلَيْهِم لَا يتَعَرَّض لَهُم، أَلا يرى أَنه ﷺ أقرّ يهود خَيْبَر بعد قهر الْمُسلمين إيَّاهُم لإعمار أَرْضهَا للضَّرُورَة، وَكَذَلِكَ فعل الصّديق ﭬ فِي يهود خَيْبَر ونصارى نَجْرَان» عمدة القاري (١٥/٩٠)

وما أجمل ما قاله ابن القيم -رحمه الله- في حاشيته على سنن أبي داود إذ يقول: "وَهَذَا مَوْضِع يَغْلَط فِيهِ كَثِير مِنْ قَاصِرِي الْعِلْم يَحْتَجُّونَ بِعُمُومِ نَصٍّ عَلَى حُكْمٍ، وَيَغْفُلُونَ عَنْ عَمَل صَاحِب الشَّرِيعَة، وَعَمَل أَصْحَابه الَّذِي يُبَيِّن مُرَاده، وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا عَلِمَ بِهِ مُرَاد النُّصُوص وَفَهِمَ مَعَانِيهَا" (حاشية شرح سنن أبي داود ٢٨٨/٣، وهو يتحدث عن الجواز الفطر للمسافر، ويرد على من قال بِأَنَّ اللَّه أَمَرَ الْمُسَافِر بِعِدَّةٍ مِنْ أَيَّام أُخَر فَهِيَ فَرْضه الَّذِي لَا يَجُوز غَيْره فَاسْتِدْلَالٌ بَاطِلٌ قَطْعًا)

لذا.. فمن ظن أن الحديث يخاطب كل فرد من أفراد المسلمين فقد أخطأ وأتى بفهم لم يعرفه الصحابة الكرام رضي الله عنهم

تأمل:

تولى أبو بكر الصديق الخلافة واليهود في خيبر على مسافة ١٨٠ كم من المدينة، ونصارى نجران في نجران ويهود اليمن في اليمن ومجوس الأحساء في الأحساء، وهو رضي الله عنه أعلم الناس بأمر النبي ﷺ وأعظم الأمة تعظيماً له؛ فنجد أنه:

أ- سيّر جيش أسامة رضي الله عنه إلى الشام.

ب- قاتل المرتدّين في أنحاء الجزيرة النائية عن المدينة.

ت- ثم لما فرغ من قتال المرتدّين، وجّه الجيوش إلى العراق والشام، ثم توفي رضي الله عنه وجيوشه تقارع الفرس والروم، وهؤلاء موجودون و لم يخرجهم.

تولى عمر الخلافة فترك يهود خيبر في خيبر ونصارى نجران في نجران ومجوس هجر في هجر، واشتغل بقتال الكفار في خارج جزيرة العرب فاستكمل فتح فارس وفتح الشام، ثم سيّر الجيوش إلى مصر وفتح قبرص.

فكانت جيوش الخلافة تقاتل في القارات الثلاث آسيا وأوروبا وأفريقيا، وهؤلاء على أماكنهم في جزيرة العرب.

و لم يخرج عمر رضي الله عنه منهم إلا يهود خيبر لّما نقضوا العهد وتعدّوا على ابنه عبد الله فزحزحهم إلى تيماء، ونصارى نجران لما أخلفوا شرط الصلح مع النبي ﷺ -الذي شرط عليهم عدم التعامل بالربا- فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ لما خالفوا ذلك، وأبقى يهود اليمن فهم باقون إلى يومنا هذا، ومجوس الأحساء حتى أسلموا واندمجوا مع المسلمين و لم تعد لهم باقية (أحكام أهل الذمة ١/١٧٥-١٩١)

الوقفةُ السابعةُ: ما المراد بجزيرة العرب في الحديث؟

الجزيرةُ العربية التي في اصطلاح الجغرافيين: تضمّ شبه الجزيرة العربية تسع دول، وهي: الأردن، والعراق، والكويت، والبحرين، وقطر، والإمارات العربية المتحدة، وعُمان، واليمن، والمملكة العربية السعودية، وتبلغ مساحتها بأقصى عرض ما يُقارب ٢٠٩٠ كم، وطول يُقارب ١٩٠٠ كم وهو على طول البحر الأحمر.

الجزيرة العربية المرادة في الأحاديث: اختلف العلماء في تحديد المراد بجزيرة العرب:

- فقال الإمام الزهري: جزيرة العرب: المدينة
- وقال المغيرة بن عبد الرحمن: جزيرة العرب: المدينة ومكة واليمن وقرياها.
- وقال مالك: هي مكة والمدينة واليمامة واليمن.
- وقال الحنفية: يجوز دخول المشركين جزيرة العرب مطلقاً إلا المسجد،
- وقال مالك: يجوز دخولهم الحرم للتجارة.
- وقال الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة،
- ومنهم من قال: إن المراد بجزيرة العرب الحجاز خاصَّة، انتهى.

(انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/١٧٢)، وفتح الباري (٦/١٧١) وألَّف الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي المعروف بالمغربى، قاضي صنعاء ومحدثها رسالة في حديث: (أخرجوا اليهود من جزيرة العرب) رجح فيها: أنه إنما يجب إخراجهم من الحجاز فقط محتجاً بما في رواية بلفظ «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ» البدر الطالع (١/٢٣٠) والأعلام للزركلي (٢/٢٥٦).

وقال النووي رحمه الله: (وَلَكِنَّ الشَّافِعِيَّ خَصَّ هَذَا الْحُكْمَ - بِبَعْضِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَهُوَ الْحِجَازُ، أي: الحجاز عنده- وَهُوَ عِنْدَهُ مَكَّةُ والمدينة واليمامة وَأَعْمَالُهَا دُونَ -أي: ما عدا- الْيَمَنِ وَغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) (شرح مسلم الحديث ٤٢٠٨) بل قال ابن حجر عن قول الشافعي رحمه الله أنه (مذهب الجمهور) ١

الضابطُ الخامسُ: البعضُ قد برروا قتل المعاهدين احتجاجاً بقصة كعب بن الأشرف كما في صحيح البخاري، قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ «نَعَمْ» قَالَ فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ «قُلْ» فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا

١- (فتح الباري ٦/١٩٨، تحت الحديث رقم ٣٠٥٣) (انظر: فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز"(٦/٤٥٤) "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٣/٤١)

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: عن حكم استقدام غير المسلمين إلى الجزيرة العربية؟ فأجاب: "استقدام غير المسلمين إلى الجزيرة العربية أخشى أن يكون من المشاقة لرسول الله ﷺ حيث صح عنه كما في صحيح البخاري أنه قال في مرض موته: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) وفي صحيح مسلم أنه قال: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً) لكن استقدامهم للحاجة إليهم بحيث لا نجد مسلماً يقوم بتلك الحاجة جائز بشرط أن لا يمنحوا إقامة مطلقة، وحيث قلنا: جائز، فإنه إن ترتب على استقدامهم مفاسد دينية في العقيدة أو الأخلاق صار حراماً، لأن الجائز إذا ترتب عليه مفسدة صار محرماً تحريم الوسائل كما هو معلوم، ومن المفاسد المترتبة على ذلك: ما يخشى من محبتهم، والرضا بما هم عليه من الكفر، وذهاب الغيرة الدينية بمخالطتهم، وفي المسلمين -ولله الحمد- خير وكفاية، نسأل الله الهداية والتوفيق" "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٣/٤١).

الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا، وَإِنِّى قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَدعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَىِّ شَىْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا، أَوْ وَسْقَيْنِ -وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ أَوْ فَقُلْتُ لَهُ فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقَالَ: أُرَى فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ- فَقَالَ: نَعَمِ ارْهَنُونِى، قَالُوا: أَىَّ شَىْءٍ تُرِيدُ، قَالَ: فَارْهَنُونِى نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ: فَارْهَنُونِى أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ -قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِى السِّلاَحَ- فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلاً وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ وَهْوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَخِى أَبُو نَائِلَةَ -وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِى أَبُو نَائِلَةَ -إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِىَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لأَجَابَ قَالَ وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ- قِيلَ لِسُفْيَانَ سَمَّاهُمْ عَمْرٌو، قَالَ سَمَّى بَعْضَهُمْ، قَالَ عَمْرٌو جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ عَمْرٌو وَجَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ - فَقَالَ إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّى قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِى اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً ثُمَّ أُشِمُّكُمْ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهْوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا -أَىْ أَطْيَبَ- وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَ عِنْدِى أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ عَمْرٌو: فَقَالَ أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ قَالَ نَعَمْ، فَشَمَّهُ، ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ أَتَأْذَنُ لِى، قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ

مِنْهُ قَالَ دُونَكُمْ، فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ (اللأمة: الدرع) **وهذا باطل من وجهين:**

الوجهُ الأولُ: إنه بفرض مطابقة ما قالوه ففي الحقيقة: إن إبرام العهود ونقضها وإقامة الحدود والتعزيرات ليست لهم ولآحاد الناس، وإنما هي من صلاحيات الإمام، ولذا قدمنا أن النبي ﷺ عاهد كفار مكة في الحديبية مع كراهة الصحابة ﷺ لذلك، وبوب عليه البخاري في "بَاب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ"، وَبَوَّب عَلِيْه ابن حبان "ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْمُهَادَنَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَاءِ اللهِ إِذَا رَأَى بِالْمُسْلِمِيْنَ ضَعَفًا يَعْجَزُوْنَ عَنْهُمْ"، وَبَوَّبَ عَلَيْه الْبَيْهَقِيُّ "بَاب الْهُدْنَةِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ الإِمَامُ مَنْ جَاءَ بَلَدَهُ مُسْلِمًا مِنْ الْمُشْرِكِيْنَ"، وبسبب هذا العهد لم يتعرض مسلمٌ لكافر في مدة العهد حتى أعلن ذلك النبي ﷺ لنقضهم العهد ففتح مكة، وكذا في تبويب البخاري على قصة الرماة في أحد "بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّنَازُعِ وَالاخْتِلاَفِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ".

الوجهُ الثاني: أن هؤلاء المعاهدين أو المستأمنين لم يأتوا بما ينقض عهدهم أو أمانهم، بخلاف كعب بن الأشرف الذي نقض العهد بهجاء النبي ﷺ وخلع الأمان، وذهابه لمكة ينصر المشركين فصار حربياً بذلك، فأهل الحديث وعلماؤه ذكروا حديث كعب بن الأشرف في كتاب الجهاد، وفي قتال أهل الحرب.

الوجهُ الثالثُ: أن هؤلاء لو فرض أنه لا يجوز للإمام معاهدتهم وتأمينهم بزعمهم تنزلاً، فإنه لا ينطبق عليهم حالة كعب بن الأشرف **لأن قصة كعب واقعة عين** تنزل على أهل الذمة الذين تجري عليهم أحكام أهل الإسلام بالاتفاق، فللإمام قتل من نقض عهده منهم أو أحدث فيكون في حكم أهل

الحرب، أما هؤلاء فهم إما معاهدون أو مستأمنون لا تجري عليهم أحكام الإسلام، ولذا فتحريم الغدر حكم محكم فيهم على الأصل، وبأقل الأحوال فلهم شبهة الأمان، لما علم من أن الكافر الحربي إذا أمنه المسلمون أو فهم ذلك منهم لا يحل لأحد أن يتعرض له لئلا يدخل في نصوص الوعيد في الغدر وخفر الذمم كما في قوله ﷺ: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّنَ رَجُلاً عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا مِن القَاتِلِ بَرِيءٌ، وَإِنْ كَانَ المَقْتُولُ كَافِراً" صححه الحاكم وابن حبان، وحديث: "فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ" رواه الشيخان



أسئلةُ الفصل الحادي عشر

حكم قتل الأجانب في ديار المسلمين

أجب عن الأسئلة الآتية:

- هؤلاء الأجانب مستأمنون في بلاد المسلمين، لم يدخلوها إلا بإذن، فلا يجوز الاعتداء عليهم، لا بالضرب ولا بالنهب، دلل على ذلك.

- اشرح حديث «الإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ، لاَ يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»

- بعضُ الجهلة قد برروا قتل المعاهدين احتجاجاً بقصة كعب بن الأشرف، اذكر القصة وأجب عن شبهتهم.

- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا» أخرجه مسلم (١٧٦٧) اشرح الحديث شرحا تفصيليا عن طريق بيان المسائل الآتية:

○ ما المراد بجزيرة العرب في الحديث؟

○ ما المراد بالمشركين؟

○ هل المراد منع دخولهم مطلقاً أم أمر آخر؟

○ هل يدخل فيه (أو: يلزم منه) القتل؟

○ ما المراد بالإخراج؟

○ هل يدخل فيهم من له عهد أو أمان؟

- أجب بـــ (نعم) أو (لا):

١- للإمام قتل من نقض عهده من أهل الذمة أو أحدث فيكون في حكم أهل الحرب.

٢- "(لاَ يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ): خبر بمعنى النهي.

٣- الكافر الحربي إذا أمنه المسلمون أو فهم ذلك منهم لا يحل لأحد أن

يتعرض له لئلا يدخل في نصوص الوعيد في الغدر وخفر الذمم.

٤- كعب بن الأشرف الذي نقض العهد بهجـــاء النبي ﷺ

٥- إبرام العهود ونقضها وإقامة الحدود والتعزيرات ليست لآحاد الناس، وإنما هي من صلاحيات الإمام.

٦- التسبب في قتل المسلمين المعصومين جرم كبير.

٧- إذا نقض المستأمن أو المعاهد عهده لم يجز لآحاد المسلمين قتله.



الفصلُ الثاني عشر

تفجيرُ النفس بقصد النكاية بالعدو [١]

وفيه خمسةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: من صور تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو:

- أن يملأ حقيبته أو سيارته بالمواد المتفجرة

- أو يلف نفسه بحزام ناسف مليء بالمواد المتفجرة، والدخول بها بين تجمعات العدو أو مناطقه الحيوية

- أو يشاركهم الركوب في وسيلة نقل كبيرة كحافلة أو طائرة أو قطار ونحو ذلك

- أو يتظاهر بالاستسلام لهم حتى إذا كان في جمع منهم ورأى الفرصة مواتية فجر ما يحمله من المواد المتفجرة بنفسه وبمن حوله.

مما يؤدي إلى قتلٍ وجرحٍ وتدمير في أشخاص العدو وآلاته، وحتماً سيكون منفذ العملية من بين القتلى، وذلك لأنه غالباً ما يكون الأقرب إلى المادة المتفجرة.

الضابطُ الثاني: لم يتعرض الفقهاء المتقدمون للحكم الشرعي لتفجير النفس بقصد النكاية بالعدو، لأنها لم تكن متصورة في زمنهم، وإنما نشأت في العصر الحديث بسبب ظهور الاكتشافات الحديثة والمواد المتفجرة، **وقد اختلف المعاصرون فيها على أقوال، الراجح منها والله أعلم:** جواز تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو حال الضرورة، وذهب إليه د. محمد خير هيكل في كتابه

١- جزء من رسالة ماجستير في الفقه بعنوان: الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية للباحث/ سامي بن خالد الحمود.

(الجهاد والقتال في السياسة الشرعية)، وتبعه محمد سعيد غيبة في (العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها)، وجاء ضمن بعض فتاوى مجيزي هذه الأعمال ما يشير إلى اعتبارهم الضرورة مبرراً للقيام بهذه الأعمال، ومنهم د. وهبة الزحيلي.

– قال د. وهبة الزحيلي في فتواه: "إذا تعين العمل الفدائي أو عمليات الانتحار أو الاستشهاد في حالات اللقاء مع العدو الحربي كاليهود، وغلب على الظن أن العدو سيقتل الشخص أو ينكل به وكان هذا بإذن السلطة الحاكمة الشرعية، وكان مروعاً أو مرهباً أو قامعاً لعدوان العدو فهو جائز بمشيئة الله، لأن مثل هذا العمل اليوم أصبح ضرورة شرعية ولم تعد عمليات المواجهة، مواجهة العدو بجيش منظم تحقق المطلوب" (العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص ٨٧-٨٨)

– وممن أجازها: الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– في إحدى فتاويه بشرط وجود مصلحة كبيرة، ونفع عظيم، فقال: "هذا الشاب الذي وضع على نفسه اللباس الذي يقتل أول ما يقتل نفسه، فلا شك أنه هو الذي تسبب في قتل نفسه، ولا تجوز مثل هذه الحالة **إلا إذا كان في ذلك مصلحة كبيرة للإسلام**، لا لقتل أفراد من أناس لا يمثلون رؤساء ولا يمثلون قادة لليهود، أما لو كان هناك نفع عظيم للإسلام لكان ذلك جائزاً... والحاصل: أن مثل هذه الأمور تحتاج إلى فقه وتدبر ونظر في العواقب وترجيح أعلى المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين، ثم بعد ذلك تقدر كل حالة بقدرها"[١]

١- والشيخ محمد بن عثيمين له فتوى أخرى بتحريم تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو، حيث قال ابن عثيمين: "رأيي في هذا أنه قاتل نفسه وأنه سيعذب في جهنم بما قتل به نفسه، كما صح ذلك عن النبي ﷺ لكن الجاهل الذي لا يدري وفَعَله =

الضابطُ الثالثُ: من أدلة جواز تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو حال الضرورة:

الدليلُ الأولُ: قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ} [البقرة: ٢٠٧] فإن الصحابة رضي الله عنهم أنزلوها على من حمل على العدو الكثير لوحده وغرر بنفسه في ذلك، كما قال عمر بن الخطاب وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة رضي الله عنهم كما رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم (تفسير القرطبي ٢/٣٦١).

الدليلُ الثاني: عن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ... فَقَالَ لِلْمَلِكِ إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِى حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ. قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ تَجْمَعُ النَّاسَ فِى صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَصْلُبُنِى عَلَى جِذْعٍ ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِى ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِى كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلاَمِ، ثُمَّ ارْمِنِى فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِى، فَجَمَعَ النَّاسَ فِى صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِى كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلاَمِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِى صُدْغِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِى صُدْغِهِ فِى مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلاَمِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلاَمِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلاَمِ، فَأُتِىَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ قَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالأُخْدُودِ فِى أَفْوَاهِ السِّكَكِ فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا. أَوْ قِيلَ لَهُ اقْتَحِمْ.

=

على أنه فعل حسن مرضي عند الله أرجو الله سبحانه وتعالى أن يعفو عنه، لكونه فعل هذا اجتهاداً، وإن كنت أرى أنه لا عذر له في الوقت الحاضر؛ لأن هذا النوع من قتل النفس اشتهر وانتشر بين الناس، وكان على الإنسان أن يسأل عنه أهل العلم حتى يتبين له الرشد من الغي")

فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ يَا أُمَّهِ اصْبِرِى فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ» **ففي الحديث دليل على جواز قتل النفس لمصلحة الدين من وجهين:**

الوجه الأول: أن الغلام أمر بقتل نفسه، بل إنه دل الملك على الطريقة التي لولاها لما استطاع قتله فصار شريكاً في إزهاق نفسه، لأن رأيه كان هو السبب المباشر لقتله، لكن لمّا كان الدافع وراء هذا الفعل هو مصلحة الدين جاز، فدل هذا على جواز التسبب في قتل النفس إذا كان لمصلحة الإسلام والمسلمين، وفي هذا يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٤٠/٢٨): "وَفِيهَا: "أَنَّ الْغُلَامَ أُمِرَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ ظُهُورِ الدِّينِ"، وَلِهَذَا جَوَّزَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ أَنْ يَنْغَمِسَ الْمُسْلِمُ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ؛ إذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ".

الوجه الثاني: أن الله تعالى أثنى على الذين آمنوا برب الغلام، وكان يقال لهم ارجعوا عن دينكم أو ألقوا أنفسكم في النار، فكانوا يقتحمون في النار، نصراً للدين وإيثاراً لدينهم على دنياهم، بل إن الرضيع نطق يحث أمه على الإقدام لما ترددت عن اقتحام النار

الدليلُ الثالثُ: فعل البراء بن مالك في معركة اليمامة، فإنه اُحتمل في تُرس على الرماح والقوة على العدو فقاتل حتى فتح الباب، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، وقصته مذكورة في سنن البيهقي في كتاب السير باب التبرع بالتعرض للقتل (٤٤/٩) وفي تفسير القرطبي (٣٦٤/٢) أسد الغابة (٢٠٦/١) تاريخ الطبري.

الدليلُ الرابعُ: قصة أنس بن النضر في وقعة أحد قال: وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ، ثم انغمس في المشركين حتى قتل، متفق عليه.

الدليلُ الخامسُ: نقل ابن النحاس في مشارع الأشواق (٥٨٨/١) عن المهلب قوله: قد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد، ونقل عن الغزالي في الإحياء قوله: "ولا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل"، ونقل النووي في شرح مسلم الاتفاق على التغرير بالنفس في الجهاد، ذكره في غزوة ذِي قَرَدٍ (١٨٧/١٢).

الدليلُ السادسُ: مسألة البيات، ويقصد بها تبيت العدو ليلا وقتله والنكاية فيه وإن تضمن ذلك قتل من لا يجوز قتله من صبيان الكفار ونسائهم، قال ابن قدامة: "وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ، وَهُوَ كَسْبُهُمْ لَيْلًا، وَقَتْلُهُمْ وَهُمْ غَارُّونَ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِالْبَيَاتِ، وَهَلْ غَزْوُ الرُّومِ إلَّا الْبَيَاتُ، قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ بَيَاتَ الْعَدُوِّ" (المغني مع الشرح (٥٠٣/١٠) ووجه الدلالة: أنه إذا جاز قتل من لا يجوز قتله من أجل النكاية في العدو وهزيمته فيقال: وكذلك ذهاب نفس المجاهد المسلم التي لا يجوز إذهابها لو ذهبت من أجل النكاية جائز أيضا، ونساء الكفار وصبيانهم في البيات قتلوا بأيدي من لا يجوز له فعله لولا مقاصد الجهاد والنيات ١

١- فائدة: مسألة قياس المستشهد في هذه العمليات الاستشهادية بالمنتحر، فهذا قياس مع الفارق:

فالمنتحر يقتل نفسه جزعا وعدم صبر أو تسخطا على القدر أو اعتراضا على المقدور واستعجالا للموت أو تخلصا من الآلام والجروح والعذاب أو يأسا من الشفاء بنفس خائفة يائسة ساخطة في غير ما يرض الله،

والمجاهد في العملية الاستشهادية يبذل نفسه بنفس فرحة مستبشرة متطلعة للشهادة والجنة وما عند الله ونصرة الدين والنكاية بالعدو والجهاد في سبيله لا يستوون

قال تعالى {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} [القلم: ٣٥، ٣٦] وقال تعالى {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ
=

الدليلُ السابعُ: أن هذه الصورة من الأعمال الفدائية جائزة من باب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، **قال الشاطبي في كتابه الموافقات (٣/ ٩٢) لّما تناول مسألة ما إذا كان قيام الشخص بالمصلحة العامة متلفاً لنفسه**: "وَإِنْ فُرِضَ فِي هَذَا النَّوْعِ إِسْقَاطُ الْحُظُوظِ؛ فَقَدْ يَتَرَجَّحُ جَانِبُ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَاعِدَةُ الْإِيثَارِ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهَا؛ فَمِثْلُ هَذَا دَاخِلٌ تَحْتَ حُكْمِهَا.

وَالثَّانِي: مَا جَاءَ فِي خُصُوصِ الْإِيثَارِ فِي قِصَّةِ أَبِي طَلْحَةَ فِي تَتْرِيسِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ، وَقَوْلِهِ: "نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ"، وَوِقَايَتِهِ لَهُ حَتَّى شُلَّتْ يَدُهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِيثَارِ النَّبِيِّ ﷺ غيره على نفسه في مُبَادَرَتِهِ لِلِقَاءِ الْعَدُوِّ دُونَ النَّاسِ، حَتَّى يَكُونَ مُتَّقًى بِهِ، فَهُوَ إِيثَارٌ رَاجِعٌ إِلَى تَحَمُّلِ أَعْظَمِ الْمَشَقَّاتِ عَنِ الْغَيْرِ، وُوَجْهُ عُمُومِ الْمَصْلَحَةِ هنا في مبادرته ﷺ بِنَفْسِهِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ كَالْجُنَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَفِي قِصَّةِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ كَانَ وَقَى بِنَفْسِهِ مَنْ يَعُمَّ بَقَاؤُهُ مَصَالِحَ الدِّينِ وَأَهْلِهِ".

الدليلُ الثامنُ: القياس على مسألة تترس العدو بالمسلمين، بجامع التوصل إلى قتل العدو بقتل مسلم، وقد ذكرنا مسألة التترس في فصل سابق

الضابطُ الرابعُ: إليك عدة نقول تدل دلالة واضحة أو بطريق اللزوم على جواز العمليات الاستشهادية بشرط حصول مصلحة النكاية في العدو أو تجرئة المسلمين عليهم أو إلحاق الهزيمة المعنوية بالعدو بغية تحقيق النصر عليهم:

- **قال الإمام القرطبي**: "وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشيباني: "لَوْ حَمَلَ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَلَى أَلْفِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ وَحْدُهُ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا

=
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} [الجاثية: ٢١] وقال تعالى {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ } [السجدة: ١٨]

كَانَ يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ أَوْ نِكَايَةٍ فِي الْعَدُوِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، لِأَنَّهُ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتَّلَفِ فِي غَيْرِ مَنْفَعَةٍ للمسلمين، فإن كان قصده تجريه الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَصْنَعُوا مِثْلَ صَنِيعِهِ فَلَا يَبْعُدُ جَوَازُهُ، وَلِأَنَّ فِيهِ مَنْفَعَةً لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ إِرْهَابَ الْعَدُوِّ وَلِيُعْلِمَ صَلَابَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي الدِّينِ فَلَا يَبْعُدُ جَوَازُهُ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَتَلِفَتْ نَفْسُهُ لِإِعْزَازِ دِينِ اللَّهِ وَتَوْهِينِ الْكُفْرِ فَهُوَ الْمَقَامُ الشَّرِيفُ الَّذِي مَدَحَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ} [التوبة : ١١١] إِلَى غَيْرِهَا مِنْ آيَاتِ الْمَدْحِ الَّتِي مَدَحَ اللَّهُ بِهَا مَنْ بَذَلَ نَفْسَهُ.

وَعَلَى ذَلِكَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنَّهُ مَتَى رَجَا نَفْعًا فِي الدِّينِ فَبَذَلَ نَفْسَهُ فِيهِ حَتَّى قُتِلَ كان فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الشُّهَدَاءِ قال الله تعالى { يَابُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [لقمان: ١٧]" (تفسير القرطبي (٢/ ٣٦٤)

قال الإمام أبو بكر ابن العربي بعد أن ذكر خلاف العلماء في اقتحام المجاهد على العساكر الكثيرة التي لا طاقة له بهم (وَقِيلَ: إذَا طَلَبَ الشَّهَادَةَ وَخَلَصَتْ النِّيَّةُ فَلْيَحْمِلْ؛ لِأَنَّ مَقْصِدَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي قَوْله تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ} [البقرة: ٢٠٧] **وَالصَّحِيحُ عِنْدِي جَوَازُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَوْجُهٍ:**

الْأَوَّلُ: طَلَبُ الشَّهَادَةِ.

الثَّانِي: وُجُودُ النِّكَايَةِ.

الثَّالِثُ: تَجْرِيَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ.

الرَّابِعُ: ضَعْفُ نُفُوسِهِمْ لِيَرَوْا أَنَّ هَذَا صُنْعُ وَاحِدٍ، فَمَا ظَنَّك بِالْجَمِيعِ (أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١١٦)

وعليه: يكون حكم هذه الأعمال الجواز عند الضرورة فقط سواء في جهاد الطلب أو جهاد الدفع، كالخوف على الجيش، أو انهزام المسلمين، أو اعتداء العدو على دمائهم وأعراضهم وبلادهم (كما هو الحال في فلسطين والشيشان) فإنه يجوز الإقدام على هذه الأعمال بشروطها التي سنذكرها لاحقاً، وأما عند عدم الضرورة (كما يقع اليوم من أعمال في البلاد الأخرى غير المحتلة) فيحرم الإقدام على هذه الأعمال صيانة لدم المسلم، والله أعلم

الضابطُ الخامسُ: شروط جواز تفجير المجاهد نفسه للنكاية بالعدو:

الشرطُ الأولُ: إخلاص النية لله تعالى، بأن يكون قصد الفاعل إعلاء كلمة الله، وإعزاز دينه.

الشرطُ الثاني: وجود الضرورة كالخوف على الجيش، أو انهزام المسلمين، أو اعتداء العدو على دمائهم وأعراضهم وبلادهم، ونحو ذلك ١

الشرطُ الثالثُ: أن يترتب على العمل نكاية بالعدو، ويكفي في هذا غلبة الظن، بحيث يغلب على الظن أن هذا العمل سيحدث نوعاً من النكاية المباشرة أو غير المباشرة في العدو.

الشرطُ الرابعُ: أن يغلب على ظن المجاهد أن القتل الذي سيحدثه في الأعداء أو الدمار لا يمكن تحقيقه بأية طريقة أخرى تضمن له سلامته أو غلبة الظن بالسلامة، فإن وجد المجاهد وسيلة أخرى لا تعرضه للقتل كأن يضع

١- يقدر الضرورة ولي الأمر الذي له سلطة بدء الحرب وإيقافها، لأن أمر الجهاد موكول إليه، وهو يرى ما لا يرى آحاد الناس أو من هم بمنأى عن ميدان الحرب، وعلى ولي الأمر -ولا سيما إذا لم يكن مجتهداً- أن يرجع إلى علماء الشريعة.

المتفجرات بعيداً عنه، أو يهرب من المكان، فإنه يحرم عليه قتل نفسه، نظراً لحصول المقصود وهو النكاية بالعدو دون مباشرة قتل النفس.

الشرطُ الخامسُ: أن تكون هذه الأعمال موجهة ضد من يجوز قتله من الكفار.

الشرطُ السادسُ: أن لا يترتب على هذه الأعمال مفسدة تربو على مصلحتها، كأن تزيد ضراوة الكفار وتسلطهم على المسلمين، بأن يقتلوا منهم أعداداً كبيرة، أو يتعرضوا للأعراض والنفوس بمزيد من الأذى، ونحو ذلك.

الشرطُ السابعُ: أن يكون بإذن الإمام العدل إن تيسر أو أمير الحرب على ما تقدم في اشتراط إذن الإمام وأحواله، فإن لم يكن إمام أو كان في حال لا يشترط فيها إذنه، فعليه أن يستشير أهل الرأي والمعرفة بالحرب في مكانه قبل الإقدام على هذه الأعمال، لتقدير مدى نجاحها، ومقدار النكاية التي تترتب عليها، أو المفاسد التي قد تحدث بسببها [١]

الشرطُ الثامنُ: إذن الوالدين، لكونه شرطاً في الجهاد، ما لم يكن الجهاد فرضاً متعيناً، كما في جهاد الدفع.



١- لا بد لمن يتصدى للإفتاء في هذه المسائل أن يتوفر فيه أمران:

أولا: الرسوخ في العلم الشرعي، والعناية بمقاصد الشريعة الإسلامية، وفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد.

ثانيا: المعرفة الصحيحة بواقع هذه الأعمال، وملابساتها، ودوافعها، وأحوال المجتمعات التي تنفذ فيها، لأن هذه الأعمال من النوازل التي لابد فيها من تصور صحيح مبني على حقائق واضحة، لا ما تردده وسائل الإعلام من تلبيس للحق، وتشويه لهذه الأعمال ووصفها بالانتحار أو الإرهاب، كما هو مشاهد.

أسئلةُ الفصل الثاني عشر

تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو

أجب عن الأسئلة الآتية:

- اذكر شروط جواز تفجير المجاهد نفسه للنكاية بالعدو.
- اذكر صورا لتفجير النفس بقصد النكاية بالعدو.
- وضح المراد بمسألة البيات
- اذكر أدلة جواز تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو حال الضرورة.
- الاقتحام على العساكر لمن لاطاقة له بهم، فيه أربعة وجوه، ما هي؟
- من الذي يقدر الضرورة، والمصالح والمفاسد المترتبة على هذه الأعمال؟
- لا بد لمن يتصدى للإفتاء في هذه المسائل أن يتوفر فيه أمران، ما هما؟
- مسألة قياس المستشهد في هذه العمليات الاستشهادية بالمنتحر، قياس مع الفارق، وضح ذلك
- تفجير المجاهد نفسه للنكاية بالعدو جائز من باب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ضح ذلك من خلال ذكر كلام الشاطبي –رحمه الله–

– أجب بـــ (نعم) أو (لا):

١- لم يتعرض الفقهاء المتقدمون للحكم الشرعي لتفجير النفس بقصد النكاية بالعدو.

٢- مسألة قياس المستشهد في العمليات الاستشهادية بالمنتحر قياس صحيح

٣- أنكر الصحابة فعل البراء بن مالك في معركة اليمامة

٤- يجوز تفجير المجاهد نفسه للنكاية بالعدو بشرط وجود الضرورة.



الفصلُ الثالث عشر

أحكامُ الجاسوس

وفيه ثمانيةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: تعريفُ التجسس:

لغة: التجسس: تتبع الأخبار، ومنه الجاسوسُ لأنه يتتبع الأخبار.

اصطلاحا: البحثُ والتنقيبُ عما يتعلقُ بالعدو، من معلومات سرية باستخدام الوسائل السرية والفنية، ونقل ذات المعلومات بذات الوسائل، أو بواسطة العملاء والجواسيس، والاستفادة منها في إعداد الخطط.

الجاسوسيةُ قانوناً: العملُ سراً وبادعاءِ وهمي للاستيلاء -أو محاولة الاستيلاء- على معلومات سرية بقصد إبلاغها إلى جهة معادية.

الضابطُ الثاني: التجسسُ على المسلمين في الأصل حرام منهيٌّ عنه، ومن أدلة ذلك:

الدليلُ الأولُ: قال تبارك وتعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ} [الحجرات: ١٢]

الدليلُ الثاني: في الصحيحين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»

الدليلُ الثالثُ: في سنن أبي داود ومسند أحمد، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا

تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»

الضابطُ الثالثُ: التجسسُ على المسلمين لمصلحة الكفار خيانة للدّين، ومحاربة للمسلمين، ومبارزة بالعداوة لهم، وسعي في إيقاع الضرر بل الهلاك بهم، ومعاونة لأهل الشرك والكفر عليهم، وكلها كبائرُ عظيمة، وتصل للردّة إذا صدرت من المسلم، قال تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الأنفال: ٢٧] وهي من نواقض العهود والمواثيق إذا صدرت من المعاهدين وأهل الذمة، قال تعالى {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٤] وقال تعالى {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٧] وقال تعالىه {أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ} [التوبة: ١٣]

الضابطُ الرابعُ: متى يباح التجسسُ؟ يباح التجسس في حالات:

منها: الحربُ من المسلمين على عدوهم من الكفار المحاربين، وبعث الجواسيس لتعرف أخبار الكفار وجيوشهم، وعددهم وعتادهم، وما إلى ذلك مما يعينُ على قتالهم.

ومنها: يباحُ التجسس والتحري إذا قيل للحاكم: إنّ في بيت فلان خمراً، وشهد بذلك شهود، أو قيل: فلان خلا بامرأة أجنبية، وذلك لمنع الشر ومكافحة أهله، فيحل للمحتسب أن يكشف عن مرتكبي الفواحش، إذا ظهرت له علاماتُها، من صوت وزمر ونحوها.

الضابطُ الخامسُ: متى يثبتُ التجسس؟ يحكم على الرجل أو المرأة بالعمالة والجاسوسية بشهادته وإقراره، أو بالبينة الواضحة والأدلة الظاهرة، أو بشهادة

رجلي عدل، حتى لا يحكم على الناس بالظن، أو بمجرد التهمة التي لا دليل يدل عليها، وقد قال ابن مسعود: "ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ" ويروى مرفوعا، وفيه ضعف (نيل الأوطار ١٦٦/٨- ١٦٥).

الضابطُ السادسُ: عقوبةُ الجاسوس المسلم، ففي الصحيحين، يقول عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوا مِنْهَا قَالَ فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ قُلْنَا لَهَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ قَالَتْ مَا مَعِي كِتَابٌ فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ قَالَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا حَاطِبُ مَا هَذَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَءًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ –يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلاَ رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا قَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ} إِلَى قَوْلِهِ {فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ} [الممتحنة: ١] **بعد استعراض الحديث السابق يمكنُ استخلاص الأحكام الآتية:**

- لو كان حاطبُ بن أبي بلتعة ﷺ أصاب بفعلته حدا ما تركه ﷺ لأن كونه بدريا لا يسقط عنه الحد، فلقد ورد عنه ﷺ أنه ﷺ أقام الحد على مسطح بن

أثاثة لما خاض في عرض عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك، وورد أن عمر رضي الله عنه حد بعضهم في خلافته، كذلك إنكار النبي ﷺ على أسامة بن زيد رضي الله عنه في حديث المرأة المخزومية التي سرقت، وقوله ﷺ (لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) **معنى ذلك:** أنه لا شفاعة في الحدود، ولكن الشفاعة في التعزير لقوله ﷺ في الحديث (أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ) وهذا ما حدث في حق حاطب رضي الله عنه

- واضح أن من ذهب إلى قتل الجاسوس ليس من باب أنه عقوبة مقررة، ولكن من باب القول بجواز القتل في التعزير كما أورد ذلك ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات العلمية والفتاوى الكبرى من باب: "من لا يندفع شره إلا بقتله قتل، ومن باب أن التجسس من باب الإفساد في الأرض"

- ورد في السنة النبوية: ما يدل على قتل الجاسوس، فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أَتَى النَّبِىَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ -وَهُوَ فِى سَفَرٍ- فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ انْسَلَّ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ «اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ» قَالَ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ فَنَفَّلَنِى إِيَّاهُ" (رواه البخاري وأبو داود) وقوله: " أَتَى النَّبِىَّ ﷺ عَيْنٌ" في رواية لمسلم: أن ذلك كان في غزوة هوازن، وسمّي الجاسوس عيناً لأنّ عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا، وفي الحديث: دليل على أنه يجوزُ قتلُ الجاسوس، قال ابن حجر في فتح الباري (١٦٩/٦): "قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ قَتْلُ الْجَاسُوسِ الْحَرْبِيِّ الْكَافِرِ وَهُوَ بِاتِّفَاقٍ"

- الذي ننتهي إليه في هذه المسألةُ هو القول الذي قاله الشيخ حسن المأمون رحمه الله تعالى —مفتي الديار المصرية الأسبق— في المجلد السابع من كتاب الفتاوى الكبرى من دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (١٠٥٣) ص ٢٤٥٧:-

(والخيانة للوطن من الجرائم البشعة التي لا تقرها الشريعة الإسلامية، والتي يترك فيها لولي الأمر أن يعاقب من يرتكبها بالعقوبة الزاجرة التي تردع صاحبها وتمنع شره عن جماعة المسلمين وتكفي لزجر غيره ولم تحدد الشريعة الإسلامية هذه العقوبة وتركت لولي الأمر تحديدها، شأنها في ذلك شأن كل الجرائم السياسية) وأظن أن هذا الذي عليه العقوبات في القانون الوضعي في مصر حيث تتنوع فيه العقوبات من الإعدام إلى الحبس والسجن".

- قال الإمام ابن القيم في كتابه زاد المعاد (٣/٣٧٢) معلقا على قصة حاطب ﷺ: وَفِيهَا: جَوَازُ قَتْلِ الْجَاسُوسِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ عمر ﷺ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ لَمَّا بَعَثَ يُخْبِرُ أَهْلَ مَكَّةَ بِالْخَبَرِ وَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ إِنَّهُ مُسْلِمٌ، بَلْ قَالَ: "«وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»" فَأَجَابَ بِأَنَّ فِيهِ مَانِعًا مِنْ قَتْلِهِ وَهُوَ شُهُودُهُ بَدْرًا، وَفِي الْجَوَابِ بِهَذَا كَالتَّنْبِيهِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ جَاسُوسٍ لَيْسَ لَهُ مِثْلُ هَذَا الْمَانِعِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مالك، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أحمد، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وأبو حنيفة: لَا يُقْتَلُ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أحمد، وَالْفَرِيقَانِ يَحْتَجُّونَ بِقِصَّةِ حاطب، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ قَتْلَهُ رَاجِعٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، فَإِنْ رَأَى فِي قَتْلِهِ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، قَتَلَهُ، وَإِنْ كَانَ اسْتِبْقَاؤُهُ أَصْلَحَ اسْتَبْقَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٥)**: "وَأَمَّا مَالِكٌ وَغَيْرُهُ فَحُكِيَ عَنْهُ: أَنَّ مِنْ الْجَرَائِمِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْقَتْلَ، وَوَافَقَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَد فِي مِثْلِ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ إذَا تَجَسَّسَ لِلْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ أَحْمَد تَوَقَّفَ فِي قَتْلِهِ وَجَوَّزَ مَالِكٌ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ -كَابْنِ عَقِيلٍ- قَتْلَهُ وَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى".

الضابطُ السابعُ: ينبغي أن يُلاحظ أن الجاسوس اليوم وبسبب تعقد وسائل القتال وتعددها ودقتها، يختلفُ أثرُهُ عمّا مضى، فضرره في هذا العصر مضاعف جدا، بل هو مدمّر، وقد يكون ضرره أشد من ضرر جيش من العدو، فبه يمكن توجيه الصواريخ، والقنابل الذكية، إلى أماكن القيادات للقضاء عليها، وبه يمكن الاستدلال على أماكن السلاح، فيتم تدمير قوّة الجهاد في طرفة عين، وبه يمكن إفشال عمليات نوعيّة للجهاد، فالمعلومة اليوم قد تكون أشدّ فتكا ممّا مضى من التاريخ كله، ولهذا فحتى لو كان القول بعقوبة الجاسوس بأقل من القتل محتملا للصواب في الماضي، غير أنه في هذا العصر بعيد جدا عن الصواب، ولأن الدول المعاصرة تعلم حقيقة ومدى خطر الجاسوس في هذا العصر، ودوره الحيوي في الحروب، فكثير منها يقرر عليه عقوبة الإعدام.

وننبه إلى أن من العلماء المعاصرين من يقف على الأسماء المجردة التي تنطوي تحتها بعض مسائل الخلاف في المذاهب الفقهية، ولا يهتدي إلى اختلاف حقائقها بين زمن تدوين تلك المذاهب، وهذا العصر، فيقع في أخطاء بيّنة.

الضابطُ الثامنُ: قتل الجاسوس وما يسمى اليوم بالعميل هو من اختصاص الدولة الإسلامية، والحاكم المسلم، كغيره من إقامة الحدود والتعزيرات، حتى لا تحدث الفوضى والتجاوزات في بلاد المسلمين.



أسئلةُ الفصل الثالث عشر

أحكام الجاسوس

أجب عن الأسئلة الآتية:

- عرف التجسس.
- التجسس على المسلمين في الأصل حرام منهيٌ عنه، دلل على ذلك
- متى يثبت التجسس؟
- متى يباح التجسس؟
- ما عقوبة الجاسوس المسلم؟

- أجب بـــ (نعم) أو (لا):

١- قَتْل الجاسوس رَاجِعٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ.

٢- الشفاعة في التعزير

٣- لا شفاعة في الحدود

٤- من ذهب إلى قتل الجاسوس ليس من باب أنه عقوبة مقررة، ولكن من باب القول بجواز القتل في التعزير.

٥- يحكم على الرجل أو المرأة بالعمالة والجاسوسية بشهادته وإقراره.

٦- لو كان حاطب بن أبي بلتعة ﷛ أصاب بفعلته حدا ما تركه ﷺ

٧- قتل الجاسوس وما يسمى اليوم بالعميل أو والعميلات هو من اختصاص الدولة الإسلامية، والحاكم المسلم.



الفصلُ الرابع عشر

هل انتشر الإسلامُ بالسيف؟ ١

وفيه سبعةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: سبق أن الجهاد نوعان: جهاد طلب، وجهاد دفع، ولا شك أن جهاد الطلب كان له أثر كبير في نشر الإسلام، ودخول الناس في دين الله أفواجا **لأنه يزيل العقبات التي تمنع الناس من النظر والتفكير والاطلاع على محاسن الإسلام**، ولذلك ملئت قلوب أعداء الإسلام رعباً من هذا الجهاد.

- جاء في مجلة العالم الإسلامي الإنجليزية: إن شيئاً من الخوف يجب أن يسيطر على العالم الغربي، ولهذا الخوف أسباب منها: أن الإسلام منذ ظهر بمكة لم يضعف عددياً بل دائما في ازدياد واتساع، ثم إن الإسلام ليس ديناً فحسب، بل إن من أركانه الجهاد اهـ

- وقد أراد المستشرقون الطعن في الإسلام بأنه انتشر بالسيف: وألف المستشرق توماس أرنولد كتابه (الدعوة إلى الإسلام) يهدف منه إلى إماتة الروح الجهادية عند المسلمين، وبرهن بزعمه على أن الإسلام لم ينتشر بالسيف، وإنما انتشر بالدعوة السلمية المتبرئة من كل قوة.

وقد وقع المسلمون في الفخ الذي نُصِبَ لهم، فإذا سمعوا من يتهجم على الإسلام بأنه انتشر بالسيف من المستشرقين، قالوا: أخطأتم واسمعوا الرد عليكم من بني جلدتكم، فهذا توماس يقول كذا وكذا، ونفوا مشروعية الجهاد في الإسلام إلا على سبيل الدفاع فقط، وأما جهاد الطلب فلا وجود له عندهم،

١- منقول من موقع الإسلام سؤال وجواب.

وهذا خلاف ما قرره أئمة الهدى علماء المسلمين، فضلا عن مخالفته للقرآن والسن.

الضابطُ الثاني: من أدلة الكتاب والسنة التي تدل دلالة بينة واضحة على أن السيف كان من أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار الإسلام:

الدليلُ الأولُ: قال الله تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ } [الحج: ٤٠] ١

الدليلُ الثاني: أمر الله تعالى بإعداد العدة لمجاهدة الكفار وإرهابهم، قال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ} [الأنفال: ٦٠]

الدليلُ الثالثُ: لو كان الإسلام لا ينتشر إلا بالدعوة السلمية فقط

- فمم يخاف الكفار؟
- أمن كلام يقال باللسان فقط؟ وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (نُصِرْت بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ)

١- المعنى: ولولا ما شرعه الله من دَفْع الظلم الذي ينتفع به جميع أهل الأديان المنزلة، ورد الباطل بالقتال المأذون فيه لَهُزِم الحقُّ في كل أمة ولخربت الأرض، وهُدِّمت فيها أماكن العبادة من صوامع الرهبان، وكنائس النصارى، ومعابد اليهود، ومساجد المسلمين التي يصلُّون فيها، ويذكرون اسم الله فيها كثيرًا، ومن اجتهد في نصرة دين الله، فإن الله ناصره على عدوه، إن الله لَقوي لا يغالَب، عزيز لا يرام، قد قهر الخلائق وأخذ بنواصيهم.

- وهل يرعب الكفار أن يقال لهم أسلموا، فإن لم تسلموا فأنتم أحرار فيما تعتقدون وتفعلون، أم كان يرعبهم الجهاد وضرب الجزية والصغار، مما يحملهم على الدخول في الإسلام لرفع ذلك الصغار عنهم.

الدليلُ الرابعُ: كان الرسول ﷺ يدعو الناس إلى الإسلام دعوة مقرونة بالسيف، ويأمر بذلك قواده، لعل الناس إذا رأوا القوة وجد المسلمين في الدعوة إلى دينهم تزول عنهم الغشاوة، ومن أدلة ذلك: ما في الصحيحين، عن سَهْلِ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ فَقَالَ أَيْنَ عَلِيٌّ فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الراية، فَقَالَ: أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ، فهذه دعوة إلى الله سبحانه مقرونة بقوة السلاح.

الدليلُ الخامسُ: قال ﷺ: (بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) (رواه أحمد ٤٨٦٩)

الضابطُ الثالثُ: كونُ السيف والقوة من أسباب انتشار الإسلام، هذا لا يعيب الإسلام، بل هو من مزاياه ومحاسنه أنه يلزم الناس بما فيه نفعهم في الدنيا والآخرة، وكثير من الناس يغلب عليهم السفه وقلة الحكمة والعلم، فلو تُرِك وشأنه لعمي عن الحق، ولانغمس في الشهوات، فشرع الله الجهاد لرد هؤلاء إلى الحق، وإلى ما فيه نفعهم، ولا شك أن الحكمة تقتضي منع السفيه مما يضره، وحمله على ما فيه نفعه، وروى البخاري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال:

{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران: ١١٠] قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ [أي كنتم أنفع الناس للناس] تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ"، وهل يؤتى بالناس في السلاسل من غير جهاد؟!

وهذا مما يُمدح عليه الإسلام ولا يذم، فعلى الانهزاميين أن يتقوا الله في مسخ هذا الدين، وإصابته بالهزال بحجة أنه دين السلم والسلام، نعم، إنه دين السلم والسلام، ولكن على أساس إنقاذ البشرية كلها من عبادة غير الله، وإخضاع البشرية كافة لحكم الله، إنه منهج الله وليس منهج عبد من العبيد ولا مذهب مفكر من البشر حتى يخجل الداعون إليه من إعلان أن هدفهم الأخير هو أن يكون الدين كله لله.

الضابطُ الرابعُ: في "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٢/١٤):

- الإسلام انتشر بالحجة والبيان بالنسبة، لمن استمع البلاغ واستجاب له
- وانتشر بالقوة والسيف لمن عاند وكابر حتى غُلِب على أمره، فذهب عناده فأسلم لذلك الواقع، اهـــ

الضابطُ الخامسُ: يجب أن يعلم أنه ليس معنى الجهاد في سبيل الله لدعوة الناس إلى الإسلام وإزالة معالم الشرك من الوجود، ليس معنى هذا أن الإسلام يكره الناس على الدخول فيه، كلا، فإن الله تعالى يقول: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦] ولذلك من رفض من المشركين الدخول في الإسلام تُرِكَ ودينَه، ولكن بشروط نعقدها معه، وهو ما يسمى بـــ "عقد الجزية" أو "عقد الذمة".

≠ فلليهودي أن يبقى على يهوديته في دولة الإسلام

≠ وكذلك النصراني وغيرهم من أهل سائر الأديان.

الضابطُ السادسُ: تاريخ المسلمين شاهد على بقاء غير المسلمين في دولة الإسلام من غير أن يكرهوا على تغيير دينهم، وقد اعترف بذلك كثير من المستشرقين أنفسهم.

- قال المستشرق الألماني أولرش هيرمان: "الذي لفت نظري أثناء دراستي لهذه الفترة –فترة العصور الوسطى- هو درجة التسامح التي تمتع بها المسلمون، وأخص هنا صلاح الدين الأيوبي، فقد كان متسامحاً جداً تجاه المسيحيين، إن المسيحية لم تمارس الموقف نفسه تجاه الإسلام" انتهى (العالم) العدد ٢٩٠ السبت ٢ سبتمبر ١٩٨٩م.

- وقال هنري دي كاستري (مفكر فرنسي): "قرأت التاريخ وكان رأيي بعد ذلك أن معاملة المسلمين للمسيحيين تدل على ترفع في المعاشرة عن الغلظة وعلى حسن مسايرة ولطف مجاملة وهو إحساس لم يشاهد في غير المسلمين آن ذاك" انتهى.

- وقال ول ديورانت (فيلسوف ومؤرخ أمريكي): "كان أهل الذمة المسيحيون، والزردشتيون، واليهود، والصابئون يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد نظيرًا لها في المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحرارًا في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم.. وكانوا يتمتعون بحكم ذاتي يخضعون فيه لزعمائهم وقضاتهم وقوانينهم" انتهى.

- وقال الدكتور جورج حنا من نصارى لبنان: "إن المسلمين العرب لم يعرف عنهم القسوة والجور في معاملتهم للمسيحيين بل كانوا يتركون لأهل الكتاب حرية العبادة وممارسة طقوسهم الدينية، مكتفين بأخذ الجزية منهم" انتهى.

الضابطُ السابعُ: إكراه النصارى للمسلمين على تغيير دينهم، وقتلهم وتعذيبهم إن رفضوا ذلك، شواهده من التاريخ القديم والمعاصر واضحة

للعيان، وما محاكم التفتيش إلا مثال واحد فقط من هذه الوقائع، ونسأل الله تعالى أن يعز دينه، ويعلي كلمته، (انظر: "التسامح في الإسلام بين المبدأ والتطبيق" للدكتور شوقي أبو خليل، "الإسلام خواطر وسوانح"، والله تعالى أعلم



أسئلةُ الفصل الرابع عشر

هل انتشر الإسلامُ بالسيف؟

أجب عن الأسئلة الآتية:

- اذكر ثلاثة أدلة على أن السيف كان من أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار الإسلام.

- تاريخ المسلمين شاهد على بقاء غير المسلمين في دولة الإسلام من غير أن يكرهوا على تغيير دينهم، بين ذلك.

- إكراه النصارى للمسلمين على تغيير دينهم، وقتلهم وتعذيبهم إن رفضوا ذلك، اذكر شاهدا على ذلك.

- كان الرسول ﷺ يدعو الناس إلى الإسلام دعوة مقرونة بالسيف، اذكر دليل ذلك.

- **أجب بـــ (نعم) أو (لا):**

١- كون السيف والقوة من أسباب انتشار الإسلام، هذا لا يعيب الإسلام.

٢- الإسلام انتشر بالحجة والبيان بالنسبة لمن استمع البلاغ واستجاب له.

٣- انتشر الإسلام بالقوة والسيف لمن عاند وكابر.

٤- الإسلام يكره الناس على الدخول فيه.

٥- من رفض من المشركين الدخول في الإسلام تُرِكَ ودينَه.



الفصلُ الخامس عشر

حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية

وفيه أربعةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: تعريف الجنسية والتجنس:

أولاً: مفهوم الجنسية والتجنس لغة: الجنسية: مصدر صناعي مأخوذ من الجنس، وهو الضرب من كل شيء، قال ابن فارس: الجنس: هو الضرب من الشيء، والتجنس والتجنيس: تفعُّل وتفعيل للجنس، أي: طلب له، ويقال: هذا يجانس هذا، أي: يشاكله (لسان العرب ٣٨٣/٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي (٢١٢/٢)

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للجنسية والتجنس: يعرِّف القانونيون الجنسية بأنها: «رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة» (الأحكام العامة في قانون الأمم، د. محمد طلعت الغنيمي (ص٦٤٦)، ط. منشأة المعارف)

وأما التجنس فهو: طلبُ انتساب إنسان إلى جنسية دولة من الدول وموافقتها على قبوله في عداد رعاياها، وينشأ عن ذلك التجنس خضوع المتجنس لقوانين الدولة التي تجنَّس بجنسيتها، وقبوله لها طوعاً أو كرهاً، والتزام الدفاع عنها في حال الحرب (القانون الدولي الخاص، لهشام صادق علي (ص٦٥)

الضابطُ الثاني: آثار التجنس: إن أهم أثر يترتب على التجنس هو كسب صفة الوطني، والتي تستوجبُ التمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الوطني الأصلي والالتزام بكافة الواجبات التي يُلزمُ بها، ولعل من أهم هذه الحقوق والواجبات ما يلي:

أولاً: الحقوق، يكون المتجنسُ مساوياً في الحقوق للوطني في الجملة، وإن استثنيت بعض الأمور كالتقدم لوظائف حساسة، ومن بين هذه الحقوق:

١- الحصول على حق المواطنة.

٢- التمتع بالإقامة الدائمة.

٣- تكفل الدولة الحماية الدبلوماسية للمنتسب إليها، وتتولى القنصليات رعاية أحواله الشخصية خارج البلد.

٤- التمتع بالحقوق السياسية كحق الانتخاب بعد اجتياز فترة الاختبار، وبممارسة الحريات الأساسية.

ثانياً: الواجبات، من أهم الواجبات:

١- خضوع المتجنس لقوانين الدولة والاحتكام إليها.

٢- المشاركة في جيشها والتزام الدفاع عنها في حالة الحرب.

٣- تمثيل الدولة خارجياً.

٤- مشاركته في بناء صرح الدولة (الوسيط في أحكام الجنسية، د.فؤاد عبد المنعم رياض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص (١٨)

الضابطُ الثالثُ: اختلف العلماءُ في حكم التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة، **والراجح والله أعلم: أن مذهب المحرِّمين هو الصحيح،** وممن قال به: الشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ علي محفوظ عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، والشيخ يوسف الدجوي عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، وآخرون يطول سردهم، **ومما يدل على التحريم:**

أولا: من كتاب الله تعالى:

- قال تعالى {لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} [آل عمران: ٨٢]

- وقال تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٣) قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [التوبة: ٢٣، ٢٤] ففي هاتين الآيتين النهي عن اتخاذ ذوي القربى أولياء إن كانوا كفاراً؛ فكيف باتخاذ الأباعد أولياء وأصحاباً، وإظهار الموافقة لما هم عليهم والرضا به؟

ثانيا: من السُّنة:

- ما رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه من حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»

- ما رواه أبو داود والترمذي من حديث جرير ﵁ أن النبي ﷺ قال «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ، قَالَ «لاَ تَرَاءَى نَارَاهُمَا»

- ما رواه النسائي من حديث معاوية بن حيدة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»

وجه الدلالة من الآيات والأحاديث السابقة:

- لقد استفاضت النصوص الشرعية السابقة في التحذير من موالاة الكافرين، ومحبتهم ومودهم، والرضا عنهم وعن منكراهم، وأوضحتْ أن ذلك مناقض لأصل الإسلام وهادم لعقيدة الولاء والبراء والحب والبغض في الله، التي لا يصح إسلام عبدٍ إلا بها، ولما كان التجنُّس يلزم منه -لا محالة- ولاء المرء للدولة التي يحمل جنسيتها وخضوعه لنظامها وقوانينها، ويصير المتجنس واحداً من المواطنين له ما لهم وعليه ما عليهم، وتجري عليه أحكامُ مِلَّتهم في الأحوال الشخصية والمواريث، وعدم تدخُّله في شؤون أولاده إذا بلغوا السِّن القانونية عندهم سواء الذكور والإناث... لَمّا كان الأمر كذلك كان طلب التجنس بجنسية الدول الكافرة من غير إكراه عليها بل طلباً من المتجنس أو موافقة على قبولها صورةً من صور الدخول في معيّة الكافرين؛ الذين حذرنا الله -تعالى- منهم ومن اتِّباع سبيلهم، والمقام بين أظهرهم، وموالاهم والركون إليهم، كما أشارت النصوص السابقة.

- ومعلوم أن الاحتكام إلى قوانين كفرية مخالَفَةٌ لشرع الله[١]، قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} [النساء: ٦٠، ٦١]

- وكذلك يتضمن تحليل الحرام وتحريم الحلال وإنكار ما عُلِم من الدين بالضرورة؛ وهو كُفْر إجماعاً، قال تعالى في حق من استحل النَّسِيء: {إِنَّمَا

١- وقد سبق تفصيل ذلك في رسالة "ضوابط قضية الحاكمية"، فارجع إليها فضلا لا أمرا.

النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا} [التوبة: ٧٣] وفي قوله تعالى {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ} [التوبة: ١٣] وبيَّن النبي ﷺ لعدي بن حاتم عبادتهم إياهم بقوله: «أليسوا يحلون لهم ما حرّم الله فيتبعونهم، ويحرِّمون عليهم ما أحل الله فيتبعونهم؟» قال: بلى، قال «فتلك عبادتهم»

ثالثا: مقتضى التجنس المشاركة في جيش الدولة المانحة للجنسية والدفاع عنها إذا قامت بينها وبين غيرها حرب ولو كانت حربها ضد المسلمين، فهذا من أعظم الموالاة للمشركين والمناصرة لهم، والنصوص المذكورة آنفاً طافحة بتحريم ذلك١، وقد سمى الله من أظهر الموالاة للمشركين خوفاً من الدوائر منافقاً؛ كما في قوله سبحانه {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ} [الحشر: ١١] فكيف بمن أظهر ذلك لهم صادقاً ودخل في معصيتهم وانتسب إليهم؟ وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «مَن حمل علينا السِّلاح فليس مِنَّا»

رابعا: للتجنس آثار في غاية السوء على النشء والذرية؛ من انحلال وتسيُّب، وانطماس للهوية، ونبذ لأحكام الدين وإعراض عنه، وموالاة للمشركين ومعاداة للمؤمنين، ولا ينازع في كون هذا واقعَ المتجنسين أو أغلبهم إلا مكابر.

خامسا: التجنس إقامة وزيادة، والأدلة واضحة في تحريم المقام بدار الكفر، لا سيما مع عدم استطاعة إظهار شعائر الدين، فيحرم إجماعاً، وهذا واقع

١- وقد سبق بيان حكم ذلك في رسالة "ضوابط قضية الولاء والبراء"، فارجع إليها فضلا لا أمرا.

المتجنسين؛ إذ لا يمكن للمرء أن يتحاكم إلى شريعة الله هو وأهله وأولاده، أو يربي أولاده على الدين ويأطرهم على الحق أطراً هنالك، لا يشك في ذلك من له أدنى اطلاع على أحوال القوم، قالوا: ولا عذر لهؤلاء المتجنسين؛ لأنهم ليسوا بمكرهين حتى نقول ما قال الله تعالى: {مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} [النحل: ٦٠١] بل هم مختارون راضون، وليس ما ينتظرونه وراء التجنس من حطام الدنيا وحظوظ العاجلة بمسوِّغ لهذا التجنس، بل يجب أن يفر المرء بدينه متى استطاع وإن ذهبت دنياه، اقرأ إن شئت قوله تعالى {قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [التوبة: ٤٢]

وقد أوجب الله الهجرة من دار الكفر إن خاف المسلم على نفسه الفتنة، وتوعّد الله سبحانه أولئك الذين يبقون في أوطانهم بين الفتنة وهم قادرون على الهجرة، فقال جل من قائل: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ٧٩] والله تعالى أعلم

الضابطُ الرابعُ: قد تعتري المسألة أحوال وملابسات تبيح التجنس لضرورة ملجئة فتقدَّر بقدرها، وغنيٌّ عن البيان:

- أن الكلام ليس على من تجنَّس رغبةً في الكفر وتفضيلاً لأحكامه واعتزازاً وافتخاراً بتلك الجنسية

- ولا الكلام عمّن يتجنس لتحصيل مصالح دنيوية ليست ضرورية، بل غايتها أن تكون من التحسينيات؛

فالأول: مرتد قطعاً، ولا يتوقف في هذا عالِم.

والثاني: على خطرٍ عظيم وهو ممن استحبَّ الحياة الدنيا على الآخرة، ويشمله قوله تعالى: {قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [التوبة: ٤٢] وقوله جل ذكره: {وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ} [الشورى: ٠٢].

وإنما الكلام في حالات، وبيانها كالآتي:

١- الأقليات المسلمة التي هي من سكان تلك البلاد أصلاً؛ فهؤلاء تثبت لهم الجنسية بمجرد ولادتهم، ولا خيار لهم في ذلك؛ فهم مكرَهون عليها ولا إثم على مكرَه، ولا تستقيم لهم حياة بدون جنسية؛ فهي في حقهم ضرورة، لكن مع ذلك لا بد أن يلتزموا بأحكام الإسلام جُهدَهم ويُظهِروا دينهم وإلا وجب عليهم التحول ولزمتهم الهجرة، والهجرة لا تنقطع حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها.

ومن اختار البقاء أو ضاقت به السبل فليعمل على إظهار دينه ما استطاع، أو ليعزم على الهجرة لبلاد المسلمين متى ما أمكنه ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

٢- من اضطر إلى التجنس بسبب اضطهاده في بلده الأصلي، أو للتضييق عليه في نفسه أو عِرضْه أو قُوتِه، أو كان لا يحمل جنسية أصلاً ومُنع من الإقامة إلا بالتجنس؛ فهؤلاء إن لم يمكنهم دفع ضرورتهم بالإقامة فقط وكان لا بد من التجنس وتعيَّنَ لدفع ضرورتهم الواقعة المعتبرة؛ فلهم التجنس من باب

«الضرورات تبيح المحظورات» قال تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩] وقد أباح الشرع النطق بكلمة الكفر حال الإكراه مع طمأنينة القلب بالإيمان، قال تعالى: {مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ} [النحل: ١٠٦] وقال سبحانه {لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} [آل عمران: ٢٨] **ولكن لا بد أن تُقدَّر الضرورة بقدرها بعد تحقق كونها ضرورة ملجئة**، وتعيُّن التجنس مُزيلاً لها؛ بشرط أن لا تذوب شخصيته في شخصية الكفار، وأن يأمن على نفسه وأهله وأولاده الفتنة، وأن يستشعر انتماءه للإسلام وأهله، وينوي الرجوع إلى بلاد المسلمين متى زال عذره، وأن ينكر المنكرات بقلبه إن لم يمكنه ذلك بيده ولسانه، وأن يتخير البلد الذي يستطيع فيه إظهار دينه بلا غضاضة عليه؛ كحال المسلمين عند هجرتهم إلى الحبشة، وانتفاء المفاسد التي ذكرناها آنفاً في حقه؛ فهذا باب يسوغ فيه النظر والاجتهاد والموازنة بين المصالح والمفاسد {وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ} [البقرة: ٢٢٠] والله عند قلب المرء ولسانه ولا يخفى عليه شيء من أمره.



أسئلةُ الفصل الخامس عشر

حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية

أجب عن الأسئلة الآتية:

- اذكر مفهوم الجنسية والتجنس.

- ما هي آثار التجنس؟

- قد تعتري المسألة أحوال وملابسات تبيح التجنس لضرورة ملجئة فتقدَّر بقدرها، بين ذلك.

- اختلف العلماء في حكم التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة، وضح.

- للتجنس آثار في غاية السوء على النشء والذرية، اذكر بعض هذه الآثار.

- أجب بـــ (نعم) أو (لا):

١- التجنس هو: طلب انتساب إنسان إلى جنسية دولة من الدول.

٢- أهم أثر يترتب على التجنس هو كسب صفة الوطني.

٣- من تجنَّس رغبةً في الكفر وتفضيلاً لأحكامه فهو فاسق.

٤- من يتجنس لتحصيل مصالح دنيوية ليست ضرورية فهو كافر.

٥- البحث في هذه مسألة التجنس يختلف عن البحث في مسألة الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.

٦- الأقليات المسلمة تثبت لهم الجنسية بمجرد ولادتهم في الأغلب الأعم.

٧- التجنس إقامة وزيادة.

٨- أوجب الله الهجرة من دار الكفر إن خاف المسلم على نفسه الفتنة.

٩- لا عذر لهؤلاء المتجنسين؛ لأنهم ليسوا بمكرهين.



الفصلُ السادس عشر

أحكامُ الْجِزْيَةِ

وفيه سبعةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: تعريف الْجِزْيَة:

الْجِزْيَةُ في اللغة: الْجِزْيَةُ في اللغة مشتقة من مادة (ج ز ي)، تقول العرب: "جزى، يجزي، إذا كافأ عما أسدي إليه"

الْجِزْيَةُ في الشريعة الإسلامية: "هِيَ الْوَظِيفَةُ الْمَأْخُوذَةُ مِنْ الْكَافِرِ، لِإِقَامَتِهِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ عَامٍ"، قال الماوردي: "فَأَمَّا الْجِزْيَةُ فَهِيَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الرُّءُوسِ وَاسْمُهَا مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَزَاءِ، إمَّا جَزَاءً عَلَى كُفْرِهِمْ؛ لِأَخْذِهَا مِنْهُمْ صَغَارًا، وَإِمَّا جَزَاءً عَلَى أَمَانِنَا لَهُمْ؛ لِأَخْذِهَا مِنْهُمْ رِفْقًا" (الأحكام السلطانية ص١٤٢)

الضابطُ الثاني: الْجِزْيَةُ موجودة قبل الإسلام، فلم يكن الإسلام بدعاً بين الأديان، كما لم يكن المسلمون كذلك بين الأمم حين أخذوا الجزية من الأمم التي دخلت تحت ولايتهم، فإن أخذ الأمم الغالبة للجزية من الأمم المغلوبة مشهور معلوم، فالتاريخُ البشري أكبر شاهد على ذلك.

- نقل العهد الجديد شيوع هذه الصورة حين قال المسيح لسمعان: "ماذا تظن يا سمعان؟ ممن يأخذ ملوك الأرض الجباية أو الجزية، أمن بنيهم أم من الأجانب؟ قال له بطرس من الأجانب" (متى ١٧/٢٤-٢٥).

- الأنبياء عليهم السلام حين غلبوا على بعض الممالك بأمر الله ونصرته أخذوا الجزية من الأمم المغلوبة، بل واستعبدوا الأمم المغلوبة، كما صنع النبي يشوع مع الكنعانيين حين تغلب عليهم "فلم يطردوا الكنعانيين الساكنين في جازر،

فسكن الكنعانيون في وسط افرايم إلى هذا اليوم، وكانوا عبيداً تحت الجزية" (يشوع ١٦/١٠) فجمع لهم بين العبودية والجزية.

- المسيحية لم تنقض شيئا من شرائع اليهودية، بل وأمر المسيح أتباعه بدفع الجزية للرومان، ولما سأله اليهود (حسب العهد الجديد) عن رأيه في أداء الجزية أقر بحق القياصرة في أخذها "فأرسلوا إليه تلاميذهم مع الهيرودسيين قائلين: يا معلّم نعلم أنك صادق، وتعلّم طريق الله بالحق، ولا تبالي بأحد لأنك لا تنظر إلى وجوه الناس، فقل لنا: ماذا تظن، أيجوز أن تعطى جزية لقيصر أم لا؟.. فقال لهم: لمن هذه الصورة والكتابة، قالوا له: لقيصر، فقال لهم: أعطوا إذاً ما لقيصر لقيصر، وما للّه للّه" (متى ٢٢/١٦-٢١)

الضابطُ الثالثُ: صور ناصعة من معاملة المسلمين لأهل الذمة:

الصورةُ الأولى: حين عجز المسلمون عن أداء حقوق أهل الذمة وحمايتهم من عدوهم ردوا إليهم ما أخذوه من الْجِزْيَة لفوات شرطها، وهو الحماية، فقد روى القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج وغيره من أصحاب السير عن مكحول أن الأخبار تتابعت على أبي عبيدة بجموع الروم، فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين، فكتب أبو عبيدة لكل والٍ ممن خلّفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جُبي منهم من الجزية والخراج، كتب إليهم أن يقولوا لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم، لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وإنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط وما كان بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم" (الخراج (١٣٥) وانظره في: فتوح البلدان للبُلاذري، وفتوح الشام للأذري)

الصورةُ الثانيةُ: حين قام أهل الذمة بالمشاركة في الذود عن بلادهم أسقط عنهم المسلمون الْجِزْيَة كما صنع معاويةُ رضي الله عنه مع الأرمن

الصورةُ الثالثةُ: لا يتوقف حق أهل الذمة على دفع العدو عنهم، بل يتعداه إلى دفع كل أذى يزعجهم، ولو كان بالقول واللسان، يقول القرافي في كتابه الفروق (٣/ ١٤): إنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ يُوجِبُ حُقُوقًا عَلَيْنَا لَهُمْ لِأَنَّهُمْ فِي جِوَارِنَا وَفِي خَفَارَتِنَا (حمايتنا) وَذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَدِينِ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِمْ وَلَوْ بِكَلِمَةِ سُوءٍ أَوْ غِيبَةٍ فِي عِرْضِ أَحَدِهِمْ أَوْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذِيَّةِ أَوْ أَعَانَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ ضَيَّعَ ذِمَّةَ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ وَذِمَّةَ دِينِ الْإِسْلَامِ".

الصورةُ الرابعةُ: واصل المسلمون بهدي من دينهم عطاءهم الحضاري حين تحولوا من آخذين للجزية إلى باذلين للمال رعاية وضماناً للفقراء من أهل الذمة، فقد روى ابن زنجويه بإسناده أن عمر أَبْصَرَ شَيْخًا، يَسْأَلُ، فَقَالَ: «مَالَكَ؟» فَقَالَ: لَيْسَ لِي مَالٌ وَأَنَا تُؤْخَذُ مِنِّي الْجِزْيَةُ، قَالَ: وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا أَنْصَفْنَاكَ إِنْ أَكَلْنَا شَبِيبَتَكَ، ثُمَّ نَأْخُذُ مِنْكَ الْجِزْيَةَ» ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَلَّا يَأْخُذُوا الْجِزْيَةَ مِنْ شَيْخٍ كَبِيرٍ (الأموال ١/ ١٦٣) وكان مما أمر به رضي الله عنه: "من لم يطق الْجِزْيَة خففوا عنه، ومن عجز فأعينوه" (تاريخ مدينة دمشق (١/ ١٧٨) وأرسل الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة عدي بن أرطأة يقول: "وَانْظُرْ مَنْ قِبَلَكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، قَدْ كَبِرَتْ سِنُّهُ، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ، فَأَجْرِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُصْلِحُهُ" (الأموال ١/ ١٧٠) ١

١- **أما إذا امتنع الذمي عن دفع الجزية مع القدرة عليها فإنه يعاقب، من غير أن تنقض ذمته،** يقول القرطبي: "قَالَ عُلَمَاؤُنَا: أَمَّا عُقُوبَتُهُمْ إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ أَدَائِهَا مَعَ التَّمْكِينِ فَجَائِزٌ، فَأَمَّا مَعَ تَبَيُّنِ عَجْزِهِمْ فَلَا تَحِلُّ عُقُوبَتُهُمْ، لِأَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْجِزْيَةِ سَقَطَتْ عَنْهُ، وَلَا يُكَلَّفُ الْأَغْنِيَاءُ أَدَاءَهَا عَنِ الْفُقَرَاءِ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ =

الضابطُ الرابعُ: من حِكم مشروعية الْجِزْيَة:

الحِكمةُ الأولى: الْجِزْيَةُ علامة خضوع وانقياد لحكم المسلمين ١

الحِكمةُ الثانيةُ: الْجِزْيَةُ وسيلة لهداية أهل الذمة، وتظهر هذه الحكمة في تشريع الجزية من جانبين:

الجانب الأول: الصغار الذي يلحق أهل الذمة عند دفع الْجِزْيَة.

الجانب الثاني: ما يترتبُ على دفع الجزية من إقامة في دار الإسلام واطلاع على محاسنه ٢

الحِكمةُ الثالثةُ: الْجِزْيَةُ وسيلة للتخلص من الاستئصال والاضطهاد.

الحِكمةُ الرابعةُ: الجزية مورد مالي تستعين به الدولة الإسلامية في الإنفاق على

=

سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ أن رسول الله ﷺ قَالَ: (مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْهُ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (الجامع لأحكام القرآن ٨/٧٣-٧٤)

١- قوله عز وجل {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ} [التوبة: ٢٩] قيل: معناه عن ذل وعن اعتراف للمسلمين بأن أيديهم فوق أيديهم، وقيل (عن يد): أي: عن إنعام عليهم بذلك؛ لأن قبول الجزية وترك أنفسهم عليهم نعمة عليهم ويد من المعروف جزيلة، وقيل: (عن يد) أي عن قهر وذل واستسلام كما تقول: اليد في هذا لفلان أي الأمر النافذ لفلان، قاله ابن منظور

٢- قال القرافي في كتابه الفروق (٣/١٠): "وَذَلِكَ أَنَّ قَاعِدَةَ الْجِزْيَةِ مِنْ بَابِ الْتِزَامِ الْمَفْسَدَةِ الدُّنْيَا لِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الْعُلْيَا وَتَوَقُّعِ الْمَصْلَحَةِ الْعُلْيَا، وَذَلِكَ هُوَ شَأْنُ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، بَيَانُهُ: أَنَّ الْكَافِرَ إذَا قُتِلَ انْسَدَّ عَلَيْهِ بَابُ الْإِيمَانِ، وَبَابُ مَقَامِ سَعَادَةِ الْجِنَانِ، وَتَحَتَّمَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ وَالْخُلُودُ فِي النِّيرَانِ، وَغَضَبُ الدَّيَّانِ، فَشَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْجِزْيَةَ رَجَاءَ أَنْ يُسْلِمَ فِي مُسْتَقْبَلِ الْأَزْمَانِ لَا سِيَّمَا مَعَ اطِّلَاعِهِ عَلَى مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِلْجَاءِ إلَيْهِ بِالذُّلِّ وَالصَّغَارِ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ".

المصالح العامة والحاجات الأساسية للمجتمع، كالدفاع عن البلاد، وتوفير الأمن في المجتمع، وتحقيق التكافل الاجتماعي، والمرافق العامة: كبناء المدارس والمساجد والجسور والطرق وغير ذلك ١

الضابطُ الخامسُ: شبهات وجوابها:

الشبهةُ الأولى: الْجِزْيَةُ مقابل الخدمة العسكرية، هناك من يردد بأن الجزية شُرعت أساسًا لحماية أهل الذمة والدفاع عنهم، فهم يدفعونها مقابل هذه الحماية، وما داموا الآن قد دخلوا التجنيد ويدافعون عن البلاد مع المسلمين فلا جزية واجبة عليهم، لانتفاء هذه العلة التي من أجلها شرعت، **والجوابُ:** أن علة الجزية إنما هي عقد الذمة، **فالجزية إذن من مقتضيات عقد الذمة لا علة له،** كما أن حماية الدولة لرعاياها من أهل الذمة من مقتضيات العقد نفسه، فهذا العقد يلزم الذميين بدفع الجزية وبعض الشروط الأخرى التي تلزم بمجرد العقد ثم تُلزم الدولة بحماية أهل الذمة والدفع عنهم.

أما أن تكون الجزية وجبت نظير دفع المسلمين عنهم وحمايتهم إياهم بحيث لو التحق أهل الذمة بالجيش أو نحوه سقطت عنهم، **فهذا خطأ لأنه لا ينعكس**

١- **جباية المال ليست هي الهدف الأساسي من تشريع الجزية،** وإنما الهدف الأساسي هو تحقيق خضوع أهل الذمة إلى حكم المسلمين، والعيش بين ظهرانيهم ليطلعوا على محاسن الإسلام وعدل المسلمين، فتكون هذه المحاسن بمثابة الأدلة المقنعة لهم على الإقلاع عن الكفر والدخول في الإسلام، والذي يؤيد ذلك أن الجزية تسقط عمن وجبت عليه بمجرد دخوله في الإسلام، وأن الحكومة الإسلامية لا تقدم على فرض الجزية على الأفراد إلا بعد تخييرهم بين الإسلام والجزية، وهي تفضل دخول أهل البلاد المفتوحة في الإسلام وإعفاءهم من الجزية على البقاء في الكفر ودفع الجزية؛ لأنها دولة هداية لا جباية.

أي: أن المسلم لو رفض الالتحاق بالجيش والدفع عن المسلمين لن يجب عليه جزية قطعا لأنه لا جزية على مسلم بالاتفاق، فلو كان ما ذكر هـــو العلـــة للجزية لوجبت على المسلم أيضا في هذه الحال.

ثم إن سياق الاية التي ورد فيها الأمر بالجزية يأبى ذلك، قال تعالى {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩] فالْجِزْيَةُ تشبه **من وجه ما** فكرة التجنيس (الجنسية) الآن، لأن مناط تقسيم الإسلام للناس إنما هو بحسب عقيدته ودينه لا بحسب انتماءه لا شئ آخر، فجنسيةُ المسلم عقيدتُه وعقيدتُه جنسيتُه، وهذا شبيه بالتقسيم السياسي الحديث للناس بحسب انتمائهم لبلادهم، فإذا ما قدم عليهم من هو من خارج البلاد دفع رسوما مقابل دخوله، هذا تقريب لفكرة الجزية فحسب، وإلا فهي لا تتطابق مع الجنسية من كل وجه، فالأمر فيها ليس مجرد رسوم للدخول، بل هو إظهار لسيادة العقيدة الإسلامية وسيادة القانون الإسلامي، ولذلك كان أقوى الأقوال –حسب ترجيح ابن القيم– في تأويل قوله تعالى {وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩] أي: ملتزمون لجريان أحكام الإسلام خاضعين لقانونه ما داموا في بلد يحكمه الإسلام

قال الشيخ الدكتور ياسر برهامي في رسالته "فقه الجهاد": "ولقد ظهرت بدع جديدة من إنكار وجوب قتال أهل الكتاب حتى يعطوه الجزية، بل وتسمية الجزية ضريبة خدمة عسكرية تسقط إذا شاركونا القتال، ويسعى هؤلاء الذين يسمون أنفسهم أصحاب الاتجاه الإسلامي المستنير إلى تعميم هذا المفهوم المنحرف لقضية الجهاد فضلاً عن إنكار جهاد الطلب، وهذا خرق للإجماع، بل لو أن طائفة استقر أمرها على ذلك لصارت طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب قتالها".

الشبهةُ الثانيةُ: هل الْجِزْيَةُ في مقابل الزكاة؟ يرددُ كثير من الناس أن الجزية فرضت على الذميين مقابل الزكاة التي فرضت على المسلمين، وبالتالي فإن هناك مساواة بينهما، وفي الحقيقة هذا الكلام غيرُ صحيح لعدة وجوه، **منها:**

أولا: أنه كلام لا دليل عليه ولم يأت في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ أو في كلام أحد من سلف الأمة.

ثانيا: القول بأن الجزية مقابل الزكاة يوحي أن الكافر لا يعذب في النار على تركه للزكاة، **وهذا غيرُ صحيح**، فالصحيحُ أنهم مخاطبون بفروع الشريعة وإن كانت لا تقبل منهم حتى يدخلوا في الإسلام، والدليل على هذا عدة آيات: منها: قوله تعالى: {وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ} [فصلت: ٦، ٧] وقوله تعالى: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ} [المدثر: ٤٢ - ٤٦] ومعلوم أن التكذيب بيوم الدين كفر أكبر إجماعا.

ثالثا: أن هناك اختلافا بين الجزية والزكاة، ويتضح ذلك من خلال الجدول الآتي:

الزكاة	الجزية
١- الزكاة تفرض على النساء والرجال بالإجماع.	١- الجزية: لا تفرض إلا على الرجال بالإجماع أيضا.
٢- الزكاة تفرض في مال الصبي والمجنون على الصحيح من أقوال أهل العلم.	٢- الجزية لا تفرض إلا على البالغ العاقل بالإجماع

٣- الزكاة تجب على ذوي العاهات كالعمى والصمم والشيخوخة وغير ذلك،	٣- الجزية: لا تجب على ذوي العاهات.
٤- الزكاة لها مصارف محددة ذكرها القرآنُ الكريم.	٤- الجزيةُ تصرف في مصالح المسلمين العامة.
٥- الزكاة لها نصاب محدد فلا تجب إلا في مال بلغ النصاب.	٥- الجزية لا نصاب فيها بل تؤخذ من الغني والمتوسط والفقير القادر على دفعها، أما الفقير العاجز عن دفعها فتسقط عنه.
٦- كيفية أخذ الزكاة: قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [التوبة :١٠٣] وفي الصحيحين، عن عَبْد اللهِ بْن أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» فَأَتَاهُ أَبِي، أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»	٦- كيفية أخذ الجزية: أخبر الله عنها في كتابه فقال: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩] فالصغار والذل صفة من يدفعها، ولا بد أن يأتي بنفسه ويدفعها، ولا يجوز أن يرسل نائبا عنه.

الضابطُ السادسُ: ممن تؤخذُ الجزية:

أولا: أهل الكتاب: (اليهود والنصارى) تأخذ منهم الجزية بالإجماع؛ للآية: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩] ولم يأخذها النبي ﷺ من يهود المدينة حين قدم المدينة، ولا من يهود خيبر؛ لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية؛ لأن آية الجزية نزلت متأخرة، قيل: في سنة ثمان، وقيل: في سنة تسع في تبوك، فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي ﷺ ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس، واتفق العلماء أن المراد بأهل الكتاب هم اليهود النصارى، قال ابن حجر في فتح الباري (٦/٢٥٩): "فَأَمَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَهُمُ الْمُرَادُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ بِالِاتِّفَاقِ"، وممن نقل الإجماع على أخذها من أهل الكتاب: ابن المنذر وابن قدامة وابن حجر وابن القيم وغيرهم.

ثانيا: المجوس: بالإجماع أيضاً تؤخذ منهم الجزية؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر (بلد في أقصى اليمن، وهي بفتحتين) أخرجه البخاري، ونقل الإجماع على ذلك أكثر من واحد منهم: ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما، قال بهاء الدين المقدسي -رحمه الله-: "وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة" (العدة ص ٦٥٣) واختلفوا في غيرهم -أي في غير اليهود والنصارى والمجوس- هل تؤخذ منهم الجزية أم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل؟

ثالثا: غير هؤلاء الصنفين: من عبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسن، وسائر الكفار، واختلف العلماء في ذلك على أقوال، الراجح منها والله أعلم: تقبل من جميع الكفار إلا كفار قريش، وهو قول مالك والأوزاعي؛ واستدلوا:

١- بحديث بريدة في مسلم: (فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، وفيه: (فَإِنْ أَبَوْا، يَعْنِي الْإِسْلَامَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ) فقوله: (من المشركين) عام يشمل كل مشرك.

٢- أنها أخذت من المجوس وهم ليسوا أهل كتاب فغيرهم مثلهم ولا فرق، روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المجوس أهل كتاب؟ قال: لا، وقال أيضاً: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَسْأَلُ: أَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: «نَعَمْ أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ (مجوس) وَعُمَرُ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ (مجوس فارس)، وَعُثْمَانُ مِنْ بَرْبَرٍ (مجوس)»

٣- ولأن أهل اليمن كان فيهم مشركون وأهل كتاب، وأمر ﷺ معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً ولم يميز بين المشركين وأهل الكتاب، فدل ذلك على أنها تؤخذ من كل كافر.

قال الشيخ عبد الله البسام: "والأقرب -والله أعلم- أنها تؤخذ من كل الكفار لحديث أبي بريدة السابق؛ ولأنه في الحقيقة لا يظهر فرق بين المجوس وغيرهم من الكفار، وهذا ما ذهب إليه الأئمة مالك والأوزاعي وفقهاء الشام وابن القيم ورجحه العلامة ابن عثيمين -رحمهم الله- في الشرح الممتع (٤٤١/٣) **فليتق الله أقوام يرددون صباح مساء أن الجزية قد انتهت من عجلة التاريخ، وحلت محلها المواطنة، فأقول لهم:**

- هل ستحذفون الآية التاسعة والعشرين من سورة التوبة؟! أم هل ستحذفون قدراً كبيراً من سنة النبي ﷺ؟! أم هل ستهدمون الإجماع؟ {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣]" (توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٤٣٧/٣)

الضابطُ السابعُ: مقدارُ الجزية محل خلاف عند العلماء، والراجحُ فيها -والله أعلم- أنها تعود إلى اجتهاد الإمام أو ما ينوب عنه: قَالَ الْأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَيُزَادُ الْيَوْمَ فِيهِ وَيُنْقَصُ؟ يَعْنِي مِنْ الْجِزْيَةِ، قَالَ: نَعَمْ، يُزَادُ فِيهِ

وَيُنْقَصُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ، عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ زِيدَ عَلَيْهِمْ فِيمَا مَضَى دِرْهَمَانِ، فَجَعَلَهُ خَمْسِينَ، قَالَ الْخَلَّالُ: الْعَمَلُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ فَإِنَّهُ: لَا بَأْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ فِي ذَلِكَ وَيُنْقِصَ، عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ، فَاسْتَقَرَّ قَوْلُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ:

- لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا.

- وَصَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالنِّصْفُ فِي رَجَبٍ، رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد

- وَعُمَرُ جَعَلَ الْجِزْيَةَ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ، عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا.

- وَصَالَحَ بَنِي تَغْلِبَ عَلَى مِثْلَيْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ الزَّكَاةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، لَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَتْ عَلَى قَدْرٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَخْتَلِفَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ أَبِي نَجِيحٍ قُلْت لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْيَسَارِ.

- وَلِأَنَّهَا عِوَضٌ فَلَمْ تُقَدَّرْ كَالْأُجْرَةِ وَالرِّوَايَةُ (المغني لابن قدامة)



أسئلةُ الفصل السادس عشر

أحكام الْجِزْيَةِ

أجب عن الأسئلة الآتية:

- الجزيةُ وسيلة لهداية أهل الذمة، بين ذلك.
- الجزية علامة خضوع وانقياد لحكم المسلمين، وضح ذلك.
- اذكر بعض حِكم مشروعية الجزية.
- اذكر بعض الصور الناصعة من معاملة المسلمين لأهل الذمة
- عرف الجزية.
- هل الجزية كانت موجودة قبل الإسلام؟
- ما رأيك في القول القائل بأن الجزية مقابل الخدمة العسكرية؟
- هل الجزيةُ في مقابل الزكاة؟
- اذكر الفرق بين كيفية أخذ الزكاة وأخذ الجزية.
- ما مقدارُ الجزية؟

- أجب بـــ (نعم) أو (لا):

١- إذا امتنع الذمي عن دفع الجزية مع القدرة عليها فإنه يعاقب، من غير أن تنقض ذمته.

٢- لا يتوقف حق أهل الذمة على دفع العدو عنهم، بل يتعداه إلى دفع كل أذى يزعجهم، ولو كان بالقول واللسان.

٣- حين عجز المسلمون عن أداء حقوق أهل الذمة وحمايتهم من عدوهم ردوا إليهم ما أخذوه من الجزية.

٤- حين قام أهل الذمة بالمشاركة في الذود عن بلادهم أسقط عنهم المسلمون الجزية.

٥- المسيحية لم تنقض شيئا نقضت شرائع اليهودية.

٦- لا توجد جزية قبل الإسلام.

٧- الْجِزْيَةِ في الشريعة الإسلامية: "هِيَ الْوَظِيفَةُ الْمَأْخُوذَةُ مِنْ الْكَافِرِ، لِإِقَامَتِهِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ عَامٍ".

٨- قاعدة الجزية من باب التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا.

٩- الجزية من الصعوبات على أهل الذمة.

١٠- علة الجزية عقد الذمة.

١١- الْجِزْيَةُ مِنَ الْجَزَاءِ أَيْ لِأَنَّهَا جَزَاءُ تَرْكِهِمْ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ،

١٢- من البدع تسمية الجزية ضريبة عسكرية تسقط إذا شاركونا القتال.

١٣- الْجِزْيَةُ مِنَ الْإِجْزَاءِ لِأَنَّهَا تَكْفِي مَنْ تُوضَعُ عَلَيْهِ فِي عِصْمَةِ دَمِهِ.

١٤- الزكاة تفرض على النساء والرجال بالإجماع.

١٥- الجزية تشبه من وجه ما فكرة التجنيس (الجنسية)

١٦- الجزية لا تفرض إلا على الرجال.

١٧- الزكاة تفرض في مال الصبي والمجنون على الصحيح من أقوال العلماء.

١٨- الجزية لا تفرض إلا على البالغ العاقل بالإجماع.

١٩- الزكاة ليس لها نصاب محدد.

٢٠- الجزية لها نصاب محدد.

٢١- أهل الكتاب (اليهود والنصارى) تأخذ منهم الجزية على الراجح من أقوال أهل العلم.

٢٢- أجمع العلماء على أخذ الجزية من المجوس.

٢٣- الجزية تصرف في مصالح المسلمين العامة.



الفصلُ السابع عشر

أحكامُ الأسرى من المسلمين

وفيه ثلاثةُ وأربعون ضابطا:

الضابطُ الأولُ: تعريفُ الأسير:

الأسير في اللغة: هو السجين المحبوس، والجمع أُسَراءِ وأُسارى وأَسارى وأَسرى.

الأسير في الاصطلاح: كل مسلم مسجون لدى الكفار

الضابطُ الثاني: هل الأسرُ إكراه؟ اتفق الفقهاء على أن الحبس إكراه، يقول ابن حجر رحمه الله تعالى: "فَاتَّفَقُوا عَلَى الْقَتْلِ وَإِتْلَافِ الْعُضْوِ وَالضَّرْبِ الشَّدِيدِ وَالْحَبْسِ الطَّوِيلِ وَاخْتَلَفُوا فِي يَسِيرِ الضَّرْبِ وَالْحَبْسِ كَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ) (فتح الباري ٣٧٦/١٢) و (أَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا سُجِنَ أَوْ أُوثِقَ أَوْ عُذِّبَ، وَمِنْ طَرِيقِ شُرَيْحٍ نَحْوُهُ وَزِيَادَةٌ وَلَفْظُهُ "أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ كُرْهٌ السِّجْنُ وَالضَّرْبُ وَالْوَعِيدُ وَالْقَيْدُ") (فتح الباري ٣٧٩/١٢) فالحبس بحد ذاته إكراه إذا طالة مدته، هذا إذا لم يكن في الحبس تعذيب جسدي أو نفسي فهو إكراه من باب أولى.

واختلف الفقهاء في الحبس لمدة قصيرة، ولعل الأقرب أن والضابط في هذا هو حصول الضرر والأذى والمشقة.

الضابطُ الثالثُ: هل الأسيرُ مكره؟ الأسر إكراه، ولكن الأسير ليس مكرهاً على كل حالاته؛ بل بحسب ما أكره عليه، بمعنى: أن الأسير لا يجوِّز لنفسه فعل المحرمات الشرعية فضلاً عن فعل الكفر لأنه أسير؛ فلا يجوز له من ذلك إلا ما أكره عليه إكراهاً حقيقياً وكل فعلٍ بمقتضاه.

الضابطُ الرابعُ: هل يجوز للمسلم تسليم نفسه للأسر؟ العزيمة في حق المسلم: عدم تسليم نفسه للأسر ويجوز الاستئسار بشروط، والدليل على ذلك: فعل الصحابة الكرام وإقرار النبي ﷺ بذلك، فقد روى البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً عَيْنًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، وَهْوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لَحْيَانَ فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَةِ رَامٍ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلاً نَزَلُوهُ فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ فَلَمَّا انْتَهَى عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَؤُوا إِلَى فَدْفَدٍ وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ، فَقَالُوا: لَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لاَ نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ، وَبَقِيَ خُبَيْبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ فَلَمَّا أَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ الَّذِي مَعَهُمَا: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَتَلُوهُ وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ...) فَعَاصِمٌ أَخَذَ بِالْعَزِيمَةِ، وَخُبَيْبٌ وَزَيْدٌ أَخَذَا بِالرُّخْصَةِ، وَكُلُّهُمْ مَحْمُودٌ غَيْرُ مَذْمُومٍ وَلَا مَلُومٍ) (المغني ٩/٢٥٥) قال ابن حجر: (وَفِي الْحَدِيثِ" أَنَّ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ الْأَمَانِ وَلَا يُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهِ وَلَوْ قُتِلَ أَنَفَةً مِنْ أَنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ كَافِرٍ، وَهَذَا إِذَا أَرَادَ الْأَخْذَ بِالشِّدَّةِ فَإِنْ أَرَادَ الْأَخْذ بِالرُّخْصَةِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْمِنَ) (فتح الباري ٧/٣٨٤)

الضابطُ الخامسُ: ما حكم الفرار من الأسر؟ الحكم هو الوجوب لأن المأسور تحت ولاية الكافر والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فإن استطاع المسلم الفرار

من آسريه وجب عليه الفرار ويأثم بترك الفرار مع القدرة، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن النحاس رحمه الله تعالى فقال: (الأسير المقهور متى قدر على الهروب من الكفار لزمه ذلك بلا خلاف) (مشارع الأشواق ٢/ ١٠٥٣) بل له قتل آسريه والهروب إن استطاع ذلك، قال الماوردي رحمه الله تعالى: (المسلم إذا أسره أهل الحرب فالأسير مستضعف تكون الهجرة عليه إذا قدر عليها فرضا، ويجوز له أن يغتالهم في نفوسهم وأموالهم ويقاتلهم إن أدركوه هاربا) أ.هـ. (الحاوي الكبير (١٤/٢٧٠)

والسرخسي رحمه الله تعالى يربط ذلك بالمصلحة في النكاية بالكفار، فيقول رحمه الله تعالى: (وَلَوْ كَانَ أَسِيرًا فِي بَعْضِ حُصُونِهِمْ إذَا أَرَادَ أَنْ يَشُدَّ عَلَى بَعْضِهِمْ فَيَقْتُلُهُ فَإِنْ كَانَ يَطْمَعُ فِي قَتْلِهِ أَوْ فِي نِكَايَةٍ فِيهِمْ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَطْمَعُ فِي ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، لِأَنَّهُ يُلْقِي بِيَدِهِ إلَى التَّهْلُكَةِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ بَعْدَ هَذَا وَيُمَثِّلُونَ بِهِ) أ.هـ (شرح السير الكبير ٤/٣١٩)

الضابطُ السادسُ: هل يصلي الأسير في المكان النجس؟ نعم يصلي في المكان النجس إذا لم يستطع الصلاة في غيره ولا إعادة عليه.

الضابطُ السابعُ: كيف يصلي الأسير في المكان النجس؟ إذا حبس المسلم في مكان نجس يصلي فيه ويومئ بالسجود غاية ما يستطيع، ولا يلامس النجاسة بوجهه ولا ركبتيه، ولا يلامس النجاسة بجلوسه بين السجدتين ولا في التشهد بل يجلس على عقبيه عند الجلسة بين السجدتين والجلسة للتشهد، وذلك لئلا يلامس النجاسة قدر استطاعته ذلك امتثالاً لأمر الشَّرع عموماً باجتناب النجاسة.

الضابطُ الثامنُ: ماذا يفعل الأسير إذا لم يعرف جهة القبلة؟ الواجب على من لا يعرف جهة القبلة أن يتحرى جهتها قدر المستطاع ثم يصلي إليها ولا إعادة عليه.

الضابطُ التاسعُ: هل يعمل الأسير بدلالة السجان لاتجاه القبلة؟ لا يعمل بخبر السجان الكافر لأن الكافر لا أمانة له خصوصاً أنه كافر معادٍ للإسلام والمسلمين، وعليه الاجتهاد في تحديد القبلة.

الضابطُ العاشرُ: إذا اختلف الأسرى في تحديد القبلة فكيف يصلون؟ يصلي كلٌ حسب اجتهاده؛ ويصلي كل من اتفق على جهةٍ جماعة ولا يصلي الرجل خلف من يعتقد أنه خالف القبلة.

الضابطُ الحادي عشر: ماذا يفعل الأسير إذا لم يستطع تحديد وقت الصلاة؟ الواجب عليه أن يتحرى ويقدر له قدره، والدليل على ذلك: الحديث الذي أخرجه الأمام مسلم رحمه الله تعالى من حديث ذكر فيه النبي ﷺ الدجال وطول أيامه فسأله الصحابة ﭫ عن الصلاة في أيامه الطوال فأمرهم أن يقدروا له.

الضابطُ الثاني عشر: كيف يصلي الأسير المصلوب والمعلق والمقيد اليدين إلى الخلف؟ يصلي بحسب قدرته واستطاعته حتى وإن كان على غير جهة القبلة عليه الصلاة ولا إعادة عليه.

الضابطُ الثالث عشر: ماذا يفعل الأسير إذا منع من الصلاة بالإشارة؟ من لم يستطع الصلاة بالإشارة هل تجب عليه الصلاة على قولين عند الفقهاء:

القول الأول: تجب عليه حسب استطاعته ولو بقلبه.

القول الثاني: تسقط عنه الصلاة.

والراجح والله أعلم: أنه يصلي حسب قدرته فإذا عجز عن الأفعال و لم يعجز عن الأقوال جاء بها، وإذا عجز عن الأقوال والأفعال بقيت عليه النية فينوي أنه في صلاة.

الضابطُ الرابع عشر: ما حكم الصلاة خلف المبتدعة؟ للصلاة خلف المبتدعة حالتان:

أ- أن تكون بدعتهم مكفرة "كالجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته وكالروافض"، في هذه الحالة صلاته خافهم باطلة.

ب- أن تكون بدعتهم غير مكفرة، في هذه الحالة الأولى عدم الصلاة خلفهم إلا لحاجة.

الضابطُ الخامس عشر: كيف يزكي الأسير زكاة المال والتجارة والفطر؟ للأسير في هذا ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون له مال في سجنه ويستطيع أن يعطيه للمستحقين، في هذه الحالة يجب عليه إخراج الزكاة بنفسه، والأفضل أن يعطيها للأسرى معه.

الحالة الثانية: ليس لديه مال في سجنه ولكن يستطيع الأسير توكيل من يخرج الزكاة عنه، في هذه الحالة يجب عليه التوكيل لإخراج الزكاة.

الحالة الثالثة: ليس له مال في السجن ولا يستطيع أن يوكل غيره بإخراج زكاته، في هذه الحالة يُخرج من ماله الزكاة ولو بغير علمه ويجزي ذلك عنه إن شاء الله تعالى.

الضابطُ السادس عشر: ماذا على الأسير إذا لم يستطع معرفة شهر رمضان؟ على من لم يستطع معرفة شهر رمضان أن يتحرى فإن صام من غير تحرٍ فصومه باطل كحال من اشتبهت عليه القبلة، فإن وافق صومه الشهر أو كان صيامه مع تحريه بعد الشهر أجزأه صيامه وعليه قضاء الأيام التي وافقت أيام

تحريم الصيام وهي يومي العيدين وأيام التشريق وإن كان صيامه قبل الشهر فعليه الإعادة، والله تعالى أعلم.

الضابطُ السابع عشر: كيف يصوم من لم يعرف الليل والنهار؟ إذا لم يعرف الأسير الليل والنهار في رمضان عليه أن يقدر له ويصوم.

الضابطُ الثامن عشر: من أكره على الأكل وهو صائم هل عليه القضاء؟ من أكره على الإفطار وهو صائم، فليس عليه قضاء وصيامه صحيح.

الضابطُ التاسع عشر: هل عقد زواج الأسير يعتبر صحيحاً؟ نعم عقد نكاح الأسير صحيح مادام شرعياً تاماً لشروطه منتفية موانعه حكمه في ذلك حكم من هو خارج الأسر، والله أعلم.

الضابطُ العشرون: هل يقع طلاق الأسير إذا كان مكرهاً؟ طلاق المكره لا يقع كما عند الجمهور (انظر: المغني ١٠/١٠٢-١٠٣)

الضابطُ الحادي والعشرون: هل يحق لولي المرأة طلب الطلاق بسبب الأسر؟ لا يحق لولي المرأة طلب الطلاق بل الحق في ذلك للمرأة فقط.

الضابطُ الثاني والعشرون: هل للمرأة طلب الطلاق من الأسير لعدم النفقة أو الوطء؟ نعم يحق للمرأة طلب الطلاق لذلك وحكمها في ذلك حكم زوجة المفقود كما نقل الإجماع على ذلك ابن تيمية (قال ابن تيمية: وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به، كالقول في امرأته المفقود بالإجماع) (فقه السنة ٢/٢٩٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٢١٨)

الضابطُ الثالث والعشرون: هل يجب على الأسير الوفاء بعهده مع الكفار على أن لا يقاتلهم؟ للأسير في هذا حالان حسب آسريه:

الحال الأول: أن يكون آسره كفار أصليون، ويتفرع عليه مسألتان:

١- أن يعاهدهم على أن لا يقاتلهم في معركة معينة، في هذه الحال يجوز له الوفاء بعهدهم، ولا يجب عليه ذلك.

٢- أن يعاهدهم على ترك القتال مطلقاً، في هذه الحالة لا يجوز له الوفاء بعهده معهم لأنه في هذه الحالة يتعهد بترك عبادة شرعية كما لو عاهدهم على ترك الصلاة أو الصيام أو الزكاة وكذلك الجهاد.

الحال الثاني: أن يكون آسره المرتدون، في هذه الحال لا يجوز له الوفاء بعهده معهم بترك قتالهم لأنه ليس للمرتد إلا القتل، ولا يجوز له العهد والذمة.

الضابطُ الرابع والعشرون: هل يجوز للأسير الإضراب عن الطعام؟ لا يجوز الإضراب عن الطعام إلا بشروط:

١- أن لا يؤدي الإضراب عن الطعام إلى هلاك الجسد أو عضو من الأعضاء أو يؤدي إلى الضرر الشديد

٢- ألا يؤدي الإضراب عن الطعام إلى عدم القدرة على القيام بالعبادات على الهيئة المشروعة.

٣- أن تكون هناك مصلحة راجحة ويغلب على الظن تحققها بالإضراب.

فإذا لم تتحقق هذه الشروط، فالراجح: عدم جواز الإضراب بل المؤاثمة عليه، والله أعلم.

الضابطُ الخامس والعشرون: هل يجوز للأسير أن يقتل نفسه لشدة التعذيب والمعاناة؟ لا يجوز له أن يقتل نفسه وقتل النفس من الكبائر، فقد أخرج البخاري ومسلم (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهْوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ

خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا) بل لا يجوز له أن يسأل الله الموت بسبب الأذى الذي حصل له، وقد أرشد النبي ﷺ إلى الأدب الشرعي في مثل هذا الحال فأخرج البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي)

الضابطُ السادس والعشرون: هل يجوز للأسير أن يقتل نفسه خشية إفشاء الأسرار؟ نعم، يجوز له ذلك بضوابط منها:

١- أن يكون قد وقع في يد الأعداء فعلاً.

٢- أن لا يكون قصده التخلص من التعذيب.

٣- أن تكون الأسرار التي معه مهمة يترتب على كشفها ضرر كبير من هزيمة المسلمين أو قتل بعضهم.

٤- أن يكون قصده من قتل نفسه دفع الضرر عن المسلمين

الضابطُ السابع والعشرون: هل يجوز للمرأة الأسيرة أن تقتل نفسها للحفاظ على فرجها؟ لا يجوز لها ذلك وحفظ النفس مقدم على حفظ النسل كما هو مقرر في الشريعة.

الضابطُ الثامن والعشرون: هل يجوز للمرأة الأسيرة المسلمة الإجهاض من الزنا بها في الأسر؟ نعم يجوز لها الإجهاض خصوصاً قبل التخلق، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

الضابطُ التاسع والعشرون: هل يجوز للأسير أن يعتدي على المسلمين إذا كان مكرهاً؟ لا يجوزُ له ذلك بالإجماع، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: (وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْفِعْلِ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى التَّأْبِيدِ كَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَاخْتُلِفَ فِي الْمُكْرَهِ هَلْ يُكَلَّفُ

بِتَرْكِ فِعْلِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَوْ لَا؟ فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ: انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمُكْرَهَ عَلَى الْقَتْلِ مَأْمُورٌ بِاجْتِنَابِ الْقَتْلِ وَالدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ يَأْثَمُ إِنْ قَتَلَ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ حَالَةَ الْإِكْرَاهِ وَكَذَا وَقَعَ فِي كَلَامِ الْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِ) ا.هـ (فتح الباري ٣٧٦/١٢)

الضابطُ الثلاثون: هل يجوز للأسير أن يشترك مع آسريه الكفار في قتال الكفار؟ لا يجوز له ذلك لأن الراية طاغوتية قال تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا} [النساء: ٧٦] وإذا كان مكرها فيرجى له عدم المؤاخذة وعدم الإثم.

الضابطُ الحادي والثلاثون: هل يعتبر الأسير مرتداً إذا ظهر منه الكفر؟ نعم إذا لم يكن مكرهاً، ولكن لا يعاقب عليه لشبهة الإكراه؛ إلا إذا استمر على ردته بعد خروجه من الأسر، والله أعلم

الضابطُ الثاني والثلاثون: هل يجوز للأسير طلب محاكمته في المحاكم الطاغوتية؟ لا يجوز للأسير ولا لغيره طلب التحاكم إلى الطاغوت، قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: ٦٠]

الضابطُ الثالث والثلاثون: هل يجوز للأسير طلب محامٍ؟ نعم يجوز له طلب محام، وليس ذلك من التحاكم إلى الطاغوت وإنما طلب لتخلص من الحكم الطاغوتي أو تخفيفه، والله أعلم.

الضابطُ الرابع والثلاثون: إذا أفشى الأسير بعض الأسرار هل يعد جاسوساً؟ لا يعد جاسوساً وإنما يعد خائناً إذا لم يكن مكرها فإن كان مكرها فلا يعد

لا جاسوساً ولا خائناً، وحكمه في الراجح من أقوال الفقهاء إذا لم يكن مكرهاً القتل، والله أعلم

الضابطُ الخامس والثلاثون: هل يعد الأسير جاسوساً إذا وشى بزملائه الأسرى المسلمين إلى الكفار في الأشياء اليسيرة كبعض الممنوعات؟ لا يعد جاسوساً ولكنّه مجرم خبيث لا يؤتمن إلا إن كان مكرهاً، وأيضاَ إن كان مكرهاً لا يستأمن على الأسرار.

الضابطُ السادس والثلاثون: ما الفرق بين المداراة والمداهنة؟

- المدارة: هي بذل الدنيا للحفاظ على الدين أو الدنيا وحكمها أنها جائزة.
- والمداهنة: هي بذل الدين من أجل الحفاظ على الدنيا

الضابطُ السابع والثلاثون: هل يبقى الأمير على إمارته إذا أسر؟ إذا أسر الأمير ويئس من خلاصه من الكفار سقطت ولايته، قال الماوردي رحمه الله تعالى: (وَإِنْ أُسِرَ بَعْدَ أَنْ عُقِدَتْ لَهُ الْإِمَامَةُ، فَعَلَى كَافَّةِ الْأُمَّةِ اسْتِنْقَاذُهُ لِمَا أَوْجَبَتْهُ الْإِمَامَةُ مِنْ نُصْرَتِهِ، وَهُوَ عَلَى إمَامَتِهِ مَا كَانَ مَرْجُوَّ الْخَلَاصِ مَأْمُولَ الْفِكَاكِ، إمَّا بِقِتَالٍ أَوْ فِدَاءٍ، فَإِنْ وَقَعَ الْإِيَاسُ مِنْهُ لَمْ يَخْلُ حَالُ مَنْ أَسَرَهُ مِنْ أَنْ يَكُونُوا مُشْرِكِينَ أَوْ بُغَاةَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ فِي أَسْرِ الْمُشْرِكِينَ خَرَجَ مِنَ الْإِمَامَةِ لِلْيَأْسِ مِنْ خَلَاصِهِ، وَاسْتَأْنَفَ أَهْلُ الِاخْتِيَارِ بَيْعَةَ غَيْرِهِ عَلَى الْإِمَامَةِ" (الأحكام السلطانية ١/٣٣)

الضابطُ الثامن والثلاثون: هل يجب على الأسرى تأمير أحدهم؟ يشرع للأسرى تأمير أحدهم لتوحيد الكلمة ونبذا للخلاف والفرقة وقطعا لوساوس الشياطين من الأنس والجن والاجتماع خير والفرقة شر وقد جاء الأمر بالجماعة والتحذير من الفرقة في كثير من النصوص الشرعية حتى جاء الأمر

للثلاثة الذين في فلاة أن يؤمروا أحدهم مع أنهم في فلاة فغيرهم أولى بالأمر بالجماعة ولا جماعة إلا بإمارة.

الضابطُ التاسع والثلاثون: كيف يتعامل الأسير مع إخوانه الأسرى المسلمين؟ أكثر ما يحتاجه الأسير في التعامل مع إخوانه الأسرى الصبر والإيثار وعلى الأسرى أن يتواصوا فيما بينهم بالحق وبالصبر.

الضابطُ الأربعون: كيف يتعامل الأسير المسلم مع الأسرى المبتدعة؟ يحسن إليهم ويدعوهم بالتي هي أحسن ويحذر من الاستماع إلى شبههم ولا يجادلهم إلا عالم ببدعهم وعالم بالرد عليها.

الضابطُ الحادي والأربعون: كيف يتعامل الأسير المسلم مع الأسرى الكفار؟ يحسن إليهم يطعمهم إن استطاع و يدعوهم إلى الإسلام إن كان من أهل العلم ولديه القدرة على الرد على شبههم لعلهم يسلمون.

الضابطُ الثاني والأربعون: ما واجب المسلمين تجاه الأسرى؟ الواجب السعي لفكاك الأسير امتثالاً للأمر الشرعي حيث أخرج البخاري رحمه الله تعالى عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (فُكُّوا العَانِيَ، يَعْنِي: الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ)

الضابطُ الثالث والأربعون: ما واجب المسلمين تجاه أسر الأسرى؟ لا أقل من أن يُكفى الأسير في أسرته فإذا عجز الناس عن فكاك الأسير فلا يعجزون عن كفالة أهله وأطفاله ومن يعول.



أسئلةُ الفصل السابع عشر

أحكام الأسرى من المسلمين

أجب عن الأسئلة الآتية:

- عرف الأسير.
- هل الأسيرُ مكره؟
- هل يكفي في الإكراه التهديد أم لابد من مباشرة الفعل المهدد به؟
- هل الأسر إكراه؟
- هل يجوز للمسلم تسليم نفسه للأسر؟
- ما حكم الفرار من الأسر؟
- إذا لم يجد الأسير التراب هل يتيمم بالغبار؟
- هل يصلي الأسير في الثوب النجس؟
- كيف يتطهر الأسير المصلوب والمقيد؟
- هل يصلي الأسير في المكان النجس؟
- كيف يصلي الأسير في المكان النجس؟
- ماذا يفعل الأسير إذا لم يعرف جهة القبلة؟
- كيف يصلي الأسير المصلوب والمعلق والمقيد اليدين إلى الخلف؟
- ماذا يفعل الأسير إذا لم يستطع تحديد وقت الصلاة؟
- إذا اختلف الأسرى في تحديد القبلة فكيف يصلون؟
- هل يعمل الأسير بدلالة السجان لاتجاه القبلة؟
- ما حكم الصلاة خلف المبتدعة؟
- إذا أغمي على الأسير في وقت الصلاة حتى خروج وقتها هل عليه القضاء؟
- ماذا يفعل الأسير إذا منع من الصلاة بالإشارة؟

- كيف يزكي الأسير زكاة المال والتجارة والفطر؟
- كيف يصوم من لم يعرف الليل والنهار؟
- من أكره على الأكل وهو صائم هل عليه القضاء؟
- ماذا على الأسير إذا لم يستطع معرفة شهر رمضان؟
- هل للمرأة طلب الطلاق من الأسير لعدم النفقة أو الوطء؟
- هل يحق لولي المرأة طلب الطلاق بسبب الأسر؟
- هل يقع طلاق الأسير إذا كان مكرهاً؟
- هل عقد زواج الأسير يعتبر صحيحاً؟
- ماذا على الأسير إذا لم يكن معه هدي أو لا يقدر عليه؟
- هل يجوز للأسير مشاركة الكفار والمبتدعة في الطعام على مائدة واحدة؟
- هل على الأسير كفّارة إذا أقسم على عدم الفرار أو عدم قتال الكفار ثم حنث؟
- هل يجوز للأسير أكل طعام المشركين الذي يهبونه في أعيادهم؟
- هل يأكل الأسير من الطعام الذي جاء به مشرك؟
- هل يجوز للأسير الأكل من ذبيحة المشرك إذا خشي على نفسه المرض؟
- هل يجب على الأسير الوفاء بعهده مع الكفار على أن لا يقاتلهم؟
- هل يجوز للأسير الإضراب عن الطعام؟
- هل يجوز للأسير أن يقتل نفسه لشدة التعذيب والمعاناة؟
- هل يجوز للمرأة الأسيرة المسلمة الإجهاض من الزنا بها في الأسر؟
- هل يجوز للمرأة الأسيرة أن تقتل نفسها للحفاظ على فرجها؟
- هل يجوز للأسير أن يقتل نفسه خشية إفشاء الأسرار؟
- ما الفرق بين المداراة والمداهنة؟
- هل يعد الأسير جاسوساً إذا وشى بزملائه الأسرى المسلمين إلى الكفار في

الأشياء اليسيرة كبعض الممنوعات؟

- إذا أفشى الأسير بعض الأسرار هل يعد جاسوساً؟
- هل يجوز للأسير طلب محامٍ؟
- هل يبقى الأمير على إمارته إذا أسر؟
- ما واجب المسلمين تجاه الأسرى؟
- هل يجوز للأسير المسلم أن يمتنع عن زيارة والديه للضغط على آسريه؟
- كيف يتعامل الأسير المسلم مع الأسرى الكفار؟
- كيف يتعامل الأسير المسلم مع الأسرى المبتدعة؟
- كيف يتعامل الأسير مع إخوانه الأسرى المسلمين؟

- أجب بـــ (نعم) أو (لا):

١- اتفق الفقهاء على أن الحبس إكراه.

٢- الأسر إكراه، والأسير مكره.

٣- كل مسلم مسجون لدى الكفار فهو أسير.

٤- الحبس بحد ذاته إكراه إذا طالة مدته أو قصرت.

٥- لا يتصور الإكراه على عمل القلب واعتقاد القلب.

٦- العزيمة في حق المسلم: عدم تسليم نفسه للأسر.

٧- إن استطاع المسلم الفرار من آسريه وجب عليه الفرار ويأثم بترك الفرار مع القدرة.

٨- إذا حبس المسلم في مكان نجس يصلي فيه ويسقط عنه السجود.

٩- للأسير أن يمتنع من قبول الأمان.



الفصلُ الثامن عشر

أحكامُ الغنيمة والفيء

فيه خمسةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: الفرق بين الغنيمة والفيء يتضح في الجدول الآتي:

الغنيمة	الفيء
الغنائم في اللغة: غَنِمْتُ الشيء أَغْنَمُهُ غُنْمًا أصبته غَنِيمَةً ومَغْنَمًا، والجمع الغَنَائِمُ (المصباح المنير ٢/٤٥٥)	الفيء في اللغة: من فيأ، والفَيْءُ يقال: فِئْتُ إِلى الأَمر فَيْئاً إِذا رَجَعْتَ إِليه النظر.
الغنائم في الشرع: "ما أخذ منهم قهرا بالقتال، واشتقاقها من الغنم، وهو الفائدة" (المغني ٦/٣١٢) الغنيمة أُخذت على وجه القوة والغلبة	الفيء في الاصطلاح: "هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال" (المغني ٦/٣١٢) الفيء أُخذ من غير قتال.
اختلف العلماء في كيفية توزيع الغنيمة ورأي الشافعية والحنابلة وجمهور المحدثين: أن (الغنيمة ٨٠% تعطى للمقاتلين في المعركة، حتى من قتل منهم توزع حصته على ورثته، يُعطى للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم عند الجمهور من العلماء خلا بعض الحنفية، فقالوا: سهمان للفارس وسهم للراجل) وأما ما تبقى: ٤% لله ورسوله يصرف في مصالح الأمة	اختلف العلماء في مصرف الفيء، وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء، فقالوا: الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من أصناف المسلمين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم، وأما الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة.

٤% لذي القربى ٤% لليتامى ٤% للمساكين، ٤% ابن السبيل (المجموع ٢٠%) ١	

الضابطُ الثاني: كيفية التعامل مع الغنيمة، لابد أن يتعامل المسلمون على أن الغنيمة هي **من فضل الله تعالى**، ولا ينبغي أن تؤثر على وحدة قلوبهم صفهم وهذا هو الدرس الأول الذي بينه الله بعد معركة بدر، حيث جعل أمر الأنفال لله والرسول حتى يعود المسلمون إلى وحدة صفهم، قال الله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [الأنفال: ١]

الضابطُ الثالثُ: يختلف حكم الأسير باختلاف الجنس والعمر والدين، والأسرى عادة أصناف:

الصنفُ الأولُ: النساءُ والأطفالُ: هؤلاء لا يجوز قتلهم أثناء الحرب إذا كانوا منفردين غير مقاتلين، وكذلك بعد الأسر لا يجوز قتلهم، ويصبحون رقيقا بمجرد الأسر (المغني مع الشرح الكبير ١٠/٤٥٠).

١- المعتبر من مال الغنيمة إلى بيت المال هو خمس الخمس وهو سهم المصالح، أي ما يعادل ٤% فقط، وأما الباقي فليس من حق بيت المال، وإنما لمن ذكرهم آية الأنفال في قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الأنفال: ٤١] أي: سهم لله ورسوله، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل

الصنفُ الثاني: الرجال من أهل المجوس والكتاب: وهؤلاء اختلف آراء الفقهاء فيهم، والفقهاء الأربعة اتفقوا أن الإمام مخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق، وعلى الراجح: أن له أن يمن عليهم أو يفديهم بمال أو بمسلم، ومن أدلة ذلك:

– **القتل:** قتل رسول الله ﷺ رجال بني قريظة وهم بين الستمائة والسبعمائة، وقتل يوم بدر النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط (المغني ١٠/٤٠١)، وهذا دليل على جواز قتل الأسرى.

– **الاسترقاق:** لأن جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار كانت من سبايا بني المصطلق، فوقعت لثابت بن قيس، فقضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها، فقال الناس: (أصهار رسول الله ﷺ) فأرسلوا ما بأيديهم، قالت عائشة: (فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق) رواه أحمد.

– **المن والفداء:** قال تعالى {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد: ٤] فنص على جواز المن بدون مال والفداء بالمال، وفي صحيح مسلم عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُ، فَأُخِذُوا أَخْذًا، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ} الآيَةَ [الفتح: ٤٢] [نيل الأوطار ٨/١٤٠] وعن جبير بن مطعم؛ أن النبي ﷺ قال فِي أُسَارَى بَدْرٍ لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ (رواه البخاري نيل الأوطار ٨/١٤٠)

– **الفداء بمال:** حديث ابن عباس رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة) (رواه أبو داود وسكت عليه هو والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله ثقات، نيل الأوطار ٨/٤٦).

– **الفداء بأسير مسلم:** جاء في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ فادى بالرجل الذي من بني عقيل -صاحب العضباء- برجلين من المسلمين ١

الضابطُ الرابعُ: ملاحظات حول الأسرى:

أولا: من أسر أسيرا فلا يجوز له أن يتصرف به، إنما أمره إلى الأمير.

ثانيا: لا يجوز لمن أسر أسيرا أن يقتله إلا إذا امتنع من السير معه، أو كان جريحا لا يستطيع السير.

ثالثا: جرحى الحرب من الكفار؛ يجوز قتلهم وإبقاؤهم.

رابعا: الطفل المأسور -السبي- يكون على أقسام:

١- أن يسبى منفردا عن أبويه فيصير مسلما بالإجماع، لأن الدين إنما يثبت له تبعا، وقد انقطعت تبعيته لأبويه لانقطاعه عنهما وإخراجه عن دارهما ومسيره إلى دار الإسلام تبعا لسابيه المسلم، فكان تبعا له في دينه.

٢- أن يسبى مع أحد أبويه فيحكم بإسلامه أيضا، وبه قال الأوزاعي

خامسا: لا يجوز تشويه الأسير ولا قطع أذنية، ولا قلع عينيه، لأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة، ولا يجوز قطع رأسه ولا قدميه.

الضابطُ الخامسُ: شبهة وجوابها: ادعاء أن الإسلام أقر نظام الرق:

مضمون الشبهة: يدعي بعض المتوهمين أن الإسلام قد أيد نظام الرق والاسترقاق، ولم يتعرض له بأكثر مما تعرضت له المسيحية، بل يدعون أن الإسلام لم يحظر الرق والاسترقاق، فأباح أن يتخذ المسلمون الإماء والجواري والعبيد، وعليه: فإن الإسلام في زعمهم قد أجازه وعمل على نشره، فالرق معضلة إسلامية .

١- (العضباء؛ اسم ناقة الأعرابي التي أصبحت لرسول الله ﷺ (نيل الأوطار ١٤٦/٨، والمغني ٤٠١/١٠)

التفصيل لإبطال الشبهة:

أولا: التاريخ والقوانين والتشريعات في مختلف الحضارات والديانات والواقع العملي، كلها يشهد بأنه لا وجه للمقارنة بين نظرة الإسلام للرق، وبين نظرة غيره من الديانات:

الإسلام بتشريعاته ومبادئه قد كفل زوال أثر الرق عمليا، وذلك بمحو الفوارق والتوصية بالأرقاء وأبرز ألوان المعاملة التي أتاحها الإسلام للأرقاء هي:

– **أن الرق**: يتصل بالعمل الجسماني، ولا يتصل بالعقل والفكر.

– **النظام البشع والمعاملة الوحشية للرقيق عند غير المسلمين**: ويتضح ذلك إذا تتبعنا تاريخ الرق والاسترقاق في مختلف بقاع العالم:

في مصر: بنيت المعابد على أكتاف الرقيق ونحتت المسلات بسواعدهم.

في الهند: ساد نظام الطبقات، وكان العبيد يمثلون الغالبية العظمى من الشعب الهندي، وكان لا يحق لهم امتلاك شيء.

في فارس: دم الآلهة يجري في عروق الحكام، فهم طبقة فوق البشر، وإن كان سواهم عبيد لهم.

عند الرومان: كانت حلقات المبارزة بالسيف والرمح، وكانت أحب المهرجانات إليهم، فيجتمع إليها السادة وعلى رأسهم الإمبراطور -أحيانا- ليشاهدوا الرقيق يتبارزون مبارزة حقيقية، توجه طعنات السيوف والرماح إلى أي مكان في الجسم بلا تحرز ولا احتياط من القتل، بل كان المرح يصل إلى أقصاه، وترتفع الحناجر بالهتاف، والأكف بالتصفيق، وتنطلق الضحكات السعيدة العميقة الخالصة حين يقضي أحد المتبارزين على زميله قضاء كاملا، فيلقيه طريحا على الأرض فاقد الحياة.

أمر الإسلام بحسن معاملة الرقيق:

حث الإسلام على حسن معاملة الرقيق فقد خفض الإسلام للرقيق جناح الرحمة، وشمله بعطفه؛ فأوجب على الموالي حسن معاملة عبيدهم وإمائهم، وأوصى أن يترلوهم مترلة أفراد أسرهم، وقد وردت هذه الأحكام والوصايا في كثير من آي الذكر الحكيم وأحاديث الرسول ﷺ فمن ذلك:

- قوله عز وجل {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٣٦]فقد قرن الله –عز وجل– في هذه الآية وجوب الإحسان إلى ملك اليمين –وهو الرقيق– بوجوب عبادته وعدم الشرك به وجعلهما في مترلة واحدة.

- ومن ذلك، في صحيح البخاري، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» (إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ) الذين يخولون أموركم –أي يصلحوها– من العبيد والخدم هم إخوانكم في الدين أو الآدمية (يَغْلِبُهُمْ) يعجزون عن القيام به

- وقد أعتق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمة عندما ضربها سيدها؛ تطبيقا لما في صحيح مسلم: "مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ" .

ثانيا: المراحل التي اتخذها الإسلام لتحرير الأرقاء: واتخذ الإسلام في ذلك مرحلتين:

١. مرحلة التحرير الروحي: جاء الإسلام ليرد لهؤلاء البشر إنسانيتهم:

- جاءِ ليقول للسادة عن الرقيق: {بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} [النساء: ٢٥]

- جاءِ ليقرر وحدة الأصل والمنشأ والمصير: «الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب» (أخرجه الترمذي في سننه، والبزار في مسنده، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣٩٥٥).

- وأنه لا فضل لسيد على عبد لمجرد أن هذا سيد وهذا عبد، وإنما الفضل للتقوى: «ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا أعجمي على عربي، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى» (أخرجه أحمد، والطبراني، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٠٠).

٢. مرحلة التحرير الواقعي: لا يمكن لأي نظام أوعقيدة أو ملة أن تحظر مبدأ الرق والاسترقاق مرة واحدة، أو بمجرد قانون مسنون؛ وذلك لشدة التمازج بين الأحرار والعبيد من جهة، ولعظم كثرة العبيد في المجتمعات السالفة؛ حتى قيل: إن العبيد في المجتمع الروماني كانوا ثلاثة أضعاف الأحرار، فضلا عن الترويض النفسي الذي درج عليه العبيد؛ فبات مركوزا راسخا في طبائعهم، فما يحتملون التحرر والاعتاق فجأة، وعلى هذا فأيما تحرير مفاجئ للرقيق سوف يؤدي بالمجتمع كله إلى التدمير والانهيار، وذلك من النواحي النفسية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك مالا يطاق .

وكان الإسلام ذا منهج فريد ومتميز في معالجة هذه الظاهرة المتفشية المستعصية وأسلوبه في ذلك يتجلى في خطوتين:

الخطوة الأولى: تبديد الروافد؛ أي إزالة الأسباب التي كانت تفضي إلى الاسترقاق واتخاذ العبيد، ومنها:

– **الدين:** فقد كان المدين في العصور المادية ملزما بأداء دينه في الوقت المعين دون تأخير أو إبطاء؛ فإن عجز عن أداء دينه في حينه تحول إلى العبودية؛ ليصير مملوكا لدى الدائن، وهو ما نهى عنه الإسلام، إذ أمر الدائن بالإمهال والانتظار إلى يسر المدين ليستطيع أداء دينه، وفي ذلك يقول عز وجل: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٨٠]

– **الاستعباد القسري:** وهو أخذ الأحرار قهرا ليباعوا عبيدا، وهذا في الإسلام باطل، ذكر أبو هريرة أن النبي ﷺ قال في الحديث القدسي: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطي بي ثم غدر. ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجرا» (رواه البخاري).

– **بيع الأولاد:** وذلك كأن يبيع الأب أولاده أو بعضهم للآخرين هربا من القيام بنفقتهم، وطمعا في تحصيل المال، لا جرم أن مثل هذا الأسلوب مستهجن مقبوح، مثير للسخرية والاشمئزاز، وهو في شريعة الإسلام باطل محذور.

– **استرقاق المجرمين أو الجناة:** وذلك بما فعلوه من محظورات وجنايات كالقتل والسرقة والزنا ونحو ذلك من المنكرات، وذلك غير مقبول ولا مستساغ، وهو في شريعة الإسلام باطل، ذلك أن الشريعة جعلت لكل جريمة عقابا زاجرا.

الخطوة الثانية: التحرير الفعلي؛ وذلك سبيل عظيم وبالغ التأثير في إعتاق الرقيق؛ لينقلبوا أحرارا طلقاء، على أن التحرير يأتي في الشريعة على أربعة وجوه:

١- التحرير على سبيل الوجوب: وذلك في تكفير الخطايا والآثام التي يتلبس بها المسلم في حياته، ومثال ذلك: وجوب العتق بسبب:

- **القتل الخطأ:** يقول عز وجل: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا} [النساء: ٩٢]

- **الحنث في اليمين:** وفي ذلك يقول عز وجل: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: ٨٩]

- **الظهار:** وفي ذلك قوله عز وجل: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [المجادلة: ٣، ٤]

- **الإفطار في رمضان عمدا:** ذلك أن رجلا واقع أهله في شهر رمضان، فأتى النبي ﷺ مستفسرا ماذا يفعل؟ فأمره النبي ﷺ أن يكفر بإعتاق رقبة، وهو قوله: «هل تجد ما تعتق رقبة»؟

- **ضرب الحر للعبد:** في صحيح مسلم: "مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ".

٢- التحرير على سبيل الندب والاستحباب:

- **والقرآن الكريم** يهتف بالمسلمين للمبادرة بالإعتاق ناشطين كرماء، فقال -عز وجل- منبها محرضا على اقتحام العقبة التي تكون بين الإنسان وربه،

وأن ذلك يكون بعمل الخير الذي منه تحرير العبيد: {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ } [البلد: ١١ - ١٣]

- **أما النبي ﷺ** فيستثير همم المسلمين في ترغيب شديد وتحريض بالغ على إعتاق العبيد، وأن لهم في ذلك خير الجزاء، وفي ذلك: يقول الرسول ﷺ: "مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَهِيَ فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ" (صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، والنسائي وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦١١) وقوله ﷺ «خَمْسٌ مَنْ عَمِلَهُنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَشَهِدَ جَنَازَةً، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً» (أخرجه أبو يعلى وابن حبان، السلسلة الصحيحة (١٠٢٣) إلى غير ذلك من النصوص .

٣. المكاتبة: وفي ذلك يقول عز وجل: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣] وفي الزكاة المفروضة نصيب أوجبه الله - عز وجل- للأرقاء المكاتبين لكي يستطيعوا به أداء ما عليهم من مال للسادة المكاتبين فينقلبوا أحرارا؛ فيقول عز وجل: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠] والمراد هنا قوله "وفي الرقاب" وهم المكاتبون من الرقيق.

٤. ولادة الأمة: إذا أصاب السيد أمته فحملت منه ووضعت، حرم بيعها وهبتها وعتقت بموته، وكان ولده منها حرا، وهذا بخلاف النظام الذي كان متبعا عند العرب قبل الإسلام، والذي كان يقضي بأن تظل أمة وإن ولدت لسيدها، وأن يكون ابنها عبدا .

ثالثا: الحكمة من عدم نص القرآن صراحة على تحريم الرق: جاء الإسلام، وللرق وسائل أو مداخل كثيرة -سبق أن ذكرناها- ومنها: البيع والمقامرة والنهب والسطو ووفاء الدين والحروب، والقرصنة والطبقية، وكانت أبرز وسائل الرق صورتين:

- القبض على الأحرار في بعض البلاد ثم بيعهم وشرائهم عبيدا وإماء.
- استعباد الأسرى في الحروب.

أما الأولى من هاتين الصورتين؛ فقد حرمها الرسول ﷺ تحريما باتا، حيث قال: «قال الله عز وجل: (ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رجل أعطي بي ثم غدر، رَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يعطه أجره»

وأما قانون الإسلام في الصورة الثانية: أنه وضع تنظيما لأسرى الحرب لم يكن معروفا قبل الإسلام، فقد اشترط الإسلام على الأسرى ليعتبروا أرقاء أن يضرب الإمام عليهم الرق، أما قبل أن يضرب الإمام الرق على الأسرى، فيمكن أن تتم نحوهم التصرفات الآتي ذكرها:

١. تبادل الأسرى بين المسلمين والأعداء؛ كما حدث مثلا بين المسلمين والروم على ضفتي نهر "اللامس"، فكان التبادل يتم حتى إذا بقيت لأحد الجانبين بقية من الأسرى افتدت بالمال.

٢. المن على الأسرى من غير مقابل تنفيذا لقول رسول الله ﷺ «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني».

لكن ماذا على المسلمين أن يصنعوا إذا كان تسريح أسرى العدو منافيا مع مصلحتهم، أو لم يرض العدو بدفع الفدية؟ كان لا بد من ضرب الرق عليهم، ولو لم يبح الرق في هذه الحالة؛ لكان قانونا بالغ الإضرار بالمسلمين؛

لأن معنى هذا أن يكون من واجب المسلمين أن يسرحوا أسرى الكفار، حتى ولو لم يدفعوا الفدية، ولم يرضوا بتبادل أسرى الحرب في حال من الأحوال.

إذا كان الإسلام قد أباح الرق في هذه الحالة الضيقة، فإنه أوصى المسلمين بأن يعاملوا هؤلاء الرقيق بخلق حسن، وبالرفق والعطف، كما أمروا بأن يقوموا بتعليمهم وتربيتهم وجعلهم أفرادا صالحين للمجتمع، واستحثوا بوسائل الترغيب وأحكام الدين على أن يمنوا عليهم بالعتق، ابتغاء نجاتهم الأخروية، أو تكفيرا لذنوبهم حسب الأحكام الدينية، أو في مقابل قدر من المال يأخذونه منهم.

رابعا: الرق والاسترقاق في أبشع صورة عرفتها البشرية عبر تاريخها الطويل هو ما تفعله كثير من المجتمعات الغربية الآن:

- صحيح أن الثورة الفرنسية ألغت الرق في أوربا، وصحيح أن "لنكولن" ألغى الرق في أمريكا، ثم اتفق العالم بعد هذا وذاك على إبطال الرق، صحيح أنه حصل كل هذا، ولكن علينا ألا ننخدع بالأسماء، وأن لا نغتر بالشعارات، وإلا فأين هو الرق الذي ألغي؟!

- وماذا يمكن أن نسمي ما يحدث اليوم في كل أنحاء العالم؟!
- وما اسم الذي كانت تصنعه فرنسا في المغرب العربي الإسلامي؟
- وما اسم الذي صنعته أمريكا في الزنوج والهنود الحمر
- وإنجلترا في السود في جنوب إفريقيا
- وروسيا في البلاد الإسلامية التي تحت سلطتها؟!
- أليس الرق في حقيقته هو تبعة قوم لقوم آخرين، وحرمان طائفة من البشر من الحقوق المباحة لآخرين؟ أم هو شيء غير ذلك؟

- وماذا تجدي العناوين البراقة إذا كانت الحقائق التي وراءها من أخبث ما عرفته البشرية من الحقائق في تاريخها الطويل؟!

لقد كان الإسلام صريحا مع نفسه ومع الناس فقال: هذا رق، وسببه الوحيد هو كذا، والطريق إلى التحرر منه مفتوح، والطريق إلى إنهائه إذا اقتضى الأمر موجود، أما الحضارة الزائفة التي نعيش اليوم في أحضانها لا تجد في نفسها هذه الصراحة، فهي تصرف براعتها في تزييف الحقائق وطلاء اللافتات البراقة!!

- فقتل مئات الألوف في تونس والجزائر ومراكش لا لشيء سوى مطالبتهم بالحرية والكرامة والاستقلال

- وقتل مئات الألوف في أفريقيا للغرض نفسه

- وقتل مئات الألوف من المسلمين في الاتحاد السوفيتي لكونهم لا يقبلون عقيدة روسيا الإلحادية ونظامها الشيوعي، أليس كل هذا أبشع وضعا وأشنع صورة من الرق؟!

- وحين يضع الأمريكان على فنادقهم ونواديهم لافتات تقول "للبيض فقط" أو تقول: "ممنوع دخول السود والكلاب"، وحين يفتك جماعة من البيض برجل من السود يضربونه بأحذيتهم حتى يسلم الروح، ورجل البوليس واقف لا يتحرك ولا يتدخل في كل ذلك لأنه أسود، ماذا نسمي هذا وماذا نعده؟!

- لقد أبادت الصين الشيوعية وروسيا ستة عشر مليونا بمعدل مليون في السنة من المسلمين، هذه ألوان من الرق الصريحة الصارخة التي تتم في العالم باسم المدنية وباسم التقدمية وباسم المبادئ الثورية، هذه الألوان من الرق التي حرمت الشعوب من المطالبة بحقوقها، وهي التي أكرهتها على أن تكون تبعا لغيرها، وهي التي دفعتها بقوة الحديد والنار على أن تكون مستجيبة لهذا الاسترقاق الجديد وخاضعة لنفوذه وسلطانه!!

هذا ما يسمونه في العصر الحاضر حضارة ومدنية، تحت شعارات زائفة: الحرية والمساواة، ونحن نسميه عبودية وظلما، واسترقاقا من نوع جديد، فعلينا ألا ننخدع بالأسماء والشعارات، فالرق في العالم الغربي والشرقي لم يلغ بعد، وإنما أخذ لونا جديدا وطريقة مبتكرة وأساليب مستحدثة.

أما المعاملة المثالية الكريمة التي كان يمنحها الإسلام للرقيق قبل أكثر من أربعة عشر قرنا تطوعا منه وإكراما للجنس البشري في جميع حالاته، فهذا اسمه -في نظر الحاقدين- تأخر وانحطاط وهمجية، فهل رأيتم أغرب وأعجب من ذلك؟! [1]



١- (انظر: الإسلام في قفص الاتهام، د. شوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. افتراءات على الإسلام والمسلمين، د. أمير عبد العزيز، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م)

أسئلة الفصل الثامن عشر

أحكامُ الغنيمة والفيء

أجب عن الأسئلة الآتية:

- عرف الغنيمة.
- بين كيفية التعامل مع الغنيمة.
- وضح الفرق بين الفيء والغنيمة.
- اختلف العلماء في مصرف الفيء، بين ذلك.
- الإمام مخير في الأسرى بما فيه مصلحة المسلمين بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بمسلم أو مال، وهذا الرأي الذي تدعمه الأدلة بين ذلك.
- الإسلام أقر نظام الرق، ناقش العبارة بالتفصيل.
- الطفل المأسور -السبي- يكون على أقسام، اذكرها.
- وضح المراحل التي اتخذها الإسلام لتحرير الأرقاء.
- حث الإسلام على حسن معاملة الرقيق، اذكر بعض هذه الصور.

- أجب بـــ (نعم) أو (لا):

١- الفيء هو ما أخذ من الكفار قهرا بالقتال.

٢- الراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال هو الغنيمة.

٣- الفيء أُخذ من غير قتال.

٤- الأسرى من الرجال من أهل المجوس والكتاب الإمام مخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق

٥- رسول الله ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة.

٦- جرحى الحرب من الكفار؛ يجوز قتلهم وإنهاؤهم.

٧- من أسر أسيرا فلا يجوز له أن يتصرف به، إنما أمره إلى الأمير.

٨- لا يجوز لمن أسر أسيرا أن يقتله إلا إذا امتنع من السير معه، أو كان جريحا لا يستطيع السير.

٩- أمر الإسلام بحسن معاملة الرقيق.



خاتمةٌ

في التوكل على الله والأخذ بالأسباب [1]

التوكل على الله مع إعداد القوة من أعظم عوامل النصر؛ لقول الله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ} [آل عمران: ١٢٢] وقال سبحانه: {إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ} [آل عمران: ١٦٠] وقال تعالى: { فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: ١٥٩] وقال سبحانه وتعالى: {وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا } [الأحزاب: ٣] وقال سبحانه: {وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا} [الفرقان: ٥٨] وفي سنن الترمذي، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»

ولابد مع التوكل من الأخذ بالأسباب؛ لأن التوكل يقوم على ركنين عظيمين:

الركن الأول: اعتماد القلب على الله، والثقة بوعده، ونصره تعالى.

الركن الثاني: الأخذ بالأسباب المشروعة؛ ولهذا قال الله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ

١- نقلا من: الجهاد في سبيل الله تعالى (مفهومه، وحُكْمه، ومراتبه، وضوابطه، وأنواعه، وأهدافه، وفضله، وأسباب النصر على الأعداء في ضوء الكتاب والسنة) المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} [الأنفال: ٦٠] وفي سنن الترمذي، قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ السَّدُوسِيُّ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: "قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ"

***

وإلى هنا ينتهي ما أردت ذكره باختصار في ضَوَابِط الْقَضَايَا الفِكريَّةِ المنهجيَّةِ المُعَاصِرةِ

اللهم اجعلنا ممن يقولون {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [الحشر: ١٠]

أَبُو عُمَرَ/ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ

شِبِينُ الكَوْمِ – الْمَنُوفِيَّةِ – مصر



المُحتَويَاتْ


تم بحمد الله